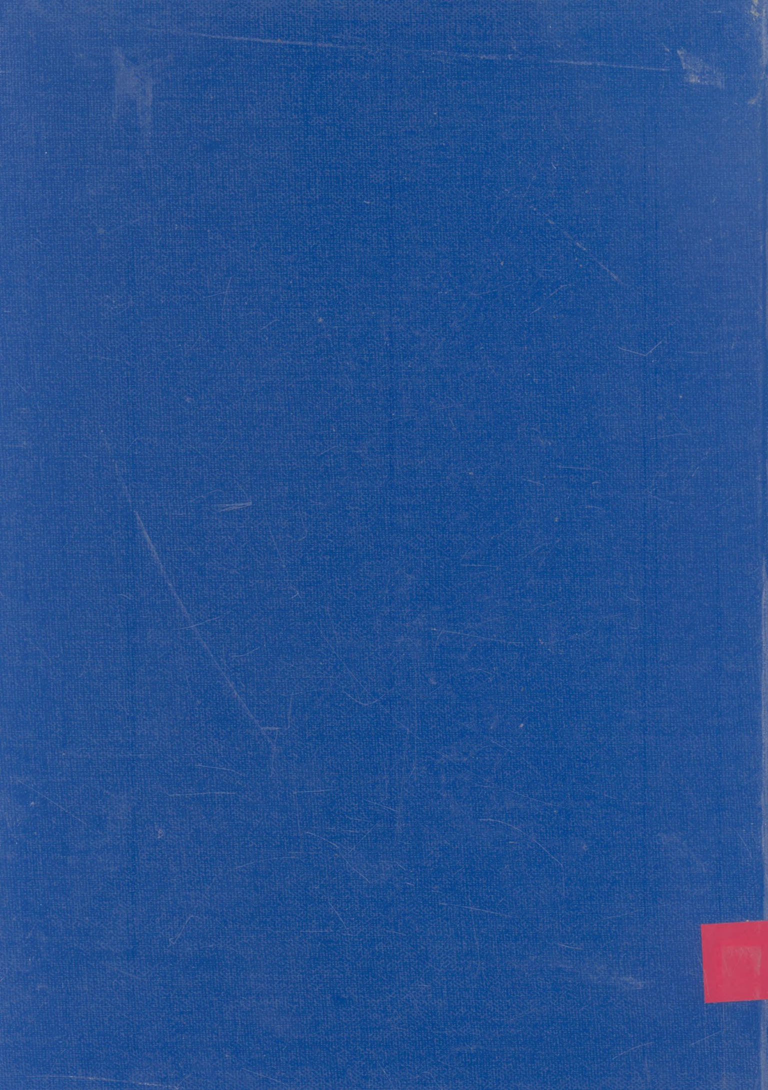
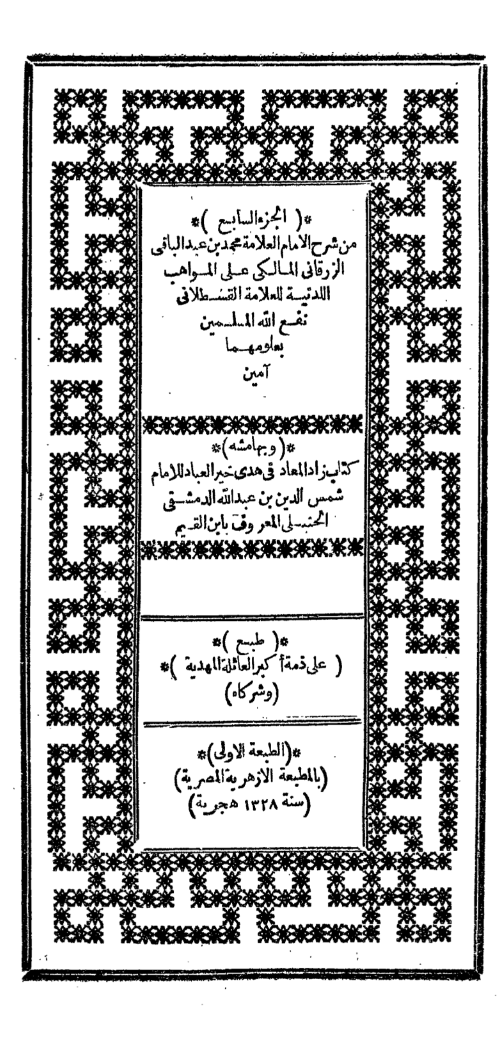




(الجزء السابع)

من شرح الامام العلامة محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى نفع الله المسلمين بعلومهما آمين

(وبهامشه)

كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام شمس الدين بن عبد الله الدمشقى الحنبلى المعروف بابن القيم

(طبع)

(على ذمة أكبر العائلة المهدية)*

(وشركاه)

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الازهرية المصرية)

(سنة ١٣٢٨ هجرية)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الفصل الثالث فى ذكر أخبار دالة على محبة أصحابه عليه الصلاة والسلام و) ذوى (قرابته) أو استعمله بمعنى الاقارب مجازا (وأهل بيته وذريته) بضم الذال وكسرها أولاده وأولادهم والالفاظ المذكورة متداخلة لا متباينة (قال الطبرانى اعلم ان الله تعالى لما اصطفى) أى فضل (نبيه صلى الله عليه وسلم على جميع من سواه) من الانبياء والملائكة فعداه بعلى لانه ضمنه معنى فضل فلا يرد أنه يتعدى بمن نحو اصطفيتك من كذا قاله السمين فى ان الله اصطفى آدم الآية (وخصه بما عمه) أى شمله (به) من عم الشئ عموما شمل (من فضله الباهر) الغالب على غيره وحباه أعطاه بلا عوض والمراد بما أفاضه عليه من العطايا التى شملت جميع أجزائه حتى كأن كل جزء منه اختص بفضيلة قصرت عليه لا تتجاوزه الى غيره والباء فى بما داخلة على المقصور (أعلى) رفع (ببركته من انتمى) انتسب (اليه) بأن عد من أتباعه (نسبا) كقرابة (أو نسبة) كصحبة ومناصرة (ورفع من انطوى) انضم واجتمع عليه نصره وصحبه بحيث أشبه فى ايصاله به طى بعض أجزاء الصحيفة على بعض (وألزم مودة قرباه) أى محبة أقربائه (كافة بريته) جميع خلقه (وفرض محبة جملة أهل بيته المعظم وذريته) بالاخذ فى أسبابها باستحضار حثه صلى الله عليه وسلم على حبهم والتودد اليهم لا الاثم بترك المحبة لانها ليست اختيارية أما المبتلى بكراهة بعضهم لمعنى فيه فيجب عليه السعى فى أسباب محبته من حيث قربه له عليه السلام وان كره وقوع المعصية منه (فقال تعالى قل لا أسألكم عليه) أى التبليغ والارشاد (أجرا الا المودة فى القربى) أى تودوا اقرابتى أو أن تودونى لقرابتى منكم وقيل الاستثناء منقطع والمعنى لا أسألكم أجرا قط ولكن أسألكم المودة فى القربى حال منها أى الا المودة ثابتة فى ذوى القربى متمكنة فى أهلها أو فى حق القرابة ومن أجلها كما فى حديث الحب فى الله

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبل فى السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال تزوجت امرأة بكرا فى كسرها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول أهل المدينة والامام أحمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلاثة والثانى يجب مهر المثل وهو قول الشافعى رحمه الله والثالث يجب أقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من أقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأهل المدينة وأحمد فى احدى الروايتين عنه وأما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه

والبغض

والبغض في الله قاله البيضاوي ولعل وجه الاستدلال بها على وجوب محبة القرابة وآل البيت انه لما سألهم محبة قرابته دل على اعتنائه بهم وقضية ذلك ايجابه علينا (وروى) عند ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس (انها لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء) الذين نزلت فيهم الآية (قال علي وفاطمة وابناهما) قال الولي العراقي في اسناده حسين الاشقر شيعي مختلف فيه وهذه الآية مكية ولم يكن لفاطمة حينئذ أولاد انتهى وفي التقريب أنه صدوق يهم ويغلو في التشيع فان ثبت فقوله وابناهما أي اللذان سيولدان بعد أن يتزوجا فلا ينافي كون الآية مكية بل في تفسير ابن عطية ان الآية مدنية فيصح بلا تكلف (وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الذنب المدنس لعرضكم وأصل معناه القذر الحسي ثم استعير للاثم والذنب كما هنا (أهل البيت) نصب على النداء أو المدح أو الاختصاص (ويطهركم) عن المعاصي (تطهيرا) ترشيح للاستعارة للتنفير عن الذنب ووجه الاستشهاد بالآية ان من طهره الله من الآثام أحبه الله ورسوله ومن أحباه لزم محبته وبره وصلته وقد اختلف في المراد بأهل البيت في هذه الآية فروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا رجل معهن وأريد بالبيت مساكن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عطية (وروى ابن جرير عن عكرمة انه كان ينادي في السوق) قصد الاظهار الحق عنده (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا قال مقاتل ورد بأن تذكير الضمير يأباه اذ لو أريد النساء فقط لقيل عنكن ويطهركن (قال الحافظ ابن كثير وهذا يعني ما في الآية نص في دخول أزواجه صلى الله عليه وسلم) لانهن سبب نزول هذه الآية (اذ الخطاب فيما قبلها لهن وسبب النزول داخل فيه قولا واحدا او وحده على قول) وعليه مشى هنا ابن عباس وعكرمة ومقاتل (أو مع غيره على الصحيح) اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقيل المراد النبي صلى الله عليه وسلم) ولا ينافيه قوله أهل البيت لان أهل يطلق بمعنى آل وآل يطلق على الرجل نفسه كآل داود وآل أبي أوفى (قال عكرمة من شاء باهلته) لاعنته بأن يجعل اللعنة على الكاذب (انها نزلت في نساء) أي أزواج (النبي صلى الله عليه وسلم) ونسخة في شأن النبي تصحيف فالمنقول عن عكرمة أزواج قال ابن كثير (فان كان المراد أنهن كن سبب النزول دون غيرهن) فصحيح وان أريد انهن المراد دون غيرهن (ففي هذا نظر فانه قد ورد في ذلك أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك) هذا لفظ ابن كثير فسقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام وكان حقه تقديم قوله قال عكرمة من شاء باهلته الى هنا على قوله وقيل المراد النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن كثير لم يحكه وقد أوهم تأخيره نقله بهذا القول حتى أقدم من لم يتأمل على تصحيف نساء بشأن وما درى انه خلاف المروي عن عكرمة (فروى الامام أحمد عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين ومات وله مائة وخمس سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ومعه علي وحسن وحسين آخذ كل واحد منهما بيده) برفع كل فاعل بأن يكونا آخذين بيده صلى الله عليه وسلم متعلقين به والنصب مفعول آخذ اسم فاعل والفاعل النبي بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم دخل قابضا بيديه عليهما آخذا لهما في حالة دخوله (حتى دخل فأدنى) قرب (عليا وفاطمة وأجلسهما بين يديه وأجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه أو قال) واثلة (كساءه) شك الراوي والكساء مرط من شعر (ثم تلا هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي) وأهل بيتي أحق بالتطهير ممن عداهم (زاد في رواية ابن جرير) لحديث واثلة المذكور (فقلت وأنا يا رسول الله من أهلك قال وأنت من أهلي قال

ولدها وجعلها له بمنزلة العبد لانه أرقه فانه انعقد حرا تبعا للحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل أن يكون أرقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل أن يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في أول الاسلام يسترق الحر في الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله أعلم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الشروط في النكاح في الصحيحين عنه ان أحق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه نهى ان تشترط المرأة طلاق أختها وفي مسند أحمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق أخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج

واثلة وانها من أرجى ما) أى الامور التى (ارتجى) وكأنه جعل ما ترجاه قسمين أحدهما أشد رجاء من الآخر وعبر بالرجاء مع اخبار الصادق المصدوق به بخبره لا يتخلف مخافة انه مقيد بصفة ترجى حصولها أى انت من أهلى ان فعلت كذا أو دمت على صفة كذا (وعن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بيتها فجاءت فاطمة) الزهراء (ببرمة) بضم فسكون قدر من حجر (فيها خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم راء مكسورة فتحتية ساكنة فراء ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبى وتبعه الجوهرى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة بالاعجام من النخالة والحريرة يعنى بالاهمال من اللبن انتهى من المقصد الثالث ومر أن المعروف من الدقيق بدل اللبن (فدخلت عليه بها فقال ادعى زوجك وابنيك) وفى رواية جاءت فاطمة الى رسول الله ببرمة لها قد صنعت فيها عصيدة تحملها على طبق فوضعتها بين يديه فقال أين ابن عمك وابناك فقالت فى البيت فقال ادعيهم فجاءت الى على وقالت له أجب رسول الله أنت وابناك (قالت فجاء على وحسن وحسين فدخلوا عليه فجعلوا يأكلون من تلك الخزيرة وتحته كساء قالت) أم سلمة (وانا فى الحجرة أصلى فأنزل الله عز وجل هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ثم أخرج يده فالوى بها الى السماء) وفى رواية فلما رآهم مقبلين مد يده الى كساء كان على المنامة فمده وبسطه وأجلسهم عليه ثم أخذ باطراف الكساء الاربع بشماله فضمه فوق رؤسهم وأومى بيده اليمنى الى ربه (ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتى وحامتى) بالحاء المهملة والميم الثقيلة والفوقية (فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) أى جنبهم المعاصى وما يشينهم وادخالهم فى الكساء وسترهم به اشارة الى قربهم منه وأن الله سترهم كما سترهم الكساء وانه صانهم وأحرزهم بذلك كما حول رداءه فى الاستسقاء اشارة الى تبدل الحال عما هى فيه وانما دعا لهم بذلك بعد ذكر الله تعالى انه يريدلهم ذلك وارادته تعالى لا تتخلف عن مراده تأكيدا وتنويها بقدرهم ليعلم الناس به أو المراد دوام ذلك وثباته وزيادته (قالت) أم سلمة (فادخلت رأسى من البيت) الذى عبرت عنه قبل بالحجرة (فقلت وأنا معكم يا رسول الله فقال انك) مساقة أو صائرة (الى خير) فلا يبعد عدك من أهل البيت زاد فى رواية انك من أزواج النبى وفى رواية انك على خير وفى أخرى أنت على مكانك وانك على خير (رواه أحمد وفى اسناده من لم يسم وبقية رجاله ثقات وقوله وحامتى بالتشديد أى خاصتى) قال المجد الحامة خاصة الرجل من أهله وولده وصريح هذا الحديث ان نزول الآية وهم يأكلون فقوله فى حديث واثلة قبله ثم لف عليهم ثوبه أو كساءه ثم تلا هذه الآية أى بعد ما نزلت وهم يأكلون فغشاهم بالكساء وتلاها جمعا بينهما ولا بعد فيه فهو مدلول كل من الحديثين (وعن أبى سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت هذه الآية فى خمسة فى) بشد الياء يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم (وفى على) أمير المؤمنين (وحسن وحسين) الريحانتين (وفاطمة) سيدة نساء العالمين (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) بيان لقوله هذه الآية (رواه ابن جرير) محمد الطبرى (ورواه أحمد فى المناقب والطبرانى) سليمان بن أحمد (وعن زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين (قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا) بماء يدعى خما بين مكة والمدينة كما فى مسلم وخم بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير على ثلاثة أميال من الجحفة يقال له غدير خم (فحمد الله وأثنى عليه) ووعظ

عليها فاوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد واختلف فى اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التى لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها فى فسخه على ثلاثة أقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما ان فى اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس فى اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية أما الشغار فصح النهى عنه من حديث ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما ومعاوية رضى الله عنه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لاشغار فى الاسلام وفى حديث ابن عمر والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الآخر

وذكر كما في مسلم (ثم قال اما بعد) قال عياض كلمة يستعملها الخطيب للفصل بين ما كان من حمد وثناء والانتقال الى ما يريد التكلم فيه ويعوض عنها الفظتان هذا ولما كان كذا (أيها الناس) الحاضرون أو أعم (انما أنا بشر) وقوله (مثلكم) كذا في النسخ وليست في مسلم ولا في نقل السيوطى عنه وعن أحمد وعبد ابن حميد فكان كاتبها سبقه قلمه لحفظه القرآن (يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل) يعني ملك الموت (فأجيب) أي أموت كنى عنه بالاجابة اشارة الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كأنه يجيب اليه باختياره (وأنا تارك فيكم ثقلين) بفتحتين ودون أل كما في مسلم سميا به لعظم شأنهما وشرفهما وقيل لثقل العمل بهما (أولهما كتاب الله) قدمه لأحقيته بالتقديم (فيه الهدى) من الضلال أي ما يهتدى بالتمسك به (والنور) أي ما يضيء ثوابه على المتمسك به زاد في رواية أحمد وغيره من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل (فتمسكوا بكتاب الله عز وجل وخذوا به وحث فيه ورغب فيه) كذا في النسخ ولفظ مسلم فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه وعنده من وجه آخر عن زيد مرفوعا ألا واني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة (ثم قال و) ثانيهما (أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي) قال الطيبي أي أحذركم الله في شأن أهل بيتي فالتذكير بمعنى الوعظ انتهى فهو بضم الهمزة وفتح المعجمة وشد الكاف من التذكير وفي السنباطي أي أذكره لكم والمراد أقسم عليكم به فظاهره انه بفتح فسكون من ذكر لكن ضبط بالاول في النسخ المعتمد عليها في المواضع الثلاثة وقوله (ثلاث مرات) اختصار لقوله في مسلم أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا قال الحكيم الترمذي حض على التمسك بهم لان الامر لهم معاينة فهم أبعد عن المحنة وهذا عام أريد به خاص وهم العلماء العاملون منهم فخرج الجاهل والفاسق وهم بشر لم يعروا عن شهوات الآدميين ولا عصموا عصمة النبيين وكما ان كتاب الله منه ناسخ ومنسوخ فارتفع الحكم بالمنسوخ كذلك ارتفعت القدوة بغير علمائهم العظماء وحث على الوصية بهم لما علم بما سيصيبهم بعده من البلايا والرزايا انتهى وكرره ثلاثا للتأكيد قال الفخر الرازي جعل الله أهل بيته مشاركين له في خمسة أشياء في المحبة وتحريم الصدقة والطهارة والسلام والصلاة ولم يقع ذلك لغيرهم (فقيل لزيد) ابن أرقم ولفظ مسلم فقال له حصين (ومن أهل بيته) يا زيد (أليس نساؤه من أهل بيته قال بلى ان) كذا في النسخ وليست في مسلم لفظة بلى ان وانما قال (نساؤه من أهل بيته) وقد صحفت في بعض النسخ بلى أين نساؤه من أهل بيته وكل ذلك خبط مخالف لما في مسلم وبلى لرد النفي وقد تستعمل بمعنى نعم وهو على تقدير ثبوته المناسب لقوله (ولكن أهل بيته من حرم) بضم الحاء وتخفيف الراء (الصدقة) أي الزكاة بعده وهم بنو هاشم والمطلب عند الشافعي وقال مالك بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها قاله النووي وما يوجد في بعض النسخ المواهب من زيادة عليهم بعد حرم لا وجود لها في مسلم وهي مخالفة لضبط النووي وقال القاضي عياض يعني ان نساءه من أهل سكنه وليس المراد بالآية وانما المراد الذين حرموا الصدقة بعده يعني الذين منعتهم ملوك بني أمية صدقته التي خصه الله بها وكانت تفرق عليهم في أيامه وأيام الخلفاء الاربعة لقوله بعده وزيد عاش حتى ادرك ذلك لانه مات سنة ثمان وستين ويحتمل ان يعني الذين حرموا الزكاة التي هي أوساخ الناس وقد جاء ذلك عن زيد مفسرا في غير هذا الحديث (قيل) أي قال حصين (من هم قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل) بفتح فكسر أولاد أبي طالب (وآل العباس) بن عبد المطلب (قال) حصين (كل هؤلاء حرم الصدقة) وزيادة عليهم بعد حرم في نسخ لا وجود لها في مسلم (قال) زيد (نعم) قال عياض فيه حجة لمالك في قصره المنع على بني هاشم لانه لم يذكر سواهم وأدخل الشافعي معهم بني المطلب لحديث انما

ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي زوجني أختك وأزوجك أختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه أن العباس ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام أحمد الشغار الباطل ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مع ذلك مهرا صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح وان سموا مهرا على حديث معاوية رضي الله عنه وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل واحد من العقدين شرطا في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته

نحن وبنو المطلب شئ واحد ومال اليه بعض شيوخنا (خرجه مسلم) فى فضائل أهل البيت من صحيحه وخرجه أحمد وغيره ولمسلم من وجه آخر فقلنا اى لزيد من أهل بيته نساؤه قال لا وأيم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى أبيها وقومها أهل بيته أهله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده قال النووى فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف فى معظم الروايات فى غير مسلم ان زيدا قال نساؤه لسن من أهل بيته فتؤول الرواية الاولى على أن المراد أنهن من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهن وأمر باحترامهن واكرامهن وسماهم ثقلا ووعظ فى حقوقهن وذكر فنساؤه داخلات فى هذا كله ولا يدخلن فى من حرم الصدقة وقد أشار لهذا فى الرواية الاولى بقوله نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة فاتفقت الروايتان قال وقوله فى الرواية الاخرى فقلنا نساؤه من أهل بيته قال لا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان فى نسائه قرشيات عائشة وحفصة وأم سلمة وسودة وأم حبيبة انتهى (والثقل محركة) أى بفتح المثلثة والقاف (كما فى القاموس كل شئ نفيس مصون قال ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى) فسماهما ثقلين لنفاستهما وفى المعلم للمازرى قال ثعلب سماهما ثقلين لان العمل والاخذ بهما ثقيل والعرب تقول لكل شئ نفيس فسماهما ثقلين لعظمهما انتهى وذكر بعضهم انه تشبيه بليغ أى كالثقلين الانس والجن وهو تكلف لا حاجة اليه (وهى) أى العترة (بكسر) العين (المهملة وسكون المثناة الفوقية) فراء فهاء تأنيث الاهل والنسل والاقارب كما يأتى (والاخذ بهذا الحديث أحرى) أحق وأولى (وليس المراد بالاهل الازواج) الطاهرات (فقط بل هم) بالميم للتعظيم فى جمع الاناث (مع آله) المذكورين (ولا يشك من تدبر القرآن) تأمله (ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم داخلات فى الآية الكريمة فان سياق الآية الكريمة معهن) والمخاطبة لهن بقوله يا نساء النبى الخ (ولهذا قال بعد هذا كله واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله) القرآن (والحكمة) سنة الله على لسان نبيه دون أن يكون فى قرآن متلو ويحتمل أن يكون وصفا للآيات فهذه الآية تعطى ان نساءه من أهل البيت وعلى قول الجمهور هى ابتداء مخاطبة أمر الله تعالى أزواجه صلى الله عليه وسلم على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى فى بيوتهن ولفظ ذكر يحتمل مقصدين كلاهما موعظة وتعديد نعمة أحدهما تذكرنه وأقدرنه قدره وفكرن فى أن من هذه حاله ينبغى أن تحسن أفعاله والآخر أذكرن بمعنى احفظن واقرأن والزمنه كأنه قيل احفظن أوامر الله ونواهيه وذلك هو الذى يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة وذلك مؤديكن الى الاستقامة وفى قوله ان الله كان لطيفا تأنيس وتعديد نعمة أى لطيف بكن فى هذه النعمة وفى قوله خبيرا تحذير ما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (وهذا) القول بعمومه للزوجات مع الاول (اختيار) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤف بن تمام بن عبد الله بن تمام (بن عطية) بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف المحاربى الغرناطى نزل جده الاعلى عطية بن خالد بن خفاف بقرية من غرناطة فأنسل كثيرا لهم قدر وفضل فاشتهر وابابن عطية كان أبو محمد عبد الحق فقيها عالما بالتفسير والاحكام والحديث والنحو والادب واللغة مفيدا حسن التقييد غاية فى الدهاء والذكاء روى عن أبيه غالب أحد الحفاظ وأبى على الغسانى والصدفى وخلق كثير ضمنهم برنامجه وألف الوجيز فى التفسير فأحسن فيه وأبدع وطار بحسن نيته كل مطار ولد سنة احدى وثمانين وأربعمائة ومات سنة ست وأربعين وخمسمائة (بعد أن نقل عن الجمهور رأيهم) أى آل البيت (على وفاطمة والحسن والحسين) وقال فى ذلك أحاديث ونقل منها حديث أبى سعيد نزلت هذه الآية فى خمسة الحديث السابق (قال وحجة) لفظه ومن حجة (الجمهور قوله تعالى عنكم ويطهركم بالميم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن) ويطهركن حيث قال أعنى ابن عطية بعد هذا والذى يظهر لى ان زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة فاهل

وتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله وأخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر فى فساد العقد فهذا منصوص أحمد وأما من فوق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بضعها لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذى يجئ على أصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان القصود فى العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطئ عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهى واتفاق الاحاديث فى هذا الباب

(فصل) وأما نكاح المحلل ففى الترمذى والمسند من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

البيت زوجاته وبنته وبنوها وزوجها وهذه الآية تقتضي ان الزوجات من أهل البيت لان الآية فيهن والمخاطبة لهن زاد المصنف (وأجيب) عن احتجاج الجمهور بالآية (بأن الخطاب) بلفظ التذكير (وقع على سبيل التغليب) على قاعدة اجتماع مذكر ومؤنث فيغلب المذكر (فيكون المراد به كالمراد بالاول في حديث كيفية الصلاة عليه السابق ذكره على قول من فسره) أي الآل (به) أي بالازواج مع الذرية (كما قدمته مع غيره قريبا في الفصل السابق) وهو الثاني قبل هذا (والله أعلم) بالحق من ذلك (ولله در القائل) ونسب للامام الشافعي

(يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
يكفيكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له)

أي كاملة لطلب الصلاة عليهم في التشهد (وأخرج أحمد عن أبي سعيد) الخدري (معنى حديث زيد بن أرقم السابق) قريبا (مرفوعا بلفظ اني أوشك ان أدعى) الى لقاء ربي (فأجيب واني تارك فيكم) بعد وفاتي (الثقلين) الرواية ثقلين بدون أل وفي رواية خليفتين زاد في أخرى أحدهما أعظم من الآخر (كتاب الله) بدل مما قبله مفسر له (حبل ممدود من السماء الى الارض) وفي رواية ما بين السماء والارض قال بعض شراحه أي فيما بين نظر فيه الى تعداده في الناس وتطاوله وانتشاره في أهل الارضين والسموات اذ أل فيهما جنسية وفي رواية لمسلم هو حبل الله من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل نوره الذي يهدى به وقيل في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا معناه بعهده وقيل اتباع القرآن ٢ وتركه الفرقة (وعترتي أهل بيتي) تفصيل بعد اجمال بدل أو بيان يعني ان ائتمرتم باوامر كتاب الله وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدى عترتي واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا وفي الترمذي من حديث زيد بن أرقم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي أهل بيتي (وان اللطيف) المنعم عليكم بهذه النعمة العظيمة (الخبير) فيه تحذير مما عن مخالفتهما (أخبرني انهما لم) وفي رواية لن (يفترقا) أي يستمرا متلازمين (حتى يردا على الحوض) يوم القيامة زاد في رواية كهاتين وأشار باصبعيه ولا يعارضه رفع القرآن من المصاحف والصدور وقرب الساعة لبقاء موجبه وهو الاسلام فيبقى ببقائه أحكام القرآن لطلبهما من المكلفين حتى تقوم الساعة ولكون أهل بيته العالمين العاملين تبقى ببقائه فكأن القرآن باق وفي هذا مع قوله أولا اني تارك فيكم تلويح بل تصريح بأنهما كتوأمين خلفهما ووصى أمته بحسن معاملتهما وايثار حقهما على أنفسهما والتمسك بهما في الدين اما الكتاب فلانه معدن العلوم الدينية والاسرار والحكم الشرعية وكنوز الحقائق وخفايا الدقائق وأما العترة فلان العنصر اذا طاب أعان على فهم الدين فطيب العنصر يؤدي الى حسن الاخلاق ومحاسنها تؤدي الى صفاء القلب ونزاهته وطهارته وأكد تلك الوصية وقواها بقوله (فانظروا بماذا تخلفوني فيهما) بعد وفاتي هل تتبعونهما فتسروني أو لا فتسوؤني قال القرطبي وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام آله وبرهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفرائض التي لا عذر لاحد في التخلف عنها هذا مع ما علم من خصوصيتهم به صلى الله عليه وسلم وبأنهم جزء منه كما قال فاطمة بضعة مني ومع ذلك فقابل بنو أمية عظيم هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفكوا من أهل البيت دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبهم ولعنهم

٢ قوله تركه الفرقة لعله وترك

وفي المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وإسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطئ والقصد فان القصود في العقود عندهم معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها *(فصل)* وأما نكاح المتعة فثبت عنه انه أحلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى

فخالفوا وصيته صلى الله عليه وسلم وقابلوه بنقيض قصده فوا خجلتهم اذا وقفوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه انتهى فالوصية بر آل البيت على الاطلاق وأما الاقتداء فانما يكون بالعلماء العاملين منهم اذهم الذين لا يفارقون القرآن اما نحو جاهل وعالم مخلط فأجنبي من هذا المقام وانما ينظر للاصل والعنصر عند التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فاذا كان العلم النافع في غيرهم لزمنا اتباعه كائنا من كان قال الشريف السمهودي هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلا للتمسك به من عترته في كل زمن الى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك به كما ان الكتاب كذلك فلذا كانوا أمانا لاهل الارض فاذا ذهبوا ذهب أهل الارض (وعترة الرجل كما قال الجوهري أهله ونسله ورهطه الادنون أي الاقارب) فيشمل ذلك العباس وأولاده وأولاد أبي طالب وغيرهم كما يأتي (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يا أيها الناس ارقبوا) بضم الهمزة قال المصنف وفي اليونينية بالوصل وسكون الراء وضم القاف فوحدة (محمدا في أهل بيته رواه البخاري) عن ابن عمر عن أبي بكر في المناقب (والمراقبة للشئ المحافظة عليه يقول احفظوهم) لفظ الفتح احفظوه فيهم (فلا تؤذوهم ولا تسيؤا اليهم (وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أيضا (كما في البخاري أيضا) في المناقب وغيرها عن عائشة عنه (لقرابة) أي لصلة قرابة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو التقدير صلتهم (أحب الى ان أصل من) صلة (قرابتي) فلا بد من التقدير ليصح الاخبار وفي الصحاح القرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه قرابة وقرب وهو قريبي وذو قرابتي زاد القاموس ولا تقل قرابتي ويرده نطق الصديق به (وهذا قاله على سبيل الاعتذار لفاطمة عن منعه اياها ما طلبته منه من تركة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا قاله الحافظ في المناقب ومراده قاله لعلي لاجل منعه لفاطمة لانه انما قال ذلك بعد موتها ففي البخاري في غزوة خيبر عن عائشة أن فاطمة أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة الحديث وفيه فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر الى أن قال فأرسل علي الى أبي بكر أن ائتنا وحدك فدخل عليهم أبو بكر فقال علي انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت بالامر أي لم تشاورنا في أمر الخلافة وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر وقال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله أحب الى من أهلي ومن قرابتي الحديث قال في فتح الباري انما غضبت مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور لاعتقادها تأويله على خلاف ما تمسك به أبو بكر فكأنها اعتقدت تخصيص عموم قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن يورث عنه وتمسك أبو بكر بالعموم واختلفا في أمر محتمل للتأويل فلما صمم أبو بكر على ذلك انقطعت عن الاجتماع به وقد قال بعض الائمة انما كان هجرها انقباضا عن لقائه والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم لان شرطه ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا وقد روى البيهقي عن الشعبي ان أبا بكر عاد فاطمة فقال لها علي أبو بكر يستأذن عليك قالت أتحب ان آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده صحيح واخلق بالامر ان يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها رضي الله عنها انتهى (وقد جرى) حصل ذلك (منه) من أبي بكر (على موجب الايمان) بكسر الجيم اسم فاعل من أوجب كذا أثبته أي على الوجه الذي يحقق الايمان ويثبته (لانه عليه الصلاة والسلام شرط الاحبية فيه على النفس والمال والولد كما ذكرته في الفصل الاول من هذا المقصد)

عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان النهي انما كان عام الفتح وأن النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية محتجا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم ولكن النظر هل هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح

يعني

يعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين ومر بسط الكلام عليه ثمة (ثم انه صلى الله عليه وسلم أثبت لاقاربه ما أثبت لنفسه من ذلك فقال) فى حديث (من أحبهم فبحبى) أى فبسبب حبه لى (أحبهم) لقربهم لى (وحثنا على ذلك شفقة) حنوا وعطفا (منه علينا) مخافة أن نبغضهم أو نقع فيهم بشئ فنهلك (صلوات الله وسلامه عليه وعليهم) وذكر الحافظ جمال الدين الزرندى انه جاء مرفوعا من أحب أن ينسأله فى أجله وأن يمتع فيما خوله الله تعالى فليخلفنى فى أهلى خلافة حسنة فمن لم يخلفنى فيهم بتر عمره وورد على يوم القيامة مسودا وجهه (ولقد أحسن القائل) الشيخ محيى الدين بن عربى

(رأيت ولائى آل طه فريضة * على رغم أهل البعد يورثنى القربا
فاطلبت المبعوث أجرا على الهدى * بتبليغه الا المودة فى القربى)

ولائى بفتح الواو قربى ودنوى (وفى الترمذى) فى المناقب (وقال حسن غريب) وصححه الحاكم وأقره الذهبى عن ابن عباس مرفوعا (أحبوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء (الله) وجوبا (لما يغذوكم) بفتح الياء وسكون الغين وضم الذال المعجمتين (به من نعمه) بيان لما وسقطت من بعض النسخ سهوا أو من الكتاب والا فهى ثابتة فى الترمذى أى لاجل انعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الآلاء الحسية كتيسير ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية ونصب اعلام المعرفة وخلق الحواس وافاضة أنوار اليقين على القلب وغير ذلك من الاغذية الروحانية المعلوم تفصيلها عند علماء الآخرة قال بعضهم أمر بمعنى الخبر وليس بعزيز نحو حديث وجدت الناس أخبر تقله فالمراد انما تحبونه لانه أنعم عليكم فأحبكم فأحببتموه كذا قال (وأحبونى بحب الله) لى فوضع محبتى فيكم كما صرح به خبر اذا أحب الله عبدا نادى جبريل الحديث والمحبة اذا كانت بشرط النعمة كانت معلولة ناقصة وكان مرجعها الى حظ المحب لا الى المحبوب والنعم كلها وجلها ملاذ النفوس ومن أحب اللذة تغير عند المكروه بعدمها وفوت حظ النفس منها الاترى ان محبة زليخا ليوسف لما كانت بشهوة أثرت ألمه على ألمها عند فوات حظها منه وأما النسوة ففنين عن حظوظ أنفسهن فقطعن أيديهن بلا احساس (وأحبوا أهل بيتى بحبى) بسبب حبى لهم أى انما تحبونهم لانى أحببتهم لحب الله لهم وقد يكون أمر الحبهم لان محبتهم تصديق بمحبتهم للنبى صلى الله عليه وسلم قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى (وفى المناقب لاحمد (من أبغض أهل البيت فهو منافق) نفاقا عمليا فان كان من حيث كونهم من آل البيت فحقيقى (وروى ابن سعد) (من صنع الى أحد من أهل بيتى معروفا فعجز عن مكافأته) بأن تركها فى الدنيا سواء كان ذلك العجز أو مع القدرة عليها ولم يفعل فاستعمل العجز فى لازمه وهو الترك بدليل رواية فلم يكافئه (فأنا المكافئ له يوم القيامة) يوم الفزع الاكبر ونعم المكافئ فى محل الاضطرار وفيه دلالة على مزيد عنايته بهم فهنيا لمن فرج عنهم كربة أو لبى لهم دعوة أو نالهم طلبة (والمراد بالقرابة من ينتسب الى جده الاقرب وهو عبد المطلب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صنع الى أحد من ولد عبد المطلب يدا فلم يكافئه بها فى الدنيا فعلى مكافأته غدا اذا لقينى رواه الطبرانى فى الاوسط عن عثمان رضى الله عنه فخرج بذلك من انتسب الى من فوق عبد المطلب كاولاد عبد مناف أو الى من يساويه كاولاد هاشم اخوة عبد المطلب أو انتسب له ولا صحبة له ولا رؤية ولعله ليس بمراد (ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أو رآه من ذكر أو أنثى وهو على وأولاده الحسن والحسين ومحسن) بميم مضمومة فحاء مفتوحة فسين مكسورة مشددة مهملتين (وأم كلثوم) زوج عمر بن الخطاب ومات عنها قبل بلوغها فتزوجها عون بن جعفر ثم مات فتزوجت بأخيه محمد ثم مات فتزوجها أخوهما

الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو الذى لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها

* (فصل وأما نكاح المحرم) * فثبت عنه فى صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما فقال ابن عباس تزوجها محرما وقال أبو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه أحدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فابو رافع اذ ذاك

بياض بالاصل

بياض بالاصل

كان أحفظ منه الثانى انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك وقد أشار بنفسه الى هذه اشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان

عبد الله ثم ماتت عنده ولم تلد لواحد من الثلاثة سوى لمحمد ابنة ماتت صغيرة فلا عقب لام كلثوم كما قدم المصنف فى المقصد الثانى (من فاطمة رضى الله عنها) كذا اقتصر عليه فى الفتح وزاد فى الاصابة فى أولادها زينب وقال انها ولدت فى الحياة النبوية وزاد بعضهم رقية ولم يذكرها فى الاصابة وبقية أولاد على محمد الاكبر ابن الحنفية خولة بنت جعفر وعبيد الله قتله المختار وأبو بكر قتل مع الحسين أمهما ليلى بنت مسعود والعباس الاكبر وعثمان وجعفر وعبد الله قتلوا مع الحسين أمهم أم البنين بنت حرام ومحمد الاصغر أمه أم ولد قتل مع الحسين ويحيى وعون أمهما أسماء بنت عميس وعمر الاكبر ورقية أمهما الصهباء نسيبة ومحمد الاوسط أمه أمامة بنت أبى العاص وأم الحسن ورملة الكبرى أمهما أم سعيد بنت عروة وأم هانئ وميمونة وزينب الصغرى ورملة الصغرى وأم كلثوم الصغرى وفاطمة وأمامة وخديجة وأم الكرام وأم سلمة وأم جعفر وجمانة ونفيسة وهن لامهات شتى وابنة أخرى لم يذكر اسمها ماتت صغيرة فهؤلاء الذين عرفناهم من ولد على قاله فى التلقيح (وجعفر ابن أبى طالب وأولاده وهم عبد الله وعون ومحمد) وأمهم أسماء بنت عميس (ويقال انه كان لجعفر ابن أبى طالب ابن اسمه أحمد) من أسماء أيضا قاله الواقدى قال فى التبصير والمشهور ان أول من تسمى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم أحمد والد الخليل (وعقيل ابن أبى طالب وولده مسلم بن عقيل) قتل قبل الحسين (وحمزة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة) وهما ذكران وبهما كان يكنى وقيل عمارة أنثى وضعف (وامامة) أنثى وهذا هو الاشهر فى اسمها من سبعة أقوال وله أيضا من الذكور وعامر وروح ذكره ابن سعد وعمرو بن حمزة ذكره الكلبى وقال مات صغيرا ومن النساء أم الفضل وفاطمة وقيل هما واحدة ولم يعقب حمزة الامن يعلى فولد خمسة رجال من صلبه عمارة والفضل والزبير وعقيل ومحمد لكنهم ماتوا ولم يعقبوا (والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور العشرة وهم الفضل) أكبرهم وكان جميلا وبه يكنى وثبت يوم حنين ومات سنة ثمان عشرة شهيدا باجنادين (وعبد الله) وهو أعلمهم مات بالطائف (وقثم) بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة كان آخر الناس عهدا بالمصطفى وولى مكة لعلى ثم سار أيام معاوية الى سمرقند فاستشهد بها وقبره بها وعبيد الله بضم العين وكان سخيا جوادا مات باليمن والاربعة من أم الفضل (والحرث) وأمه من هذيل (ومعبد وعبد الرحمن) ماتا بافريقية وهما من أم الفضل (وكثير) أمه أم ولد ومات بالمدينة ودفن بالبقيع (وعون) بالنون قال أبو عمر لم أقف على اسم أمه (وتمام) شقيق كثير وفيه يقول العباس رضى الله عنه

تموا بتمام فصاروا عشره ✽ يارب فاجعلهم كراما برره

زاد أبو عمر ✽ واجعل لهم ذكرا وأنم الثمره ✽ وقال ان تماما أصغرهم وان العباس كان يقول ذلك وهو يحمله وفى الاصابة عباس بن عباس بن عبد المطلب ذكره أبو الفتح الازدى فيمن وافق اسمه اسم أبيه وكأنه أصغر ولد العباس وقد قال ✽ تموا بتمام فصاروا عشره ✽ انتهى يعنى فان ثبت فكأنه ولد بعد تمام (ويقال لكل منهم رؤية) للنبى صلى الله عليه وسلم وللفضل وعبد الله وعبيد الله سماع ورواية ويقال لقثم سماع ولا يصح قاله ابن السكن وغيره (وكان له من الاناث أم حبيبة) بهاء ودونها وهو أشهر ذكرها ابن سعد فى الصحابة أمها أم الفضل وعند ابن اسحق رواية يونس نظر صلى الله عليه وسلم الى أم حبيب بنت العباس تدب بين يديه فقال لئن بلغت هذه وأنا حى لاتزوجنها فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الاسود المخزومى (وآمنة) لها رؤية (وصفية وأكثرهم من لبابة) بضم اللام وموحدتين خفيفتين بنت الحرث الصحابية الشهيرة وهم السبعة الذين علمتهم (ومعتب) بضم الميم وفتح المهملة وفوقية مكسورة ثقيلة وقد تخفف وموحدة (ابن أبى لهب) وأخوه عتبة بضم فسكون صحابيان أسلما فى الفتح

وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها فى طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج فى حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول أبى رافع يقينا الخامس ان الصحابة رضى الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع السادس أن قول أبى رافع موافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد أمرين اما لنسخه واما لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن أختها يزيد ابن الاصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس ذكره مسلم

✽(فصل)✽ وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو اما زان أو مشرك فانه اما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك

(والعباس ابن أبي لهب) صوابه ابن عتبة ابن أبي لهب كما في الاصابة وغيرها (وكان زوج آمنة بنت) عم أبيه (العباس) قال في الاصابة آمنة بنت العباس بن عبد المطلب الهاشمية ذكرها الدارقطني في الاخوة وقال تزوجها العباس ابن عتبة بن أبي لهب فولدت له الفضل بن العباس الشاعر المشهور (وعبد الله بن الزبير) بضم الزاي عند الاكثر وبفتحها عند أحمد بن يحيى البلاذري (ابن عبد المطلب) الهاشمي وأمه عاتكة بنت أبي وهب المخزومي ممن ثبت يوم حنين وروى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكساه حلة وأقعده الى جنبه وقال انه كان ابن أمي وكان أبوه بي برا ويقال ان أباه الزبير كان يرقصه صلى الله عليه وسلم ويقول * محمد بن عبدم * عشت بعيش أنعم * في عز فرع أشم * استشهد باجنادين سنة ثلاث عشرة برز له رومي فقتله عبد الله ثم آخر فقتله ثم وجد في المعركة قتيلا وحوله عشرة من الروم قتلاء (وأخته) شقيقته (ضباعة) بضم المعجمة فوحدة (وكانت زوج المقداد بن الاسود) الصحابي الشهير فولدت له عبد الله وكريمة قال الزبير بن بكار لم يكن للزبير عقب الا من ضباعة وأختها أم الحكم شقيقتها وقتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة وروت ضباعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها المقداد وعنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة وغيرهم (وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب) قال جماعة اسمه المغيرة وقيل اسمه كنيته والحرث أخوه أسلم في الفتح وثبت يوم حنين وكان يشبه المصطفى وأخاه من رضاع حليمة روى عنه حديث لا يقدس الله أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه من القوى أخرجه الدارقطني وابن قانع باسناد صحيح لكن فيه راو لم يسم مات سنة خمس عشرة أو عشرين وصلى عليه عمر (وابنه جعفر) أسلم مع أبيه وشهد حنينا ولازم المصطفى حتى قبض وأمه جمانة بنت أبي طالب ومات بدمشق سنة خمسين (ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب) قال الزبير بن بكار كان أسن من أسلم من بني هاشم حتى من عميه حمزة والعباس وذكر ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين العباس مات لسنتين مضتا من خلافة عمر فمشى في جنازته وسقط من غالب نسخ المصنف وابنه جعفر ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب وهما مذكوران في الفتح ويلزم على سقوطهما خطأ قبيح لانه يلزم عليه أن المغيرة والحرث ابنا أبي سفيان وأن بيه حفيده وليس كذلك فالصواب اثباتهما ليصح قوله (وابناه) أي ابنا نوفل (المغيرة) قال أبو عمر ولد قبل الهجرة وقيل بعدها بأربع سنين ذكره ابن شاهين في الصحابة وأخرج عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحمد عدلا ولم يذم جورا فقد بارز الله بالمحاربة قال ابن شاهين غريب ولا أعلم للمغيرة غيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال الحافظ والراجح أنه صحابي وكان قاضيا بالمدينة في خلافة عثمان ثم كان مع علي في حروبه (والحرث) بن نوفل الهاشمي له صحبة ورواية وولاه صلى الله عليه وسلم بعض أعمال مكة وأقره الشيخان وعثمان ثم انتقل الى البصرة وبنى بها دارا ومات بها في آخر خلافة عثمان وقيل مات زمن معاوية (ولعبد الله ابن الحرث) بن نوفل (هذا رؤية) من النبي صلى الله عليه وسلم وفسخ ولهند بن الحرث خطأ انما هند أم عبد الله قال البغوي لما ولد أرسلت به أمه هند بنت أبي سفيان بن حرب الى أختها أم حبيبة فقالت يا رسول الله هذا ابن أختي فحنكه وتفل في فيه وكذا قال ابن سعد ويقال كان سنه عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين (وكان يلقب ببة بموحدتين الثانية ثقيلة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن أبيه وعن العباس وعمر وعلي وابن مسعود وأم هانئ وغيرهم وعنه جماعة واتفقوا على توثيقه وكان ظاهر الصلاح له رضا في العامة قال ابن سعد مات بعمان سنة أربع وثمانين وقال ابن حبان مات بالابواء قتلته السموم سنة تسع وسبعين وقال غيره ان الذي مات بالسموم ابنه عبد الله بن عبد الله (وأميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة ثم تاء تأنيث وأمها صفية بنت جندب (وأروى وعاتكة) وهما شقيقتا عبد الله والده صلى الله عليه وسلم (وصفية) أم الزبير وأمها هالة

على المؤمنين ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله وأنكحوا الايامى منكم من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فانما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم وأيضا فانه سبحانه قال الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وأيضا فان البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم

بنت وهيب فهي شقيقة حمزة وذكر المصنف في المقصد الثاني ان جملة بنات عبد المطلب ست فزاد برة والبيضاء وهي أم حكيم وقال انهما شقيقتان لوالده صلى الله عليه وسلم وانه اختلف في اسلامهما أيضا (أسلمت صفية وصحبت) باتفاق (وفي) الثلاث بل الخمس (الباقيات خلاف) تقدم بسطه في العمات (والله أعلم) بالحق من ذلك (وفي البخاري) في المناقب والمغازي ومسلم في الفضائل (من حديث سعد ابن أبي وقاص) مالك الزهري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك فسمع ناسا يقولون انما خلفه لشيء كرهه منه فلحقه فذكر له ذلك فقال (أنت مني بمنزلة هرون من موسى) لفظ مسلم ولفظ البخاري في المغازي وهو لمسلم أيضا عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك واستخلف عليا فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى (الا انه لا نبي بعدي وفي لفظ) لهما أيضا مسلم في الفضائل والبخاري في المناقب عن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي (أما) بخفة الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) فقال علي رضيت رضيت أخرجه أحمد (أي نازلا مني منزلة هرون من موسى والباء زائدة) كما في الفتح شرح اللفظ الثاني ويجوز أن تكون بمعنى في ويقدر مثل ذلك في اللفظ الاول وهو أنت وان أصله منزلتك مني بمنزلة هرون أي كمنزلته من موسى فحذف المضاف فانفصل الضمير ولم يقطع النظر عن المضاف المحذوف (وقال الطيبي) في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم (ومعنى الحديث أنت متصل بي نازل مني منزلة هرون من موسى) بيان لمعنى الاتصال الذي قدره (وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال) المذكور (بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة) وبه يزول ابهام الحديث فتقديره أنت مني في الخلافة (ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافته) أي علي (للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته) فلا دلالة فيه على استحقاقه الخلافة بعده دون غيره (والله أعلم) الى هنا كلام الطيبي وذكر المصنف جوابا آخر بقوله (وأما ما استدل به على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة) كما تمسك بذلك الروافض وسائر فرق الشيعة على أن الخلافة لعلي وأنه أوصى له بها (فان هرون كان خليفة موسى) وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه (فأجيب بأن هرون لم يكن خليفة موسى الا في حياته لا بعد موته لانه مات قبل موسى باتفاق) بنحو أربعين سنة كما قاله المصنف والسيوطي وفي الانوار الاكثر على أن موسى وهرون ماتا في التيه وأن موسى مات بعد هرون بسنة وفي نور النبراس عن بعض الهوامش توفي موسى بعد هرون بنحو خمسة أشهر (أشار الى ذلك الخطابي) فلا متمسك فيه لزعمهم وفي مسلم والترمذي عن سعد ابن أبي وقاص ان معاوية قال له ما منعك ان تسب أبا تراب قال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لان تكون لي واحدة منهن أحب الي من حمر النعم سمعته يقول له أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا الي عليا فأتي به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الآية تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلي قال المازري وغيره ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبه وانما سأله عن المانع وقد سأل عنه من لا يجيز سبه وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبونه ولم يمكنه الانكار فقال ما منعك يستخرج جوابه عن المصطفى بما ذكر فيكون

وأيضا فان مرثد ابن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكحها

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا وفي طريق أخرى وفارق سائرهن وأسلم فيروز الديلمي وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وانه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير

(فصل وحكم صلى الله عليه وسلم) ان العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن

حجة

حجة له على من سبه من غوغاء جنده ويحصل له المطلوب على لسان غيره من الصحابة أو المعنى ما منعك
أن تبين للناس خطأه وأن ما أنا عليه أصوب ويسمى هذا سباء عرفا قال القرطبي والتصريح بالسب
وقبيح القول انما كان يفعله جهال بني أمية وسفلتهم اما معاوية فحاشاه من ذلك لصحبته ودينه
وكريم أخلاقه واعترافه بفضل علي وعظم قدره وما يذكر عنه من ذلك كذب واضح وأصح ما في ذلك
قوله هذا السعد وتأويله ما ذكر انتهى (وأما حديث الترمذي والنسائي) وصححه الضياء المقدسي عن
زيد بن أرقم مرفوعا (من كنت مولاه فعلي مولاه فقال الشافعي يريد بذلك ولاء الاسلام) أي وليه وناصره
(كقوله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وخصه لمزيد علمه ودقائق
استنباطه وفهمه وحسن سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلي
لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل سببه ما ذكر عن ابن اسحق أن
عليا تكلم فيه بعض من كان معه باليمن فلما قضى صلى الله عليه وسلم حجه خطب بذلك تنويها بقدره
وردا على من تكلم فيه وللطبراني وغيره باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب بغدير خم وهو
موضع بالجحفة مرجعه من حجة الوداع فذكر الحديث وفيه يا أيها الناس ان الله مولاي وأنا مولى
المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأحب
من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار وزعم بعض
أن زيادة اللهم وال الخ موضوعة مردود بأن ذلك جاء من طرق صحح الذهبي كثيرا منها (وقول عمر) مخاطبا
لعلي (أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن) أي ناصره فلا حجة فيه لزعم أن الخلافة له دون
غيره لان مولى مشترك بين معان منها الناصر المحبوب ونحن وهم متفقون على صحة ارادة كل منهما
بخلافه بمعنى الامام فلا يعهد لغة ولا شرعا وروى الدارقطني عن سعد قال لما سمع أبو بكر وعمر ذلك قالا
أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة وأخرج أيضا أنه قيل لعمر انك تصنع بعلي شيأ
لا تصنعه بأحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال ذلك طار في الآفاق فبلغ الحرث بن النعمان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
أمرتنا عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي
ابن عمك تفضله علينا فهذا شئ منك أم من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو يقول اللهم
ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فما وصل الى راحلته حتى
رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله (وطرق هذا الحديث كثيرة جدا استوعبها ابن
عقدة) حافظ العصر المحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم أبوه نحوي
صالح يلقب عقدة سمع أمما لا يحصون وكتب العالي والنازل حتى عن أصحابه وكان اليه المنتهى
في الحفظ وكثرة الحديث وعنه أحفظ مائة ألف حديث باسانيدها وأجيب في ثلثمائة ألف حديث
من حديث أهل البيت وبني هاشم ألف وجمع وحدث عنه الدارقطني وقال أجمع أهل الكوفة على انه
لم ير بها من زمن ابن مسعود الى زمنه أحفظ منه ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ومات في ذي القعدة سنة
(في كتاب مفرد له وكثير من أسانيدها صحاح وحسان) وهو متواتر رواه ستة عشر
صحابيا وفي رواية لاحمد انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نوزع
أيام خلافته فلا التفات الى من قدح في صحته ولا لمن رده بأن عليا كان باليمن لثبوت رجوعه منها
وادراكه الحج معه صلى الله عليه وسلم وأخرج ابن عقدة عن زر بن حبيش قال قال علي من ههنا من
أصحاب محمد فقام اثنا عشر رجلا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه

(فصل) واستأذنه بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن
في ذلك وقال الا أن يريد
ابن أبي طالب أن يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم
فانما فاطمة بضعة مني
يريبني ما أرابها ويؤذيني
ما آذاها اني أخاف أن
تفتن فاطمة في دينها واني
لست أحرم حلالا ولا
أحل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله في مكان
واحد أبدا وفي لفظ
فذكر صهرا له فأثنى
عليه وقال حدثني
فصدقني ووعدني
فوفاني فتضمن هذا
الحكم أمورا أحدها
ان الرجل اذا شرط
لزوجته أن لا يتزوج
عليها لزمه الوفاء بالشرط
ومتى تزوج عليها فلها
الفسخ ووجه تضمن
الحديث لذلك أنه صلى
الله عليه وسلم أخبر أن
ذلك يؤذي فاطمة رضي
الله عنها ويريبها وأنه
يؤذيه صلى الله عليه وسلم
ويريبه ومعلوم قطعا أنه
صلى الله عليه وسلم انما
زوجه فاطمة رضي الله
عنها على أن لا يؤذيها
بياض بالاصل
ولا يريبها ولا يؤذي
أباها صلى الله عليه وسلم
ولا يريبه وان لم يكن
هذا مشروطا في صلب
العقد فانه من المعلوم
بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي

فعلى مولاه (وروى) عن عمرو بن شاس الاسلمى وكان من أصحاب الحديبيـة قال خرجت مع عـلى الى اليمن فجفانى فى سفرى فقدمت المدينة فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو والله لقـد آذيتنى فقلت أعوذ بالله ان أوذيك فقال (من آذى عليا فقـد آذانى) قال ذلك ثلاثا وكان الصحابة يعرفون له ذلك أخرج الدارقطنى عن عمر أنه سمع رجلا يقع فى على فقال و يحك أتعرف عليا هذا ابن عمه وأشار الى قبره صلى الله عليه وسلم والله ما آذيت الا هذا فى قبره وفى روايه انك انتقصته فقد آذيت هذا فى قبره (أخرجه أحمد) برجال الصحيح والبخارى فى تاريخه وابن حبان والحاكم وصححاه وأقره الذهبى فما كان ينبغى تعبير المصنف بروى (وأخرج المخلص) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر اللام الثقيلة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبى) والطبرانى بسند حسـن عن أم سلمة مرفوعا (من أحب عليا فقد أحبنى) ومن أحبنى فقد أحب الله ومن أبغض عليا فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقـد أبغض الله هذا تمام الحديث (وقد ذكر النقاش) المقوى المفسر الحافظ المشهور مر بعض ترجمته (ان قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا نزلت فى على) (وقال محمـد بن الحنفية) خولة بنت جعفر وهو ابن على ابن أبى طالب (لا تجد مؤمنا الا وهو يحب عليا وأهل بيته) وفى مسلم عن على والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبى صلى الله عليه وسـلم ان لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد (وقال أبو حيان فى البحر) تفسيره الكبير (ومن الغريب ما أنشدنا الامام اللغوى رضى الدين أبو عبـد الله محمـد بن على بن يوسـف الانصارى الشاطبى لزبينا) بزاى فوحدة فتحتية فنون فألف (ابن اسحق النصرانى الرسعنى) بفتح الراء وسكون السين وفتح العين المهملتين ونون نسبة الى مدينة رأس عين بديار بكر يخرج منها ماء دجلة كما فى اللباب

(عـدى وتيم لا أحاول ذكرهم ✽ بسـوء ولكنى محب لهاشم
وما يعترينى فى على ورهطه ✽ اذا ذكروا فى الله لومـة لائم
يقولون ما بال النصارى يحبهم ✽ وأهل النهى من أعرب وأعاجم
فقلت لهم انى لاحسب حبهم ✽ سرى فى قلوب الخلق حتى البهائم)

عدى قبيلة الفاروق وتيم قبيلة الصـديق ومعنى الابيات ظاهر (وقالت عائشـة رضى الله عنها كانت فاطمة أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها على أحب الرجال اليه) على معنى من أحب أو من حيث ان الله جعل ذريته منها (رواه الترمـذى) محمد بن عيسى (وفى البخارى) ومسلم عن المسور ابن مخرمة ان عليا خطب بنت أبى جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبى جهل فقام صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد انى أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى (وان فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى) وفى رواية لهما وانى أكره ان يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد فترك على الخطبة (والبضعة بفتح الموحدة) على الرواية (وحكى) من حيث اللغة (ضمها وكسرها أيضا و بسكون المعجمة أى قطعة لحم واستدل به السهيلى على أن من سبها فانه يكفر) ووجهه انها تغضب ممن سبها وقد سوى بـين غضبها وغضبه ومن أغضبه صلى الله عليه وسـلم يكفر وفى هـذا التوجيـه نظر لا يخفى قاله الحافظ ومر شرح الحـديث فى المقصـد الثـانى وفى الخصائص (وفى الترمـذى من حـديث أسامـة بن زيد وقال) الترمـذى (حسـن غـريب) من جهـة تفـرد الراوى به فلا ينافى قوله حسن (أنه صـلى الله عليه وسلم قال فى حسن وحسـين) لفظ الترمـذى عن أسامـة قال رأيت النبى صـلى الله عليه وسلم وحسن وحسـين على وركيـه فقـال هذان ابناى وابنا ابنتى (اللهـم انى أحبهـما) بضم الهـمزة والموحـدة (فأحبهـما) بفتح الهـمزة وكسر

رضى الله عنه وتهييـج له على الاقتداء به وهذا يشعر بانه قد جرى منـه وعذله بانه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجة عـلى الوفاء له كما وفى له صـهره الآخر فيؤخذ من هـذا ان المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمـه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهـم من ذلك البتـة واستمرت عادتهـم بذلك كان بياض بالاصل كالمشروط لفظا وهـو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمـد رحمـه الله ان الشرط العرفى كاللفظى سـواء ولهذا أوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال أو قصار أو عجينـه الى خباز أو طعامه الى طباخ يعملون بالاجرة أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحـو ذلك ولم يشترط لهم أجرة انه يلزمه أجرة المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجـل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه مـن ذلك وعادتهـم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم أنهـا لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان تركه التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين

الحاء وفتح الموحدة المشددة (وأحب من يحبهما) وفيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يحب الا الله
وفي الله ولذلك رتب محبة الله على محبته وفي ذلك أعظم منقبة للحسنين (وخرجه مسلم) في الفضائل
(من حديث أبي هريرة في الحسن خاصة) فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحسن اللهم اني
أحبه فأحبه وأحبب من يحبه (وزاد أبو حاتم) في روايته عن أبي هريرة (فما كان أحد أحب الي من
الحسن بعد ما قال صلى الله عليه وسلم ما قال) فيه اللهم اني أحبه الخ (وفي حديث أبي هريرة عند الحافظ
السلفي) بكسر السين وفتح اللام (قال ما رأيت الحسن بن علي قط الا فاضت عيناي دموعا) لتذكري
ما فعله جده معه (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وأنا في المسجد فأخذ بيدي واتكأ
علي) وفي مسلم خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه (حتى
جئنا سوق) بني (قينقاع) بفتح القاف واسكان التحتية وتثليث النون (فنظر فيه ثم رجع حتى
جلس في المسجد) وفي مسلم ثم انصرف حتى جاء خباء فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع حتى جاء يعني
حسنا وظننا انه انما تحبسه أمه لان تغسله وتلبسه سخابا فكأنه مر على خبائها أي حجرتها وسأل
عنه بقوله لكع أي صغير ثم رجع فجلس في المسجد (ثم قال) لابي هريرة (ادع ابني) لما استبطأ مجيئه
فدعاه (قال فأتى الحسن بن علي يشتد) يسرع في مشيه (حتى وقع في حجره) صلى الله عليه وسلم وفي مسلم
فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح
فمه ثم يدخل فمه في فيه) لتحصل له بركته (ويقول اللهم اني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاث مرات)
قال ذلك (وفي الترمذي من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يشمهما) أي الحسنين
(ويضمهما اليه) وقد قال ريح الولد من ريح الجنة رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما فقيل يحتمل ان
ذلك في ولده خاصة فاطمة وابنيها الان في ولدها ريح ثمار الجنة ويحتمل عمومه في كل ولد صالح للمؤمن
وهذا أظهر (وقد قال صلى الله عليه وسلم من أحبني وأحب هذين) وأشار الى حسن وحسين (وأباهما)
عليا (وأمهما) فاطمة الزهراء (كان معي في درجتي) بدل من معي أي في منزلتي ورتبتي (يوم القيامة
رواه أحمد) والترمذي كلاهما من حديث علي وهذا لفظ أحمد (وقال الترمذي) في روايته (كان معي
في الجنة وقال حديث غريب وليس المراد بالمعية هنا المعية من حيث المقام) لانه لا يساويه أحد في
مقامه (بل من جهة رفع الحجاب وتقدم نحوه في قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصديقين في المقصد السادس) وقال بعضهم ان كان المراد باللفظ الاول ظاهره انه معه في المحشر فهو
كناية عن سلامته من هوله وان كان المراد الآخرة مطلقا فالمراد رفع الحجاب وقربه منه (وفي حديث
أبي زهير بن الارقم رجل) صوابه اسقاط أداة الكنية وان يقول عن رجل (من الازد انه صلى الله عليه
وسلم وقال في الحسن من أحبني فليحبه فليبلغ الشاهد الغائب) أخرجه الحاكم عن زهير بن الاقمر قال
قام الحسن بن علي يخطب فقام رجل من أزد شنوءة فقال أشهد لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واضعه في حبوته وهو يقول من أحبني فليحبه وليبلغ الشاهد الغائب ولولا كرامة النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثت به أحدا فالصحابي انما هو هذا الرجل المبهم فأما زهير بن الاقمر بقاف
فميم فراء فكنيته كما في التقريب أبو كثير تابعي معروف وفي الاصابة أنه أرسل حديثا فذكره
بعضهم في الصحابة فغلط (وفي البخاري) عن ابن عمر وسأله رجل عن المحرم يقتل الذباب فقال
أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم (هما ريحانتاي
من الدنيا) قال الحافظ كذا للاكثر بالتثنية ولابي ذر ريحاني بالافراد والتذكير شبههما بذلك لان
الولد يشم ويقبل وفي الترمذي ان الحسن والحسين هما ريحانتي وفي الطبراني عن أبي أيوب دخلت

رضي الله عنها وبين بنت
أبي جهل حكمة بديعة
وهي ان المرأة مع
زوجها في درجته تبع
له فان كانت في نفسها
ذات درجة عالية
وزوجها كذلك كانت
في درجة عالية بنفسها
وبزوجها وهذا شأن
فاطمة وعلي رضي الله
عنهما ولم يكن الله عز
وجل ليجعل ابنة أبي
جهل مع فاطمة رضي الله
عنها في درجة واحدة
لا بنفسها ولا تبعا
وبينهما من الفرق
ما بينهما فلم يكن نكاحها
على سيدة نساء العالمين
مستحسنا لا شرعا ولا
قدرا وقد أشار صلى الله
عليه وسلم الى هذا بقوله
والله لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو
الله في مكان واحد أبدا
فهذا اما أن يتناول
درجة الآخرة بلفظه
أو اشارته

*(فصل فيما حكم الله
سبحانه بتحريمه من
النساء على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم)*

حرم الامهات وهن كل
من بينك وبينه ايلاد
من جهة الامومة أو
الابوة كأمهاته وأمهات
آبائه وأجداده من جهة
الرجال والنساء وان علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وان سفلن وحرم الاخوات

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت أتحبهما يارسول الله قال وكيف لا وهماريحانتاى من الدنيا أشمهما (وكان عليه الصلاة والسلام يمص لسان الحسن أوشفتيه) ليصل ريقه بريقه فيصل جوفه فتعود بركته عليه (رواه أحمد) بن حنبل (وعن عقبة) بالقاف (ابن الحرث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الخمسين (قال رأيت أبابكر) والحال انه قد (حمل الحسن) بفتح الحاء على عنقه (وهو يقول) والجملتان حاليتان أى حاملا وقائلا شعرا من مجزو الكامل لا الرجز وقيل رجز مخزوم أفديه (بأبى) وهو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم فشبيه خبر مبتدا محذوف وفيه اشعار بعلية الشبه للفدية أو التقدير هو مفدى بأبى شبيه فيكون خبرا بعد خبر قاله الطيبى وجعله قسما وأنه لم يبلغه النهى بعيد جدا (ليس) هو (شبيها بعلى) كذا رواه أبو الوقت بالنصب وغيره شبيه بالرفع قال ابن مالك بناء على ان ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فيكون مثل لا ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم النحر أليس ذو الحجة فى حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها وعند أحمد كانت فاطمة ترقص الحسن وتقول ابنى شبيه بالنبى * ليس شبيها بعلى قال الحافظ وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلها تواردت فى ذلك مع أبى بكر أو تلقى ذلك احدهما من الآخر أو عرف أبو بكر ان فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة وعلى يضحك من فعل أبى بكر وقوله هذا سرورا وعجبا لان الغالب ان كل أحد يشابه أباه لكنه جذبه عرقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا سماه ابنه وجعل نسبه منه كذا قيل (وعن محمد بن سيرين عن أنس) أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعل فى طست فجعل ينكث وقال فى حسنه شيأ فقال أنس (كان يعنى الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان مخضوبا بالوسمة (رواهما البخارى) فى المناقب (وعنده) أى البخارى فى مناقبهما أيضا (عن الزهرى عن أنس قال لم يكن أحد أشبه) أى أكثر شبها (بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على) فتعارضت الروايتان عن أنس (وهذا) أى المذكور من الروايتين ونظم الصديق (قد يعارضه قول على فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم لم أر قبله ولا بعده مثله أخرجه الترمذى فى الشمائل كما تقدم فى المقصد الثالث) لانه يفيد ان لا مشابهة بينه وبين أحد فيشمل الحسنين وغيرهما وما قبله يفيد انهما شبيهان به (وأجيب بأنه يحمل النفى) فى قول على (على عموم الشبه) التام بحيث يماثله أحد بجميع صفاته الظاهرة (والاثبات) من أنس والصديق (على معظمه) لا فى جميعه (وقول أنس لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن) بفتح الحاء (ابن على قد يعارضه رواية ابن سيرين) عنه (السابقة) قريبا جدا (كان الحسين يعنى بالياء اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع) كما قال الحافظ (بأن يكون أنس) قال ما وقع فى رواية (الزهرى عنه فى حياة الحسن) بالفتح (لانه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين) بالضم (وأما ما وقع فى رواية ابن سيرين) عنه (فكان بعد ذلك) كما هو ظاهر من سياقه كما فى الفتح أى انه قال ذلك بعد قتل الحسين كما مر فى سياق الحديث وذلك بعد موت الحسن بزمان (أو المراد بمن فضل) أنس (عليه الحسين فى الشبه) بقوله كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم (كان من عدا الحسن) فكأنه قال الا الحسن فهو أشبه به من الحسين وهذا بمعنى ما قبله لوقوعه بعد موت الحسن كما عرفت وقد رأيته فى الفتح والمراد بالواو فجعله جوابا واحدا (ويحتمل) فى الجمع أيضا (ان يكون كل منهما كان أشد شبها به فى بعض أعضائه فقد روى الترمذى وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ الهمدانى) بالسكون الكوفى مستور تابعى روى له أصحاب السنن الاربعة (عن على قال الحسن اشبه رسول الله

من كل جهة وتحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة وأما عمة العم فان كان العم لأب فهي عمة أبيه وان كان لام فعمته أجنبية منه فلا تدخل فى العمات وأما عمة الام فهى داخلة فى عماته كما دخلت عمة أبيه فى عماته وحرم الخالات وهن اخوات أمهاته وأمهات آبائه وان علون وأما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها أجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة وأما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها أجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والامهات وان علون واذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن وهو الزوج أو السيد ان كانت جاريه أباه وآباؤه أجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التى هو مودع فيها للاب على كونه أبا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطئه ثاب ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم لبن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة وانه قد صار

صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس الى الصدر) أى فيما بين الرأس والصدر (والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم) فى (ما كان أسفل من ذلك) فيجوز بحذف فى فى الموضعين وبقية كلام الحافظ ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الزهرى عن أنس كان الحسن أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث على هذا (وقد عدوا من كان له شبه بالنبي صلى الله عليه وسلم سوى الحسن والحسين) جماعة من الهاشميين وغيرهم فمن بنى هاشم (جعفر بن أبى طالب وقد قال عليه الصلاة والسلام لجعفر أشبهت خلقى) بفتح فسكون (وخلقى) بضمتين وضم فسكون أى أشبه خلقك خلقى وخلقك خلقى (قال الترمذى حديث حسن صحيح) وهو فى البخارى وغيره من حديث البراء (وابنه عبد الله بن جعفر) الجواد ابن الجواد (وقثم) بمنع الصرف للعلمية والعدل التقديرى عن قاثم أى معط (ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبى طالب ومن غير بنى هاشم السائب بن يزيد) بتحتية قبل الزاى كذا فى النسخ كالفتح والذى فى الاصابة السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى (الجد الاعلى للامام الشافعى) ذكر الخطيب بلا اسناد ان السائب أسلم يوم بدر وكان صاحب راية بنى هاشم مع المشركين فأسر ففدى نفسه وأسلم ويقال انه كان ممن يشبه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار (وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء) وسكون التحتية وزاى منقوطة ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه وهو صغير فقال هذا اشبهنا وجعل يتفل عليه ويعوذه فجعل يبلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انه لمسقى فكان لا يعالج أرضا الا ظهر له الماء حكاه ابن عبد البر مات سنة سبع أو ثمان وخمسين وله اخبار فى الجود كثيرة (وكابس) بكاف فألف فوحدة فسين مهملة وصحف من قال بتحتية وقول القرطبى المحفوظ عابس بالعين تعقب بان الصحيح خلافه (ابن ربيعة بن عدى رجل من أهل البصرة) وهو من بنى سامة بن لؤى (وجه اليه معاوية وقبل بين عينيه) لشبهه بالمصطفى (واقطعه قطيعة وكان أنس) بن مالك (اذا رآه بكى) شوقا له عليه السلام قال فى الشفاء بلغ معاوية ان كابس بن ربيعة يشبه النبى صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وقبل بين عينيه وأقطعه المرغاب لشبهه صورة النبي صلى الله عليه وسلم والمرغاب بكسر الميم وسكون الراء وغين معجمة فألف فوحدة اسم أرض بمرو أو قرية بهراة كانت ذات غلة كثيرة (فهؤلاء عشرة ونظمهم شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن حجر فقال) فى الفتح (شبه النبي لعشر سائب وأبى * سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامرهم * ومسلم كابس يتلوه مع قثما)

ثم قال بعد ان ذكر أنه وجد غير هذه العشرة مما بلغ بتحريره خمسة عشر قال وقد غيرت بيتى هكذا

شبه النبي ليه سائب وابى * سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامركا * بس ونجلى عقيل بيه قثما

فقوله ليه بالياء والهاء وهما فى الحساب بخمسة عشر وأما اللام الداخلة على ذلك فتعلق بالخبر أى شبه النبي كائن ليه ومراده بنجلى عقيل ابنه مسلم السابق وحفيده قاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل الآتى (وعدهم بعضهم سبعة وعشرين) ونوزع فى ذلك (وممن كان يشبهه فاطمة ابنته وابراهيم ولده وولد جعفر عبد الله السابق وأخوه عون) وأما اخوهما محمد بن جعفر فشبيه أبى طالب كما فى الحديث المرفوع فقول محمد بن حبيب انه كان يشبه المصطفى غلط (وكان يشبهه أيضا من أهل البيت غير هؤلاء) ممن هو متأخر عنهم (ابراهيم بن الحسين بن الحسن) الذى فى الفتح

ابناؤهما وصار أبوين له فلزم من ذلك أن يكون اخوتهما واخواتهما خالات له وعمات وأبناؤهما وبناتهما اخوة له واخوات فنبه بقوله واخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما واخواتهما كما انتشرت منهما الى أولادهما فكما صار واخوة وأخوات للمرتضع فاخوالهما وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما أن الانتشار الى الام بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة فى القرآن لا يقع عليها الا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للامة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهر من قصر فهمه عن الخفية وحرم أمهات النساء فدخل فى ذلك أم المرأة وان علت من نسب أو رضاع دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتى فى حجور الازواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن

ابراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن (بن علي بن أبي طالب) فسقط من قلم المصنف عبدالله وزاد باء في الحسن فانه ممن وافق اسمه اسم أبيه وفي التقريب عبدالله بن الحسن بن الحسن الهاشمي المدني ثقة جليل القدر (ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان يقال له الشبيه) وسبب تلقيبه بذلك كما (قال الشريف محمد بن أسعد النسابة في الزورة الانيسة لمشهد السيدة نفيسة أنه كان ليحيى هذا وضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام ورآه الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا ولذا وصف بالشبيه) اشبهه (وقاسم بن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) فكل هؤلاء مذكور في كتب الانساب أنه كان يشبه عليه السلام كما في الفتح (وعلي بن علي بن نجاد) بنون وجيم خفيفة كما في التقريب (ابن رفاعة الرفاعي) بالفاء نسبة الى جده رفاعة المذكور (شيخ بصري) لا بأس به روى له أصحاب السنن (من اتباع التابعين) يوافقه قول التقريب من السابقة يعني كبار اتباع التابعين ويخالفه قوله في الفتح انه تابعي صغير وكان عابدا ذكر ابن سعد انه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحافظ والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء انه يشبه النبي ويواطئ اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه وذكر ابن يونس في تاريخ مصر عبدالله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر أن لا يمشي الا متقنعا لانه كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان له عبادة وفضل (والمراد بالشبه هنا الشبه بالبعض والاقتسام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن شريك كما قال الابوصيري) صوابه البوصيري رحمه الله (وأجاد منزه عن شريك في محاسنه * فجوهر الحسن فيه غير منقسم كما أشرت اليه في المقصد الثالث وقد أطالت المقال وانجر في الى ذلك ذكر حمل الصديق الحسن بن علي على عاتقه المشعر بالاكرام من أفضل البشر بعد النبيين) باجماع أهل السنة والزاما للشيعة بما صح عن علي كرم الله وجهه ان أبا بكر أفضل منه (لاهل البيت المحمدي وحملهم على الاعناق) جمع عنق وهو والعاتق متقاربان فلا مخالفة بين هذا وقوله قبله على عاتقه (لا سيما مع قوله رضي الله عنه لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) ومر شرحه (فلما تضمن الحديث) أي قول أبي بكر بأبي شبيه بالنبي (الشبه الكريم جرني الكلام اليه) الى ذكر من كان يشبهه (وهذا وقع لي كثيرا في هذا المجموع) المواهب بل في غالبه (لكنه لا يخلو عن فرائد) جمع فريدة درة ثمينة تحفظ في ظرف على حدة لنفاستها واضافتها الى (الفوائد) من اضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء والمعنى انها تشتمل على فوائد تشبه في النفاسة اللآلئ النفيسة (وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال العباس بن عبد المطلب مني وأنا منه) لاننا من أصل واحد وهو الجد (لا تؤذوا العباس) بشئ من الاذى ولو قل (فتؤذوني) زاد في حديث آخر ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الارض رواه أبو نعيم وغيره (من سب العباس فقد سبني أخرجه) أبو القاسم عبد الله محمد بن عبد العزيز (البغوي) الكبير ثم البغدادي أحد الحفاظ متقدم على محيي السنة البغوي بزمان (في معجمه) أي كتابه المؤلف في معرفة الصحابة وروى الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العباس مني وانا منه (وقال صلى الله عليه وسلم للعباس أيضا) لما دخل عليه مغضبا فقال ما أغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشر واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل) وصف طردي فالمراد ما يشمل الانثى (الايمان) الكامل (حتى يحبكم) معاشر آل البيت والخطاب للعباس والجمع لتعظيم (لله ولرسوله ثم قال يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه رواه الترمذي) والنسائي

حجور الازواج والثاني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد في رواية عنه الى ان موت الام في تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول وأما كونها في حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا لتقييد التحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها فهي في حجر الزوج وقوعا وجوازا فكأنه قال اللاتي من شأنهن ان يكن في حجوركم ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وانه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنب مواكلتها والسفر والخلوة بها

فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر شرط في تحريم

وأحمد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الصحابى ابن الصحابى (وقال) الترمذى حديث (حسن صحيح) وصححه الحاكم ومر الحديث فى الاعمام (وفى قوله لايدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم الاشارة الى الايمان الحقيقى المنجى) من عذاب الخلد (وهو التصديق القلبى) لانه اذا عرى عنه لايكون ايمانا (وبين المحبة والايمان ارتباط من جهة ان المحبة ميل القلب الى المحبوب والايمان التصديق القلبى فيجتمعان فى القلب وجعلهما متلازمين فيلزم من نفى أحدهما نفى الآخر) فهذا سر تعبيره بذلك دون أن يقول لا يؤمن رجل حتى يحبكم (ثم علل هذه المحبة بكونها لله ورسوله فلا عبرة بمحبة تكون لغير ذلك) من نحو جاه ومال (ثم جعل أذاه كأذى نفسه لانه عضوه وعصبه ثم عظم مقامه بتنزيله منزلة الاب) فى الشفقة والتعظيم (فكما انه يجب على الولد تعظيم والده والقيام بحقوقه فكذلك عمه) وان كان دون الاب فى ذلك (فقال فانما عم الرجل صنو أبيه وهو بكسر الصاد المهملة وسكون النون أى مثل أبيه) اى شريكه فى الخروج من أصل واحد وهو الجد (قال ابن الاثير وأصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد) ومنه قوله تعالى صنوان (يريد ان أصل العباس وأصل أبى واحد) هو عبد المطلب انتهى (وجلله) بالجيم أى العباس أى غطاه وستره النبى (عليه الصلاة والسلام) جلل (بنيه بكساء) ولاحمد وغيره ان أصحاب الكساء على وفاطمة وابناهما وجمع للتعدد (ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده) ذكورهم واناثهم وقوله فى رواية أنت وبنوك تغليب (مغفرة ظاهرة) تضبط جوارحهم عن المعاصى وتجللها بما يحملهم من النور المشاهد (وباطنة) بأن تصون أسرارهم عن نحو كبر وغل وحسد هكذا فسرهما شيخنا فى الاعمام جزما وهو أحسن من قوله هنا لعل المراد بالظاهرة الذنوب التى ظهرت عليه بأن عرف صدورها منه وبالباطنة مغفرة ذنوب صدرت منه ولم يطلع عليها أحد (لاتغادر) بمعجمة ثم مهملة أى لاتترك (ذنبا الاسترته) بعدم وقوعه أو العقاب عليه (اللهم احفظه) فى ولده (رواه الترمذى وقال حسن غريب) عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم اذا كان غداة الاثنين فأتنى أنت وولدك حتى أدعو لكم بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه فألبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر فذكره (وبين ابن السرى) بفتح السين وكسر الراء (فى روايته أن بنيه) أى العباس (الذين جللوا بالكساء كانوا ستة الفضل وعبد الله وعبيد الله) بضم العين (وقثم ومعبد وعبد الرحمن) وهم لام الفضل وفيهم يقول القائل

ما أنجبت نجيبة من بعل * كستة من بطن أم الفضل

(قال وغطاهم بشملة له سوداء مخططة بحمرة وقال اللهم ان هؤلاء أهل بيتى وعترتى) أى من قلبس المراد التخصيص فلا ينافى قوله ذلك لغيرهم (فاسترهم من النار) امنعهم من دخولها وارتكاب ما يوجب عذابها فهو مجاز عن ذلك اذ الستر ما يمنع المستور ويحجبه وشبه بعد التجوز قوله (كسترهم) أى كسترى اياهم كما ورد بهذا اللفظ (بهذه الشملة) التى هى الكساء سمى شملة لانه يشتمل به فليس المراد الشملة العرفية الآن التى تلف على الرأس (فما بقى فى البيت مدرة ولا باب الا أمن) أى قال آمين معجزة (وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعقيل بن أبى طالب انى أحبك حبين حبا لقرابتك منى لانك ابن عمى (وحبا لما كنت أعلم من حب عمى لك) زيادة على باقى أولاده (قال الطبرى) محب الدين (أخرجه أبو عمر) بن عبد البر (والبغوى) أبو القاسم فى معجمه والغرض منه تأنيسه لئلا يتوهم انه لتأخر اسلامه لكونه فى فتح مكة أو قبله بيسير أنه لا منزلة عنده له وليس فيه انه أحب اليه من على وجعفر (وروى الدارقطنى انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين المذكورة فى التنزيل (أبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (خير أهلى أو من خير أهلى) بالشك من الراوى والمعنى على اللفظ الثانى قال ذلك لانه

الربيبة ان تكون فى حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بامها وأطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أولم يدخل ولا تحرم البنت الا بالدخول بالام وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة الى ان قوله اللاتى دخلتم بهن وصف لنسائكم الاولى والثانية وانه لاتحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده أيضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفى الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف فى اللغة التى نزل بها القرآن وأيضا فان الموصوف الذى يلى الصفة أولى بها لجواره والجار أحق بصقبه مالم تدع ضرورة الى نقلها عنه أو تخطيها اياه الى الابعد فان قيل فمن أين أدخلتم ربيبته التى هى بنت جاريته التى دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل فى جملة نسائه كما دخلت فى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ودخلت فى قوله

ثبت يوم حنين (وأخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد) الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغضنا) بضم أوله وكسر ثالثه المعجم (أهل البيت أحد الا أدخله الله النار) جزاء لقبيح ما اقترف (واعلم انه قد اشتهر أربعة ألفاظ يوصفون بها) أي يوصف بها أهله اللفظة (الاولى آله عليه الصلاة والسلام والثانية أهل بيته والثالثة ذو القربى والرابعة عترته) بكسر العين وسكون الفوقية (فأما الاولى فذهب قوم الى انهم هم أهل بيته) الذين يقوم بأمرهم من نفقة وكسوة وان لم يكونوا من بني هاشم كزوجاته (وقال آخرون هم الذين حرمت عليهم الصدقة) أي الزكاة وهم بنو هاشم على قول مالك أو وبنو المطلب على قول الشافعي (وعوضوا عنها خمس الخمس) وعلى هذا فلا يدخل من هو من غير بنيهما وان كان من أقاربه ولا زوجاته صلى الله عليه وسلم (وقال قوم من دان) آمن وتعبد (بدينه وتبعه فيه) عطف تفسير (واما اللفظة الثانية وهي أهل بيته فقيل من ناسبه الى جده الادنى) الاقرب عبد المطلب فمن ناسبه فيمن فوقه كاخوته المشاركين للمصطفى في الانتساب الى هاشم وكالمطلب ونوفل وعبد شمس المشاركين في عبد مناف ليسوا من أهل بيته على هذا (وقيل من اجتمع معه في رحم) أي قرابة من جهة أبيه أو أمه (وقيل من اتصل به بنسب) أي بسببه (أو بسبب) كاصحابه (وأما اللفظة الثالثة وهي ذو القربى فروى الواحدي في تفسيره بسنده) ومن قبله ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه كلهم باسناد فيه مقال (عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمرنا الله بمودتهم قال علي وفاطمة وابناهما) الحسن والحسين اللذان سيولدان بعد لان الآية مكية وفي تفسير ابن عطية اختلف في معناها فقال ابن عباس وغيره نزلت بمكة ومعناها استكفاف شر الكفار ودفع أذاهم أي ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء الى الله الا أن تودوني لقرابة بيني وبينكم فتكفوا عني أذاكم قال ابن عباس وابن اسحق وقتادة لم يكن في قريش بطن الا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نسب أو صهر فالآية على هذا استعطاف ودفع أذى وطلب سلامة منهم وذلك كله منسوخ بآية السيف ويحتمل على هذا التأويل ان معنى الآية استدعاء نصرهم أي لا أسألكم غرامة ولا شيأ الا ان تودوني لقرابتي منكم وأن تكونوا أولى بي من غيركم وقال مجاهد المعنى الا ان تصلوا رحمي باتباعي وقال ابن عباس أيضا ما يقتضي انها مدنية وسببها ان قوما من شباب الانصار فاخروا المهاجرين ومالوا بالقول على قريش فنزلت الآية في ذلك على معنى فتراعوني [2] لا تودوني في قرابتي وتحفظوني فيهم وقال هذا المعنى في الآية علي ابن الحسين واستشهد بالآية حين سيق الى الشام أسيرا وهو تأويل ابن جبير وعمرو بن شعيب وعلى هذا التأويل قال ابن عباس قيل من قرابتك الذين أمرنا بمودتهم قال علي وفاطمة وابناهما وقيل هم ولد عبد المطلب قال ابن عطية وقريش كلها عندي قربى وان كانت تتفاضل وقد روي مرفوعا من مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة وقال ابن عباس أيضا جمعت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم مالا وساقته اليه فرده اليهم ونزلت الآية وقال أيضا معنى الآية مودة الطاعة والتزلف الى الله كأنه قال الا ان تودوني لاني أقربكم من الله وأريد هدايتكم وأدعوكم اليها وقال الحسن البصري معناها الا ان تتوددوا الى الله بالتقرب اليه وقيل معناها الا ان تتوددوا بعضكم لبعض وتصلوا قراباتكم فالآية على هذا أمر بصلة الارحام وذكر النقاش عن ابن عباس ومقاتل والكلبي والسدي انها منسوخة بقوله تعالى قل ما سألتكم من أجر فهو لكم والصواب انها محكمة وعلى كل قول فالاستثناء منقطع والا بمعنى لكن

---

[2] قوله لا تودوني الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقط الا أن تودوني الخ تأمل اه مصححه

أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ودخلت في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها في قوله وأمهات نسائكم فتحرم عليه أم جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وابنتها فان قيل فانتم قد قررتم انه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها * فان قيل فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والايلاء * قيل السياق والواقع يأبى ذلك فان الظهار كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله وأما الايلاء فصريح في ان محله الزوجات لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وحرم سبحانه حلائل الابناء وهن موطوآت الابناء بنكاح أو ملك يمين فانها حليلة بمعنى محللة انتهى

ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبني وهذا التقييد قصد به اخراجه وأما حلائل

انتهى (وأما اللفظة الرابعة وهي عترته فقيل العشيرة وقيل الذرية فأما العشيرة فهي الاهل الادنون) أي الاقربون (وأما الذرية فنسل الرجل) ذكورا وأناثا (فأولاد بنت الرجل ذريته و يدل عليه قوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى) وجه الدلالة أنه (لم يتصل عيسى بابراهيم الا من جهة أمه مريم) اذلا أب له بناء على ان ضمير ذريته لابراهيم كما قال جماعة وقال آخرون انه لنوح والدلالة قائمة أيضا اذلم يتصل به الا بواسطة أمه مريم على انه من كان من ذرية ابراهيم هو من ذرية نوح لانه جده الاعلى (فهذه الذرية النبوية) (الطاهرة قد خصوا بمزايا التشريف وعموا) أي شملوا (بواسطة السيدة فاطمة بفضل ضيف) زائد على من سواهم (وألبسوا رداء الشرف ومنحوا) أي خصوا (بمزيد الاكرام والتحف) جمع تحفة (وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين ذوى الشرف كالعباسيين) ذرية العباس (والجعافرة) ذرية جعفر بن أبي طالب (بالشطفة الخضراء لمزيد شرفهم والسبب في ذلك كما قيل أن المأمون) عبد الله الخليفة العباسي بن هرون الرشيد (أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة) حبا في علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين فعهد المأمون اليه بالخلافة من بعده بعدما أراد أن يخلع نفسه ويفوضها اليه في حياته فمنعه بنو العباس فمات قبله فأسف عليه (فاتخذ لهم شعارا أخضر وألبسهم ثيابا خضرا) عطف تفسير (لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها والاحمر مختلف في كراهته) وجوازه وحرمته على ماسيق في اللباس (والاصفر شعار اليهود بأخرة) بفتحين أي بأخرة الامر (ثم انثنى عزمه عن ذلك) بموت علي الرضا قبله سنة ثلاث ومائتين ولم يكمل خمسين سنة (ورد الخلافة لبني العباس) برجوعه عن العزم الاول لانها لم تخرج عنهم (فبقي ذلك شعار الاشراف العلويين) أولاد علي (من الزهراء) فاطمة (لكنهم اختصروا الثياب الى قطعة من ثوب اخضر توضع على عمائمهم) هي المسماة بالشطفة (شعارا لهم ثم انقطع ذلك الى أواخر القرن الثامن) ولم يبين مبدأ انقطاعه ومات المأمون في رجب سنة ثمانية عشر ومائتين (قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من انباء) بكسر الهمزة واسكان النون وموحدة أي اخبار (الغمر) بضم الغين المعجمة واسكان الميم والراء أي الذين لم يجربوا الامور وهذا أصله استعمل في من لم يشتغل بعلم التواريخ وماقد كان (بأبناء) بفتح الهمزة وسكون الباء وبنون جمع ابن (العمر) بضم المهملة وسكون الميم اسم كتاب للحافظ ابن حجر (وفيها أمر السلطان الاشرف) شعبان (الاشراف) جمع شريف (ان يمتازوا عن الناس بعصائب جمع عصابة) خضر على العمائم (ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما وفي ذلك يقول الاديب أبو عبد الله) محمد (بن جابر الاندلسي) نزيل حلب الاعمى شارح الالفية الشهير بالاعمى والبصير

(جعلوا لأبناء الرسول علامة ❊ ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم ❊ يغني الشريف عن الطراز الاخضر)

يعني جعلوا تلك العلامة ليعرف ان لابسها من أبناء فاطمة فيميزون عن غيرهم من الآل وما علموا انهم لا حاجة لهم فيها لان نور النبوة يميزهم عما عداهم (وللاديب شمس الدين) محمد بن ابراهيم (الدمشقي رحمه الله) وهو من أحسن ماقيل في ذلك

(اطراف تيجان أتت من سندس ❊ خضر باعلام على الاشراف
والاشرف السلطان خصهم بها ❊ شرفا ليفرقهم من الاطراف)

وقال في ذلك جماعة من الشعراء مايطول ذكره (والاشرف هو شعبان بن حسن بن الناصر) أي محمد بن قلاون ولي وعمره عشر سنين في شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة فبقي الى أن خنق في

ابنه من الرضاع فان الائمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلائل أبنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من أصلابكم ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع مايحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فتحرم اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبني لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير مايحرم من النسب ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا لاتحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة فان تحريم حلائل الآباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة

سنة ثمان وسبعين وسبعمائة فهذا ما أراده مما يتعلق بالآية له صلى الله عليه وسلم وأما أصحابه
رضوان الله عليهم فقال الله سبحانه وتعالى) في الثناء على نبينا وعليهم (محمد رسول الله والذين معه
أشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر السورة لما أخبر الله سبحانه وتعالى ان سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم رسوله حقا من غير شك ولا ريب قال) جواب لما وفي نسخة بحذف قال على ان لما ظرف
لقال في قوله فقال الله سبحانه أي قال حين أخبر فلا جواب لها ومقول القول (محمد رسول الله وهذا مبتدأ
وخبر) عند الجمهور واستوفى فيه تعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم ورجحه ابن عطية (وقال البيضاوي
وغيره جملة) خبر به (مبينة للمشهود به) أي للرسول الذي شهد الله بأنه أرسله (يعني قوله تعالى هو الذي
أرسل رسوله) ملتبسا (بالهدى) ودين الحق ليظهره على الدين كله (الى قوله وكفى بالله شهيدا) أي
شاهدا عندكم بهذا الخبر ومعلما به أو شاهدا على هؤلاء الكفار المنكرين أمره صلى الله عليه وسلم الرادين
في صدره ومعاقبا لهم بحكم الشهادة فالآية على هذا وعيد للكفار الذين شاحوا في أن يكتب محمد رسول
الله فرد الله عليهم بها وقوله والذين معه ابتداء خبره أشداء ورحماء خبر ثان فعلى هذا اختص النبي صلى
الله عليه وسلم بوصفه وهؤلاء بوصفهم قاله ابن عطية (قال) البيضاوي (ويجوز أن قوله رسول الله صفة)
لمحمد (و) قوله (محمد خبر محذوف) أي هو أو مبتدأ والذين معه معطوف عليه وخبرهما أشداء على
الكفار (انتهى) قول البيضاوي بما زدته وحكاه ابن عطية عن قوم من المتأولين وزادوا ورحماء خبر بعد
خبر وعلى هذا اشترك الجميع في الشدة والرحمة والاول عندي أرجح لانه خبر مضاد لقول الكفار لا يكتب
محمد رسول الله انتهى (وهذه الآية) هو الذي أرسل رسوله بالهدى (مشتملة على كل وصف جميل) له
من حيث الامر والنهي وغيرهما مما يؤيد رسالته كالاخبار بالغيب والشفاعة العظمى والاخبار
بالجنة والنار وما فيها للطائع والعاصي ولواء الحمد وغير ذلك فلا يرد أن الآية لا تشمل جميع الصفات
اذ لا تعرض فيها للشفاعة ونحوها وفي نسخة بحذف كل وفي ابن عطية الآية تعظيم لامره صلى الله عليه
وسلم واعلام بأنه يظهره على جميع الاديان ورأى بعضهم ان لفظ يظهره يقتضي محو غيره به فقال هذا
الخبر يظهر للوجود عند نزول عيسى فانه لا يبقى في وقته دين غير الاسلام وهو قول الطبري والثعلبي
ورأى قوم ان الاظهار هو الاعلام وهو موجود الآن فان دين الاسلام قد عم أكثر الارض وظهر على
كل دين (ثم ثنى) على الاعراب الاول (بالثناء على أصحابه فقال والذين معه أشداء) جمع شديد أصله
أشدداء أدغم لاجتماع المثلين (على الكفار رحماء بينهم) أما على الاعراب الثاني فالثناء عليه وعلى
أصحابه جميعا كما مر لان الجملة ثناء واحد ثم كونها ثناء على أصحابه كلهم هو قول الجمهور وحكى الثعلبي
عن ابن عباس أن الاشارة بالذين معه الى من شهد الحديبية وقرئ بنصب أشداء ورحماء على الحال
او المدح والخبر تراهم (كما قال تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة) عاطفين (على المؤمنين
أعزة) أشداء (على الكافرين) بناء على أن هذه الآية في الصحابة وفي الجلال انها اخبار بما علم الله
وقوعه وقد ارتد جماعة بعد موته صلى الله عليه وسلم وانه قال عليه السلام في قوله فسوف يأتي الله
بقوم هم قوم هذا وأشار الى أبي موسى الاشعري رواه الحاكم في صحيحه (فوصفهم) في آية الفتح (بالشدة
والغلظة) بقوله أشداء (على الكفار والرحمة والبر بالاخيار) بقوله رحماء بينهم (ثم أثنى عليهم) مدحهم
(بكثرة الاعمال) بقوله تراهم ركعا سجدا أي ترى هاتين الحالتين كثيرا فيهم (مع الاخلاص التام)
بقوله يبتغون فضلا من الله ورضوانا (فمن نظر اليهم) بعين البصيرة (أعجبه سمتهم) سكينتهم ووقارهم
(وهديهم) الذي هم عليه الدال على الخير واظهار الحق والقيام به (لخلوص نياتهم وحسن أعمالهم)
فان الظاهر عنوان الباطن (قال مالك) الامام (بلغني ان النصارى كانوا اذا رأوا الصحابة الذين فتحوا
(الشام)

أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به
من جهة الصهر البتة
لا بنص ولا ايماء ولا
اشارة والنبي صلى الله
عليه وسلم أمران يحرم
به ما يحرم من النسب
وفي ذلك ارشاد واشارة
الى انه لا يحرم به ما يحرم
بالصهر ولولا انه أراد
الاقتصار على ذلك لقال
حرموا من الرضاع
ما يحرم من النسب
والصهر قالوا وأيضا
فالرضاع مشبه بالنسب
ولهذا أخذ منه بعض
أحكامه وهو الحرمة
والمحرمية فقط دون
التوارث والانفاق
وسائر أحكام النسب
فهو نسب ضعيف
فأخذ بحسب ضعفه
بعض أحكام النسب ولم
يقو على سائر أحكام
النسب وهو ألصق به
من المصاهرة فكيف
يقوى على أخذ أحكام
المصاهرة مع قصوره
عن أحكام مشبهه
وشقيقه وأما المصاهرة
والرضاع فانه لا نسب
بينهما ولا شبهة نسب ولا
بعضية ولا اتصال قالوا
ولو كان تحريم الصهرية
ثابتا لبينه الله ورسوله
بيانا شافيا يقيم الحجة
ويقطع العذر فمن الله
البيان وعلى رسوله
البلاغ وعلينا التسليم والانقياد وهذا منتهى النظر في هذه المسألة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد اليها وليدل عليها

الشام) في زمان عمر (يقولون والله لهؤلاء خير من الحواريين) أصفياء عيسى وأول من آمن به وكانوا اثني عشر رجلا من الحور وهو البياض كما في الانوار (فيما بلغنا) لانهم لم يدركوهم قال مالك (وصدقوا) أي النصارى في قولهم هذا (فان هذه الامة المحمدية خصوصا الصحابة لم يزل ذكرهم معظما في الكتب) الالهية (كما قال سبحانه وتعالى ذلك) الوصف المذكور (مثلهم) وصفهم أو صفتهم العجيبة الشأن (في التوراة) مبتدأ وخبر (ومثلهم في الانجيل) مبتدأ خبره (كزرع) قاله قوم من أهل التأويل وقال مجاهد وجماعة انه مثلهم في الكتابين فقوله ومثلهم في الانجيل عطف عليه وقوله كزرع تمثيل يختص بالقرآن وقال آخرون المثلان جميعا في التوراة والانجيل وقوله كزرع هو على كل الاقوال وفي أي كتاب نزل فرض مثلا للنبي وأصحابه في أنه بعث وحده فكان كالزرع حبة واحدة ثم كثر المسلمون فهم كالشطء قاله ابن عطية فحاصل مغايرته لما قبله أنه عليه يختص بالقرآن وعلى قول الآخرين لا يختص به بل في جميع الكتب وعلى كل الاقوال عند هؤلاء الجماعة لا أنه اجماع حقيق كما توهم (أخرج شطأه أي فراخه) يقال أشطأت الشجرة اذا أخرجت غصونها وأشطأ الزرع اذا أخرج شطأه وهو فراخ السنبلة التي تنبت حول الاصل وقرأ ابن كثير وابن ذكوان عن ابن عباس شطأه بفتح الطاء والهمز دون مد وقرأ الباقون بسكون الطاء (فآزره أي شده وقواه) مأخوذ من الازر القوة والشدة وقيل معناه ساواه طولا وفاعله الشطء عليهما ويحتمل على الاول أن فاعله الزرع لان كل واحد منهما يقوي صاحبه قاله ابن عطية (فاستغلظ شب فطال فاستوى) قوي واستقام (على سوقه) أصوله جمع ساق (يعجب الزراع) أي زراعه جملة في موضع الحال (قوته) بالنصب بدل اشتمال من الزراع والرفع فاعل يعجب (وغلظه وحسن منظره) واذا أعجبهم فأحرى أن يعجب غيرهم لانه لا عيب فيه اذ أعجب العارفين بالعيوب ولو كان معيبا لم يعجبهم (فكذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم آزروه وأيدوه ونصروه وهم معه كالشطء مع الزرع) وقد بدؤا في قلة وضعف فكثروا وقووا وعلى أحسن الوجوه وهنا تم المثل وقوله (ليغيظ بهم الكفار) ابتداء كلام قبله محذوف تقديره جعلهم الله بهذه الصفة ليغيظ بهم الكفار أي المشركين قال الحسن من ذلك قول عمر بمكة لا أعبد الله سرا بعد اليوم (ومن هذه الآية انتزع) بالنون والمثناة والزاي المنقوطة والعين المهملة أي استدل واستخرج (الامام مالك رحمه الله في رواية عنه) ضعيفة في المذهب (تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لانهم) أي الصحابة (يغيظونهم) أي الروافض (ومن غاظه الصحابة فهو كافر) لان اللام في الآية للتعليل اما لما قبلها أي انما شبههم بذلك ليغيظ بهم الكفار فالمؤمن ليس عنده غيظ منهم واما علة لقوله بعد وعد الله الذين آمنوا منهم أي انما وعدهم ليغيظ الكفار بوعده لهم فلا يغيظ بالصحابة مؤمن الا من غيرهم فخرج غيظ بعضهم على بعض لما أداه اليه اجتهاده وهو بالظاء المشالة وبالضاد أيضا لغة فيه لا ابدال وفي أن الغيظ والغضب بمعنى أو الغيظ أشد الغضب أو الكمين في النفس أو الغضب للقادر والغيظ للعاجز خلاف (وقد وافقه) أي مالكا (على ذلك جماعة من العلماء) فلم ينفرد بهذا القول (والاحاديث في فضل الصحابة كثيرة) جدا وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه أخرجه الائمة الستة (ويكفي ثناء الله عليهم) في آيات عديدة (ورضاه عنهم) لقد رضي الله عن المؤمنين (وقد وعدهم الله) تعالى بقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم (مغفرة وأجرا عظيما) هو الجنة ووعدهما أيضا من بعدهم في آيات أخر (ووعد الله حق وصدق لا يخلف لا مبدل لكلماته) أحكامه ووعده بنقض أو خلف (وهو السميع) لما يقال (العليم) بما يفعل (ومن في قوله منهم لبيان الجنس) قال ابن عطية وليست

فأنا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب *(فصل)* وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الامهات وان علون واستثنى بقوله الا ما قد سلف والاستثناء مضمون من جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما سلف قبل اقامة الحجة بالرسول والكتاب

(فصل) وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال الامام أحمد رحمه الله في رواية عنه لا أقول هو حرام ولكن نهى عنه فمن أصحابه من جعل القول باباحته رواية عنه والصحيح انه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على

للتبعيض لانه وعد مدح للجميع (واختلف فى تعريف الصحابى) نسبة الى الصاحب من نسبة الجزئى الى كليه ٢ كالمقتى (فقيل هو من صحب النبى صلى الله عليه وسلم) فى زمن نبوته ولو لحظة (أو رآه) كذلك فى حال حياته وان لم يجالسه حال كونه وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين) العقلاء ولو أنثى أو عبدا أو صبيا أو جنيا أو ملكا على ما يأتى وأو للتقسيم والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم أو للصاحب (واليه ذهب البخارى) فعرفه بذلك فى أول فضائل الصحابة من صحيحه (وسبقه اليه شيخه) على ابن عبد الله بن جعفر السعدى مولاهم أبو الحسن (بن المدينى) البصرى ثقة ثبت امام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى ما استصغرت نفسى الا عند على بن المدينى وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى وقال النسائى كأن الله خلقه للحديث مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح (وعبارته كما قال شيخنا) السخاوى وأخرجه ابن منده فى المستخرج عنه كما فى الفتح بلفظ (من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة) لحظة (من نهار) أو ليل وعبر بنهار لان التعارف والاجتماع انما يكون فيه غالبا (فهو من أصحابه) خبر المبتدا الذى هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء فى الخبر لتضمن الابتداء معنى الشرط (انتهى) قيل يرد عليه توقف معرفة الشئ على نفسه فيدور لان صحب يتوقف على الصحابى وعكسه لكن يمكن أن مراده بصحب الصحبة اللغوية وبالصحابى المعنى الاصطلاحى قاله السخاوى (وهذا) أى الاكتفاء بمجرد الرؤية بلا مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة (هو الراجح) وهو مذهب جمهور المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد لو رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة لانه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابله النور المحمدى أشرق عليه فظهر أثره فى قلبه وملأ جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال النووى نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدى واختاره ابن الحاجب وقد عد فى الاصابة من حضر معه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ومن كان مؤمنا به فى زمن الاسراء ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له فى ليلته عن جميع من فى الارض فرآه ولم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قال فى الايعاب ويتجه أنه حيث وقع بصره صلى الله عليه وسلم على مجنون محكوم باسلامه أفاده ذلك الصحبة أخذا من هذا ومن الصغير غير المميز فان حكمهما واحد عند الفقهاء قال المصنف وهذا كغيره يرد قول الدمامينى ليس الضمير المستتر فى قول البخارى أو رآه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه أن يكون من وقع عليه بصره صلى الله عليه وسلم صحابيا ولا قائل به انتهى فان فى نفيه الخلاف نظرا كبيرا (والتقييد بالاسلام) فى قوله من المسلمين (يخرج من صحبه أو رآه من الكفار ولو اتفق اسلامه بعد موته) عليه السلام أو فى حياته ولم يره بعد الاسلام (لكن يرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام كعبيد الله) بتصغير العبد (ابن جحش) فانه كان أسلم وهاجر الى الحبشة فلحقه الخذلان فيها فتنصر ومات على نصرانيته (فانه ليس بصحابى اتفاقا وكذلك ابن خطل) فانه كان أسلم ثم ارتد وقتل على ردته فى فتح مكة (وربيعة بن أمية بن خلف الجمحى وهو ممن أسلم فى الفتح) لمكة (وشهد حجة الوداع) معه صلى الله عليه وسلم (وحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته) بحديث وهو قوله أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقف تحت صدر راحلته وهو واقف بالموقف بعرفة وكان رجلا صيتا فقال يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم تدرون أى بلد

٢ قوله كالمقتى هكذا فى النسخ ولينظر اهـ مصححه

أم توقف فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بل قال نهى عنه والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه * أحدها ان سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوأته بالملك ولموطوأة أبيه وابنه بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل * الثانى ان آية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعى رحمهما الله ولم يكن عموم قوله أو ما ملكت أيمانكم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الاختين سواء * الثالث ان حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببيته ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة والا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا

هذا الحديث رواه ابن اسحق وأحمد وغيرهما قال في الاصابة فذكره لاجله من لم يمعن النظر في أمره منهم البغوي وأصحابه ابن شاهين وابن السكن والباوردي والطبراني وتبعهم ابن منده وأبو نعيم وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ربيعة بن أمية فذكره فلولم يرد في أمره الا هذا لكان عده في الصحابة صوابا لكن ورد أنه ارتد في زمن عمر كما قال (ثم لحقه الخذلان والعياذ بالله تعالى في خلافة عمر فلحق بالروم وتنصر بسبب شئ أغضبه) قال في الاصابة روى يعقوب بن شيبة في مسنده ان الصديق كان من أعبر الناس للرؤيا فأتاه ربيعة بن أمية فقال اني رأيت في المنام كأني في أرض معشبة خصبة وخرجت منها الى أرض مجدبة كالحة ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير الى الحشر فقال ان صدقت رؤياك فستخرج من الايمان الى الكفر وأما أنا فان ذاك ديني جمع لي في أشد الاشياء الى يوم الحشر قال فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر فهرب منه الى الشام ثم هرب الى قيصر فتنصر ومات عنده وذكر في الاستيعاب هذه القصة مختصرة وأن عمر هو الذي غربه وله عبد الرزاق والنسائي عن سعيد بن المسيب أن عمر غرب ربيعة ابن أمية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده أحدا أبدا وله قصة أخرى مع عمر قبل هذه ذكرها مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة موحدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته (وقد أخرج له) لربيعة (أحمد في مسنده) حديثه هذا كما في الفتح (واخراجه له مشكل ولعله) وفي الفتح ولعل من أخرجه أي أحمد وغيره ممن سبق كابن اسحق والبغوي ومن بعده (لم يقف على قصة ارتداده) اذ لو وقفوا عليها ما وسعهم اخراجه (فينبغي أن يزاد في التعريف ومات على ذلك) ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمنا ومات على الردة هكذا قاله الحافظ كشيخه العراقي وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا قرره الجلال المحلي وقال السخاوي في شرح الالفية انتزع بعضهم من قول الاشعري من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤياه كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار حكم الشرع فيسمى صحابيا وحينئذ فلا بد من التقييد المذكور انتهى وبه يعلم انه لا وجه لجزم صاحب الايعاب بما للاشعري وقوله انه أولى من اعتذار المحلي (فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث) بشين معجمة وعين مهملة ومثلثة (ابن قيس) بن معديكرب الكندي أبي محمد الكوفي مات سنة أربعين أو احدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين (ونحوه) كعطارد بن حاجب التميمي (ممن وقع له ذلك) الارتداد والعود للاسلام ولم ير المصطفى (واخراجهم أحاديثهم في المسانيد) للصحابة (لكن قال الحافظ زين الدين العراقي ان في ذلك نظرا كبيرا فان الردة محبطة للعمل عند أبي حنيفة) ومالك وأكثر العلماء (ونص عليه الشافعي في الام) وأجيب بأن معنى نص الام انها تحبط الثواب لا نفس العمل قاله في الايعاب (وان كان الرافعي قد حكى عنه) أي الشافعي (انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت) وهو المعتمد عند الشافعية (وحينئذ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة) اي لثوابها الا لعملها الذي هو الصحبة أو الرؤية فيعتد به في عده صحابيا وتخريج أحاديثه في المسانيد كما يعتد بما فعله المسلم قبل ردته من صلاة وزكاة وصيام ونحوها فلا يبعد ذلك اذا

باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع * الرابع انه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وأن اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الام وابنتها * الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين ولا ريب ان جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه * (فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شئ على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن ألزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب زكي رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا على مراتب

ارتد ثم عاد الى الاسلام وان سقط ثوابه بالردة وحينئذ فلا نظر (أما من ارتد ثم عاد الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن أبي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام) سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا هذا هو الصحيح المعتمد والشق الاول لا خلاف في دخوله وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا وهو مردود لاطباق أهل الحديث على عد الاشعث في الصحابة قاله في ديباجة الاصابة (وهل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه) أي يعد مميزا كأن يأكل وحده ويشرب وحده لا تمييز الشخص المرئي بأنه زيد أو عمرو ولاستدلاله بقصة ابن أبي بكر (أو يكتفى بحصول مجرد الرؤية) من الرائي للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يميز (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح (محل نظر وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني) انه لا يشترط التمييز (فانهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في الصحيح ان أمه أسماء بنت عميس) بضم العين وفتح الميم واسكان التحتية وسين مهملة الصحابية (ولدته في حجة الوداع قبل أن تدخل مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة) وقتل محمد ابن الصديق سنة ثمان وثلاثين بمصر وكان علي كرم الله وجهه يثني عليه فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه لعدم تمييزه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وكعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله ابن أبي طلحة الانصاري ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فهؤلاء ونحوهم مذكورون في الصحابة خلافا للسفاقسي شارح البخاري حيث قال في حديث عبد الله بن صعير وكان صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح ان كان عبد الله هذا عقل ذلك أو عقل عنه كلمة له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى من التابعين واليه ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له ولا رؤية وحديثه مرسل وهو وان ثبت له الحكم على حديثهم بالارسال فهم من حيث الرواية أتباع فهو فيما نقله مخالف للجمهور ولاجل اختيار عد من لم يميز في الصحابة كان في بيت الصديق أربعة صحابة في نسق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أبي قحافة قاله السخاوي قال الحافظ ومع ذلك فأحاديث هؤلاء مراسيل والخلاف بين الجمهور وبين أبي اسحق الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا تجري في أحاديث هؤلاء لان مراسيلهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة (ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة الا من صحب الصحبة العرفية) كما جاء عن عاصم الاحول قال رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة أخرجه أحمد هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن وأكثرها من رواية عاصم عنه ومن جملتها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهذا رأي عاصم أن الصحابي من تكون له الصحبة العرفية قاله الحافظ (وروي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابة الا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا أو غزا معه غزوة فصاعدا) قال ابن الصلاح وكأن المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيه ممن لا نعلم خلافا في عده في الصحابة قال الزين العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث وقال تلميذه الحافظ (والعمل على خلاف هذا القول) لانهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو اجتمع به لكن فارقه عن قرب كما جاء انه قيل

العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا اماء أهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطؤهن بالملك جائز وسوى أبو حنيفة رحمه الله فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى انما أباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فخص ذلك بحرائر أهل الكتاب وبقي الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شركا أعظم

لانس هل بقي من الصحابة غيرك قال لا مع انه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه من الاعراب (ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه بالغا) قال العراقي وهو قول شاذ فان تلميذه الحافظ (وهو مردود أيضا لانه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه) كأخيه ومحمود بن الربيع وكثيرين (من أحداث الصحابة) والمحدثون يدخلونهم (وأما التقييد بالرؤية فالمراد به عند عدم المانع منها) كالعمى (فان كان كابن أم مكتوم الاعمى فهو صحابي جزما فالاحسن) كما قال العراقي (أن يعبر باللقاء بدل الرؤية) ليدخل الاعمى وقال المصنف انه يدخل في قوله من صحب وكذا في قولهم أو رآه النبي على ما لا يخفى وقول الحافظ العراقي في دخول الاعمى الذي جاء اليه صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري من صحب النبي ورآه نظر ظاهره أن نسخته ورآه بواو العطف من غير ألف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف انتهى (قال الحافظ زين الدين العراقي) في شرحه لمنظومته (وقولهم) الصحابي (من رأى النبي صلى الله عليه وسلم) مؤمنا (هل المراد رآه في حال نبوته أو أعم من ذلك حتى يدخل ٢ من رآه قبل النبوة ٧ كزيد بن عمرو بن نفيل) القرشي العدوي والد سعيد أحد العشرة (فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه) أي زيدا (يبعث أمة وحده) أخرجه الطيالسي عن سعيد انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبي كان كما رأيته وكما بلغك فاستغفر له قال نعم انه يبعث يوم القيامة أمة وحده وأخرج البزار عن جابر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو فقلنا انه كان يستقبل القبلة ويقول ديني دين ابراهيم والهي اله ابراهيم قال ذاك أمة وحده يحشر بيني وبين يدي عيسى ابن مريم (وقد ذكره في الصحابة أبو عبد الله بن منده) والبغوي وغيرهما بناء على أن الشرط مطلق الايمان لكن قال في الاصابة فيه نظر لانه مات قبل البعثة بخمس سنين ولكنه يجيء على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي وهو من رأى النبي مؤمنا به هل يشترط كون رؤيته بعد البعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك أو يكفي كونه مؤمنا بأنه سيبعث كما في قصة هذا وغيره وجزم في مقدمة الاصابة بأنه ليس بصحابي قال السخاوي وهو الظاهر قال وزاد لفظة به في التعريف ليخرج من لقيه مؤمنا بغيره على أنه يستغنى عن ذلك باطلاق وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل (وكذلك لو رآه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة وأسلم ثم مات ولم يره ولم أر من تعرض لذلك) وهو محل احتمال والراجح أنه غير صحابي (ويدل على أن المراد رآه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة من ولد للنبي صلى الله عليه وسلم كابراهيم) من مارية القبطية (وعبد الله) من خديجة وفي أنه غير الطيب والطاهر وانهما لقبان له خلاف (ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم) لكن ترجم له ابن الاثير في أسد الغابة ثم شيخ الاسلام في الاصابة بناء على أن المراد مطلق الايمان انتهى كلام العراقي وأما من رآه وآمن به بعد البعثة وقبل الدعوة كورقة بن نوفل فصحابي كما جزم به ابن الصلاح وفي نظم العراقي للسيرة

وهو الذي آمن بعد ثانيا * وكان برا صادقا مواتيا

أي بعد خديجة وقول الحافظ حديث الصحيح ظاهر في أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو الناس الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر تعقبه تلميذه البرهان البقاعي فقال هذا من العجائب كيف يماثل بين من آمن بأنه قد بعث بعد ما جاءه الوحي فانطبق عليه

٢ قوله من رآه قبل النبوة كزيد الخ يوجد هنا في نسخ المتن قبل قوله كزيد زيادة لا توجد في الشراح ونصها بعد قوله قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد الخ اه

من أن تقول ان المسيح الهها وأيضا فالاصل في الابضاع الحرمة وانما أبيح نكاح الاماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأم الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات * (فصل) * ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الامة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فأين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع أي لكن ما ملكت أيمانكم فرد هذا لفظا ومعنى أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه ٧ غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع وأما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم فاذا قلت الا حمارا أو الا الاثافي ونحو ذلك أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه

تعريف الصحابي الذي ذكره في نخبته بمن آمن انه سيبعث ومات قبل أن يوحى اليه قال العلامة البرماوي ليس ورقة من هذا النوع لاجتماعه به بعد الرسالة لما صح في الاحاديث أنه جاءه بعد مجيء جبريل وانزال اقرأ وبعد قوله أبشر يا محمد أنا جبريل أرسلت اليك وانك رسول هذه الامة وقول ورقة أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد وان أدرك ذلك لاجاهدن معك فحكاية ابن منده الخلاف في اسلامه وقول الذهبي الاظهر انه مات بعد النبوة وقبل الرسالة بعيد لما ذكرنا فهو صحابي قطعا بل اول الصحابة كما كان شيخنا شيخ الاسلام السراج البلقيني يقرره انتهى وتقدم هذا في أول من أسلم (وهل يختص جميع ذلك ببني آدم أم يعم غيرهم من العقلاء محل نظر أما الجن فالراجح دخولهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا) بالاجماع والنصوص (وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره) وهذا لفظ الفتح وعبر في الاصابة بأنه يتعين ذكره (في الصحابة وان كان ابن الاثير) الحافظ عز الدين في أسد الغابة (عاب ذلك على أبي موسى) المديني (فلم يستند في ذلك الى حجة) فليس ذلك بعيب لما ذكر وقد قال ابن حزم قد أعلمنا الله أن نفرا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن منه صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء (وأما الملائكة فيتوقف عدهم في ذلك) أي الصحابة (على ثبوت البعثة اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوته) ورجحه السبكي والبارزي وابن كثير (وعكس بعضهم) فنقل الاجماع على عدمه قال في الاصابة وفي صحة بناء هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى أي لانه لا دخل لذلك في تحقق الصحبة فسواء قلنا بعث اليهم أم لا نحكم بصحبة من رآه من الملائكة (وهذا كله لمن رآه وهو في قيد الحياة الدنيوية أما من رآه بعد موته وقبل دفنه) قال في الاصابة كما وقع ذلك لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح (فالراجح انه ليس صحابيا) لانها حياة أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا كما يأتي (والا لعد من اتفق انه رأى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار) ولم يعدوه صحابيا وهذا كلام الحافظ قال السخاوي وسبقه الى ترجيح ذلك شيخه العراقي والبدر الزركشي وعليه فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وجزم البلقيني بأنه يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية له وان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة يعني أبا ذؤيب الذهبي في التجريد وقال العلائي لا يبعد أن يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو أقرب من عد المعاصر الذي لم يره أصلا فيهم أو الصغير الذي ولد في حياته وقال الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته وان لم يره فيكون من رآه قبل الدفن أولى انتهى وفيه نظر ففي الاصابة أن المخضرمين وهم الذين عاصروه ولم يروه ليسوا صحابة باتفاق علماء الحديث وان كان بعضهم ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم الا لقربهم لتلك الطبقة لا أنهم من أهلها وممن أفصح بذلك ابن عبد البر فغلط من زعم انه يقول انهم صحابة وأحاديث هؤلاء مرسلة باتفاق صرح به ابن عبد البر نفسه في التمهيد وغيره من كتبه (وكذلك من كشف له من الاولياء عنه صلى الله عليه وسلم فرآه كذلك) في قبره على طريق الكرامة كما قدمت مباحثه في خصوصياته عليه الصلاة والسلام [٢] (لا يكون صحابيا (اذ حجة من أثبت الصحبة) كالسراج البلقيني (لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة وهذه الحجة) ضعيفة اذ هذه (الحياة ليست دنيوية وانما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا) فان الشهداء أحياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى قاله الحافظ وهو تعليل حسن

---

[٢] في بعض نسخ المتن هنا ما نصه (من المقصد الرابع)

وأبين من هذا قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهي مسألة بيع الامة هل يكون طلاقا لها أم لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برأيه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم يفسخ نكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح

واما تعليل العراقى فى التقييد بأن النبوة انقطعت بالموت فغير مرضى ولذا قال ابن جماعة فيه بحث وتأمل وقد أضرب العراقى نفسه فى شرحه عنه فجزم بالحكم فقط فكأنه رجع عنه قاله السخاوى وبه يعلم ما فى تبعية البقاعى له بقوله لان الاخبار الذى هو معنى النبوة انقطع انتهى وهذا كله لمن رآه يقظة (وأما من رآه فى المنام وان كان رآه حقا) لان الشيطان لا يتمثل به (فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك لا يعد صحابيا ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به فى تلك الحالة) لان النائم لا يضبط ما يقال له فلو رآه يقظة وأمره بشئ وجب عليه العمل به لنفسه ولا يعد صحابيا و ينبغى ان يجب على من صدقه العمل به قاله شيخنا (وقد أجمع جمهور العلماء من السلف والخلف على انهم) أى الصحابة (خير خلق الله وأفضلهم بعد النبيين وخواص الملائكة المقربين) خلافا لمن قال بتفضيل الملك على البشر مطلقا ومر بسطه فى المقصد السادس (لما فى البخارى) ومسلم وغيرهما (من حديث عبد الله) بن مسعود (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم يعنى الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الخلاف فى وفاة أبى الطفيل آخرهم موتا وان اعتبر ذلك من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين (ثم الذين يلونهم) أى القرن الذى بعدهم وهم التابعون ومدتهم نحو سبعين أو ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين نحوا من خمسين سنة الى حدود عشرين ومائتين فظهر بهذا ان مدة القرن تختلف باختلاف أعمار كل زمان كما قاله الحافظ ومر هذا الحديث مرتين فى الخصائص (وله) أى البخارى ولمسلم أيضا (من حديث عمران بن حصين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتى قرنى) أى أهله الصحابة (ثم الذين يلونهم) التابعون (ثم الذين يلونهم) اتباعهم (قال عمران فلا أدرى أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه مرتين) بالميم وفى رواية قرنين (أو ثلاثا) وفى نسخة أو ثلاثة قال الحافظ وقع مثل هذا الشك فى حديث ابن مسعود وأبى هريرة عند مسلم و بريدة عند أحمد وجاء فى أكثر الطرق بلا شك منها عند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله أى الناس خير قال القرن الذى أنا فيه ثم الثانى ثم الثالث وللطبرانى وسموية ما يفسر به هذا السائل وهو ما أخرجاه من طريق بلال بن سعد بن تميم عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس خير فقال أنا وقرنى فذكر مثله وللطيالسى من حديث عمر رفعه خير أمتى القرن الذى أنا منهم ثم الثانى ثم الثالث ولابن أبى شيبة والطبرانى عن جعدة بن هبيرة اثبات قرن رابع ولفظه خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردى ورجاله ثقات الا ان جعدة مختلف فى صحبته (قال فى فتح البارى والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الامور المقصودة) أسقط من الفتح و يقال ان ذلك مخصوص بما اذا اجتمعوا فى زمن نبى أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل (و يطلق) القرن (على مدة من الزمان واختلفوا فى تحديدها) فقيل (من عشرة أعوام الى مائة وعشرين لكن لم أر من صرح بالتسعين) بفوقية قبل السين (ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل) أسقط من الفتح وذكر الجوهرى الثلاثين والثمانين وفى حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور وقال صاحب المطالع القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد ولم يذكر صاحب المحكم الخمسين وذكر من عشرة الى سبعين (وقال صاحب المحكم هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن وهذا أعدل الاقوال) وبه صرح ابن الاعرابى وقال انه مأخوذ من الاقران ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الاقوال المتقدمة ممن قال ان القرن أربعون فصاعدا أما من قال انه دون ذلك فلا يلتئم على هذا القول هكذا فى الفتح قبل قوله (والمراد بقرن النبى صلى الله

دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال فى حديث بريرة وأجاب الاولون عن هذا بأن المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهى تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة أخرى الآية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعى رحمه الله وأحد الوجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهو الصحيح كما روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمته ببضع امرأته وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها

عليه وسلم في هذا الحديث الصحابة وتقدم في أول المقصد الاول لحديث) البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة مرفوعا (بعثت من خير قرون بني آدم) قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه هذا بقية الحديث (وفي رواية بريدة) بن الحصيب الصحابي الشهير (عند أحمد) مرفوعا (خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم) وهو يتناول الصحابة ومن أسلم في زمنه ولم يره كالنجاشي وغيره وان لم يكونوا صحابة (وقد ضبط الائمة من الحفاظ) للحديث (آخر من مات من الصحابة على الاطلاق) في جميع الارض لا باعتبار النواحي والبلدان (بلا خلاف) بين أهل الحديث فقالوا هو (أبو الطفيل عامر بن واثلة) بكسر المثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جزي بن سعد بن ليث بن بكر ابن عبد مناف بن علي بن كنانة الكناني ثم (الليثي) نسبة الى جده ليث بن بكر المذكور صحابي مكي ابن صحابي قال في الجامع ويقال اسمه عمرو وغلبت عليه كنيته وفي الاصابة هو مشهور باسمه وكنيته جميعا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدي له صحبة وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابن عباس ونافع بن عبد الحرث وغيرهم وروى عنه الزهري وأبو الزبير وآخرون وقال ابن السكن جاءت عنه روايات ثابتة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واما سماعه منه فلم يثبت وذكر ابن سعد عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الطفيل قال كنت أطلب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يطلبه في الغار الحديث وهو ضعيف لانه لا خلاف ان أبا الطفيل لم يكن ولد تلك الليلة وأظن هذا من رواية أبي الطفيل عن أبيه وذكر البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال أدركت ثمان سنين من حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر لكنه يقدم عليا (كما جزم به مسلم في صحيحه) ومصعب الزبيري وابن منده وأخرج مسلم عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري (وكان موته سنة مائة) من الهجرة (على الصحيح) كما قال غير واحد وفي الالفية

ومات آخرا بغير مريه * أبو الطفيل عام عام مايه

وقيل سنة اثنتين ومائة حكاه ابن عبد البر وغيره (وقيل سنة سبع ومائة) قاله مبارك بن فضالة (وقيل سنة عشر ومائة) قال جرير بن حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقيل لي أبو الطفيل وقيل مات بالكوفة قال السخاوي والصحيح بمكة فيكون آخر من مات من الصحابة بمكة أيضا كما جزم به ابن حبان وابن منده (وهو الذي صححه الذهبي) في الوفيات والحافظ في التهذيب في ترجمة عكراش (وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر) كما في حديث جابر عند مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه (فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه) وفي رواية على ظهر (الارض ممن هو اليوم عليها أحد) قال ابن عمر يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن أي ممن ترونه أو تعرفونه عند محبته أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونجد وتهامة فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق فلا حجة فيه لمن استدل به على موت الخضر لاحتمال انه في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلم ان أل استغراقية فقوله أحد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة (وفي رواية مسلم أرأيتكم) قال الحافظ بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ما لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام

عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم ان وطأها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا الان الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فاوردعليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدي شيأ وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء أزواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهم حديثو عهد بالاسلام حتى خفي

للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر أى أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم هذه) وهى منصوبة على المفعولية والجواب المحذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها انتهى فتجويز قراءته بضم الهمزة وكسر الراء وضم الفوقية أى أرانى الله فى منامى حالكم خطأ نشأ من عدم الوقوف على شئ (فانه ليس من نفس منفوسة) أى مخلوقة يومئذ (تأتى عليها مائة سنة) وعلى المصنف رحمه الله مؤاخذة فليس الحديث فى مسلم كما قال فانما فيه كالبخارى أرأيتكم ليلتكم هذه فى صدر حديث ابن عمرو بعده قوله فان على رأس مائة سنة الخ مامر وأما فانه ليس من نفس الخ فليس فى أوله أرأيتكم ليلتكم هذه فلفظ مسلم عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر تسألونى عن الساعة وانما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة تأتى عليها مائة سنة ثم أخرجه من وجه آخر عن سالم عن جابر قال قال نبى الله مامن نفس منفوسة تبلغ مائة سنة فقال سالم تذاكرنا ذلك عنده انما هى كل نفس مخلوقة يومئذ وأخرج مسلم أيضا عن أبى سعيد قال لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال لا تأتى مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم هذا ووجه المطابقة ان المتبادر من قوله على رأس مائة سنة انها محسوبة من وقت اخباره فيكون موت أبى الطفيل سنة عشر ومائة لان التاريخ من الهجرة وقد أقام بالمدينة عشر سنين ولعل وجه الاول الصحيح مع ظهور هذا ان المراد على رأس مائة سنة من الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتاريخ منها على ماروى وان كان المشهور ان ذلك فى زمن عمر (وأما ماذكر ان عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة (ابن ذؤيب) تصغير ذئب التميمى السعدى وقول ابن منده المنقرى فيه نظر لانه من ولد مرة بن عبيد أخى منقر بن عبيد وفى حديثه نفسه بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم أخرجه الطبرانى وغيره قال ابن سعد صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقال ابن حبان له صحبة الا انى لست بالمعتمد على اسناد خبره (عاش بعد يوم الجمل مائة سنة) على ماذكر ابن قتيبة فى المعارف وابن دريد فى الاشتقاق انه شهد الجمل مع عائشة فقالت للاحنف كأنكم به وقد أتى به قتيلا أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة ٢ وأثر الضربة (فذلك غير صحيح) لمنافاته للحديث النبوى (وان صح فمعناه انه استكمل المائة بعد) وقعة (الجمل لا انه بقى بعدها مائة سنة) والا لاقتضى ذلك أن يكون عاش الى دولة بنى العباس وهو محال (كما نص عليه الائمة) منهم الحافظ فقال ماذكر فى الاصابة وشيخه العراقى فقال هذا باطل أو مؤول وكذا توقف فى صحته البلقينى (وأما ماذكر من أمر بابا رتن) قال فى الاصابة بالفوقية ويقال بالطاء بدلها الهندى شيخ خفى ذكره بزعمه دهرا طويلا الى ان ظهر على رأس القرن السادس فادعى الصحبة وروى عنه ابنه محمود وجماعة عددهم ثم قال ولم أجد له فى كتب المتقدمين ذكرا وذكره الذهبى فى تجريده فقال رتن الهندى شيخ ظهر بعد الستمائة بالمشرق وادعى الصحبة فسمع منه الجهال أولا وجود له بل اختلق اسمه بعض الكذابين وانما ذكرته تعجبا كما ذكر أبو موسى سرباتك الهندى وذكره فى الميزان فقال رتن وما أدراك مارتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة لا يكذبون وهذا جرئ على الله ورسوله وقد ألفت فى أمره جزأ وقد قيل انه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة كثيرة من أسمج الكذب والمحال قلت وزعم الاربكى انه سمع منه بعد ذلك فى سنة خمس وخمسين وستمائة ومازلت أتطلب الجزء المذكور حتى وقفت عليه بخط مؤلفه فكتبت منه ما أردته هنا فذكره مع زيادة عليه بما

---

٢ قوله وأثر الضربة الخ هكذا فى النسخ ولعل خبره محذوف أى باق مثلا أو يقرأ بالنصب على انه مفعول معه تأمل مصححه

عليهم حكم هذه المسئلة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه فى غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة فى الاسلام ما يقتضى مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطء المملوكات على أى دين كان وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغنى فيه ورجح أدلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط الاسلام ما روى الترمذى فى جامعه عن عرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء وفى السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم ولاحمد رحمه الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن سبيا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم وفى السنن عنه أنه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة

يستحيا من نسبة كثير من أحاديثه الى أقل الناس فضلا عن سيد الخلق وقد وقفت على جزء الذهبي وهو نحو كراس في النصف (ونحوه) وهم سرباتك الهندي بفتح السين وسكون الراء فموحدة فألف ففوقية فكاف ملك الهند زعم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بمكة ومرة بالمدينة ومات سنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة وكان زعم انه مضت عليه سبعمائة وخمس وعشرون سنة وزاد عليه من زعم انه مات ابن ثمانمائة وأربع وتسعين سنة وجبير بن الحرث الاعرابي ادعى الصحبة سنة ست وسبعين وخمسمائة والربيع بن محمود المارديني ادعى الصحبة والتعمير في سنة تسع وتسعين وخمسمائة وجعفر بن نسطور الرومي ادعى الصحبة في خمسين وثلثمائة وأبوه نسطور زعم انه عاش بعده صلى الله عليه وسلم ثلثمائة سنة ومعمر بن بريك بموحدة ومهملة وكاف مصغر ادعاها سنة سبع وعشرين وستمائة والمعمر اختلقه بعض الكذابين وأنه عمر أربعمائة سنة وقيس بن تميم وأبو الخطاب ومكلبة وبسر بن عبد الله (فكل ذلك لا يروج على من له أدنى مسكة) شيء قليل (من العقل) يمنعه عن الوقوع فيما لا يليق (كما قاله الائمة) وأخبار هؤلاء وأكاذيبهم مذكورة في الميزان ولسانه وغيرهما (وأما آخر الصحابة موتا بالاضافة الى النواحي) أي البلدان (فقد أفردهم ابن منده) بالتصنيف وتكفل بذلك في الالفية فلا حاجة الى الاطالة بايراده (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (ثم الذين يلونهم فهم أهل القرن الذين بعدهم وهم التابعون) للصحابة على اختلاف طبقاتهم (ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين) فالقرن الرابع لا يحكم لهم بتفضيل بل في بقية خبر الصحيحين السابق ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته فأثبت لهم صفة الذم (واقتضى هذا الحديث) لتعبيره بثم (أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين) ولا نزاع في ذلك (لكن هل هذه الفضيلة بالنسبة الى المجموع) فلا يستلزم الحكم على كل واحد (أو الافراد) فيستلزم ذلك واليه ذهب الجمهور (والذي ذهب اليه ابن عبد البر هو الاول كما قدمت ذلك في خصائص هذه الامة من المقصد الرابع واحتج لذلك سوى ما تقدم بحديث مثل أمتي مثل المطر لا يدري) بالرأي والاستنباط (آخره خير أم أوله) قال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية وأريد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والآخرون آمنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التأسيس والتمهيد اجتهد الآخرون في التحرير والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد فكل سعيه مشكور وأجره موفور انتهى وقال الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها أولها وآخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان على حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها وقول الشاعر

ان الخيار من القبائل واحد * وبنو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل ان الامة بأسرها مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أبهم أمرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره ٢ فيما معناه قوله

---

٢ قوله فيما معناه الخ هكذا في النسخ ولعل الاظهر ان يقول وفي معناه الخ اهـ مصححه

في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيأ رواه أحمد رحمه الله وأبو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناده بأس وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت أسلمت وعلمت باسلامي فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الاول رواه أبو داود وقال أيضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها أسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح وقال الترمذي ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة

تشابه

تشابه يوما بأسه ونواله * فما نحن ندري أي يوميه أفضل
فيوم نداه الغمر أم يوم بأسه * وما منهما الا أغر محجل

ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر أفضل من يوم بأسه لكن الندى لما لم يكن الا بالبأس أشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك أمر المطر والامة انتهى (قال الحافظ ابن حجر وهو حديث حسن له طرق) فأخرجه أحمد من حديث عمار وصححه ابن حبان وأحمد والترمذي عن أنس وأبو يعلى عن علي والطبراني عن ابن عمر (وقد يرتقي بها الى درجة الصحة) قال وأغرب النووي فعزاه في فتاويه الى مسند أبي يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووي بما حاصله ان المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ويرون ما في زمنه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض أمر الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير وهذا الاشتباه يندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني انتهى كلام الحافظ وتقدم عن الطيبي جوابان أدق من هذا الجواب (وقد روى ابن أبي شيبه من حديث عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغرا (ابن نفير) بنون وفاء مصغر الحمصي الثقة روى له مسلم والاربعة ومات سنة ثمان عشرة ومائة (أحد التابعين) وأبوه تابعي مخضرم وجده صحابي وقد روى الحاكم وغيره الحديث هذا عن أبيه جبير بن نفير (باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح) وفي رواية الحاكم ليدركن الدجال (أقواما انهم لمثلكم أو خير منكم) أو تحتمل الشك وغيره قال ذلك (ثلاثا ولن يخزى) بضم أوله أي يذل ويهين (الله أمة أنا أولها والمسيح) وفي رواية الحاكم وعيسى (آخرها) بل كما أعز أولها بي كذلك يعز آخرها بعيسى فيقتل الدجال ولا يقبل الا الاسلام (وروى أبي داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ونون صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم وقيل غير ذلك وفي اسم أبيه أيضا خلاف مات سنة خمس وسبعين وقيل بعد الاربعين (رفعه تأتي أيام للعامل فيها أجر خمسين) ممن عمل في غيرها (قيل منهم) من أهل تلك الايام (أو منا) معاشر الصحابة (يا رسول الله قال بل منكم) لانهم أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن فكانوا عند ذاك غرباء فزكت أعمالهم ويشهد له حديث مسلم عن أبي هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء (وهو شاهد لحديث مثل) بفتحتين (أمتي مثل المطر) لانه بمعناه وما كان كذلك يسمى شاهدا (لكن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم) المذكور (لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر) التي دل عليها الحديث (لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة) لجواز أنها الصفات قامت بهم كالتمسك بالدين مع شدة المانع منه وزيادة حبهم للمصطفى مع أنهم ما رأوه وزيادة اليقين والايمان بالغيب وقد أثنى الله على الذين يؤمنون بالغيب (وأيضا الاجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى ما يماثله في ذلك العمل فأما ما فاز به من شاهد النبي) أو شاهده النبي (صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة) ولو مرة (فلا يعدله فيها أحد) وذلك لا يكون لغير الصحابة ولو بلغوا ما بلغوا وفي الشفاء ان رجلا قال للمعافى بن عمران أين عمر بن عبد العزيز من معاويه فغضب وقال لا يقاس بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد معاويه صاحبه وصهره وأمينه على وحي الله (ولا ريب ان من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيأ) قليلا أو كثيرا (من ماله بسببه لا يعدله أحد في الفضل بعده كائنا من كان) فكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح باستثناء أهل بدر والحديبيه لا كما فهمه القرطبي انه قد يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من

وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ذكره مالك رحمه الله في الموطأ فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا أسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا أم لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره أو تحريما مجمعا عليه أو مؤبدا كما اذا كانت محرما له بنسب أو رضاع أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينهما وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة فاذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة

جميعهم (قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح) لمكة (وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) وكلا وعد الله الحسنى وهي الجنة وبهذه الآية استدل ابن حزم على أن الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا لانهم المخاطبون بالآية وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون فثبت انهم من أهل الجنة وانه لا يدخل أحد منهم النار ولا يرد ان التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية يخرج لمن لم يتصف بذلك لان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل أو القوة (وكذلك من ضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده) فلا يعدله أحد ممن يأتي بعده لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة الا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (فحصل النزاع) حينئذ بين الجمهور وابن عبد البر (يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة وقد ظهر انه فاز) ظفر (بما لم يفز به من لم يحصل له ذلك) وذلك لا يعدله شئ لانه بمجردها ينطق الاعرابي الجلف بالحكمة وتسرق في قلبه الانوار (وبهذا يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة) بأن دلالتها على الفضيلة من حيث العمل لا مطلقا فلا يرد ان المشاهدة لا يساويها شئ قال في الاصابة وقد كان تعظيم الصحابة ولو قل اجتماعهم مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ففي كتاب اخبار الخوارج لمحمد بن قدامة المروزي برجال ثقات عن أبي سعيد الخدري قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا في رفقة فيها أبو بكر فنزلنا على أهل أبيات فيهم امرأة حبلى ومعنا رجل من أهل البادية فقال للمرأة أيسرك أن تلدي غلاما قالت نعم قال ان أعطيتني شاة ولدت غلاما فأعطته فسجع لها اسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها فأكلنا منها فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقيأ كل شئ أكله ثم رأيت ذلك البدوي قد أتى به عمر بن الخطاب وقد هجى الانصار فقال لهم عمر لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما نال فيها لكفيتموه ولكن له صحبة فتوقف عمر عن معاتبته فضلا عن معاقبته لعلمه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون ان شأن الصحبة لا يعدله شئ (ثم ان الصحابة على ثلاثة أصناف الاول المهاجرون) والمراد بهم من عدا الانصار ومن أسلم يوم الفتح وهلم جرا فعد الصحابة ثلاثة من هذه الحيثية كما في الفتح (الثاني الانصار) اسم اسلامي لهم سماهم الله به لما فازوا به دون غيرهم من ايوائه ونصره صلى الله عليه وسلم وايواء من معه ومواساتهم بانفسهم وأموالهم (وهم الاوس والخزرج) ابنا حارثة بن ثعلبة جداهما الاعليان واسم أمهم قيلة بفتح القاف وسكون التحتية (وحلفاؤهم ومواليهم) لان الانصار قالت يا رسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم كما في الصحيح والاتباع الحلفاء والموالي (الثالث من أسلم يوم الفتح) فما بعده الى الوفاة النبوية (قال ابن الاثير في الجامع) للاصول (والمهاجرون أفضل من الانصار وهذا على سبيل الاجمال) أي الحكم على الجملة لا على كل واحد (واما على سبيل التفصيل فان جماعة من سباق الانصار) كأصحاب العقبة (أفضل من جماعة من متأخري المهاجرين وانما سباق المهاجرين أفضل من سباق الانصار) جمع سابق (ثم هم) أي المهاجرون (بعد ذلك متفاوتون) في الفضل (فرب متأخر في الاسلام أفضل من متقدم عليه) فيه (مثل عمر بن الخطاب وبلال بن رباح) فانه تقدم على عمر في الاسلام بحيث قيل انه أول من أسلم وعمر أفضل منه باجماع مع انه سبقه أربعون الى الاسلام (وقد ذكر العلماء الصحابة ترتيبا على طبقات) واختلفوا في عدها (وممن قسمهم كذلك الحاكم) أبو عبد الله (في) كتاب (علوم الحديث) الذي يعبر المتأخرون بالمصطلح (* الطبقة الاولى قوم أسلموا

بمكة

لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك أيتهما شاء وان كانت بنته من زنا فرق بينهما أيضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان أسلم أحدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقدة فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد أو الاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان أسلم أحدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعا عليه وان أسلما وقد عقداه بلا ولي أو بلا شهود أو في عدة وقد انقضت أو على أخت وقد ماتت أو على خامسة كذلك أقر عليه وكذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقرا عليه وتضمن ان أحد الزوجين اذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فانه لا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن أحد منهم ألبتة انه تلفظ باسلامه

بمكة أول المبعث وهم سباق المسلمين مثل خديجة بنت خويلد) التي لم يسبقها الى الاسلام رجل ولا امرأة اجماعا حكاه غير واحد (وعلى بن أبي طالب وأبي بكر وزيد بن حارثة و بقية العشرة) و بلال وورقة بن نوفل (و) هما مع من سمى المصنف هنا هم الذين (قد تقدم الخلاف في أول من أسلم) منهم (في المقصد الاول) مع الترجيح أو الجمع (* الطبقة الثانية أصحاب دار الندوة) دار قصي بن كلاب وهي لغة الاجتماع لانهم كانوا يجتمعون فيها للمشورة وغيرها فلا تنكح امرأة ولا يتزوج رجل من قريش ولا يتشاورون في أمر ولا يعقدون لواء حرب الا فيها وخرج اليها صلى الله عليه وسلم (بعد اسلام عمر بن الخطاب) واظهار اسلامه فبايعوه حينئذ فيها واليه أشار بقوله (حمل) عمر (النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين الى دار الندوة فأسلم لذلك جماعة من أهل مكة) فطبقتهم تلي الاولى (* الطبقة الثالثة الذين هاجروا الى الحبشة) بأمره صلى الله عليه وسلم (فرارا بدينهم من أذى المشركين أهل مكة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الاسد) المخزومي وكانت هجرتهم للحبشة مرتين أولى وثانية (* الطبقة الرابعة أصحاب العقبة الاولى) الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة (وهم سباق الانصار الى الاسلام وكانوا ستة وأصحاب العقبة الثانية من العام المقبل وكانوا اثني عشر رجلا وقد تقدمت أسماء أهل العقبتين في المقصد الاول) فلا حاجة الى اعادته (* الطبقة الخامسة أصحاب العقبة الثالثة وكانوا سبعين) وقيل خمسا وسبعين (من الانصار) لفظ الحاكم وأكثرهم من الانصار (منهم البراء) بفتح الباء والراء والمد مخففا (ابن معرور) بفتح الميم واسكان المهملة وضم الراء وسكون الواو ثم راء وكان أول من بايع ليلتئذ ويقال أسعد بن زرارة (وعبد الله بن عمرو بن حرام) بمهملتين الشهيد بأحد وهو أبو جابر (وسعد بن عبادة) سيد الخزرج (وسعد) بسكون العين (بن الربيع) المستشهد بأحد (وعبد الله بن رواحة) الشهيد بمؤتة (* الطبقة السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهو بقباء) بضم القاف (قبل أن يبني المسجد وينتقل الى) داخل (المدينة) المنورة (* الطبقة السابعة أهل بدر الكبرى قال صلى الله عليه وسلم لعمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة) البدري المتقدمة في فتح مكة (وما يدريك) يا عمر (لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال النووي الرجاء هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول وقال الحافظ هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم وقد قال العلماء الترجي في كلام الله وكلام الرسول للوقوع وعند أحمد وأبي داود بالجزم ولفظه ان الله اطلع على أهل بدر الخ واتفقوا على ان هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها (رواه مسلم) والبخاري في مواضع (* الطبقة الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية) بالتخفيف والتشديد (* الطبقة التاسعة أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا بالحديبية تحت الشجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله) للتبرك والامتثال (من أصحاب الشجرة أحد رواه مسلم) من حديث أم مبشر ففي هذا وما قبله تبشير أهل بدر والشجرة بالجنة وقولهم العشرة المبشرة بالجنة لورود النص عليهم بأسمائهم في حديث واحد وفي مسلم وغيره عن جابر مرفوعا لا يدخل النار من شهد بدرا والحديبية (* الطبقة العاشرة الذين هاجروا بعد الحديبية وقبل الفتح) لمكة (كخالد بن الوليد) سيف الله المخزومي (وعمرو بن العاصي) السهمي (ومثل بعضهم بأبي هريرة لكن قال الحافظ العراقي لا يصح التمثيل به فانه هاجر قبل الحديبية عقيب خيبر بل في أواخرها) أي خيبر كذا قال ولا أدري ما هذا فالحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست وخيبر كانت في بقية المحرم سنة سبع فحاصرها وفي أواخرها قدم أبو هريرة رضي الله عنه فكيف يكون هاجر قبل الحديبية مع ان خيبر بعدها وقد قالوا في قوله تعالى وأثابهم فتحا قريبا انه فتح خيبر كما مر ذلك مفصلا فالتمثيل به صحيح (الطبقة الحادية عشر الذين أسلموا يوم الفتح وهم خلق كثير) أزيد من ألفين (فمنهم من أسلم طائعا ومنهم من أسلم

هو وامرأته ونسا وقافيه حرفا بحرف هذا مما لم يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو انما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت من أول البعثة فبين اسلامهما أكثر من ثمانية عشرة سنة وأما قوله في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما أراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قبل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فردت عليه وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان أسلمت ولم يسلم

كارهاثم حسن اسلام بعضهم والله أعلم بهم * الطبقة الثانية عشر صبيان أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يوم الفتح وبعده في حجة الوداع وغيرهما) أي غير وقتي الفتح وحجة الوداع قال السخاوي يعني من عقل منهم ومن لم يعقل (كالسائب بن يزيد) الكندي صحابي له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ومات بالمدينة وهو آخر من مات بها سنة احدى وتسعين وقيل قبلها قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشرة طبقة وقال ابن سعد انهم خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من أسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا أحدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز (ثم انقطعت الهجرة بعد الفتح على الصحيح من الاقوال) لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح أخرجه الشيخان * (وأما عدة أصحابه صلى الله عليه وسلم فمن رام حصر ذلك رام أمرا بعيدا ولا يعلم حقيقة ذلك الا الله تعالى) ولذا قال العراقي ان ذلك يتعذر (لكثرة من أسلم من أول البعثة الى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم وتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ) قال الحافظ بالتنوين فيهما وفي رواية مسلم بالاضافة ولابن مردويه ولا يجمعهم ديوان حافظ أي لا يجمعهم ديوان مكتوب وهو يقوي رواية التنوين (يعني) لفظ البخاري يريد (الديوان) وهو من كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا الي من تلفظ بالاسلام وقد ثبت ان أول من دون الديوان عمر (لكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وقد روى انه سار عام الفتح) لمكة (في عشرة آلاف من المقاتلة والى حنين في اثني عشر ألفا) وقيل غير ذلك فيهما (والى حجة الوداع في تسعين ألفا) بالتاء قبل السين ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي (والى تبوك في سبعين ألفا) بسين فوحدة وقيل غير ذلك كما مر (وقد روى انه قبض عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا) من رجل وامرأة وجاء عن أبي زرعة الرازي انه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث فقال ومن قال ذا قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة قبض صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه قال أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة فكيف بغيرهم قال الحافظ ولم يحصل لجميع من جمع أسماء الصحابة العشر من أساميهم بالنسبة الى قول أبي زرعة هذا قول جميع ما في الاستيعاب ثلاثة آلاف وخمسمائة وزاد عليه ابن فتحون قريبا من ذلك وبخط الحافظ الذهبي على التجريد لعل الجميع ثمانية آلاف ان لم يزيدوا لم ينقصوا قال ورأيت بخطه أيضا ان جميع من في أسد الغابة سبعة آلاف وخمسمائة وأربعة وخمسون نفسا وسبب خفاء أسمائهم ان أكثرهم أعراب وأكثرهم حضروا حجة الوداع انتهى وعن الشافعي قبض صلى الله عليه وسلم عن ستين ألفا ثلاثون بالمدينة وثلاثون في قبائل العرب وغيرها وعن أحمد قبض وقد صلى خلفه ثلاثون ألف رجل وكأنه عنى بالمدينة فلا يخالف ما فوقه (والله أعلم بحقيقة ذلك) فان كل من قال شيأ انما حكاه على قدر تتبعه ومبلغ علمه أو أشار بذلك الى وقت خاص وحال فاذا لا تضاد بين كلامهم وعن مالك مات بالمدينة نحو عشرة آلاف نفس من الصحابة (ثم ان أفضلهم على الاطلاق عند أهل السنة اجماعا) منهم (أبو بكر) الصديق (ثم عمر رضي الله عنهما) والزام لمن خالفهم بما ثبت عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه في صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي أي الناس

زوجها فهما على نكاحهما الالآن يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان أسلما قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم أحدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها أو اسلامه واما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم وقرب اسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر

خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان يقول عثمان فقلت ثم أنت قال ما أنا الا رجل من المسلمين (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخير) بضم النون وفتح الخاء وشد التحتية المكسورة كما ضبطه من يعول عليه أي ننظر (بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن نقول فلان خير من فلان (فنخير) أي نفضل (أبا بكر ثم) نفضل بعده (عمر ثم عثمان بن عفان) رواه البخاري) في مناقب أبي بكر من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر (وفي رواية عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) بضمها أيضا (عن نافع) عن ابن عمر كما في البخاري (كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر) في الفضل (أحدا) من الصحابة لا من الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) بفتح الراء والنون مجرور بالعطف قال المصنف ولابي ذر برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم رواه البخاري أيضا) في مناقب عثمان وهو من أفراده (وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلا) بل نجعله أفضل الصحابة (ولابي داود من طريق سالم عن) أبيه عبد الله (بن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده) في رتبة الفضل (أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) وليس المراد البعدية الزمانية فان فضل أبي بكر كان ثابتا في الحياة النبوية كما دل عليه حديث الباب قاله الحافظ فقول المصنف المراد بالبعدية الزمانية اما في الرتبة فالافضل بعد الانبياء أبو بكر مراده الزمانية في الوجود يعني ان فضل الصديق في الوجود الزماني عقب فضله صلى الله عليه وسلم فلا مخالفة بينه وبين كلام الحافظ كذا قرره شيخنا أبو عبد الله البابلي رحمه الله وقال شيخنا تقريرا يجوز انه أتى به لدخول المصطفى نفسه في قوله أمة ففيه اشارة الى انه أرسل الى نفسه (زاد الطبراني في رواية) له (فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) فصرح في هذه الزيادة بسماع ذلك وسكوته عليه قال الحافظ اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك فالظاهر ان ابن عمر انما أراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم تفضيل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص ويؤيده ما رواه البزار عن ابن مسعود قال كنا نتحدث ان أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب رجاله موثقون وهو محمول على ان ابن مسعود قاله بعد قتل عمر وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل واحتج بالتربيع بعلي بحديث سفينة مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الكرماني لا حجة في قوله كنا نترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغة كنا نفعل لا في صيغة كنا لا نفعل لتصور تقرير الرسول في الاول دون الثاني وعلى تقدير ان يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكفي فيه الظن ولو سلم فقد عارضه ما هو أقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عمر أراد ان ذلك كان وقع لهم في بعض أزمنة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك لهم وقال الخطابي انما لم يذكر ابن عمر عليا لانه أراد الشيوخ وذوي الاسنان الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم وكان علي في زمانه حديث السن قال ولم يرد ابن عمر الازراء بعلي ولا تأخيره عن الفضل بعد عثمان وما اعتذر به من جهة السن بعد لا أثر له في التفضيل المذكور انتهى ويقوي رده ما ورد انه صلى الله عليه وسلم استشار عليا في أسارى بدر كما مر في غزوتها (وروى خيثمة بن سليمان) الحافظ (في) كتاب (فضائل الصحابة من طريق سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان المدني صدوق تغير حفظه بأخرة روى له الجميع لكن البخاري روى له مقرونا بغيره وتعليقا مات في خلافة المنصور (عن أبيه) ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان

عدة لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وأبي بكر رضي الله عنه صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت وهو أحد الروايتين عن أحمد ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح

يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (عن ابن عمر قال كنا نقول اذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس) في التأخير عن الثلاثة على معنى ان جلتهم مفضولون بالنسبة اليهم فلا ينافي ان فيهم من يفضل بقيتهم فعلي أفضل تلك الجملة مطلقا (فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره) وهكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر بدون آخره (وفي ذلك تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر وأهل السنة) لفظ الفتح كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة (على ان عليا بعد عثمان وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري) وحكاه من أهل السنة من الكوفيين وحكي عن أهل السنة من البصريين تقديم عثمان فقيل للثوري فما تقول أنت قال أنا رجل كوفي قال الخطابي لكن ثبت عن الثوري في آخر قوليه تقديم عثمان قال ابن كثير وهذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابي وقد قال الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار وسبقه اليه الثوري نفسه فروى الخطيب بسند صحيح عنه من قدم عليا على عثمان فقد أزرى باثني عشر ألفا مات صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ٢ قال ذلك سفيان الثوري بعد المصطفى باثنتي عشرة سنة بعد ان مات في خلافة أبي بكر في الردة وفي خلافة عمر في الفتوح والطاعون العام وعمواس وغير ذلك من لا يحصى (وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر ونقل ذلك عن مالك في المدونة) ففيها في آخر كتاب الديات ان مالكا سئل أي الناس أفضل بعد نبيهم فقال أبو بكر ثم عمر أو في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما أدركت أحدا ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك (وتبعه جماعة منهم) تلميذه (يحيى بن) سعيد (القطان) ومن المتأخرين ابن حزم واليه يومئ قول امام الحرمين تتعارض الظنون في عثمان وعلي لكن قد حكى القاضي عياض عن مالك الرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وقال انه المشهور عن مالك والثوري وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين وقال القرطبي انه الاصح عن مالك ان شاء الله قال عياض ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب (وقال) يحيى (بن معين من قال أبو بكر وعمر وعثمان) أفضل من غيرهم (وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة) فذكر له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ وبهذا طعن ابن عبد البر في حديث ابن عمر وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قوم زعموا وهم العثمانية الذين يغلون في حب عثمان وينقصون عليا (ولا شك أن من اقتصر على عثمان ولم يعرف لعلي فضله فهو مذموم وقد أدعى ابن عبد البر أن حديث الاقتصار على الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان خلاف قول أهل السنة ان عليا أفضل الناس بعد الثلاثة) قال فدل هذا الاجماع على أن حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا (وتعقب بأنه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله) على الدوام على من بعده قال الحافظ فان الاجماع المذكور انما حدث بعد الزمن الذي قيده به ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا وأظن ان ابن عبد البر انما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثم نترك أصحاب رسول الله فلا نفاضل بينهم لكن لم ينفرد بها نافع فقد تابعه الماجشون عن ابن عمر أخرجه خيثمة ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك ان لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيله على من سواه وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره * أخرج أحمد باسناد حسن عن ابن عمر قال كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لان تكون لي واحدة منهن أحب الي من

---

٢ قوله قال ذلك سفيان الثوري بعد الخ هكذا في النسخ التي بيدي ولينظر في هذه العبارة ولعل فيها سقطا يعلم بمراجعة أصولها فليحرر اه مصححه

وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان أبا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان ابن الحرث وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء وعلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه آثار وان كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله

جمع

جر النغم زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر * وأخرج النسائى عن العلاء بن عرار بمهملات قلت لابن عمر أخبرنى عن على وعثمان الحديث وفيه وأما على فلا تسأل عنه أحدا وأنظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه ورجاله رجال الصحيح الا العلاء وقد وثقه ابن معين وغيره وقد جاء فى بعض طرق حديث ابن عمر تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وذلك فيما أخرجه ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان يعنى فى الخلافة .كذا فى أصل الحديث ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نقول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكون أولى الناس بهذا الامر فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان انتهى واذا علمت هذا (فالمقطوع به بين أهل السنة القول بأفضلية أبى بكر ثم عمر) ولكن اختلفوا هل مستندهم فى ذلك قطعى واليه ذهب الاشعرى وعليه يدل قول مالك أو فى ذلك شك أو ظنى وعليه الباقلانى واختاره أمام الحرمين (ثم اختلفوا فيمن بعدهما فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك الوقف) ثم رجع عنه (والمسئلة اجتهاديه) فى حد ذاتها وذلك لا ينافى الاجماع على بعض أفرادها وهو العمران ولم يفهم هذا من قال صوابه اجماعية (ومستندها ان هؤلاء الاربعة اختارهم الله لخلافة نبيه واقامة دينه) أى الله أو نبيه (فنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة) وقد روى البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى انه قال اجمع الصحابة واتباعهم على أفضلية أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على (وقال الامام أبو منصور) عبد القاهر التميمى (البغدادى) الماتريدى (أصحابنا مجمعون على ان أفضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة تمام العشرة يعنى طلحة) بن عبيد الله التميمى (والزبير) بن العوام (وسعدا) بسكون العين (وسعيدا) بكسرها العدوى (وعبد الرحمن بن عوف) الزهرى (وأبا عبيدة عامر بن الجراح) أمين هذه الامة قال بعض وأنظر الافضل من هؤلاء ومن يليه فانى ما رأيته ولم يبين من الافضل بعد العشرة من الصحابة لاشتهاره فى الالفية

فالستة الباقون فالبدريه * فأحد فالبيعة المرضيه

(وقد روى الترمذى عن سعيد بن زيد) العدوى (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة) زاد تمام فى فوائده من قريش (فى الجنة أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة والزبير) فى الجنة (وطلحة) فى الجنة (وعبد الرحمن بن عوف) فى الجنة (وأبو عبيدة بن الجراح) فى الجنة (وسعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى فى الجنة هكذا ورد فى الحديث لفظ فى الجنة عقب كل واحد (فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر فقال له) لسعيد (القوم) الذين حدثهم (ننشدك الله) أى نسألك بالله ان تخبرنا (من العاشر فقال نشدتمونى بالله سعيد بن زيد فى الجنة يعنى نفسه) وكان سكت كراهية لرواية تزكية نفسه لكن لما ناشدوه الله لم يكن له بد من التحديث وسلك صلى الله عليه وسلم مسلك الاطناب فلم يقتصر على ذكر الجنة فى قوله عشرة فى الجنة بل قالها عقب كل واحد قصدا للايضاح غب الايضاح ردا على الفرق الطاغية الطاعنة فى بعضهم فكما يجب على البليغ فى مظان الاجمال الايجاز كذا الواجب فى موارد التفصيل أن يشبع ويفصل

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحى الملاحظ خيفة الرقباء

ثم لا تدافع بين هذا الحديث وبين ما ورد من تبشير غيرهم بها كالحسنين وأمهما وجدتهما وعائشة ومن لا يحصى لان العدد لا ينفى الزائد ولان العشرة خصوا بأنهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع

عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهى امرأته وان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذى فى أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضى الله عنه فما أدرى من أين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى ان نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فيكون زوجته كما هى أو تفارقه وكذلك صح عنه رضى الله عنه ان نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضى الله عنه ان أسلم فهى امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبى وقد أسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فابى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة فى خلاف ما حكاه أبو محمد ابن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وانما تمسك أبو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا رضى الله عنهم فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهى آثار مجملة ليست

مفرقا أو اقتصر عليهم لان عظمة الله ملكت صدورهم وصفت أرواحهم ورفعت الحجب عن قلوبهم فلاحظوا العز والجلال فلم يضرهم الثنا لموت شهواتهم وحياة قلوبهم بالله واما غيرهم فكف عنهم خوفا عليهم كيف وقد كان عند أولئك من الخوف ما اقتضى ان يقول الصديق ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وان يقول الفاروق الويل لعمر ان لم يغفر الله له فان التبشير بالجنة لا يلزم منه الامن من البعد عن كمال القرب وانما اللازم الامن من النار على ان الوعد لا يمنع الدهشة والخوف عند الصدمة الاولى ولذا كانوا ابا كين خاشعين خائفين من سوء العاقبة لاحتمالات باقية ثم هذا الحديث صحيح له طرق كثيرة (وعن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (انه خرج الى المسجد) وفي رواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى انه توضا في بيته ثم خرج منه قال فقلت لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد (فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) خرج و(وجه) قال الحافظ كذا للا كثر بفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجه نفسه وللكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضافا الى الظرف وهو (ههنا) أي جهة كذا (فخرجت في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر بفتحهما زاد في رواية سعيد أسأل عنه (حتى دخل بئر أريس) بفتح الالف وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة بستان بالمدينة معروف بالقرب من قباء يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان ذكره الحافظ وفي المصنف انه مصروف في الفرع أي النسخة المكتتبة من نسخة الشرف اليونيني من البخاري ونص عليه ابن مالك (فجلست عند الباب وبابها) أي الحديقة (من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وشد الفاء الدكة التي تجعل حول البئر وأصله ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما في الفتح زاد المصنف أو حافة البئر وفي رواية سعيد في الصحيحين وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت (فجلست عند الباب فقلت لا كونن بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) زاد البخاري في الادب ولم يأمرني وله في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم أمره بحفظ باب الحائط وعند أبي عوانة والروياني فقال يا أبا موسى أملك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وفي الترمذي فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فلا يدخلن على أحد قال الحافظ فيجمع بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب وأما قوله ولم يأمرني فيريد انه لم يأمره أن يستمر بوابا وانما أمره بذلك قدر ما يقضي حاجته ويتوضأ ثم استمر هو من قبل نفسه فقول الداودي هذا من مختلف الحديث كأنه خفي عليه وجه هذا الجمع ثم قول أبي موسى هذا لا يعارض قول أنس لم يكن له صلى الله عليه وسلم بواب لان مراد أنس لم يكن له بواب مرتب على الدوام (فجاء أبو بكر) الصديق (فدفع الباب) مستأذنا في الدخول كما في رواية (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الراء أي تمهل وتأن (ثم ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن) بهمزة وصل مكسورة بعدها ياء ساكنة لان الهمزتين متى اجتمعتا والثانية ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (له وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية للبخاري فحمد الله (فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة للمصطفى وليكون أبلغ في بقائه على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه صلى الله عليه وسلم فرفع رجليه قال

بقصر مدة في تعجيل الثمرة ولو صحت فقد صح عن عمر رضي الله عنه ما حكيناه وعن علي رضي الله عنه ما تقدم وبالله التوفيق

* (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) * في العزل ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال أصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي السنن عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي صحيح مسلم أيضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل ثم قال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو

أبو موسى (ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني) قال الحافظ كان له اخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل ان له أخا آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد أخرج عنه أحمد في مسنده حديثا (فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد أخاه) أحد المذكورين (يأت به فاذا أنا بانسان يحرك الباب) مستأذنا لا دافعا ليدخل بلا اذن ففي رواية للبخاري فجاء رجل فاستفتح وفي أخرى فجاء رجل يستأذن وفيه حسن الادب في الاستئذان (فقلت من هذا قال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له أدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة) زاد في رواية للبخاري فحمد الله (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر) ولم يقل وكشف عن ساقيه كما قال في الصديق (فرجعت فجلست وقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به) يريد أخاه (فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك وجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال) زاد في رواية للبخاري فسكت هنيهة ثم قال (ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي البلوى التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما هو أصرح من هذا فروى أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان (فجئت فقلت ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية للبخاري فحمد الله ثم قال الله المستعان وفي أخرى فدخل وهو يحمد الله ويقول اللهم صبرا ولأحمد فجعل يقول اللهم صبرا حتى جلس (فدخل فوجد القف قد ملئ) بالمصطفى والعمرين (فجلس وجاهه) بضم الواو وبكسرها أي مقابله (1 من الشق الآخر) وللبيهقي في الدلائل عن زيد بن أرقم قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق حتى تأتي أبا بكر فقل له ان النبي يقرأ عليك السلام ويقول أبشر بالجنة ثم انطلق الى عمر كذلك ثم انطلق الى عثمان كذلك وزاد بعد بلاء شديد قال فانطلق فذكر انه وجدهم على الصفة التي قال له 2 وقال أين نبي الله قلت في مكان كذا وكذا فانطلق اليه وقال في عثمان فأخذ بيدي حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان زيدا قال لي كذا والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فأي بلاء يصيبني قال هو ذاك قال البيهقي اسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أرسل زيدا قبل أن يجيء أبو موسى فلما جاؤا كان أبو موسى قد قعد على الباب فراسلهم على لسانه بمثل ما أرسل به اليهم زيد بن أرقم والله أعلم (قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر المدني صدوق يخطئ مات في حدود أربعين ومائة (قال سعيد بن المسيب فاولتها) أي جمعية الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم ومقابلة عثمان له (قبورهم) من جهة مصاحبة العمرين له في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع وفيه وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفراسة وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فأولت ذلك انتباذ قبره من قبورهم أخرجه أبو عوانة والروياني وللبخاري في الفتن اجتمعت ههنا وانفرد عثمان ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصح منه وأخرج أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة رضي الله

---

1 قوله من الشق في بعض نسخ المتن من الصف اهـ

2 قوله وقال أين الخ لعل فيه سقطا والاصل وقال كل أين الخ وليحرر اهـ مصححه

أنا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو قال على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا الضر فارس والروم وفي مسند أحمد رحمه الله وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ما أنكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب ابن الارت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله

عنها يا أمتاه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فاذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ (رواه أحمد) في المسند (ومسلم) في فضائل عثمان (وأبو حاتم وأخرجه البخاري) في المناقب والفتن (وأخرج أبو داود بنحوه) من طريق اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن نافع بن عبد الحرث) بن خالد بن عمير بن الحرث بن عمرو بن غسان (الخزاعي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو الطفيل وغيره ذكره ابن سعد فيمن أسلم يوم الفتح وقال أبو عمر كان من كبار الصحابة وفضلائهم ويقال انه أسلم يوم الفتح ولم يهاجر وأنكر الواقدي أن يكون له صحبة وذكره في الصحابة ابن حبان والعسكري وآخرون وحديثه في السنن ومسند أحمد من سعادة المرء الجار الصالح ووقع في رواية ابراهيم الحربي نافع بن الحرث باسقاط عبد والصواب اثباته وأمره عمر على مكة كما في الاصابة زاد في تقريبه وبها مات ولم يذكر سنة موته (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا) بستانا (من حوائط المدينة فقال لبلال [2] أملك على الباب) احفظه من الداخلين الا باذن (فجاء أبو بكر يستأذن فذكر نحوه) فهذا فيه ان البواب يومئذ بلال وأخرجه الطبراني من حديث أبي سعيد بنحوه (قال الطبراني وفي حديث) عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (ان نافع بن عبد الحرث هو الذي كان يستأذن وهذا يدل على تكرار القصة) لابي موسى وبلال ونافع (لكن صوب الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر عدم التعدد) بعد أن قال وهذا ان صح حمل على التعدد ثم ظهر لي ان فيه وهما من بعض رواته (وانها عن أبي موسى) فقط (ووهم القول بغيره) لان الامام أحمد رواه من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن نافع فذكره وفيه فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لابي موسى فيما أعلم ائذن له وأخرجه النسائي من طريق أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع ابن عبد الحرث عن أبي موسى وهو الصواب فرجع الحديث الى أبي موسى واتحدت القصة انتهى (وأنشد) الحافظ ابن حجر (لنفسه) بيتين جمع في ثانيهما العشرة قال السخاوي ولم يسبق اليه وسمعتهما منه مرارا

(لقد بشر الهادي من الصحب زمرة * بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر * أبو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

ولابي الوليد بن الشحنة

أسماء عشر رسول الله بشرهم * بجنة الخلد عمن زانها وعمر
سعد سعيد علي عثمان طلحة بو * بكر ابن عوف ابن جراح الزبير عمر)

فجمعهم في بيت لكن بيت الحافظ أرق كما لا يخفى وقوله عمن زانها وعمر أي عمرها بالقصور والغرف والانهار وغير ذلك وهو الله خالقها سبحانه وتعالى لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وتعسف من قال أي بشرهم بأنهم يدخلون الجنة يزينونها ويعمرونها (فان قلت من اعتقد في الخلفاء الاربعة الافضلية على الترتيب المعلوم ولكن محبته لبعضهم تكون أكثر هل يكون آثما به أم لا) يأثم بذلك لان المحبة ليست في قدرته (أجاب شيخ الاسلام الولي بن العراقي) في الاجوبة المكية نحو كراسين (بأن المحبة قد تكون لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان أفضل كانت محبتنا الدينية له أكثر فمتى اعتقدنا في واحد منهم انه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين أكثر كان تناقضا) والنقيضان لا يجتمعان فلا يتصور عقلا ان نحب أحدهما من جهة الدين ولاجله

---

[2] قوله أملك في بعض نسخ المتن أمسك اه

منهما وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم أبو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين أن تأذن له الحرة فيباح أو لا تأذن فيحرم وان كانت زوجته أمة أبيح باذن سيدها ولم يبح بدون اذنه وهذا منصوص أحمد رحمه الله ومن أصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت أو أمة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت أو أمة فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل وأحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيأ ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من انزل عليه القرآن بقوله

ويحب الآخر من تلك الجهة أكثر منه (ثم ان أحببنا غير الافضل أكثر من محبة الافضل لامر دنيوى كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض فى ذلك ولا امتناع فمن اعترف بأن أفضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على لكنه أحب عليا أكثر من أبى بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية كما قررنا وهذا لم يعترف بأفضلية أبى بكر الا بلسانه وأما بقلبه فهو مفضل لعلى لكونه أحبه محبة دينية زائدة على محبة أبى بكر وهذا لا يجوز) لمخالفة النصوص وقد قال عبد الرزاق أفضل الشيخين بتفضيل على اياهما على نفسه ولو لم يفضلهما ما فضلتهما كفى بى ازراء ان أحب عليا ثم أخالف قوله (وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية على أو لغير ذلك من المعانى فلا امتناع فيه والله أعلم انتهى) جواب الولى بن العراقى (وقد روى الطبرى) الحافظ محب الدين المكى (فى الرياض) النضرة فى فضائل العشرة (وعزاه للملاء) بفتح الميم وشد اللام عمر الموصلى كان يملأ من بئر بجامع الموصل احتسابا وكان اماما عظيما زاهدا ناسكا وكان السلطان نور الدين الشهيد يشهد قوله ويقبل شفاعته لجلالته (فى سيرته عن أنس مرفوعا ان الله افترض عليكم حب أبى بكر وعمر وعثمان وعلى كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج) فحبهم فرض عين على كل أحد كما افاده التشبيه (فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج) أى لا ثواب له فى فعل ذلك وان سقط عنه الطلب (وأخرج الحافظ) أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الاصبهانى (السلفى) بكسر السين وفتح اللام وبالفاء نسبة الى جده أحمد لقبه سلفة أى غليظ الشفة كان حافظا ناقدا متقنا دينا خيرا أوحد زمانه فى علوم الحديث روى عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين وخمسمائة (فى مشيخته) التى سمعها من خلائق بعدة مدائن (من حديث أنس مرفوعا حب أبى بكر وعمر واجب على أمتى) ولابن عدى عن أنس رفعه حب أبى بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق وأخرج أحمد وصححه الحاكم وغيره عن أبى عبيد الله الجدلى قال دخلت على أم سلمة فقالت أيسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول من سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله (وأخرج الانصارى عنه) أى عن أنس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر ليت انى لقيت) وفى رواية رأيت (اخوانى) فى الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال غيره لعله صلى الله عليه وسلم أراد ان ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه (فقال أبو بكر يا رسول الله نحن اخوانك قال لا أنتم أصحابى) حمل الباجى الاخوة على الايمان ولا شك ان الصحبة أخص فقال لم ينف اخوتهم بل ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا اخوانا الا ان التسمية والوصف على سبيل المدح يجب أن تكون بأفضل الصفات وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب ان يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووى وزاد فهؤلاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا صحابة وحملها ابن عبد البر على اخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب أصحابه للعامل منهم أجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى ان هذه الاخوة أخص من مطلق الصحبة قال الابى ولا يبعد كل من الحملين (اخوانى الذين لم يرونى وصدقوا بى وأحبونى حتى انى لاحب الى أحدهم من ولده ووالده) فان قيل ان أريد تمنى لقائهم وهو حى فهم حينئذ فى علم الله لا وجود لهم فى الخارج والمعدوم لا يرى أجيب بأن اللقاء كالرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو هو لقاء ورؤية تمثيل تمنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة فى عرض الحائط وان هذا من رؤية الكون وزوى الارض له حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله وان كان المراد تمنى لقائهم بعد الموت يلزم منه تمنيه وقد قال لا يتمنين احدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال لضر نزل به قال الابى وهذا كله على انه

انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصرى النهى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه لما ذكر العزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم ان لا تفعلوا اذا كم انما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا لان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر رضى الله عنه لا يعزل وقال لو علمت ان أحدا من ولدى يعزل لنكلته وكان على كرم الله وجهه يكره العزل ذكر شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن أبى امامة انه سئل عنه قال ما كنت أرى مسلما يفعل وقال نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه ضرب عمر رضى الله عنه على العزل بعض بنيه قال يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان رضى الله عنهما ينهيان عن العزل وليس فى هذا ما يعارض أحاديث الاباحة مع صراحتها أما حديث جذامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن

ممن حقيقي وقد لا يكون حقيقيا وانما هو تشريف لقدر أولئك الاخوان (قالوا يا رسول الله أما) بفتح الهمزة وخفة الميم استفتاح (نحن اخوانك) كأنهم سألوه بعد سؤال الصديق و جوابه له بالتعميم زيادة في الاستثبات ولذا أجابهم بما أجابه به حيث (قال لا أنتم أصحابي ألا) بالفتح والتخفيف حرف استفتاح (تحب يا أبا بكر قوما أحبوك بحبي اياك) أي بسببه (قال فأحبهم ما أحبوك بحبي اياك) أمر له بذلك صريحا بعد حثه عليه وفيه وفي اثبات الاخوة لهؤلاء دليل على علو رتبتهم وانهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز الصحابة فضيلة الاولية وهم الغرباء المقول فيهم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء والخلفاء المدعو لهم بقوله رحم الله خلفائي والقابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث (فمحبة من أحبه الرسول عليه الصلاة والسلام كآل بيته وأصحابه رضي الله عنهم علامة على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم كما ان محبته عليه الصلاة والسلام علامة على محبة الله تعالى) وتقدم ذلك مبسوطا (وكذلك عداوة من عاداهم وبغض من أبغضهم) بغض من (سبهم فمن أحب شيأ أحب من يحب) ذلك الشئ فالمفعول مقدر (وابغض من يبغض) لان هواه مع حبه (قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) يصادقون (من حاد الله ورسوله) ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم الآية (فحب آل بيته صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأولاده وأزواجه من الواجبات المتعينات) على كل أحد (وبغضهم من الموبقات المهلكات) وقد قال صلى الله عليه وسلم حب أبي بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا احفظه يوم القيامة أخرجه ابن عساكر عن جابر بلفظه وأبو نعيم والديلمي عنه بلفظ ومن حفظني فيهم فلا لعنه الله ولهذا شواهد كثيرة (ومن محبتهم وجوب توقيرهم) تعظيمهم وموالاتهم ونصرهم بكل ما يليق بهم قولا وفعلا (وبرهم) باحسان طاعتهم وتحري محابهم وانزال كل منهم منزلته فقوله (والقيام بحقوقهم) تفسير (والاقتداء بهم بأن يمشي على سننهم) أي طريقتهم (وآدابهم وأخلاقهم والعمل بأقوالهم مما ليس للعقل فيه مجال) لانه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم على هدى اضاءت في مشكاتهم الانوار النبوية (وحسن الثناء عليهم بان يذكروا بأوصافهم الجميلة على قصد التعظيم فقد أثنى عليهم) مدحهم (الله) تعالى (في الكتاب المجيد) في غير ما آية (ومن أثنى الله عليه فهو واجب الثناء والاستغفار لهم) أي طلب المغفرة لهم من الله بنحو رضي الله عنهم (قالت عائشة أمروا أن يستغفروا الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالاستغفار (فسبوهم) فخالفوا الامر فوقعوا في الخبال (رواه مسلم وغيره وفائدة المستغفر لهم عائدة عليه) لانهم مغفور لهم مبشرون بالجنة كلهم كما مر تقريره (قال سهل بن عبد الله التستري) بضم الفوقية واسكان المهملة وفتح الفوقية الثانية وحكى ضمها وبالراء نسبة الى تستر بلد بالاهواز أو بخوزستان صالح زاهد عابد عالم ورع صاحب كرامات مر غير مرة (لم يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم) ايمانا كاملا (من لم يوقر أصحابه) بتعظيمهم وحبهم (ولم يعز) أي يبجل ويعظم (أوامره) بان لم يمتثلها واجبة أو مندوبة (ومما يجب أيضا الامساك) أي السكوت يقال امسك عن ذكره اذا سكت وهو مجاز صار حقيقة فيه (عما) أي عن كل أمر (شجر بينهم أي وقع بينهم من الاختلاف) مأخوذ من الشجر المختلف المتداخل اغصانه بعضها في بعض وفي حديث اياكم وما شجر بين أصحابي (والاضراب) الترك والاعراض (عن اخبار المؤرخين) التي نقلوها عنهم فانها تورث تنقيص بعضهم (وجهلة الرواة) الذين رووا قصصا باطلة تؤدي لسوء

اسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد أعله بعضهم بانه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن أبي مطيع ابن رفاعة وقيل عن أبي رفاعة وقيل عن أبي سلمة أن أبا هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة هل هو أبو رافع أو ابن رفاعة أو أبو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي

الظن ببعضهم (وضلال) بضم الضاد وشد اللام جمع ضال (الشيعة) الذين شايعوا أي تابعوا عليا رضي الله عنه وبالغوا فيه وقالوا ان الخلافة له ولاولاده دون غيرهم وافتروا اخبارا باطلة وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الشيعة الضالة وهي صفة كاشفة معرفة لا مقيدة فلا يتوهم ان منهم فرقة غير ضالة أو هي مقيدة للمعطوف والمعطوف عليه أعني قوله (والمبتدعين) فان البدعة أقسام والمراد ابتداع العقائد الفاسدة كالخوارج وبعض المعتزلة (القادحة) بالقاف صفة اخبار أي الذامة والمنقصة بذكر ما يؤدي اليه (في أحدمنهم) أي الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أصحابي) بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات (فأمسكوا) وجوبا عن الخوض في ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة وهذا صدر حديث تمامه واذا ذكرت النجوم فأمسكوا واذا ذكر القدر فأمسكوا رواه الطبراني عن ابن مسعود وعن ثوبان وابن عدي عن ابن عمر وسنده ضعيف كما قال العراقي وقال ابن رجب روي من وجوه في أسانيدها كلها مقال وقال غيره انه حسن لاعتضاده بشواهده (وأن يلتمس) أي يطلب وأصله ادراك ظاهر البشرة فعبر به عن مطلق الطلب (لهم فيما نقل من ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات) لانها أمور وقعت باجتهاد منهم لا لاغراض نفسية ومصالح دنيوية كما يظن الجهال فهم مأجورون أصابوا أو أخطؤا (ويخرج) بضم أوله مجهول (لهم أصوب المخارج) بأن يحمل على أمر يخرجه عن عده عيبا الى الحاقه بالمحاسن (اذهم أهل ذلك) أي مستحقون لحمل ما صدر منهم على أمور حسنة محمودة (كما هو مشهور في مناقبهم ومعدود في مآثرهم مما يطول ايراد بعضه وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات) وهو أن كلا أداه اجتهاده الى أن الحق ما فعله فتعين عليه وان كان أخطأ كمعاوية مع علي فانه مصيب باتفاق أهل الحق ومعاوية مأجور وان أخطأ (فسبهم والطعن فيهم اذا كان مما يخالف الادلة القطعية كفر كقذف عائشة رضي الله عنها) بما برأها الله منه في القرآن (والا فبدعة وفسق) قال عياض ذهب الجمهور الى انه يعزر وعن بعض المالكية يقتل وخص ذلك بعض الشافعية بالخلفاء الاربعة وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين وكذا من كفر من صرح النبي صلى الله عليه وسلم بايمانه أو تبشيره بالجنة اذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمنه من تكذيبه صلى الله عليه وسلم (قال عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس احفظوني في أختاني) جمع ختن بفتحتين كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ وعند العامة ختن الرجل زوج بنته وكل شيء من قبل الزوج حمو فالمراد من بينه وبينه علاقة بسبب تزويجه أو التزوج منه (وأصهاري) جمع صهر قال الجوهري أهل المرأة عند الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا (وأصحابي) تعميم بعد تخصيص لافادة التعميم في الامر بالتنصيص (لا يطالبنكم الله) معاشر الناس أجمعين (بمظلمة) بفتح اللام وكسرها وهو أكثر وأشهر (أحدمنهم) أي المذكورين وهي ما تؤخذ ظلما وجورا فيطالب به ويشكى ممن أخذه (فانها ليست مما يوهب) لانها حق العباد وفي الحديث ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب يغفر فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله وأما الذي يغفر فذنب العبد بينه وبين الله وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا رواه الطبراني في الكبير والصغير عن سلمان وفي الاوسط عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا وهذا ونحوه معناه الوعيد الشديد فلا ينافي قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتعسف من قال انه في حق الصحابة باب من أبواب الشرك لان مبغضهم مبغض لله ورسوله لان الله فضلهم وأثنى عليهم وجعلهم وزراء رسوله وأنصار دينه وبغض من هذه صفته بغض لمن هو معه وهو بغض لمن أرسله فلا يوهب والله لا يغفر أن يشرك به (رواه الخلعي) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام

رحمه الله ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن حديث جذامة بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود عن ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طائفة أخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامة في الصحيح وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل أصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه وقوله انه الوأد الخفي وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله

وقالت طائفة أخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة أبي محمد بن حزم قالوا لانه ناقل عن الاصل

أبو الحسن على بن الحسين الموصلى نسبة الى بيع الخلع لانه كان يبيعها الملوك مصر وولدبها فى محرم سنة خمس وأربعمائة وكان فقيها شافعيا صالحا له كرامات وتصانيف وروايات متسعة ولى قضاء مصر يوما واحدا ثم استعفى واختفى بالقرافة ومات بمصر فى ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وهذا بعض أخرجه الطبرانى وابن منده وأورده فى الشفاء عن خالد بن سعيد بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انى راض عن أبى بكر فاعرفوا له ذلك أيها الناس انى راض عن عمر وعن عثمان وعن على وعن طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف فاعرفوا ذلك لهم أيها الناس ان الله قد غفر لاهل بدر والحديبية أيها الناس احفظونى فى أصحابى وأصهارى وأختانى لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة فانها مظلمة لا توهب فى القيامة غدا (وقال عليه الصلاة والسلام الله الله) بالنصب على التحذير بعامل يجب حذفه قال الطيبى أى اتقوا الله ثم اتقوا الله (فى) حق (أصحابى) لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم أو التقدير أذكركم الله فى حق أصحابى وتعظيمهم انتهى وكرره للتأكيد والحث على الكف عن التعرض لهم بمنقص (لا تتخذوهم غرضا) بمعجمتين هدفا ترمونهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهام ٢ (بعدى) أى بعد وفاتى والظرف متعلق بالفعل لا صفة غرضا والخطاب لمن بعده (فمن أحبهم) وصان اعراضهم (فقد أحبنى) لفظ الترمذى فبحبى أحبهم أى فبسبب حبه اياى أو حبى اياهم أى انما أحبهم لحبه اياى أو لحبى اياهم (ومن أبغضهم فقد أبغضنى) لفظ الترمذى فببغضى أبغضهم أى فبسبب بغضه اياى (ومن آذاهم) بما يسوءهم (فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) وذلك لا يضره يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى فانما آذى نفسه كما قال (ومن آذى الله فيوشك ان يأخذه) يهلكه ويستأصله بعذابه ويأخذه أخذ عزيز مقتدر (رواه المخلص) بشد اللام المكسورة أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن (الذهبى) وأبعد المصنف النجعة فقد رواه الترمذى فى المناقب من حديث عبد الله بن مغفل وفيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف فى الحفظ وفى الميزان فى الحديث اضطراب (وهذا الحديث كما قال بعضهم خرج مخرج الوصية بأصحابه على طريق التأكيد والترغيب فى حبهم والترهيب عن بغضهم) ووجه الوصية نحو البعدية وخص الوعيد بها لما اطلع عليه مما سيكون بعده من ظهور البدع وايذاء بعض أصحابه زعما من المؤذى حب بعض آخر منهم وهذا من باهر آياته وقد كان حريصا على حفظهم والشفقة عليهم فى حياته روى البيهقى عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيأ فانى أحب ان أخرج اليهم وأنا سليم الصدر (وفيه اشارة الى ان حبهم من الايمان) لانه يحب الله ورسوله وذلك أصل الايمان (وبغضهم كفر لانه اذا كان بغضه اياه) أى سببه بغضه له كان كفرا بلا نزاع (للحديث السابق لن يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه) اما اذا لم يكن سببه ذلك فلا يكون كفرا (وهذا) الحديث (يدل على كمال قربهم منه بتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان أذاهم واقع عليه وواصل اليه) بقوله ومن آذاهم فقد آذانى (صلى الله عليه وسلم والغرض) كما قال الجوهرى وغيره (الهدف الذى يرمى فيه) بالسهام وهذا فى الحسى وما هنا معنوى (فهو نهى عن رميهم) بقبيح الكلام واسناد أمور قبيحة لهم (مؤكدا ذلك بتحذيرهم الله) أى عقوبته (منه) أى من أجل رمى أصحابه لان نصب الله على التحذير بعامل واجب الحذف لقيام التكرير مقامه ولولاه حسن اظهاره قاله ابن مالك وقيل يجوز اظهاره مع قبحه (وما ذاك الا لشدة الحرمة) لانه تهديد عظيم مشعر بتناهى المنهى عنه فى القبح (وروى مرفوعا من سب أحدا من

---

٢ قوله بعدى فى بعض نسخ المتن من بعدى اهـ

أصحابى

والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء تحتاج الى تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن الآخر وأفتى لهم به وقد اتفق عمر وعلى رضى الله عنهما على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضى أبو يعلى وغيره باسناده عن عبيد ابن رفاعة عن أبيه قال جلس الى عمر على والزبير وسعد رضى الله عنهم فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل انهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى فقال على رضى الله عنه لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضى الله عنه صدقت أطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء وأما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق فى الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت أحق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانها لا حق لها فى القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق فى الوطء لطولب المولى منها بالفيئة قالوا وأما

أصحابى فاجلدوه) تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية والشافعية (أخرجه تمام فى فوائده) الحديثية وأخرجه الطبرانى فى الثلاثة عن على مرفوعا من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابى جلد قال فى اللسان رواته كلهم ثقات الا عبيد الله بن محمد العمرى شيخ الطبرانى فله مناكير منها هذا الحديث (وقال مالك بن أنس) الامام (وغيره فيما ذكره القاضى عياض) فى الشفاء (من أبغض الصحابة) وسبهم كما فى الشفاء فسقط من قلم المصنف (فليس له فى فىء المسلمين حق) عقوبة له على بغضه والفىء ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها ويطلق على ما يشمل الغنيمة ولذا قيل انهما كالفقير والمسكين اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا فيعاقب المبغض بمنع نصيبه من غنيمة أو فىء وقال التلمسانى أراد مالك بذلك انه قد خرج عن المسلمين أى لان الفىء انما يكون للمسلمين (قال) عياض (ونزع) بنون وزاى منقوطة وعين مهملة أى استدل واحتج مالك (بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم ٢ الآية) ووجه الاستدلال انه جعل ما أفاء الله على رسوله حقا للمهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم مقيدا بقوله يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا فالجملة حال أى القائلين ذلك فهو شرط فى استحقاقهم الفىء فمن أبغضهم وسبهم لا حق له فيه ولله الحمد والمنة يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ونسألك اتمام النعمة بالاتمام وأفضل الصلاة والسلام على محمد خير الانام

(المقصد الثامن فى طبه صلى الله عليه وسلم) بكسر الطاء اسم مصدر من طبه طبا بالفتح اذا داواه والمراد بيان انه كان يصف ما يتداوى به من الامراض البدنية والقلبية (لذوى الامراض) بفتح الهمزة جمع مرض بالفتح قال البيضاوى هو حقيقة فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل فى أفعاله ومجاز فى الاعراض النفسانية التى تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصى لانها مانعة من نيل الفضائل أو مؤدية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية زاد فى نسخة والاعراض بفتح الهمزة ما ينشأ عن المرض من الآلام والاورام وأكثر النسخ بحذفها وهو المطابق لما مر فى الديباجة فراده بالمرض ما يشمل ما نشأ عنه (والعاهات) أى الآفات جمع عاهة فى تقدير فعلة بفتح العين (وتعبيره) أى تفسيره (الرؤيا) مصدر عبر بالتشديد للمبالغة وأنكرها الاكثرون وقالوا المسموع التخفيف كقوله تعالى تعبرون لكن أثبتها الزمخشرى اعتمادا على بيت أنشده المبرد

رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا

وتبعه فى القاموس (وأنبائه بالانباء) أى اخباره بالاخبار (المغيبات) الامور التى ستقع قبل وقوعها بالهام أو وحى (اعلم انه لا سبيل) لا طريق (لاحد) توصله (الى الاحاطة بنقطة من بحار معارفه) أى الى حقيقة شئ من معارفه التى هى كالبحار لانه انما يحيط من الاشياء بالظواهر ولا يصل عقل الى حقيقة البواطن واضافة البحار الى المعارف من اضافة المشبه به للمشبه (أو قطرة مما أفاضه الله عليه من سحائب عوارفه) اذ لا طريق الى شئ من الحقائق التى أوتيها فالمراد منه كالمراد مما قبله (وأنت اذا تأملت ما منحه الله تعالى به) أى أعطاه وضمنه معنى خص فعداه بالباء (من جوامع الكلم) أى الكلام الجوامع للمعانى الكثيرة فى ألفاظ قليلة كما قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (وخصه به من بدائع الحكم) التى لم يسبق بها (وحسن سيره) جمع سيرة (وحكم حديثه وانبائه بأنباء) اخباره باخبار (القرون السالفة) الامم الماضية التى لم يصل علمها الينا

٢ فى بعض نسخ المتن بعد قوله الآية وقال من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار والله أعلم اهـ

زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا فى الولد فاعتبر اذنه فى العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه فى العزل كاذن الحرة قال أحمد رحمه الله فى رواية أبى طالب فى الامة اذا نكحها يستأذن أهلها يعنى فى العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستأذنها وقال فى رواية صالح وابن منصور وحنبل وأبى الحرث والفضل بن زياد والمروزى يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعنى أمته وقال فى رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال مالى ولد الا من العزل وقال فى رواية المروزى فى العزل عن أم ولد ان شاء ٧ قال قلت لا يحل لك ليس لها ذلك

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى الغيل وهو وطء المرضعة ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم

وفى سنن أبى داود عنه من حديث أسماء بنت يزيد لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت

الامنه صلى الله عليه وسلم وهو وبهذا المعنى يخالف المغيبات بتفسيره المتقدم فهما متغايران (والامم البائدة) أى الهالكة (والشرائع الداثرة) أى التى نسيت وترك العمل بها حتى كأنها محيت بحيث لم يبق لها أثر (كقصص الانبياء مع قومهم وخبر موسى) الكليم بن عمران (مع الخضر) المختلف فى نبوته وصحح جمع نبوته (ويوسف) نبى الله (مع اخوته) وليسوا بأنبياء على الصحيح (وأصحاب الكهف) الغار فى الجبل مر لى الالمام بشئ من قصتهم فى المقصد الاول (وذى القرنين) اسمه الصعب والاصح انه كان رجلا صالحا لا نبيا كما قيل وهو الاكبر وذو القرنين الاصغر اسمه الاسكندر كافر والحق ان الذى فى القرآن هو الاول واليه أشار البخارى بذكره قبل ابراهيم ومر بسط ذلك فى الاول (واشباه ذلك وبدء الخلق وأخبار الدار الآخرة وما فى التوراة) كتاب موسى (والانجيل) كتاب عيسى (والزبور) كتاب داود (وصحف ابراهيم) العشرة (و) صحف (موسى) غير التوراة (واظهار أحوال الانبياء وأممهم واسرار علومهم ومستودعات) محفوظات (سيرهم واعلامه بمكتوم شرائعهم ومضمنات كتبهم وغير ذلك مما صدقه فيه العلماء بها) من أخبارهم (ولم يقدروا على تكذيب ماذكر منها) لحقيتها وثبوتها عندهم (بل اذعنوا) أى انقادوا (لذلك) ولم يستعصوا (فضلا) زيادة (عما أضافه من العلم) وانتصابه على المصدر قال أبو حيان لم أظفر بنص على أن مثل هذا التركيب من كلام العرب (ومحاسن الادب) رياضة النفس ومحاسن الاخلاق قال أبو زيد الانصارى الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل وقال نحوه الازهرى فالادب اسم لذلك والجمع آداب كسبب وأسباب (والشيم) بكسر المعجمة وفتح الياء جمع شيمة كسدرة وسدر الطبيعة التى خلق عليها الانسان (والمواعظ) أى أمور الترغيب والترهيب (والحكم) جمع حكمة أى جوامع الكلام المحكمة المرشدة لتكميل النفوس بالملكات الفاضلة (والتنبيه على طرق الحجج العقليات) أى الارشاد الى نصب الادلة العقلية وكيفية الزام الخصم بها نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قل يحييها الذى أنشأها أول مرة أوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم (والرد على فرق الامم) الضالة من عباد الكواكب وغيرهم (ببراهين الادلة الواضحات) الظاهرات لسهولة ألفاظها بحيث يفهمها كل من يسمعها ويحفظها لقلتها مع دلالتها على معانيها المبهمة الكثيرة فليس فيها اختصار مخل ولا عبارة مغلقة (الى فنون) أى أنواع (العلوم) متعلق بقوله أولا أضافه (التى اتخذ أهلها كلامه فيها قدوة) مثلثة القاف (و) اتخذوا (اشاراته حجة) على ما يستنبطونه منها (كاللغة والمعانى والبيان والعربية) من عطف الكل على بعض أجزائه أو العام على الخاص فانهم قسموه الى اثنى عشر قسما لغة وصرف واشتقاق ونحو ومعان وبيان وعروض وقافية وخط وقرض الشعر وانشاء الرسائل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ قال السيوطى والمراد بالمحاضرات ما تحاضر به صاحبك من نظم أو نثر أو حديث أو نادرة أو مثل سائر وأما البديع فجعلوه ذيلا لا قسما برأسه وقد يطلق علم العربية ويراد به النحو فقط (وقوانين الاحكام الشرعية) أى قواعدها التى يستخرج منها احكام جزئيات موضوعاتها (والسياسات العقلية) أى الآداب والتدبيرات المستفادة من العقل (ومعارف عوارف الحقائق القلبية) هى عشر مقامات ينزلها السائرون الى الله تعالى سميت حقائق لان المنازل منازل تحقيق من جهة ان السائرين فيها الى الله عند نزولهم فيها وتحققهم بها يظهر لهم حقيقة كل شئ وسره عند اتمامها فتظهر لهم الحقائق كما هى عليه فى حضرة العلم بلا تغيير ولا تبديل وأول هذه المقامات العشرة المكاشفة ثم المشاهدة ثم المعاينة ثم الحياة ثم القبض

فما يعني قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع قلت أما الحديث الاول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن أمرين لكل منهما معارض فصدره هو الذى تقدم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وقد عارضه حديث أسماء وعجزه ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفى وقد عارضه حديث أبى سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا أولادكم سرا نهى أن يتسبب الى ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه فعلم أن حديث أسماء على الارشاد والاحتياط للولد وان لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لاولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التى قد تفضى الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه

ثم البسط ثم السكر ثم الصحو ثم الاتصال ثم الانفصال قاله في لطائف الاعلام في اشارات أهل الالهام (الى غير ذلك من ضروب العلوم) أي أصنافها (وفنون المعارف الشاملة لمصالح أمته كالطب والعبارة) بكسر العين مصدر عبر الرؤيا مخففا فسرها (والحساب وغير ذلك مما لا يعد ولا يحد) لعدم امكان واحد منهما (قضيت) جواب قوله أولا وأنت اذا تأملت أي حكمت (بأن مجال) بجيم أي ميدان (هذا الباب) أي امتداد الفكر (في حقه عليه الصلاة والسلام) ممتد متسع جدا (تنقطع دون نفاده) بدال مهملة أي فراغه (الادلاء) جمع دليل وهو ما يفيد المعنى ويحصله (وان بحر علمه ومعارفه زاخر) بزاي وخاء معجمتين أي ممتلئ طافح (لا تكدره الدلاء) جمع دلو (وهذا المقصد أعزك الله يشتمل على ثلاثة فصول) الطب والتعبير والانباء بالمغيبات

(الفصل الاول في طبه صلى الله عليه وسلم لذوي الامراض والعاهات *اعلم) قبل الشروع في المقصود (انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من مرض أصحابه) العظيم منهم وغيره والمراد بالاصحاب هنا مطلق الاجتماع ولو كفارا لئلا يخرج من عادهم وهم كفار كأبي طالب وابن أبي المنافق والغلام فانه كان حين عيادته يهوديا كما أفاده بقوله (حتى لقد عاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه) أبا طالب (وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فأسلم الاول وكان يهوديا) ولم يسلم الثاني والله يهدي من يشاء (كما روى البخاري) في الجنائز والجهاد والطب (وأبو داود) وكذا النسائي (من حديث أنس) بن مالك (أن غلاما من اليهود) قال الحافظ لم أقف في شئ من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره ووقع للمصنف في الطب ان اسمه عبدوس وهو تصحيف (كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده) لفظ البخاري وفي رواية أبي داود عند رأسه أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان (فقال أطع أبا القاسم) لتحققه صدقه وان كان يهوديا (فأسلم) في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذ مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على صحة اسلامه وعلى أن الصبي اذ عقل الكفر ومات عليه انه يعذب انتهى ووجه صحة اسلام الصبي ظاهر من عرضه عليه كما قال ولان الغلام الابن الصغير واطلاقه على الرجل مجاز كما في المصباح وغيره ولا يرده قول القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد أو من حين يولد الى أن يشب لما علم من استعماله المجازات كثيرا وتجويز أن المراد بالغلام الصغير لا بقيد كونه صبيا وقد يشعر به قوله أنقذه من النار ممنوع فالاصل الحقيقة وقد فهمها منه البخاري فترجم عليه في الجنائز باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وترجم في الجهاد باب كيف يعرض الاسلام على الصبي نعم دلالته على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب لعله كان قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعذب وانه في الجنة كما هو الاصح من عشرة أقوال (وكان صلى الله عليه وسلم يدنو) يقرب (من المريض ويجلس عند رأسه) تواضعا وشفقة على خلق الله (ويسأله عن حاله ويقول كيف تجدك) أي كيف تجد نفسك على أي حالة (وفي حديث جابر) بن عبد الله الانصاري (عند البخاري) في التفسير والطب والفرائض (ومسلم والترمذي وأبي داود فقال مرضت فأتاني رسول الله

الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحا به عن أنس كما رواه البزار في مسنده من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وروى الثوري عن أيوب وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وفي صحيح مسلم أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثا ثم قال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت للنسائي وله في لفظ لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك

صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر) الصديق عام حجة الوداع (وهما ماشيان فوجداني أغمي علي) وفي رواية لا أعقل شيأ (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم) الوضوء الشرعي (ثم صب وضوأه) أي الماء الذي توضأ به (علي فأفقت) من ذلك الاغماء (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم) موجود عندي وبقية الحديث فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث (وعند أبي داود فنفخ في وجهي فأفقت وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا) وفيه علم من أعلام النبوة فانه مات بالمدينة بعد سنة سبعين من الهجرة عن أربع وتسعين سنة وفيه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صب ماء وضوئه يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وظاهر السياق وقوع الاغماء حال مجيئهما وقيل دخولهما عليه ولا تتوقف مشروعية العيادة على علم المريض بالعائد لان وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ (وفي حديث أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عند البخاري) في الطب (مرفوعا) اختصار لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطعموا الجائع وعودوا المرضى وفكوا العاني) بعين مهملة ونون مكسورة خفيفة أي خلصوا الاسير بالفداء وجمع المرضى لكثرة أنواع المرض واختلافها وافراد الجائع والعاني لان كلا منهما صفة واحدة وان كثرت افرادهما وعنده أي البخاري وكذا عند مسلم من رواية البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها عيادة المريض أي زيارته ولفظه أمرنا بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم ونهانا عن خواتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس بساحل بحر مصر وفي أبي داود انها ثياب من الشام أو من مصر مصبغة فيها أمثال الاترج (وعند مسلم) في كتاب الادب من صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خمس تجب للمسلم على المسلم) أي تطلب طلبا مؤكدا يقرب من الواجب (فذكرها منها) ولفظه خمس تجب للمسلم على أخيه المسلم رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وله وجه آخر حق المسلم على المسلم ست فذكر الخمسة وزاد واذا استنصحك فانصح له وليس المراد الحصر ففي الحديث آخر للمسلم على المسلم ثلاثون حقا (قال ابن بطال يحتمل أن يكون الامر) في قوله وعودوا المرضى محمولا (على الوجوب بمعنى) وجوب (الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير) المذكورين معه (ويحتمل أن يكون) محمولا (على الندب) حثا (على التواصل والالفة) بضم الهمزة الانس والمحبة والاجتماع (وعن الطبري يتأكد) فعل العيادة أو هو بفوقيتين فلا يقدر فعل (في حق من ترجى بركته) لينال منها المريض (ويسن في) حق (من يراعي حاله) أي المريض بتعهده فيما يحتاج اليه كشراء دواء وتهيئة حاجته منه (ويباح فيما عدا ذلك) المذكور من الحالين وقد تجب كأن علم به ضررا بزوال بعيادته وتحرم ان أدت الى ضرر يلحقه كتضرره بدخوله عليه أو رؤية محارمه وتكره أن ترتب على دخوله أمر يكرهه المريض (وهو فرض كفاية عند الحنفية كما قال أبو الليث) أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن اسمعيل النسفي الفقيه الواعظ مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة

به للبكر سبع وللثيب ثلاث

وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة رضي الله عنها يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في نوبتها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فيقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله

(في)

(في مقدمته) المشهورة (واستدل بعموم قوله عودوا المرضى على مشروعية العيادة في كل مرض لكن استثنى بعضهم الارمد) أي وجع العين (ورد بأنه قد جاء في عيادة الارمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم) بن زيد الانصاري الخزرجي مات سنة ست أو ثمان وستين (قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) بشد الياء على التثنية قاله ابن رسلان (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (وصححه الحاكم) محمد بن عبد الله النيسابوري (وأما ما أخرجه البيهقي) في الشعب (والطبراني) في الاوسط وابن عدي من حديث مسلمة بن علي الخشني عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة (مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة) أي لا تندب عيادتهم لانها لا تجوز في رواية ثلاث لا يعاد صاحبهن (الرمد) أي وجع العين (والدمل) بضم الدال وفتح الميم مثقلة ومخففة الخراج الصغير وان تعدد (والضرس) أي الذي به وجع الضرس وغيره من الاسنان وفي رواية وصاحب الضرس وصاحب الدمل (فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن أبي كثير) لانه أخرجه من طريق هقل عن الاوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير وجعله من قوله لم يجاوزوه قال أعني البيهقي وهو الصحيح فقد قال زيد بن أرقم رمدت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت النهي أمكن أن يقال انها لكونها من الآلام التي لا ينقطع صاحبها غالبا بسببها وقال الحافظ تصحيحه وقفه لا يوجب الحكم بوضعه اذ مسلمة وان كان ضعيفا لم يجرح بكذب فجزم ابن الجوزي بوضعه وهم (ويؤخذ من اطلاقه) أي قوله عودوا المرضى (أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور) من العلماء زاد الحافظ وانها لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار (وجزم الغزالي في الاحياء بأنه لا يعاد الا بعد ليال ثلاث واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه) في الجنائز من سننه وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من حديث مسلمة بن علي قال حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل (عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) من الايام تمضي من ابتداء مرضه قيل ومثل العيادة تعهده وتفقد أحواله قال الزركشي وهذا يعارضه انه عاد زيد بن أرقم في رمده قبلها انتهى ويمكن ان ذلك أغلب أحواله فلا معارضة ان صح الخبر (و) لكن (هذا حديث ضعيف) جدا (تفرد به مسلمة) بفتح الميمين ابن علي بضم العين مصغرا وكان يكره تصغير اسمه وانما صغر في أيام بني أمية مراغمة من الجهلة كما في التبصير وهو الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الدمشقي مات قبل سنة تسعين ومائة (وهو متروك) أي تركوا الرواية عنه لضعفه وما روى له الا ابن ماجه (قال أبو حاتم هو حديث باطل) موضوع ونقله الذهبي في الميزان وأقره وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوا بأنه ضعيف فقط لا موضوع فان مسلمة لم يجرح بكذب كما قاله الحافظ فلا التفات لمن غر بزخرف القول فقال هو موضوع كما قال الذهبي وغيره لكنه اذا راج على البيهقي وابن ماجه فلا ملام على من راج عليه بعدهما فهذا كلام فارغ لا يتمشى على القواعد فان المدار على الاسناد فان تفرد به كذاب أو وضاع فحديثه موضوع وان كان ضعيفا فالحديث ضعيف فقط ودعوى رواجه غير مسموعة لان دأب المحدثين اذا أبرزوا الحديث بسنده فقد برؤا من عهدته على ان مسلمة لم يتفرد به كما زعم المصنف فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث عباد بن كثير عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا عاده وعباد ضعيف وأخرج الديلمي من حديث أبي عصمة عن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن أنس رفعه المريض لا يعاد حتى يمرض ثلاثة أيام وأبو عصمة ضعيف فقد تابع عباد مسلمة في شيخ شيخه حميد في روايته عن أنس وتابعه

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى خليفته الراشد وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه على الامة وقد احتج الامام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن أبي ليلى ولم يصنع شيأ فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلى على شئ ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن هذا القضاء أمورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام أهل الرأي وامام أهل الظاهر وقالوا لا حق للجديد غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها أن الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلاث ولو اختارت الثلاث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا

أيضا الحرث في روايته عن أنس فأبن التفرد وله شاهد من طريق آخر رواه الطبراني في الأوسط من طريق نصر بن حماد وأبو الحرث الوراق عن روح بن جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعاد المريض الا بعد ثلاث ونصر ضعيف قال ابن عدي ومع ذلك فيكتب حديثه قال السخاوي وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ولذا أخذ بمضمونها جماعة فقال النعمان بن أبي عياش الزرقي أحد التابعين الفضلاء من أبناء الصحابة فيما أخرجه في الشعب وابن أبي الدنيا عيادة المريض بعد ثلاث وقال الأعمش عند البيهقي كنا نقعد في المجالس فاذا افتقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر باتفاقهم على هذا وليس في صريح الأحاديث ما يخالفه وما رواه الطبراني عن ابن عباس عيادة المريض أول يوم سنة فما كان بعد ذلك فتطوع ورواه البزار بلفظ وما زاد بعد ذلك فنافلة فيحتمل ان مراده أول مرة وقوله سنة يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح (ولا نطيل بايراد ما ورد في فضل العيادة خوف الملل ويكفي حديث أبي هريرة) عند الترمذي وابن ماجه (مما حسنه الترمذي مرفوعا) أي قال قال صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا) زاد في رواية الترمذي أو زار أخاله في الله (ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت) أي سكنت (من الجنة منزلا) نسب السكنى اليه مبالغة لانه جزاء فعله (وهذا لفظ ابن ماجه) وكذا هو لفظ الترمذي لكن بالزيادة المذكورة ورواه ابن حبان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله طبت وطاب ممشاك وتبوأت منزلا في الجنة (وفي سنن أبي داود عن أنس مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء) بفعل سننه وفضائله وتجنب مكروهاته (وعاد أخاه المسلم محتسبا) أجره على الله (بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا) أي عاما ويحتمل ان المراد التكثير (وفي حديث أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (عند ابن حبان في صحيحه) برجال ثقات (مرفوعا خمس) من الخصال (من عملهن في يوم) أي يوم جمعة (كتبه الله) أي قدر أو امر الملائكة ان تكتب له انه (من أهل الجنة) وهذا علامة على حسن الخاتمة وبشرى له بذلك (من عاد مريضا) أي زاره في مرضه ولو أجنبيا (وشهد جنازة) أي حضرها وصلى عليها (وصام يوما) وفي رواية أبي يعلى وصام يوم الجمعة أي تطوعا (وراح الى الجمعة) الى محل صلاتها (وأعتق رقبة) أي خلصها من الرق لوجه الله وظاهره انه لا يكتب له ذلك الا بفعل الخمس في يوم واحد ويكون يوم جمعة أي جمعة كانت وعند أحمد عن معاذ مرفوعا خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله من عاد مريضا أو خرج مع جنازة أو خرج غازيا أو دخل على امامه يريد تعزيره وتوقيره أو قعد في بيته وسلم الناس منه وسلم من الناس (وعند أحمد عن كعب) بن مالك (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من عاد مريضا خاض في الرحمة) حال ذهابه لعيادته (فاذا جلس عنده استنقع فيها) أي شملته وعمت جميع أجزائه (زاد الطبراني) في روايته لهذا الحديث (واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج) أي حتى يعود الى مكانه الذي جاء منه للعيادة فأفاد الحديث خوضه فيها ذاهبا وراجعا والاستنقاع مدة جلوسه عنده (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يخص يوما من الأيام بعيادة المريض ولا وقتا من الأوقات) ولكن جرت العادة بها طرفي النهار كما مر عن الحافظ ومن آدابها عدم تطويل الجلوس عنده فربما شق على المريض أو على أهله (وترك العيادة يوم السبت مخالف للسنة ابتدعه يهودي طبيب الملك) سلطان (قد مرض وألزمه بملازمته فأراد يوم الجمعة أن يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال سبته) ان جاء (ومن سفك دمه) ان لم يجئ (فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتمده) ويعتقد أنه يضر المريض (ومن

فإن سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح بحيث لو ترتب عليه اثم أثم على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا فلو أقام أبدا دام على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه اليه وأخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لانه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه ولكن داعيه الى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا أراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلاثة مذاهب أحدها انه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله والثاني انه يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر

الغريب مما نقله ابن الصلاح عن الفراوي) بضم الفاء نسبة الى فراوة بلدة قرب خوارزم (ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ولعل الحكمة في ذلك) ان صح (ان المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف فيحصل له بالعيادة استرواح) أي راحة في نفسه بالزيادة (و ينبغي اجتناب التطبب من اعداء الدين من يهودي ونحوه) نصراني (فانه مطبوع بغشه) للمسلمين (سيما ان كان المريض كبيرا في دينه أو علمه) فانهم يتقربون بالسعي في فقد المسلمين له (خصوصا ان كان هذا العدو يهوديا لان قاعدة دينهم) الباطل (أن من نصح مسلما فقد خرج عن دينه) وقد حكى أن الامام المازري مرض فكان يطبه يهودي فقال له يوما يا سيدي مثلي يطب مثلكم وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل ان أفقدكم للمسلمين فشفي وقرأ الطب فكان يفزع اليه فيه كما يفزع اليه في الفقه رحمه الله (وان من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه) والمسلمون يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهودي تحريمه (ولا ريب أن من خاطر بنفسه يخشى عليه ان يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء وقد كثر ٢ الضرر في هذا الزمن بأهل الذمة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله تعالى يرحم القائل

لعن النصارى واليهود فانهم * بلغوا بمكرهم بنا الآمالا

خرجوا أطباء وحسابا لكي * يتقسموا الارواح والاموالا

ومما كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويأمر به تطييب نفوس المرضى وتقوية قلوبهم كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله (ففي حديث أبي سعيد الخدري) عند الترمذي وابن ماجه باسناد ضعيف (قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض) تعودونه (فنفسوا له في أجله) أي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة أو اذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله قال الطيبي في أجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع أي طمعوه في طول أجله واللام للتأكيد والتنفيس التفريج (فان ذلك يطيب نفسه) فيرتاح وقد قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فارتاح لذلك ولفظ الحديث عند الترمذي وابن ماجه فان ذلك لا يرد شيأ وهو يطيب بنفس المريض (مثل ان يقول له لا بأس عليك طهور ان شاء الله) بفتح الطاء أي مطهر من الذنوب (و وجهك الآن حسن وما أشبه ذلك) مما يدخل السرور عليه (وقد يكون من هذا ان يذكر له الاجور الداخلة عليه في مرضه وان المرض كفارة) للذنوب فربما أصلح ذلك قلبه وأمن من خوف زلل ونحوه) وقال بعضهم) هو ابن القيم (في هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي ويساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطب) بالادوية (وفي تفريج نفس المريض وتطييب قلبه وادخال السرور عليه) بالكلام (تأثير عجيب في شفاء علته وخفتها) الواو بمعنى أو (فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم له ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم) ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل بالسنة ترجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سبب الزيادة العمر ونحو ذلك (قال في الهدي النبوي لابن القيم (وكان صلى الله عليه وسلم يسأل المريض عن شكواه وكيف يجد) نفسه

---

٢ قوله الضرر لعله التطبب تأمل اهـ مصححه

والثالث انه ان أقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول أحمد والشافعي رحمهما الله ومنها ان المرأة ان تهب ليلتها لضرتها أو لا يجبر له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما في مذهب أحمد والشافعي ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن بياض بالاصل الى ان يجيء وقت النوم فتؤوب كل واحدة منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره وقول من

روى أحمد والترمذي عن أنس قال دخل صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده وهو في الموت فسلم عليه فقال كيف تجدك قال بخير يارسول الله أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لم يجتمعا في قلب رجل عند هذا الموطن الا أعطاه الله رجاءه وآمنه مما يخاف (وعما يشتهيه فان اشتهى شيأ وعلم انه لا يضره أمر له به و) كان (يضع يده على جبهته) ففي حديث سعد بن أبي وقاص ثم وضع يده على جبهته بعد مسح يده على وجهي و بطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي (وربما وضعها بين ثديه ويدعو له) ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى مريضا أو أتى به اليه قال أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك (ويصف له ما ينفعه في علته) مرضه (وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه كما في حديث جابر المتقدم) قريبا (وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك) هو (طهور) بفتح الطاء أي مطهر لك من ذنوبك (ان شاء الله تعالى) دعاء لا خبر (وربما كان يقول كفارة وطهور) وفيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من ألمه وتذكيره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه (وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم) بفتح اللام أي يتوجع منه (ثم يقول بسم الله) أداويك (رواه أبو يعلى بسند صحيح) وفي نسخ بسند حسن (وأخرج الترمذي بسند لين) أي ضعيف قال الترمذي اسناده ليس بذاك وقال في موضع آخر فيه علي ابن زيد ضعيف (من حديث أبي امامة) صدي بن عجلان (رفعه من تمام عيادة المريض) أي مكملاتها ومتمماتها (أن يضع أحدكم) يعني العائد (يده على جبهته) حيث لا عذر (ويسأله كيف هو) أي كيف حاله وبقية رواية الترمذي وتمام تحيتكم بينكم المصافحة (وعند ابن السني بلفظ) ويقول له (كيف أصبحت) اذا عاده في الصباح (أو كيف أمسيت) اذا عاده في المساء فان ذلك ينفس عن المريض هذا بقية رواية ابن السني قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه (واذا علمت هذا فاعلم ان المرض نوعان مرض القلوب) أي فسادها بنحو الحسد وسوء العقيدة وهو مجاز (ومرض الابدان) خروجها عن الاعتدال وهو حقيقي ولكل منهما طب ودواء يعالج به (فأما طب القلوب) هكذا في أكثر النسخ وهي المناسبة لقوله الآتي وأما طب الاجساد ولان القصد ذكر الطب لا المرض (ومعالجتها) عطف تفسير وفي نسخة فأما مرض القلوب وهي أنسب بما قبلها لكن القصد ذكر الطب لا المرض الا ان يقدر مضاف أي فأما طب مرض القلوب أو ان نفس معرفة مرضها لا يكون الا من جهته كالرياء والشرك الخفي ونحو ذلك وعلى هذا فمعالجتها عطف مغاير (فخاص بما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى) أي مقصور عليه لا يعلم الا من جهته اما نصا كالاحاديث الواردة فيما يصلح القلوب ويمنعها من الاعتقادات الباطلة والجهالات واما استنباطا كالاحكام التي استنبطها الائمة من الاحاديث قياسا عليها أو استخراجا من القواعد التي دلت عليها الاحاديث (لا سبيل لحصوله الا من جهته) كالصفة اللازمة لما قبله وعلله بقوله (فان صلاح القلوب ان تكون) أي كونها (عارفة بربها وفاطرها) فاتصافها بذلك عين صلاحها وخص الرب والفاطر اشارة الى نعمتي الايجاد والتدبير فانه أنعم عليهم بالايجاد ثم بتدبيره صالحهم والقيام بها أبدا ما بقوا (وبأسمائه وصفاته وأفعاله) أي انه متى تعلقت ارادته بشئ كان (وأحكامه) التي شرعها من ايجاب وندب وغيرهما (و) صلاح القلوب أيضا (ان تكون مؤثرة لرضاه ومحابه) أي انها تحرص على ذلك وتقدمه على غيره وان كان فيه غاية

المشقة

صلحا فيلزم كما يلزم ماصالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر الى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل كان من أقرب أسباب المعاداة والشر بعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق أنه اذا وعد أخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال أهل الظاهر وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في أصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام أحمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتزوج العبد

المشقة عليها (متجنبة لمناهيه ومساخطه) جمع مسخط كمقعد ضد الرضا وهو الغضب وهو ارتكاب مانهى عنه فالمراد منهما واحد أو أنه من عطف المسبب على السبب (ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك) المذكور من كونها عارفة الخ (ولا سبيل الى تلقى ذلك الا من جهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) هذا غير قوله أولا لا سبيل الى حصر له لانه وجوده نفسه والثانى قبوله وأخذه عنه فاختلف السبيلان (وأما طب الاجساد فنه ماجاء فى المنقول عنه صلى الله عليه وسلم) فيجب اعتقاد حقيته وانه ان تخلف حصول الشفاء عنه فذلك لمانع قام بالمريض أو الدواء (ومنه ماجاء عن غيره) ولم يكن كل طب الاجساد منه (لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث) هاديا فالتعليل لمقدر فهم من السياق (وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله) مايجب له ومايستحيل عليه وغير ذلك من العقائد (ومبينا الامته مواقع رضاه) النافعة لهم (وآمرا لهم بها و) مبينا لهم (مواقع سخطه) الضارة لهم (وناهيا لهم عنها) بوحى الله وأمره له بذلك (ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم) أى مخبرهم بأحوال الانبياء مع أممهم أو باخبار الانبياء الذين صدرت منهم الاخبار الى أممهم كقول صالح هذه ناقة الله لكم آية (وأخبار تخليق) أى خلق (العالم) كاخباره عن خلق السموات والارض ومابينهما فى ستة أيام والارض بعد ذلك دحاها والجبال أرساها (وأمر المبدأ والمعاد) الرجوع يوم القيامة (وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك) المذكور من شقاوة وسعادة ولما نشأ من الحصر بأنه انما بعث هاديا الخ سؤال هو فلم تكلم على كثير من أمور الطب أجاب عنه بقوله (وأما طب الاجساد فجاء من تكميل شريعته و) جاء (مقصودا لغيره) لا لذاته (بحيث انه انما يستعمل للحاجة اليه) أى عند الحاجة اليه (فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم الى علاج القلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها) بكسر الحاء منعها (عما يفسدها هو المقصود باصلاح الجسد) ويجوز كما يفهم من هذا الكلام انه قسيم لمقدر أى فأما طب القلوب واصلاحها فهو المقصود من شرعه وأما طب الاجساد الخ وبهذا جزم فى الشرح وجوز الاول فى تقريره (واصلاح الجسد بدون اصلاح القلب لا ينفع) بل قد يضر (وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا) لانه انما يترتب عليها فوات غرض دنيوى لا يؤثر خللا فى الدين (وهى مضرة زائلة) مصدر ميمى بمعنى الضرر (تعقبها المنفعة الدائمة التامة) بالخلود فى جنات النعيم (واذا علمت هذا فاعلم ان ضرر الذنوب فى القلوب كضرر السموم فى الابدان على اختلاف درجاتها) أى أنواعها (فى الضرر وهل فى الدنيا والآخرة شر وداء) بالفتح والمد مرض (الا وسببه الذنوب والمعاصى) بمعنى الذنوب فحسن العطف اختلاف اللفظ (فللمعاصى من الآثار القبيحة المذمومة والمضرة) الضرر (بالقلب والبدن فى الدنيا والآخرة مالا يعلمه الا الله) (فمنها حرمان العلم) أى ان المعاصى سبب فى حصول ذلك وقيامه بالعبد (فان العلم نور يقذفه الله فى القلب) وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهى (والمعصية تطفئ ذلك النور) فيكون اماسببا لحرمانه بحيث لا يدرك شيأ منه واماسببا لعدم ترتب فائدته عليه بل قد يكون علمه الذى حصله ضررا عليه فى الدارين (وللامام الشافعى رضى الله تعالى عنه

شكوت الى وكيع سوء حفظى * فأرشدنى الى ترك المعاصى
وقال اعلم بان العلم نور * ونور الله لا يؤتاه عاصى

وذكر ابن القيم لما جلس الشافعى بين يدى مالك وقرأ عليه أعجبه مارأى من وفور فطنته وتوقد ذكائه وكمال فهمه فقال انى أرى الله قد ألقى على قلبك نورا فلا تطلمه بالمعصية (ومنها حرمان الرزق) الحلال أو البركة فيه (ففى المسند) لاحمد والظاهر ان المراد الحديث المسند أى المرفوع لقول

ثنتين وتطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به أحمد ورواه أبو بكر عبد العزيز عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتان وروى الامام أحمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر رضى الله عنه الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلى وعبد الرحمن رضى الله عنهم ولا تعرف لهم مخالف فى الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم) فى تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله

بياض بالاصل

صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال أبو محمد بن حزم لا يصح فى تحريم وطء الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى أهل السنن من حديث أبى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفى

مغلطاي اذا كان الحديث في أحد الستة لايجوز لحديثي نقله من غيرها انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن منيع والطبراني والضياء في المختارة والعسكري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد في العمر (وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ويروى عن ابن مسعود رفعه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به الشيء من الرزق وقد كان هيئ له وانه ليذنب الذنب فينسى به الباب من العلم قد كان علمه وانه ليذنب فيمنع به قيام الليل وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ويعارضها ما أخرجه الطبراني عن أبي سعيد رفعه ان الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية وعند العسكري بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه ليس أحد بأكسب من أحد قد كتب الله النصيب والاجل وقد قسم المعيشة والعمل والرزق مقسوم وهو آت على ابن آدم على أي سيرة سارها ليس تقوى تقي بزائده ولا فجور فاجر يناقصه وبينه وبين ستر وهو في طلبه وعند ابن أبي الدنيا وغيره مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله وفي ذا المعنى أحاديث ويمكن الجمع بينها كما أشرت اليه بان الذي يحرمه الرزق الحلال أو البركة فيه أو صرفه في وجوه الخير ونحو ذلك فلا معارضة وأسلفت في مراتب الوحي شيأ من ذلك (ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى لا يوازيها) أي يقابلها يقال وازاه موازاة أي حاذاه (ولا يقارنها) بالنون اي لا يجتمع معها (لذة أصلا) بالعبادات وان فعلها قال وهيب ابن الورد لمن سأله أيجد طعم العبادة من عصى الله سبحانه قال لا ولا من هم بالمعصية (ومنها تعسير أموره عليه فلا يتوجه لامر الا يجده مغلقا دونه) بحيث لا يصل اليه بوجه (أو متعسرا عليه) بحيث يناله تعب في الوصول اليه (ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم) الاسود (اذا ادلهم) أي اشتد سواده وكثفت ظلمته (وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع) الامور القبيحة المخالفة للشرع وان اطلقت البدع على غير القبيح فليس المراد هنا كما هو بين (والضلالات والامور المهلكة وهو لا يشعر وتقوى هذه الظلمة حتى تعلو الوجه وتصير سوادا فيه يراه كل أحد) بحاسة البصر (ومنها انه يوهن القلب والبدن) يضعفهما (ومنها حرمان الطاعة وتقصير العمر ومحق البركة) وأجاب عن سؤال هو ان الاجل مكتوب فكيف يتأتى نقصه أو زيادته بقوله (ولا يمتنع زيادة العمر بأسباب كما ينقص بأسباب) باعتبار ما في صحف الملائكة أما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص (وقيل تأثير المعاصي في محق العمر انما هو بان) أي بسبب ان (حقيقة الحياة هي حياة القلب فليس عمر المرء الا أوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره) النافعة له (فالبر والتقوى والطاعات تزيد في هذه الاوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها وبالجملة فالعبد اذا أعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية) التي تحصل له نفع الدارين (ومنها ان المعصية تورث الذل) أي كونه يصير ذليلا محتقرا بين الناس وان لم يطلعوا على ما فعله (ومنها انها تفسد العقل) فيرى الصواب خطأ والخطأ صوابا (فان للعقل نورا والمعصية تطفئ نور العقل) فيصير كالمجنون (ومنها انها تزيل النعم) كما اشتهر ومعناه صحيح ولم أقف عليه قاله السخاوي (وتحل النقم) بضم التاء وكسر الحاء من أحله كذا أنزله به (فما زالت عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب) كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) بسبب المعاصي والفاء لان ما شرطية أو مضمنة معناه ولم يذكرها نافع وابن عامر استغناء بما في الباء من معنى السببية (ويعفو عن كثير) من الذنوب فلا يعاقب عليها والآية مخصوصة بالمجرمين فان ما أصاب غيرهم فلاسباب أخر منها تعريضه

الترمذي وغيره من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله عبدا موروثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطأه زاد في خلقه قال الامام أحمد الوطء يزيد في سمعه وبصره قال فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يتبعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد وقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها وذكر الحديث يعني انه ان يلم بها وذكر الحديث يعني انه استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس بولده وان أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم

للاجر

للاجر العظيم بالصبر عليه قاله البيضاوي (ولقد أحسن القائل) هو أبو الحسن الكندي القاضي فيما أسنده عنه البيهقي

(اذا كنت في نعمة فارعها * فان الذنوب تزيل النعم)

وفي رواية فان المعاصي بدل الذنوب

(وحطها بطاعة رب العباد * فرب العباد سريع النقم)

حطها بحاء وطاء مهملتين أي احفظها و بقية القصيدة

وإياك والظلم مهما استطعت * فظلم العباد شديد الوخم
وسافر بقلبك بين الورى * لتبصر آثار من قد ظلم
فتلك مساكنهم بعدهم * شهود عليهم ولا تتهم
وما كان شيء عليهم أضر * من الظلم وهو الذي قد قصم
فكم تركوا من جنان ومن * قصور وأخرى عليهم اطم
صلوا بالجحيم وفات النعيم * وكان الذي نالهم كالحلم

وقد يشهد لصدر الابيات قوله صلى الله عليه وسلم ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال رواه البيهقي وأبو يعلى والعسكري عن معاذ وللطبراني والبيهقي عن ابن عمر رفعه ان لله أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم فحولها الى غيرهم والبيهقي عن أبي هريرة رفعه ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه الا جعل اليه شيأ من حوائج الناس فان تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال قال السخاوي و بعضها يؤكد بعضا وعن الفضيل بن عياض أما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا أن تملوا النعم فتصير نقما أخرجه البيهقي (ومن عقوباتها انها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه وآخرته) أي اسباب هلاكه ومادة الشيء ما يكون الشيء حاصلا معه بالقوة فيتسبب حصوله عنها كالآلة التي تركب منها السرير مثلا (فان الذنوب هي امراض متى استحكمت قتلت ولابد كما ان البدن لا يكون صحيحا الا بغذاء) بمعجمتين ممدود (يحفظ قوته واستفراغ) أي علاج (يستفرغ) يخرج (المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة التي متى غلبت عليه أفسدته) فتؤدي الى الامراض أو الهلاك عادة (وحمية يمتنع بها من تناول ما يؤذيه و يخشى ضرره) من مرض أو هلاك (فكذلك القلب لا تتم حياته الا بغذاء من الايمان) من بيانية أو تبعيضية أي بأشياء هي الايمان (والاعمال الصالحة) أو بأمور هي بعض مكملات الايمان والاعمال الصالحة (تحفظ قوته) واطلاق الغذاء على ذلك مجاز لانه لغة ما يتغذى به من الطعام والشراب (واستفراغ بالتوبة النصوح) لغة من النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة في النصح أو من النصاحة وهي الخياطة كأنها تنصح ما خرق الذنب قاله البيضاوي (يستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الرديئة وحمية) عن المعاصي (توجب له حفظ الصحة وتجنب ما يضادها وهي عبارة عن ترك استعمال ما يضاد الصحة والتقوى اسم متناول لهذه الامور الثلاثة) الغذاء والاستفراغ والحمية (فما فات منها فات من التقوى بقدره) فتكون ناقصة (واذا تبين هذا فالذنوب مضادة لهذه الامور الثلاثة فانها تستجلب المواد المؤذية وتوجب التخليط المضاد) المخالف (للحمية وتمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح فانظر الى بدن عليل قد تراكمت عليه الاخلاط ومواد المرض وهو لا يستفرغها ولا يحتمي لها) مراده تقريب المعقول بالمحسوس أي تأمل بدن عليل موصوف بما ذكر (كيف يكون صحته

نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا أو هذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك رحمهما الله والثاني صحته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ثم اختلفا فمنع أبو حنيفة رحمه الله من الوطء حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي رحمه الله وقال أصحابه لا يحرم

* (فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) * في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيح انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قيل لانس ما أصدقها قال أصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفعله أنس ابن مالك رضي الله عنه وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري وأحمد واسحق وعن أحمد رواية أخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان أبت ذلك فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها والصحيح هو القول الأول الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فازال ملكه عن رقبتها وأبقى ملك

و بقاؤه) استفهام توبيخي بمعنى النفي أي لا يكون له صحة ولا بقاء والقلب العليل شبيه بالبدن العليل فاذا تراكمت عليه الخطايا بحيث اشتدت غفلته واعراضه عن الله وما تداركه بما يوقظه من تلك الغفلة بل تمادى على ضلاله كيف يرجى قربه من الله واندراجه في الصالحين لا يكون ذلك الا أن يحفه الله بالرحمة فيوفقه الى عمل صالح يكون سببا لنجاته (ولقد أحسن القائل

جسمك بالحمية حصنته * مخافة من ألم طارى

وكان أولى بك أن تحتمي * عن المعاصي خشية النار

فمن حفظ القوة بامتثال الاوامر واستعمل الحمية باجتناب النواهي واستفرغ التخليط بالتوبة النصوح لم يدع للخير مطلبا) أي لم يترك شيأ من الاسباب التي تسوق الى الرحمة والقرب من الله (ولا للشر مهربا) بزنة جعفر موضع يذهب اليه الفار خوفا أي لم يترك سببا من الاسباب التي تدفع الشر عنه وتبعده عن النار وعذابها بل اذا اتقى هرب الشر عنه كما يفر الخائف من عدو يريد البطش به (وفي حديث أنس) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أدلكم على دائكم) بفتح الدال ممدود أي مرضكم (ودوائكم) شفائكم من المرض بفتح الدال والمد وحكى الجوهري وغيره كسر الدال لغة وهي شاذة قاله عياض (ألا ان داءكم الذنوب) لانها سبب الى دخول النار وذلك أعظم من كل الامراض وفي التنزيل ولعذاب الآخرة أشق (ودواؤكم الاستغفار) أي التوبة والاقلاع عن الذنوب والندم والعزم على أن لا يعود وهذا الحديث رواه البيهقي عن أنس مرفوعا قال المنذري وقد روى عن قتادة من قوله وهو أشبه بالصواب (فقد ظهر لك) مما ذكر (ان طب القلوب ومعالجتها لاسبيل) طريق (الى معرفته الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بواسطة الوحي) بملك أو غيره (وأما طب الاجساد فغالبه يرجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات) عاقلة وغيرها (مثل ما يدفع الجوع والعطش والبرد والتعب وهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب) لمعرفة الحيوانات كلها له (ونوع يحتاج الى النظر والفكر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو اما حرارة واما برودة وكل منهما اما) مائل (الى رطوبة أو يبوسة أو الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم) يقابل ويعالج (الواحد منها بضده) وقد يعالج بموافقه لخاصية فيه على زعم الحكماء (والدفع قد يقع من خارج البدن) كالادهان والاستحمام بالادوية (وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق) أي معرفة (السبب) الذي حدث منه المرض (والعلامة) التي يستدل بها على معرفته وفي نظم ابن سينا

فأصل الطب ان تدري المرض * والسبب الحادث منه والعرض

(فالطبيب الحاذق) الماهر في علم الطب (هو الذي يسعى في تفريق ما يضر) بضم الياء من أضر رباعيا ولذا عداه بالباء في قوله (بالبدن) ويتعدى بنفسه ثلاثيا نحو لن يضروكم الا أذى (جمعه) فاعل يضر بفتح فيكون (أو عكسه) أي جمع ما يضر بالبدن تفريقه (وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه) أي زيادة ما يضر بالبدن نقصه (ومدار ذلك على ثلاثة أشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة الفاسدة) باخراج الدم والاسهال والقيء (وقد أشير الى الثلاثة في القرآن فالاول قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر) أي مسافرا (فعدة) أي فعليه عدد (من أيام أخر) يصومها بدله (وذلك ان السفر مظنة النصب) بفتحتين التعب (وهو من مغيرات الصحة فاذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر وكذلك القول في المرض) ففي هذا الاشارة الى حفظ الصحة (والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء

(البارد)

* (فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) * في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام أحمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه وحكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهدوا على نكاحهما قال أحمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد واذا أذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق أي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا أوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص

البارد) واحتج بذلك عمرو بن العاصى وأقره النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره (وقال تعالى فى آية الوضوء وان كنتم مرضى) مرضا يضره الماء (أو على سفر) أى مسافرين وأنتم جنب أو محدثون (أو جاء أحد منكم من الغائط) المكان المعد لقضاء الحاجة أى أحدث (أو لامستم النساء) وفى قراءة بلا ألف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر وقال ابن عباس هو الجماع (فلم تجدوا ماء) تطهرون به بعد الطلب والتفتيش وهو عائد لما عدا المرضى (فتيمموا) اقصدوا (صعيدا طيبا) طاهرا (فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج) فهو أصل الحمية (والثالث) مأخوذ (من قوله تعالى) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا (أو به أذى من رأسه) كقمل وصداع فحلق فى الاحرام (ففدية) عليه من صيام لثلاثة أيام أو صدقة أو نسك (فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم) بقوله ولا تحلقوا رؤسكم (لاستفراغ) أى لاجل اخراج (الاذى الحاصل من البخار المحتقن) المحتبس المجتمع (فى الرأس تحت الشعر لانه اذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها) فتزاح (فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه) من باب قياس لا فارق (فقد أرشد الله تعالى عباده الى أصول الطب الثلاثة و مجامع قواعده) وقد قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ (وفى الصحيحين من حديث عطاء) بن أبى رباح بفتح الراء والموحدة (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء) أى مرضا وللاسماعيلى من داء بزيادة من (الا أنزل له شفاء) أى دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع أشاف وشفاه يشفيه ابرأه وطلب له الشفاء كأشفاه قاله المصنف وهو صريح فى ان الشفاء اسم للدواء وقال شيخنا أى انزل له دواء يكون سببا للشفاء فاذا استعمله المريض وصادف المرض حصل له الشفاء سواء كان الداء قلبيا أو بدنيا انتهى قال الكرمانى أى ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزالهما انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى قال المصنف فعلى الاول المراد بانزال التقدير وعلى الثانى انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام لغيره انتهى وقيل معنى الانزال اعلامه عباده ومنع بأن الحديث أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد به الاغذية والادوية وغيرهما وهذا من تمام لطف الرب بخلقه كما ابتلاهم بالادواء أعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية (وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم (بلفظ ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء) قال بعضهم الداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوى وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب وقال ابن سينا الداء هيئة ناسخة للصحة تخرج البدن عن المجرى الطبيعى وعرفه غيره بأنه المخرج للبدن عن المجرى الطبيعى بتناول أو غالب من الاخلاط قال الرازى وهذا أوجه لعمومه (فتداووا) وجوبا فى الامراض القلبية وندبا أو اباحة فى الامراض البدنية ان لم يترتب على ترك التداوى هلاك أو ترك واجب والا وجب التداوى وقد يحرم كقدح عين أدى للصلاة مستلقيا عند جمع من المالكية وصحح بعضهم وهو مذهب الشافعية جوازه (وعند أحمد من حديث أنس) مرفوعا (ان الله حيث خلق الداء) ظرف مكان بالاعتبار أى قدره وأوجده فى بدن أو عضو (خلق الدواء فتداووا) فان أصيب الدواء واستعمل على وجهه برئ (وعند البخارى فى) كتاب (الادب المفرد وأحمد وأصحاب السنن) الاربعة (وصححه

وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك رحمهم الله على تفصيل فى مذهبه والقياس يقتضى صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز أن يتقدم القبول والايجاب جاز أن يتأخر عنه وأيضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضى وحصوله فى ثانى الحال كحصوله فى الاول ولان اثبات الخيار فى عقد البيع هو وقف للعقد فى الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى الكفاءة فى النكاح قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لابيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بنى فلان ليسوا لى بأولياء ان أوليائى المتقون حيث كانوا وأين كانوا وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم

أذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة انكحوا أباهند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت عبد الرحمن ابن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في أوصاف

الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن أسامة بن شريك) الثعلبي بمثلثة ومهملة صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح (رفعه) فقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنده كأن على رؤسهم الطير فسئل عن التداوي فقال (تداووا عباد الله) كذا في كثير من النسخ بدون يا ومثله في الجامع وفي بعض النسخ يا عباد الله ومثله في شرح المصنف للبخاري فلعلهما روايتان ووصفهم بالعبودية ايذانا بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه (فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء) وهو سبحانه لو شاء لم يخلق داء واذ خلقه لو شاء لم يخلق له دواء واذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله لكنه أذن فمن تداوى فعليه أن يعتقد حقا ويوقن يقينا بأن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده كما ان الداء لا يحدث سقما ولا يولده لكن الباري سبحانه يخلق الموجودات واحدا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته (الا داء واحدا) وفي رواية غير داء واحد قال أبو البقاء لا يجوز في غير هنا الا النصب على الاستثناء من داء (وهو الهرم) بفتحتين أي الكبر وليس في الرواية لفظ وهو كما في شرحه كالفتح والجامع قال أبو البقاء الهرم يجوز رفعه بتقدير هو وجره على البدل من داء المجرور بغير ونصبه على اضمار أعني (وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففا الموت يعني الا داء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه واستثناء الهرم في الرواية الاولى اما لانه جعله شبيها بالموت) أي بدائه وداء الموت لا دواء له فكذا الهرم لمشابهته له في نقص الصحة كما قال (والجامع بينهما نقص الصحة) في الجملة وان كان في المشبه به انتهاؤها دون المشبه أي الهرم فلا يقال الموت مزيل للصحة من أصلها لا منقص لها (أو لقربه من الموت وافضائه اليه) لان الموت يعقبه كما يعقب الداء قاله ابن العربي وجعله أولى من انقطاع الاستثناء وهو عطف على قوله لانه جعله (ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والمعنى لكن الهرم لا دواء له) فلا ينجع فيه التداوي (ولابي داود عن أبي الدرداء) عويمر العجلاني (رفعه) فقال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل جعل لكل داء دواء) اطعاما منه لخلقه (فتداووا) متوكلين على الله (ولا تداووا بحرام) بحذف احدى التاءين في تداووا (وفي البخاري) تعليقا عن ابن مسعود وبين الحافظ انه جاء من طرق صحيحة اليه (ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم) من الامراض القلبية والنفسية أو الشفاء الكامل المأمون الغائلة (فيما حرم) بالبناء للفاعل ويجوز للمفعول (عليكم) لانه سبحانه وتعالى لم يحرمه الا لخبثه عناية بعباده وحمية لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه وما حرم عليهم شيأ الا عوضهم خيرا منه فعدولهم عما عوضه لهم الى ما منعهم منه يوجب حرمان نفعه ومن تأمل ذلك هان عليه ترك المحرم المردي واعتاض عنه النافع المجدي والمحرم وان أثر في ازالة المرض لكنه يعقب بخبثه سقما قلبيا أعظم منه فالمتداوي به ساع في ازالة سقم البدن بسقم القلب وبه علم انه لا تدافع بين الحديث وآية ان في الخمر منافع وحمل المنافع في الآية على منفعة الاتعاظ أي ان من رأى حالته اتعظ به فان السكران هو والكلب واحد يلحس في ذامره وذامره تكلف بارد (فلا يجوز التداوي بالحرام) وقد روى الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن أم سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعتت لها هذه فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (وروى مسلم) في الطب والامام أحمد (عن جابر مرفوعا لكل داء) بفتح الدال ممدود وقد يقصر (دواء) أي شيء مخلوق مقدر له (فاذا أصيب دواء الداء) بالبناء للمفعول والاصل فاذا أصاب المريض دواء الداء المناسب له سواء أصابه بتجربة أو اخبار عارف واستعمله على القدر الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي (برأ باذن الله تعالى) لان الشيء يداوى بضده غالبا لكن قد يدق حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الفقه بالمتضادين ومن

ثم أخطأ الاطباء فمتى كان ماؤها بخطأ أو غيره تخالف البرء فان تمت المضادة حصل البرء لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع هذا أحد محملي الحديث وقيل هو عام مخصوص والمراد لكل داء يقبل الدواء (فالشفاء متوقف على اصابة) أي ملاقاة (الداء الدواء باذن الله تعالى) بحيث لا يكون بينهما حائل ولا ثم مانع كما يأتي (وذلك ان الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية) أي الصفة كاستعماله على جوع أو شبع مفرطين أو أخطأ في تركيبه كاختلال بعض أجزائه أو أوقدعليه الى حد يفسده أو لم يوقد عليه الى حد استوائه المطلوب له (أو الكمية) أي المقدار ككون المناسب للمرض درهم من فاستعمل أكثر أو أقل (فلا ينجع) بنون فجيم فمهملة أي لا يظهر أثره (بل ربما أحدث داء آخر) ثار من ذلك الدواء (وفي رواية على) أمير المؤمنين (عند الحميدي في كتابه المسمى بطب أهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك) أي لكل داء دواء وأطلع الله المريض على دواء مرضه واستعمله على الوجه المطلوب في استعماله ولكن يرد الله شفاءه حالا بذلك الدواء (بعث الله عز وجل ملكا) فهو مرتب على مقدر دل عليه ما بعده وأحاديث أخر والا فقوله بعث لا يترتب بظاهره على أن لكل داء دواء (ومعه ستر) بكسر السين له وسكون الفوقية شئ يستر به (فيجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء) لوجود الستر (فاذا أراد الله برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به) أي يبرأ باذن الله (وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه) بالهام الله تعالى له واطلاعه عليه (وجهله من جهله) باخفاء الله تعالى عنه اياه فاذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء ونبه مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ واذا أراد هلاكه أذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه ولقد أحسن القائل

والناس يلحون الطبيب وانما * غلط الطبيب اصابة المقدور

(رواه أبو نعيم وغيره) كالنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الحاكم أيضا من حديث أبي سعيد بزيادة الا السام وهو الموت (وفيه اشارة الى أن بعض الادوية لا يعلمها كل احد) لقوله جهله من جهله (وأما قوله) صلى الله عليه وسلم (لكل داء دواء فيجوز أن يكون على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة) كالسم (والادواء التي لا يمكن طبيب معرفتها) لخروجها عن قواعد علمه (ويكون قد جعل الله لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليها سبيلا) طريقا يهديهم اليها (لانه لا علم للخلق الا ما علمه الله تعالى) كما قالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا اخرجه القرطبي فقال هذه كلية صادقة العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا الا يعلم من خلق فالداء والدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى (ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء) بقوله اذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله وهذا قدر زائد على مجرد وجوده قال المازري رحمه الله فيه بيان واضح لانه قد علم أن الاطباء يقولون المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى بضدها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقل الفقه بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فتكون عن غير مادة أو عن مادة باردة أو عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه با آخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت لكل داء دواء وكثير من المرضى يداوون فلا يبرؤن فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة

الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال أبو حنيفة هي النسب والدين وقال أحمد في رواية عنه هي الدين والنسب خاصة وفي رواية أخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان أحدهما ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الثانية أن قريشا لا يكافئهم الا قرشي وبنو هاشم لا يكافئهم الا هاشمي وقال أصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلاثة أوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي فالعجمي ليس عندهم كفؤا للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير المنتسبة للعلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن ليس منتسبا اليهما ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا لحرة الاصل ولا من مس الرق أحد آبائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا أحدا من آبائها وفي تأثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة

قوجهان واختار الرو يانى ان صاحبة ليس بكفوولا الحجام والحائك والحارس كفو البنت التاجر والخياط

لا لفقد الدواء وهذا اوضح (وقد يقع لبعض المرضى انه يتداوى من دائه بدواء فيبرأ ثم يعتريه بعد ذلك الداء والدواء) يستعمل ولا يقدر يعتريه كما هو ظاهر (بعينه) تأكيد للدواء ويقدر مثله فى الداء أى والدواء الذى يستعمله هو الدواء الاول بعينه (فلا ينجع) أى يظهر أثره (والسبب فى ذلك الجهل بصفة من صفات الداء فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا) من حرارة وبرودة مثلا (لا ينجع فيه ما ينجع فى الذى ليس مركبا) بل من حرارة فقط أو برودة فقط (فيقع الخطأ من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع وهنا تخضع رقاب الاطباء) ولذا قيل

ان الطبيب بطبه ودوائه * لا يستطيع دفاع نحب قد أتى

ما للطبيب يموت بالداء الذى * قد كان يبرئ غيره فيما مضى

وقال آخر

ان الطبيب لذو عقل ومعرفة * ما دام فى أجل الانسان تأخير

حتى اذا ما انقضت أيام مدته * حار الطبيب وخانته العقاقير

(وفى مجموع ما ذكرناه من الاحاديث الاشارة الى اثبات الاسباب) وترتب مسبباتها عليها والامر بالتداوى (وان ذلك لا ينافى التوكل) على الله لان التداوى من قدر الله وفيه حجة على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة للتداوى وحجة العلماء هذه الاحاديث ونحوها ويعتقد ان الله هو الفاعل وان التداوى أيضا من قدر الله فلا ينافى التوكل (كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب الشفاء ودفع المضار وغير ذلك) كالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات (وقد سئل الحرث بن أسد المحاسبى) بضم الميم وكسر المهملة سمى بذلك لكثرة محاسبته لنفسه مرت ترجمته مرارا (فى كتاب القصد من تأليفه هل يتداوى المتوكل قال نعم قيل له من أين لك ذلك قال من وجود ذلك عن سيد المتوكلين الذى لم يلحقه لاحق) أى لم يبلغ أحد من بعده مقامه فى التوكل (ولا سبقه فى التوكل سابق محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم) فانه تداوى كثيرا وأمر به (قيل له ما تقول فى خبر النبى صلى الله عليه وسلم) الذى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن المغيرة بن شعبة مرفوعا (من استرقى واكتوى برئ من التوكل) لفظه عند المذكورين من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل (قال) معناه (برئ من توكل المتوكلين الذين ذكرهم فى حديث آخر فقال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب) هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون أخرجه الشيخان وغيرهما يعنى برئ من توكل الخواص المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شئ من علائقها (واما من سواهم من المتوكلين فيباح لهم الدواء والاسترقاء فجعل المحاسبى التوكل بعضه أفضل من بعض) ولا يشكل عليه استدلاله على تداوى المتوكلين بوجوده من سيدهم لانه فعله لئلا يشق على من لم يبلغ درجة الخواص ولانه مشرع (وقال) أبو عمر يوسف بن عبد البر (فى التمهيد) لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد (انما أراد) صلى الله عليه وسلم (بقوله برئ من التوكل اذا استرقى الرقى المكروهة فى الشريعة) وهى ما كان بغير اللسان العربى وما لا يعرف معناه لجواز كونه شركا وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه فى الكتب المنزلة اما الرقى بالقرآن وأسماء الله تعالى وصفاته والرقى المروية فلا تخرج عن التوكل بل هو باق على حاله لا ينقص منه شئ وقد قال صلى الله عليه وسلم للذى رقى بالفاتحة وأخذ أجرا

ونحوهما ولا المتحرف لبنت العالم ولا الفاسق كفو العفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة الجمهور هى حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال أصحاب الشافعى رحمه الله هى لمن له ولاية فى الحال وقال أحمد رحمه الله فى رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال أحمد فى رواية ثالثة انها حق الله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا أحد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمى والقرشية لغير القرشى باطل وانما نبهنا على هذا لان كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة هل هى حق لله أو للآدمى ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هى الخصال المذكورة وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى

ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ثبت فى الصحيحين والسنن أن بريرة كاتبت أهلها وجاءت

من

ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عائشة رضي الله عنها إن أحب أداك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على نكاح زوجها وبين أن تفسخه فاختارت نفسها فقال لها إنه زوجك وأبو ولدك فقالت يارسول الله تأمرني بذلك قال لا وإنما أنا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها إن قربك فلا خيار لك وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بلحم فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وإن لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه وقال في رواية أبي طالب لا يطأ مكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها وبهذا قال أبو

٢ من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق وقال اعرضوا علي رقاكم فعرضوها فقال لا بأس بها إنما هي مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية (أو اكتوى وهو يعلق رغبته في الشفاء بوجود الكي) باعتماده عليه ذاهلا عن التوكل على الله الذي يخلق عنده الشفاء (وكذلك قوله لا يسترقون معناه الرقى المخالفة للشريعة ولا يكتوون وقلوبهم معلقة بنفع الكي ومعرضة عن الله تعالى وعن أن الشفاء من عنده) فهذا هو البريء من التوكل (وأما إذا فعل ذلك على ما جاء في الشريعة وكان ناظرا إلى رب الدواء ويتوقع الشفاء منه) وإن استعماله إنما هو امتثالا لربط الأسباب بمسبباتها (وقصد بذلك استعمال بدنه إذا صح) من دائه (لله تعالى وإتعاب نفسه وكدها في خدمة ربه فتوكله باق على حاله لا ينقص منه الدواء شيأ) منه (استدلالا بفعل سيد المتوكلين إذ) تعليلية (عمل بذلك في نفسه و) في (غيره انتهى) كلام التمهيد وهو نفيس ونحوه قول البيهقي في الشعب برئ من التوكل لأنه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله تعالى وذكره لجواز أن يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى أو ذكره من غير كراهة وإنما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم أو استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفاء فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئا من التوكل فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئا من التوكل انتهى وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي برئ من التوكل لأنه يريد دفع القدر وهو لا يدفع والثاني كي الجرح إذا فسد والعضو إذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فإن كان لأمر محتمل فخلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق (وقد تبين أن التداوي لا ينافي التوكل بل) هو من جملته إذ (لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة) أي تعاطي (الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات) بكسر الضاد (لمسبباتها قدرا وشرعا) وذلك أنه إذا باشرها وترتبت عليها مسبباتها علم أن ذلك لحكمة منه تعالى حيث خلق الشفاء عند مباشرتها فكمل بذلك اعتقاده أن الله هو المنفرد بالإيجاد وأن لا فعل لغيره (وأن تعطيلها) أي الأسباب بعدم العمل بها واعتقاد أن لا يحصل أثر عند مباشرتها (يقدح في نفس التوكل) إذ لو صدق في التوكل لعمل ما أمر به من السبب معتمدا على الله (كما يقدح في الأمر بها (والحكمة) في خلق الشفاء عندها (وحكى ابن القيم أنه ورد في خبر إسرائيلي أن الخليل) إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال يارب ممن الداء) المرض (قال مني قال ممن الدواء قال مني قال) فإذا كان منك (فما بال الطبيب) أي حاله وما يحصل منه حتى يعالج المريض ليصح أو يحفظ صحته أو نحو ذلك مما يحصل بفعله ومعالجته فأي حاجة للطبيب (قال رجل أرسل الدواء على يديه) ليس هو الفاعل بنفسه وإنما فعله بإجرائي ما هو سبب لإزالة المرض ونحوه (قال) ابن القيم (وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب) المعالج (وحث على ذلك الدواء والتفتيش عليه) أي كشف الكربة عنه (فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء) أي بالأثر المصلح لبدنه الذي يترتب على الدواء الذي يستعمله لما رجاه من حصول النفع به سمى ذلك الأثر روحا تشبيها بروح الحياة (وبرد) بضم الراء وفتحها (من حرارة اليأس) أي سكنت حرارته (وانفتح له باب الرجاء وقويت نفسه وانبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية

---

٢ قوله من أخذ برقية باطل فقد الخ هكذا في النسخ التي بيدي ولا يخفى ما فيه وليحرر لفظ الحديث من مظانه اهـ مصححه

والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته) باذن الله (انتهى) وهذا مشاهد (فان قلت ما المراد بالانزال فى قوله فى الاحاديث السابقة الا أنزل الله له دواء وفى الرواية الاخرى شفاء) وهما مبنى على ماذكره المصنف كما مر (فالجواب انه يحتمل أن يكون عبر بالانزال عن التقدير) أى قدر الله تعالى له دواء (ويحتمل أن يكون المراد انزل علم ذلك على لسان الملك للنبى صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء وبالالهام لغيرهم أو المعنى انزل الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرهما أو معنى الانزال اعلام عباده ورد بأنه أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ومر هذا كله (وأين يقع) استفهام انكارى أى لا يقع (طب حذاق الاطباء الذى غايته أن يكون مأخوذا من قياس أو مقامات) كذا فى نسخ ولعله معاناة وفى نسخ أو مناطات أى متعلقات (وحدس وتجربة) موقعا (من الوحى الذى يوحيه الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم بما ينفعه ويضره فنسبة ماعند حذاق الاطباء من الطب الى هذا الوحى كنسبة ماعندهم من العلوم الى ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم) وهى لا تعد شيأ بالنسبة الى الوحى (بل ههنا من الادوية التى تشفى من الامراض) من فى من الادويه بيانية لما فى قوله (مالم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجربتهم واقيستهم من الادوية القلبية والروحانيه وقوة القلب واعتماده على الله تعالى والتوكل عليه والانكسار بين يديه والصدقة والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير فى الشفاء مالا يصل اليه علم أعلم الاطباء وقد جربت ذلك والله مرات فوجدته يفعل مالا تفعل الادوية الحسية) ذكر ذلك وأقسم عليه تحدثا بنعمة الله تعالى وحثا على تلقى ماجاء فى ذلك من الاحاديث بالقبول فمن فعله ولم ينجح معه فلمانع قام به كما قال (ولاريب أن طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن البرء) باستعماله (لصدوره عن الوحى ومشكاة النبوة) أى من جهة النبوة (وطب غيره أكثره حدس أو تجربة) يخطئ ويصيب (وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و) ضعف (تلقيه بالقبول) لا لانه قد يتخلف فى نفسه لانه محال (وأظهر الامثلة فى ذلك القرآن العظيم الذى هو شفاء لما فى الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره فى اعتقاده و) قصور (التلقى بالقبول بل لا يزيد المنافق الا رجسا الى رجسه) كفرا الى كفره لكفره به (ومرضا الى مرضه) ضعف اعتقاده كما قال تعالى واذا ما أنزلت سورة الى أن قال وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم (فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة) الطاهرة من ضعف الاعتقاد ونحوه (كما أن شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية) بكمال القبول والاعتقاد (فاعراض عن طب النبوة) الى التلقى عن الاطباء وعملهم بما يصفون (كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع) وهم ملومون على ذلك غير معذورين واذا أعرضوا عن القرآن القطعى لم يستبعد اعراضهم عن الطب النبوى الظنى وان كانوا ملومين فيهما ونازع شيخنا بأنه لا يلزم من اعراضهم عن القرآن وان كانوا غير معذورين اعراضهم عن الطب النبوى لجواز أن اعراضهم عن القرآن لانه فى أعلى طبقات البلاغة تقصر عقولهم عن ادراكه ومن ثم قال تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم بخلاف ماجاء به صلى الله عليه وسلم فهو قريب من أفهامهم لانه من جنس كلام البشر فحقهم التمسك به وعدم الاعراض عنه لعلمهم أنه حق ولفهمهم معناه انتهى وفيه أن الاستشفاء بالقرآن لا يتوقف على ادراك معناه فلا دخل لكونه فى أعلى طبقات البلاغة هنا اذ مجرد تلاوته أو كتابته كافية فى الاستشفاء (وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض على ثلاثة أنواع أحدها بالادوية الالهية والروحانية والثانى بالادوية الطبيعية) أى

حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله والنبى صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضى الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل أعجزت أم لا ومجيئها تستعين فى كتابتها لا يستلزم عجزها وليس فى بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشترى كما كان عند البائع ان أدى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله أن يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضى الله عنهم وهم موالى بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى أمر بيعها خطبة فى غير وقت الخطبة ولا يكون شئ أشهر من هذا ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيا فى أزقة المدينة ما زاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا انه اجماع من الصحابة ثم لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا ولا يمكن أن توجدونا عن

التى

التى توافق طبيعة المريض وهى مزاجه المركب من الاخلاط الاربعة (والثالث بالمركب من الامرين) بأن يدعو بدعاء ومعه دواء يوافق الطبيعة

* (النوع الاول فى طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الالهية * اعلم ان الله تعالى لم ينزل من السماء شفاء قط أعم) اى أشمل (ولا أنفع ولا أعظم ولا أنجع) أى أشد تأثيرا (فى ازالة الداء من القرآن فهو للداء شفاء ولصدأ) بالهمز والقصر وسخ (القلوب) أى ما يعلوها من ظلمة الذنوب فاطلاق الصدأ عليه مجاز (جلاء) بكسر الجيم والمد كشف لها وعبر فى الاول بشفاء وفى الثانى بجلاء تنبيها على أن الثانى ليس داء قائما بالعضو لكنه لتغطيته للقلب بحيث يمنع من وصول ما ينفع من حلول الحق فيه طلب جلاؤه منه لينتفع بما يصل اليه من المواعظ والاحكام واقتصر فى قوله الآتى الذى هو القرآن شفاء من الامراض على الشفاء اشارة الى ان الصدأ كالداء الذى يقوم بالعضو فزواله شفاء (كما قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) استدلال على قوله فهو للداء شفاء وأما دلالته على كونه أعظم فلعله من قرينة خارجية أو من التنوين فى شفاء المفيد للتعظيم مع دعوى انه لا أعظم منه واستفادة الامرين أعنى شفاء وجلاء من قوله شفاء وقوله ورحمة للمؤمنين زيادة على مدعاه (ولفظة من كما قال الامام فخر الدين) الرازى (ليست للتبعيض) لئلا يكون بعضه ليس شفاء مع أنه كله شفاء (بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذى هو القرآن) كأنه لوحظ أن المراد بالقرآن معناه اللغوى الشامل لكل منزل كالتوراة والانجيل والزبور وللذكر وأن القرآن بالمعنى الشرعى نوع من هذا الجنس ضرورة أن المنزل على المصطفى نوع من الجنس وقال البيضاوى من للبيان فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى ان منه ما يشفى المرض كالفاتحة وآيات الشفاء انتهى ولا يخفى أن البيان يستدعى مبينا اسم مفعول وهو قوله ما هو شفاء وقدم عليه البيان اهتماما بشأنه وتعظيما له (شفاء من الامراض الروحانية) وهى ما لا تؤثر ظاهرا فى الجسم سمى روحانيا لتعلقه بالروح الذى هو قوام البدن واطلاق المرض عليه مجاز نحو فى قلوبهم مرض (وشفاء أيضا من الامراض الجسمانية) بكسر الجيم التى تظهر فى الجسم (أما كونه شفاء من الامراض الروحانية فظاهر وذلك المرض الروحانى نوعان) النوع الاول (الاعتقادات الباطلة و) النوع الثانى (الاخلاق المذمومة) كما يأتى (وأشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة فى الالهية) كاعتقاد بعض الفلاسفة أنه تعالى لا يعلم الجزئيات وكنفى المعتزلة الصفات الذاتية عنه ونحو ذلك (والنبوات) (والمعاد) كنفيه أصلا أو نفى المعاد الجسمانى (والقضاء والقدر والقرآن مشتمل على دلائل المذهب الحق فى هذه المطالب وابطال المذاهب الباطلة ولما كان أقوى الامراض الروحانية والخطأ فى هذه المطالب والقرآن مشتمل على الدلائل الكاشفة عما فى هذه المذاهب الباطلة من العيوب لاجرم) بمعنى حقا والعامل فيه (كان) والمعنى كان حقا (القرآن شفاء من هذا النوع من المرض الروحانى) ويحتمل انه معمول لكان فقال شيخنا ولعله الاقرب لقربه منه ولان الاصل عدم تقديره مؤخرا قال الفراء لاجرم فى الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا يجاب باللام نحو لاجرم لافعلن (وأما الاخلاق المذمومة) قسيم لمقدر فهم من الكلام السابق (فالقرآن مشتمل على تفصيلها وتعريفها وما فيها من المفاسد و) مشتمل على (الارشاد الى الاخلاق الفاضلة والاعمال المحمودة فكان القرآن شفاء من هذا النوع من المرض فثبت ان القرآن شفاء من جميع الامراض الروحانية) تفريع على ما قدمه انه شفاء للاعتقادات الفاسدة والاخلاق المذمومة (وأما كونه شفاء من الامراض الجسمانية فلان التبرك بقراءته ينفع كثيرا من الامراض) كما شوهد كثيرا (واذا اعتبر) كذا فى نسخ بمعنى اعتد وفى أخرى

أحد من الصحابة رضى الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين أحدهما أن بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر أصحاب الشافعى والثانى ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك وهذان العذران أحوج الى أن يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما أما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضى الله عنهما وكانت الكتابة تسع سنين فى كل سنة أوقية ولم تكن بعد أدت شيأ ولا خلاف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عامين

بياض بالاصل

وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجم وأيضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها عائشة رضى الله عنها أعجزت ولا اعترف أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذى تعجزون عن اثباته وأيضا فانها انما قالت لعائشة رضى الله عنها كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل سنة أوقية وانى

اعترف وهي أنسب (الجمهور من الفلاسفة وأصحاب الطلسمات بأن لقراءة الرقى المجهولة والعزائم
التي لا يفهم معناها آثارا عظيمة في تحصيل المنافع ودفع المفاسد أفلا تكون قراءة القرآن العظيم)
ينبغي أن تجعل الفاء في أفلا مؤخرة والاصل فألا تكون الفاء داخلة على جواب الشرط أما جعلها في
محلها عاطفة على مقدر بعد الهمزة كما هو أحد المذهبين فيرد عليه أن جواب الشرط اذا كان طلبيا يجب
اقترانه بالفاء وهو هنا كذلك لان الاستفهام طلب (المشتمل على ذكر جلال الله وكبريائه وتعظيم
الملائكة المقربين وتحقير المردة الشياطين سببا لحصول النفع في الدين والدنيا ويتأيد ماذكرنا بما روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف بالقرآن) أي من لا يعتقد بطلب كونه شافيا الاعتقاده
عدم الشفاء به وبهذا حسن تفريع الجواب بقوله (فلا شفاه الله) وسقطت معارضته لاحاديث الامر
بالدواء (ونقل عن الشيخ أبي القاسم) عبد الكريم بن هوازن (القشيري) العلم الشهير صاحب
الرسالة (رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا حتى أشرف منه على الموت واشتد عليه الامر قال فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت اليه ما بولدي فقال أين أنت من آيات الشفاء) أي التي ذكر
فيها الشفاء والاستفهام تعجبي من شكوى مرض ولده ولم يستعمل آيات الشفاء المزيلة للمرض والغرض
منه ارشاده الى استعمالها الا أنه تعجب حقيقي ولا توبيخ لانه قبل ذلك لم يكن عالما بأنها سبب للشفاء
(فانتبهت فأفكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله وهي قوله ويشف صدور قوم مؤمنين)
مما بهم (وشفاء) دواء (لما في الصدور) من العقائد الفاسدة والشكوك (يخرج من بطونها) أي
النحل (شراب) هو العسل (مختلف ألوانه) بالبياض والحمرة وغيرهما (فيه شفاء للناس) من الاوجاع
قيل لبعضها كما دل عليه تنكير شفاء أو لكلها بضميمته الى غيره قال السيوطي وبدونها بنيته وقد
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استطلق بطنه (وننزل من القرآن ما هو شفاء) من الضلالة (ورحمة
للمؤمنين) به (واذا مرضت فهو يشفين) من الامراض (قل هو للذين آمنوا هدى) من الضلالة
(وشفاء) من الجهل (قال فكتبتها) على هذا الترتيب الموافق لترتيب القرآن كما هو ظاهره قال شيخنا
ولعله ليس بشرط في حصول المقصود بها فلو قرأها أو كتبها على غير هذا الترتيب لم يمنع من حصول
الشفاء بها انتهى والاظهر خلافه فان للترتيب تأثيرا عندهم (ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما
نشط من عقال) ما يعقل به البعير (أو كما قال) شك ولعله اختار ذلك على مجرد تلاوتها ليصل أثر
الحروف لبدن المريض فيكون أبلغ وفي الكواكب الدرية في ترجمة القشيري المذكور مرض له ولد
بحيث أيس منه فرأى الحق تعالى في النوم فقال اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه أو اكتبها في اناء
واسقه اياه ففعل فعوفي انتهى فلعل الواقعة تعددت في الولد نفسه أو في غيره فانه كان له عدة أولاد
ولعله نسي الرؤيا الاولى حتى رأى الثانية منهما فأخبر بهما جميعا تحدثا بنعمة رؤية الله ورسوله
(وانظر) نظر تأمل وتدبر (رقية اللديغ) بدال مهملة وغين معجمة (بالفاتحة وما فيها من السر
البديع والبرهان الرفيع) تجد تحقيق كون القرآن شفاء من جميع الادواء والعلل (وتأمل قوله عليه
السلام في بعض أدعيته وأن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي وشفاء صدري) يأتي الحديث تاما في طلبه
من دعاء الهم والكرب عن مسند أحمد لكن بلفظ أن تجعل بالواو (أي فيكون) القرآن (بمنزلة الدواء
الذي يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وفي حديث علي) أمير المؤمنين (عند ابن ماجه
مرفوعا خير الدواء القرآن) أي خير الرقية ما كان بشيء من القرآن لانه دواء القلوب والارواح والابدان
وكلام الرحمن الذي فضله كفضل الله تعالى على خلقه وفيه آيات مخصوصة تعرفها الخواص لازالة
الامراض والاعراض وممن اعتنى بذلك الغزالي وغيره (وههنا أمر ينبغي أن يتفطن له نبه عليه ابن

القيم

وأيضا فانهم لو عجزوها
لعادت في الرق ولم تكن
حينئذ لتسعى في كتابتها
وتستعين بعائشة رضي
الله عنها على أمر قد بطل
فان قيل الذي يدل على
عجزها قول عائشة رضي
الله عنها ان أحب أهلك
ان أشتريك وأعتقك
ويكون ولاؤك لي فعلت
وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي
الله عنها اشتريها فاعتقيها
وهذا يدل على انشاء عتق
من عائشة رضي الله عنها
وعتق المكاتب بالاداء
لا بالانشاء من السيد قيل
هذا والذي أوجب لهم
القول ببطلان الكتابة
قالوا ومن المعلوم انها
لا تبطل الا بعجز المكاتب
أو تعجيزه نفسه وحينئذ
فيعود في الرق فانما
ورود البيع على رقيق
لا على مكاتب وجواب
هذا ان ترتيب العتق
على الشراء لا يدل على
انشائه فان ترتيب
المسبب على سببه
ولاسيما فان عائشة
رضي الله عنها لما أرادت
ان تعجل كتابتها جملة
واحدة كان هذا سببا في
اعتاقها وقد قلتم أنتم ان
قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء

القيم وهو أن الآيات والاذكار والادعية التي يستشفى) يطلب الشفاء (بها) من الله (ويرقى بها هي في نفسها نافعة شافية ولكن تستدعى) تطلب (قبول المحل) يعني المرقى بها (وقوة همة الفاعل وتأثيره) بمزيد صلاحه وتقواه (فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل) كسيف قاطع في يد ضعيف أو جبان (أو لعدم قبول المحل المنفعل) أى الذى من شأنه أن يتأثر بقبول الدواء أو الذى يظهر فيه أثر الدعاء عادة فلا ينافى قوله لعدم قبول المحل فالمريض الذى أيس منه اذا رقى أو دعى له فتخلفه لعدم قبول المريض فالفاعل ذلك معتدا اذ اللائق بمن رأى علامات الموت ترغيبه في الآخرة والتوبة والرجاء وتحسين الظن بالله ونحو ذلك (أو لمانع قوى فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء) بالادوية الالهية كتراكم الذنوب (كما يكون ذلك في الادوية والادواء الحسية فان عدم تأثيرها العدم قبول الطبيعة لذلك الدواء) وان كان في نفسه نافعا (وقد يكون لمانع قوى يمنع من اقتضائه أثره فان الطبيعة اذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول) بخلاف ما اذا لم تقبله فلا يظهر أثره بل قد يضرها (وكذلك القلب اذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام وكان الدواء في نفس فعالة وهمة مؤثرة أثر في ازالة الداء وكذلك الدعاء فانه من أقوى الاسباب في رفع المكروه وحصول المطلوب ولكن قد يتخلف أثره عنه اما لضعفه) أى الدعاء (في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان) كما قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين أى بالتشدق ورفع الصوت وقد فسره زيد بن أسلم بالجهر وأبو مجاز بسؤال منازل الانبياء وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمن بالشر أخرج ذلك ابن أبى حاتم وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعيد ابن أبى وقاص أنه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وان بحسبك أن تقول اللهم انى أسألك الجنة وما قرب اليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول أو عمل (واما الضعف القلب وعدم اقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء) بأن يرى أن جميع الافعال منه وانه لا شريك له في شئ منها حتى لو جرى على يده شفاء أو نحوه كان ذلك انما هو بخلق الله لما حصل على يده من الشفاء أو غيره (وأما الحصول المانع من الاجابة من أكل الحرام والظلم) كما في حديث فأنى يستجاب له (ورين الذنوب على القلوب) أى الصدا الحاصل عليها من ارتكاب الذنوب وأشير الى ذلك في خبر ان العبد اذا أذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فذلك السواد الذى يشبه الصدا هو المعبر عنه بالرين (واستيلاء الغفلة والسهو واللهو وقد روى الحاكم) في الدعاء والذكر من مستدركه ومن قبله الترمذى في الدعوات وقال غريب وضعفه النووى والعراقى والحافظ (حديث) أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة (واعلموا أن الله لا يقبل) وفى رواية لا يستجيب (دعاء) بالمد (من قلب غافل) بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينهما (لاه) أى لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن الحضور مع مولاه مشغول بما أهمه من أمر دنياه قال الامام الرازى أجمعت الامة على أن الدعاء اللسانى الخالى عن الطلب النفسانى قليل النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص بمسئلة معينة ولا بحالة مخصوصة (ومن أنفع الادوية الدعاء وهو عدو البلاء يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه أو يخففه اذا نزل) وقد روى أبو الشيخ عن أبى هريرة مرفوعا الدعاء يرد البلاء ورواه الديلمى بلفظ يرد القضاء وروى الترمذى عن ابن عمر رفعه ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وللطبرانى عن عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان الدعاء والبلاء ليعتلجان الى يوم القيامة وللترمذى وقال حسن غريب عن سلمان مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء

رضى الله عنها اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذى في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفى القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين أن يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله أى ليس في حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وقد استدل به من صحح العقد الذى شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد أشكل على الناس قوله اشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق فاذن لها في هذا الاشتراط وأخبر انه لا يفيد والشافعى طعن في هذه اللفظة

وقال ابن هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعى رحمه الله ولم يثبتها ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها ولم يطعنوا

ولا يزيد في العمر الا البر ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم عن ثوبان رفعه لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وللطبراني عن معاذ مرفوعا لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله (وهو سلاح المؤمن) كما رواه أبو يعلى والحاكم عن علي مرفوعا الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض (واذا جمع مع الدعاء حضور القلب) مع الله (والجمعية بالكلية على المطلوب وصادف وقتا من أوقات الاجابة كثلث الليل الاخير) وساعة يوم الجمعة وسماع الاذان (مع الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين والبداءة بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بعد التوبة) الندم والعزم على عدم العود (والاستغفار والصدقة وألح في المسئلة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الملحين في الدعاء رواه الطبراني وغيره (وأكثر التملق والدعاء والتوسل اليه بأسمائه وصفاته والتوجه اليه بنبيه صلى الله عليه وسلم فان هذا الدعاء لا يكاد يرد أبدا) لجمعه شروط الدعاء وآدابه (لاسيما ان دعا بالادعية التى أخبر صلى الله عليه وسلم انها مظنة الاجابة أو انها متضمنة للاسم الاعظم) كدعوة ذي النون والله لا اله الا هو الحي القيوم (ولا خلاف في مشروعية الفزع الى الله تعالى والالتجاء اليه في كل ما ينوب الانسان) بشرط غلبة ظن الاجابة بحيث تكون أغلب على القلب من الرد لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يصدق الرجاء لم يخلص الدعاء اذ الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الاصل ولان الداعي اذا لم يدع الله على يقين انه يجيبه فعدم اجابته اما لعجز المدعو أو بخله أو عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال ولذا قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة قال الكمال بن الهمام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم أن قصده اعجاب الناس به فكأنه يقول اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا أرى أن تحرير النغم في الدعاء كما يفعله قراء هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم من رفع وخفض وتطريب وترجيع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني فاستبان أن ذلك من مقتضيات الخيبة والحرمان انتهى * (وأما الرقى) * بضم الراء وفتح القاف جمع رقية اسم للمرة من التعويذ (فاعلم أن الرقى) بفتح الراء وسكون القاف مصدر رقى أي التعويذ ويصح ضم الراء وفتح القاف بتقدير أن الرقى الحاصلة (بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار) جمع بر وهو الصادق أو المتقي (من الخلق) بأن يصدر منهم قراءة أو كتابة (حصل الشفاء باذن الله تعالى لكن لما عز هذا النوع) أي قل لقلة أهله (فزع) بفتح الزاي وكسرها أي لجأ (الناس الى الطب الجسماني) بالادوية (وفي البخاري ومسلم كلاهما في الطب (من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة أي ينفخ نفخا لطيفا أقل من التفل (على نفسه في المرض الذي مات فيه) كالمرض الذي قبله فاستمر ذلك ولم ينسخ (بالمعوذات) بكسر الواو وقال عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث وبقية الحديث فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وقال سألت معمرا راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم أنه آخر مرضه وارتحاله عن

فيها ولم يره أحد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعليها كما قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم أو لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيأ لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار ما لا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة أخرى بل هذا أمر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهر فسادا فالعائشة رضي الله عنها وما للتهديد هنا وأين في السياق ما يقتضي التهديد بل هم أحق بالتهديد لا أم المؤمنين رضي الله عنها وقالت طائفة بل هو أمر اباحة واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قاله بعض الشافعية وهذا أفسد من جميع ما تقدم

قريب ترك ذلك (وهي) اى المعوذات (الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب التغليب) أى اطلق على الاخلاص اسم التعويذ لوقوعها مع المعوذتين (أو المراد الفلق والناس) فقط اما مجازا من باب تسمية الجزء باسم الكل أو بناء على أن أقل الجمع اثنان وفي انه حقيقي أو مجازي كالتغليب قولان وقد روى ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين وهذا يرجح أو يعين التغليب ولذا قال الحافظ المعتمد أنه تغليب لالان أقل الجمع اثنان أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وكذلك كل ما ورد من التعويذ في القرآن) فانه من الطب الروحاني (كقوله تعالى وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) نزغاتهم بما يوسوسون به (وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث) عبد الرحمن ابن حرملة عن (ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكر منها الرقى الا بالمعوذات ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمي المدني مات سنة خمس وأربعين ومائة (قال البخاري لا يصح حديثه) فلا يرد على قولنا وكذلك كل ما ورد من التعويذ في القرآن (وعلى تقدير صحته) لان مسلما روى له كأصحاب السنن الاربعة وفي التقريب أنه صدوق ربما أخطأ (فهو منسوخ بالاذن في الرقية بالفاتحة) أى اقرار الذي رقى بها على ذلك وقوله وما يدريك أنها رقية خذوها أى الشياه واضربوا لي معكم بسهم كما في الصحيحين هذا ولفظ الحديث عند من عزاه لهم لتكميل الفائدة عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه والصفرة الخلوق بالزعفران والتبرج أى تبرج النساء في غير محلها بفتح الحاء وكسر وهو تزين المرأة لغير زوجها والكعاب جمع كعب وهو فصوص النرد وعزل الماء قال الخطابي هو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء قال في النهاية وفيه التعريض باتيان الدبر وفساد الصبي أى فطمه قبل أوانه أو وطء المرضع فيعرضها للحمل فيفسد الصبي وربما قطع اللبن بحملها وغير محرمه معناه لم يبلغ بالكراهة التحريم عائدا الى فساد الصبي فقط (وأما حديث أبي سعيد عند النسائي) والترمذي وابن ماجه (كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان) أى يقول أعوذ بالله من الجان كما جزم به بعض الشراح (وعين الانسان) من ناس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر (حتى نزلت المعوذتان) الفلق والناس (فأخذ بهما وترك ما سواهما وحسنه الترمذي) فقال حسن غريب وصححه الضياء في المختارة (فلا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين بل على الاولوية) أى أن التعوذ بهما أولى من التعوذ بغيرهما (ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما) هكذا قاله الحافظ يعني من القرآن وغيره وقال غيره وترك ما سواهما انما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت انه كان يرقى بالفاتحة تارة وبالمعوذتين أخرى وكلام الحافظ أحسن (وانما اجتزأ بهما) بجيم ثم زاي فألف أى اكتفى بهما لكونهما كافيتين عما سواهما كما أرشد الى ذلك بقوله (لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة) فهذه النسخة مساوية لنسخة اختارهما أى قدمهما ورجحهما على غيرهما وليس المراد على الاولى انه اكتفى بهما وان لم يكونا كافيتين بدليل السياق والتعليل (من كل مكروه جملة وتفصيلا) اذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الليل اذا أظلم أو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ومن شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة

وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده وقالت طائفة انما اذن لها في الاشتراط ليكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون أن يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعائشة رضى الله عنها في الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من أحكام الشريعة وهو أن الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ولولا الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق وأما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا أن اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما أبطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما أن يسلط على الفسخ أو يعطى من الارش بقدر ما فاته من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط

الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن المشار له بقوله الوسواس أى الذى يوسوس للآدمى عند غفلته عن ذكر الله الخناس الذى يخنس عند ذكر الله من الجنة والناس بيان للشيطان الموسوس انه جنى وانسى لقوله تعالى شياطين الانس والجن أو من الجنة بيان له والناس عطف على الوسواس واعترض الاول بأن الناس لا يوسوسون فى صدور الناس انما يوسوس فى صدورهم الجن وأجيب بأن الناس يوسوسون أيضا بمعنى يليق بهم فى الظاهر ثم تصل وسوستهم الى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدى الى ذلك (وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط) الاول (أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته و) الثانى أن تكون (باللسان العربى) ولم يقيده بما يفهم معناه لان الغالب على لسان العرب فهمه لمستعمله (أو بما يعرف معناه من غيره) لا ما لا يعرف لجواز كونه شركا (و) الثالث (أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى) وهذا الشرط لا بد منه للجواز فان انتفى لم يجز بل وبما جر الى الكفر (واختلفوا فى كونها) أى اجتماع الثلاثة (شرطا) ليحصل المقصود بها أولا (والراجح أنه لا بد من اعتبارها) ليحصل المقصود لانه عند انتفائها قد يحصل وقد لا يحصل وهو الغالب هكذا قال فى الحاشية وقال فى تقريره قوله وأجمعوا يخالف قوله واختلفوا الا أن يؤول بأن معناه شرطا فى الجواز كما دل عليه قوله بعد والشرط الثالث لا بد منه أى للجواز فالثلاثة لحصول القصد ولكن الثالث للجواز أيضا فاذا انتفى انتفى الجواز بل وبما جر الى الكفر انتهى وفيه شئ مع قوله أجمعوا على جواز (وفى صحيح مسلم و) أبى داود (من حديث عوف بن مالك) الاشجعى صحابى مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين (قال كنا نرقى) بفتح النون وسكون الراء (فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى) لنا (فى ذلك) أنفعله أم نتركه وفيه استفهام العالم عما جهل حكمه (فقال اعرضوا) بكسر الهمزة والراء بينهما عين مهملة ساكنة وهى همزة وصل تسقط فى الدرج وتثبت فى الابتداء مكسورة أى أبرزوا (على رقاكم) لانى العالم الاكبر المتلقى عن معلم العلماء ومفهم الحكماء فلما عرضوها عليه قال (لا بأس بالرقى) أى جائزة (اذا لم يكن فيه) أى فيما رقى به (شرك) أى شئ يوجب اعتقاده الكفر أو شئ من كلام أهل الشرك الذى لا يوافق أصول الاسلام ولذا منع الرقى بالسريانى والعبرانى ونحوهما مما جهل معناه خوف الوقوع فى ذلك وفيه أن على المفتى أن يسأل المستفتى عما ابهمه فى السؤال قبل الجواب وجواز الرقى بما لا ضرر فيه وان كان بغير أسماء الله وكلامه لكن اذا فهم معناه والحث على السعى فى ازالة المرض والضرر عن المسلمين بكل ممكن جائز (وله) أى لمسلم يعنى روى أيضا (من حديث جابر) بن عبد الله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى) خوف الوقوع فى محذور (فجاء آل عمرو بن حزم) بن زيد الانصارى الصحابى المشهور وقال فى مقدمة الفتح وفى موطا ابن وهب التصريح بعبارة بن حزم من آل عمرو (فقالوا يا رسول الله انه) أى الشأن والحال (كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب) وانك نهيت عن الرقى هذا سقط من قلم المصنف وهو فى مسلم وغيره قال النووى أجاب العلماء عنه باجوبة أحدها كان نهى أولا ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثانى أن النهى عن الرقى المجهولة والثالث ان النهى كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى أشياء كثيرة (قال اعرضوها على قال فعرضوا عليه) الرقية التى كانوا يرقون بها (فقال ما أرى بأسا من استطاع) منكم (أن ينفع أخاه) فى الدين (فلينفعه) ندبا مؤكدا وقد يجب فى بعض الصور وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من رقية أو علم أو جاه

فاما اذا لم يبطلانه وعلما القته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا ارش وهذا أظهر الامرين فى موالى بريرة والله أعلم

(فصل) فى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق من العموم ما يقتضى ثبوته لمن أعتق سائبة أو فى زكاة أو كفارة أو عتق واجب وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى احدى الروايات وقال فى روايته الاخرى لا ولاء عليه وقال فى ثالثة يرد ولاؤه فى عتق مثله ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه فى ان المسلم اذا أعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم أخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصه أو يقيده وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا أن يموت العبد مسلما ولهم أن يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن أعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر

(فصل) وفى القصة من الفقه تخيير الامة المتزوجة اذا اعتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الرواية فى زوج بريرة هل كان عبدا أو حرا فقال القاسم عن عائشة رضى الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبدا أسود

أومال أونحو ذلك فقول الفردوس يعني بالرقية فيه نظر وفي قوله منكم الساقطة من قلم المصنف اشارة الى ان نفع الكافر أخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الآخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي فقال من استطاع فذكره قال التوربشتي كأن السائل عرف ان من حق الايمان اعتقاد ان المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فأشكل عليه الامر كما أشكل على الصحب حين أخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل (وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها) لان نفعها يبعدها عن التأدية الى الشرك (لكن دل حديث عوف) المذكور على (انه مهما كان من الرقى يؤدي الى الشرك فانه يمتنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي الى الشرك فيمنع احتياطا) ولو جربت منفعتها (والشرط الاخير) هو أن يعتقد انها لا تؤثر بذاتها (لا بد منه) فان اعتقد ان تأثيرها بذاتها لم يجز الرقى بها بل ربما أدت الى الكفر (وقال قوم لا يجوز الرقية الا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين) عند البخاري موقوفا (لا رقية الا من عين) يصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته (أو حمة) بضم الحاء المهملة وخفة الميم قال في النهاية وقد تشدد وأنكره الازهري وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها وأصلها حمو أو حمي بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة أو الياء وقال الخطابي الحمة اسم ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب موقوفا عليه لكن رواه أبو داود وصححه الحاكم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل ما يحتاج الى الرقية) من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك (فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه كالهوج والبله والخبل بفتح الباء أيضا الجنون كما في المصباح (أو مس) من جن غير عقله وصيره كالمجنون (أو نحو ذلك لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن أحوال شيطانية من انس أو جن ويلتحق بالسم) الحاصل من لدغة العقرب (كل ما عرض للبدن من قرح) بفتح القاف وضمها (ونحوه من المواد السمية) فتطلب الرقية من ذلك كله (وقد وقع عند أبي داود) وصححه الحاكم (من حديث أنس) عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل حديث عمران) الموقوف عليه (وزاد) في حديث أنس (أو دم) لا يرقأ هذا بقيته عند أبي داود فبان بهذه الزيادة ان الحصر ليس بمراد (وفي مسلم من حديث أنس أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة) فزيادة النملة تعطي ان الحصر ليس بحقيقي (وفي حديث آخر والاذن) أي وجع الاذن فهذه ثلاث وورد النص عليها الدم والنملة والاذن فليس الحصر بمراد (ولابي داود من حديث الشفاء) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الفاء والمد كما قاله ابن الاثير وغيره وضبطها ابن نقطة وغيره بالقصر وهو المعتمد (بنت عبد الله) بن عبد شمس القرشية العدوية لها أحاديث وهي غير الشفاء بنت عوف التي حضرت ولادته صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) لها (ألا تعلمين هذه يعني حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (رقية النملة) فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة ذكر المصنف فيما يأتي وفي النهاية قيل ان هذا الكلام لعب وممازحة كقوله للعجوز لن يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شئ كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه

يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن أبي داود رضي الله عنه كان عبدا لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وان شئت أن تفارقيه وقد روي في الصحيح أنه كان حرا وأصح الروايات وأكثرها انه كان عبدا وهذا الخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم وأما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة رضي الله عنها انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان أحدهما انه كان حرا الثانية انه كان عبدا وأما عبد الرحمن ابن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الامة اذا أعتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه لا تخيير وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله في الرواية الثانية

انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التى كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفتعل غير ان لا تعصى الرجل فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لانه ألقى اليها سرا فأفشته انتهى (والنملة) بفتح النون واسكان الميم (قروح تخرج فى الجنب وغيره من الجسد) كالساق سمى بذلك لان صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وقال الخطابى هى قروح تخرج فى الجنبين ويقال انها قد تخرج فى غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله تعالى (وقيل المراد بالحصر) فى حديث لا رقية الا من عين أو حمة (يعنى الافضل أى لا رقية أنفع) ولا أولى من رقية هذين لما فيهما من زيادة الضرر (كما قيل) فى شرح خبر لا سيف الا ذو الفقار الذى أخرجه الحسن بن عرفة عن أبى جعفر الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على ان معناه (لا سيف أقطع الا ذو الفقار) اسم لاحد أسيافه صلى الله عليه وسلم فلا ينافى ان السيوف كثيرة وفى نسخة بحذف اقطع ولعلها الاصح لقوله كما قيل نعم لو قال كما فى خبر لتعين حذفها (وقال قوم المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء) لئلا يقع بنفيسى اعتقاده ولانهم اطب روحانى واطباء الادوية الجسمانية ينهون عن استعمال الدواء بلا مرض (والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما) وله وجه (وروى أبو داود وابن ماجه) والامام احمد (وصححه الحاكم) واقره الذهبى (عن ابن مسعود رفعه ان الرقى والتمائم) بفوقية فميمين بينهما همزة (والتولة) بكسر التاء وضمها (شرك) أى من الشرك سماها شركا لان المتعارف منها فى عهده ما كان معهودا فى الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك أو لان اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضى الى الشرك قاله البيضاوى وقال الطيبى المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوى وله تأثير وذلك ينافى التوكل والانخراط فى زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (والتمائم جمع تميمة وهى) فى الاصل (خرزة او قلادة تعلق فى الرأس) للاولاد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة (كانوا فى الجاهلية يعتقدون ان ذلك يدفع الآفات) بذاته فلذا أطلق عليه اسم الشرك (والتولة بكسر المثناة) الفوقية وضمها كما فى ابن رسلان (وفتح الواو واللام مخففا شئ كانت المرأة تجلب به محبة زوجها) اليها (وهو ضرب من السحر) وفى القاموس التولة كهمزة السحر أو شبهه وخرزة تحبب معها المرأة الى زوجها كالتولة كعنبة فيهما (وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله) وهكذا كان اعتقادهم (ولا يدخل فى ذلك ما كان باسماء الله وكلامه) ولا من علقها تبركا بذكر الله عالما انه لا كاشف الا الله (فقد ثبت فى الاحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتى ان شاء الله تعالى) ففيه رد على القوم الذين حملوا النهى على ما قبل الوقوع (ولا خلاف فى مشروعية الفزع واللجا) عطف تفسير (اليه سبحانه وتعالى فى كل ما وقع وما يتوقع) فهذا الاتفاق يرد أيضا على أولئك القوم (وقال بعضهم المنهى عنه من الرقى هو الذى يستعمله المعزم وغيره ممن يدعى تسخير الجن له فيأتى له بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله تعالى واسمائه ما يشوبه) يخلطه المعزم وغيره (من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم) عتاتهم الخارجين عن الطاعة (ويقال ان الحية لعداوتها بالطبع لبنى آدم تصادق الشياطين لكونهم أعداء بنى آدم فاذا عزم على الحية باسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ اذا رقى بتلك الاسماء) أى أسماء الشياطين (سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله واسمائه خاصة) وكتابه من ذكره (وباللسان العربى الذى يعرف معناه ليكون بريأ من شوب الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الامة) يريد وبغير أسمائه وذكره (وقال القرطبى الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به فى الجاهلية مما لا يعقل

معناه

تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا بل على تحقيق المناط فى اثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثانى ان عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبى حنيفة رحمه الله وبنوا على أصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما فى هذه * المأخذ الاول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة فى الدوام كما هى معتبرة فى الابتداء فاذا زالت خيرت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفؤ لها وهذا ضعيف من وجهين * أحدهما ان شروط الكفاءة لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع فى الدوام فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط فى الابتداء دون الدوام وكذلك الولى والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها * الثانى انه لو زالت الكفاءة فى أثناء

معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى شرك والثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز) اتفاقا (فان كان مأثورا) عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه (فيستحب) فعله (والثالث ما كان بأسماء غير الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى به والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى الا أن يتضمن تعظيم المرقى به) كأن وصفه بأوصاف تقتضي تعظيمه حتى استحق أن يتبرك به ويجعل ذكره سببا لشفاء المريض (فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى) المختلف في كراهته وحرمته (وقال الربيع) بن سليمان (سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله فقلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما تعرف) بفتح التاء وكسر الراء بيع وبضم التاء وفتح الراء صفة لما أي برقية تعرف وبتحتية مبني للمفعول (من كتاب الله) لعل المراد به ما يعظمونه كغير المبدل من التوراة والانجيل ويحتمل العموم ويقيد بجواز تمكينهم من القرآن بمن رجي اسلامه منهم قال شيخنا (وذكر الله) تعالى (وفي الموطا) في كتاب الجامع عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن (أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة) لفظه أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر (ارقيها بكتاب الله) القرآن والتوراة ان كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها (قال النووي وقال القاضي عياض واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم) بالجواز وعدمه (وبالجواز قال الشافعي والله أعلم) بالصواب من القولين (وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم) تعليل للكراهة (* رقية الذي يصاب بالعين *) أي هذا بيان ما يرقى به المصاب بالعين وأنها حق (روى مسلم) في الطب من صحيحه والامام أحمد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر) بفتحتين أي لو فرض أن لشئ قوة بحيث يسبق القدر (لسبقته العين) لكنها لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة قال القرطبي فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل اذ لا يرد القدر شئ فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن أن يعاجل القدر شئ فيؤثر في افناء شئ وزواله قبل أوانه المقدر لسبقته العين (أي ان الاصابة بالعين شئ ثابت موجود) تفسير لقوله حق (وهو من جملة ما تحقق كونه) أي وجوده بالفعل لا انه بطريق الامكان (قال المازري) بفتح الزاي وكسرها نسبة الى جزيرة بصقلية كما في الديباج وغيره وتقدم مرارا (أخذ الجمهور بظاهر الحديث) من تأثيرها بارادة الله وخلقه (وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى) كقول بعض الطبائعيين لا شئ الا ما يدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وهذا لا معنى له (لان كل شئ ليس محالا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فهو من مجوزات العقول) أي من الامور التي تقول العقول بامكانها وكل ما جوزته وجاء في السنة وجب قبوله والاخذ بظاهره كما أشار له بقوله (فاذا أخبر الشارع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى) سوى العناد والمكابرة (وهل من فرق بين انكارهم هذا) أي اصابة العين استفهام انكاري بمعنى النفي أي لا فرق بين انكارهم هذا (و) بين (انكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة) ومعلوم انه لا يعبأ به بل قد يكون كفرا (وقد اشتكى بعض الناس هذه الاصابة فقال كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضر للمعيون) اسم مفعول من عانه اذا أصابه بالعين تقول

النكاح بفسق الزوج أوحدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب مالك وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث ويلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين * وأما المأخذ الثاني وهو ان عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فأخذ ضعيف جدا فأي مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلاث وهو زيادة امساك وحبس لم يقتضيه العقد فاسد فانه يملك أن لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح انه معتبر بمن هو بيده واليه ومشروع في جانبه * وأما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها الى أصول الشرع وأبعدها من

كما في الفتح عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون (وأجيب بأن طبائع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون) فيحصل له الضرر بتقدير الله (وقد نقل عن بعض من كان معيانا) بكسر الميم شديد الاصابة بالعين كعيون (انه قال اذا رأيت شيأ يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني) أي فاذا خرجت قد تصل الى بدن المعيون (ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في اناء اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لا يفسد) وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها كما في الفتح (ومن ذلك ان الصحيح قد ينظر الى العين الرمداء بالمد مؤنس أرمد كحمراء مؤنس أحمر (فيرمد) ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو (وقال المازرى زعم بعض الطبائعيين ان العائن ينبعث) يخرج (من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك) يموت (أو يفسد) جسمه أو عقله (وهو كاصابة السم من نظر الافعى) حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس لا تزال مستديرة على نفسها لا ينفع منها ترياق ولا رقية فالمراد ان جنسا من الافاعى اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وعبارة المازرى عقب قوله فيهلك أو يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذا العين وهذا غير مسلم لانا بينا في علم الكلام ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع وان المحدث لا يفعل في غيره شيأ فبطل ما قالوه ثم المنبعث من العين ان كان عرضا فباطل لانه لا يقبل الانتقال وان كان جوهرا فباطل أيضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا لبعضها بأولى من عكسه فبطل ما قالوه (وأشار) المازرى (الى منع الحصر في ذلك) أي خروج سمية من عين العائن (مع تجويزه) خروجها الا على سبيل القطع (وان الذى يتمشى على طريقة أهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص آخر وهل ثم جواهر حقيقة) تخرج من العين ولفظ المازرى خفية أى غير ظاهرة (أولا هو أمر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه) اذ لا مستند لذلك وانما هو من مجوزات العقل وانما يقطع بنفى الفعل عنها واضافته الى الله (ومن قال ممن ينتمى) ينتسب (الى الاسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن ثم) هنالك (جواهر لطيفة غير مرئية ينبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارى) سبحانه (الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم) وعند قطع الرأس (فقد أخطأ بدعوى القطع) اذ لا دليل عليه (ولكنه جائز أن يكون عادة ليس ضرورة ولا طبيعة) ألجأ العقل اليها (انتهى) كلام المازرى (وهو كلام سديد) أى صواب لموافقته مذهب أهل السنة وقال ابن العربى الحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يرفعه قبل وقوعه بالرقية (وليس المراد بالتأثير المعنى الذى يذهب اليه الفلاسفة) ان اصابة العين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تؤثر فى غيرها وقيل انما هو سم فى عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به كما فى الفتح (بل) المراد (ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون) بخلق الله تعالى (وقد أخرج البزار) والبخارى فى التاريخ والطيالسى والحكيم الترمذى (بسنده) قال الحافظ وتبعه السخاوى بسند حسن وصححه الضياء (عن جابر رفعه أكثر من يموت) من أمتى كما فى البزار وغيره فكأنه سقط من قلم المؤلف (بعد قضاء الله وقدره) أى بعد تحتمهما فيما سبق فهو حال من الخبر أو المبتدأ عند سيبويه (بالنفس قال الراوى يعنى العين) لانه جاء صريحا عند من عزيناه لهم بلفظ بالعين قال الحكيم الترمذى وذلك لان هذه الامة فضلت باليقين على سائر الامم فحجبوا أنفسهم بالشهوات فعوقبوا بآفة العين فاذا نظر أحدهم بعين الغفلة كانت عينه أعظم والذم

التناقض وشرح هذا المأخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تمليك الرقبة والمنافع للعتيق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان قيل هذا منتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشترى قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشترى ما كان مملوكا له فصار المشترى خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشترى مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا أعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة المنفعة البضع كما لو آجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ قيل الفرق بينهما ان

له ألزم قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم فلما فضلهم الله باليقين لم يرض منهم ان ينظروا الى الاشياء بعين الغفلة وتتعطل منة الله عليهم وتفضيله لهم (وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص فى الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه من يحتشمه) أى يستحيي منه (من الخجل) هو كالاستحياء (فيرى فى وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك) النظر (وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس يسقم) بفتح الياء والقاف يمرض (بمجرد النظر اليه وتضعف قواه وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى فى الارواح من التأثيرات لشدة ارتباطها بالعين) لفظ الفتح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل الى العين أى نسبة مجازية (وليست هى المؤثرة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة فى طبائعها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر فى البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها) صفتها (الخبيثة والحاصل ان التأثير بارادة الله وخلقه) وعبارة الفتح والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدر الله تعالى السابق لا بشئ يحدثه الناظر فى المنظور (ليس مقصورا على الاتصال الجسمانى بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح) وهذا الحادث بلا مماسة العين بشئ من اجزاء المعيون (كالذى يحدث) فى البدن (من) الشفاء من المرض ونحوه بسبب (الادعية والرقى والالتجاء الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذى يخرج من عين العائن سهم معنوى ان صادف البدن) حال كونه (لا وقاية له) أى غير متحصن بشئ يمنع من تأثير العين كالادعية وخشب شجر المخيط قال السخاوى بلغنى ان الولى العراقى لم يكن يفارق رأسه قبعته (أثر فيه) الضرر بخلق الله (والا لم ينفذ فيه السهم بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسى سواء انتهى ملخصا من فتح البارى وغيره قال ابن القيم والغرض العلاج النبوى) الوارد فى الاحاديث من الرقى بالادعية ونحوها (لهذه العلة) أى اصابة العين (فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين) لحديث عائشة السابق كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ولحديثها أيضا كان صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخارى (والفاتحة) لحديث الصحيحين فى الذى رقى اللديغ بالفاتحة فقال صلى الله عليه وسلم وما أدراك انها رقية وروى البيهقى فى الشعب عن جابر رفعه ألا أخبرك بخير سورة نزلت فى القرآن قلت بلى قال فاتحة الكتاب قال راويه وأحسبه قال فيها شفاء من كل داء وله ولسعيد بن منصور عن أبى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم وللديلمى عن عمران بن حصين مرفوعا فى كتاب الله عز وجل ثمان آيات للعين لا يقرأها عبد فى دار فتصيبهم فى ذلك اليوم عين انس أو جن فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسى هكذا فى نسخة صحيحة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس للديلمى فأوهم السخاوى فى قوله فذكر منها الفاتحة وآية الكرسى والصواب ان يسقط قوله فذكر منها لايهامه انه بقى ست آيات مع انه بين ان السبع الفاتحة وآية الكرسى الثامنة بقوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسى يعنى الثامنة (وآية الكرسى) سميت بذلك لذكره فيها روى الديلمى عن أبى أمامة سمعت عليا يقول ما أرى رجلا أدرك عقله فى الاسلام يبيت حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله وهو العلى العظيم فلو تعلمون ما هى أو ما فيها ما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت آية الكرسى من كنز تحت العرش ولم يؤتها نبى قبلى قال على فما بت ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرأها قال أبو امامة وما تركتها منذ سمعتها

العتق فى تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع وهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسرى فى حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق أسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يقتضى اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسرى فى ملك الغير المحض الذى لا حق له فيه البتة فكيف لا يسرى الى ملكه الذى تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذى لا حق للعتق فيه فسريانه الى ملك الذى تعلق به حق الزوج أولى وأحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كالوطء أما يفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائى من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية قالت فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئى بالغلام قبل الجارية ولولا ان التخيير يمنع اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة

من على ثم سلسله الباقون الى الديلمي وفي خبر سيدة البقرة آية الكرسي أما ان فيها خمس كلمات في كل
كلمة خمسون بركة (ومنها التعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله) صفاته القائمة بذاته وقيل العلم
لانه أعم الصفات وقيل القرآن وقيل جميع ما أنزله على أنبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يعم
(التامة) أي الفاضلة التي لا يدخلها نقص (من كل شيطان وهامة) بشد الميم ماله سم يقتل كالحية قاله
الازهري وجمعها هوام مثل دابة ودواب وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات كقوله صلى الله عليه
وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك يعني القمل على الاستعارة بجامع الاذى (ومن كل عين
لامة) أي مصيبة بسوء وهي كل ما يخاف من فزع وشر قاله المجد وفي النهاية أي ذات لمم ولذا لم يقل ملمة
واللمم طرف من الجنون يلم بالانسان أي يقرب منه ويعتريه (ونحو أعوذ بكلمات الله التامات) بالجمع
وفي السابقة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور
والاوقات ووصفها بالتمام اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا
(التي لا يجاوزهن) لا يتعداهن (بر) بفتح الباء تقي محسن (ولا فاجر) مائل عن الحق أي لا ينتهي علم
أحد الى ما يزيد عليها (من شر ما خلق وبرأ وذرأ) قيل هما بمعنى خلق قال تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وقال هو الذي ذرأكم في الارض وقال فتوبوا الى بارئكم فذكر الثلاثة لافادة اتحاد
معناها وقيل البرء والذرء يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك (ومن شر ما
ينزل من السماء) من العقوبات كالصواعق (ومن شر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال
السيئة (ومن شر ما ذرأ) خلق (في الارض) على ظهرها (ومن شر ما يخرج منها) مما خلقه في بطنها
(ومن شر فتن الليل والنهار) الواقعة فيهما وهو من الاضافة الى الظرف (ومن شر طوارق الليل والنهار)
جمع طارق وهو الحادث الآتي بالليل واطلاقه على الآتي نهارا على سبيل الاتباع (الا طارقا) نصب
لانه استثناء متصل من كلام موجب فهو منصوب وفي نسخة بالجر بدلا من طوارق لانه نفي معنى أي فلا
يصيبني شئ من طوارق الليل الا طارق (يطرق) بضم الراء أي يأتي (بخير يا رحمن) وفي ختمه بذلك
مزيد الاستعطاف (واذا كان يخشى ضر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه)
لانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة (كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة) ابن كعب بن مالك
العنزي بنون ساكنة وزاي منقوطة حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا ومات ليالي قتل
عثمان (لما عان سهل) بسكون الهاء (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء
ابن واهب الانصاري الاوسي البدري مات في خلافة علي (ألا) بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاء في
بعض طرقه (بركت عليه) أي قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل ما يخاف من العين ويذهب تأثيره
قاله الباجي (ومما يدفع اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله) كما قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
لم يضره رواه البزار وابن السني عن أنس ففيهما استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب واستدل
مالك بالآية على استحبابه لكل من دخل منزله كما قاله ابن العربي وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف
قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شاء الله لا قوة الا بالله قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله تعالى يقول
وتلا الآية وأخرج عن الزهري مثله (ومنها رقية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم) في
الطب عن أبي سعيد ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال (بسم الله
أرقيك) بفتح الهمزة من رقى يرقي كرمى يرمي (من كل شئ يؤذيك من شر كل ذي نفس أو عين حاسد)
قال عياض يحتمل ان يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل ان يريد بها العين لان النفس تطلق على

بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي أيضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
أيما أمة كانت تحت عبد
فعتقت فهي بالخيار ما لم
يطأها زوجها قيل أما
الحديث الاول فقال أبو
جعفر العقيلي وقد رواه
هذا خبر لا يعرف الا بعبد
الله بن عبد الرحمن بن
موهب وهو ضعيف
وقال ابن حزم هو خبر
لا يصح ثم لو صح لم يكن
فيه حجة لانه ليس فيه
انهما كانا زوجين بل
قال كان لها عبد وجارية
ثم لو كانا زوجين لم يكن
في أمره لها بعتق العبد
أولا ما يسقط خيار
المعتقة تحت الحر وليس
في الخبر انه أمرها بالابتداء
بالزوج لهذا المعنى بل
الظاهر انه أمرها بان
تبتدي بالذكر لفضل
عتقه على الانثى وان
عتق انثيين يقوم مقام
عتق ذكر كما في الحديث
الصحيح مبينا وأما
الحديث الثاني فضعيف
بانه من رواية حسن بن
عمرو بن أمية الضمري
وهو مجهول فاذا تقرر هذا
وظهر حكم الشرع في
اثبات الخيار لها فقد
روى الامام أحمد باسناده
عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا أعتقت الامة
فهي بالخيار ما لم يطأها
ان شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان

العين

العين يقال أصابته نفس أي عين والنافس العائن وتطلق النفس والعين على اشياء أخر ليست مرادة هنا (الله يشفيك) بفتح أوله بعافيتك (بسم الله أرقيك) ختمه بما بدأ به ليكون أنجع فان في تكرار الرقية نفعا مشاهدا (وعنده) أي مسلم (أيضا) في الطب (من حديث عائشة كان جبريل يرقي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) أي مرض والشكاية المرض وليس المراد انه أخبر بما يجده من الالم والاستقراء يدل ان تداويه أو أكثره انما هو بالرقى لا بأدويه لان الادوية انما تستعمل في الامراض التي من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم خير الامزجة قاله أبو عبد الله الابي (بسم الله) لفظ مسلم قال بسم الله (يبريك) قال القرطبي الاسم هنا المسمى فكأنه قال الله يبريك كما قال سبح اسم ربك الاعلى أي سبح ربك والاسم في الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا انه يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة وتدبر هذا فانه موضع كثر فيه الغلط وتاه فيه كثير من الجهال (ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد) خصه بعد التعميم لخفاء شره (ومن شر كل ذي عين) عطف خاص على عام لان كل عائن حاسد ولا عكس فلما كان الحاسد أعم كان تقديم الاستعاذة منه أهم قال عياض فيه دليل على ان الحسد يؤثر في المحسود ضررا اما في جسمه بمرض أو في ماله وذلك باذن الله سبحانه وقال ابن القيم أعاذه من الحاسد لان روحه مؤذية للمحسود مؤثرة فيه أثرا بينا لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين (وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين) اعاده لانه ترك سابقا بقيته وهي (واذا استغسلتم) أي اذا طلب منكم أيها المتهمون بأنكم عنتم غسل الاعضاء الآتي بيانها (فاغسلوا) ندبا أو وجوبا وهو الاصح كما يأتي ولاحمد والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العين حق تستنزل الحالق بحاء مهملة الجبل العالي وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفعه العين حق وزاد أحمد برجال الصحيح من حديثه ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وحديث العين حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر رواه أبو نعيم وابن عدي من حديث جابر وابن عدي من حديث أبي ذر وفي اسنادهما مقال (وظاهر الامر) في قوله فاغسلوا (الوجوب) لانه الاصل فيه (وحكى المازري فيه خلافا) بالوجوب والندب (وصحح الوجوب) وتبعه القرطبي فقال هو خطاب للعائن اذا فهم انه أصاب بالعين فيجب عليه الغسل (وقال) المازري ويبعد الخلاف فيه (متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فانه يتعين وقد تقرر انه يجب بذل الطعام للمضطر وهذا أولى) قال وبهذا التقرير يرتفع الخلاف وقال ابن عبد البر الامر للوجوب لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغي لاحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان هو الجاني عليه فواجب على العائن الغسل (ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال قال الحافظ ابن حجر وقد وقع) وفي نسخة وقعت أي صفة الاغتسال (في حديث سهل بن حنيف) بضم ففتح (عند أحمد والنسائي) سقط من قلم المصنف قول الحافظ وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وبه يصح قوله (ان أباه) أي أبا أبي امامة وهو سهل بن حنيف اما على السقط ففاسد اذ تصير الصحبة لحنيف ولا صحبة له انما هي لابنه سهل (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كان بشعب الخرار) بفتح الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من أوديتها انتهى لكن يؤيد الاول قوله (من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف) وفي رواية مالك عن محمد بن أبي امامة عن أبيه فنزع أي سهل جبة كانت عليه (وكان أبيض حسن) أي مليح (الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة

﴿أحدهما ان خيارها على التراخي ما لم تمكنه من وطئها وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال هذا أحدها والثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلاثة أيام ﴿الثانية انها اذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به فلو جهلته ما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن أحمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى أصح فان عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله والاول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به وكما لو زال الاعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها

فقال مارأيت كاليوم) أى مارأيت فى يوم جلدا فى البياض والحسن كهذا الجلد (ولا جلد مخبأة) بضم الميم وخاء معجمة وموحدة وهمز وهى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها ٢ يعنى أن جلد سهل كجلد المخبأة اعجابا بحسنه وفى رواية مالك المذكورة ولا جلد عذراء بدل مخبأة فكأنه جمع بينهما فاقتصر كل راو على ما سمعه أو أحدهما بالمعنى لكن لا شك أن مخبأة أخص (فلبط سهل) بضم اللام وكسر الموحدة وطاء مهملة (أى صرع وسقط الى الارض) وزنا ومعنى وقال ابن وهب لبط وعك وكأنه فسره برواية مالك بلفظ فوعك سهل مكانه واشتد وعكه جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والمخرج ولا يتعين لجواز أن سقوطه من شدة وعكه وهذا أولى ابقاء للفظين على حقيقتهما زاد فى رواية حتى ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة فقيل له يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه (فقال هل تتهمون من أحد) عانه (قالوا) نتهم (عامر بن ربيعة) وكأنهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه ففى رواية مالك عن محمد بن أبى امامة عن أبيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وانه غير رائح معك فأتاه صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذى كان من شأن عامر بن ربيعة (فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام) أى لم وفيه معنى الانكار (يقتل أحدكم أخاه) فى الاسلام أى يكون سببا فى قتله بالعين زاد فى رواية وهو غنى عن قتله (هلا اذا رأيت ما يعجبك بركت) به كما هو الرواية قال أبو عمر أى قلت تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شئ أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة وقال الباجى أى قلت بارك الله فيك وللنسائى وابن ماجه عن أبى امامة وابن السنى عن عامر بن ربيعة كلاهما مرفوعا اذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة وروى ابن السنى عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيأ بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره (ثم قال اغتسل له) ولما لك عن محمد توضأ له وظاهر أنه ليس المراد الوضوء ولا الغسل الشرعيين بل الصفة التى بينها بقوله (فغسل) عامر (وجهه ويديه) وفى رواية بدل هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد فى رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح) زاد فى رواية قال وحسبته قال وأمر فحسا منه حسوات (ثم صب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره) وظاهره أو صريحه أن الصاب غير العائن ووقع عند ابن ماجه عن أبى أمامة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فأمر عامرا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وأمره أن يصب عليه (ثم كفأ) بالهمز أى قلب (القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس) لزوال علته قال المازرى المراد بداخلة ازاره الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الايمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف موضع الازار وقيل الخاصرة فقط وهذا التفسير نقله ابن عبد البر عن ابن حبيب وقال نحوه ابن وهب عن مالك (قال) المازرى (وظن بعضهم انه كناية عن الفرج) والجمهور على الاول (انتهى) كلام المازرى (وزاد القاضى عياض أن المراد ما يلى جسده من الازار) بيان لما فداخلة الازار على قوله هى القطعة من الازار التى تلاقى البدن (وقيل أراد موضع الازار من الجسد) أى انه يغسل من بدنه ما ستره الازار فما قبله فسرها بما يلاقى البدن من الثوب وهذا بما يلاقيه الثوب من البدن (وقيل أراد وركه) بفتح الواو وكسرها وسكون الراء وبفتحها وكسر الراء ما فوق الفخذ مؤنثة كما فى القاموس فقوله (لانه معقد الازار) وجهه انه لما كان قريبا من محل عقده سماه معقدا (ورأيت مما عزى لخط شيخنا

---

٢ قوله يعنى الخ هو خلاف المتبادر من مثل هذا التركيب فان المقام فى مثله يقتضى ان ما بعد أداة النفى دونه فضلا عن مساواته فضلا عن كونه مشبها به تأمل اهـ مصححه

الفسخ لان الرجعية كالزوجة وقال الشافعى وبعض أصحاب أحمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها فى زمن الطلاق فان الاختيار فى زمن هى فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب أثره عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت فى زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم أسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعى لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا أسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا طلقها قبل أن تفسخ هل يقع الطلاق أو لا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت أو قامت وان فسخت قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما لا مهر لانه الفرقة من جهتها

الحافظ أبي الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوي قال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب الى جده ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة (راويه) أي الحديث (عن مالك) وهو من جملة رواة الموطا (انه كناية عن الثوب الذي يلي الجلد) (وقال ابن الاثير في النهاية كان من عادتهم ان الانسان اذا أصابته العين من أحد جاء الى العائن بقدح فيه ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض) بغرفة منه (ثم يمجه في القدح ثم) يأخذ منه ماء (يغسل وجهه فيه) أي القدح مرة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى) في القدح (فيصب على يده اليمنى) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى) واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الايسر) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى) واحدة (ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى) صبة واحدة (ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى) صبة واحدة فيهما (ثم يغسل داخل ازاره ولا يوضع القدح بالارض) حتى يفرغ (ثم يصب ذلك الماء المستعمل) فاعل يصب (على رأس المصاب بالعين من خلفه صبة واحدة فيبرأ باذن الله تعالى انتهى) كلام النهاية وأصله من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري وقال انه من العلم رواه ابن أبي شيبة قال ابن عبد البر وهو أحسن ما فسر به لان الزهري راوي الحديث زاد عياض أن الزهري أخبر انه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه علماؤنا ومضى به العمل قال وجاء من رواية عقيل عن الزهري مثله الا أن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجليه وهذه الصفة تنفع بعد استحكام النظرة فأما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى ما يدفعه بقوله ألا بركت عليه وفي رواية فليدع بالبركة كما مر (قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه) قال وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات (وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله أعلم) يعني انه من التعبد كغيره من الاحكام التعبدية (وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة) فوجب قبوله وان لم يعقل معناه (أو متفلسف فالرد عليه أظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد تفعل) عنده (بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله الخواص) أي انها تفعل بخاصية فيها فليكن ذلك على قوله مثله وهذا مجاراة للخصم وان لم يقل به وقال ابن القيم هذه الصفة لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر بها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشعلة من نار وقعت على جسد ففي الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شئ أرق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتطفأ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء انتهى (قال ابن القيم ومن علاج ذلك) أي دفع العين قبل حصولها (والاحتراز عنه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكره البغوي) المتأخر

والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها الاما فان قيل فما تقولون في المعتق نصفها من لها اخيار قيل فيه قولان وهما روايتان عن أحمد فان قلنا الاخيار لها فزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة فعقد على بياض بالاصل مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت سقط المهر أو انتصف فلم تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ قبل الدخول بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

(فصل في قوله صلى الله عليه وسلم) لو راجعته فقالت أتأمرني فقال لا انما أنا شافع فقالت لا حاجة لي فيه *فيه ثلاث قضايا احداها ان أمره على الوجوب ولهذا فرق بين أمره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من أعظم المستحبات الثانية انه صلى الله عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة في اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء أسقطه وان شاء أبقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان أمره الثالثة ان اسم المراجعة في لسان الشارع قد يكون مع زوال عقدة النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعثه فيكون امساكا وقلم

سمى سبحانه ابتدا النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثانى مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا أى ان طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الاولى ان يتراجعا نكاحا مستأنفا

(فصل) وفى أكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز أكل الغنى وبنى هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم تكن صدقة نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء صدقته وقال لا تشترها وان أعطاكها بدرهم

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم) فى الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة وقال عمر رضى الله عنه ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيأ من

محيى السنة صاحب التفسير (فى كتاب شرح السنة أن عثمان بن عفان رأى صبيا مليحا) أى حسنا (فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال) البغوى (فى تفسيره) أى تفسير هذا اللفظ فى كتاب شرح السنة (ومعنى دسموا نونته أى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصغير) بفتح الذال والقاف مجتمع اللحيين من أسفلهما (وذكر) وأخرجه ابن عساكر وغيره (عن أبى عبد الله) واسمه سعيد بن يزيد (الساجى) بسين مهملة وجيم نسبة الى الساج الخشب كان له آيات باهرة وكرامات ظاهرة (انه كان فى بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة) نشطة خفيفة (فكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شئ الا أتلفه فقيل لابى عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتى سبيل فأخبر العائن بقوله فتحين) بالنون أى ترصد (غيبة) أى وقت غيبة (أبى عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فأخبر أن العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه) فدلوه على مكانه (فوقف عليه فقال بسم الله حبس) بفتح فسكون كما سمعته من الوالد مرارا ناقلا له عن شيخه الاجهورى فهو مبتدأ خبره بسم الله أى منع (حابس) أى مانع تأثير ضرر عين العائن (وحجر يابس) يصيب العائن (وشهاب قابس) كوكب يحرق العائن (رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه) ممن هو على شكله أو المراد أحب الاشياء اليه فيصدق ببعض أجزائه كعينيه (فارجع البصر هل ترى من فطور) صدوع وشقوق (ثم ارجع البصر كرتين) كرة بعد كرة (ينقلب) يرجع (اليك البصر خاسئا) ذليلا لعدم ادراك خلل (وهو حسير) منقطع عن رؤية خلل (فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها) انفك العين عنها (انتهى) وهذا من المجربات فى ازالة أثر العين *ومما يدفع العين أيضا ما ذكره القاضى حسين أحد أئمة الشافعية قال نظر بعض الانبياء الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم فى ساعة سبعون ألفا فأوحى الله اليه انك عنتهم ولو أنك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأى شئ أحصنهم فأوحى الله اليه تقول حصنتكم بالحى القيوم الذى لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم قال المعلق عن القاضى وكانت عادة القاضى حسين اذا نظر الى أصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا (وفى حديث هذا الباب من الفوائد أن العائن اذا عرف يقضى عليه بالاغتسال) على الوجه المتقدم (وان الاغتسال من النشرة) بضم النون رقية يعالج بها المجنون والمريض كما فى القاموس (النافعة) وتأتى للمصنف صفتها فى الكلام على السحر (وان العين قد تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح) اذ لا شك ان عامر ابن ربيعة من الصالحين اذ هو من أهل بدر وأسلم قديما (وأن الذى يعجبه الشئ يبادر الى الدعاء للذى يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه) من قوله ألا بركت (وأن الاصابة بالعين قد تقتل) لقوله علام يقتل أحدكم أخاه (وقد اختلف فى جريان القصاص بذلك فقال القرطبى لو أتلف العائن شيأ ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو فى ذلك كالساحر القاتل بسحره عند من لا يقتله كفرا) وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لا لانه كالزنديق (انتهى) كلام القرطبى بما زدته (ولم تتعرض الشافعية للقصاص) أى لم يقولوا به فلا ينافى قوله (بل منعوه) والا فمنعهم القصاص تعرض (وقالوا انه) أى النظر الذى يصيب به (لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووى فى الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط له كيف) يقتص من العائن (ولم يقع منه فعل أصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال النعمة) عطف تفسير لحسد (وأيضا فالذى ينشأ عن الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه فى زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين انتهى)

لكن يقال عليه لما حصل زوال الحياة بالاصابة بالعين وان لم يتعين في الاصل طلب بما يطلب به من أزال الحياة بالضرب مثلا (قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه الا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه) أي العائن فان السحر ليس بمنضبط ولا عام والذي ينشأ عنه حصول مكروه ولا يتعين في زوال الحياة (والفرق بينهما عسر) قال شيخنا ويمكن الفرق بأن الساحر يحصل منه افعال يضاف اليها القتل عادة كالعزائم التي يقصد بها القتل ولذا قالوا يثبت السحر بقوله قتلته بسحري وسحري يقتل غالبا او بالقسم الفلاني وشهد عدلان كانا يعرفان السحر وتابا أن هذا القسم يقتل غالبا انتهى وتعسفه لا يخفى (ونقل ابن بطال) العلامة أبو الحسن على (عن بعض أهل العلم انه ينبغي للامام منع العائن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس) مخالطتهم (وأن يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه) أعطاه (ما يقوم به) وجوبا من بيت المال وكف أذاه عن الناس (فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر) بن الخطاب والعلماء بعده (من مخالطة الناس وأشد من ضرر الثوم) بضم المثلثة (الذي منع آكله) أي منعه النبي صلى الله عليه وسلم (من حضور الجماعة) بالمسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بابعادها الى حيث لا يتأذى بها أحد هذا بقية نقل ابن بطال (قال النووي) تبعا لعياض (وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه) فيعمل به (ذكر رقيته صلى الله عليه وسلم) هذه الترجمة للبخاري بلفظ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم (زاد المصنف هنا وفي شرحه في التي كان يرقى بها) غالبا من الرقى العامة لا في داء بعينه فلا يرد أن ما كان يرقى به لا يختص بهذه (عن عبد العزيز) بن صهيب البناني بموحدة ونونين البصري مات سنة ثلاثين ومائة (قال دخلت أنا وثابت) بن أسلم البناني أبو محمد البصري مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة (على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة) بمهملة وزاي كنية أنس (اشتكيت) بضم التاء أي مرضت وفي رواية اني اشتكيت (فقال أنس ألا) بتخفيف اللام للعرض والتنبيه (أرقيك) بفتح الهمزة (برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اضافة المصدر الى فاعله أي بالرقية التي كان يرقى بها وحديث مسلم السابق في المصنف يدل على ان الاضافة في مثل هذه للمفعول كما في الفتح (قال) ثابت (بلى) ارقني (قال قل اللهم رب الناس مذهب) بضم الميم وكسر الهاء (الباس) الشدة (اشف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصا وكان له أصل في القرآن كهذا ففيه واذا مرضت فهو يشفين (لا شافي الا أنت) اذ لا ينفع الدواء الا بتقديرك (شفاء) بالنصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ أي هو (لا يغادر سقما) بفتحتين وبضم ثم سكون (رواه البخاري) في الطب (وقوله أذهب) كذا في النسخ تبعا للفتح مع أن المصنف قدمه بلفظ مذهب وضبطه في شرحه بضم الميم (الباس بغير همز للمواخاة) لقوله الناس (وأصله الهمز) زاد المصنف في شرحه وفي الفرع بالهمز على الاصل (وفي قوله لا شافي الا أنت اشارة الى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله والا فلا ينجع) جواب الشرط الاول وجواب الثاني وهو والا محذوف أي نجع أي ان لم يصادف لم ينجع وان صادف نجع (وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك) سقما الا أذهبه (وفي البخاري أيضا) تلو هذا الحديث وبعده بباب (عن مسروق) بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي الفقيه العابد المخضرم مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من الله عصمة (بعض أهله) قال الحافظ لم أقف على تعيينه (يمسح بيده اليمنى) على الوجع على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قاله الطبري وظاهر الحديث كان المسح بحائل أم لا لكن الاولى بلا حائل الا لمانع ككون

تساله ولا أنكح شيأ من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى والاوقية أربعون درهما وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفي سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل وفي الترمذي أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذي حديث صحيح وفي مسند الامام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة وفي الصحيحين أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان أعطيتها ازارك جلست ولا

المرض بالعورة (و يقول اللهم رب الناس أذهب) بهمزة مفتوحة قبل الذال (الباس) قال المصنف بالهمز فى فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب سابقه (واشفه) بكسر الهاء أى العليل أو هى هاء السكت (وأنت الشافى) باثبات الواو فى الكلمتين للحموى والمستملى وحذفها فيهما للكشميهنى (لاشفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف أى حاصل لنا أوله (الاشفاؤك شفاء) أى اشف شفاء (لا يغادر سقما) التنوين للتقليل (وقوله يمسح بيده أى على الوجع) تفاؤلا لزوال ذلك الوجع (وقوله الاشفاؤك) بالرفع بدل من موضع لاشفاء) وقال فى المصابيح الكلام فى عرابه كالكلام فى لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام نفى لكل اله سواه تعالى و بحسب الاستثناء اثبات له وللالوهية لان الاستثناء من النفى اثبات لاسيما اذا كان بدلا وانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع أن البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود والمعتبر فى المبدل منه لكن بعد نقضه ونفى النفى اثبات (وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى) بفتح أوله وكسر القاف وهو بمعنى قوله فى الرواية قبله كان يعوذ حال كونه (يقول امسح) أى أزل وهو بمعنى الرواية قبله أذهب (الباس) الضرر (رب الناس بيدك الشفاء) لا بيد غيرك (لا كاشف له) أى المرض (الا أنت) وهو بمعنى قوله اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت (رواه البخارى أيضا) تلو الحديث قبله من الباب المذكور وهذا من أفراده عن مسلم (وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات بالبصرة فى خلافة معاوية (أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم) وفى الموطأ قال عثمان وبى وجع قد كاد يهلكنى (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم ضع يدك) اليمنى (على الذى تألم) بفتح اللام (من جسدك) وفى رواية الطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات وفى الموطأ فقال امسحه بيمينك سبع مرات (وقل بسم الله) أى هذا اللفظ (ثلاثا) من المرات (وقل سبع مرات أعوذ) أعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) من وجعى هذا كما زاده فى حديث أنس عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا قال فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى بذلك وفى رواية الطبرانى والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع ومعنى أحاذر أخاف زاد فى رواية الموطأ قال عثمان فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم وهذا من الادوية الالهية والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته قال بعضهم و يظهر أنه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوذه من شر ما يجد و يحاذر وأن يقول اعيذك قال شيخنا ويحتمل أن يقول هذا اللفظ مطلقا تبركا بالمروى و يلاحظ أن المعنى ما أجده بهذا المريض وأخافه عليه لكن يؤيد الاول حديث البخارى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان أبا كما كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق (وانما كرره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء) الطيبى (لاخراج المادة) أى لاستقصاء اخراجها وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وقد حض صلى الله عليه وسلم على السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية

أرأيك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفى النسائى ان أبا طلحة خطب أم سليم فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى ان أتزوجك فان تسلم فذاك مهرى لا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان الصداق لا يتقدر أقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذى اختارته أم سليم

﴿ذكر

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الفزع والارق المانع من النوم)

الفزع الخوف والارق بفتحتين السهر بالليل ولم يذكر تحت الترجمة شيأ للفزع فلعله أراد الارق ونحوه من كل ما يحذر ومنه الفزع وربما يشعر به قول الحديث من شر خلقك كلهم ويحتمل انه بيض لذكر حديث للفزع فنسى وقد روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصارى قال بلغنى أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أروع في منامى فقال له صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون (عن بريدة) ابن الحصيب بالتصغير فيهما وحاء وصاد مهملتين الاسلمى الصحابى المشهور (قال شكا خالد) بن الوليد المخزومى سيف الله (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الارق) السهر ثم يحتمل انه أراد الليل كله أو معظمه كخبر لا يضع العصا عن عاتقه (فقال صلى الله عليه وسلم اذا أويت) بقصر الهمزة على الافصح قال شيخ الاسلام وغيره ان كان أوى لازما كما هنا فالقصر أفصح وان كان متعديا كالحمد لله الذى آوانا فالمد أفصح عكس ما وقع لبعضهم (الى فراشك) أى انضممت اليه ودخلت فيه لتنام (فقل) استحبابا (اللهم رب السموات السبع وما أظلت) أى سترت (ورب الارضين السبع) كما في الترمذى فسقط من المصنف (وما أقلت) أى حملت (ورب الشياطين وما أضلت) أغوت وعبر بما ارادة للعموم نحو لله ما في السموات وما في الارض (كن لى جارا) أى مجيرا مؤمنا لى مما أخاف (من شر خلقك كلهم جميعا) جمع بين التأكيدين زيادة في التأكيد (أن يفرط) بضم الراء أى يتعدى (على أحد منهم) بكلام أو غيره يؤذينى (أو يبغى على) أى يظلمنى ويعتدى (عز) غلب (جارك) من أجرته (وجل) عظم (ثناؤك) بالمدح مدحك فلا يمكن احصاؤه (ولا اله غيرك) يرجى لكشف الضر واجابة الدعاء أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء (رواه الترمذى) في سننه

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حر المصيبة ببرد الرجوع الى الله تعالى)

في المسند) يطلق كما في الالفية على المرفوع وعلى المتصل وهو المراد بقوله (مرفوعا) ولا ينبغى أن يريد مسند أحمد لئلا يعاب بقصر العزو له مع أن هذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم ومالك وأصحاب السنن عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من أحد) وفي رواية ما من مسلم وأخرى ما من عبد قال الطيبى نكرة وقعت في سياق النفى وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول (تصيبه مصيبة) أى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى قال الباجى لفظ مصيبة موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله خير أو شر لكن خص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فيقول) زاد في رواية كما أمره الله أى بالثناء والتبشير لقائله المقتضى ندبه والمندوب مأمور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا (اللهم أجرنى) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال أجر بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد أى اعطنى أجرى وجزاء صبرى وهمى (في مصيبتى وأخلف) بقطع الهمزة وكسر اللام (لى خيرا منها الا أجره الله) أثابه وأعطاه الاجر (في مصيبته وأخلف له خيرا منها) فينبغى لكل من أصيب بمصيبة ان يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى قاله أبو عمر بن عبد البر وبقية الحديث قالت فلما مات أبو سلمة قلت أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قلتها فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) ابن القيم (في الهدى النبوى وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في

من انتفاعها باسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له ان أسلم وهذا أحب اليها من المال الذى يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وهى خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولى وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولى وصداق وان كان غير مالى فان المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شئ من مالها بخلاف الموهوبة التى خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق الا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله في رواية عنه ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله وعشرة دراهم كأبى

عاجلته) الدنيا (وآجلته) الآخرة (فانها تتضمن أصلين عظيمين اذا تحقق) أي اتصف (العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته) وصبر (أحدهما) أي الاصلين (ان العبد وأهله وماله ملك الله تعالى حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير) وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة لما مات ابنه منها أبو عمير وتحته في جانب البيت وكان أبو طلحة خارجا عنه فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما قد أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني واسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منهما فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة أولاد كلهم قد قرؤا القرآن كما مر ذلك مبسوطا في الصحيحين وغيرهما (والثاني أن مصير العبد ومرجعه الى الله ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا) كما قال تعالى ونرثه ما يقول ويأتينا فردا (كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن) يأتي (بالحسنات) ان كان محسنا (وبالسيئات) ان كان مسيئا (فاذا كانت هذه الحالة بداية العبد ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى) أي يحزن (على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده) عوده يوم القيامة (من أعظم علاج هذا الداء قال ومن علاجه ان يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي) الاقتداء (بأهل المصائب وانه لو فتش العالم لم ير فيه الا مبتلى اما بفوات محبوب أو حصول مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم) تشبيه بليغ بحذف الاداة (أو ظل زائل) عن قريب (ان أضحكت قليلا أبكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا) زمنا طويلا (وان متعت قليلا) بشئ من زهرتها (منعت طويلا وما ملأت دارا حبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أي نعمة وسعة (الا ملأتها عبرة) بفتح المهملة الدمع قبل أن يفيض أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن بلا بكاء جمعها عبرات كما في القاموس (ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور وقال ابن مسعود) عبد الله الصحابي (لكل فرحة ترحة) بفتح الفوقية وسكون الراء هم (وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا) بفتحتين أي هما

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الهم والكرب بدواء التوجه)

اضافة بيانية أي بدواء هو التوجه (الى الرب) الهم الفكر فيما يتوقع حصوله من أذى حزن كما في السبل وفي القاموس الهم الحزن جمعه هموم (والكرب) الحزن بالنفس كالكربة بالضم والاضافة بيانية فيهما أي من داء هو الهم والكرب أو المراد بالداء الاثر الحاصل من الهم من نحو سهر ومرض وصفرة ونحول فالاضافة حقيقية (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء فوحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ أقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا شئ يعظم عليه (الحليم) الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه (لا اله الا الله رب العرش العظيم) بالجر (لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين ورب العرش الكريم) بجره كالعظيم قبله نعت للعرش في رواية الجمهور ونقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم والكريم نعتان للرب أو نعتان للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح بحصول توافق القرائن ورجح بعضهم الاول بان وصف الرب بالعظيم والكريم أولى من وصف العرش بهما وتعقب بأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في

تعظيم

حنيفة رحمه الله وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة أو ان عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل ردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن ابن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عنينا في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيأ وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه

تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى اكرم الاكرمين قال الطيبي صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه يقتضى التربية (رواه الشيخان) في الدعوات بهذا اللفظ من طريق هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس (وقوله عند الكرب أي عند حلول الكرب) أي نزوله وقيامه به (وعند مسلم) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدعو بهن) أي بالكلمات المذكورة بعطف التفسير بقوله (ويقولهن عند الكرب) فذكره بمثل حديث هشام غير أنه قال رب السموات والارض قال مسلم ٢ أي انه أسقط لفظ رب قبل الارض وهذا على عادة مسلم في تحرى الالفاظ (وعنده أيضا) من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم (كان اذا حزبه أمر) فذكر مثله (وهو بفتح المهملة والزاى) المنقوطة وموحدة (أي هجم عليه أو غلبه) وهما متقاربان (قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين أحدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعاء) ولا يبعده قوله يدعو بهن لان المراد يدعو ملتبسا أو متوسلا بهن (كما عند) بالنون (عبد) بلا اضافة (ابن حميد) أحد الحفاظ أي كما رواه في مسنده بلفظ (كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور) أي لا اله الا الله الى آخره (وزاد ثم دعا) وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه بلفظ ثم يدعو ورواه الطبراني في الكبير وزاد في آخره اصرف عني شر فلان أي يعينه باسمه فان له أثرا بينا في دفع شره (قال الطبري ويؤيده هذا ما روى الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء) أي قدمه عليه فالظرف بيان للمقدم عليه (استجيب له واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء) في الاستجابة وعدمها (ثانيهما ما أجاب به) سفيان (بن عيينة وقد سئل عن الحديث الذي فيه أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علي مرفوعا أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه (عن ربه عز وجل) بواسطة الملك أو بدون واسطة وجهان في جميع الاحاديث الالهية (من شغله ذكرى عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) بصريح الدعاء (وقال أمية ابن أبي الصلت) عبد الله بن ربيعة الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ثنائه الشعر المليح ويطمع في النبوة وادرك الاسلام ولم يسلم ومات في حصار الطائف سنة ثمان كافرا وفي مسلم عن الشريد بن سويد انه أنشد النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية مائة بيت وفي ابن عساكر وغيره مرفوعا آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه (في مدح عبد الله بن جدعان) بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين فالف فنون ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي يكنى أبا زهير وهو احد من حرم الخمر في الجاهلية وابن عم عائشة ولذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك فقال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين رواه مسلم (أأذكر حاجتي أم قد كفاني *) يحتمل ان الاستفهام تقريري والظاهر انه استفهام انكاري أي لا اذكرها بل قد كفاني (حياؤك) بفتح المهملة والتحتية والمد عن ذكر حاجتي (ان شيمتك) بمعجمة طبيعتك التي خلقت عليها (الحياء) المقتضى مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة ويحتمل انه بكسر الحاء وموحدة فيهما أي عطاؤك بلا عوض (اذا أثنى عليك) أي مدحك (المرء يوما *) قطعة من الزمان لا حقيقة اليوم

---

٢ قوله أي انه أسقط الخ كان عليه ان يزيد ذكر الارض بالافراد تأمل اه مصححه

أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ آخر قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول ولكن هو تابعي وابن جريج من الائمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما بمثل هذه

(كفاه من تعرضك) مصدر مضاف لمفعوله أى كفاه من سؤاله لك أو من طلب معروفك (الثناء) أى ثناؤه عليك وانشده غير المصنف من تعرضه الثناء وهو ظاهر والمعنى على الضبط الاول ان الثناء عليك يحملك على البحث عن حاجة المثنى والتقيد بأمره فيكفيه ذلك عن ذكرها وعلى الثانى ان عطاءك يعنى أعطائك يغنى ذا الحاجة عن السؤال ويجعل مجرد الثناء كافيا بل لا يحتاج اليه فان مجرد علمك بالحاجة كاف فى بذل معروفك فليس القصد بالثناء الا مجرد الحضور عندك وبعد البيتين

كريم لا يغيره صباح ❊ عن الخلق الجميل ولا مساء

فارضك كل مكرمة بناها ❊ بنو تيم وأنت لها سماء

(فهذا المخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق) وايد الاحتمال الثانى بحديث سعد بن أبى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى وفى لفظ للحاكم فقال رجل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال صلى الله عليه وسلم ألم تسمع الى قوله تعالى وكذلك ننجى المؤمنين (ثم ان حديث ابن عباس هذا كما قاله ابن القيم) فى زاد المعاد فى هدى خير العباد (قد اشتمل على توحيد الالهية والربوبية) بكلمة الاخلاص وكونه رب كل شئ وذلك أصل التنزيهات الجلالية (ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم) بقوله العظيم الحليم (وهاتان الصفتان) أى التوحيد والوصف (مستلزمتان لكمال القدرة) من لفظ العظيم لان العظمة دالة على كمال القدرة (والرحمة والاحسان والتجاوز عن المسىء) بقوله الحليم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الاوصاف الاكرامية (ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش والكرسى) كذا فى بعض النسخ وفى أكثرها سقوط والكرسى وهو الذى فى الهدى (الذى هو) أى العرش (سقف المخلوقات) لارتفاعه عن جميعها فهو مظل على جميع العالم كالسقف (وأعظمها) جرما (والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذى لا تنبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه) وذلك أصل التنزيهات الجلالية كما قاله الطيبى (وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه) اذ الحليم الذى يؤخر العقوبة مع القدرة كما مر (فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب) اذا ورد عليه ما سبق عند علمه بكمال العظمة الخ (أولى أو حرى) عطف مساو وحسنه اختلاف اللفظ (ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة) أى الى السعة الحاصلة للداعى بسبب ما قام به من البهجة (والسرور وانما يصدق هذه الامور من أشرقت فيه) أى فى ذاته (أنوارها وباشر قلبه حقائقها) لا من لم يصل الى ذلك (قال ابن بطال) العلامة المحدث أبو الحسن على شارح البخارى (حدثنى أبو بكر الرازى) (قال كنت باصبهان عند أبى نعيم) الحافظ أحمد بن عبد الله الاصبهانى صاحب الحلية وغيرها (فقال له شيخ ان أبا بكر بن على) لفظ ابن بطال وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا (قد سعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح) أى تنزيه الله تعالى (لا يفتر) عنه فهو منه كغيره من الملائكة كالنفس منا لا يشغلنا عنه شاغل كما قال تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون (فقال لى

النبى

السنة التى اشتدت حاجة الناس اليها الا بظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله

وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبى سفيان والحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضى الله عنهم أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضى الله عنهم لم يؤجلوه والحرث بن عبد الله رضى الله عنه أجله عشرة أشهر وذكر سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عبد الله بن عوف عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر رضى الله عنه أعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وأجل مجنونا سنة فان أفاق والا فرق بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء فى ذلك فقال داود وابن حزم ومن بياض بالاصل وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعى ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام أحمد عليهما ان تكون

النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه) بخلاصه من السجن (قال فأصبحت فأخبرته) بهذا المنام (فدعا به فلم يمكث الا قليلا حتى أخرج من) السجن (وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم) وابن حبان (لقنني) خاطبني شفاها وفهمني (رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات وأمرني ان نزل بي كرب) حزن يأخذ بنفسي (أوشدة) من نحو مرض (ان أقولها) وهي (لا اله الا الله الكريم) المعطي فضلا (العظيم) الذي لا شئ يعظم عليه (سبحان الله) تنزيها له عما لا يليق بعلي قدره (تبارك الله) تعالى وتكاثر خيره (رب العرش العظيم) بالجر فقط هنا صفة للعرش لا بالرفع لتقدم وصف الله تعالى به (والحمد لله رب العالمين) أي مالك جميع الخلائق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون أولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده (وفي لفظ الحليم الكريم في الاول) أي انه ابدل العظيم بالحليم (وفي لفظ) أي رواية (لا اله الا الله وحده لا شريك له العليم) لكل معلوم أو البالغ في العلم فعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق على وجودها (العلي) فعيل من العلو وهو البالغ في علو مرتبته الى حيث لا رتبة الا وهي منحطة عنه (العظيم لا اله الا الله وحده لا شريك له) أعاده ليكون أنجع وأغلب (وفي لفظ لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أخرجها كلها النسائي) أحمد بن شعيب المصري أبو عبد الرحمن أحد الحفاظ فينبغي للمكروب أن يأتي بجميع هذه الروايات لانها كلها فيها حث كيد واختلاف ألفاظها ان كان من الرواة فيتأكد ذكر جميعها حتى يصادف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان كان نطق بجميعها في أوقات فيتعين التأسي به في ذكر جميعها (وروى الترمذي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أهمه الامر) أقلقه وأزعجه (رفع طرفه) بصره (الى السماء) مستغيثا متضرعا (فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال ياحي ياقيوم) من أبنية المبالغة والقيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله والقيوم القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به (وعنده أيضا من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه) بحاء مهملة وزاي وموحدة مفتوحات (أمر) أي هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم وفي رواية حزنه بنون أي أوقعه في الحزن يقال أحزنني الامر وحزنني فأنا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن الاثير (قال ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث) مما نزل بي (قال العلامة ابن القيم وفي تأثير قوله ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث في رفع هذا الداء) الكرب الذي نزل به (مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال) لان معنى القيوم الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه على أحسن الاحوال وأجمعها (ولهذا كان الاسم الاعظم الذي اذا دعي به) الله سبحانه (أجاب واذا سئل به أعطى هو اسم الحي القيوم) في أحد الاقوال والاضافة بيانية أي الاسم الذي هو الحي القيوم (والحياة التامة) صفة (تضاد جميع الآلام والاسقام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير في ازالة ما يضاد الحياة) أي يخالفها (ويضر بالافعال) بضم أوله من أضر لتعديه بالباء فان تعدى بنفسه فمن ضر نحو لن يضروكم (فلهذا الاسم الحي القيوم تأثير عظيم خاص في اجابة الدعوات وكشف الكربات ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال ياحي ياقيوم) كما في الحديث قبله (وروى أبو داود) في الادب وأحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان وصححه (عن أبي بكر الصديق)

المرأة فتقا منخرقة ما بين السبيلين ولأصحابه في ثنتين الفرج والفم والخراق مجرى البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجئ وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض أصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله وممن حكاه أبو عاصم العبادانى في كتاب طبقات أصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق إنما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له

كذا فى النسخ والذى فى أبى داود ومن ذكرت معه انما هو عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب) المغموم المحزون أى الدعوات النافعة له المزيلة لكربه وكأنه جمعها لاشتمالها على افراد كأنها محيطة بجميع دعوات المكروب لاشتمالها على ماهو جامع لكشف كل كرب أو المراد ان هذا من جملتها (اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت) ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية اشارة الى أن الدعاء انما ينفع المكروب ويزيل كربه اذا كان مع حضور وشهود ومن شهد فيه بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حرى بزوال الكرب فى الدنيا والرحمة ورفع الدرجات فى العقبى (وفى هذا الدعاء كما قاله فى زاد المعاد) فى هدى خير العباد (من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيده والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شأنه كله ولا يكله الى نفسه) ولا أقل قليل لقوله طرفة عين (والتوسل اليه بتوحيده) شئ عظيم (ماله) بميمين متعلق بما قدرنا (تأثير نفع زائد على غيره (فى دفع هذا الداء) وفى نسخة ماله بميم واحدة وهو المبين المقدم عليه بيانه أى فى هذا الدعاء شئ عظيم له تأثير من تحقيق الرجاء الى آخره (وكذا قوله فى حديث أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر الخثعمية صحابية لها أحاديث وهى أخت ميمونة أم المؤمنين (عند أبى داود مرفوعا كلمات الكرب) الدعوات النافعة له بشرط صدق النية وخلوص الطوية (الله) بالرفع مبتدأ والخبر (ربى لا أشرك به) أى بعبادته (شيأ) من الخلق برياء أو طلب أجر كمن يسره أن يطلع على عمله أو المراد لا أشرك بسؤاله أحدا غيره كما قال تعالى قل انما ادعو ربى ولا أشرك به أحدا وقد رواه باتم منه ابن أبى الدنيا عن أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصابه غم أو سقم أو شدة أو أزل أو لأواء فقال الله الله ربى لا أشرك به كشف ذلك عنه ورواه الخطيب عنها مرفوعا اذا نزل باحد كم غم أو هم أو سقم أو لأواء أو أزل فليقل الله الله ربى لا أشرك به شيأ ثلاث مرات وللطبرانى فى الاوسط عن عائشة مرفوعا اذا أصاب أحدكم هم أو لأواء فليقل الله الله ربى لا أشرك به شيأ وللنسائى عن عمر بن عبد العزيز مرسلا مرفوعا اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل سبع مرات الله الله ربى لا أشرك به شيأ وذكر الجلالة مرتين استلذاذا بذكره واستحضارا لعظمته وتأكيدا للتوحيد فانه الاسم الجامع للصفات الجلالية والجمالية والكمالية (وفى مسند الامام أحمد) وابن أبى الدنيا والطبرانى والحاكم (من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا) أى مسلما ففى رواية الثلاثة المذكورين ما أصاب مسلما قط (هم) فكر فيما يتوقع حصوله من أذى (ولا حزن) بضم فسكون (فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن أمتك) برفع ابن صفة ثانية لعبدك فهو من تعدد الصفات بحذف العاطف فتكتب الالف والمراد بالعبد والامة الجنس الصادق بجميع أصوله وبهذا يظهر قوله الآتى وعبودية آبائه وأمهاته (ناصيتى بيدك) الناصية قصاص الشعر جمعها النواصى كما فى المصباح وفى القاموس وقصاص الشعر مثلثة حيث ينتهى منبته من مقدمه ومؤخره ولم يرد الناصية خاصة فهو كخبر الخيل فى نواصيها الخير (ماض) أى نافذ (فى حكمك) لا انفكاك لى عنه ولا حيلة فى دفعه (عدل فى قضاؤك) حكمك لا جور فيه ولا ظلم (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك) أى جنسه فيصدق بجميع كتبه المنزلة (أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت) اختصصت (به فى علم الغيب عندك) فلم يطلع عليه أحدا (أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى) لأرتع فى زهور معارفه (ونور صدرى) وفى رواية ابن أبى الدنيا والطبرانى والحاكم ونور بصرى بدل صدرى فينبغى للداعى أن يجمع بينهما (وجلاء) بكسر الجيم والمد أى كاشف (حزنى وذهاب همى الا

أخبرها انك عقيم وخيرها فاذا يقول رضى الله عنه فى العيوب التى هذا عندها كمال بلا نقص والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن المسيب رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولى الصداق بما دلس كما غره وورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر رضى الله عنه من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة قال الامام أحمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فمن يقبل وأئمة الاسلام جمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا) أى سرورا وفى رواية الثلاثة الذين ذكرتهم الا أذهب الله همه وأبدله مكان حزنه فرحا قالوا يارسول الله أفلا نتعلم هذه الكلمات قال بلى ينبغى لمن سمعهن أن يتعلمهن (وانما كان هذا الدعاء) المذكور (بهذه المنزلة) لرتبة العلية (لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعى وعبودية آبائه وأمهاته) وذلك صفة الانسان الحقيقية (وان ناصيته) أى جملته (بيده) قدرته (يصرفها) أى يقلبها (كيف يشاء) وعبر عن ذلك بالناصية اشارة الى انه بمنزلة الاسير الذى يجره آسره بشعر رأسه ليفعل به ما يريده (واثبات) بالجر عطف على عبودية الداعى (القدر) بفتحتين (وان أحكام الرب تعالى نافذة) بالمعجمة (فى عبده ماضية فيه) هو بمعنى ما قبله حسنه اختلاف اللفظ (لا انفكاك له عنها ولا حيلة له فى دفعها) عنه بوجه (والله سبحانه وتعالى عدل فى هذه الاحكام غير ظالم لعبده) لانه المالك الحقيقى (ثم توسله) بالجر عطفا على اشتماله المجرور باللام أو على الاعتراف (بأسماء الرب تعالى التى سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استأثر به فى علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل) وهى ما يتقرب به الى الشئ (وأحبها الى الله تعالى وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سؤاله) بالجر عطف على توسله وهى أولى من نسخة ثم سأله (أن يجعل القرآن العظيم لقلبه ربيعا كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان) أى يسعى وينشط فهو تشبيه بليغ أو استعارة (وأن يجعله لصدره كالنور الذى هو مادة الحياة وبه يتم معاش العباد وأن يجعله شفاء همه وغمه فيكون بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء) يزيله بحيث لا يبقى له أثر (ويعيد البدن الى صحته واعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع) جمع طبع وهو الصدأ والدنس كما فى القاموس (والاصدية) جمع صدأ وهو الوسخ الذى يعلو الحديد فهما متقاربان ولذا أفرد الضمير فى قوله (وغيرها) لان المراد منهما شئ واحد وهو الآثار التى تكون فى الثياب ونحوها من الدنس (فاذا صدق العليل فى استعمال هذا الدواء أعقبه شفاء تاما) وصدقه باليقين التام وصدق النية وخلوص الطوية وأن لا يقصد به التجربة لان قاصد ذلك عنده شك (وفى سنن أبى داود) فى الصلاة (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان الصحابى بن الصحابى (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد) النبوى (فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو أمامة غير منسوب ولا مسمى ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثى لكن أفرده ابن منده وتبعه أبو نعيم بالترجمة عنه وعن الباهلى فهو غيرهما كما أشار اليه فى الاصابة فقال يا أبا أمامة مالى أراك فى المسجد فى غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتنى وديون يارسول الله فقال أفلا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قلت بلى يارسول الله) علمنى (قال قل اذا أصبحت) دخلت فى الصباح (واذا أمسيت) دخلت فى المساء فصير يحبه المبادرة لقول ذلك أول الليل وأول النهار (اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاى كما ضبطه المصنف كغيره وهو الرواية مصدر حزن كتعب وهو المناسب لكونه مستعاذا منه من الاسم الذى هو الحزن بضم فسكون وفى البخارى البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن أى بضم فسكون فيهما وبفتحتين فيهما وليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى كما ظن بل الهم فى أمر يتوقع والحزن فيما وقع قبل والهم من الحزن الذى يذيب الانسان فهو أشد من الحزن وهو خشونة فى النفس فالفرق بينهما بالشدة والضعف (وأعوذ بك من العجز) القصور عن فعل الشئ ضد القدرة فهو ما لا يستطيعه الانسان (والكسل) ترك الشئ والتراخى عنه مع كونه يستطيعه (وأعوذ بك من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة الخوف والخور من تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة (والبخل) ضد الكرم (وأعوذ بك من غلبة الدين) أى استيلائه

فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عمر رضى الله عنه فيفتى بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له فى الاسلام قول معتبر فى رواية سعيد ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبى عن على كرم الله وجهه أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثورى عن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنهم قال اذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على أن عمر رضى الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضى الاسلام حقا الذى يضرب به المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضى الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا انا نزوجك أحسن الناس فجاؤنى بامرأة عمياء فقال شريح ان

وكثرته (وقهر الرجال) غلبتهم وقال التوربشتي غلبة الدين ان يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وقهر الرجال الغلبة لان القهر يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هنا لما في رواية وغلبة الرجال كأنه أراد هيجان النفس من شدة الشبق واضافته الى المفعول أي يغلبهم ذلك الى هذا المعنى سبق فهمي ولم أجد في تفسيره نقلا وقال بعضهم قهر الرجال جور السلطان وقال الطيبي من مستهل الدعاء الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والآخر بقضاء الدين فعليه قوله وقهر الرجال اما أن يكون اضافته الى الفاعل أي قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس معه ما يقضي دينه أو الى المفعول بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وأصحابه (قال) أبو امامة (ففعلت ذلك) أي لازمت هذا الدعاء صباحا ومساء (فأذهب الله همي وقضى ديني عني) قال في الاصابة ظاهر سياق أول الحديث انه من حديث أبي سعيد وآخره انه من رواية أبي امامة هذا وقد أخل المزي بترجمته في التهذيب والاطراف وأغفله أبو أحمد الحاكم في الكنى انتهى ولا مخالفة والحديث انما هو من رواية أبي سعيد وقول الانصاري قلت بلى يا رسول الله من نقل أبي سعيد عنه بتقدير قال قلت كما صرح بلفظ قال ففعلت ولذا أغفله المزي في كتابيه لانه لم يرو الحديث انما الراوي أبو سعيد (وقد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان) أي متشاكلان (فالهم والحزن اخوان) اذ المكروه الوارد على القلب ان كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم أو من ماض أحدث الحزن (والعجز والكسل اخوان) لان التخلف عن أسباب الخير ان كان لعدم قدرة فالعجز أو لعدم ارادته فالكسل (والجبن والبخل اخوان) لان عدم النفع ان كان بالبدن فالجبن أو بالمال فالبخل (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام أي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله حيث لا يجد وفاء لا سيما مع المطالبة (وقهر الرجال اخوان) فان استيلاء الغير ان كان بحق فضلع الدين أو بباطل فقهر الرجال (فحصلت الاستعاذة من كل شر) وهذا لفظه في حديث البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال فأتى به المصنف وان كان لفظ حديثه وغلبة الدين لانه بمعنى ضلع الدين قال بعض العارفين يجب التدقيق في فهم كلام النبوة ومعرفة ما انطوى تحته من الاسرار ولا يقف مع الظاهر فالمحقق ينظر ما سبب حصول القهر من الرجال فيجده الحجاب عن شهود كونه سبحانه هو المحرك لهم حتى قهروه فيرجع الى ربه فيكفيه قهرهم والواقف مع الظاهر لا يشهده من الحق بل من الخلق فلا يزال في قهر ولو أنه شهد الفعل من الله لزال القهر ورضي بحكم الله فما وقعت الاستعاذة الا من سبب القهر الذي هو الحجاب (وفي سنن أبي داود أيضا) والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار) أي داوم عليه وفي رواية أحمد والحاكم من أكثر من الاستغفار (جعل الله له من كل هم فرجا) بفتح الفاء والراء والجيم أي كشفا وخلوصا منه (ومن كل ضيق مخرجا) من ذلك الضيق (ورزقه من حيث لا يحتسب) يخطر بباله مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لان من داوم الاستغفار وقام بحقه كان متيقنا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا قال الحكيم الترمذي أشار بالاكثار الى أن الآدمي لا يخلو من ذنب أو عيب ساعة والعذاب عذابان أدنى وأكبر فالادنى عذاب الذنوب فاذا كان الانسان متيقظا على نفسه فكلما أذنب أو عاب تبعهما الاستغفار المريق في وبالهما وعذابهما واذا لها عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق والعسر والعناء والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الآخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من

دلست به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رضي الله عنه لا ترد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله اذا أطلق الزوج وأما اذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا أحمد في احدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما باصوله فيما كان الزوج

الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب (وانما كان الاستغفار له تأثير في دفع الهم والضيق لانه قد اتفق أهل الملل وعقلاء كل أمة) على (ان المعاصي والفساد توجبان الهم والغم والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب) نحو الغل والحسد والكبر واحتقار الناس (واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام في القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار) لا ينجع فيها غيرهما (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) ولا حد للاكثار وحده بعضهم أقله بثلثمائة (وثبت في الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة) ففيهما كالسنن الاربع عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال الكرماني أي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن أعين الناس وقال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه العرفي لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته (وفي الترمذي انها باب من أبواب الجنة) أي ان المكثر لها له باب أحد أبوابها الثمانية يدعى للدخول منه (وفي بعض الآثار انه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد الا بلا حول ولا قوة الا بالله) أي بقولها (وروى الطبراني) وابن صصرى في أماليه (من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كربني أمر) بفتح الكاف والراء أي شق على (الا تمثل لي جبريل) أي جاءني بصورته المثالية (فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) أي الالوهية (ولم يكن له ولي من) أجل (الذل) أي لم يذل فيحتاج الى ناصر (وكبره تكبيرا) عظمه عظمة تامة من اتخاذ الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به وترتيب الحمد على ذلك للدلالة على انه المستحق لجميع المحامد لكمال ذاته وتفرده في صفاته روى أحمد عن معاذ الجهني مرفوعا آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ السورة أمره جبريل أن يثق بالله ويسند أمره اليه في استكفاء ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي لا يموت حقيق بأن يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من الاحياء الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لا يصح لذي عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري (وفي كتاب ابن السني) بضم السين وشد النون الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن اسحق الدينوري صاحب التصانيف (من حديث أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الأصح الاشهر (عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة) لله ما في السموات الى آخرها (عند الكرب أغاثه الله عز وجل) أي فرج كربه وأزاله (وعنده) أي ابن السني (أيضا من حديث سعد ابن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه) كربه قدم على الاخبار بها حثا عليها وتنويها بنفعها ليلقى البال لها (كلمة أخي يونس) بن متى (فنادى في الظلمات) ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت (ان) أي بأن (لا اله الا أنت) أي أنت القادر على حفظ الانسان حيا في بطن الحوت ولا قدرة لغيرك على ذلك ثم أردفه بقوله (سبحانك اني كنت من الظالمين) في ذهابي من بين

هو المشترط وقال أصحابه اذا اشترطت فيه صفة فبان بخلافه فلا خيار لها الا في شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار وفي شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته أولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه وانما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

قومي بلا اذن تصريحا بالعجز والانكسار واظهار الذلة والافتقار قال الحسن ما نجا الا باقراره على نفسه بالظلم وانما قبل منه ولم يتقبل من فرعون حين قال لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل لان يونس ذكرها في الحضور والشهود وفرعون ذكرها في الغيبة تقليدا لبني اسرائيل ذكره الامام الرازي ثم المنادي به لا اله الا أنت الخ وما قبله اخبار عن صفة ما كان يقوله يونس وقتا وصفة فنبه صلى الله عليه وسلم بذكر الآية بتمامها على بيان صفته التي كان عليها وقت الدعاء من التضرع والتذلل وان وقته كان شديد العظم كربه وهذا قد رواه الترمذي والنسائي وابن أبي الدنيا عن سعد بن أبي وقاص رفعه ألا أخبركم بشئ اذا نزل برجل منكم كرب أو بلاء من أمر الدنيا دعا به ربه ففرج عنه قالوا بلى قال دعاء ذي النون لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين (وعند الترمذي) أيضا والنسائي والحاكم عن سعد مرفوعا دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين (لم يدع بها رجل مسلم) بنية صادقة صالحة (في شئ قط الا استجيب له) وفي رواية الا استجاب الله له أي لانها لما كانت مسبوقة بالعجز والانكسار ملحوقة بهما صارت مقبولة أم من يجيب المضطر اذا دعاه فان قيل هذا ذكر لا دعاء أجيب بأنه ذكر يفتتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء أو هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين كما (وروى الديلمي في مسند الفردوس عن جعفر بن محمد يعني الصادق) لصدقه في مقاله من سادات آل البيت (قال حدثني أبي) محمد الباقر (عن جدي) علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلا لان جده تابعي (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه) بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة أي هجم عليه أو غلبه (أمر) هم أو غم (دعا بهذا الدعاء اللهم احرسني) بضم الراء احفظني (بعينك التي لا تنام واكنفني) أي استرني (بركنك الذي لا يرام) لا يقدر على طلبه (وارحمني بقدرتك علي) لان ذلك شأن الكريم الرحمة مع القدرة (فـ) بسبب ذلك (لا أهلك وأنت رجائي) أي مرجوي في جميع أموري (فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري) أي قيامي بواجبها من الطاعات (وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني) بفتح أوله وضمه وكسر الراء أي يمنعني من نعمه من حرم كضرب وأحرم (ويا من قل عند بليته صبري فلم يخذلني) بضم الذال يترك نصرتي (ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني) بفتح الياء والضاد يكشف مساوي فأفتضح وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم واستغراقه في شهود الجلال والا فمن يشكر ومن يصبر اذا لم يشكر ولم يصبر هو وأي خطيئة له فضلا عن خطايا وهو أيضا من باب التعليم لامته (يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبدا) بل هو دائم (ويا ذا النعمة التي لا تحصى عددا) وفي نسخة النعماء والاولى أنسب لانها التي يتعلق بها العد وأما النعماء فصفة له تعالى بمعنى الانعام لا يتعلق بها العد لان الصفة لا تعدد فيها ولا تكثر (أسألك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وبك أدرأ) بفتح الهمزة وسكون الدال وبالراء أدفع (في نحور الاعداء والجبارين) العتاة المتكبرين (اللهم أعني على ديني بالدنيا وعلى آخرتي بالتقوى واحفظني فيما غبت عنه) من الافعال التي لا استحضرها أو من الاهل والمال وفي نسخة فيما غبت عني بالتثقيل وفتح تاء الخطاب والمعنى واحد (ولا تكلني الى نفسي فيما حظرته) بحاء مهملة وظاء معجمة أي منعته (علي) بل الى توفيقك لئلا أوقع فيما حظرته (يا من لا تضره الذنوب ولا ينقصه العفو هب لي ما لا ينقصك) وصوله الي وهو عفوك وفي نسخة ما لا ينفعك والمعنى عليهما هب لي ما لا ينقص شيأ من قدرك ولا ينفعك شئ منه لو لم توصله لي (واغفر لي ما لا يضرك) وهو الذنوب (انك أنت الوهاب) كثير النعم دائم العطاء صيغة مبالغة من الهبة وهي العطية بلا سبب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزاء (أسألك فرجا قريبا وصبرا

جميلا)

لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه أو أبي جهم رضي الله عنه أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم وقد ذهب أبو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال ان التي أدخلت عليه غير التي تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

(فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم) في خدمة المرأة لزوجها

قال ابن حبيب في الواضحة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت

جيلا) لايجزع فيه (ورزقا واسعا والعافية من البلايا وشكر العافية) مصدر جاء على فاعلة كناشئة الليل بمعنى نشوء الليل (وفي رواية واسألك تمام العافية واسألك دوام العافية) أي السلامة من الاسقام (وأسألك الشكر على العافية) أعادها مظهرة لان مقام الدعاء يطلب فيه البسط لانه مقام خطاب وخضوع (وأسألك الغنى) بكسر الغين والقصر (عن الناس ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ختم بها الدعاء لما فيه من التوحيد الخفي كما مر

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الفقر)

أي مداواته قولا أو فعلا بأن يفعل ما هو سبب للشفاء أو يأمر به ومثله يقال في نظائره والاضافة في داء الفقر بيانية (عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان الدنيا أدبرت عني) بعد الغنى ويحتمل انه فقير من أول أمره والاول أولى لاحتياج الثاني لتأويل أدبرت بمعنى لم تأتني وبعده لا يخفى لا سيما مع قوله (وتولت) اذ حقيقة الادبار والتولي انما يكون بعد المجيء وفي رواية المستغفري قلت ذات يدي (قال له فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبه) أي التسبيح (يرزقون) استفهام أي كيف يغيب عنك علم ذلك والقصد من الاستفهام حثه على قول ذلك ليأتيه الغنى وعبر في الملائكة بالصلاة التي أريد بها مطلق الثناء لجزمهم باتصافه تعالى بجميع صفات الكمال وليس أحد منهم يصفه بخلاف ذلك مع اعترافهم بأنهم ما عبدوه حق عبادته وفي الخلائق بالتسبيح لانهم من حيث هم بقطع النظر عن المؤمنين ينسبون اليه ما لا يليق به كالشريك فناسب التعبير بالتسبيح الذي هو التنزيه عما لا يليق (قل عند طلوع الفجر) وفي رواية المستغفري ما بين الفجر الى أن تصلي الصبح وهي مفسرة للعندية فالحديث واحد (سبحان الله) أي تنزيهه عما لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل (وبحمده) الواو للحال أي أسبحه متلبسا بحمدي له أو عاطفة أي اسبحه وأثني عليه بحمده أو الحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه أي ما يوجبه من التوفيق وعلى العطف فهي جملة أخرى والتسبيح اشارة الى صفات الجلال والتحميد اشارة الى صفات الاكرام وقدم التسبيح لانه من التخلي بمعجمة على التوحيد لانه من التحلي بمهملة (سبحان الله العظيم) كرره تأكيدا ولان الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقول بخلاف الكمالات فانها تقصر عن ادراك حقائقها قال بعض المحققين حقائق الالهية لا تعرف الا بطريق السنة كما في العالم لا يدرك منه الا انه ليس بجاهل فأما علمه فلا سبيل اليه قاله الحافظ (أستغفر الله) قال تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا أي بطيب عيش وسعة رزق الى أجل مسمى هو الموت ويؤت كل ذي فضل أي عمل فضله أي جزاءه في الآخرة (مائة مرة تأتيك) كذا في جميع النسخ بالياء على انه جواب اذا مقدرة وهي غير جازمة أي فانك اذا فعلت ذلك تأتيك والا فالواجب حذفها لانها في جواب الامر أو يقال هو لم يقصد به الجزاء (الدنيا صاغرة) ليلة حقيرة والمراد بسهولة بلا تعب ولا مشقة زاد في رواية المستغفري راغمة (فولى الرجل فمكث) مدة (ثم عاد فقال يا رسول الله لقد أقبلت علي الدنيا) بكثرة (فما أدري أين أضعها) من كثرتها (رواه الخطيب) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ (في رواة مالك) أي في كتابه المؤلف فيمن روى عن مالك الامام فبلغ بهم ألفا الا سبعة رووا عن مالك وزاد عليه غيره كثيرا وكذا رواه المستغفري

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء الحريق)

روى ابن السني وابن عدي وابن عساكر من طريق ابن لهيعة والطبراني في الدعاء من طريق

وحكم علي على كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يديها من الرحا وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن أسماء انها قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف

عبد الرحمن بن الحرث كلاهما (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة أبيه وان أباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا وقيل ان أفصح بان جده عبد الله قبل والا فلا وقيل ان استوعب ذكر آبائه بالرواية عنهم صرح بحا قبل والا فلا انتهى ملخصا من شرح زين الحفاظ على ألفيته التي اقتصر فيها على الاصح بقوله

والاكثر احتجوا بعمرو حملا * له على الجد الكبير الاعلى

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الحريق فكبروا) أي قولوا الله أكبر وكرروا كثيرا وينبغي الجهر به مخلصا لله ممتثلا لامر رسوله مستحضرا ما لله من عظيم القدرة (فان التكبير يطفئه) بضم الياء اذا صدر عن كمال اخلاص وقوة يقين وتخصيصه للايذان بأن من هو أكبر من كل شيء حري بان يقهر النار ويطفئها قال النووي ويسن ان يدعو معه بدعاء الكرب وفي تفسير الطبري اذا كتب أسماء أهل الكهف في شيء وألقي في النار اطفئت وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يصرف عنه البلاء وان يقول ما قال ابراهيم حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل وهذا الحديث رواه البيهقي من الوجه المذكور بلفظ أستعينوا على اطفاء الحريق بالتكبير وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني بلفظ اطفئوا الحريق بالتكبير ومن حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ اذا رأيتم الحريق فكبروا فانه يطفئ النار ومن حديث ابن عباس وجابر بلفظ اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود فانجبر بذلك ما فيه من ضعف ابن لهيعة مع انه لم ينفرد به بل تابعه عبد الرحمن بن الحرث كما علم (فان قلت ما وجه الحكمة في اطفاء الحريق بالتكبير) قلت (أجاب صاحب زاد المعاد) في هدي خير العباد (بانه لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها) أي انها أعظم الاجزاء التي خلق منها الا انها متمحضة من النار بل العناصر الاربعة مجتمعة فيه لكن لما غلبت النار على بقية العناصر جعل مخلوقا منها وفي البيضاوي من نار السموم ومن نار باعتبار الغالب كذا قال شيخنا (وكان فيه) أي الحريق أي لهب النار (من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله وكان للشيطان اعانة عليه) أي على وجود الحريق بأن يتسبب في ايصال النار الى نحو الحطب فيحصل الحريق (وتنفيذه) أي جعله مؤثرا فيما يصل اليه فيفسده (وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهما هدي الشيطان) أي صفته التي هو عليها (واليهما يدعو) الناس (وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض بالبغي والفساد وكبرياء الله تعالى تقمع) أي تذل (الشيطان وفعله) فتمنعه الفساد (فلهذا) جواب لما كان الحريق دخلته الفاء على القليل ولو حذف فلهذا واقتصر على قوله (كان تكبير الله

والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال أبو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله وأهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فأين الوجوب منها واحتج من أوجب الخدمة بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء واذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه وأيضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج أيضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة

له أثر فى اطفاء الحريق) لكان أولى لاحتياجها المقدر تدخل عليه تكون علة للجراب مقدمة على معلوفها والاصل فكان تكبير الله له أثر فى اطفاء الحريق لهذا (فان كبرياء الله تعالى لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار) سكون لهبها المؤدى الى طفئها (التى هى مادة الشيطان وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك انتهى) كلام ابن القيم (ولقد جربت ذلك بطيبة) لما احترقت (فى سنة خمس وتسعين وثمانمائة فوجدت له أثرا عظيما لم أجده لغيره ولقد شاع وذاع رؤية طيور بيض (بحريق طيبة) أى وقت حريقها أى حريق مسجدها فقط ولم يصل الى جوف الحجرة شئ من هدم هذا الحريق (الواقع فى) الثلث الاخير من ليلة (ثالث عشر رمضان فى سنة ست وثمانين وثمانمائة معلنة) تلك الطيور (بالتكبير) كالذى يكفها عن بيوت الجيران وذلك عبرة وموعظة أبرزها الله تعالى للانذار فخص بها حضرة النذير صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان أعمال أمته تعرض عليه فلما ساءت ناسب ذلك الانذار باظهار عنوان النار المجازى بها فى موضع عرضها قاله الشريف السمهودى و بسط القصة فى تاريخه

(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يطب به)

بكسر الطاء وضمها كما فى القاموس أى يداوى به (من داء الصرع) مرض يشبه الجنون (فى الصحيحين ان امرأة) روى البخارى فى الطب ومسلم فى الادب عن عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء (أتت النبى صلى الله عليه وسلم) اسمها سعيرة بمهملات مصغر الاسدية كما فى تفسير ابن مردويه وهو عند المستغفرى فى الصحابة وأخرجه أبو موسى فى الذيل قال المستغفرى فى كتابه شعيرة بالشين المعجمة والصحيح بالمهملة قال فى الاصابة وذكرها ابن منده وتبعه أبو نعيم بالمعجمة والقاف ويقال بكاف بدل القاف والصواب انها بمهملتين وفى البخارى عن عطاء انه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة على ستر الكعبة بكسر السين أى جالسة عليها معتمدة ففى حديث ابن عباس عند البزار انها قالت انى أخاف الخبث أن يجردنى فدعا لها فكانت اذا خشيت أن يأتيها تأتى استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغنى فى المبهمات عن الزبير بن بكار عن سليمان بن عبد الله عن شيخ من أهل مكة قال هى أم زفر ماشطة خديجة العجوز التى قال صلى الله عليه وسلم انها كانت تغشانا زمن خديجة وكلام أبى عمر يقتضى انهما واحدة وقال أبو موسى انه محتمل قال فى الاصابة وهو بعيد والعلم عند الله (فقالت انى أصرع) وفى رواية للطبرانى والخطيب انى امرأة أغلب على عقلى (وانى أتكشف) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابى ذر انكشف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة (فادع الله لى) أن يشفينى من ذلك الصرع (قال ان شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك أن يعافيك) من ذلك الصرع وفى رواية المستغفرى من وجه آخر عن عطاء ان ابن عباس قال له الا أريك امرأة من أهل الجنة فأرانى حبشية عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بى هذه تعنى الريح فادع الله أن يشفينى مما بى فقال ان شئت دعوت الله يعافيك مما بك ويثبت لك حسناتك وسيا تك وان شئت فاصبرى ولك الجنة (فقالت أصبر) والجنة كما زاده فى رواية المستغفرى (قالت فانى أتكشف) روى بالوجهين السابقين أيضا (فادع الله) زاد أبو ذر لى (ان لا أتكشف) بالوجهين أيضا (فدعا لها) صلى الله عليه وسلم بعدم الكشف وتجويزانه دعا بزوال الصرع خلاف الواقع ولعبد الرزاق عن الحسن انها كانت تخنق فى المسجد فجاء اخوتها النبى صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك اليه فقال ان شئتم دعوت الله فبرئت وان شئتم كانت كما هى ولا حساب عليها فى الآخرة فخيرها

فاطمة رضى الله عنها وأسماء كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة رضى الله عنها كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلى رضى الله عنه لا خدمة عليها وانما هى عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابى فى الحكم أحدا ولما رأى أسماء رضى الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وان هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم والعانى الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين *(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)* بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى أبو داود فى سننه من حديث عائشة

اخوتها فقالت دعونى كما أنا فتركوها فان صح هذا فكأنهم لما أخبر وها عنه جاءت لتسأله بنفسها وتسمعه وتسأله أن لا تنكشف والا فما فى الصحيحين أصح ووقع فى رواية عن ابن عباس وفى سعيرة نزلت ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزل كبة عظيمة فاذا ثقلت عليها نقضتها فقال الله يا معشر قريش لا تكونوا مثل سعيرة تنقضوا أيمانكم بعد توكيدها أخرجها ابن خزيمة قائلا أنا برأ الى الله من عهدة هذا الاسناد (قال العلامة ابن القيم الصرع صرعان من الارواح الخبيثة الارضية) يعنى الشياطين لاستحسان تلك الصورة الانسية أو المجرد ايقاع الاذية (وصرع من الاخلاط الردية) بسبب انحباسها من شدة تعرض فى بطون الدماغ ومجارى الاعصاب المحركة فيمنع الاعضاء الرئيسة عن انفصالها منعا غير تام أو بخار ردىء يسرع اليه من بعض الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة (والثانى هو الذى يتكلم فيه الاطباء * فأما علاج صرع الارواح الخبيثة فيكون بأمرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه) بأن يكون صرعه خفيفا له معه شعورا ويكون فى ابتدائه قبل غيبوبته أو بعد الافاقة لئلا يعود عليه فلا يردانه لا يتأتى له ذلك مع قيام العارض به (وصدق توجهه الى فاطر) خالق (هذه الارواح وبارئها) عطف مساو حسنه اختلاف اللفظ (والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ) توافق (عليه القلب واللسان) بأن ينطق مع حضور القلب واعتقاد حقية ما يقوله بلسانه (فانه هذا) العلاج لدفع الصارع عنه (نوع المحاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف لمن عدوه بالسلاح الا بالامرين أن يكون السلاح صحيحا فى نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا) فان فقدا أو أحدهما لم ينتصف (والثانى من جهة المعالج فيه بأن يكون فيه هذان الامران أيضا) أى صدق التوجه والتعوذ الصحيح وحال المعالجين أنهم يجتهدون فى علاجهم ويتفاوتون فيه فيكون فى بعضهم قوة وشدة (حتى ان من المعالجين من يكتفى بقوله أخرج منه) فالغاية لمقدر دل عليه السياق (أو يقول بسم الله أو يقول لا حول ولا قوة الا بالله) هكذا فى نسخ بلفظ يقول مضارعا فيهما أى أن بعض المعالجين يكتفى بقوله أخرج لشدة قوته وتمكنه وبعضهم يضم اليه ما يؤثر فى الازالة بأن يقول بسم الله أو لا حول ولا قوة الا بالله يعنى ونحوه مما عهد استعماله لعلاج المصروع وفى نسخة بموحدة أى ان بعضهم يكتفى بقوله أخرج أو يكتفى بقول بسم الله ونحوه ولا يستعمل العزائم القوية التأثير لشدتها عليهم (قال وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اخرج عدو الله) بالنصب نداء بحذف الاداة (أنا رسول الله   وكان بعضهم يعالج ذلك بآية الكرسى ويأمر بكثرة قراءة المصروع) آية الكرسى اذا كان أهلا للقراءة ليدفع عن نفسه (و) يأمر (من يعالجه بها) أى بكثرة قراءتها (وبقراءة المعوذتين) بكسر الواو وقل أعوذ برب الفلق وتاليها (قال) ابن القيم (ومن حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة) أى بلغ ذلك السن (وخصوصا بسبب دماغى ليس من برئه وكذلك اذا حصل له فى صغره واستمر به الى هذا السن) أى بلوغ خمس وعشرين (قال فهذه المرأة التى جاء فى الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة روى عبد الرزاق عن طاوس كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ فأتى بمجنونة يقال لها أم ظفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال صلى الله عليه وسلم هو يغنيها فى الدنيا ولها فى الآخرة خير (ولقد جربت الاقسام بالنبى صلى الله عليه وسلم على الله تعالى) فى ازالة الصرع (مع) قراءة (قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الى آخر سورة الفتح فى ابنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا) زال عنهما الصرع (ومن الغريب

رضى الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف فى الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان على قولين أحدهما انهما وكيلان وهو قول أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله فى قول وأحمد رحمه الله فى

بياض بالاصل

رواية والثانى انهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى والشافعى فى القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها وأيضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن

قصة

قصة غزال الحبشية خادمة شيخنا المار عث بدرب الحجاز الشريف) بطريق مكة بعد رجوعى من الزيارة الشريفة لقصد مصر فى سنة خمس وثمانين وثمانمائة واستمر بها الصرع أياما (واستغاثت به صلى الله عليه وسلم فى ذلك فجىء الى بعد ارتها فى المنام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فوبخته وأقسم ان لا يعود اليها) وفى المقصد الاخير فأتانى آت فى منامى ومعه الجنى الصارع لها فقال لقد أرسله لك النبى صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته ان لا يعود اليها (فاستيقظت ومابها قلبة) بفتح القاف واللام والموحدة اى وجع (ومن ثم) أى من هذا الوقت (لم يعد اليها فلله الحمد) وفى المقصد الاخير ولازالت فى عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة فى سنة أربع وتسعين

(ذكر دوائه صلى الله عليه وسلم من داء السحر)

الدواء بالفتح والمد مايداوى به و بكسر الدال اسم مصدر والمراد هنا مايشمل الاشياء التى يداوى بها والمداواة فانه صلى الله عليه وسلم بين للناس مايداوى به وتداوى هو أيضا لازالة السحر عنه (قال النووى السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع) وفى الصحيح مرفوعا اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر (وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة) فليس السحر عندهم على المعتمد كفرا بذاته بل بما ضم اليه (فان كان فيه قول) مما يكفر به قائله (أو فعل) كعبادة شمس ونحوها (يقتضى الكفر كفر والا فلا) يكون كفرا بمجرده (وأما تعليمه وتعلمه فحرام) ولو قصد به دفع ضرورة السحر عن نفسه أو عن غيره أو معرفة حقائق الاشياء عند الاكثر لخوف الافتتان والاضرار (وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر فاعله) فقط لفعله الحرام ولا استتابة لانه لم يكفر (واستتيب منه) ان كفر به (ولا يقتل عندنا) أى الشافعية (وان تاب قبلت توبته) كالمرتد (وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب) أى لا تطلب منه التوبة (و) ان تاب (لا تقبل توبته بل يتحتم قتله) لانه لا تعرف توبته حتى تقبل منه (والمسئلة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق) بزنة قنديل قيل هو المنافق والاكثر انه الذى لا يتمسك بدين وفى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر الايمان (لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر) قال الماوردى مذهب الشافعى انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله و يسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كفر بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحته كفر باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر (وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق) وعند مالك لا (قال القاضى عياض و بقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين قال أصحابنا) الشافعية (فاذا قتل الساحر بسحره انسانا) ذكرا أو أنثى (واعترف) حقيقة (انه مات بسحره وانه يقتل غالبا) أو حكما كقتلته بنوع كذا وشهد عدلان تابا انه يقتل غالبا فهذا عمد (فعليه القصاص) حيث وجدت المكافأة (وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية فى ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجانى قال أصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر انتهى) قال شيخنا قد يتصور بأن يتوب اثنان من السحرة و يشهدا على الساحر بأنهما شاهداه يستعمل القسم الفلانى لقتل فلان وهو يقتل غالبا أو بأن يقر بأنه قتل بالقسم الفلانى فيشهدان عليه بأن ذلك القسم يقتل غالبا (واختلف فى السحر فقيل هو تخييل فقط) أى يخيل الى المسحور انه يفعل الشىء ولم يفعله (ولا حقيقة له) واليه ذهب المعتزلة (وهو اختيار أبى جعفر الاستراباذى) بكسر الهمزة والفوقية وسكون السين المهملة وفتح الراء والموحدة فألف فمعجمة (من

يكونا من الاهل وأيضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وأيضا فان الوكيل لا يسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا الخاص وأيضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شئ من ذلك وأيضا فان الحكم أبلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه وأيضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هى دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح و بعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنهما

الشافعية) ذكره العبادي وبالغ في مدحه وقال لم أقف على تاريخ وفاته (وأبي بكر) أحمد بن علي بن الحسين (الرازي) الامام الحافظ (من الحنفية) له تصانيف (وطائفة) كالبغوي واحتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى قال المصنف ولا حجة فيها أي الآية لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع أنواع السحر تخييل (قال النووي والصحيح) وهو مذهب أهل السنة (ان له حقيقة) ويكون بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين (وبه قطع) أي جزم (الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب) كقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اذ لو كان تخييلا ما حصلت الفرقة به (والسنة الصحيحة المشهورة) وهي كثيرة (قال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلاني لكن محل النزاع) بين الفريقين (هل يقع بالسحر انقلاب عين) كجعل البشر جمادا أو حمارا (أولا) يقع ذلك (فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك والقائلون بأن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض أو ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه) الحيوان جمادا (فالذي عليه الجمهور هو الاول) قال الدميري والثاني واضح البطلان لانه لو قدر على هذا لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت (قال المازري) في شرح مسلم (جمهور العلماء على اثبات السحر) أي ان له حقيقة لان الله ذكره في القرآن العزيز وانه يتعلم وانه مما يكفر به ومما يفرق به بين المرء وزوجه وفي الحديث انه أشياء دفنت وأخرجت وكيف يتعلم ما لا حقيقة له هذا كله في كلام المازري وعطف عليه قوله ولان العقل وفي غالب نسخ المصنف بحذفها تعليل لما اقتصر عليه من كلام المازري وهو (لأن العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق) مضموم بعضه الى بعض تشبيها بالفق الثوب (أو تركيب أجسام) كما وقع لسحرة فرعون (أو مزج) أي خلط (بين قوى على ترتيب مخصوص) فيخلق الله عند ذلك التأثير (ونظير ذلك ما وقع من حذاق الاطباء) مهرتهم العارفين بغوامض الطب ودقائقه (من مزج) خلط (بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكره الله في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه) بأن يحدث الله عنده النشوز والاختلاف وبغض كل منهما الآخر ابتلاء منه (لكون المقام مقام تهويل) أي تفريع (فلو جاز ان يقع به أكثر من ذلك لذكره الله تعالى) وهو لم يذكره (قال المازري والصحيح من جهة العقل أن يقع به أكثر من ذلك) قيد بالعقل لانه في مقام الرد على الموافقين على مقتضى العقل فلا يرد عليه انه وقع في الخارج ما يزيد على ذلك بكثير وقد حكى القرافي وغيره انه لم يبلغ أحد في السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأي عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء وقع نظيره للعسكر القاصد لهم فتحامتهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده (قال والآية ليست نصا في منع الزيادة وان قلنا انها ظاهرة في ذلك) أي منع الزيادة (ثم قال) المازري (والفرق بين السحر) على قول الاشاعرة ان به يقع خرق العادة (والمعجزة) للنبي (والكرامة) للولي (أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد من سحره والكرامة لا تحتاج الى ذلك انما تقع غالبا اتفاقا) بدون قصد (وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي) لان النبي يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولي والساحر لا يتحديان بها ولا يعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما العادة وأيضا يفرق

فقيل لهما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة في بذل العوض أولا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين وعلى هذا النزاع ينبني ما لو غاب الزوجان أو أحدهما فان قيل انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان لحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلي على المجنون وقيل ينقطع أيضا لانهما

منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة و وكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من

بين الولي والساحر بأنه يكون ٢ احراقها له دليل فسقه وكفره والولي لا يكون كذلك علماء على ذلك فيه هذا أيضا كلام المازري (ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يقع الا من فاسق) أي لا يظهر أثره كذا قال شيخنا (وان الكرامة لا تظهر على يد فاسق) وانما تقع على يد ولي عامل بالطاعات مجتنب للمعاصي فلو وقعت على يد فاسق فقد تكون معونة من الله تعالى له واصطفاء بتوفيقه للتوبة وقد تكون استدراجا والعياذ بالله تعالى (ونقل نحوه النووي في زيادة الروضة عن المتولي وينبغي أن يعتبر حال من يقع منه الخارق فان كان متمسكا بالشريعة) عاملا لما أمرت به (متجنبا للموبقات) أي المهلكات من المعاصي (فالذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة والا فهو سحر) وهذا مفاد الاجماع المذكور (وقال القرطبي) في شرح مسلم (دل القرآن في غير ما آية والسنة في غير ما حديث على ان السحر موجود وله أثر في المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله ولرسوله ومنكر لما علم بالعيان ثم ان منكره في السر زنديق وفي الظاهر مرتد كذا في القرطبي قبل قوله (والسحر حيل صناعية يتوصل اليها بالا كتساب غير) نصب استثناء (انها لدقتها) أي غموضها وخفاء معناها (لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ومادته) أي السحر (الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاتها) أي ازمانها التي تركب فيها (وأكثره تخييلات بغير حقيقة) كعلم السيمياء (وايهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال تعالى عن سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم) في فنه روي انهم ألقوا حبالا غلاظا وخشبا طوالا كأنها حيات ملأت الوادي وركب بعضها بعضا كما في البيضاوي (مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا) بخلاف العصي فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة هذا بقية كلام القرطبي (وقال أبو بكر الرازي في الاحكام أخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى انها تسعى) بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى (لم يكن ماظهر من سعيها (سعيا حقيقيا وانما كان تخييلا) سحروا أعين الناس واسترهبوهم أي خوفوهم حيث صيروها حيات تسعى (وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقا) بكسر الزاي والباء بينهما همزة ساكنة ويجوز تخفيفها (وكذلك الحبال كانت من أدم) أي جلد (محشوة زئبقا وقد حفروا قبل ذلك أسرابا) جمع سرب بفتحتين بيت في الارض لا منفذ له (وجعلوا له آزاجا) جمع أزج بفتح الالف والزاي وجيم مثل سبب وأسباب بيت يبنى طولا كما في المصباح وفي القاموس ضرب من الابنية ويجمع أيضا على أزج بضمتين وأزجة كفيلة (وملؤها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها الان من شأن الزئبق اذا أصابته النار ان يطير فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي) جمع عصا (صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسعى) تمشي (ولم تكن تسعى حقيقة انتهى) وفي البيضاوي يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذلك انهم لطخوها بالزئبق فلما ضربت عليها الشمس اضطربت فخيل اليه انها تتحرك انتهى ولا مخالفة لجواز أنهم ملؤا أجوافها بالزئبق ولطخوها به من خارج أيضا ووضعوا الاسراب في محل الشمس وملؤها نارا زيادة في الارهاب (قال القرطبي) عقب ما مر عنه (والحق ان لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر) والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه كما في القرطبي أيضا (و) تأثيرا (في الابدان بالالم والسقم) كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة هكذا في القرطبي (وانما المنكر ان ينقلب الجماد حيوانا أو عكسه بسحر الساحر) كما مر بيانه (وقد ثبت في البخاري ومسلم (من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر) بالبناء للمجهول (حتى ان

٢ قوله احراقها هكذا في النسخ ولعل الصواب خرقها لان فعله ثلاثي فتنبه اهـ مصححه

رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الامرين

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها وفي سنن أبي داود عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة وفي سنن الدارقطني في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه

مخففة من الثقيلة أي انه (كان ليخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله) وفي رواية لهما أيضا انه كان يأتي النساء ولا يأتيهن (حتى اذا كان ذات ليلة) من اضافة المسمى الى الاسم أو ذات مقحمة (عند عائشة) لفظ البخاري حتى انه كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي لكنه دعا ودعا قال المصنف بالشك من الراوي والمستدرك منه هو قولها وهو عندي أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء أو من قولها كان يخيل اليه أي أن السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب وفي رواية للبخاري أيضا حتى اذا كان ذات يوم بلا شك بل بالجزم بيوم فليس فيه رواية بالجزم بليلة كما فعل المصنف (دعا ودعا) اى كرر الدعاء وفي رواية للبخاري أيضا دعا الله ودعاه وفي مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته قال عياض أي أظهر العجز والافتقار الى الله لعلمه أنه لا يكشف الضر الا هو سبحانه (ثم قال يا عائشة أشعرت) بفتحات و بضم العين أيضا وكسر تاء الخطاب أي أعلمت (أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه) قال عياض أي أجابني فيما دعوته فسمى الدعاء استفتاء والجواب فتيا لان الداعي طالب والمجيب مسعف فاستعير أحدهما للآخر زاد غيره أو المعنى أجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان لأن يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر زاد في رواية قلت وما ذاك قال (أتاني رجلان) قال القرطبي أي ملكان في صورة رجلين وظاهره انه في اليقظة و يحتمل في المنام ورؤيا الانبياء وحي انتهى وقال المصنف في قوله ما وجع الرجل اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان يقظة لخاطباه وسألاه وفي رواية الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وفي رواية الطبراني أتاني ملكان وعند ابن سعد بسند منقطع انهما جبريل وميكائيل (فقعد أحدهما عند رأسي) هو جبريل كما جزم به الدمياطي (والآخر) ميكائيل (عند رجلي) بشد التحتية مثنى (فقال) أحدهما جبريل أو ميكائيل لصاحبه وفي رواية فقال الذي عند رأسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال الحافظ وكأنها أصوب (ما وجع الرجل) أي ما مرضه (قال مطبوب) أي مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنى بالطب عن السحر كما كنى بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من أسماء الاضداد يقال للعلاج والسحر وهو من أعظم الادواء ورجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لفطنته قاله عياض (قال من طبه) أي سحره (قال لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة (ابن الاعصم) بمهملتين بوزن الاحمر زاد في رواية للشيخين اليهودي من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وقاف وفي طبقات ابن سعد ان متولي السحر أخوات لبيد وكن أسحر منه وأنه هو الذي دفنه (قال في أي شئ) طبه (قال في مشط) بكسر الميم وضمها وسكون ثانيه ويجوز الضم والجمع امشاط الآلة التي يمشط بها وفي رواية القابسي مشاط الحديد وغلط قاله الحافظ وفي القاموس المشط مثلثة آلة يمتشط بها وفي القرطبي بضم الميم واحد الامشاط التي يمتشط بها و يطلق على نبت صغير يقال له نبت الذئب وعلى سلاميات ظهر القدم والعظم العريض من الكف فيحتمل ان الذي كان فيه أحد الاربعة (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة فألف فطاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وللبيهقي من حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه وفي رواية للبخاري ومشاقة بالقاف بدل الطاء قال الحافظ وهما بمعنى وقيل بالقاف ما يمشط من الكتان انتهى وفي البخاري يقال المشاطة أي بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط والمشاقة أي بالقاف من مشاقة الكتان (وجف طلع نخلة) بضم الجيم وشد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع و يطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله (ذكر) بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب بموحدة بدل الفاء

وسلم أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام أحدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما قل وكثر وان له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته

بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء التأنيث قاله المصنف (قال وأين هو قال في بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء وفي رواية لهما ذي أروان بفتح الهمزة وسكون الراء وصوبه أبو عبيد البكري والاصمعي قال المصنف وكلاهما صحيح وعلى الاول هو من اضافة الشيء لنفسه قيل والاصل أروان ثم لشدة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان معجمة بدل الهمزة وهي بئر كانت معروفة بالمدينة في بستان بني زريق زاد في رواية تحت راعوفة في بئر ذروان براء فألف في رواية الاكثر ولبعضهم بلا ألف فعين فواو ففاء حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي والناظر فيها وقيل في أسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) وعند ابن سعد عن ابن عباس فبعث الى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا من مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال الحافظ ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه (فجاء) صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع (فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة) بضم النون وتخفيف القاف (الحناء) بكسر المهملة والمد يعني ان ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء أي انه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه (وكأن رؤس نخلها رؤس الشياطين) في التناهي في كراهتها وقبح منظرها ويحتمل أن يريد رؤس الحيات فالعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهي حية قبيحة المنظر هائلة جدا (فقلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال قد عافاني الله) منه (فكرهت أن أثور) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة (على الناس فيه) وللكشميهني منه (شرا) من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذي المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة (فأمر بها) أي بالبئر (فدفنت) بالبناء للمجهول (وفي رواية للبخاري أيضا فأتى) صلى الله عليه وسلم (البئر حتى استخرجه) فهذه معارضة للتي قبلها ولرواية أفلا أخرجته قال لا قال المهلب اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فأثبته سفيان بن عيينة وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به أبو أسامة ولفظه فقلت يا رسول الله أفأخرجته قال لا والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة وزيادة سفيان مقبولة لانه أثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاولى في قوله قال فاستخرج فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بدلا عن الاستخراج وقد يجمع بأن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف من البئر والمنفي استخراج ما حواه قال وكأن السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلموا السحر انتهى من فتح الباري (فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي رأيتها) براء فهمزة مفتوحتين وفي رواية أريتها بضم الهمزة وكسر الراء وحذف المصنف من هذه الرواية فكأن ماءها نقاعة الحناء وكأن نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج وهو مبني للمجهول وفاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في المصنف (قالت عائشة أفلا تنشرت) أي فعلت النشرة وهي الرقية التي يعالج بها المريض (قال أما الله شفاني) عبارة المصنف في شرحه أما والله بتخفيف الميم والله بالجر بواو القسم ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت أما والله بالتشديد فقد شفاني انتهى فما ساقه هنا لا يوافق رواية منهما (وأكره أن أثير على الناس شرا)

انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه وذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير ابن أبي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وقال طاوس لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال عطاء ان أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهري لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال ميمون بن مهران ان أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيأ الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث

أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال

بتذكر السحر وقد وقع في رواية لمسلم أن عائشة قالت أفلا أحرقته قال القاضي عياض كذا في جميع النسخ قيل صوابه أخرجته كما في الرواية الاخرى لانه المناسب لقوله كرهت أن أثير على الناس شرا أي باخراجه لانه اذا أخرج فقد يوقف على عقده وصفته فيتعلم وكفى بذلك شرا قال وعندي ان أحرقته صواب ولا يعترض بما تقدم ٢ لانها تعني بحرقها حين يخرجها بل احرقتها أظهر للذي ارادت من اتلاف عينه وابطال عمله وما يتوقع من شره مع بقائه لم يغير وقال القرطبي عندي أن رواية احرقته أولى وتعني لبيدا صانع السحر فأجابها بأنه يثير شرا بين المسلمين واليهود لما كان لهم من العهد والذمة فلو قتلته لثارت فتنة وتحدث الناس أن محمدا يقتل من عاهدا انتهى وهذا فيه بعد وكلام عياض أظهر (وفي حديث ابن عباس عند البيهقي في الدلائل) النبوية (بسند ضعيف) لان فيه الكلبي عن أبي صالح وهما ضعيفان (في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا) بفتح الواو والفوقية (فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة) ولفظ البيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال مرض صلى الله عليه وسلم مرضا شديدا فأتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه ما ترى قال طب قال وما طب قال سحر قال من سحره قال لبيد بن الاعصم اليهودي قال أين هو قال في بئر آل فلان تحت صخرة في ركية فأتوا الركية فانزحوا ماءها وارفعوا الصخرة ثم خذوا الركية فاحرقوها فلما أصبح صلى الله عليه وسلم بعث عمار بن ياسر في نفر فأتى الركية فاذا ماؤها مثل ماء الحناء فنزحوا الماء ثم رفعوا الصخرة وأخرجوا الركية وأحرقوها فاذا فيها وتر فيه احدى عشرة عقدة وأنزلت عليه هاتان السورتان فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وفي سياقه نكارة ومخالفة لحديث الصحيحين ظاهرة (وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمار الما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدا طلعة) لنخلة (فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه) من نزول السورتين وانحلال العقد بقراءتهما (وفي رواية ذكرها في فتح الباري فنزل رجل البئر فاستخرجه وانه وجد في الطلعة تمثالا) بكسر الفوقية أي صورة (من شمع) بفتح الميم وتسكن الذي يستصبح به (تمثال النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب بدل من تمثالا (واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين) بكسر الواو (فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما) في بدنه (ثم يجد بعدها راحة) وهذا كالذي قبله صريح في انه استخرج ما حواه الجف فيتأكد الجمع المتقدم (وقد بين الواقدي) محمد بن عمر بن واقد (السنة التي وقع فيها السحر كما أخرجه عنه) تلميذه محمد (ابن سعد بسنده الى عمر بن الحكم) المدني صدوق (مرسل) لان عمر من أواسط التابعين (قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق) بتقديم الزاي مصغر (وكان ساحرا فقالوا أنت أسحرنا) أعلمنا بالسحر (وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيأ) ينكؤه (ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكؤه) يوزن ينعه (فجعلوا له ثلاثة دنانير) فسحره ومر أن عند ابن سعد انه متولي السحر أخوات لبيد وكن أسحر منه وانه هو الذي ألقاه في البئر (ووقع في رواية أبي ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني (عند الاسماعيلي فأقام أربعين ليلة وفي رواية وهيب)

---

٢ قوله لانها تعني بحرقها الخ لعل الانسب بسابقه ولاحقه تذكير الضمير في بحرقها وما بعده تأمل اه مصححه

النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن أبي حنيفة رحمه الله عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كره بياض بالاصل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها والامام أحمد أخذ بهذا القول ونص على الكراهة وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي أصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث أبي الزبير مقويه وقد رواه ابن جريج عنهما

(فصل) وفي تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين فاذا تقايلا الخلع

بالتصغير

بالتصغير ابن خالد بن عجلان البصري (عن هشام) بن عروة راوي حديث الباب عن أبيه عن عائشة أقام (ستة أشهر) في السحر (ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعون يوما من استحكامه) اتقانه وشدته (وقال السهيلي لم أقف في شئ من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به) أي وجدته وأصل معناه الفوز والفلاح (في جامع معمر عن الزهري) مرسلا (انه لبث سنة قال الحافظ ابن حجر وقد وجدناه موصولا) عند أحمد والاسماعيلي (بالاسناد الصحيح فهو المعتمد) اذ الموصول مع صحة اسناده مقدم على المرسل عند التعارض (وقال المازري) في شرح مسلم (انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة) أي شرفها ورفعتها (قالوا وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل) وهذه كلمة حق أريد بها باطل (وزعموا ان تجويزها) أي فعلة السحر بهم والاظهر تجويزه (بعدم) يبطل (الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه ان جبريل يكلمه وليس هو ثم) بفتح المثلثة وشد الميم أي هنالك موجودا (وانه يوحى اليه ولم يوح اليه بشئ قال المازري وهذا كله مردود) وباطل (لان الدليل) وهو المعجزات كما في كلام المازري (قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل) لا يلتفت اليه (واما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة) بضم فسكون أي معرض (لما يعرض للبشر كالامراض) وقد صح انه كان يوعك كما يوعك رجلان زيادة في أجره (فغير بعيد أن يخيل اليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له) وعليه يحمل الحديث فلا طعن فيه مع صحته باتفاق (مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين انتهى) ما نقله من المازري وبقيته وقد قال بعض الناس معنى الحديث انه يخيل اليه انه وطئ احدى زوجاته ولم يطأ وقد يخيل للانسان في المنام مثل هذا فلا يبعد أن يتخيله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وقال بعض أصحابنا يمكن أن يخيل اليه انه يفعل الشئ وما فعله ولكن لا يعتقد صحة خياله فتكون اعتقاداته كلها على السداد فلا يبقى لاعتقاد الملحد طريق وهذا هو معنى قوله (وقال غيره لا يلزم من انه يظن انه يفعل الشئ ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت ليقظة قلبه وسلامة ذهنه فلا يبقى على هذا للملحد حجة) فكان اللائق ان المصنف يقول ونقل عن بعض أصحابه لايهامه ان المازري لم يذكره لا سيما مع فصله بلفظ انتهى (وقال القاضي عياض) في الشفاء وفي شرح مسلم ظهر لي ما هو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث ففي بعض طرقه سحره يهود حتى كاد ينكر بصره وفي بعضها حبس عن عائشة سنة وعند البيهقي عن ابن عباس مرض صلى الله عليه وسلم وحبس عن النساء والطعام والشراب فدلت هذه الطرق ان السحر انما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله ف(يحتمل ان يكون المراد بالتخييل المذكور) في قوله يخيل اليه انه يأتي أهله ولا يأتيهن (انه يظهر له من نشاطه) أي طيب نفسه للعمل كما في الاساس (ومن سابق عادته) قبل السحر (الاقتدار) بالرفع فاعل يظهر أي قدرته (على الوطء فاذا دنا) قرب (من المرأة فتر) بفاء ففوقية ضعف (عن ذلك) فلم ينهض له (كما هو شأن المعقود) الممنوع عن الجماع بالسحر وتسميه العامة المربوط وهذا جواب سؤال هو اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا في ظاهر بدنه يرد عليك أن تخيل ما لم يقع واقعا يقتضي خللا في الذهن والادراك وحاصل الجواب انه لا يقتضيه كما كرره (ويكون قوله في الرواية الاخرى) وهي رواية عبد الرزاق من معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة سحر يهود بني زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر (حتى كاد) أي قارب (ينكر

ورثغليها ما أخذ منها أو ان يجعوا في العدة فيهل فإذا ذلك منعه الأئمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره

(فصل وفي أمره صلى الله عليه وسلم) المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما انه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين

بصره) أي ما أبصر أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر (أي صار كالذي ينكر بصره) لانه أنكره حقيقة (بحيث انه اذا رأى الشئ تخيل انه على غير صفته) للضعف الطارئ في بصره من السحر (فاذا تأمله عرف حقيقته) لان ميزه باق على حاله لم يطرأ عليه شئ (ويؤيد جميع ما تقدم) من الاجوبة (انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في خبر من الاخبار) المروية في قصة السحر (انه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر) الى هنا كلام عياض بمعناه (قال بعضهم وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض) التسليم (وتعاطي الاسباب ففي أول الامر فوض وسلم) عطف تفسير (لامر ربه واحتسب الاجر) عند الله (في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي) خاف (من تماديه ان يضعفه عن فنون) أي أنواع (عبادته جنح الى التداوي فقد أخرج أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور الثقة الفاضل المصنف المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثلاث وثمانين (قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يعني حين طب) أي سحر (ثم جنح الى الدعاء) فدعا ربه مرارا (وكل من المقامين) التفويض وتعاطي الاسباب (غاية في الكمال) فلذا سلكهما (وقال ابن القيم من أنفع الادوية وأقوى ما يوجد من النشرة) بضم النون (مقاومة السحر الذي هو من تأثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء والتوجه) الى الله (فالقلب اذا كان ممتلئا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان) أي قوة (تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة) حتى قال الفخر الرازي لا يظهر تأثير السحر الا على فاسق (ولهذا كان غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال لان الارواح الخبيثة) يعني الشياطين (انما تتسلط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه الى الله وملازمة ورده) من صلاة وذكر وتلاوة وغير ذلك (ولكن يمكن الانفصال) أي التخلص والتباعد (عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب) كما يؤخذ من قوله غالب ما يؤثر (وان ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك عليه) ويمكن الانفصال أيضا بانه انما قال سلطان أي قوة وشدة والذي وقع له صلى الله عليه وسلم ليس بسلطانه اذ لم يغير شيأ من عقله ولا نقص شئ من عبادته مع ان الذي سحر به كان بالغا في القوة بحيث لو فعل مثله بغيره من ضعفاء القلوب لاشتد مرضه وأقعد واختل عقله وترك العبادة وكذا قول الرازي لا يظهر تأثيره الا على فاسق أي كل الظهور المخل بالعقل (وأما ما يعالج به من النشرة المقاومة للسحر فذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن منبه) بن كامل اليماني التابعي المشهور (أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدق بين حجرتين ثم يضرب ذلك بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقلاقل) اى قل هو الله أحد والمعوذتان (ثم يحسو) يأخذ (منه ثلاث حسيات) يبتلعها (ثم يغتسل به) أي بالباقي بعد الحسو (فانه يذهب عنه ما كان به) من السحر (وهو جيد للرجل اذا احتبس) أي منع (عن) جماع (أهله وممن صرح بجواز النشرة المزني) اسمعيل (عن الشافعي) الامام (وأبو جعفر) محمد بن جرير (الطبري وغيرهما) كالشعبي ويحيى بن سعيد وجاءت بها آثار واستدل لجوازها بقول عائشة أفلا تنشرت فلم ينكر عليها وانما قال أما الله فقد شفاني وقال الحسن البصري هي من السحر وفي أبي داود عن جابر النشرة من عمل الشيطان وأجيب بأن المراد بها التي كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد تأثيرها وقد نقل الطيبي عن بعضهم أن النشرة نوع من الرقى والعلاج يعالج بها من يظن انه مس من الجن وفي الحديث أعل

عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ابن عفان رضي الله عنه فجاء عمها الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضي الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه

طباأى سحرا أصابه فنشره أى رقاه بقل أعوذ برب الفلق و يقال أيضا نشره اذا كتب له نشرة قاله أبو عبد الله الابى (قال ابن الحاج فى المدخل كان الشيخ أبو محمد المرجانى أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء) باذن الله (وأخبر رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها له فى المنام وقال) أيضا (انه مرة رأى النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عمل معك ومع أصحابك) استفهام تقرير لينبهه على عظم فائدتها وتلقيها بالقبول التام (فى هذه النشرة نقله عنه خادمه وهى هذه لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى منكم محمد صلى الله عليه وسلم (عزيز) شديد (عليه ما عنتم) أى عنتكم ولقاؤكم المكروه (حريص عليكم) ان تهتدوا (بالمؤمنين رؤف) شديد الرحمة (رحيم) بهم يريد لهم الخير (الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) مر ان هذه احدى آيات الشفاء (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين) أى وسورة المعوذتين (ثم يكتب اللهم أنت المحيى وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبلى) بالامراض ونحوها (وأنت الشافى) منها (خلقتنا من ماء مهين) ضعيف وهو المنى (وجعلتنا فى قرار مكين) أى حريز وهو الرحم (الى قدر معلوم) وهو وقت الولادة (اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى) تأنيث الاحسن (وصفاتك العلا) المرتفعة عن جميع الصفات (يامن بيده الابتلاء) الاختبار والامتحان بالامراض (والمعافاة) منها (والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم وحرمة كليمك موسى عليه السلام اللهم اشفه) عافه مما به

(ذكر رقية تنفع لكل شكوى)

أى مرض (عن أبى الدرداء) عويمر الانصارى الصحابى الجليل أول مشاهده أحد مات فى خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ) أو اشتكاه أخ له هكذا لفظ الحديث عند أبى داود فسقط من المصنف أو نساخه واو للتنويع (فليقل) بعد وضع يده على الوجع قياسا على ما سبق (ربنا) جوز شيخنا رفعه خبر مبتدا أى أنت ربنا ونصبه منادى أى ياربنا والمتبادر على رفعه انه مبتدأ خبره (الله) وصفته (الذى فى السماء تقدس اسمك) أى تنزه ويؤيد النصب كاف الخطاب فى اسمك اذ الاصل عدم الالتفات وخص التنزيه بالسماء لكون تمامه انما هو فيها وان وجد منه فى الارض فليس كالسموات فان سكانها الملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأما الارض فاكثرها كفار وعبدة أوثان لا يقدسون اسمه حق تقديسه (أمرك فى السماء والارض) نافذ (كما رحمتك فى السماء) عامة فى أهلها من الملائكة وغيرهم (فاجعل رحمتك فى الارض) عامة كالسماء وحكمة ذلك ان ظهور الرحمة فى السماء كالمحقق الظاهر لكل أحد لسلامة أهلها من الذنوب والبلايا فسأل أن يجعلها فى الارض بحفظ أهلها من الذنوب وبمغفرة ما اقترحوه منها (واغفر لنا حوبنا) بالضم أى ذنبنا العظيم وقرئ شاذا بالفتح مصدر حاب حوبا وقيل الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم (وخطايانا أنت رب الطيبين) جمع طيب أى المداوين وفى بعض النسخ المطببين أى الطالبين للطب أى الدواء لكن الذى رأيته فى النسخ الصحيحة من غير المصنف هو الاول (أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله رواه أبو داود فى سننه) والنسائى كما يأتى قريبا

(رقيته صلى الله عليه وسلم من الصداع)

بزنة غراب وجع الرأس ويأتى للمصنف قريبا بسط حقيقته (روى الحميدى) أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح الازدى صاحب الجمع بين الصحيحين (فى الطب) النبوى (عن يونس بن

حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع رضى الله عنها وعمها ولا يصح عن صحابى انه طلاق البتة فروى الامام أحمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن ابراهيم بن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس رضى الله عنه نعم ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأجاز ذلك وقال هى واحدة الا أن تكون سميت شيأ فهو على ماسميت وذكر ابن أبى شيبة حدثنا على بن

يعقوب) (عن عبدالله) (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الصداع) فيقول (بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الكبير) عن مشاهدة الحواس وادراك العقول أو معناه أكمل الموجودات وأشرفها وعلى الوجهين هو من أسماء التنزيه (وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار) بفتح النون وفتح العين المهملة فار منه الدم أو صوت لخروج الدم كما في القاموس (ومن شر حر النار) ورواه ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فله طريقان (وأصاب أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ورم في رأسها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ذلك من فوق الثياب) لانه لم يمس يده الشريفة يد امرأة غير حلائله (فقال بسم الله أذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك) هذه المذكورة ويحتمل دعوته الى الاسلام والشرائع فانها أعظم منزلة عند الله أي بدعوة نبيك العباد اليك التي حصل بها الهدى وتحمل بسببها المشاق توسل الى الله تعالى بتلك الحالة ليكون أنجع في الاجابة كما في قصة أصحاب الكهف (الطيب) بوزن سيد أي الطاهر أو الزكي لانه لا أطيب منه (المبارك) العظيم البركة وهي لفظ جامع لانواع الخير (المكين) فعيل من المكانة أي ذي الرفعة والشرف (عندك) ومن ذلك ان قرنت ذكره بذكرك (بسم الله صنع ذلك) المذكور من وضع اليد والقول (ثلاث مرات وأمرها أن تقول ذلك فقالت ذلك) الدعاء (ثلاثة أيام) في كل يوم ثلاث مرات (فذهب الورم رواه الشيخ ابن النعمان بسنده والبيهقي

(رقيته صلى الله عليه وسلم من وجع الضرس)

بالكسر السن مذكر مادام له هذا الاسم فان قيل فيه سن فمؤنث فالتذكير والتأنيث باعتبار لفظين وتذكير الاسماء وتأنيثها سماعي كما في المصباح وغيره (روى البيهقي ان عبدالله ابن رواحة) الخزرجي البدري الامير الشهيد بموته (شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجع ضرسه فوضع صلى الله عليه وسلم يده على خده الذي فيه الوجع وقال اللهم أذهب عنه سوء ما يجده وفحشه بدعوة نبيك المكين المبارك عندك سبع مرات فشفاه الله قبل أن يبرح) أي يزول من مكانه (وروى الحميدي ان فاطمة رضي الله عنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ما تلقى من ضربان الضرس) أي شدة وجعه (فادخل سبابته اليمنى [1] فوضع يده على السن الذي تألم) أي يقوم بها الالم وهو الوجع وعبر بالذي نظرا الى المحدث عنه الضرس وهو مذكر والا فالاولى التي لان السن مؤنثة سماعا (فقال بسم الله وبالله أسألك بعزك وجلالك وقدرتك على كل شئ) ومن ذلك وجود عيسى من غير أب (فان مريم لم تلد غير عيسى) فهو تعليل لمقدر (من روحك) أضافه اليه تعالى تشريفا له (وكلمتك) أي قول كن ولم يقل ولدت عيسى من روحك لئلا يوهم انها ولدت غير عيسى من غير روحه [2] (ان تشفي ما بفاطمة بنت خديجة) لم يقل بنتي لانه مقام تضرع وانكسار فنسبها الى أمها كأنها أجنبية منه ليكون الدعاء أنجع (من الضر كله فسكن ما بها) ومناسبة ذكر مريم دون غيرها من النساء ما بينها وبين فاطمة من الفضل فكأنه قال كما أكرمت مريم بتلك العجيبة أكرم فاطمة بذهاب وجعها (ومن الغريب ما شاع وذاع عن شيخنا المحب) قاضي القضاة محمد ابن الامام رضي الدين (الطبري) المكي المتوفى في آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة كما في شرح المصنف للبخاري وليس هو المحب الطبري الحافظ أحمد المشهور لانه متقدم على المصنف بزمان مات سنة أربع وتسعين وستمائة (امام مقام الخليل بمكة) وفي شرحه للبخاري امام الحرم الشريف المكي وما هنا أخص (ورأيته يفعله غير

[1] قوله فوضع يده في نسخة المتن فوضعها اهـ

[2] قوله ان تشفي في نسخة المتن أن تكشف اهـ

بياض بالاصل تطليقة بائنة الا في فدية أو ايلاء وروي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلاثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم أما أثر عثمان رضي الله عنه فطعن فيه الامام أحمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جهمان الراوي لهذه القصة عن عثمان رضي الله عنه لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الاسلميين وأما أثر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال أبو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا أن يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على أنه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه الثاني انه

مرة ووضع يده على رأس الموجوع ضرسه ويسأل عن اسمه واسم أمه وعن المدة التي يريد المألوم أن لا يألم فيها فيقول سبع سنين أو تسع سنين منسلا بالوتر فالواذا بارفع يده الا وقد سكن ألمه ويمكث المدة المذكورة لا يألم كما اشيع ذلك واشتهر) بمكة ولم يبين أكان يقرأ أو يقول شيأ مع وضع يده أو بمجرد وضعه يذهب الله تعالى الالم كرامة له

*(ومما جرب أن يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي أنشأكم) خلقكم (وجعل لكم السمع والابصار والافئدة) القلوب (قليلا ما تشكرون) ما مزيدة والجملة مستأنفة مخبرة بقلة شكرهم جدا على هذه النعم (وان شاءت كتب) مع هذه الآية أو بدونها (وله ما سكن) أي حل (في الليل والنهار) أي كل شئ فهو ربه وخالقه ومالكه (وهو السميع) لما يقال (العليم) بما يفعل

(رقية لعسر البول)

أي احتباسه (روى النسائي عن أبي الدرداء انه أتاه رجل يذكر أن أباه احتبس بوله) امتنع من الخروج (فأصابه حصاة البول فعلمه أبو الدرداء رقية سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل (ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك) تنزه عما لا يليق بعلى كمالك (أمرك) نافذ (في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا) الكبائر وفي الرواية السابقة حوبنا (وخطايانا) الصغائر (أنت رب المتطيبين) بموحدتين جمع متطبب وهو الطالب للدواء (فأنزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وأمره أن يرقيه بها فرقاه بها فبرأ وقد تقدم هذا في رقية الشكوى العامة من حديث أبي داود) أي روايته عن أبي الدرداء مرفوعا بدون قصة الرجل

(رقية الحمى)

(عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي موعوكة) أي قام بها الوعك وهو الحمى (وهي تسب الحمى فقال لا تسبيها فانها مأمورة) من الله تعالى بالقيام بك فلا ذنب لها (ولكن لو شئت علمتك كلمات اذا قلتهن) هكذا في نسخ متعددة صحيحة بتاء فوقية تليها هاء وفي بعض النسخ قلتيهن بزيادة تحتية بين التاء التي هي الفاعل والهاء التي هي المفعول اما للاشباع أو لغة رديئة ولا يصح أن تكون التاء للتأنيث والياء هي الفاعل لان ياء الفاعل لا تكون مع الماضي (أذهبها الله عنك قالت فعلمني قال قولي اللهم جلدي الرقيق) أي ارحمه (وعظمي الدقيق) بالدال أي ليس بغليظ (من شدة الحريق) أي لهب الحمى (يا أم ملدم) بكسر الميم واسكان اللام فدال مهملة مفتوحة فميم قال في النهاية كنية الحمى والميم الاولى زائدة وألدمت عليه الحمى أي دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (ان كنت آمنت بالله العظيم فلا تصدعي الرأس ولا تنتني الفم ولا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني الى من اتخذ مع الله الها آخر) فيه جواز الدعاء على المشركين بالامراض (قال) أنس (فقالتها) أي هذه الكلمات (فذهبت عنها رواه البيهقي وقد جرب ذلك) فليس تأثير هذا الدعاء خاصا بعائشة (كما رأيته بخط شيخنا) بمخالفة قليلة في اللفظ (ولفظه اللهم ارحم عظمي الدقيق) بالدال (وجلدي الرقيق) بالراء وكل منهما معناه خلاف الغليظ (وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملدم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر) يوم القيامة (فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تغوري على الفم وانتقلي الى من يزعم أن مع الله الها آخر) لعله يرتدع فيوحد الله (فاني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله)

*(ويكتب للحمى المثلثة) التي تلازم ثلاثة أيام ثم تقلع ثم تأتي كذلك ثلاثا (مما ذكره صاحب الهدى) ابن القيم فيه (على ثلاث ورقات لطاف) أي صغار (بسم الله فرت) بالفاء أي ذهبت بسرعة (بسم الله مرت) أي جازت بمعنى أنها لا تستقر (بسم الله قلت) بالقاف أي عدمت لان القلة قد تنتهى

محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث ان العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة ان العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز أن يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل اما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ فهذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على انها من غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة

الى العدم (و يأخذ كل يوم ورقة و يجعلها في فمه و يبلعها بماء) بحيث يزيل الماء صورة الحروف حتى لا يلاقي النجاسة في الباطن قاله شيخنا بناء على مذهبه ان الباطل نجس معفو عنه أما على مذهبنا انه طاهر ولا يحكم له بالنجاسة حتى يخرج فلا يحتاج الى ازالة الماء صورة الحروف (وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه و جعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه) أي القرآن (قال ابن الحجاج في المدخل وقد كان الشيخ أبو محمد المرجاني لا تزال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية) أي زاوية الشيخ (فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله تعالى وكان المكتوب فيها أزلي) قال صاحب مختار الصحاح الازل القدم يقال أزلي ذكر بعض أهل العلم أن أصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم أبدلت الياء ألفا لانها أخف (لم يزل ولا يزال يزيل الزوال) أي الاعراض (وهو لا يزال) باق (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) زاد في نسخة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقال المروزي) أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم ثقة حافظ (بلغ أبا عبد الله) أحمد بن حنبل (اني حممت فكتب لي من الحمى) أي من أجلها (رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا) وهو الحرق (فجعلناهم الاخسرين) في مرادهم ومناسبته للحمى أنها من فيح جهنم كما في الحديث (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك أي كبريائك اله الحق) منادى بحذف الاداة (آمين) ختم بها الدعاء رجاء للاجابة

(ومما يكتب للخراج)

بضم الخاء المعجمة وخفة الراء فألف فجيم قال في المصباح كغراب بثر الواحدة خراجة (ونقله صاحب زاد المعاد) ابن القيم فيه (أن يكتب عليه ويسألونك عن الجبال) كيف تكون يوم القيامة (فقل لهم (ينسفها ربي نسفا) بأن يفتتها كالرمل السائل ثم يطيرها بالرياح (فيذرها قاعا) منبسطا (صفصفا) مستويا (لا ترى فيها عوجا) انخفاضا (ولا أمتا) ارتفاعا

(ومما يكتب لعسر الولادة ما روى الخلال)

بالخاء المعجمة نسبة الى الخل (عن عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل قال رأيت أبي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض) بجيم فألف فميم قال في المقدمة اناء معروف من فضة أو غيرها وهو مستدير لا قعر له غالبا انتهى ومعلوم أن أحمد لا يكتب في اناء فضة (أو شيء نظيف) ان لم يكن جاما أبيض (حديث ابن عباس) كلمات الفرج (لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين) مر شرحه قريبا و يزيد على كتابة هذا الحديث كتابة قوله تعالى (كأنهم يوم يرونها) أي الساعة (لم يلبثوا) في قبورهم (الا عشية أو ضحاها) الا عشية يوم أو بكرته وصح اضافة الضحى الى العشية لما بينهما من الملابسة اذ هما طرفا النهار وحسن الاضافة وقوع الكلمة فاصلة (كأنهم يوم يرون ما يوعدون) من العذاب في الآخرة لطوله (لم يلبثوا) في الدنيا في ظنهم (الا ساعة من نهار) وكتابة هذا كله في الجام واضح ان كان كبيرا يسع ذلك والا كتب عليه وعلى جوانبه (قال الخلال) الحسن بن علي بن محمد أبو علي ثقة حافظ نزيل مكة وبهامات (أخبرنا أبو بكر) أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم الثقة الحافظ (أن أبا عبد الله) أحمد بن حنبل (جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله تكتب) خبر بمعنى الطلب أو تقدر الهمزة أي تكتب (لامرأة قد عسر عليها ولدها) أي خروجه وفي نسخة الولادة (منذ يومين فقال قل له يجيء بجام) اناء أبيض أو نظيف (واسع وزعفران قال المروزي ورأيته يكتب لغير واحد وفي المدخل) لابن الحاج (يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن

ضيق)

ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويخيره ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وأيضا فانه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفداء

ضيق) بالتدبير لان البطن مذكر (الى سعة هذه الدنيا أخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ويمحى بالماء (وتشرب به النفساء) أى التى تعسرت عليها الولادة سماها نفساء تفاؤلا بأن الولد يخرج فتصير نفساء (ويرش منه على وجهها قال الشيخ المرجاني أخذته عن بعض السادة فما كتبته لأحد الانجح) أى ولد فى وقته (انتهى وروى عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى عليه السلام على امرأة وقد اعترض ولدها فى بطنها فقالت يا كلمة الله) أى يا من هو مكون بكلمة الله وأمره الذى هو كن بلا واسطة أب ولا نطفة (ادع الله لى أن يخلصنى مما أنا فيه فقال عيسى يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها) أى ولدته (قال فاذا عسر على المرأة ولدها) أى خروجه (فاكتبه لها * ومما يكتب أيضا لذلك ويكون فى اناء نظيف اذا السماء انشقت وأذنت) سمعت وأطاعت فى الانشقاق (لربها وحقت) أى حق لها أن تسمع وتطيع (واذا الارض مدت) زيد فى سعتها كما يمد الاديم ولم يبق فيها بناء ولا جبل (وألقت ما فيها) من الموتى على ظهرها (وتخلت) عنه (وتشرب الحامل منه وترش على بطنها فتضع سريعا) باذن الله

(ومما يكتب للرعاف)

خروج الدم من الانف ويقال هو الدم الخارج نفسه على جبهة المرعوف (وقيل يا أرض ابلعى ماءك) الذى نبع منك فشربته دون ما نزل من السماء فصار أنهارا وبحارا (ويا سماء أقلعى) أمسكى عن المطر فأمسكت (وغيض) نقص (الماء وقضى الامر) أى تم أمر هلاك قوم نوح (ولا يجوز كتبها بدم الراعف كما يفعله بعض الجهال فان الدم نجس فلا يجوز أن يكتب به كلام الله) عز وجل

(ومما يكتب لعرق النسى)

بزنة حصى عرق فى الفخذ والتثنية نسيان كما فى المصباح (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شئ ومليك كل شئ وخالق كل شئ أنت خلقتنى وخلقت عرق النسى فى فلا تسلطه على بأذى ولا تسلطنى عليه بقطع واشفنى شفاء لا يغادر) أى لا يترك (سقما لا شافى الا أنت) فلا يكون الا بمشيئتك

(وأما حفيظة رمضان)

أى الالفاظ التى تكتب فيه للحفظ فهى (لا آلاء الا آلاؤك) بالمد فيهما أى لا نعم الا نعمك (يا الله أنت) وفى نسخة انك (سميع عليم محيط به علمك كعسلهون) بكاف فعين مهملة مفتوحتين فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فهاء فواو فنون (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) وقوله (الى آخرها) لم يقع فى كلام شيخه (قال شيخنا) السخاوى فى المقاصد هذه ألفاظ (اشتهرت ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان انها حفيظة رمضان) أضيفت اليه لوقوع كتبها فيه (تحفظ من الغرق والسرق والحرق وسائر الآفات وتكتب آخر جمعة منه وجمهورهم يكتبها والخطيب يخطب على المنبر وبعضهم بعد صلاة العصر وهذه بدعة لا أصل لها وان وقعت فى كلام غير واحد من الاكابر بل أشعر كلام بعضهم بورودها فى حديث ضعيف وكان الحافظ ابن حجر ينكرها جدا حتى وهو قائم على المنبر فى أثناء خطبته حين يرى من يكتبها) ليرجع عن هذه البدعة (انتهى) كلام شيخه وفى التحفة جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التى لا يعرف معناها وقول بعض كعسلهون حية محيطة بالعرش رأسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها فى الحفيظة وهو لا آلاء الا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا

بثلاثة قروء ما السنة الثابتة وبالله التوفيق *ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطليق فى نفسه فى السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضى الله عنها أن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق وصح عنه أنه قال للمقر بالزنا أبك جنون وثبت عنه أنه أمر به أن يستنكه وذكر البخارى فى صحيحه عن على كرم الله وجهه أنه قال لعمر رضى الله عنه ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور وفى المسألة قولان

اللفظ في غاية الايهام ومن ثم قيل انها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون أي كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل الا ما صح فيه عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام لوجوه لا تخفى انتهى

(ذكر ما يقي) أي يحفظ قائله (من كل بلاء)

فلا يصل اليه بلاء وهذه غير قوله سابقا رقية تنفع لكل شكوى لان تلك تزيل ما حل به من المرض (عن أبان بن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة (عن أبيه) ذي النورين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات حين يمسي) أي حين يدخل وقت المغرب (لم تصبه فجاءة) بضم الفاء والمد وفي لغة بزنة تمرة أي بغتة (بلاء حتى يصبح) يدخل وقت الصبح (ومن قالها) ثلاث مرات (حين يصبح) يدخل وقت الصبح (لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي) فينبغي المحافظة عليها مساء وصباحا (قال فأصاب أبان بن عثمان الفالج) بالفاء والجيم مرض يحدث في أحد شقي البدن طولا فيبطل احساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة (فجعل الذي يسمع منه الحديث ينظر اليه) نظر تعجب كأنه يقول لم جاءك هذا العارض (فقال) أبان (ما لك تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان) يعني أباه (ولا كذب عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني) يعني الفالج (غضبت) بغين فضاد معجمتين فموحدة (فنسيت) بسبب الغضب أن أقولها وفي نسخة عصيت بمهملتين وتحتية من العصيان أي فعلت ما كان سببا للنسيان وهو المعصية وسماه معصية وان لم يكن كذلك على عادتهم من عدم التقصير ما أمكن فيعدون نحو خلاف الاولى عصيانا (رواه أبو داود ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنده) أي الترمذي (فكان أبان قد أصابه طرف فالج) أي بعضه (فجعل الرجل ينظر اليه فقال له أبان ما تنظر الي أما) بالفتح وخفة الميم (ان الحديث كما حدثتك ولكن لم أقله يومئذ) أي يوم أصابه (ليمضي) أي لينفذ (الله قدره) السابق في علمه

(ذكر ما يستجلب به المعافاة من سبعين بلاء)

ذكر أبو محمد عبد الله بن محمد المالكي الافريقي) بفتح الهمزة نسبة الى أفريقية من كبار بلاد المغرب كذا في اللب وفي المراصد افريقيه بالكسر اسم لبلاد واسعة ومملكة بسيرة (في كتابه أخبار أفريقية عن أنس بن مالك مرفوعا من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر مرات برئ) أي عوفي (من ذنوبه) بمحوها عنه (كيوم ولدته أمه) فيصير بلا ذنب (وعوفي من سبعين بلاء من بلايا الدنيا منها الجنون والجذام والبرص والريح) أي ما يصيبه من الارواح الخبيثة (ويشهد له) أي يقويه ويدل على ان له أصلا (ما رواه الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها من كنز الجنة) أي ثوابها نفيس مدخر في الجنة كما يدخر الكنز ويحفظ في الدنيا فان الا كمل انما طريقه التشبيه شبه نفس ثواب مدخر في الجنة بانفس مال مدخر تحت الارض في أن كل واحد منهما معد للانتفاع به بابلغ انتفاع (قال مكحول) الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة (فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ) بفتح الميم والجيم أي لا متحصن (من الله الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر) وفي نسخة أدناهن والاولى أولى لان جمع الكثرة فيما لا يعقل افراد الضمير الراجع

آخران * أحدهما التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق في نفسه فقال أليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيأ * والثاني وقوعه اذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك وروي عن الزهري وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر في نفسه فهو كفر وقوله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبان أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة في شئ من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ أما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه أخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا

اليه أولى من جهة قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل انه مكحول لم يسمع من أبي هريرة قال المنذري ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا منجا من الله الا اليه ورواتهما ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له وفي رواية له وصححها أيضا قال يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (وروى الطبراني) في الاوسط والحاكم (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء) مائة الا واحد (أيسرها الهم) قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بأن فيه بشر بن رافع ضعيف (ومن ذلك في الامان من الفقر عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر أبدا رواه ابن أبي الدنيا) عبد الله بن محمد الحافظ (وروى الطبراني) في الاوسط (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ألبسه الله نعمة فليكثر من الحمد لله ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله (ومن أبطأ عليه رزقه) أي تأخر عليه مجيئه (فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله) فان رزقه يأتيه بسهولة من حيث لا يعلم وترك المصنف أول الحديث اقتصارا على مراده منه (وعن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي (عن جده) زين العابدين علي بن الحسين (عن علي بن أبي طالب يرفعه من قال كل يوم و) كل (ليلة لا اله الا الله الملك الحق المبين مائة مرة كان له) ذلك (أمانا من الفقر وأنسا من وحشة القبر واستفتح به باب الغنى) بكسر المعجمة ضد الفقر أي طلب فتحه (واستقرع به باب الجنة) أي توسل الى قرع بابها ليفتح له (قال بعض رواته لو رحلتم في هذا الحديث الى الصين) مملكة بالمشرق بعيدة منها الاواني الصينية (ما كان كثيرا ذكره عبد الحق) بن عبد الرحمن ابن عبد الله الاشبيلي الحافظ الفقيه المالكي الزاهد الورع صاحب التصانيف العديدة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة (في كتاب الطب النبوي) وأخرجه أبو نعيم والديلمي والخطيب في رواة مالك

(ذكر دواء داء الطعام)

روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مسعود من قال حين يوضع الطعام) قبل ان يأكل منه (بسم الله خير الاسماء) الكائنة (في الارض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء اجعل فيه رحمة وشفاء لم يضره) ذلك الطعام (ما كان) ولو كان شأنه أن فيه ضررا ببركة اسم الله

(ذكر داء أم الصبيان)

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود) ذكرا أو أنثى (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان رواه ابن السني وذكره عبد الحق في الطب النبوي) واسناده ضعيف (وأم الصبيان هي الريح التي تعرض لهم فربما يخشى عليهم) منها قال بعضهم كذا قيل وأولى منه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هي التابعة من الجن (وسر) أي حكمة (التأذين كما قاله صاحب تحفة الودود) أي ذي الود وفي نسخة المودود بميم قبل الواو ولمناسبة قوله (في أحكام المولود) وهو العلامة ابن القيم (أن يكون أول ما يقرع سمع المولود كلماته) أي المذكور من الاذان والاقامة (المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده حين يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه) بالمولود فيقل ضرره

فان الايمان أمر وجودي ثابت قائم بالقلب فلم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد الزام بأحكامه بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له أو معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية وأما ان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين اما أن لا تكتب عليه واما أن يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوآن ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصي البدنية اذ هي منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي أسماء لمعان مسمياتها

(النوع الثانى فى طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الطبيعية)

أى الموافقة للطبيعة سواء عالج بها نفسه أو غيره وأل فى النوع عهدية والمعهود ما عبر عنه سابقا بالادوية الطبيعية فذكرها ايضاحا

(ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يعالج به الصداع والشقيقة)

بمعجمة وقافين عطف خاص على عام كما يفيده قوله (اعلم ان الصداع ألم فى بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه فى أحد جانبى الرأس لازما) زاد فى الفتح أو فى مقدمه (سمى شقيقة بوزن عظيمة) أى كما يسمى صداعا ومفهومه أن غير اللازم لا يسمى شقيقة لكن الحافظ لم يقيده بلازما (وسببه أبخرة مرتفعة الى الدماغ) من المعدة (أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع) تصعد من المعدة (الى الدماغ فان لم تجد) تلك الابخرة أو الاخلاط (منفذا) تخرج منه كانسداد مسام الشعر (أحدثت الصداع وان مال) البخار أو المرتفع (الى أحد شقى الرأس أحدث الشقيقة) فالمحدث هو الالم وهو غير المائل (وان ملك كل الرأس أحدث داء البيضة) أى الداء المسمى بالبيضة وهى وجود الالم فى جميع الرأس (تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الرأس كلها) كذا فى جميع النسخ مؤنثا باعتبار أنه بضعة من الجسد أو باعتبار الهامة والا فالواجب كله اذ الرأس مذكر اتفاقا وفى الفتح وان ملك قمة الرأس وهو ظاهر فى انها أعلاه لان القمة بكسر القاف أعلى الرأس كما فى القاموس ويحتمل أن يراد بها كل الرأس فيوافق ظاهر المصنف (وأسباب الصداع كثيرة منها ما تقدم ومنها ما يكون عن ورم فى المعدة) نفسها (أو فى عروقها أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها) بكثرة الاكل (ومنها ما يكون من الحركة العنيفة الشديدة كالجماع والقىء والاستفراغ للجهد فى دم واسهال ونحوهما وفى الفتح والاستفراغ الناشئ عن جماع أو حمام أو غيرهما (والسهر) الكثير (وكثرة الكلام) لاسيما العالى (ومنها ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع) المفرط (والحمى ومنها ما يحدث عن حادث فى الرأس كضربة تصيبه أو ورم فى صفاق الدماغ) بكسر الصاد المهملة وزن كتاب أى الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه شعر الرأس وهو الذى يعبر عنه الفقهاء بالسمحاق ولعل اضافته للدماغ مع أن بينه وبين العظم قبل الدماغ الجلدة التى تسمى خريطة الدماغ لقربه من الدماغ فى الجملة أو لكونه حافظه فى الجملة (أو حمل شئ ثقيل يضغط) بفتح أوله وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب نفع أى يعصر (الرأس) أى كأنه يعصره بحيث يصيره كأن أجزاءه انضم بعضها الى بعض لشدة ثقل ذلك الشئ عليه (أو تسخينه) بالخفض عطفا على ضربة (بشئ خارج عن الاعتدال) كلبس ثقيل برأسه أو دهنه بشئ زائد فى التسخين أو أكل العقاقير المسخنة بقوة فعدل عن قول الفتح أو تسخينه بلبس شئ خارج عن الاعتدال لافادة التعميم وأن اللبس كالمثال (أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء فى البرد) لا فى الحر (واما الشقيقة فهى) الكائنة (فى شرايين الرأس) بشين معجمة مفتوحة فراء فألف فتحتيتين فنون جمع شريان بفتح المعجمة وكسرها مع سكون الراء أى العروق النابضة أى المتحركة (وحدها) دون غيرها (وتختص بالموضع الاضعف من الرأس وعلاجها بشد العصابة) بكسر العين ما عصب به كالعصب والعمامة كما فى القاموس (وقد أخرج الامام أحمد من حديث بريدة) بن الحصيب بتصغيرهما (انه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم) تارة (واليومين) أخرى (لا يخرج) لما فيه من الوجع زيادة فى أجره وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى الصحيح) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته وارأساه) فيه أن ذكر الوجع ليس شكاية فكم من ساكت وهو ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول

قائمة بالقلب وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من اشارة أو كتابة وليسا اسمين لما فى القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا فى حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة احداها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ

فى ذلك فى القلب لا على نطق اللسان وقد بسط المصنف هذا المعنى فى المقصد الاخير (وانه خطب) فى مرض موته أى وعظ الناس وأوصاهم (وقد عصب رأسه) أى شده بعصابة (فعصب الرأس ينفع فى الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس) بتخفيف الوجع (وفى البخارى من حديث ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به) زاد فى رواية عند البخارى بماء يقال له لحى جمل أى بمنزل فيه ماء يسمى لحى بفتح اللام وسكون المهملة والافراد وفى رواية لحيا بالتثنية وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة عند عقبة الجحفة وأطلق فى قوله فى رأسه (وقد جاءت مقيدة بما فى بعض طرق) حديث (ابن عباس نفسه فعند أبى داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى وسط رأسه) وكذا جاء فى حديث عبد الله بن بحينة عند البخارى بهذا اللفظ فتحمل عليه روايته المطلقة (وقد قال الاطباء انها) أى الحجامة فى وسط الرأس (نافعة جدا وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا فى الاخدعين) بخاء معجمة ودال وعين مهملتين قال أهل اللغة عرقان فى سالفة العنق كما فى الترغيب وفى المصباح هما عرقان فى موضع الحجامة (والكاهل) ما بين الكتفين وفى المصباح مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات قال أبو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه وقال الاصمعى هو موصل العنق وفى الكفاية هو الكتد (أخرجه الترمذى وحسنه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) كلهم عن أنس ولفظ الترمذى كان يحتجم فى الاخدعين والكاهل ولفظ أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم ثلاثا فى الاخدعين والكاهل (وقد قال الأطباء الحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف وقد ورد فى حديث ضعيف جدا أخرجه ابن عدى من طريق عمر) بضم العين (ابن رياح) بكسر الراء وتحتانية العبدى البصرى الضرير (عن عبد الله بن طاوس) ابن كيسان اليمانى ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس يقال انه لقب واسمه ذكوان الفارسى فقيه ثقة فاضل مات سنة ست ومائة (عن ابن عباس رفعه الحجامة فى الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر) بن رياح (متروك ورماه الفلاس) بالفاء الصيرفى اسمه عمرو بفتح العين ابن على الباهلى البصرى ثقة حافظ مات سنة تسع وأربعين ومائتين روى له الستة (وغيره بالكذب) فى الحديث فلهذا ترك (وروى ابن ماجه فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع) بشد الدال مبنى للمفعول قال المجد صدع بالضم تصديعا ويجوز فى الشعر صدع كعنى فهو مصدوع فقصر التخفيف على الشعر (غلف) بفتح المعجمة واللام مخففة ومثقلة أى ضمخ (رأسه بالحناء) بالكسر والمد (ويقول انه نافع باذن الله من الصداع وفى صحته نظر) (وهو علاج خاص بما اذا كان الصداع من حرارة ملتهبة) أى قوية (ولم يكن) ناشئا (عن مادة يجب استفراغها) فلا ينجع فيه الا استفراغ هذه المادة واذا كان من برد لم ينفع فيه الحناء بل يزيده لبردها (واذا كان كذلك) أى حارا لم ينشأ عن مادة (نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا) لان المرض يعالج بضده (قالوا واذا دق وضمدت) بخفة الميم وشدها مبنى للمجهول أى شدت به (الجبهة مع الخل سكن الصداع وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم بجميع الاعضاء) أى وجعها كلها (وفى تاريخ البخارى وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكا اليه أحد وجعا فى رأسه الا قال له احتجم ولا شكا وجعا فى رجليه الا قال له اختضب) الرواية أخضبهما (بالحناء) قال الترمذى حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد (وفى الترمذى

والحكم ولأولان لغو والاخيرات معتبر ان هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه وعلى هذا الكلام المكره كله لغو ولا عبرة به وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا وأما أفعاله ففيها تفصيل فما أبيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل فى نهار رمضان والعمل فى الصلاة ولبس المخيط فى الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به أولا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه أولا فمن لم يبحه حده به ومن أباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء بياض بالاصل وهما روايتان عن أحمد والفرق بين الاقوال والافعال فى الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون ففسدة الفعل الذى لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما تثبت

وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن

عن على بن عبد الله) بن أبي رافع كذا وقع مكبرا قال الحافظ والصواب عبيد الله يعني مصغرا ابن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع صحابية لها أحاديث (وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) بالقاف واحدة القروح التي تخرج في الجسد (ولا نكتة) بضم النون وسكون الكاف وفوقية أي أثر يسير (الا أمرني أن أضع عليها الحناء) بالمد

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للرمد)

لعله لم يقل لداء الرمد لانه لا يسمى مرضا عرفا (وهو مرض حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها) الظاهر كما زاده الحافظ (وسببه انصباب أحد الاخلاط) امزجة الانسان الاربعة (والابخرة) الواو بمعنى أو وفي نسخ بأو (تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع) الحاصل من الاخلاط أو الابخرة (الى الخياشيم) جمع خيشوم بزنة فيعول أقصى الانف (أحدث الزكام) بضم الزاى وهو تحلب فضول رطبة من بطني الدماغ المقدمين الى المنخرين وقد زكم كعني كما في القاموس (أو) اندفع (الى العين أحدث الرمد أو الى اللهاة) بفتح اللام اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم (والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو الى الصدر أحدث النزلة) بفتح النون وهي كالزكام (أو الى القلب أحدث الشوصة) بشين معجمة مفتوحة فواو ساكنة فصاد مهملة وجع في البطن أو ريح تنعقب في الاضلاع أو ورم في حجابها من داخل واختلاج العروق قاله القاموس (وان لم ينحدر وطلب نفاذا) بالذال المعجمة أي خروجا (فلم يجد) منفذا (أحدث الصداع كما تقدم) أول الكلام (وروى انه عليه الصلاة والسلام كان يعالج الرمد بالسكون والدعة) بفتح المهملتين الراحة فقوله (وترك الحركة) عطف سبب على مسبب (وفي سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومي الصحابي الشهير يقال اسمه عبد الملك وصهيب لقب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين (قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال) أ (تأكل) فهمزة الاستفهام مقدرة وقد أتى في النوع الثالث ذكره بالهمزة (تمرا وبك رمد) والاستفهام للتوبيخ ولا ينافي أمره بالاكل لانه عنده الخبز فيصدق بالاكل منه فقط أو علم انه لا يضره أكل التمر وانما قصد بالاستفهام المباسطة (فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى) فيه أن رمده كان باحدى عينيه فقط (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا لانه ان كان يضره لم يفده المضغ من ناحية العين التي لا رمد بها (وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم حمى الى عليا من الرطب لما أصابه الرمد) لانه حار كالرمد فيقوى ضرره (وفي البخارى ومسلم والترمذى (من حديث سعيد بن زيد) بن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم وهمزة مفتوحة وفي العامة من لا يهمزه واحدة الكمء بفتح فسكون فهمز مثل تمرة وتمر وعكس ابن الاعرابي فقال الكمأة الجمع والكمء الواحد على غير قياس قال ولم يقع في كلامهم نظيره هذا سوى جبأة وجبء وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ وقال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

والعساقل بمهملتين وقاف ولام السراب وكأنه اشار الى أن محل وجدان الاكمؤ الفلوات (من المن) بفتح الميم وشد النون زاد في رواية أبي نعيم من حديث أبي سعيد والمن من الجنة (وماؤها شفاء للعين) أي لدائها كذا لا كثر رواة البخارى وكذا عند مسلم وللمستملى من العين أي من داء العين (والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير أن يزرع) زاد الحافظ قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كما الشهادة اذا كتمها ومادة الكمأة من جوهر ارضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد

اذا كان قائله عالما به مختارا له

قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيأ قال فهات ما أسميك به قالت سمني خلية طالقا قال أنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر رضي الله عنه رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها فهذا الحكم من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لامته أو غلامه انها حرة وأراد انها ليست بفاجرة أو قال لامرأته أنت مسرحة أو سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به * فان قيل فهذا من أي الاقسام فانكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريدا به أحدهما بعينه فلزم حكم ما أراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ إذا كان صالحا

الشتاء

الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد وينفع متنفسا ولذا كان بعض العرب يسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري مادة وصورة لان مادته رطوبة تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهرة وأخرج الترمذي عن أبي هريرة ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدري الارض فقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الحديث (وروى الطبراني من طريق) محمد (بن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من أكلها وقالوا هو جدري الارض) لمشابهته للجدري مادة وصورة (فبلغه) صلى الله عليه وسلم (ذلك فقال ان الكمأة ليست جدري الارض ألا) بالفتح والتخفيف (ان الكمأة من المن) قال الحافظ هذا الحديث والذي قبله يعني حديث أبي هريرة كل منهما صريح في انه سبب لقوله الكمأة من المن الحديث والعرب تسمي الكمأة أيضا نبات الرعد لانها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم زاد بعضهم ا كلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها أقل ضررا من اليابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم صلقت بالماء والملح والصعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذا كان ماؤها شفاء للعين وقال ابن البيطار الغذاء المتولد منه غليظ وليس برديء الكيموس وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماؤه يجلو البصر واذا ربي به الاثمد نفع جدا ودفع نزول الماء وقال ابن خالويه يعصر ماؤه ويخلط به أدوية فيكتحل به وقال ابن العربي الصحيح انه ينفع من وجع العين مفردا ومركبا وقال غيره ان كان عن حرارة نفع مفردا والا مركبا (واختلف في قوله من المن) أي في المراد به على ثلاثة أقوال (فقيل من المن الذي أنزله الله على بني اسرائيل) لان في رواية لمسلم من المن الذي أنزل على بني اسرائيل (وهو الطل الذي يسقط على الشجر) أي شجر البلوط قال المصنف المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبيل والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة (فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبيل فكأنه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج) قال الحافظ عقب هذا والقول الثاني ان المعنى انها من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده عفوا بغير علاج قاله أبو عبيد وجماعة (وقال الخطابي ليس المراد) أنها نوع (من المن الذي أنزل الله على بني اسرائيل فان الذي أنزل على بني اسرائيل كان كالترنجبيل الذي يسقط على الشجر) وهذا ينبت في الارض (وانما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي) فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم أشار يعني الخطابي الى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني اسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا المن الذي أنزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله على عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع لاحد فيه فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم

لما أراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو ما أردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والامام أحمد حتى ان أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم وهذه المسئلة لها ثلاث صور احداها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا تطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو نوعان أحدهما ان يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه

الطل الذى ينزل على الشجر فكمل بذلك عيشهم و يشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن فأشار الى أنها فرد من أفراده فالترنجبيل كذلك فرد من أفراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا ذكره الحافظ ثم قال قوله وماؤها شفاء للعين قال الخطابى (وانما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذى ليس فى اكتسابه شبهة و يستنبط منه أن استعمال الحلال يجلو البصر) والعكس بالعكس كما فى كلام الخطابى عند الحافظ زاد بعضهم ويجلو البصيرة أيضا (وقال ابن الجوزى فى المراد بكونها شفاء للعين قولان أحدهما انه ماؤها حقيقة الا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنها لا تستعمل صرفا فى العين لكن اختلفوا كيف يصنع بها على رأيين أحدهما انه يخلط فى الادوية التى يكتحل بها) كالاثمد والتوتيا (حكاه أبو عبيد) قال الحافظ و يصدق على هذا القول أن بعض الاطباء قالوا أكل الكمأة يجلو البصر (ثانيهما أن تشق وتوضع على الجمر حتى يغلى ماؤها ثم يؤخذ الميل) بكسر الميم المرود (فيجعل فى ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة وتبقى النافع منه ولا يجعل الميل فى مائها وهى باردة يابسة فلا ينجع) زاد الحافظ وحكى ابراهيم الحربى عن صالح وعبد الله ابنى أحمد بن حنبل انهما اشتكيت أعينهما فاخذا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا قال ابن الجوزى وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقى ان بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل بها فذهبت عينه (وقال آخر تجعل الكمأة فى قدر جديدة و يصب الماء عليها ولا يطرح فيها ملح ثم يؤخذ غطاء جديد نقى) بنون فقاف (من) الدنس (فيجعل على القدر فاجرى) اى سال (على الغطاء من بخار الكمأة فذلك الماء الذى يكتحل به وقال ابن واقد ان ماء الكمأة اذا عصر وربى به الاثمد كان من أصلح الاشياء للعين اذا اكتحل به وحده يقوى أجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة و يدفع عنها نزول النوازل) ووصف الروح بالباصر بناء على أن القوى التى فى البدن تسمى أرواحا فيقال الروح الباصر والروح السامع والروح الشام كما قاله ابن القيم (وقال) ابن واقد (أيضا اذا اكتحل بماء الكمأة بميل من ذهب تبين للفاعل لذلك قوة عجيبة وحدة فى البصر كثيرة) ولم يذكر المصنف القول الثانى وهو أن المراد ماؤها الذى تنبت به فانه أول مطر يقع فى الارض فتربى به الاكحال حكاه ابن الجوزى عن أبى بكر بن عبد الباقى فتكون الاضافة اضافة الكل لا اضافة جزء كأنه يقول ابن القيم هذا أضعف الوجوه قال الحافظ وفيما ادعاه ابن الجوزى من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب فى التداوى بماء الكمأة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما بالعين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء والا فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربى فقال الصحيح انه ينفع بصورته فى حال و باضافته فى أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابى بما قال ابن الجوزى فقال تربى بالتوتيا وغيرها من الاكحال ولا تستعمل صرفا لانه يؤذى العين وقال النووى الصحيح بل الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها و يجعل فى العين منه قال وقد رأيت أنا وغيرى فى زماننا من كان أعمى فذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال بن عبد الدمشقى صاحب صلاح ورواية فى الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا فى الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثى الدمشقى من أصحاب أبى طاهر الخشوعى سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووى باربع سنين و ينبغى تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد فى صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه وهو ينافى قوله أولا مطلقا وقد أخرج الترمذى فى جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت أن أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ او خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت

فيتبين بخلافه والثانى ان يجرى اليمين على لسانه من غير قصد الحالف كلا والله وبلى والله فى أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التى لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد أفتى أصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر أنه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فأتت امرأته فقالت لاقطعن الحبل أو لتطلقنى فناشدها الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان على كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره وقال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشئ فان قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمر والاصم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقنى

وبها

بهاجارية لي فبرئت انتهى. (وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسيحي) بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية كما يفيده كلام التبصير (وابن سينا وغيرهما قال والذي يزيل الاشكالات عن هذا الاختلاف ان الكمأة وغيرها خلقت في الاصل سليمة من المضار ثم عرض لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الاسباب التي أرادالله تعالى فالكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ماوردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لنيته والعكس بالعكس والله أعلم) بالنيات وهذا الحديث جاء عن جمع صحابة أبو سعد الخدري وجابر عن أحمد والنسائي وابن ماجه وابن عباس وعائشة عند أبي نعيم في الطب النبوي ورواه ابن السني عن صهيب رفعه عليكم بماء الكمأة الرطبة فانها من المن وماؤها شفاء للعين قال عبد الملك بن عمير فحدثت بهذا الحديث شهر بن حوشب فلقيني بعد فقال الحديث الذي حدثتنيه لقد أخذا بنالي من هذا الجدري فشرب عيناه ماشاء الله منه حتى ذهبت عيناه فأخذت الكمأة فقطرت في عينيه قطرة قطرة وعرفت أن الله عز وجل وتر يحب الوتر حتى اذا كان الغد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان الغد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت أحد عشر فكأن ليس بعينيه نكبة وقال المستغفري قال علي بن الجهم دعاني المتوكل أمير المؤمنين فقال قد أكثرت من الادوية لعيني فلا تزداد الارمدا فسل العلماء هل يعرفون حديثا في ذلك قال فضيت الى أحمد بن حنبل فسألته فقال روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال فرجعت الى المتوكل فأخبرته فقال ادع لنا يوحنا بن ماسويه فدعوته فقال له المتوكل كيف يستخرج ماء الكمأة قال أنا أستخرج ذلك فأخذ الكمأة فقشرها ثم سلقها فأنضجت أدنى النضج ثم شقها وأخرج ماءها بالميل فكحل به عين المتوكل فبرأت في الدفعة الثانية فعجب يوحنا وقال أشهد أن صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من العذرة)

وهي بضم) العين (المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبا) قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور ويقال لها أيضا العذارى وطلوعها يقع في وسط الحر (وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو) تخرج (في الخرم الذي ينزل من الانف والحلق) عبارة غيره أو في الخرم الذي بين الانف والحلق (وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة) نفسها (والمراد وجعها سمي باسمها) تسمية للحال باسم المحل (وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق) ويجمع على لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات وعلى لهوات أيضا على الاصل كما في المصباح (وفي البخاري) ومسلم وأبي داود وابن ماجه (من حديث أم قيس) يقال اسمها آمنة (بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ونون (الاسدية أسد خزيمة) بن مدركة بن الياس بن مضر احترازا عن أسد ربيعة وغيره وتلو هذا البخاري وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أخت عكاشة) بالتشديد ابن محصن أحد من يدخل الجنة بغير حساب (انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها) قال الحافظ لم أعرف اسمه (قد أعلقت) وفي رواية علقت بشد اللام بدون ألف وصوب الحافظ وغيره الاول وهما في البخاري أما مسلم فانما فيه أعلقت بالالف وهما بمعنى لكن اللغويون انما يقولون أعلقت أفاده عياض (عليه) وفي رواية للبخاري عنه وصوب ابن الاعرابي عليه وهو ما في مسلم وقال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه أي دفعت

أولاذبحنك فناشدته فأبت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقيلولة في الطلاق رواه سعيد بن منصور وفي سنده

وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة استلت سيفا ووضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى الخطاب رضي الله عنه فامضى طلاقها وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقيل أما خبر الغار بن جبلة ففيه ثلاث علل احداها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين الغار بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لايحتج به قال أبو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال أبو محمد بن حزم وهذا الخبر شر من الاول وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف وأما أثر علي فالذي رواه عنه الناس انه كان لايجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن

عنه ومعنى أعلقت عليه أو ردت عليه العلوق أي ما عذبته به (من العذرة) وقال النووي أي عالجت
رفع لهاته بإصبعها وقال عياض فسره سفيان برفع الحنك بالإصبع وأبو عبيد برفع اللهاة وكل
متقارب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عـلام) بدون ألف بعد الميم وفي رواية بالألف أي لأي شيء
(تدغرن أولادكن بهذا العلاق) بكسر الغين وفتحها وفي رواية الإعلاق وهما بمعنى ولكن أهل اللغة
إنما يذكرون الإعلاق رباعي وتفسيره غمز العذرة قاله عياض أي لأنه مصدر أعلقت وقال القرطبي هو
الأشهر لغة حتى زعم بعضهم أنه لا يجوز العلاق وقال ابن الأثير يجوز على أن العلاق اسم المصدر الذي
هو الإعلاق كما قالوا في العطاء أنه اسم المصدر الذي هو الإعطاء قال القرطبي والرواية في العلاق بكسر
العين انتهى وضبطه النووي بفتحها فهما روايتان وفي الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن
هذا الداء بهذه الآفة والمداواة الشنيعة فلا تفعلن ذلك ولكن (عليكم) بالميم ورواه الكشميهني
عليكن بالنون وهما باعتبار الأشخاص والأنفس قاله المصنف (بهذا العود الهندي) يعني استعماله
على ما يأتي بيانه (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء أي أدوية (منها ذات الجنب) أي الألم العارض فيه
من رياح غليظة مؤذية وتسمى الشوصة وقال الترمذي هي السل قال القرطبي وفيه بعد والمعروف
الأول وفي الرواية للشيخين فإن فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب يسعط به من العذرة
ويلد به من ذات الجنب أي بأن يصب الدواء في أحد شقي الفم ويسعط ابتداء كلام بيان لصفة التداوي
(يريد) صلى الله عليه وسلم (الكست) بضم الكاف وسكون السين المهملة والتاء المثناة آخره وفي
الطريق الآتي بالقاف ثم السين ثم الطاء وهما لغتان (وهو العود الهندي) قال ابن العربي القسط
نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة وقال القرطبي البحري الأبيض
أحد نوعي العود الهندي قال الحافظ كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين فإما أن يكون
ذكر السبعة فاختصر الراوي أو اقتصر عليه السلام على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وقد
ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع
والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذكروا أكثر من سبعة وأجاب
بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه وقيل
ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة
التداوي بها لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود فالطلاء يدخل في
المراهم ويحل بالزيت ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما
وكذا التنطيل والسعوط يسعط في زيت ويقطر في الأنف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل
واحد من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم (وقوله تدغرن خطاب
للنسوة وهو بالغين المعجمة) المفتوحة مضارع دغر كمنع (والدال المهملة) قال القرطبي لا يجوز غيره
(والدغر غمز الحلق) قال القرطبي والمراد به هنا رفع الحنك وأصله الدفع ونهى عن ذلك لما فيه من
تعذيب الصبي ولعله يزيد في وجعه (و) أخرج أحمد وأصحاب السنن (عن جابر بن عبد الله قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي) صغير (يسيل منخراه دما فقال ما هذا) الذي
بهذا الصبي (قالوا به العذرة أو وجع في رأسه فقال ويلكن) كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم
عليه بخلاف ويح (لا تقتلن أولادكن) أي لا تفعلن ما يكون سببا لقتلهم (أيما امرأة) بزيادة ما لإفادة
التعميم (أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا) بضم القاف وبالطاء قال البخاري
وهو الكست يعني بالكاف والفوقية قال مثل الكافور والقافور ومثل كشطت وقشطت وقرأ

ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق
المكره فإن صح عنه ما ذكرتم فهو عام مخصوص بهذا
* (فصل) * وأما طلاق السكران فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالمقر بالزنا أن يستنكه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلغي وفي صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل أنتم إلا عبيد لأبي فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن شيبة عن وكيع عن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز وقال ابن طاوس طلاق
السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز طلاقه صح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران

عبد الله بن مسعود فشطت قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين (هندیا) یجلب من الهند وهو نوعان أسود وأبيض ويقال له بحرى وهو المراد هنا لحديث زيد بن أرقم تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت هذا هو كلام القرطبي وفي شرح المصنف البحري ما يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشأم خصوصا السواحل قال في نزهة الافكار وأجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو أسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة وأجود ذلك كله ما كان جديدا ممتلئا غير متأكل يلدغ اللسان وكل دواء مبارك نافع (فتحكه بماء) أي تحكه على حجر بالماء كذا في المرقاة وقال القرطبي أي يدق ناعما (ثم تسعطه) بفتح التاء والعين وبضم العين من سعط كمنع ونصر وبضم التاء وكسر العين من أسعط (اياه) أي تصبه في أنفه قال القرطبي وهل يسعط به مفردا أو مع غيره يسئل عن ذلك أهل المعرفة والتجربة ولا بد من النفع به اذ لا يقول صلى الله عليه وسلم الا حقا (فأمرت عائشة فصنع ذلك للصبي فبرأ الحديث) قال في المرقاة وقد حصل هذا المرض لولدي وألح به فأرادوا أن يغمز واحلقه على طريقة النساء فمنعتهن من ذلك تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه ثم عاود ولم يعاوده بعد ذلك ووصفته لجماعة فبرؤا منه مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (وفي القسط تخفيف بشد اللهاة وبرفعها الى مكانها وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق) بكسر العين وفتحها (وهو شيء يعلقونه على الصبيان) كالعوذة وهذا بيان المراد هنا والا فالعلاق لغة ما يعلق به الشيء ثم تفسيره مخالف لقوله في شرح البخاري أعلقت عليه من العذرة أي رفعت حنكه باصبعها ففجرت الدم وفي الفتح والنهاية وغيرهما انه كانت عادة النساء اذا أصاب الصبي العذرة تعمد المرأة الى خرقة تفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنفه وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا فمعنى تدغرن أولادكن انها تغمز حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق زاد في النهاية وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة (فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ما هو أنفع للاطفال وأسهل عليهم) فانه يصل الى العذرة فيقبضها لانه حار يابس (والسعوط) بفتح السين وضم العين المهملتين (ما يصب في الانف) اما بضم السين فالفعل الذي هو صب الدواء في الانف (وقد استشكل معالجتها) أي العذرة (بالقسط مع كونه حارا) يابسا (والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة لا سيما وقطر الحجاز حار) فكيف يعالج الشيء بما يقويه (وأجيب بأن مادة العذرة) أصلها الذي تولدت منه (دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة) البلغمية (وقد يكون نفعه في هذا الداء) أي المرض (بالخاصية) وان كان حارا (وأيضا فالادوية الحارة قد تنفع من الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة سقوط اللهاة بالقسط) الباء زائدة ولم تقع في الفتح (مع الشب اليماني على انا لو لم نجد شيأ من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبيعية) أي لكان الشفاء مع وجود سبب منعه أمرا خارقا للعادة وقال النووي اعترض من في قلبه مرض فقال أجمع الاطباء على أن مداواة ذات الجنب بالقسط خطر جدا لفرط حرارته قال المازري وقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد ذكر جالينوس ان القسط ينفع من وجع الصدر وذكر بعض قدماء الاطباء انه يستعمل لجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد انتهى والمازري أطال النفس في ذكر منافع القسط التي تطابق عليها الاطباء في كتبهم ثم قال فأنت ترى هذه المنافع التي ذكرها الاطباء فعلم انه ممدوح شرعا وطبا

طلاق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث ابن سعد وعبد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وأبي ثور والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب أحمد في احدى الروايات عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقي جميعا وقال في رواية الميموني وقد كنت أقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب علي انه لا يجوز طلاقه لانه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر عبد العزيز وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ أحدها انه مكلف ولهذا يؤخذ بجناياته والثاني انه ايقاع الطلاق عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر

*(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء استطلاق البطن *

في الصحيحين)*والترمذي والنسائي كلهم في الطب (من حديث سعيد بن أبي عروبة عن أبي المتوكل) علي بن داود ويقال بن دواد بضم الدال بعدها واو فهمزة الناجي بنون وجيم البصري ثقة من رجال الجميع وأوساط التابعين مات سنة ثمان ومائة وقيل قبلها (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي) قال الحافظ لم أقف على اسم واحد منهما (يشتكي بطنه) أي وجع بطنه من اسهال حصل له من تخمة (وفي رواية) للشيخين أيضا من حديث قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد فقال ان أخي (استطلق) بفتح الفوقية واللام (بطنه) بالرفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول أي تواتر اسهال بطنه قاله المصنف وكذا قال القرطبي في المفهم هو بضم التاء مبنيا للمفعول فهو الرواية الصحيحة فيكون أصله استطلق هو بطنه فالسين زائدة لا للطلب قال الحافظ استطلق بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ولمسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة قد عرب بطنه بمهملة فراء مكسورة فموحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بذال معجمة بدل العين وزنا ومعنى (فقال اسقه عسلا) صرفا أو ممزوجا وعند الاسماعيلي اسقه العسل واللام عهدية والمراد عسل النحل لكونه المشهور عندهم قاله الحافظ أي عند النحاة الذي هو الاشارة الى معهود في الذهن لا عند البيانيين انه الاشارة الى حصة غير معينة لانه حينئذ لا يفيد انه النحل الا أن يراد النحل ويراد بالحصة باعتبار القدر منه (فسقاه) العسل فلم ينجح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال اني سقيته) العسل (فلم يزده الا استطلاقا) بعد السقي ففي السياق حذف مستفاد من هذا (فقال صدق الله) في قوله فيه شفاء للناس (وكذب) أخطأ (بطن أخيك) حيث لم يصلح لقبول الشفاء لكثرة المادة الفاسدة التي فيه ولذا أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برأ كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة فان ما ساقه المصنف لفظ رواية قتادة عن أبي المتوكل التي ذكرها بقوله وفي رواية استطلق بطنه ففيها اختصار عند البخاري أما رواية سعيد بن أبي عروبة عن أبي المتوكل التي صدر بها فهي تامة ولفظها فقال ان أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتى الرجل الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ فبين ان قوله صدق الله انما كان بعد أن جاءه ثلاث مرات (وفي رواية لمسلم فقال له ثلاث مرات) اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا (ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا) لجذبه المادة وكونه أقل من كميته (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك (وفي رواية أحمد عن) شيخه (يزيد بن هرون) السلمي مولاهم الواسطي باسناده (فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فأظنه قال فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم كما في الفتح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك) ففي هاتين الروايتين انه قال ذلك بعد الرابعة قال الحافظ والارجح انه قاله بعد الثالثة وفي رواية فسقاه فعافاه الله سبحانه (قال الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب) الذي هو الاخبار بخلاف الواقع عمدا أو سهوا أو جهلا لكن لا اثم فيهما انما هو في العمد (في موضع الخطأ) الذي هو خلاف الصواب قولا أو فعلا (يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له) بل أدرك الحكم على خلاف ما ألقي اليه وليس هو حقيقة الكذب اذ لا اخبار فيه بخلاف الواقع فهو دليل على اطلاق الكذب في موضع الخطأ زاد عياض وكذا يقولون كذب بصرك اذا لم يدرك ما رأى قال الشاعر

كذبتك عينك أم رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

والرابع ان الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون والخامس حديث لا قيلولة في الطلاق وقد تقدم السادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أبو عبيد ثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحرث عن أبي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن أبي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن معاوية رضي الله عنه أجاز طلاق السكران هذا جميع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة أصلا * فأما المأخذ الاول وهو أنه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وأيضا فلو كان مكلفا لوجب أن يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بانها خمر وهم لا يقولون به

(فقي)

(فقل كذب بطن أخيك) أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه) قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء (وقال الامام فخر الدين الرازي لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي) كأنه لم يقل بالوحي لانه ينشأ عنه أنوار تشرق في صدره بل في جميع بدنه يظهر بها من المعاني اللطيفة والاسرار الخفية ما تقصر العبارة عن بيانه (أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه الصلاة والسلام كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب) بحسب ظاهر الحال والا فاذا كان الغرض علمه بالوحي انه لا يصلح الآن واذا كرر صلح يكون البرء متوقفا على تكرر السقي فهو متوقع (فلهذا أطلق عليه هذا اللفظ) أي كذب (وقد اعترض بعض الملحدة) هذا الحديث (فقال العسل مسهل) بضم فسكون من أسهل أي مطلق للبطن (فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال) مع أنه يزيده وقد يؤدي الى هلاكه (وأجيب بأن ذلك جهل من قائله) لانه أطلق في محل التقييد (بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) وجه الشبه ان هؤلاء بادروا الى انكار نفع العسل من الاسهال كما ان المشركين بادروا الى انكار كون القرآن منزلا من عند الله لعدم وصولهم الى فهم معانيه وما يراد به (فقد اتفق الاطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن) لمن قام به فليس علاج الشيخ كعلاج الصبي (والعادة) أي ما يعتاد له فعله من مشي وركوب وسهر ونوم ولبس وغير ذلك (والزمان) فليس دواؤه في نحو الصيف كدوائه في نحو الشتاء (والغذاء المألوف) اذ قد يحدث المرض بمخالفته فعلاجه برده الى المألوف (والتدبير) أي التأمل في صفة استعمال الدواء بمعرفة قدره وصفة تركيبه وغير ذلك ككونه يستعمل بعد غليه بالنار أو تسخينه فقط بحيث يزول برده أو باردا (وقوة الطبيعة) على القدر الذي يحتمل من الدواء لها (و) اتفقوا (على أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيضة) أي المرض الناشئ من اجتماع فضول في المعدة هذا المراد هنا بدليل قوله (التي تنشأ عن تخمة) بوزن رطبة أي فساد المعدة من الاخلاط المجتمعة فيها كما يأتي (واتفقوا على ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها فلا يستعمل لها قابض لئلا تحتبس تلك الفضول فيتولد منها مزيد الضرر (فان احتاجت الى مسهل أعينت ما دام بالعليل قوة) وحبسه عنه ضرر واستعجال مرض (فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه من تخمة أصابته فوصف له صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة) بزاي وجيم أي متعلقة بها (تمنع استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل) بكسر المعجمة وميم ساكنة (كخمل المنشفة) بكسر الميم اسم آلة (فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو) يزيل (تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك) نافع (مثل العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفسده في أول مرة لان الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء) المرض (ان قصر عنه) بفتحتين مخففا كعقد ومشددا أي عجز كما في القاموس (لم يدفعه بالكلية وان جاوزه أوهى) أضعف (القوة وأحدث ضررا آخر فكأنه) أي الرجل (شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه ٢ فلما تكررت الشربات برأ باذن الله تعالى) بزنة قرأ لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم كعلم والسياق في المرض أما في الدين فبالثاني فقط (وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن أخيك اشارة الى أن هذا الدواء نافع وان بقاء الداء

---

٢ قوله فلما تكررت الشربات الخ في نسخة من المتن فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ الخ اه

وأما خطأنه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب أو على الصبي وانه نهي عن السكر اذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى وأما الزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان التيمي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا أحد الروايتين عن أحمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما ان اسقاط أفعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا أتى جرما واحدا فاذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم أن سكران لو جنى جناية أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان الغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال

ليس لقصور الدواء في الشفاء ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها) فشفي لما استفرغت (وقال بعضهم) هو صاحب كتاب المائة في الطب كما في الفتح (ان العسل تارة يجري سريعا الى العروق وينفذ معه جل الغذاء) أي أكثره (ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقى في المعدة فيهيجها بلذعها) بذال معجمة وعين مهملة أي يؤثر فيها كتأثير النار اما بمهملة فمعجمة فلذوات السموم كالعقرب (حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه) أي العسل (بالمسهل مطلقا قصور من المنكر) وقال القرطبي في المفهم اعترض بعض زنادقة الاطباء هذا فقال أجمع الاطباء على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال وهذا كلام جاهل بدليل صدق النبي صلى الله عليه وسلم وبصناعة الطب التي ينتمي اليها أما الاول فلان من علم صدقه بدليل المعجزة حقه اذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه أن يعلم أن القول حق في نفسه وينسب القصور الى نفسه ثم ان كان الصادق بين كيفية العمل بذلك الشئ فليبحث عنه فاذا انكشف له علم أن ذلك هو الذي أراد الصادق وهذا انما يخاطب به علماء الطب المسلمون وأما بيان جهله بصناعة الطب فانه حاد في النقل حيث أطلق في محل التقييد ونقل اجماعا لا يصح وبيان ذلك ما قاله الامام المازري الاشياء التي يفتقر فيها الى تفصيل قلما يوجد فيها مثل ما يوجد في صناعة الطب فان المريض المعين يجد الشئ دواء له في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه الى شئ آخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصى كثرة وقد يكون الشئ شفاء في حالة وفي شخص فلا يطلب الشفاء به في سائر الاحوال ولا في كل الاشخاص والاطباء مجمعون على ان العلة الواحدة يختلف علاجها باختلاف السن فذكر نحو ما في المصنف ثم قال وبعلم جهالة المعترض ولسنا نستدل على صدقه صلى الله عليه وسلم بصدق الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما نحتاج الى ما يصح من قواعدهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يكذب وبينا به جهالة المعترض بالصفة التي ينتمي اليها انتهى (وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل) بضم فسكون ففتح أي الشخص المسهل (أربعة أقوال أحدها ان حمل الآية على عمومها في الشفاء أولى) بالقبول (والى ذلك أشار بقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله) أي في قوله فيه شفاء للناس (فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها) المسهول (بالقبول فشفي باذن الله تعالى * الثاني أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم) أي العرب (من التداوي بالعسل في الامراض كلها) وهذا ضعيف كما يأتي بل باطل اذ لو كان كذلك ما حسن استدلاله صلى الله عليه وسلم بقوله صدق الله (* الثالث أن الموصوف له ذلك كان بهيضة كما تقدم تقريره) وهو وجيه واقتصر عليه المازري وغيره (* الرابع) يحتمل (أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى والثاني والرابع ضعيفان) قد علم ضعف الثاني ولعل وجه الرابع احتياجه الى قرينة تدل عليه أو ان القرينة دلت على خلافه (ويؤيد الاول حديث ابن مسعود عليكم) أي الزموا التداوي (بالشفاءين العسل) لعاب النحل أو طل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد في الجو فيستحيل ويغلظ بالليل ويقع عسلا فتجنيه النحل وتغتذي به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه فيها لانها تدخر لنفسها غذاءها وقيل انها تأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وأصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فرديء وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب أن النحل يأكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلو مع أن أكثر ما يجنيه مر وله زهاء مائة اسم (والقرآن) جمع في هذا الحديث بين الطب البشري والالهي وبين الفاعل

فان مفاسده لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فان صح هذا الفرقان بطل الالحاق وان لم يصح كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة * وأما المأخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة له ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين * وأما المأخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بانها خمر وبالمجنون والمبرسم بل وبالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم ان طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك * وأما المأخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال أبو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذي والهاذي لا حد عليه * وأما المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح

الطبيعي والروحاني وطب الاجساد وطب الارواح والسبب الارضي والسماوي وننزل من القرآن ما هو شفاء (أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً) عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم انه على شرط الشيخين (وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم أيضاً موقوفاً) على ابن مسعود (ورجاله رجال الصحيح) وقال البيهقي في الشعب الصحيح موقوف على ابن مسعود (و) يؤيده أيضاً (أثر علي) كرم الله وجهه (اذا اشتكى) أي مرض (أحدكم فليستوهب) يطلب (من امرأته) أن تهبه (من صداقها درهما فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء) أي المطر (فيجمع) دواء (هنيأ مريأ مباركا) لبركته من العسل الذي فيه شفاء للناس ومن ماء السماء الذي قال تعالى فيه ونزلنا من السماء ماء مباركا (أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن) عن علي موقوفا عليه (وروينا عنه) أي عن علي (رضي الله تعالى عنه انه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله) أي آية كانت (في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما) من صداقها كما في الرواية قبلها فيحمل المطلق على المقيد (عن طيب نفس منها) فان خلا من ذلك لم يفد (فليشتر به عسلا فليشربه فانه شفاء قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكره) أي أثر علي (أي) انه شفاء (من وجوه) أربعة الاول (قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء وقال ونزلنا من السماء ماء مباركا) كثير البركة وهذا الوجه الثاني (وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) تمييز محول عن الفاعل أي ان طابت أنفسهن عن شيء من الصداق فوهبنه لكم (فكلوه هنيأ) طيبا (مريأ) محمود العاقبة لا ضرر فيه وهذا الوجه الثالث (وقال في العسل فيه شفاء للناس) وهذا رابع الوجوه وضمير فيه للعسل وقول مجاهد للقرآن صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانه انما فيها ذكر العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا ثم قيل المراد بالآية الخصوص أي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس قال القرطبي لان شفاء نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وجعلها بعض أهل الصدق على العموم فكانوا يستشفون به في كل الامراض لصدق القرآن وكان ابن عمر لا يشتكي قرحة ولا شيأ الا جعل عليه العسل فقيل له في ذلك فقال أليس الله تعالى يقول فيه شفاء للناس ومرض عوف بن مالك الاشجعي الصحابي فقال ائتوني بماء فان الله تعالى يقول ونزلنا من السماء ماء مباركا ثم قال ائتوني بعسل وتلا الآية ثم قال ائتوني بزيت وتلا من شجرة مباركة فخلط ذلك بعضه ببعض وشربه فعوفي وعن أبي وجزة بجيم وزاي انه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا عمل بمطلق القرآن وأصله صدق النية والله أعلم قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان كذلك لبرأ العليل من أول شربة فلما لم يبرأ الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ تفتقر الى معانيها قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع نعم يؤخذ منه ان الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء أي المرض

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من يبس الطبيعة)

وهي المزاج المركب من الاخلاط والاضافة لامية (بما يمشيه) أي اليبس أي يسهله (ويلينه) تليينا دون الاسهال فالعطف مغاير لا تفسير وعدل عن وصف الطبيعة بالتمشية لان الذي يتصف بها انما هو يبسها لا نفسها الذي هو المزاج ثم الطب الدواء النافع فذكره النهي عن الشبرم تبعا للاقرار على السنى أو أراد بالطب ما يشمل دفع المضرة *(روى الترمذي وابن ماجه في سننه) وأحمد والحاكم (من حديث أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر (قالت قال) لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم

* وأما المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فهذا له سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث أن السكران الذي لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به * وأما المأخذ السابع وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه وأما أثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في أحدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم ابن يحيي وأما ابن عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه *(فصل)* وأما طلاق الاغلاق فقد قال الامام أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص أحمد حكاه الخلال وأبو بكر في الشافي وزاد المسافر فهذا تفسير أحمد وقال أبو داود في سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب

بماذا) أي بأي دواء (كنت تستمشين) أي تطلبين مشي بطنك أي اخراج ما فيه (قالت بالشبرم) بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة وآخره ميم وقد يفتح أوله (قال حار حار) أي شديد الحرارة فالثاني تأكيد لفظي ويحتمل ان الثاني بجيم وشد الراء اتباع لحار بمهملتين كما في النهاية يقال حار جار ويقال حار يار بمثناة تحتية على الاتباع أيضا (ثم قالت استمشيت بالسنى) بفتح السين والنون والقصر وقد يمد لا تحصى منافعه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن شيأ كان فيه شفاء من الموت لكان في السنى) مبالغة في كثرة منافعه (قال أبو عيسى) الترمذي (هذا حديث غريب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي (وقد ذكره) أي رواه (البخاري في تاريخه الكبير من حديث أسماء بنت عميس مثل ما ذكره الترمذي) أي بلفظه (وذكر أبو محمد) اسمه محمد بن أبي نصر فتوح (الحميدي) الحافظ صاحب الجمع بين الصحيحين (في كتاب الطب النبوي له انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشبرم) أي احذروا استعماله (فانه حار جار وعليكم بالسنى فتداووا به فلو دفع الموت شئ لدفعه السنى) لكنه لا يدفعه فلا يدفعه السنى (وحكى عبد الحق الاشبيلي) بكسر الهمزة والموحدة وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام نسبة الى اشبيلية من أمهات بلاد الاندلس حافظ كبير مصنف فقيه (في كتاب الطب له ان المحاسبي) بكسر السين الحرث بن أسد (ذكر في كتابه المسمى بالمقصد والرجوع الى الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب السنى بالتمر) أي وضعهما في الماء وشربه كما يفيده شرب أي ليبس الطبيعة كما هو ظاهر السياق وبوضعهما في الماء يندفع اجتماع حارين المنهي عنه عند الاطباء لضرره (وفي سنن ابن ماجه) والحاكم كلاهما في الطب (من حديث عمرو بن بكر عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان الشامي يكنى أبا اسمعيل تابعي صغير ثقة من شيوخ مالك ورجال الصحيحين مات سنة اثنتين وخمسين ومائة (قال سمعت عبد الله بن حرام) كذا في النسخ وصوابه كما في الاصابة والتقريب عبد الله ابن أم حرام وهو عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري نزل بيت المقدس وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه سمعون له هذا الحديث (وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين) أي اليهما وفي نسخة للقبلتين أي الكعبة وبيت المقدس (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنى والسنوت) قال ابن الاثير روي بضم السين والفتح أفصح وفي الدر بفتح السين أفصح من ضمها قال ابن الجوزي وبضم النون وفي القاموس السنوت كتنور وسنور (فان فيهما شفاء من كل داء الا السام) بمهملة من غير همز (قيل يا رسول الله وما السام قال الموت) فيه أن الموت داء من جملة الادواء وقال الشاعر ❊ كذاك الموت ليس له دواء ❊ قال الحاكم حديث صحيح ورده الذهبي بأن عمرو بن بكر اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي له مناكير (قالوا والشبرم قشر عرق شجرة) وفي النهاية حب يتداوى به وقيل هو الشيح وفي القاموس الشبرم كقنفذ وبفتح شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس وأصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل أصله مصلحا بأن ينقع في الحليب يوما وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة أيام ثم يجفف ويعمل منه أقراص مع شئ من التربد والهليلج والصبر فانه دواء فائق (وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو من الادوية التي منع الاطباء من استعمالها لخطرها وفرط اسهالها) وانما أجاز وه بالتدبير الذي رأيته عن القاموس ولم يكتف بقوله اياكم والشبرم قصدا للجمع بين السنة وبين ما تطابقت عليه الاطباء ولدفع توهم انه أريد بالحديث نهي أهل الحجاز لحرارة أرضهم (وأما السنى فهو

وفسره أبو عبيدة وغيره بأنه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شئ كغلاق الرهن حكاه أبو عبيد الهروي قال شيخنا وحقيقة الاغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنما انغلق عليه قصده وارادته قلت قال أبو العباس المبرد الغلاق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه ❊ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله

نبت

نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة) أي الفساد أي لا ضرر فيه (قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء) زاد القاموس والبلغم وزاد غيره والدم فهو موافق للاخلاط الاربعة بعضها بالطبع وبعضها بالخاصية على زعم الاطباء (ويقوي جرم القلب وهذه فضيلة شريفة ومن خاصيته النفع من الوسواس السوداوي) أي الناشئ من غلبة خلط السوداء يقبض (قال الرازي والسني والشاهترج) بشين معجمة وجيم بالفارسية ملك البقول ويسميه أهل مصر شاتراج (يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب) بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته (والحكة) بكسر الحاء داء يكون بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة بل شيء كالنخالة وهو سريع الزوال (والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم) باختلاف الامزجة ولا يزاد على سبعة (وأما السنوت فقيل هو العسل النحل وقيل هو رب عكة السمن يخرج خطوطا سوداء على السمن) فتلك الخطوط هي السنوت (وقيل حب يشبه الكمون وليس به) أي وليس هو الكمون (وقيل هو الكمون الكرماني) بكسر الكاف عند الاكثر وصحح ابن السمعاني فتحها وسكون الراء فيهما (وقيل انه الرازيانج وقيل انه الشبت) بفوقية المعروف (وقيل انه العسل الذي يكون في زقاق السمن) بكسر الزاي السقاء الذي يجعل فيه (قال بعض الاطباء وهذا) القول الاخير (أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب) في تفسير قوله عليكم بالسنى والسنوت (أي يخلط السنى) حال كونه (مدقوقا بالعسل) متعلق بيخلط (المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله) أي السنى (مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السنى واعانته على الاسهال) لان رطوبتهما تقاوم اليبس الذي في السنى فتصلحه

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للمفؤود وهو الذي أصيب فؤاده)

أي قلبه (بمرض فهو يشتكيه كالمبطون روى أبو داود) من طريق مجاهد (عن سعد) ابن أبي وقاص أحد العشرة (قال مرضت مرضا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) يزورني (فوضع يده على ثديي) تثنية ثدي (حتى وجدت بردها على فؤادي) قلبي (فقال انك رجل مفؤود) أي تشتكي فؤادك (فأت الحرث بن كلدة) بفتح الكاف واللام ابن عمرو الثقفي طبيب العرب ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال روى ابن اسحق لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم في العبيد الذين نزلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فقال أولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم الحرث بن كلدة قال غيره وكان فيهم الازرق مولى الحرث ثم ذكر حديث أبي داود هذا ثم قال قال ابن أبي حاتم لا يصح اسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب قلت وجدت له رواية في أمالي المحاملي وفي التصحيف للعسكري من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحرث بن كلدة وكان أطب العرب وكان يجلس في مقناة له فقيل له في ذلك فقال الشمس تثفل الريح وتبلي الثوب وتخرج الداء الدفين قال العسكري المقناة بالقاف والنون الموضع الذي لا تصيبه الشمس وقوله تثفل بمثلثة وفاء مكسورة أي تغيره وروى الحربي في غريب الحديث وعبد الملك بن حبيب في كتاب الطب النبوي له ان عمر سأل الحرث بن كلدة ما الدواء قال الازم يعني الحمية وروى انه لما احتضر اجتمع الناس اليه فقالوا أوصنا فقال لا تتزوجوا الا شابة ولا تأكلوا الفاكهة الا نضيجة ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بالنورة في كل شهر فانها مذهبة للبلغم ومن تغدى فلينم بعده ومن تعشى فليمش أربعين خطوة انتهى ببعض اختصار (من ثقيف فانه رجل متطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة)

هذا حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وسألت محمد بن اسمعيل فقلت أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود لا بيع الا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجه عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله رفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ في هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر أبو عبيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي كرم الله وجهه ليس بطلاق

أي التمر المسمى بذلك (فليجأهن) بفتح الفاء وسكون اللام وفتح التحتية والجيم والهمز وضم الفاء وشد النون أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن ثم يدق حتى يلتئم كما في النهاية وفي نسخة فليجلهن أي ينقعهن في الماء (بنواهن) ليخرج خاصيته ولكنها تصحيف مخالف للنهاية (ثم ليلدبهن الفؤاد) وفي رواية ابن منده مرض سعد فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لارجو أن يشفيك الله ثم قال للحرث بن كلدة عالج سعدا مما به فذكر الحديث فكان سعدا لما أتى الحرث جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم أو لقيه من غير مجيء فقال له عالج الى آخره فلا خلف ثم حاصله انه صلى الله عليه وسلم وصف الدواء وانما أمر الحرث بصنعه وتركيبه فقط (وهذا الحديث من الخطاب العام الذي أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم والتمر لاهل المدينة) لكونه غذاءهم (كالحنطة لغيرهم) كان الخطاب العام مؤخوذ من قوله فانه رجل متطبب ثم وصف له الدواء فيفيد عمومه حتى كأنه قيل هذا دواء لكل مفؤد مع ان المراد مفؤد خاص كالمدني والافليس في الحديث خطاب عام البتة لانه انما وصفه لشخص مدني في مرضه (واللدود) بفتح اللام ومهملتين (ما) أي الدواء الذي (يسقاه الانسان من أحد جانبي الفم) أي يصب من أحد جانبي فم المريض وبضم اللام الفعل كما في الفتح وغيره زاد في المفهم أو ادخل من هناك باصبع (وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة) نوع من أجود تمر المدينة قال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة (وفي كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحي) لا بغيره اذ لا مدخل للعقل في ذلك (وفي الصحيحين) البخاري في الاطعمة والطب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الطب والنسائي في الوليمة كلهم من حديث عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تصبح) بفوقية مفتوحة وصاد مهملة وموحدة مشددة أي أكل صبحا قبل أن يأكل شيأ واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل زاد في رواية للشيخين كل يوم (بسبع) بجر سبع بالموحدة رواه أبو ذر (تمرات عجوة) بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان أو صفة ورواه الاكثر سبع بدون باء وتمرات بالتنوين وعجوة بالنصب عطف بيان أو صفة وروى تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص (من تمر العالية) أي القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وشد الراء من الضرر وفي رواية يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (ذلك اليوم سم) بتثليث السين (ولا سحر) وفي رواية بتقديم سحر على سم وفي أخرى لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل قال المصنف ومفهومه ان السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله على الريق فيحتمل أن يلحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من رواية فليح عن عامر بن سعد قال وأظنه قال وان أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه أحمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعا من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث وفيه ومن أكلهن ليلا لم يضره انتهى ثم قوله من تمر العالية ثبت في بعض طرق حديث سعد وسقط من أكثرها وفي مسلم عن عائشة مرفوعا ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول

الامن بعده لك وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عائشة رضي الله عنها واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحق وأصحابهم وداود وأصحابه وجمهور أهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق أجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك استنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهي اذ ذاك أجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي زوجته فلم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه وعليه أصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له

البكرة ورواه أحمد بلفظ في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم وفي أبي داود عن جابر وأبي سعيد والنسائي عن جابر مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم أي وذلك ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر ثم هل ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم أو عام قولان رجح بعضهم الاول وقال الخطابي وصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمنه نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بزمانه واما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن أئمتنا من تكلف لذلك بأن السموم انما تقتل لافراط بردها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم مالم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو أولى من التمر فتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن أطلعه الله عليه انتهى وأيضا فان سلم ذلك في السم لم يطرد في السحر قال القرطبي وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وجاء هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع سنبلات وحديث سبع كسني يوسف وكذا السبعون والسبعمائة فما جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله ومن أطلعه عليها وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثير لا لارادة عدد بعينه ولا حصر قال المصنف وقول ابن القيم اذا أديم أكل العجوة على الريق يجفف مادة الدود ويضعفه أو يقتله فيه اشارة الى أن المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى أن ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء ذات الجنب) *

في البخاري) ومسلم (مرفوعا) عن أم قيس بنت محصن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عليكم بهذا العود الهندي) أي استعملوه (فان فيه سبعة أشفية) أي أدوية جمع شفاء كدواء وأدوية وجمع الجمع اشاف (منها ذات الجنب) وأنه يسعط به من العذرة فأخبر بسبعة وذكر ثنتين اما لانهما الموجودان حينئذ دون غيرهما أو هو اختصار من الراوي كام (وفي الترمذي) والحاكم وصححه (من حديث زيد بن أرقم قال قال صلى الله عليه وسلم تداووا من ذات الجنب بالقسط) بضم القاف وفي لغة بالكاف بدل القاف (البحري) قال المازري القسط صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض ويؤتى به من بلاد المغرب وهو أفضل من الهندي وأقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي أشد حرا وتعقبه القرطبي بأن البحري الابيض أحد نوعي العود الهندي فكيف يؤتى به من بلاد المغرب والغرض انه هندي الا أن يعني بالمغرب المغرب من بلاد الهند انتهى وبه يعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق يريد الكست وهو العود الهندي وقوله في حديث جابر المار أيضا فليأخذ قسطا هنديا لان المراد به أحد نوعي الهندي وهو الابيض البحري كما في هذا الحديث لكن في شرح المصنف ان البحري يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب (والزيت) المسخن بأن يدق ناعما ويخلط به ويدلك به محله أو يلعق فانه نافع له محلل لمادته مقو للاعضاء الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك قال بعض العلماء على المريض والطبيب ان يعمل على أن الله أنزل الداء والدواء وان المرض ليس بالتخليط وان كان معه وان الشفاء ليس بالدواء

وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو أبغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر * حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوأة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها

وان كان عنده وانما المرض بتأديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا بالله مؤمنا بالدواء كالمنجم اذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة في الاشياء ولم يشهد مجريها صار بما علم منها أجهل من جاهلها (واعلم ان ذات الجنب ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن) أي الداخل (للاعضاء) أي فيها بحيث جعل كالبطانة والمراد الاعضاء الرئيسة كالقلب والكبد ونحوهما (وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات) بكسر الصاد وتخفيف الفاء جمع صفاق قال في القاموس ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله (والعضل) جمع عضلة بفتح المهملة والمعجمة كل عصبة معها لحم غليظ (التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا فالاول) الذي هو ورم حار الى آخره (هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء و يحدث بسببه خمسة أمراض الحمى والسعال ٢ والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري) أي تحرك العرق وتحركا شديد الاعلى وأسفل حركة تشبه حركة المنشار (و يقال لذات الجنب أيضا وجع الخاصرة) مقتضى المقابلة أن يقول وقد تطلق ذات الجنب على وجع الخاصرة (وهو من الامراض المخوفة لانها تحدث بين القلب والكبد) تعليل مبني على التفسير الاول الذي هو المعنى الحقيقي لذات الجنب (وهو من سيئ الاسقام) ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما لدوه في مرضه ظنا منهم أن به ذات الجنب ما كان الله ليسلطها على أي ما كان الله مريدا لان يسلطها على رحمة بي و رأفة علي (والمراد بذات الجنب هنا الثاني) المذكور بقوله وقد يطلق على ما يعرض الخ (لان القسط وهو العود المندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة وقد حكى الامام ابن القيم عن المسيحي) من فضلاء الاطباء (انه قال العود حار يابس قابض محبس) بضم فسكون فكسر أي مانع (للبطن) من الاسهال وهو عطف بيان لقابض (و يقوي الاعضاء الباطنة و يطرد الريح و يفتح السدد و يذهب فضل الرطوبة) أي زيادتها (نافع من ذات الجنب جيد للدماغ قال و يجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كان ناشئه عن مادة بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة) أي تقصانها قال المازري اعترض بعض الملحدة على هذا الحديث وقال القسط لا ينفع من ذات الجنب لشدة حرارته والتداوي به خطر وهذا باطل فقد ذكر بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب الحادثة من البلغم علاجها بالقسط وذكر ابن سينا وغيره أن شربه ينفع من وجع الصدر وقال جالينوس ينفع من وجع الكبد والجنبين وقال بعض القدماء انه يستعمل لاسخان عضو وجلب خلط من باطن الجسد الى ظاهره وبهذا وصفه ابن سينا وهذا كله يبين كذب هؤلاء الملحدة وقد تطابق الاطباء على انه يدر البول والطمث و ينفع من السموم و يحرك شهوة الجماع و يقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل و يذهب الكلف اذا طلي به و ينفع من ضعف الكبد والمعدة و بردهما ومن حمى الورد والربع ومن النافض لطوخا بالزيت ومن البرد الكامن والفالج والاسترخاء فأنت ترى هذه المنافع التي ذكرها الاطباء فصار عمدة طبا وشرعا انتهى ملخصا وقدمته بنحوه

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لداء الاستسقاء)

عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال قدم رهط من عرينة) بضم العين وفتح الراء المهملتين حي من قحطان (وعكل) بضم العين وسكون الكاف فلام حي من تيم الرباب وعند أبي عوانة عن أنس أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف رواية البخاري في الجهاد والديات عن أنس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال ان الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم فلم ينسب (على النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله والنخس في بعض النسخ والنجش وليحرر اه

أمراته أن تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت وهي حامل وفي لفظ ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى وفي لفظ للبخاري مره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها وفي لفظ لاحمد وأبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيا وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال ابن عمر رضي الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلال أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم

فاجتووا المدينة) بجيم وواو بين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوباء أو لم يوافقهم طعامها (فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في أخرى ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها) لزال عنكم هذا المرض أو لو للتمني فلا يحتاج للجواب وفي رواية فاشربوا بالامر الصريح وأخرى فرخص لهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا أي لانهم أبناء سبيل وفي رواية الحقوا بابل رسول الله وفي أخرى هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وجمع بأن ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعثه صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء الخروج فأمرهم بالخروج مع راعيه فرخص لهم في الشرب من ابل الصدقة لانهم أبناء سبيل كما علم وأما القاحه فباذنه (فلما صحوا عمدوا) بفتح الميم قصدوا وفي رواية للبخاري فانطلقوا وشربوا وفي أخرى وصحوا وأخرى وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم كفروا بعد اسلامهم وعمدوا (الى الرعاة فقتلوهم) بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعيه صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده في رواية ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع فيحتمل أن لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح النبوية فاقتصر بعض الرواة عليه وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل أن بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار راعيه صلى الله عليه وسلم وفي صحيح أبي عوانة فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل ولم أقف على اسم الآخر انتهى (واستاقوا الابل) ساقوها من السوق وهو السير العنيف (وحاربوا الله ورسوله) أي فعلوا فعل المحارب (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم) بالمد أي وراءهم عشرين فارسا أميرهم كرز بن جابر على الصحيح بضم الكاف وسكون الراء وزاي منقوطة ومرت القصة مبسوطة في المغازي (فأخذوا) وللبخاري فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم (فقطع) بخفة الطاء (أيديهم وأرجلهم) زاد الترمذي والاسماعيلي من خلاف ويرد الحافظ قول الداودي فقطع يدي كل واحد ورجليه (وسمل أعينهم) بفتح المهملة والميم ولام مخففا أي فقأها بحديدة محماة قال الحافظ لم تختلف روايات البخاري في أنه سمر بالراء وخفة الميم وفي رواية لمسلم باللام قال الخطابي السمل فقء العين بأي شيء كان والراء لغة فيه ومخرجهما متقارب وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد احميت قلت وقع التصريح بالمراد عند البخاري في الجهاد وفي المحاربين ولفظه ثم أمر بمسامير فأحميت ثم كحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقء العين بأي شيء كان انتهى (وألقاهم في الشمس حتى ماتوا) وكانوا قطعوا أيدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما عند ابن سعد فيكون ما فعل بهم قصاصا كما أشار اليه أنس بقوله انما سمل صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة رواه مسلم ومال اليه جماعة واسناد الفعل في جميع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز والمراد أمر كما صرح به في روايات أخر (رواه الشيخان) واللفظ لمسلم وزاد في رواية قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا الحديث فبلغ

أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل على هذا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله أفلا أقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا سئل عن الطلاق قال أما أنت ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما

الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا وللاسماعيلي فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام على المنبر فقال حدثنا أنس فذكر الحديث وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله أفلا نفعل مثل ذلك في معصية الله (واعلم ان الاستسقاء مرض مادي) أي سببه مادة تفسد الجسد كما قال (سببه مادة غريبة باردة تحلل الاعضاء فتربو) أي تزيد (بها أما الاعضاء الظاهرة كلها) بأن تنفتح مثلا بسبب تلك المادة (وأما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها) من جهة شدته في البدن (وهو الذي يربو) يزيد (معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو) أي تنتشر (مع الدم في الاعضاء و) الثاني (زقي) بزاي وقاف (وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة مائية ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة) أي تحرك واضطراب (كالماء في الزق) والمراد أثر الخضخضة وهو الصوت اللازم للتحرك الناشئ عن التحريك لا نفسها لانها تحريك الماء والسويق كما في القاموس (وهو أردأ أنواعه عند أكثر الاطباء) من حيث تعسر دوائه وعلاجه (وطبلي وهو الذي تنتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمعت له صوتا كصوت الطبل) وهو أخفها (وانما أمرهم عليه الصلاة والسلام بشرب ذلك) اللبن والبول (لان في لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا) وفي نسخة اذ (كان أكثر رعيها الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) فيعول من نبات البادية قال في القاموس وهو صنفان أنثى وذكر النافع منه أطرافه وزهره مر جدا ويدلك البدن به للناقض فلا يقشعر الا يسيرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نبأ نافع لعسر النفس والبول والطمث واعرق النساء وينبت الشعر ويقتل الدود (والبابونج) زهرة معروفة كثيرة النفع (والاقحوان) بالضم البابونج كما في القاموس فالعطف مرادف (والاذخر) بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكي الريح واذا جف ابيض (وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء خصوصا اذا استعمل بحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان) أي وقت خروجه قبل أن يبرد (فان ذلك) أي ضم بول الفصيل الى اللبن (مما يزيد في ملوحة اللبن وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن) فيخرج الداء الذي فيه (* وأما ضعف المعدة) مستأنفا ليس قسيما الشيء وناسب ذكره عقب الاستسقاء لانه قد يكون سببا في ضعفها اذ ابرئ اذ سببه المادة المفسدة للمعدة (فذكر ابن الحاج في المدخل ان بعض الناس مرض بمعدته فرأى الشيخ الجليل أبو محمد) عبد الله بن محمد القرشي (المرجاني) الامام القدوة الواعظ المفسر أحد الاعلام في الفقه والتصوف قدم مصر ووعظ بها واشتهر في البلاد وامتحن وأفتى العلماء بتكفيره فلم يؤثر وافعملوا عليه الحيلة فقتل بتونس سنة تسع وسبعين وستمائة كما في اللواقح (النبي صلى الله عليه وسلم) في المنام (وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربي ويكون ملتوتا بالمصطكي) بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط علك رومي أبيض نافع والمقعدة قاله القاموس وفي المصباح بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر أكثر من المد وقال ابن خالويه يشدد فيقصر ويخفف فيمد وحكى ابن الانباري فتح الميم والتخفيف والمد وحكى ابن الجواليقي ذلك لكنه قال والقصر وكذا قال الفارابي لكنه قال مصطكي بالتاء والميم أصلية وهي رومية معربة (بعد دقها ويجعل فيها سبع حبات من الشونيز) بفتح الشين الحبة السوداء على الاشهر (يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ) ببركة المصطفى (ومرض بعض الناس ببرد المعدة فرأى الشيخ المرجاني أيضا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء أوقية ونصف عسل نحل ودرهمان شونيز ومثلهما آنيسون ونصف أوقية من النعنع) بزنة جعفر وهدهد أو كجعفر وهم للجوهري بقل معروف أنجع دواء للبواسير ضمادا بورقه وضماده بملح

لايجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا وأما المدخول بها فان كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى أقدام الطائفتين مع العلم بأن المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وان طالب الدليل لا يأتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه * فأما المسألة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع

لعصمة

لعضة الكلب وللسعة العقرب واحتماله قبل الجماع يمنع الحبل ويقال نعناع أيضا كما في القاموس (الاخضر ومن القرنفل درهم ومن العرفا نصف درهم وشئ من قشر الليمون مع قليل من الخل و يعقد ذلك على النار فاستعمله فبرئ ٭ ومرض آخر بسلس الريح فرأى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء شونيز) بالجر بدل من هذا الدواء (ثلاثة دراهم ومن خزامى درهمين ونصف) بجره أيضا عطف على شونيز قدم عليه متعلقة وهو من خزامى وهذا ظاهر فلا وجه لمن قال صوابه درهمان (ومن الكمون الابيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الغليا) أي من كل منهما ثلاثة دراهم (و وزن درهم من البلوط) بفتح الموحدة وضم اللام مشددة (وهو ثمرة الفؤاد) أي المسمى بذلك وفي القاموس البلوط كتنور شجر كانوا يغتذون بثمره قديما بارد يابس ثقيل غليظ ممسك للبول و بلوط الارض نبات ورقه كالهندباء مدر مفتح مضمر للطحال (وأوقية من الزيت المرقى يجعل فيه من عسل النحل ما يعقده وهو ربع رطل و يؤخذ منه غدوة النهار) أي أوله (و زن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء) على لسان المرجاني (انه ينفع لادواء) أمراض عديدة (وهي الريح وسلس الريح والمعدة و برودتها ووجع الفؤاد وألم الحيض والنفاس ولتعقد الرياح والزيت المرقى صفته أن تأخذ شيأ من الزيت الطيب وتجعله في اناء نظيف وتحركه بعود وتقرأ عليه الاخلاص والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة) والظاهر ان هذه الصفة معلومة عندهم لانها علمها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الشخص الذي قال له انه ينفع لادواء عديدة بدليل انه في وصفه للمرجاني قال والزيت المرقى فيفيد ان صفة رقيته بهذا كانت معلومة عندهم قبل ذلك ٭ (وحصل لآخر قولنج) بضم القاف وفتح اللام قال في القاموس وقد تكسر لامه أو هو مكسور اللام و بفتح القاف و بضم مرض معوى مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح (فرأى الشيخ) المرجاني (النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل و وزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز و يخلط الجميع ثم يفطر عليه و يفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ و يعمل له التلبينة) بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون مفتوحة فهاء وقد تحذف (و يستعملها بعد أن يفطر على ذلك والتلبينة حساء) بفتح الحاء والسين المهملتين والمد (يعمل) اى يطبخ (من دقيق أو نخالة و ربما عمل فيها عسل) و ربما عمل ابن سميت بذلك تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها (و يكون غذاؤه مصلوقة الدجاج أو لحم الضأن ففعله فبرأ بعد أن أعيا الاطباء) وفي الصحيحين عن عروة عن عائشة انها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وللمحزون على الهالك وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن بضم الفوقية وكسر الجيم وشد الميم و بفتح الفوقية وضم الجيم وفي رواية التلبينة مجمة لفؤاد المريض الحديث قال القرطبي روى مجمة بفتح الميم والجيم و بضم الميم وكسر الجيم أي تريح قلبه وتسكنه وتقويه (ومرض آخر بوجع الظهر فشكا ذلك للشيخ) المرجاني (فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو عسل نحل وشونيز ودهن الالية والزيت المرقى ورقيق البيضة) المسمى عرفا بياض البيض (ويخلط ذلك كله و يمده على الموضع) الموجوع (ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل) نبات بالبادية له حب اسود وقيل حب كالسمسم (بعد ما يدق ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ) بكسر الراء وفتحها (وشكا بعض الناس الدوخة في رأسه فرأى

على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام أحمد من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره أبو محمد بن حزم في المحلى باسناده اليه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق و وجه العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا همام ابن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد به قال أبو محمد بن حزم والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة

الشيخ) المرجاني (النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار الى هذا الدواء قرنفل وزنجبيل وقرفا وجوزة طيب وسنبل من كل واحد درهم ونصف وشونيز درهمين يدق الجميع وتطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل ليمون ويكون عسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ انتهى) كلام المدخل (وهذا) كله (وان كان مناما فقد عضدته التجربة مع ارشاد الشيخ المرجاني لذلك) فلا بأس بالعمل به بصدق النية

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء عرق النسا وهو بفتح النون والمهملة)

والقصر (المرض الحال بالعرق) أي عرق الفخذ (والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله) المناسب لتفسيره أن يقول من اضافة المحل الى الحال فيه وفي القاموس أن النسا اسم للعرق نفسه لا للمرض اذ قال النسا عرق من الورك الى الكعب ويثني نسوان ونسيان قال الزجاج لا تقل عرق النسا لان الشئ لا يضاف الى نفسه انتهى فيؤول اذا أضيف بأنه من اضافة المسمى الى الاسم (قيل وسمي بذلك لان ألمه ينسي ما سواه) فهو من النسيان وقيل من النسء التأخير لانه يطول ويتأخر برؤه (وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى آخر القدم وراء الكعب * عن أنس) بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دواء عرق النسا الية شاة) بفتح الهمزة واسكان اللام مخففا قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال ألية بالتشديد والجمع أليات مثل سجدة وسجدات والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس واثباتها في لغة على القياس (اعرابية) التاء في شاة للوحدة فيصدق بالذكر والانثى لكن في رواية بألية كبش ليس بالعظيم ولا بالصغير وفي أخرى كبش أسود فتحمل رواية شاة على الذكر الاسود الذي ليس بكبير ولا صغير لان المطلق يحمل على المقيد (تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء) متساوية (ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء) رواه ابن ماجه وهذا الدواء خاص بالعرب وأهل الحجاز ومن جاورهم) من غيرهم لان للمجاورة تأثيرا (وهو أنفعه لهم لان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة) أي متعلقة (فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج) وهو تهيئته للحالة التي يسهل خروجه بعدها من انضجت اللحم اذا سويته بالطبخ (والتليين وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه) الاعشاب (اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان تلطفه) أي تلطف تلك الاعشاب لحمها (تغذية) بالرفع اسم صار (وتكسبه امزاجا ألطف منها ولا سيما الالية

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الورم

أي الغلظ من المرض وجمعه أورام والفعل ورم يرم بكسر الراء فيهما (والخراجات) بخاء معجمة وجيم مخففا جمع خراج كغراب (بالبط) أي الشق (والبزل) بموحدة وزاي عطف مرادف يقال بزل الشئ اذا ثقبه وأخرج ما فيه (يذكر عن علي رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة) بكسر الميم قيح غليظ (فقال بطوا) أي شقوا (عنه) أي عما احتبس فيه (قال علي فما برحت) أي زلت من مكاني (حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد) أي حاضر

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام بقطع العروق والكي جميعا)

كما في الحديث الاول وبالكي وحده كما في بقية الاحاديث التي ساقها ولم يذكر الطب بقطع العرق وحده وسواء كان ذلك في نفسه بناء على تسليم انه اكتوى أو لغيره بارشاده لمن يفعله في نفسه أو غيره (روى

متناقضتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله ابن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال أبو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة وقال أبو محمد بل نحن أسعد بدعوى الاجماع ههنا ولو استجزنا ما تستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ان الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة فاذا كان لا يشك في هذا عندهم فكيف تستجيزون

البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى أبي بن كعب) بن قيس الانصاري النجاري سيد القراء من فضلاء الصحابة (طبيبا) (فقطع له عرقا) أي فصده (وكواه عليه) وفي رواية لمسلم أيضا عن جابر قال رمى أبي يوم الاحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر بكيه قال القرطبي فيه دلالة على انه لا يلي عمل الشئ الامن يعرفه وعلى جواز الكي اذا صحت منفعته أو دعت اليه حاجة والنهي عنه انما هو اذا وجد عنه غنى ولذا لا يقال ان أبيا المشهود بانه اقرأ الامة وسعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته ليسا من السبعين ألفا الذين لا يكتوون (وأخرج مسلم عن جابر لما رمى) بضم الراء مبني للمجهول (سعد بن معاذ) يوم الخندق (في اكحله) بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة عرق في الذراع يفصد قال الخليل هو عرق الحياة ويقال له نهر الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم آخر واذا قطع في اليد لم يرقا الدم قال أبو حاتم يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر (حسمه) أي قطع دمه بالكي (النبي صلى الله عليه وسلم) بيده بمشقص ثم ورمت الثانية فحسمه هذا بقية الحديث في مسلم بميم مكسورة ومعجمة ساكنة فقاف فمهملة نصل السهم الطويل (وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال كواني أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) لمرض اقتضى العلاج بالكي (وعند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة) الانصاري الخزرجي قديم الاسلام شهد العقبات الثلاث ومات قبل بدر باتفاق قال الواقدي في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع (من الشوكة) هي حمرة تعلو الوجه بلفظ واحدة الشوك (وروى مسلم عن عمران بن حصين) بمهملتين مصغرا ابن عبيد الخزاعي أبي نجيد بنون وجيم مصغر من فضلاء الصحابة وفقهائهم وكان مجاب الدعوة بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها فأقام الى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وأبوه صحابي (قال كان يسلم علي) بالبناء للمفعول أي كانت الملائكة تسلم علي (حتى اكتويت) قبل وفاته بسنتين كما رواه الحرث بن أبي أسامة (ثم تركت الكي فعاد) رجع الى تسليم الملائكة وعند الدارمي عن مطرف قال عمران بن حصين اني محدثك بحديث انه كان يسلم علي وان ابن زياد أمرني فاكتويت فاحتبس عني حتى ذهب أثر الكي (وفي رواية) لمسلم أيضا عن عمران (ان الذي كان انقطع عني) بسبب الكي (رجع الي يعني تسليم الملائكة) أي الحفظة قال أبو عمر يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى ففقده ثم عاد اليه ومراد المصنف من سياق هذا معارضته للاحاديث قبله الدالة على الجواز ويأتي له الجمع قريبا وليس مراده الاستدلال به على الترجمة وترجي ان وجه الدلالة اقراره صلى الله عليه وسلم له بعد فعله فاسد لان عمران انما اكتوى قبل موته بسنتين كما رواه الحرث وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين سنة (وروى أحمد وأبو داود والترمذي) بسند قوي (عن عمران) رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا) أي ما ظفرنا بمطلوبنا وانما اكتووا مع النهي لانهم فهموه على الكراهة أو على خلاف الاولى كما قاله المتن بعد أسطر وفي لفظ فلم تفلحن ولم تنجحن أي الكيات بوزن يخرج كمنع (الحديث) كذا في النسخ فيقتضي أن له بقية مع أنه ليس له بقية وقد أحسن في شرحه تبعا للحافظ فلم يقل الحديث (وانما يستعمل الكي في الخلط الباغي) أي المتجاوز في خروج الدم يقال بغى الجرح اذا ترامى الى الفساد ومنه البغي الظلم والاعتداء والفساد (الذي لا تنقطع مادته الا به) أي الكي (ولذا وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه) فقال الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي رواه البخاري عن ابن عباس (وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم) بفتح الخاء المعجمة والطاء

القائلين بانها بدعة قال أبو محمد وحتى لو بياض بالاصل يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لازال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو اجماع متيقن فاذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فلو طلق طلاقا حراما لم يقع لانه غير مأذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم

المهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف (ولذا كانت العرب تقول في أمثلتها آخر الدواء الكي)
وآخر الطب الكي قال السخاوي كلام معناه انه بعد انقطاع معرفة الشفاء يعالج به ولذا كان أحد
ما حمل عليه النهي عن الكي وجود طريق مرجو للشفاء سواه (والنهي فيه محمول على الكراهة أو
على خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث) السابقة وغيرها من جوازه والنهي عنه فيجمع
بينها بذلك (وقيل انه) أي النهي (خاص بعمران) يعني ومن شابهه في مرضه بدليل قوله وأنهى أمتي
عن الكي (لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه) حملا له على
التنزيه (فلم ينجح) لم يظفر بزوال الباسور ولا ينافي ذلك ما رواه الحرث في مسنده عن الحسن عن
عمران انه شكا بطنه فلبث زمانا طويلا فدخل عليه رجل فأمره بالكي فاكتوى قبل وفاته بسنتين
وكان يسلم عليه فلما اكتوى فقده ثم عاد اليه لان وجع بطنه نشأ من اشتداد الباسور ولانه يحبس
الريح والغائط (وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من
اكتوى) (لانه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع) اذ لا بد من وقوعه (والثاني
كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي له) أي بالكي (فان كان الكي لامر
محتمل فهو خلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق) اذ الشفاء بالدواء محتمل
فلا ينبغي فعله (وحاصل الجمع) بين الاحاديث (أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على
المنع) لجواز ان تركه خوفا من الالم لا المنع الفعل (بل يدل على ان تركه أرجح من فعله) لان تركه مع
الاخبار بأن فيه شفاء وحرص النفس على الخلاص من المرض دليل على ان الترك لمرجح عنده (ولهذا
وقع الثناء على تاركه) في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب لقوله صلى الله عليه وسلم هم الذين
لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (واما النهي عنه فاما على سبيل
الاختيار والتنزيه واما عما) أي عن كي (لا يتعين طريقا الى الشفاء) فما نكرة موصوفة (وقال
بعضهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عنه مع اثباته الشفاء فيه) بقوله الشفاء في ثلاث الحديث المار
قريبا ورواه البخاري أيضا ومسلم من حديث جابر بلفظ ان كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة
محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي (اما لكونهم كانوا يرون انه يحسم) أي
يقطع (الداء بطبعه فكرهه لذلك) لانه اعتقاد باطل فالشافي انما هو الله تعالى فهو الذي يحسمه
(ولذلك كانوا يبادرون اليه قبل حصول الداء لظنهم انه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب
بالنار لامر مظنون) فهو مكروه أو خلاف الاولى (قال في فتح الباري ولم أر في أثر صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب آداب النفوس للطبري) محمد بن جرير (ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد قال
الحافظ ابن حجر) تعقبا عليهما (والثابت في الصحيح) البخاري (في غزوة أحد) وفي غيرها ومنه
في الطب وبوب عليه باب حرق الحصير ليسد به الدم (ان فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس
هذا الكي المعهود انتهى) يعني فان كان ذلك مراد من قال اكتوى لم يصح الا بتأويل انه أطلق الكي
على الحشو بر ماد الحصير مجازا وقد جزم ابن التين بأنه اكتوى وابن القيم بأنه لم يكتو ولفظ الصحيح
عن سهل بن سعد لما كسرت على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة وأدمي وجهه وكسرت
رباعيته كان علي يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم فلما رأت الدم يزيد على
الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون)

يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع بياض بالاصل على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه طلاق محرم منهي عنه فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححناه لكن لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وأيضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا اذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لاجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين قالوا ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه كما في الصحيح

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا أصابه الطاعون واذا أصابه الطعن بالرمح هذا كلام الجوهري (قال الخليل بن أحمد) الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري اللغوي صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد مات بعد الستين ومائة وقيل سنة سبعين أو بعدها (الطاعون الوباء وقال ابن الاثير) في النهاية في طعن الطاعون (المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة) فمفهوم هذا تغايرهما وقال في وبأ الوباء بالقصر والمد والهمزة الطاعون والمرض العام فجعلهما جزئيين من جزئيات الوباء فمفهومه تساويهما (وقال القاضي أبو بكر) محمد (بن العربي) الفقيه الحافظ (الطاعون المرض الغالب الذي يطفئ الروح) أي يزيل قوته وهو مجاز عن قتله (سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال أبو الوليد) سليمان (الباجي) الحافظ الفقيه (هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس) فلا يعم ولا يختص بجهة (وقال القاضي عياض أصل الطاعون القروح) جمع قرح (الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت) عموم الامراض (طاعونا لشبهها بها) أي القروح (في الهلاك) لمن حلت به (وقال النووي في تهذيبه) أي كتاب تهذيب الاسماء واللغات (هو بثر) بموحدة فمثلثة فراء أي خراج صغير (وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية) نسبة الى البنفسج كسفرجل والمكر ومنه اللامان ووزنه فعلل كما في المصباح (كدرة) متغيرة (ويحصل معه خفقان) اضطراب قلب (وقيء ويخرج غالبا في مراق البدن) أي ما لان منه (والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد) أي باقيه قسيم قوله غالبا (وقال ابن سيناء الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن) بمعجمة وموحدة ونون وهي الارفاغ والآباط (من البدن) الواحد مغبن كمسجد (وأغلب ما يكون تحت الابط أو خلف الآذان أو عند الاربية) بضم الهمزة واسكان الراء وكسر الموحدة وتحتية مشددة قال الجوهري أصل الفخذ وأصله اربوة فاستثقلوا التشديد على الواو أي فقلبوها ياء (وسببه ورم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه) الى سواد أو خضرة أو حمرة كدرة (ويؤدي الى القلب كيفية رديه فيحصل القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه) من الموت (وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة) بالواو والهمز وتقلب الهمزة ياء ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس واما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده) أي زيادته وقوته (والحاصل) أي حاصل المقام لا حاصل كلام ابن سينا (ان حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده) ولا ينافيه انه وخز الجن لجواز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وقال الكلاباذي يحتمل ان الطاعون قسمان قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الانس (وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت) كما أشار اليه عياض وان كانا متغايرين (والدليل على ان الطاعون يغاير الوباء ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية) قط (وقد قالت عائشة دخلنا) وفي رواية قدمنا (المدينة وهي أوبأ أرض

عنه من حديث عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ونحوه رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده قالوا وأيضا فانه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وأيضا فان الله سبحانه انما أمر بالتسريح باحسان ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين اما امساك بمعروف أو تسريح باحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق العدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم انه انما أراد

الله وقال بلال أخرجونا) أى كفار قريش (الى أرض الوباء) ومر الحديثان فى الهجرة (والطاعون من طعن الجن وانما لم تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من الشارع فتكلموا فى ذلك على ما اقتضته قواعدهم) لكنها منقوضة كما أشار اليه بقوله (ومما يؤيد أن الطاعون انما يكون من طعن الجن) وقد عبر فى شرحه للبخارى بالاستدراك فقال لكن (وقوعه غالبا فى أعدل الفصول) من العام وهو فصل الربيع (وفى أصح البلاد هواء وأطيبها ماء) وذلك يبطل قول الاطباء انه من فساد الهواء أو وباء البلاد (و) أيضا (لانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام فى الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى) فى ساعة واحدة (والطاعون يذهب أحيانا ويجىء احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين) فبطل كونه من فساد الهواء (وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم ممن هو مثلهم فى مزاجهم و) أيضا (لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد لا يتجاوزه) الى ما سواه (ولان فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاسقام وهذا فى الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه طعن الجن كما ثبت فى الاحاديث الواردة فى ذلك منها حديث أحمد والطبرانى) وصححه الحاكم (عن أبى بكر) اسمه عمرو أو عامر (بن أبى موسى الاشعرى) ثقة من رجال الجميع مات سنة ست ومائة وكان أسن من أخيه أبى بردة (عن أبيه) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال سألت عنه) أى الطاعون (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخز) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاى (أعدائكم من الجن) أى كفارهم قال أهل اللغة الوخز الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر فى الباطن أولا ثم يؤثر فى الظاهر وقد لا ينفذ وهذا بخلاف طعن الانس فانه يقع من الظاهر الى الباطن فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن وقد لا ينفذ كما فى الفتح (وهو لكم شهادة) أى لكل مسلم وقع به أو وقع فى بلده وفيها ففى البخارى عن عائشة انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد (قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر يقع) هذا الحديث (فى الالسنة وهو فى النهاية تبعا لغريبى الهروى) أى كتابه المؤلف فى غريبى القرآن والحديث (بلفظ) وخز اخوانكم ولم أره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ الغاية (فى شئ من طرق الحديث المسندة) المروية بالاسانيد (لا فى الكتب المشهورة) كالستة والمسانيد العشرة والمعاجم (ولا فى الاجزاء المنثورة وقد عزاه بعضهم) هو صاحب كتاب آكام المرجان فى أحكام الجان كما فى شرح المصنف (لمسند أحمد والطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا ولا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم انتهى) قال المصنف فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع فى رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل أجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك (وفى الصحيحين) البخارى فى ذكر بنى اسرائيل والطب وترك الحيل ومسلم فى الطب وكذا النسائى (من حديث اسامة بن زيد) الحب ابن الحب (قال) وقد سأله سعد بن أبى وقاص ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز) بالزاى على المعروف أى عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بسين مهملة بدل الزاى قال الحافظ المحفوظ بالزاى والمشهور ان الذى بالسين الخبيث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة أيضا وقد قال الفارابى والجوهرى والراغب الرجس

المأذون فيه الذى يملك بالرجعة فى مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون انهم لا طاقة لهم بالفتوى بالفتوى فى الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطلق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذا كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضى الله عنه أيضا من أتى الامر على وجهه فقد بين الله له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفى من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق

العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) لما كثر طغيانهم (وعلى من كان قبلكم) كذا في نسخ المصنف بالواو والذي في الصحيحين انما هو بأو قال الحافظ بالشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فأتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أؤامر ربي فمنع فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى أؤامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من أحد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها بعض الاسباط وأخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون ألفا في يوم وجاء رجل من بني هرون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري أيضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم أبي النضر بنحوه وسمى المرأة كشتاء بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فألف فمهملة ابن هرون وقال في آخره فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقلل يقول عشرون ألفا وهذه الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق في المبتدا أن بني اسرائيل لما كثر عصيانهم أوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم بالقحط سنتين أو العدو شهرين أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف فتضرع داود الى الله فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل أنه المراد بقوله أو من كان قبلكم من ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أمر موسى بني اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسألهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك الآية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى (فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه) لانه تهور واقدام على خطر والقاء الى التهلكة كمن أراد دخول دار فرأى فيها حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش ولئلا يقعوا في لوم المنهي عنه بلوم أنفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتجاوز واحد منهم أجله (واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن الدخول لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر على ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ومفهوم الحديث جوازه لشغل عرض غير الفرار وحكي عليه الاتفاق قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث * ومن خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة * ومن خرج لحاجة متمحضة

امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا وهذا اسناد في غاية الصحة فان أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما اذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال أبو داود والاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال الشافعي ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا

لاالقصد الفرار أصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه فى اثناء تجهزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل فى النهى * الثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التى وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كأن تكون الارض التى وقع بها وخمة والارض التى يتوجه اليها صحيحة فتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار فى الجملة ومن أجازه نظر الى أنه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوى انتهى (وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج حكما منها ان الطاعون يكون فى الغالب عاما فى البلد الذى يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل) فعله اذ لا فائدة فيه (ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره) من الامراض (أو الكبر) ضائع المصلحة لفقد من يتعهده (حيا) بالقيام بما يحتاجه (وميتا) بتجهيزه ودفنه (وأيضا) من الحكم (فلو شرع الخروج فخرج الاقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء) الذين لا يقدرون على الخروج (وقد قالوا ان حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف) بنحو قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله الآية (لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخلافه وقد جمع الغزالى بين الامرين فقال) انما نهى عن الخروج كالدخول مع أن سببه الطبي من الهواء وأظهر طرق التداوى الفرار من المضر وترك التوكل فى نحوه مباح لان (الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق) له فاذا كان فيه عفونة بدأ (فيصل الى القلب والرئة فيؤثر فى الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثير فى الباطن فالخارج من البلد الذى يقع به لا يسلم) وفى نسخة لا يخلص (غالبا مما استحكم به) أى من أجل ما استحكم عنده من الداء قال الغزالى لكنه توهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطيرة فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيا عنه (و) لكنه ينضاف الى ذلك (انه لو رخص للاصحاء فى الخروج لبقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم) أحياء وأمواتا وعبارة الغزالى لو رخص للاصحاء فى الخروج لم يبق بالبلد الا من طعن فيضيع حالهم فيكون هلاكهم محققا وخلاصهم منتظرا كما ان صلاح الاصحاء منتظر ولو أقاموا لم تكن الاقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وينعكس هذا فيمن لم يدخل البلد فان الهواء لم يؤثر بباطنه ولا بأهل البلد حاجة اليه فان لم يبق فى البلد الا مطعون وافتقر والمتعهد وقدم عليهم لم ينه عن الدخول بل يندب للاعانة ولانه تعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين كما يؤخذ من تشبيه الفرار هنا بالفرار من الزحف لان فيه كسر القلوب البقية وسعيا فى اهلاكهم انتهى وهو نفيس (ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذى يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة فتألفها ويصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل) اضراب انتقالى (ربما اذا استنشقوا هواءها استصحب معه الى القلب من الابخرة الردية التى حصل تكيف بدنها بها فأفسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة) وهى متعلقة بنفس من يريد الخروج (ومنها ان الخارج يقول لو أقمت لاصبت) بالطاعون (والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع فى اللو) بالفتح وشد الواو (المنهى عنه) بقوله صلى الله عليه وسلم اياك ولو فان لو من الشيطان رواه مسلم ووقع عند بعض رواته بلفظ اللو بالتشديد قال عياض والمحفوظ خلافه نعم روى النسائى وابن ماجه مرفوعا المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان غلبك أمر فقل قدر الله

خالفه وقال الخطابى حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعنى قوله مره فليراجعها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال فمنه قال ابن عبد البر وهذا لم يقل عنه أحد غير أبى الزبير وقد رواه عنه جماعة أجلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه وقال بعض أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر أبى الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه أما قول أبى داود الاحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبى داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين فى الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبى الزبير فهل فيها حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبى الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة فقال أرأيت ان عجز واستحمق وقول نافع ومن دونه فحسبت من طلاقها

وماشاءفعل واياك واللوفان اللوتفتح عمل الشيطان وللطبراني مرفوعا أحرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لوأني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وماشاء فعل فان لو مفتاح الشيطان والجمع بين هذا وماثبت من استعماله صلى الله عليه وسلم لو كقوله لوسلك الناس واديا لو استقبلت من أمري مااستدبرت ماقاله النووي الظاهر أن النهي عن اطلاقها فيما لافائدة فيه أما من قالها تأسفا على مافات من طاعة الله أو ماهو متعذر عليه منها ونحو هذا فيجوز وعليه أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث وقيل غير ذلك وقد ترجم البخاري في كتاب التمني مايجوز من اللو واشارة الى ذلك (وقال العارف بن أبي جمرة) بجيم وراء (البلاء انما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها فمن أراد الله انزال البلاء به فهو واقع به لا محالة) بفتح الميم (فأينما توجه يدركه فأرشدنا الشارع الى عدم النصب) أي الى ترك التعب فيما لافائدة فيه قال ابن عبد البر يقال مافر أحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن أحد من حملة العلم انه فر منه الا ماذكر المدائني ان علي بن زيد جدعان هرب منه الى السيالة فكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان أبا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون ومن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال حملا للنهي على التنزيه وحمله الاكثر وقالوا انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه أحمد برجال ثقات وروى الطبراني وأبو نعيم باسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لامتي ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف (وقال ابن القيم جمع صلى الله عليه وسلم للامة في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال) أي غاية (التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو فيها تعرضا للبلاء وموافاة) أي اتيانا (له في محل سلطانه) قوته وشدته (واعانة الانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل) اضراب انتقالي لا ابطالي كأنه قيل وأيضا (تجنب الدخول الى أرضه من باب الحمية التي أرشدنا الله اليها) بنحو قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (وهي حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه) أي ففي حكمته (معنيان أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله تعالى) أي الاعتماد (والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا) بها (والثاني ماقاله أئمة الطب انه يجب على من كان يحترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية) أي الزائدة نسبة الى الفضل وهو الزيادة (ويقلل الغذاء) بان لا يشبع (ويميل الى التدبير المجفف) للرطوبة الزائدة (من كل وجه والخروج) مبتدأ (من أرض الوباء والسفر منها) عطف عليه والخبر (لا يكون الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام أفضل المتأخرين من الاطباء فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما انتهى) كلام ابن القيم وبه يظهر مطابقة الحديث لقول الترجمة طبه من الطاعون والا فظاهر الحديث ليس فيه طب منه انما فيه نهيه عن الخروج والدخول وحاصل الجواب انه نهي شرعي مشتمل على طب بدني كما علم

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة)

وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشأن كل الشأن في معارضتها قوله فردها علي ولم يرها شيأ وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر مافي كل كلمة منها أما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان * أحدها ابتداء النكاح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ * وثالثها الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها أولا كقوله لابي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا وأخبر أنها لا تصلح وانها خلاف العدل كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع

أخرج البخارى فى تاريخه والطبرانى والبيهقى) وابن السكن (عن شرحبيل الجعفى) سمى ابن منده وابن فتحون أباه عبد الرحمن وقال العسكرى شرحبيل بن أوس وقال ابن السكن ابن عقبة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكفى سلعة) بكسر السين وفتحها وسكون اللام وبفتحتين وبكسر السين وفتح اللام كعنبة كما فى القاموس أى شئ كالغدة فى كفه يتحرك بالتحريك قال الاطباء هى ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه ولها غلاف ويقبل الزيادة لانها خارجة عن اللحم فتكون من قدر حمصة الى قدر بطيخة (فقلت يارسول الله هذه السلعة قد أذتنى تحول) خبر بعد خبر كالعلة لاذيتها له كأنه قيل لانها تحول (بينى وبين قائم السيف أن اقبض) أى أضم (عليه) أصابعى (وعنان الدابة) بكسر العين لجامعها أى يحول بينه وبين أن يقبض عليه أيضا وأسقط من لفظ الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ادن فدنوت (فنفث فى كفى) ليحصل الشفاء ببركة ريقه الشريف (ووضع كفه على السلعة فما زال يطحنها بكفه) أى يدلكها وعبر بالطحن عن الدلك مجازا (حتى رفعها) أى ما زال يكرر الدلك الى أن رفع كفه (عنها) أى السلعة (وما أرى أثرها) لزواله والكف مؤنثة من الانسان وغيره قال ابن الانبارى وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه لكن فى شرح البهجة ان تذكيرها لغة قليلة (ومسح صلى الله عليه وسلم وجه أبيض بن حمال) بالمهملة وشد الميم المأربى بسكون الهمزة وكسر الراء بعدها موحدة قال البخارى وابن السكن له صحبة وأحاديث يعد فى أهل اليمن (وكان به القوباء) بضم القاف وفتح الواو وقد تخفف بالسكون والمد داء معروف فزاد فى رواية فالتقمت أنفه (فلم يمس من ذلك اليوم ومنها أثر) لزوالها ببركة اليد الميمونة (رواه البيهقى وغيره) كأبى داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كما فى الاصابة

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحمى)

روى البخارى) ومسلم كلاهما (من حديث مالك) عن نافع عن ابن عمر (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية فحاء مهملة وفى حديث رافع بن خديج فى الصحيحين من فور بالراء بدل الحاء وفى رواية للبخارى عنه من فوح بالواو بدل التحتية وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه (فاطفؤها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة (بالماء) البارد شربا وغسل أطراف أو جميع الجسد على ما يليق بالزمان والمزاج والمكان (واختلف فى نسبتها الى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها) فى الدنيا (باسباب تقتضيها) نذير اللجاحدين وبشير اللمقربين (ليعتبر العباد بذلك) فالتعذيب بها يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفير الذنوب وزيادة فى أجوره وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه كما فى البخارى عقب هذا الحديث قال نافع وكان عبد الله يقول اللهم أكشف عنا الرجز أى العذاب مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله اذ هو قادر على أن يكفر سيآت عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شئ يشق عليه (كما ان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها) الله سبحانه (فى هذه الدار الدنيا (عبرة) تذكيرا ووعظا (ودلالة) على ما عنده تعالى (وقيل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم) فى كونه مذيبا للبدن ومعذبا له (تنبيها للنفوس على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها) لتتعظ النفوس فتبعد عن الاسباب الموجبة للنار زاد المصنف فى شرح البخارى والاول أولى قال الطيبى من ليست بيانية حتى تكون بسببها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهى اما ابتدائية

فانه بيع باطل بل هو دشيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة وأما قوله أرأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله أين البيان فى هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى أرأيت وكان ابن عمر رضى الله عنه أكره ما اليه أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظ أرأيت الدالة على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف أمر الله ورسوله

أى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم أو تبعيضية أى بعض منها قال ويدل لهذا التأويل ما فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن (قوله فأطفؤها بهمزة قطع) مفتوحة (أمر من الاطفاء) الرباعى (وروى الطبرانى) مرفوعا (الحمى حظ المؤمن من النار) أى نار جهنم فاذا ذاق لهيبها فى الدنيا لا يذوق لهيب جهنم فى الاخرى أى انها تكفر ما يوجب النار وتسهل عليه الورود حتى لا يشعر به أصلا قال ابن القيم ليس المراد انها هى نفس الورود المذكور فى القرآن لان سياقه يأبى حمله على الحمى قطعا لانه تعالى وعد عباده كلهم بورود النار فالحمى للمؤمن تكفر خطاياه فتسهل عليه الورود فينجى منه سريعا انتهى وهو رد لقول مجاهد فى تفسير الآية الحمى فى الدنيا حظ المؤمن من الورود فى الآخرة رواه ابن أبى حاتم والبيهقى عنه وقال الزين العراقى انما جعلت حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغير للجسم وهذه صفة جهنم فهى تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار انتهى يعنى دخول عذاب لا الورود هذا ولفظ الطبرانى فى الاوسط عن أنس مرفوعا الحمى حظ أمتى من فيح جهنم ورواه فى الكبير عن أبى ريحانة رفعه الحمى كير من جهنم وهى نصيب المؤمن من النار نعم رواه ابن أبى الدنيا والعقيلى من حديث عثمان الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة ورواه البزار عن عائشة والقضاعى والديلمى عن ابن مسعود رفعاه الحمى حظ كل مؤمن من النار وقول الحافظ أبى بكر بن العربى قال بعض الغافلين الحمى حظ المؤمن من النار فهو مستثنى من هذا أى الآية قال وهذه غفلة عظيمة بل لابد لكل أحد من الصراط فتلفح النار قوما وتقف دون آخرين والكل وارد عليها انتهى مراده ان جعل الحديث نفس الورود لمن حلت به الحمى فيستثنى من الآية من نزلت به غفلة بدليل فحوى كلامه لا انه لم يقف على الحديث كما ظنه بعضهم فتعجب منه بان للحديث طرقا عديدة لا تخفى على من له أدنى ممارسة بالحديث (وفى رواية نافع عن ابن عمر عند الشيخين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم) الذى فى البخارى فى الطب انما هو باللفظ السابق من رواية مالك عن نافع وفيه قبله فى صفة جهنم من بدء الخلق من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانما فيه انه قال فابردوها بدل قوله فى الاولى فاطفؤها وكذا رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ فابردوها ورواه من طريق مالك عن نافع باللفظ الاول وهو فاطفؤها وكذا رواه من طريق محمد بن زيد عن ابن عمر ورواه من وجه آخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء فلم أجده فى واحد من الصحيحين بهذا اللفظ الذى ساقه المصنف (فابردوها بالماء بهمزة وصل والراء مضمومة على المشهور) فى الرواية من بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى * أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره * فمن النار على الاحشاء تتقد

(وحكى كسرها) أى الراء مع وصل الهمزة وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشئ اذا عالجه فصيره باردا مثل أسخنته اذا صيرته سخنا وأشار اليها الخطابى وقال الجوهرى انها لغة رديئة وقول أبى البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الراء اذا القرطبى وأخطأ من زعم قطعها فيه نظر بعد ثبوتها رواية عند عياض والخطابى فيكفى فى توجيهها انها لغة وان كانت رديئة بمعنى مخالفة للقياس (وفى رواية ابن ماجه) من حديث أبى هريرة لا ابن عمر كما يوهمه المصنف (بالماء البارد) شربا

فيكون مردودا باطلا فهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحق منه على مخالفته واعتباره وأما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبنى لما لم يسم فاعله فاذا سمى فاعله ظهر وتبين هل فى حسبانه حجة أولا وليس فى حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الاحاديث لا تخالف حديث أبى الزبير وأنه صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيأ وسائر الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعى وجاهرتم بخلاف الائمة ولم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذى أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يفرق وكذلك قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله وللمطلقات متاع وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص

وغسل أطراف لان البارد رطب ينساغ لسهولته فيصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة (وفى رواية همام) بن يحيى (عن أبى جمرة) بجيم وراء نصر بن عمران بن عصام الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة ثمان وعشرين ومائة (عند البخارى) فى صفة جهنم (قال كنت أجالس ابن عباس بمكة) وفى رواية أحمد كنت ٢ أدفع الناس عن ابن عباس (فأخذتنى الحمى فاحتبست أياما) عن المجىء له (فقال ما حبسك) أى منعك (قلت الحمى قال أبردها) عنك (بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام) بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى البصرى راوى الحديث عن أبى جمرة (قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثانى انه ماء زمزم) لحديث فابردوها بماء زمزم بدون شك وبه جزم ابن حيان فقال ان شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه (ثم قال) ابن القيم (بعد أن روى) أى نقل (حديث أبى جمرة هذا وراوى هذا قد شك فيه) فليس بقيد (ولو جزم به لكان أمر الاهل مكة بماء زمزم لانه متيسر عندهم وأمر غيرهم بما عندهم من المياه انتهى) وتعقب بانه وقع فى رواية أحمد عن عفان) بشد الفاء ونون والصرف على انه من عفن ومنعه على انه من عف ابن مسلم بن عبد الله الباهلى البصرى ثقة ثبت (عن همام) بن يحيى المذكور (فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم) فتعين انه خطاب لاهل مكة خاصة أما غيرهم فطلق الماء (قال ابن القيم واختلف من قال انه على عمومه) فى جميع المياه (هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح انه استعماله وأظن الذى حمل من قال) وهو ابن الانبارى كما نقله عنه الخطابى (أن المراد به الصدقة انه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه) أى وجه استعماله فيها (مع ان لقوله) المراد الصدقة (وجها حسنا وهو ان الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش) حرارته (عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا انتهى) وهو وان كان حسنا لكن رده الحافظ بان صريح الاحاديث يرده (وقال الخطابى وغيره) كالمازرى بمعناه (اعترض بعض سخفاء الاطباء) بسين وخاء معجمة أى رقيق العقل ناقصيه (على هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقرب به من الهلاك لانه يجمع المسام) أى يضم بعض أجزائها الى بعض فيسدها (ويحقن البخار ويعكس الحرارة التى فى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف) الموت وزعم اجماع الاطباء على ذلك كما فى كلام المازرى (وقد غلط بعض من ينسب الى العمل) بالاحاديث كذا فى جميع ما رأينا من نسخ المتن والذى فى الفتح الى العلم بتقديم اللام (فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيأ) قبيحا (لايحسن ذكره وانما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب) أى شاك (فى صدق الخبر فيقال له أولا من أين حملت الامر على الاغتسال و) الحال أنه (ليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية) الصفة (فضلا عن اختصاصها بالغسل) فحمله عليه تحرض ونسبة مالم يقله اليه (وانما فى الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء) اشارة الى أن الامر ارشادى (فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم فى الماء أو صبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد) لاستحالة أن يأمر بما فيه ضرر وفى قوله كل محموم تنكيت على

---

٢ قوله أدفع الناس عن الخ فى بعض النسخ أرفع الناس عند الخ فليحرر اهـ

أو اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه أحدها الامر بالمراجعة وهى لما شعث النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثانى قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيأ الثالث قول ابن عمر لما قيل له أتحتسب بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق أى عجزه وحمقه لايكون عذرا له فى عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعنى ان أعتد بها وهذا انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعنى ان أعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيأ الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب فى جامعه حديث ابن أبى ذئب ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم

المرتاب اذ صناعة الطب لا تقتضى ذلك لكن محموم بل بعض المحموم من ينفعه فيحمل الحديث عليه ولا يجعل عاما لكنه قصد ارخاء العنان مع الخصم (وانما قصد عليه الصلاة والسلام استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به) ولا يرد الحديث الصحيح بالعقل السخيف (وهذا كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وانما اراد الاغتسال على كيفية) أى صفة (مخصوصة) تقدمت (وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى بالماء ما صنعته أسماء بنت الصديق رضى الله عنهما) المروى فى الموطا والصحيحين عن اسماء انها كانت اذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء ففسر معناه بقوله (فانها كانت ترش على بدن المحموم شيأ من الماء بين ثدييه وثوبه) لان الجيب ملاصق للصدر (فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها) وتقدمت (والصحابى) مبتدأ خبره مقدر أى أعلم واما أعلم المذكور فى قوله (ولا سيما مثل أسماء التى كانت ممن يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد) فخبر مثل لقوله (من غيرها) بالتأنيث هكذا قرره شيخنا وهو أحسن من قوله فى الحاشية أعلم خبر قوله والصحابى وأنث فى قوله من غيرها لكون القصة مع أسماء فكأنها المراد من الصحابى وكان الاولى أن يقول من غيره (وقد ذكر) أى روى (أبو نعيم وغيره) كالطبرانى والحاكم بسند قوى (من حديث أنس رفعه اذا حم أحدكم) بالضم والتشديد أصابته الحمى (فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر) أى قبيل الصبح فهذا الحديث المرفوع يؤيد فعل اسماء فيكون المراد بالابراد الرش لا الاغتسال كما فهم المعترض (وقال المازرى) فى الرد عليه (لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل) أى التبيين (حتى ان المريض يكون الشئ دواءه فى ساعة فيصير داء له فى الساعة الاخرى التى تليها العارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه) ولذا قيل الطب وقتى وان من تسامح المعالج قوله يستعمل الدواء الفلانى فى اليوم الآتى (ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الاحوال والاطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن للمريض (والزمان) الواقع فيه المرض (والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع) وفى كلام المازرى وأيضا فالاطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بأن يسقى الماء الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم أراد هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه أو قريب منه (ويحتمل أن يكون هذا فى وقت مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع عليها النبى صلى الله عليه وسلم بالوحى ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب) لانه معجز خارج عن قواعدهم (وجعل ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث) بقوله فابردوها بالماء أو فأطفؤها بالماء (خاصا لاهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس قال وهذا ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة [2] غريبة تشتعل فى القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم فى العروق الى جميع البدن) وحاصله انه ينفع لبعض الحميات دون بعضها فيحمل عليه الحديث وهو وجيه (وهى) أى الحمى (قسمان * عرضية وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة الشمس أو القيظ) الحر (الشديد) وان كان فى ظل (ونحو ذلك * ومرضية وهى ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فاذا كان مبدأ تعلقها بالروح فهى حمى يوم لا تقلع غالبا فى يوم) صوابه كما فى الفتح لانها

[2] قوله غريبة فى بعض نسخ المتن غريزية اه

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء وهى واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل فى دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق فى بدعة ألزمناه بدعته ورواه عبد الباقى بن نافع ثنا اسمعيل بن أمية الدراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلا شك وترتيب أثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعى محرم وترتب عليه أثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليه الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا

تقلع ومثله للمصنف في الشرح وهو واضح لانه على ماهنا كان اللائق تسميتها حمى يومين (ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي أخطرها) اشدها في الخطر بمعجمة فمهملة أي الهلاك (وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة) أعني صفراوية سوداوية بلغمية دموية وتحت هذه الانواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب اهـ واذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الاول) أي الصفراوية (فانها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج) بمثلثة وجيم (وبغيره ولا تحتاج الى علاج آخر وقد قال جالينوس) في كتابه حيلة البرء وحكيم مشهور عاش سبعا وثمانين سنة منها ستين سنة مداوما على معرفة صناعة الطب وعلامات الدواء (لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن) ناميه (ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد) صبه عليه (أو سبح) عام (فيه وقت القيظ) شدة الحر (عند منتهى الحمى لانتفع بذلك) لاذهابه آثار العفونة (وقد تكرر في الحديث استعماله صلى الله عليه وسلم الماء البارد في علته) أي مرض موته (كما في الحديث صبوا) لفظ الصحيح هريقوا ومعناه صبوا (على من ماء سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام الاولى (أوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذي يربط به القربة وحكمة السبع أن له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي أكل منها بخيبر (وفي المسند) للامام أحمد (وغيره من حديث الحسن) البصري (عن سمرة) بن جندب (يرفعه الحمى قطعة من النار) أي نار جهنم جعلها الله في الدنيا (فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم) بالضم والتشديد (دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وصححه الحاكم ولكن قال) غيره (في اسناده راو ضعيف) فسقط من قلم المصنف فاعل قال اذ كون الحاكم يصححه ويقول في اسناده ضعيف من المحال فدع عنك ما يقوم في العقل من الاحتمال (وعن أنس يرفعه اذا حم أحدكم) أي أصابته الحمى (فليسن) بضم السين المهملة وشد النون وروي بشين معجمة ورجح الضياء المقدسي انه تصحيف وليس كما قال ففي النهاية الشن بالمعجمة الصب المتقطع وبالمهملة الصب المتصل وهذا يؤيد رواية الاعجام اذ المعنى فليرش (على رأسه من الماء البارد) رشا متفرقا ويؤيده أن ذا الحديث بعينه ورد بلفظ فليرش كما مر قريبا جدا وأيد أيضا بما تقدم أن اسماء كانت ترش على بدن المحموم وقال العسكري بمهملة ويقال بمعجمة (من السحر) أي قبيل الصبح (ثلاث ليال) فانه نافع في الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والعرق والاعراض الردية والمواد الفاسدة فتطفئها باذن الله تعالى اذا كان فاعل ذلك من أهل الصدق واليقين (رواه الطحاوي وأبو نعيم في الطب) النبوي والنسائي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الحافظ سنده قوي وقال شيخه الهيثمي رجاله ثقات (وأخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن المرقع) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة وعين مهملة السلمي صحابي سكن مكة وشهد فتح خيبر (رفعه الحمى رائد الموت) أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه فهي مشعرة بقدومه فليستعد صاحبها له بالمبادرة الى التوبة والخروج من المظالم والاستغفار والصبر واعداد الزاد ولا ينافيه عدم استلزام كل حمى للموت لان الاعراض كلها من حيث هي مقدمات للموت ومنذرات به وان أفضت الى سلامة جعلها الله تذكرة لابن آدم يتذكر بها الموت وقد روى أبو نعيم عن مجاهد ما من مرض يمرضه العبد الا ورسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه أتاه ملك الموت فقال أتاك رسول بعد رسول

وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والآثام قالوا والايمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسألة الا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته وخروج البضع عن ملكه

فلم

فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أثرك من الدنيا (وهي سجن الله في الارض) للمؤمن يحبس به عبده اذا شاء فقتروها بالماء هكذا زاد البيهقي وغيره من مرسل الحسن البصري رفعه وهو تغيير من المصطفى ولاعطر بعد عروس (فبردوا لها الماء في الشنان) بكسر المعجمة جمع شن بفتحها القربة البالية (وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشاء قال ففعلوا فذهب عنهم الحمى) وهذا الحديث رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب والديلمي والقضاعي من حديث أنس ورواه العسكري وزاد بيان السبب عن أنس قال لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وكانت مخضرة من الفواكه وقع الناس فيها فأخذتهم الحمى فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس الحمى رائد الموت فذكره (وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام مات بحمص سنة أربع وخمسين (مرفوعا اذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار) حقيقة أو مجازا (فليطفئها عنه بالماء) لان الماء يطفئ النار واستأنف بيانيا في جواب سؤال مقدر ما معنى الاطفاء فقال (يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك) لم يقل اشفني لان المقام مقام استعطاف وتذلل ولا وصف أصدق من وصف العبودية (وصدق رسولك) فيما أخبر انه شفاء من الحمى (بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس) ظرف لقوله يستنقع (وليتغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان لم يبرأ فخمس) ينغمس فيها فخمس خبره محذوف (والا فسبع والا فتسع) من الايام (فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله) وهذا يحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض ويحتمل انه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارق للعادة ألا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي وقال الزين العراقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (قال الترمذي) حديث (غريب وفي سنده سعيد) بكسر العين (ابن زرعة) الحمصي الجرار بجيم ومهملتين الخزاف بمعجمة وزاي من أواسط التابعين (مختلف فيه) أي في تضعيفه وتوثيقه وفي التقريب انه مستور

* (ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحكة وما يولد القمل) *

الحكة بكسر الحاء نوع من الجرب ولم يذكر ما يتولد منه القمل فلعله أراد أن سبب الترخيص في الحرير انه يمنع ما يولد القمل (لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة رخص صلى الله عليه وسلم) أي أباح (الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما كما في البخاري) في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس من طريق سعيد (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري (والزبير بن العوام في) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له أن يخص من شاء بما شاء والحديث ظاهر في تخصيصهما بذلك وفي رواية لمسلم في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما (وفي رواية البخاري من طريق همام عن قتادة عن أنس (أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا) بالياء وفي رواية شكوا بالواو وصوبها ابن التين لان لام الفعل واو كقوله تعالى دعوا الله ربهما وأجيب بأن في الصحاح يقال شكيت وشكوت (الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل) لم يتعرض الحافظ ولا المصنف لبيان فاعل يعني (فأرخص) بفتح الهمزة واسكان الراء (لهما في لبس الحرير قال) أنس (فرأيته عليهما في غزاة) ظاهره ان لبسهما له انما هو لاجل القمل وصادف بقاءه عليهما الى وجود الغزاة لكن ترجم عليه

حرمة فيجوز أن يكون سببها محرما قالوا وأيضا فان الفر ويحتاط فالاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد قالوا وقد عهد بالنكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتأكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شئ فلا يحتاج الخروج منه الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فاين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا يكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة

البخاري في الجهاد باب الحرير في الحرب وتبعه الترمذي فترجم عليه ما جاء في لبس الحرير في الحرب أخذا من قوله في غزاة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة فقال دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك انه يجوز (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق يحيى القطان أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس (رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في) لبس (الحرير) ولم يذكر في هذه الرواية العلة والسبب فهو محمول على السابقة وظاهر الروايات انه لا فرق بين أبيض وغيره ووقع عند أبي نعيم في الطب عن عبد الرحمن انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص له في لبس قميص من حرير أبيض (وفي رواية) للبخاري أيضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس (رخص) بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل (أو رخص) بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري في اللباس من طريق وكيع عن شعبة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير (لحكة كانت بهما) وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة على الرواية التي فيها يعني القمل وقال لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ (و) جمع الداودي فقال (يحتمل أن تكون احدى العلتين بأحد الرجلين) زاد الحافظ (أو أن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب) ولفظ الحافظ وتارة الى سبب السبب (قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه) كأبي يوسف (انه يجوز لبس الحرير) للرجل للضرورة كما (اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في معنى ذلك) كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز أنه لا يختص بالسفر وقال بعض الشافعية يختص لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه التداوي وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب قال المهلب لارهاب العدو ومثل الرخصة في الاختيال فيه (وقال مالك) وأبو حنيفة (لا يجوز) لبسه للرجل مطلقا (وهذا الحديث حجة عليه انتهى) ولا حجة فيه لانها قضية عين لا عموم لها فتحتمل التخصيص وهو المتبادر من قول أنس رخص للزبير وعبد الرحمن أي لا لغيرهما وبه قال جماعة لان له أن يخص من شاء بما شاء كترخيصه في النياحة لام عطية ولابي بردة في التضحية بعناق من معز وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى وتعقبه الحافظ بأن عمر جنح الى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن سيرين ان عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وأنت مثل عبد الرحمن أولك مثل ما لعبد الرحمن ثم أمر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا (وتعقب قوله لما فيه من البرودة بأن الحرير حار) بالمشاهدة (والصواب أن الحكمة فيه انما هي لخاصية فيه تدفع الحكة والقمل) ويمكن الجواب عنه بأنه لم يدع انه بارد وانما قال لما فيه من البرودة وذلك لا يمنع انه مشتمل على كل منهما الا أن الحرارة أغلب لكن هذا علي والحرارة والبرودة لا يجتمعان في لباس ولاما كول انما يقال حار رطب أو حار يابس وكذا يقال في بارد اما حار بارد فلا يجتمعان في شئ واحد (وقال ابن القيم واذا اتخذ منه) أي الحرير (ملبوس كان معتدل الحرارة) لانه حار رطب (في مزاجه) أي طبعه (مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه) أي أحدث فيه البرد بسبب التسمين فلذا وصفه للحكة (وقال الرازي الابريسم) بفتح السين وضمها الحرير أو معرب كما في القاموس وفي المصباح معرب وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين وابن السكيت يمنعها ويقول ليس في الكلام افعيلل بكسر اللام بل بالفتح مثل اهليلج واطريفل والثانية فتح الثلاثة والثالثة

المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق في المسئلة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسئلة فنقول أما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذي يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم وأما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول فأوجدنا في الادلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله

كسر الهمزة وفتح الراء والسين (أسخن من الكتان وأبرد من القطن ويربى) بموحدة بعد الراء أى يزيد (اللحم) أى يسمنه (وكل لباس خشن فانه يهزل) بضم الياء وكسر الزاى (ويصلب) بضم الياء وكسر اللام المشددة وموحدة أى ييبس (البشرة) ويجففها (فلاس الاوبار) بموحدة جمع وبر للبعير كالصوف للغنم أى المتخذة منها (والاصواف) المتخذة من صوف الغنم (تسخن وتدفئ) البدن بحرارتها ويبسها (وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن) لانه لا يبس فيها (فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من ثياب القطن وأقل حرارة منه ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شئ من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام لهما فى لباس الحرير لمداواة الحكة) لكونها معتدلة الحرارة وخلوها من اليبس والخشونة

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذى أصابه بخيبر)

السم معروف ويثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس والاكثر فتح سينه (تقدم فى غزوتها) أى خيبر (قصة اليهودية) وهى زينب ابنة الحرث كما سماها ابن اسحق وموسى بن عقبة (التى أهدت اليه الشاة المسمومة) مبسوطة وأنها أسلمت كما قال الزهرى وسليمان التيمى (وقد روى عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ له تصانيف مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة (عن معمر) بن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب أحد الاعلام (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى المدنى ثقة من كبار التابعين ويقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان (ان امرأة يهودية) هى زينب وفى أبى داود أنها أخت مرحب اليهودى وبه جزم السهيلى وعند البيهقى انها بنت أخى مرحب (أهدت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة) أى عنزا كما فى رواية (مصلية) بفتح الميم وسكون الصاد أى مشوية (بخيبر) بعد ما افتتحها وبنى بصفية (فقال ما هذه فقالت هدية وحذرت) بفتح الحاء وكسر الذال المعجمة أى خافت ويجوز ضم الحاء وشد الذال أى خوفت (أن تقول من الصدقة فلا يأكل) وهو خلاف ما أرادته (فأكل النبى صلى الله عليه وسلم) أى مضغ منها مضغة على ما عند ابن اسحق ثم لفظها أو ابتلعها على ما عند غيره وجمع بينهما بأنه ابتلع ما انفصل منها بريقه دون اللحمة (وأكل أصحابه) الذين كانوا معه حينئذ وكانوا ثلاثة على ما روى وسمى منهم بشر بن البراء (ثم قال امسكوا) أى كفوا عن الاكل فانها مسمومة وفى رواية ارفعوا أيديكم (ثم قال للمرأة هل سميت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذا العظم لساقها) ما بين الركبة والقدم مؤنثه (وهو) أى العظم (فى يده) وهذا مخالف لرواية أبى داود عن جابر والبيهقى عن أبى هريرة قال أخبرتنى هذه فى يدى للذراع والجواب ان المراد بالساق هنا الذراع لان الشاة لما كانت تمشى على أربع أطلق على ذراعها اسم الساق وقد جاء عند ابن اسحق وغيره انها سألت أى عضو من الشاة أحب اليه قيل الذراع فأكثرت فيها من السم ثم سمت باقى الشاة ثم جاءت بها وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا أيديكم فان هذه الذراع تخبرنى أنها مسمومة (قالت نعم قال لم) وفى رواية ما حملك على ذلك (قالت أردت ان كنت كاذبا أن نستريح منك) نحن (والناس وان كنت نبيا لم يضرك) وعند ابن سعد قالت قتلت أبى وزوجى وعمى وأخى ونلت من قومى فقلت ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وتقدم عن

والى الآن واستقرأ احوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الائمة ثم تتبعوا ماله من الاقوال التى خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة وأما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم فى الموضعين وأما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها اذا

صحيح البخاري أنه جمع اليهود فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كذابا أن نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ونسب الجعل لهم لانهم لما علموا به حين شاورتهم وأجمعوا لها على سم معين كأنهم جعلوه ولذا قالوا نعم وكأنه جمعهم وسألهم بعد ما سألها فاجابوه بمثل ما أجابته به (قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كاهله) أي بين كتفيه كما في رواية حجمه أبو هند أو أبو طيبة بالقرن والشفرة ويحتمل انهما جميعا حجماه فقد روى انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع (وقد ذكروا في علاج السم أن يكون بالاستفراغات والادوية التي تعارض فعل السم وتبطله) تربله تفسير للمعارضة (اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء) الذي نص الاطباء على ابطاله فعل السم بأن لم يجده أصلا أو عدم افادته بعد استعماله (فليبادر الى الدواء الكلي) أي الذي يعم السم وغيره كاخراج الدم فله دخل في علاج جميع الامراض (وأنفعه الحجامة ولاسيما اذا كان البلد حارا) كالحجاز (والزمان حارا) كالصيف (فان القوة السمية تسري في الدم فتبعثه) أي تدخله (في العروق والمجاري) المواضع التي يسري منها الدم الى العروق (حتى تصل) القوة السمية (الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما) بأن خرج مع الدم السم وأثره بتمامه (لم يضره السم بل اما أن يذهب) رأسا (واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه أقرب الى القلب) فيه افادة انه احتجم في مقدم أعلى الظهر الذي يلي العنق فيكون هو المراد برواية بين كتفيه (فخرجت المادة السمية مع الدم لاخروجا كليا بل بقي أثرها مع ضعفه) أي الاثر (لما يريد الله من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلا وشرفا) وذلك لا ينافي انه أقر قول اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد الضرر على الوجه المعتاد في السم ويدل لبقاء الاثر قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم رواه البخاري تعليقا ووصله البزار والحاكم والاسماعيلي

*(النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة من الالهية والطبيعية *

* ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من القرحة والجرح وكل شكوى)*

أي مرض (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض) بأي مرض كان (بسم الله) هذه (تربة أرضنا) المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض (وريقة) بالواو وفي رواية أبي ذر للبخاري ولغيره بريقة بالباء متعلقة بمحذوف خبر ثان (بعضنا يشفي سقيمنا) زاد في رواية غير أبي ذر باذن ربنا (وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية) للمريض (بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا) قال المجد الريق بالكسر الرضاب وماء الفم والريقة أخص جمعه أرياق (يشفي سقيمنا باذن ربنا رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري) في الطب الاولى عن شيخه ابن المديني عن ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة والثانية عن شيخه صدقة بن الفضل عن ابن عيينة باسناده المذكور (وفي رواية مسلم) عن شيخه ابن أبي عمر عن سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة (كان اذا اشتكى الانسان) ذكرا أو أنثى (أو كانت به قرحة) واحدة القروح (أو جرح قال باصبعه) في موضع الحال من فاعل قال (هكذا ووضع سفيان) بن عيينة راوي الحديث مبينا معنى الاشارة بقوله هكذا (سبابته بالارض الحديث) بقيته ثم رفعها قال بسم الله فذكره الا انه ما كان ينبغي للمصنف حذف قوله ثم رفعها لانه من تتمة ما بين سفيان بفعله معنى الاشارة ولذا أتى الحافظ به (وقوله تربة أرضنا خبر مبتدا محذوف أي هذه تربة أرضنا وقوله يشفي سقيمنا ضبط) أي روي (بوجهين

أدخل دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم تقبل في موضع ونرد في موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بايديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها ومقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله وللمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وأمثال ذلك وهل سلم إليكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون

بضم أوله على البناء للمجهول وسقيمنا بالرفع) نائب الفاعل و يقدر فيه بهما يشفى سقيمنا (و بفتح أوله وكسر الفاء (على ان (الفاعل مقدر) أى ضمير مستتر يعود على ماذكر من التربة والريقة (وسقيمنا بالنصب على المفعولية) وعزاها المصنف لرواية أبى ذر عن الكشميهنى وصدر بالاولى فهى رواية الاكثر (قال النووى معنى الحديث انه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق) بكسر اللام لصق (بها شئ منه) أى التراب (ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح) حالة كونه (قائلا الكلام المذكور فى حالة المسح) فجمع بين الطب الالهى والطبيعى وفى الفتح قوله ريقة بعضنا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية (وقال القرطبى) أبو العباس فى شرح مسلم (زعم بعض علمائنا) يعنى المازرى (أن السر فيه أن تراب الارض لبرودته و يبسه يبرئ الموضع الذى فيه الالم و يمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته فى تجفيف الجراح واندمالها) عبارة القرطبى واندمالها واختصاص بعض الارض بتحليل الاوجاع والاورام هكذا فى كلام المازرى (وقال فى الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابراء الجرح والورم ولاسيما من الصائم والجائع) وان لم يكن صائما لبعد عهده بالاكل والشرب وذلك بانفراده فى الاجسام الرخصة وأما فى القوية فقد يضاف اليها فى علاج الاورام الحنطة الممضوغة وأشباهها من المحللات المنضجات وخص ذلك بعضهم بأرض المدينة تبركا بتربتها الفضلها والصواب ماذكرناه هذا كله كلام المازرى (وتعقبه القرطبى بان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يعلق) بفتح اللام أى يلصق (بها ما ليس له بال ولا أثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله تعالى وآثار رسوله صلى الله عليه وسلم وأما وضع الاصبع بالارض فلعله لخاصية فى ذلك أو لحكمة اخفاء) اضافة بيانية أى هى اخفاء (آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البيضاوى) فى شرح المصابيح (قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا فى النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير فى حفظ المزاج) الطبع الذى يتألف منه الجسد (ودفع الضرر) عنه (فقد ذكر وانه ينبغى للمسافر أن يستصحب تراب أرضه ان عجز عن استصحاب مائها) لبعد المسافة (حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيأ منه فى سقائه) اناثه الذى يجعل فيه الماء (ليأمن من مضرة ذلك) الماء المختلف (ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد) أى تقصر (العقول عن الوصول الى كنهها) أى حقيقتها (وقال التوربشتى) شارح المصابيح بضم الفوقية ثم واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية نسبت الى توربشت من شيراز ذكره السبكى فى الطبقات قاله فى اللب وضبط فى السبل الراء بالفتح ولعله سبق قلم (كأن المراد بالتربة الاشارة) الى فطرة آدم والريقة الاشارة (الى النطفة) التى خلق منها الانسان هذا لفظ التوربشتى كما فى الفتح وشرح المصنف للبخارى فسقط ذلك من قلم المصنف (كأنه تضرع بلسان الحال) وتعرض بفحوى المقال فقال (انك اخترعت الاصل الاول) آدم (من التراب ثم أبدعته) لفظه ثم أبدعت بنيه (من ماء مهين) ضعيف (فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته) من الامراض (وقال النووى قيل المراد بأرضنا أرض المدينة لبركتها و بعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا بريقه) وتربة المدينة (وفيه نظر) اذ لادليل على التخصيص وان نحا اليه الطيبى فقال فى شرح المشكاة اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوساخ الآثام فلما تبرك بسم الله الشافى ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب و يعضده أنه صلى الله عليه

حجة عليكم أقرب منه الى أن يكون حجة لكم من وجوه احدها أصرح قوله ثم ردها علي ولم يرها شيأ وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه فى الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثانى انه قد صح عن ابن عمر رضى الله عنه باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لايعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا فى الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأى وقوله للسائل أرأيت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر رضى الله عنه وفتواه فوجدناه صريحا فى عدم الوقوع ووجدنا أحد الالفاظ صريحا فى ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف فى ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه وأما قول ابن عمر رضى الله عنه وما لى لا أعتد بها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق فغايته ان

وسلم برق في عين علي فبرئ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء (وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس) بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة الانصاري الخزرجي خطيب الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد قدمته قبل هذا الموضع (وهو مريض فقال اكشف الباس) بغير همز للمواخاة لقوله (رب الناس ثم أخذ ترابا من بطحان) بضم الموحدة وحكى فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما وقيل بفتح أوله وكسر الطاء ونسب عياض الاول للمحدثين والثالث للغويين واد بالمدينة (فجعله في قدح ثم نفث) تفل قليلا (عليه) أي الماء (ثم صبه عليه) أي على ثابت (قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث تفرد به الشخص المرقى) أي انه اختص بفعله معه على هذه الصفة وليس المراد تفرد بروايته لانه لم يروه انما روته عائشة كما ترى

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من لدغة العقرب)

بدال مهملة فغين معجمة (عن عبد الله بن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما أتم صلاته اذ هو اللائق بحاله وتحمله المشاق وهذا الامام مالك لدغته العقرب ست عشرة مرة في درس حديثه وما قطعه فكيف بالمصطفى في صلاته وقد جاء في حديث علي فلما فرغ أي من صلاته (وقال لعن الله العقرب) أي طردها عن الرحمة (ما تدع نبيا ولا غيره) زاد في حديث علي الا لدغتهم وهذا تعجب منها لان كثيرا من الحيوان يخلق فيه قوة تمييز فمقتضى الامر أنها لا تلدغ الانبياء وفي حديث عائشة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وروى أبو يعلى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلاة بأسا (ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت) اللدغة أي ألمها (رواه ابن أبي شيبة في مسنده) ورواه البيهقي والطبراني في الصغير باسناد حسن عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين (و) لذا (قال ابن عبد البر رقى صلى الله عليه وسلم) نفسه لما لدغ (من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع) الذي لدغ (بماء فيه ملح) كما في حديث علي فليست الرقيا لغيره (وهذا طب مركب من الطبيعي والالهي فان سورة الاخلاص قد جمعت الاصول الثلاثة التي هي مجامع التوحيد) وهي توحده في ذاته وصفاته فلا تعدد له بحيث يكون معه اله ولا تركب في ذاته لانه من عوارض الجسم وهو محال عليه وصمديته أي كونه مقصودا لجميع الخلق في حوائجهم ومستغنيا عما سواه ان الله لغني عن العالمين وقدمه وبقاؤه فلم يسبق بعدم بحيث يكون متولدا عن غيره ولا يلحقه الفناء فلا يحتاج الى من يخلف عنه فهو موجود أزلا وأبدا (وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا) تقدم بيان ذلك في النوع الاول (ولهذا أوصى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر) الجهني الصحابي الفقيه الفاضل مات قرب الستين (أن يقرأ بهما عقب كل صلاة رواه الترمذي) عن عقبة (وفي هذا) أي أمره المذكور (سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة الاخرى التي تليها) وظاهره ولو حصل له عذر كنوم منعه من الصلاة أياما ولا مانع من ذلك كذا قال شيخنا (وقال) صلى الله عليه وسلم (ما تعوذ) أي اعتصم (المتعوذون بمثلهما وأما الماء والملح فهو الطب الطبيعي فان في الملح [1] نفعا كثيرا من السموم ولا سيما لدغة العقرب) قال ابن سينا يتضمد به مع بزر الكتان للسعة العقرب (وفيه من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها من البدن ولما كان

[1] قوله نفعا كثيرا من الخ في بعض نسخ المتن نفعا الكثير من الخ اه

أن يكون روايته صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا بأول حديث خالفه راويه وله بغيره من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه فأخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأي بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلاث جملة وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيأ ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أو نافع فلا يجوز ان يضاف الى

في لسعها) بمهملتين (قوة نارية تحتاج الى تبريد و جذب استعمل صلى الله عليه وسلم الماء والملح لذلك) تنبيها على أن علاج السميات بالتبريد والجذب وفي البخاري عن عائشة رخص صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة بضم ففتح مخففا أي ذي سموم وفي السنن عن أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله وفي التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وفي تفسير القشيري عن بعض التفاسير ان الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال لا أحملكما لانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك

* (ذكر الطب من النملة *

وهي بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج في الجنب) وقد تكون على غيره قال ابن قتيبة وغيره زعمت المجوس أن ولد الرجل من أخته اذا خط على الرمل شفي صاحبها وفيه قال الشاعر

ولا عيب فينا غير عرف لمعشر * كرام وأنا لا نخط على الرمل

والنملة أيضا التميمة وحكى الهروي فيها الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة قاله عياض (وسمي هذا المرض (نملة لان صاحبه يحس) بضم الياء وكسر الحاء من أحس الشئ علم به و بفتح الياء وضم الحاء من حس كنصر لغة (في مكانه كأن نملة تدب) بكسر الدال تسير (عليه وتعضه) بفتح العين في الاكثر وحكى ابن القطاع ضمها (وفي حديث مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة) بضم المهملة وخفة الميم أي ذوات السموم (والعين والنملة) أي أذن فيها بعد النهي عنها كما أشعر به قوله رخص لانه صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية ثم رخص لهم فيها اذا عريت عن ذلك (وروى الخلال) بالخاء المعجمة وشد اللام (ان الشفاء) بكسر المعجمة وفاء خفيفة والمد عند ابن الاثير في الجامع والقصر عند ابن نقطة ورجح (بنت عبد الله ابن عبد شمس القرشية العدوية قيل اسمها ليلى أسلمت قبل الهجرة وبايعت وهي من المهاجرات الاول وعقلاء النساء وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها في بيتها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان وهي أم سليمان بن أبي حثمة ولها أحاديث (كانت ترقي في الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته بقليل (وكانت قد بايعته بمكة) على الاسلام (قالت يا رسول الله اني كنت أرقي في الجاهلية من النملة فأريد أن أعرضها عليك) زاد في رواية ابن منده قال فاعرضيها (فعرضتها عليه) بسكون التاء لا بضمها لقوله (فقالت) أهو بضمها وقولها فقالت التفات ويؤيده رواية ابن منده قالت فعرضتها عليه فقال ارقي بها وعلميها حفصة وهذه بضم التاء قطعا (بسم الله ضلت) النملة بضاد معجمة أي تاهت عن طريق قصدها (حتى تعود) ترجع (من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقي بها) لعل هذا اخبار من الراوي عن صفة فعلها وحذف النون منه ومن تقصد لانه اخبار عن فعل المؤنثة الغائبة (على عود) زاد في رواية أبي نعيم كريم ولعل معناه طاهر نظيف (سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه) بفتح التاء وكسر اللام (على النملة) وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم من حديث الشفاء بتمامه ومن قبله ابن منده الى قوله قال ترقي وروي أيضا عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ونشهد به عليه ونرتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر رضي الله عنه انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر رضي الله عنه أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيأ بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه وأما حديث أنس من طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد أنه حديث باطل عليه ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل بن أمية

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من البثرة)

بموحدة ومثلثة أى الخراج الصغير (روى النسائى) من طريق عبد الله بن زيد الجرمى (عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) هى عائشة كما فى التقريب (انه قال لها عندك) بتقدير همزة الاستفهام أى أعندك (ذريرة) بذال معجمة مفتوحة وراء مكسورة فتحتية ساكنة فراء فهاء نوع من الطيب معروف كما فى مقدمة الفتح قال الزمخشرى هى فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب زاد الصغانى وأنبو بة محشوة من شئ أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر الى الصفرة والبياض (فقلت نعم) عندى (فدعا بها) أى طلبها (فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله ثم قال اللهم مطفئ الكبير) بطاء مهملة ففاء أى مذهبه استعارة من أطفأت النار اذا أخمدتها (ومكبر الصغير أطفئها) أخمدها وأذهبها (عنى فطفئت) خمدت وذهبت

(ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار)

روى النسائى عن محمد بن حاطب) بن الحرث بن معمر القرشى الجمحى صحابى صغير ولد قبل أن يصلوا الى الحبشة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أمه وعن على ومات سنة أربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين وأبوه صحابى مات بالحبشة فقدمت به أمه بالمدينة مع أهل السفينة (قال تناولت قدرا) بكسر القاف مؤنثة وقيل يذكر ويؤنث (فأصاب كفى من مائها فاحترق ظهر كفى فانطلقت بى أمى) هى أم جميل بفتح الجيم بنت المجلل بجيم ولامين القرشية العامرية من السابقات الى الاسلام وبايعت وهاجرت الى الحبشة الهجرة الثانية روى الامام أحمد عن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت المجلل قالت أقبلت بك من الحبشة حتى اذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت طبيخا ففنى الحطب فذهبت أطلبه فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك فذهبت بك (الى النبى صلى الله عليه وسلم) فقلت يارسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمى باسمك وقد أصابه هذا الحرق قالت فمسح على رأسك وتفل فى فيك ودعا لك بالبركة (فقال أذهب الباس رب الناس وأحسبه) أى أظنه (قال واشف أنت الشافى وينفل) على موضع الحرق والجملة حالية أى فقال ذلك والحال انه يتفل وفى نسخة وتفل أى فقال وتفل

(ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية)

بكسر الحاء وسكون الميم أى المنع من تناول ما يضر (وهى قسمان حمية عما يجلب المرض) قبل أن يأتى (وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزائد) أى زيادته (وأخذت) بمعجمتين ففوقية أى شرعت (القوى فى دفعه) وان قرئ أحدث بمهملتين فمثلثة فمعناه احدث القوى شيأ أى سببا فى دفعه ولم يذكر أن من أنواع الحمية ما يكون سببا لازالة المرض الأن يؤخذ من هذا لانه يترتب على الحمية المانعة من زيادة المرض زواله لكن من نفس القوى لا من خصوص الحمية على أنه قد يقال انهم لا يكتفون فى دفع المرض بمجرد الحمية بل يستعملون معها أدوية لازالته فلذا لم يذكره (والاصل فى الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض) أى منعه (من استعمال الماء لانه يضره كما وقعت الاشارة لذلك فى أوائل هذا المقصد) وأنه تنبيه على الحمية من كل مؤذله من داخل أو خارج (وقد قال بعض فضلاء الاطباء رأس الطب الحمية والحمية للصحيح عندهم) أى الاطباء فى المضرة (بمنزلة التخليط للمريض والناقه) بالنون والقاف أى الذى برئ من المرض لكنه فى عقبه والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل شئ ولو وافق مزاجه فلا ينافى قوله أولا حمية الاصحاء (وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب الانتكاس) أى معاودة المرض (والانتكاس أصعب من ابتداء المرض) لانه يأتى على قوة والانتكاس يأتى على

الذراع الكذاب الذى ثم درع وتعطل ثم الراوى له عنه عبد الباقى بن قانع وقد ضعفه البرقانى وغيره وكان قد اختلط فى آخر عمره وقال الدارقطنى يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة وأما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك ولا يصح أبدا فان أثر عثمان رضى الله عنه فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فانه من رواية اسمعيل بن سمعان عن رجل وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيالله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لا تعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم وأما قولكم ان تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال أولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التى هى أرجح منه ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول

ضعف (والفاكهة تضر) بضم الفوقية وكسر الضاد (بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة وفى سنن ابن ماجه عن صهيب) بن سنان الرومى (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد) استفهام وتوبيخ وأمره بالاكل صادق بالخبز أو علم أنه لا يضره أكل التمر وانما قصد المباسطة بالاستفهام (فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى) أى ناحية العين التى لا رمد فيها لانه كان باحدى عينيه (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا لانه لا يفيده المضغ من تلك الناحية فى دفع ضرره ان كان يضره وهذا الحديث بعزوه قدمه المصنف فى النوع الثانى استدلالا على طبه للمرض وأعاده هنا لقوله (ففيه الاشارة الى الحمية وعدم التخليط وأن الرمد يضر به التمر) لحرارته فيقوى الرمد (وعن أم المنذر بنت قيس) بن عمرو (الانصارية) من بنى النجار يقال اسمها سلمى وضعفه فى الاصابة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على) ابن عمه (وهو ناقه من مرض) كان به (ولنا دوال) أشجار عنب (معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق) أى شرع (النبى صلى الله عليه وسلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف) عن الاكل (قالت) أم المنذر (وصنعت شعيرا وسلقا) بكسر السين واسكان اللام بقل معروف (فجئت به فقال صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا فأصب فانه أنفع لك) وفى رواية أبى داود فانه أوفق لك (رواه ابن ماجه) وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب وانما منعه صلى الله عليه وسلم من أكله من الدوالى لان فى الفاكهة نوع ثقل على المعدة فلا تتحمله معدة الناقه (ولم يمنعه من السلق والشعير لانه من أنفع الاغذية للناقه ففى ماء الشعير التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة) والسلق يجلو ويحلل ويلين ويفتح السدد ويسر النفس (فالحمية من أكبر الادوية للناقه قبل) زوال (الداء) عنه (لكى تمنع تزايده وانتشاره) فيه (وقال ابن القيم ومما ينبغى أن يعلم أن كثيرا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه) أى دفعه (لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول) بفتح القاف وضمها لغة (والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون أنفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء) وهذا معلوم بالمشاهدة (ولهذا أقر النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول) أى أكل (التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره) لاشتداد شهوته اليها (ففى هذا الحديث يعنى حديث صهيب سر طبى لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما) أى قليل (كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك بالعكس) وبهذا التوجيه الوجيه علم أنه لا حاجة الى قول من قال هذا مبنى على التوكل وأنه تعالى هو الشافى وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس قال عاد النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهى قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه

(ذكر حمية المريض من الماء)

عن قتادة بن النعمان) بن زيد بن عامر الانصارى الظفرى بمعجمة وفاء مفتوحتين شهد بدرا ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) وفى رواية عبدا بالتنكير أحماه وفى رواية (حماه) بدون ألف أى منعه (الدنيا) أى حال بينه وبين شهواتها ووقاه أن يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بداء محبتها وممارستها ويألفها ويكره الآخرة (كما يظل) أى يستمر (أحدكم يحمى) يمنع (سقيمه الماء) أى شربه

وزور فلا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الامع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التى اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها أحكامها والحاق الطلاق بالنكاح والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى وأما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين فى اعتبار حكم أحدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر وابطاله وأما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولم يبق له محل وأما زواله بالاقرار الكاذب فابعد وأبعد فانا صدقناه ظاهرا فى اقراره وأزلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا وأما زوال الايمان بالكلام الذى هو كفر فقد تقدم جوابه وانه ليس فى الكفر حلال وحرام وأما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ

اذا كان يضره فهو سبحانه يزوي الدنيا عمن أحبه حتى لا يتدنس بها وبقذراتها ولا يشرق بغصصها كيف وهي للكبار مؤذية وللخواص داعية وللعارفين شاغلة وللمريدين حائلة ولعامة المؤمنين قاطعة والله لاوليائه ناصر ولهم منها حافظ وان أرادوها (قال الترمذي) بعد أن رواه (حديث حسن) غريب ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (وروى الحميدي مرفوعا أن الناس) حتى الاصحاء (أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم) صلحت وحسنت وللاحالة مشهورة في الحماية عند الاطباء بل هو منهى عنه للصحيح أيضا الا بأقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذا نبه على التقال منه (وللطبراني في الاوسط عن أبي سعيد) الخدري سعد بن مالك بن سنان (مرفوعا من شرب الماء على الريق انتقصت) لغة في نقصت (قوته) أي ذهب منها شئ (وفيه محمد بن مخلد الرعيني) بضم الراء وعين مهملة ونون نسبة الى ذي رعين من أقيال اليمن (وهو ضعيف) لكن ليس هذا من أحاديث الاحكام

* (ذكر طبه) * وفي نسخة أمره (صلى الله عليه وسلم بالحمية من الماء المشمس خوف البرص) * أي ماسخنته الشمس (روى الدارقطني) باسناد صحيح (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص) لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء كالهباء فاذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام الشعر فيحدث منها البرص والظاهر أن عمر قاله توقيفا اذ لا مجال للرأي فيه قاله في الايعاب (وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعا من حديث عامر) بن (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي عامر الذي في سنده (ضعيف) فلا حجة فيه لكن تأيد بخبر عمر الموقوف عليه ولفظ الحديث عند الدارقطني وأبي نعيم عن عائشة انها سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص (وكذا أخرج العقيلي نحوه عن أنس بن مالك) (ورواه الشافعي عن عمر) بن الخطاب موقوفا عليه كرواية الدارقطني المبدأ بها (فعلى هذا يكره) تنزيها (استعمال الماء المشمس شرعا) لا طبا (خوف البرص لكنهم) أي القائلين بالكراهة (اشترطوا شروطا أن يكون) استعمال ذلك (في البلاد والاوقات الحارة) كالحجاز في الصيف (دون الباردة) كالشام والحجاز في الشتاء (و) ان يكون التشميس (في الاواني المنطبعة) أي التي تقبل الطبع بأن تتأثر وتمتد تحت المطرقة في يد الصائغ كحديد ونحاس (على الاصح دون الحجر والخشب ونحوهما) الخزف والجلود لانتفاء الزهومة المتولد منها برص (واستثنى النقدان) أي أخرج المتقدمون وجرى عليه في أصل الروضة من ذلك الذهب والفضة (لصفائهما) أي صفاء جوهرهما فلا ينفصل عنهما شئ (وقال الجويني بالتسوية) بين النقدين وغيرهما في الكراهة (حكاه ابن الصلاح) وغيره والمعتمد الاول (ولا يكره المشمس في الحياض والبرك قطعا) لفقد العلة (وأن يكون الاستعمال في البدن) اغتسالا أو وضوءا أو شربا (لا في الثوب) فلا يكره لبسه اذا غسل بماء مشمس قال في الايعاب الا أن مس البدن وهو رطب أخذا من قول الاستقصاء لا معنى لاختصاصه بالبدن دون الثوب الذي هو لابسه لانه يصل أثر البدن في حال لبسه رطبا أو مع العرق انتهى (وأن يكون) المشمس (مستعملا حال حرارته فلو برد) بفتح الراء وضمها قال المجد كنصر وكرم أي زالت حرارته (زالت الكراهة في الاصح) عند النووي (في الروضة وصحح) الرافعي (في الشرح الصغير) على وجيز الغزالي (عدم الزوال) لان العلة انفصال شئ من اجزاء الاناء المورثة للبرص باقية ورد بأن محل كونها تورثه اذا استعمل حارا فان زالت فلا قوة لها على الوصول للمسام فلا يخاف منها تولد برص كما شهدت بذلك قواعد الطب أنه اذا برد زال ضرره (واشترط صاحب التهذيب كما قاله الجبلي) بجيم وتحتية (أن يكون رأس

(الاناء)

وكونه هزل به ارادة منه ان لا يترتب أثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد ان لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يأت السبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه وأما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه من باب ازالة النعم بياض بالاصل فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من أكبر النعم بياض بالاصل التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ويقول يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا

الاناء) أى أعلاه وفمه (منسدا) أى مغطى (لتنحبس الحرارة) فان كان مكشوفا لم يكره لعدم انحباسها والراجح عدم اشتراط ذلك بل قال فى نهاية المحتاج يكره اذا كان الاناء مغطى حيث أثرت فيه الشمس السخونة بحيث تنفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا بمجرد انتقاله من حالة الى أخرى وان كان المكشوف أشد كراهة لشدة تأثيرها فيه (وفى شرح المهذب) للنووى نقلا عن الاصحاب ورجحه (انها) أى كراهة المشمس (شرعية يثاب تاركها) ولا يعاقب فاعلها خلافا لما اختاره ابن الصلاح تبعا للغزالى انها ارشادية لمصلحة دنيوية لا يتعلق بتركها الثواب كالامر بالاشهاد عند التبايع (وقال) النووى (فى شرح التنبيه ان اعتبرنا القصد) أى ان قصد تاركه امتثال نهى الشارع (فشرعية والا) يقصد ذلك بل خاف ضرره (فارشادية) لا ثواب فيها قال السبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال (واذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة) بل تصح به اتفاقا لان كراهته ليست ذاتية (وقال الطبرى ان خاف الاذى) منه بتجربة من نفسه أو اخبار طبيب عارف (حرم) عليه استعماله (وقال) عز الدين (بن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله) لانه قادر على طهور بيقين وضرر استعماله غير محقق ولا مظنون الا فى جنسه على ندور فلا يباح له التيمم مع وجوده الا لخوف ضرر كالتيمم فيجوز (واختار النووى فى الروضة) من حيث الدليل لا المذهب (عدم الكراهة مطلقا) وان وجدت فيه الشروط وقال فى تنقيحه انه الاصح وفى مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها الا أكرهه الا أن يكون من جهة الطب قال الرافعى أى أكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه (وحكاه الروياني فى البحر عن النص) أى نص الامام الشافعى واليه ذهب أكثر العلماء ومنهم الائمة الثلاثة لكن اختار المتأخرون من المالكية كالقاضى سند كراهته بالشروط وأنها شرعية والله أعلم

(ذكر الحمية من طعام البخلاء)

جمع بخيل ٢ وهو لغة منع السائل مما يفضل عنه وشرعا منع الواجب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل) أعم من اللغوى والشرعى (داء) لانه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس ولذا قيل انه يظلم القلب (وطعام الاسخياء) جمع سخى وهو الجواد الكريم (شفاء) وفى رواية دواء وعبر بالمفرد فى البخيل اشارة الى حقارة البخل وأهله وانهم وان كثروا فهم فى الحقارة وعدم النظر اليهم كالعدم وفى الثانى بالجمع اشارة الى انهم فى غاية العزة والشرف فالواحد منهم يقوم مقام الكثير نعم فى رواية الخطيب طعام السخى دواء أو قال شفاء وطعام الشحيح داء وفى لفظ طعام الكريم وفى آخر طعام الجواد (رواه) عبد الله بن يوسف (التنيسى) بكسر الفوقية والنون المشددة بعدها تحتية ثم مهملة نسبة الى تنيس بلد قرب دمياط بناها تنيس بن حام بن نوح أبو محمد الكلاعى أصله من دمشق ثقة متقن من أثبت الناس فى الموطا ولذا اعتمده البخارى فرواه عنه مات سنة ثمان عشرة ومائتين (عن مالك) عن نافع عن ابن عمر (فى غير الموطا كما ذكره عبد الحق فى) كتاب (الاحكام) ولم ينفرد به التنيسى بل تابعه روح بن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والخطيب فى المؤتلف وفى كتاب البخلاء والديلمى والحاكم وأبو على الصدفى فى عواليه وابن عدى فى كامله لكنه قال انه باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت وقال الذهبى انه كذب لكن قال الحافظ الزين العراقى رجاله ثقات أئمة قال ابن القطان وانهم لمشاهير ثقات الا مقدام بن داود فان أهل مصر تكلموا فيه وحاصل هذا انه حديث ضعيف وبه يصرح

---

٢ قوله وهو لغة الخ أى البخل المفهوم من بخيل تأمل اهـ مصححه

وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتى ما يزيله بيقين فاذا أخطأنا فخطؤنا فى جهة واحدة وان أصبنا فصوابنا فى جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثانى وأنتم ترتكبون أمرين تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم وقد قال الامام أحمد فى رواية أبى طالب فى طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذى لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بادنى شئ قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التى يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وانما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذى بضاعته من العلم مزجاة أن هنا شيئا آخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر فى العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن

قول ختام الحفاظ العسقلاني حديث منكر انتهى والمنكر من أقسام الضعيف

(ذكر الحمية من داء الكسل)

روى أبو داود في المراسيل عن يونس) بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام ثقة روى له الجميع الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطا مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح وقيل سنة ستين (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور (أنه) أي ربيعة (رآه) أي يونس (مضطجعا في الشمس قال يونس فنهاني وقال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها) أي الشمس (تورث الكسل) بفتحتين عدم النشاط (وتثير) تحرك (الداء الدفين) أي المدفون في البدن وظاهره ولو في الشتاء فالكون فيها منهي عنه ارشادا لضرره وبه صرح جمع من الاطباء وقال الحرث بن كلدة اياكم والقعود في الشمس فان كنتم لا بد فاعلين فتنكبوها بعد طلوع النجم أربعين يوما ثم أنتم وهي سائر السنة وعن ابن عباس مرفوعا اياكم والجلوس في الشمس فانها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الداء الدفين أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لكن قال الذهبي هو من وضع الطحان

(ذكر الحمية من داء البواسير)

جمع باسور قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ أفواه العروق وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل غير عربي كذا في المصباح (عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجامعن أحدكم) حليلته (وبه حقن) بفتح فسكون مصدر حقن كنصر أي احتباس (خلاء) بالمد وخاء معجمة المتوضأ (فانه يكون منه البواسير) أي من احتباس البول الزائد المحوج الى الخروج الى الخلاء فلعل اضافة حقن اليه للاشارة الى أن الذي يورث البواسير هو الاحتباس الزائد بحيث يحتاج صاحبه الى تفريغ نفسه في المحل المعد لذلك (رواه أبو أحمد) محمد بن محمد النيسابوري (الحاكم) الكبير الحافظ الجهبذ محدث خراسان مع العبادة والصلاح والمشي على سنن السلف وكثرة التصانيف سمع ابن خزيمة والبغوي الكبير وخلقا بالعراق والشام والجزيرة وعنه أبو عبد الرحمن السلمي والحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الموافق له في الاسم والنسبة واللقب وانما افترقا في الكنية واسم الاب وقال انه امام عصره في هذه الصنعة مات في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وله ثلاث ٢ وسبعون سنة ومات تلميذه الحاكم سنة خمس وأربعمائة هذا هو المنقول في غير ما كتاب

(ذكر حماية الشراب من سم أحد جناحي الذباب باغماس الثاني)

أي الجناح الذي لم يقدمه الذباب وهو بمعجمة جمع ذبابة بالهاء ويجمع أيضا على أذبة وذبان بالكسر وذبب بالضم وهو أجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شأن الاجفان صقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه أبدا يمسح عينيه بيديه (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع) سقط (الذباب في اناء أحدكم) هذا لفظ رواية البخاري في الطب ولفظه في بدء الخلق في شراب أحدكم وهو شامل لكل مائع ماء أو غيره وفي حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والاولى أشمل لان الاناء يكون فيه كل شئ من مأكول ومشروب وبماء أو غيره (فليغمسه كله) فيما وقع فيه والامر ارشادي لمقابلة الداء بالدواء وسقط التأكيد من

٢ قوله وسبعون في بعض النسخ وتسعون فليحرر اهـ

وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بان يكون هو السعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود ابن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم واسناده على شرط مسلم قال ابن وهب قد رواه عن مخرمة ابن بكير بن الاشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه وانما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شئ

روايةبدء الخلق (ثم ليطرحه) بعد استخراجه من الاناء وللبخاري في بدء الخلق ثم لينزعه ولبعض رواته ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي (فان في أحد جناحيه شفاء) بتذكير أحد عند البخاري في الطب ولبعض رواته فيه كبدء الخلق فان في احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء مؤنثا اما لان الجناح يذكر و يؤنث أو أنث باعتبار اليد وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب الاول (وفي الا خرداء) بالتذكير وفي بدء الخلق والاخرى بضم الهمزة والتأنيث وحذف حرف الجر ففيه شاهد لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالاخفش وقد استبان لك أن هذا الحديث رواه البخاري في الطب باللفظ الذي ساقه المصنف وكذا رواه ابن ماجه في الطب ورواه البخاري أيضا قبل ذلك في بدء الخلق بتغيير قليل في اللفظ علمته (وفي رواية أبي داود فانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله) زاد في رواية البزار برجال ثقات ثلاثا مع قول بسم الله (وفي رواية الطحاوي فانه يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم فيضعه في الاناء (و يؤخر الشفاء) أي جناحه فلا يضعه (وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفاء بالبعض) أي بغمس بعضه (قال شيخ شيوخنا) الحافظ ابن حجر في فتح الباري (لم يقع لي في شئ من الطرق) للحديث (تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء) يعني الدميري فانه ذكر في حياة الحيوان (انه تأمله فوجده يتقي بجناحه الايسر) وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب للشفاء هذا كلام الدميري (فعرف أن الايمن هو الذي فيه الشفاء) حقيقة وأمر الشارع بمقابلة السمية بالشفاء ولا بعد في حكمة الله أن يجعلهما جزئي واحد كالعقرب بابرتها السم و يتداوى منه بجرمها فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا كما وقع لبعضهم حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج فاسدها وتبقية صالحها قال التوربشتي وجدنا لهذا الحديث فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقته و بديع فطرته شواهد ونظائر منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع و بث في ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها و يتداوى من ذلك بجرمها وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء فانه تعالى ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة كيف تسعى في جمع القوت وتصون الحب عن الندى وتجفف الحب اذا أثر فيه الندى ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله أحسن الخالقين (وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب أربعون ليلة) أي غايته ذلك والا فقد يموت قبل ذلك (والذباب كله) بسائر أنواعه فالعرب تجعل هذا الطائر والفراش والنحل والدبر والناموس والبعوض كلها من الذباب (في النار الا النحل وسنده لا بأس به قال الجاحظ) بجيم فالف فحاء مهملة فظاء معجمة عمرو بن بحر في كتاب الحيوان له (كونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به أهل النار و يتولد من العفونة) كالزبل و يكثر اذا هاجت ريح الجنوب و يخلق تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى (ومن عجيب أمره أن رجيعه) أي روثه فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حاله الاولى بعد أن كان علفا أو طعاما (يقع على الثوب الاسود أبيض و بالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد وهو أكثر الطيور سفادا) بكسر السين أي وقوعا على انثاه (وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى أن بعض الخلفاء) هو المأمون ابن الخليفة الرشيد العباسي (سأل الشافعي لاي علة خلق الذباب) أي هل له حكمة والا فأفعال الله لا تعلل (فقال مذلة للملوك وكانت ألحت) أي لازمت وتكرر ترددها (عليه) أي على ذلك الملك ذبابة (قال الشافعي سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة) وعبارة الدميري في حياة الحيوان وفي مناقب الشافعي أن المأمون سأله لاي علة خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المأمون وقال رأيته قد وقع على جسدي قال نعم ولقد سألتني عنه وما عندي جواب

يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة بن بكير وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا حديث الوتر وقال سعيد ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك قال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الاخذ عن النسخة أحوط اذا تيقن الراوي انها نسخة الشيخ بعينها وهذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنس بن مالك رضي الله عنهما فحمله وعملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم

فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله منك أحد فتح الله لي فيه بالجواب فقال لله درك (فرحمة الله عليه ورضوانه) وقد سبقا بذلك ففي حياة الحيوان أيضا حدثنا يحيى بن معاذ أن أبا جعفر المنصور ألح على وجهه ذباب حتى أضجره فقال أنظروا من بالباب قالوا مقاتل بن سليمان فقال على به فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا خلق الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة انتهى وأبو جعفر ثاني خلفاء بني العباس والمأمون سابعهم وفي الشفاء لابن سبع وتاريخ ابن النجار مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ذباب أصلا ومر في الخصائص

(ذكر أمره صلى الله عليه وسلم بالحمية من الوباء النازل في الاناء بالليل بتغطيته)

أي ستره (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا الاناء) أي استروه والامر للندب (وأوكوا) بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز أي شدوا واربطوا (السقاء) بكسر السين والمد القربة أي شدوا رأسها بالوكاء وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى في الخصلتين كما صرح به في رواية أخرى فاسم الله هو السور الطويل العريض والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبي هذا الباب من الارشاد الى المصلحة الدنيوية نحو وأشهدوا اذا تبايعتم وليس للامر الذي قصد به الايجاب وغايته أن يكون من باب الندب بل جعله جمع من أهل الاصول قسما منفردا عن الوجوب والندب (فان في السنة ليلة ينزل) من السماء (فيها وبا) بالمد والقصر وهو أشهر مرض عظيم عام الله أعلم بحقيقته وفي رواية لمسلم أيضا يوما مكان ليلة ولا منافاة بينهما اذ ليس في أحدهما نفي الآخر فهما ثابتان قاله النووي (لا يمر باناء ليس عليه غطاء) بالكسر والمد أي ستر وهو ما يغطى به جمعه أغطية (أو سقاء ليس عليه وكاء) بكسر الواو ممدود أي خيط مربوط به وفي رواية باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك (الا ينزل فيه من ذلك الوبا) وخص ذلك أبو حميد الصحابي بالليل وقوفا مع ظاهر قوله ليلة لكن قال النووي ليس في الحديث ما يدل عليه والمختار عند أكثر الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره أن تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره اما اذا لم يكن في ظاهر اللفظ ما يخالفه بأن كان مجملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه لا يحل حمل المجمل على شيء الا بتوقيف انتهى وانما يحسن الرد عليه برواية يوما المفيدة مع رواية ليلة انه يغطى ليلا ونهارا والا فظاهر ليلة لا يخالفه ولعله لم يسمع يوما (رواه مسلم في صحيحه) في الاشربة (قيل وذلك في آخر شهور السنة الرومية) وفي مسلم قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول قال النووي أي يحذرونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم أعجمي وهو الشهر المعروف انتهى قال غيره والظاهر أنه في أواخره اما في السابع والعشرين أو التاسع والعشرين وأوله خامس كيهك من الشهور القبطية

(ذكر حمية الولد من ارضاع الحمقى)

مؤنث أحمق أي فاسدة العقل قاله الازهري (روى أبو داود في المراسيل باسناد صحيح عن زياد السهمي) مجهول أرسل حديثا ويقال هو مولى عمرو بن العاصي من الثالثة قاله في التقريب (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقى فان اللبن يشبه) أي يورث شبها بين الرضيع والمرضعة (وعند ابن حبيب بعدي) بدل يشبه اذ العادة جارية أن الرضيع يغلب عليه اخلاق المرضعة من خير وشر (وعند القضاعي) وكذا ابن لال والديلمي (بسند حسن) كما قال بعض شراح القضاعي وتعقب بأن فيه صالح بن عبد الجبار قال في الميزان أتى بخبر منكر جدا وساق هذا الحديث ثم قال فيه انقطاع وفيه أيضا عبد الملك بن مسلمة مدني ضعيف (من حديث ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع) أي يغير الصبي عن لحوقه بطبع والديه الى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه والمراد حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر

الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الى فلان ان فلانا أخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدي الامة الا أيسر اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الازمان المتقدمة ان أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده أنه كتابه الجواب الثاني ان قول من قال لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن أبي ذئب وحدث في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدثه عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب البنية يعني المسجد سمعت من أبي وقال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي

زكية

زكية الاصل ذات عقل ودين وخلق جميل والطباع ماتركب في الانسان من جميع الاخلاق التى
لا يكاد يزايلها من خير وشر كما في النهاية وفي المصباح الطبع بالسكون الجبلة التى خلق الانسان عليها
وللحديث طريق ثان عند أبي الشيخ من حديث ابن عمر مثل حديث ابن عباس فاعتضد ومن ثم
لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته ووجد ابنه الامام أبا المعالي يرضع ثدي غير أمه اختطفه منها ثم
نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل أصبعه في فيه فلم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلا يسهل على
موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه ثم لما كبر الامام كان اذا حصل له كبوة في المناظرة يقول هذه
من بقايا تلك الرضعة (وعند ابن حبيب أيضا مرفوعا انه نهى عن استرضاع الفاجرة) أي الفاسقة (وعن
عمر بن الخطاب ان اللبن ينزع) أي يميل بالشبه (لمن تسترضع له) أي لمرضعته في الخير وضده (واما
الحمية من البرد) بالتدفي (فاشتهر على الالسنة اتقوا البرد فانه قتل أبا الدرداء) عويمرا العجلاني (لكن
قال شيخ الحفاظ ابن حجر لا أعرفه فان كان واردا فيحتاج الى تاويل) كأن يقال كاد يقتله (قال أبا
الدرداء عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا انتهى) حتى مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك
(وأما ما اشتهر أيضا أصل كل داء البردة) أي قاعدته التى لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها اثره
قاله الراغب (فقال شيخنا) السخاوي في المقاصد (رواه أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الحافظ
(والمستغفري) الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر نسبة الى جده هذا ابن
الفتح النسفي صاحب التصانيف ولد بعد سنة خمسين وثلثمائة ومات بنسف سنة اثنتين وثلاثين
وأربعمائة (معا في الطب النبوي والدارقطني في) كتاب (العلل كلهم من طريق تمام بن نجيح)
الاسدي الدمشقي نزيل حلب (عن الحسن البصري عن أنس رفعه) به (وتمام ضعفه الدارقطني
وغيره) كابن حبان فقال تمام منكر الحديث يروي أشياء موضوعات عن الثقات كان يتعمدها
وقال ابن عدي والعقيلي حديثه منكر وعامة ما يرويه لا يتابع عليه (ووثقه ابن معين وغيره) واعتمد
في التقريب الاول فقال ضعيف (ولابي نعيم أيضا من حديث) عبد الله (بن المبارك عن السائب بن
عبد الله عن علي بن زحر) بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة (عن ابن عباس مثله) أي مثل لفظ حديث
أنس (ومن حديث عمرو بن الحرث عن دراج) بفتح الدال المهملة والراء الثقيلة فألف فجيم ابن
سمعان السهمي مولاهم المصري القاص في حديثه عن أبي الهيثم ضعف قيل اسمه عبد الرحمن
ودراج لقب وكنيته أبو السمح بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة مات سنة عشرين ومائة (عن أبي
الهيثم) المصري مولى عقبة بن عامر مقبول روى له أبو داود والنسائي (عن أبي سعيد رفعه أصل كل داء
البردة) ورواه أبو نعيم أيضا وابن السني كلاهما في الطب من حديث علي وأبي سعيد قال السخاوي
ومفرداتها ضعيفة (و) قد (قال الدارقطني عقب) روايته (حديث أنس من عالة) وقد رواه (عباد
ابن منصور) فسقط من قلم المصنف لفظ وقد رواه وهو ثابت عند شيخه (عن الحسن البصري من
قوله) فلم يذكر أنسا ولا النبي صلى الله عليه وسلم (وهو أشبه بالصواب) من رفعه (وجعله الزمخشري في
الفائق من كلام ابن مسعود) لا من كلام المصطفى (قال الدارقطني في كتاب التصحيف قال أهل
اللغة رواه المحدثون البردة يعني باسكان الراء والصواب البردة يعني بالفتح) للراء (وهي التخمة
سميت بذلك (لانها تبرد حرارة الشهوة أو لانها ثقيلة على المعدة بطيئة الذهاب من برد اذا ثبت وسكن)
وتعقب زعم أن الصواب الفتح بان القاموس قدم السكون فقال البردة وتحرك التخمة فجعل اللغة
الكثيرة السكون وقال ابن الاثير وغيره سميت بذلك لانها تبرد المعدة فلا تستمرئ الطعام وذلك بمعنى
قول بعض الاطباء هي ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول فان بطء الهضم أصله البرد الذي بردت

ومخرمة ثقة انتهى ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة
وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم سألت اسمعيل ابن أبي اويس قلت هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى الطلاق مرتان ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد

منه المعدة قال في الفائق والقصد ذم الاكثار من الطعام قيل لو سئل أهل القبور ما سبب قصر آجالكم لقالوا التخمة (وقد أورد أبو نعيم) في الطب النبوي (مضموم الهذه الاحاديث حديث الحرث بن فضيل) بالتصغير الانصاري المدني ثقة من رجال مسلم (عن زياد بن مينا) بكسر الميم واسكان التحتية ونون تابعي مقبول (عن أبي هريرة رفعه استدفئوا من الحر والبرد وكذا أورد المستغفري مع ما عنده منها) أي من الاحاديث السابقة (حديث اسحق بن نجيح) الملطي نزيل بغداد كذبوه (عن أبان) بن يزيد العطار البصري ثقة له أفراد (عن أنس رفعه ان الملائكة لتفرح بفراغ) في المقاصد بارتفاع (البرد عن أمتي أصل كل داء البرد وهما) أي ذا الحديث وما قبله (ضعيفان وذلك شاهد لما حكي عن اللغويين في كون المحدثين رووه بالسكون) فيكون المراد بالبردة البرد فيتعين سكونه وكذا على ان المراد التخمة على ما صدر به القاموس كما علم (انتهى) كلام شيخه

(الفصل الثاني في تعبيره صلى الله عليه وسلم الرؤيا)

أي تفسيرها وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وفي المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه أولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة (يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف) للباء (اذا فسرتها) قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون (وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك) هكذا في نسخ صحيحة بالواو لانهما اطلاقان متقابلان بمعنيين مختلفين خلاف ما في نسخ سقيمة بأو والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وأنكروا التشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت أنشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب

رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا

(وأما الرؤيا بوزن فعلى) بضم الفاء قسيم لمقدر أي أما التعبير فمأخوذ من عبرت الرؤيا الى آخره (وقد تسهل الهمزة) بابدالها واوا ثم قد تبقى ظاهرة وقد تقلب ياء وتدغم فيما بعدها فيتحصل من ذلك ثلاث لغات (فهي ما يراه الشخص في منامه) فهي كالرؤية ففرق بينهما بتاء التأنيث كالقربة والقربى وقال القرطبي الرؤيا مصدر رأى في منامه والرؤية مصدر رأى في اليقظة وقد تكون الرؤيا مصدر رأى يقظة كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك لان الصحيح أن الاسراء يقظة (قال القاضي أبو بكر بن العربي الرؤيا ادراكات يلقيها) وفي نسخة يخلقها وهما ظاهرتان وفي أخرى علقها أي أثبتها (الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان اما باسمائها أي حقيقتها) بان يخلق صورة ما يراه في المنام كما هو موجود مشاهد في الخارج اما حالا واما مآلا كأن يرى صورة انسان يعرفه في اليقظة على صفة خاصة أو يخاطب بشئ معلوم (واما بكناها أي بعباراتها) بان يخلق في قلبه شيأ هو علامة على أمور يخلقها في الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك (واما تخليطا) بان يخلق في قلبه حقيقة ما يراه وما هو دال على أمور تقوم بمقال أعني ابن العربي ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تأتي على نسق وقد تأتي مسترسلة غير محصلة (وذهب القاضي أبو بكر) محمد (بن الطيب) الباقلاني (الى انها اعتقادات) أي ربط للقلب على معنى يتصور في نفسه فذلك الربط عقد واعتقاد وما ربط عليه القلب من المعاني معتقد فتصور انسان بصورته مثلا اعتقاد والانسان المتصور بأنه كذا معتقد (واحتج بان الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد) بخلاف الادراك (قال ابن العربي والاول أولى) لان حقيقة الرؤيا تعلق الشئ بخصوص المرئي بذاته أو بعلامة تدل عليه وذلك انما يكون فيما لو رآه نفسه اما اذا تصوره بغير صورته

مثوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فلو قال أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلو قالت أشهد بالله أربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى سنعذبهم مرتين فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نؤتها أجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر كقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله فآتت أكلها ضعفين أي ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ومن هذا قول أنس انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أي شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين

فانما

فإنما هو مثال انتقش في ذهنه ليس حقيقة المرئي (والذي يكون) أي يوجد (من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل التمثيل فالادراك انما يتعلق به لا بأصل الذات) ولذا قالوا التصورات لا يقع فيها الخطأ فمن رأى شبحا من بعد فتصوره انسانا وليس هو كذلك كانت الصورة الحاصلة في ذهنه صورة انسان بلا شك والخطأ انما هو في الحكم على تلك الصورة بأنها انسان مع أنها حجر أو شجر أو نحوهما (وقال المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال فيها غير الاسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان) دليل عقلي (وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقاويلهم) بسبب ذلك (فمن ينتمي) ينتسب (الى الطب) من غير الاسلاميين (ينسب جميع الروايا الى الاخلاط) الامزجة الاربعة فيستدل بالرؤيا على الخلط (فيقول من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح) يعوم (في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم) اذ كل منهما بارد رطب (ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو) وشبهه لمناسبة طبيعة الصفراء في أن كلا منهما حار يابس ولأن خفتها وايقادها يخيل اليه الطيران في الجو والصعود في العلو (وهكذا الى آخره) أي وهكذا يصنعون في بقية الاخلاط كما هو لفظ المازري (وهذا وان جوزه العقل وجاز أن يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل) من جهة الشرع (ولا اطردت به عادة) لانا نرى كثيرا ممن غلب عليه البلغم أو غيره يرى ما لا يناسب طبعه (والقطع في موضع التجويز غلط) وجهالة فان نسبوا ذلك الى الاخلاط بعادة أجراها الله فجائز وان أضافوه الى فعل الاخلاط قطع بخطئهم (ومن ينتمي الى الفلسفة يقول ان صور ما يجري) أي يقع (في الارض هو في العالم العلوي كالنقوش) وكأنه يدور بدوران الآخر (فما حاذى بعض النفوس) بفاء وسين مهملة جمع نفس (منها) أي النقوش بالقاف والمعجمة (انتقش فيها قال) المازري (وهذا أشد فسادا من الاول) أي قول من ينتمي الى الطب (لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام وأكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض لا انتقاش فيها) فبطل قولهم بوجهين (قال) المازري (والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله تعالى يخلق في النائم اعتقادات) هذا على قول ابن الطيب أما على مختار ابن العربي فالمناسب أن يقول ادراكات (كما يخلقها في قلب اليقظان فاذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى خلقها) قبل ذلك (أو يخلقها في ثاني حال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهو كما يقع لليقظان ونظيره أن الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف) فاذا وقع في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فغايته انه اعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة من يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره هكذا في كلام المازري (وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسره) أي الرائي (وتارة بحضرة الشيطان) ابليس أو غيره (فيقع بعدها ما يضره والعلم عند الله وأخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان) المدني صدوق الا انه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أحد الفقهاء (عن أبيه قال لقي عمر عليا فقال يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب) فما السر في ذلك (قال نعم) أجيبك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما) أي يثقل نومه (الا تخرج روحه الى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش) بأن يبقى نائما حتى تصل روحه الى العرش (فتلك الرؤيا التي تصدق) أي تقع مطابقة للواقع لانكشاف صور الاشياء على حقيقتها (والذي يستيقظ دون العرش) أي قبل وصول روحه اليه (فتلك الرؤيا التي تكذب) أي تخبر بخلاف الواقع (قال الذهبي في تلخيصه) لكتاب

في الزمان وبين ما يكون مثلثين ومرأتين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله لم يشرع الثلاث جملة أنه قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى أن قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلاثة وبهذا احتج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض

المستدرك للحاكم لخصه تلخيصا حسنا مع تعقب عليه (هذا حديث منكر) أى ضعيف (ولم يصححه المؤلف) يعنى لم يصرح الحاكم بقوله صحيح وان رواه فى المستدرك الذى موضوعه الصحيح الزائد على مافى الصحيحين (وذكر ابن القيم حديثا مرفوعا غير معزو) لاحد بأن قال قال صلى الله عليه وسلم (أن رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه فى المنام) به (ووجد الحديث للترمذى) محمد بن على الحكيم (فى) كتابه (نوادر الاصول من حديث عبادة بن الصامت أخرجه فى الاصل الثامن ١ والتسعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبى عمر) بضم العين الكلاعى بفتح الكاف (وهو واه) أى شديد الضعف (وفى سنده أيضا جنيد) بضم الجيم مصغر (ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة) بن الصامت الصحابى ووجد أيضا فى كبير الطبرانى وأخرجه الضياء فى المختارة عن عبادة قال النور الهيثمى فيه من لم أعرفه (قال الحكيم) الترمذى (قال بعض أهل التفسير فى قوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب قال) معنى (من وراء حجاب أى فى المنام) فالحجاب هو المنام على هذا التفسير ويؤيده ظاهر الحديث المذكور وزعم ان معناه يكلمه ربه على لسان ملك خلاف المتبادر (ورؤيا الانبياء وحى بخلاف غيرهم) وان قلنا ان الله يكلم المؤمن على هذا الحديث الضعيف (فالوحى لا يدخله خلل لانه محروس) أى محفوظ (بخلاف رؤيا غير الانبياء فانه قد يحضرها الشيطان) ٢ فيداخله الخلل كما هو الاصل فيما حضره بل الغالب عليه الكذب سيما اذا ألقيت على يد شيطان والله الهادى المضل (وقال الحكيم أيضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع على أحوال بنى آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قصته) الثابتة فى اللوح (مثلا فاذا نام مثلت له تلك الاشياء على طريق الحكمة الالهية لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتبة) فاذا كان فى اللوح ان فلانا يحصل له كذا تمثل مثال على صورة ما فيه فاذا نام ألقى ذلك المثال فى قلبه (والآدمى قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده) أى يخدعه ويمكر به (بكل وجه) يقدر عليه (ويريد افساد أموره بكل طريق فيلبس) بكسر الباء يخلط (عليه رؤياه اما بتغليطه فيها أو بغفلته عنها) رأسا (وفى البخارى) من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة) أى الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجى (من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) قال ابن عبد البر مفهومه انها من غير الصالح لا يقطع بأنها كذلك ويحتمل انه خرج على جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده رواية يراها الرجل الصالح أو ترى له فعم قوله أو ترى له الصالح وغيره (والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث) أى الاحلام الباطلة جمع ضغث مبالغة فى وصف الحلم بالبطلان أو لتضمنه أشياء مختلفة (ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم) أى مخالفهم وهم الفسقة (فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم) زاد فى شرح البخارى وحينئذ فالناس على ثلاثة أقسام الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا قاله المهلب كما فى الفتح (وقد استشكل كون الرؤيا جزأ من النبوة مع ان النبوة قد انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم واجيب بأن الرؤيا ان وقعت منه صلى الله عليه وسلم فهى جزء من أجزاء النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبى فهى جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز) لا الحقيقة فان جزء النبوة لا يكون

---

١ قوله والتسعين فى بعض نسخ المتن والسبعين اه

٢ قوله فيداخله الاولى فيداخلها أى الرؤيا اه مصححه

بائنة وانه اذا قال لها أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وانه لايملك ابانتها الا بعوض وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها وبذلها العوض وسؤالها ان تفتدى نفسها منه بغير عوض فى أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض وأما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا أيضا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون فى الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذى ملكه حرمت عليه فكان فى هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه بأول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التى حدها

نبوة

نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة (وقيل المعنى أنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق) بفتح العين واللام أي علاماتها كالمعجزات الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام كذا ضبطه شيخنا ولا يتعين فيصح أن يكون بكسر فسكون مفرد علوم إذ لا شك أن علومها باقية (وتعقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر) يفسر (الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال مالك (الرؤيا جزء من النبوة) فظاهره أن المراد جزء من حقيقة النبوة (وأجيب بأنه لم يرد أنها نبوة باقية) حقيقة (وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي) لا يصح (أن يتكلم فيها بغير علم) لأنه افتاء بالجهل عن أمر مغيب وهو حرام (فليس المراد أن الرؤيا الصالحة نبوة) من جهة الاطلاع على الغيوب (لأن المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه) له (كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته) بها (لا يسمى مؤذنا) شرعا ولا عرفا ولا يقال إنه أذن وإن كان جزأ من الأذان وكذا لو قرأ شيأ من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وإن كانت القراءة جزأ من الصلاة (وفي حديث أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي (الكعبية) المكية صحابية لها أحاديث (عند أحمد) وابن ماجه (وصححه ابن خزيمة وابن حبان) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ذهبت النبوة) أي انقطع الوحي بموتي (وبقيت المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث وهي البشرى من البشر وهو ادخال الفرح والسرور على المبشر بالفتح وليس جمع البشرى لأنها اسم بمعنى البشارة وفسرها في الخبر الآتي بالرؤيا الصالحة (وعند أحمد من حديث عائشة مرفوعا لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا) أي الصالحة كما في الحديث بعده (وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأبو داود أنه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة) بالكسر (ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف) في الصلاة (خلف أبي بكر) الصديق (فقال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم) بنفسه (أو ترى له) بضم التاء أي يراها له غيره (والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه) وقال ابن التين معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه اخبارا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون بفتح الدال أي ملهمون بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لشموله لآحاد المؤمنين وكثرة وقوعه بخلاف الإلهام فيختص بالبعض ومع اختصاصه فإنه نادر ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فإن يكن في أمتي أحد فعمر وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه صلى الله عليه وسلم في اليقظة وإرادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب أن لا يقع لغيره في زمانه منه شيء فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك وفي إنكار ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره قاله الحافظ (وقوله من الرجل لا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك وحكى ابن بطال الاتفاق عليه) ومر أيضا أن ابن عبد البر جوز أن الصالح لا مفهوم له (وقوله جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة كذا في أكثر الأحاديث) أنس عند البخاري كما مر وهو في الصحيحين من طريق قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت لكن قال الحافظ خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة في السند وأبو هريرة في الصحيحين والبخاري عن أبي سعيد وابن عمرو وجابر وابن عمر وعند أحمد وعوف بن مالك وأبو رزين عند ابن ماجه وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب عند الطبراني وهو متواتر (وروى مسلم من حديث أبي هريرة) في أثناء حديث (جزء من خمسة وأربعين

لعباده فلو حرمت عليه بأول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك إيقاع الثلاث جملة بل إنما ملك واحدة فالزائد عليها دون مأذون له فيه قالوا وهذا كما أنه لم يملك إبانتها بطلقة واحدة إذ هو خلاف ما شرع لم يملك إبانتها بثلاث مجموعة إذ هو خلاف شرعه ونكتة المسئلة أن الله لم يجعل للأمة طلاقا بائنا قط إلا في موضعين أحدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الإمام أحمد والشافعي وأهل الظاهر قالوا لا يملك إبانتها بدون الثلاث إلا في الخلع ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما إذا قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أحدها أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لأنه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع إلا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة الثاني أنها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لأنه يملك إبانتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث أنها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الأكثرون

* (فصل) * وأما المسئلة

جزأ) من النبوة (وعنده أيضا من حديث ابن عمر) بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة (جزء من سبعين جزأ) من النبوة وكذا عند أحمد عن ابن عباس (وعند الطبرانى) عن ابن عمر (جزء من ستة وسبعين جزأ وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ثقة روى له الستة (عن ثابت عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين جزأ ووقع فى شرح مسلم للنووى وفى رواية عبادة أربعة وعشرين) وأشار الحافظ الى تجويز أنه تصحيف فعند ابن جرير عن عبادة جزء من أربعة وأربعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين والترمذى عن أبى رزين جزء من أربعين وابن جرير عن ابن عباس جزء من خمسين (والذى يتحصل من الروايات عشرة أقلها ما عند النووى) قال الحافظ ان لم يكن مصحفا (وأكثرها من ستة وسبعين) فذكرنا منها ستة (وأضربنا عن باقيها) أربعة (خوف الاطالة) وقد ذكرتها الثلاث وأى اطالة فيها ولكن للناس فيما يعشقون مذاهب قال الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجىء الوحى اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم حدث بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين فى آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين تحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة انتهى وملحظ جمعه على تسليم الآتى انه أوحى اليه مناما ستة أشهر كما أفاده بقوله ان ثبت الخبر بذلك وقد جمع غيره بغير ذلك مما فيه تعسف وقد قال ابن العربى تفسيره بمدة النبى صلى الله عليه وسلم باطل لانه يفتقر الى نقل صحيح ولا يوجد قال والاحسن قول الطبرى العالم بالقرآن والسنة ان نسبة هذه الاجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائى فرؤيا الصالح على عدد والذى دونه دون ذلك انتهى وخدش فيه القرطبى بحمل مطلق الرؤيا على مقيدها بالرجل الصالح ولا خدش فيه بذلك لان الصالح يختلف الى أعلى ومتوسط وأدنى وابن العربى انما قال الذى دونه ثم هذا على ان الصالح له مفهوم أما على ما قال أبو عمر لا مفهوم له فالجمع حسن (وقال القاضى أبو بكر بن العربى أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك أو نبى وانما القدر الذى أراده النبى صلى الله عليه وسلم ان الرؤيا جزء من أجزاء النبوة فى الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما) يحصل لها الشبه بالنبوة من ذلك الوجه (وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة) اذ لا يصل الى ذلك غيره ومن حاول ذلك لم يصب ولئن وقع له الاصابة فى بعضها لما يشهد له من الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك فى بقيتها مع انه مع ما فيه من التكلف لم يقدر أن يبلغ بالعدد الى ثلاثين (وقال المازرى لا يلزم العالم أن يعرف كل شئ جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل) الثانى فلا يلزم بيان تلك الاجزاء قال ورجح بعض شيوخنا هذا الوجه وقدح فى القول بان مدة الرؤيا قبل النبوة ستة أشهر بأنه لم يثبت (وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة) المبدأ بها وهى جزء من ستة وأربعين (وأبدى لها مناسبة) واعترض واذا أردت بيان ذلك (فنقل ابن بطال عن أبى سعيد السفاقسى أن بعض أهل العلم ذكر ان الله أوحى الى نبيه فى المنام ستة أشهر ثم أوحى اليه بعد ذلك فى اليقظة) بفتح القاف خلاف النوم (بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحى فى المنام جزء من ستة وأربعين جزأ) من النبوة (لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح) وقيل عشرين وقيل خمسا وعشرين (قال ابن بطال هذا تأويل بعيد من وجهين أحدهما انه قد اختلف فى قدر المدة التى بعد بعثه صلى الله عليه وسلم) لكن قد اعترف بأنه بناه على الصحيح فلا

الثانية وهى وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها أنه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضى الله عنهم الثانى انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم وحكى للامام أحمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود عنه قال الامام أحمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء فامامن لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد بن حزم بأنها لو كانت بدعة محرمة لوجب أن ترد وتبطل ولكنه اختار

معنى لاستبعاده بهذا (والثاني انه يبقى حديث السبعين جزأ بغير معنى) قال الحافظ ويضاف اليه بقية الاعداد الواردة أي في بقائها بغير معنى (وهذا الذي قاله من الانكار في هذه المسئلة سبقه اليه الخطابي فقال كان بعض أهل العلم يقولون) أفاد بالجمع تعدد قائل ذلك (في تأويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق وذلك انه عليه الصلاة والسلام أقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة أشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت ما ادعاه خبرا) ممن يقبل قوله لانه خبر عن غيب (ولا نعلم في ذلك أثرا) عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابي (ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيأ) لانه لا اعتبار له في المعارف والعلوم وانما يعتبر به في العمليات وما هو وصلة اليها وأسقط المصنف من كلام الخطابي ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب اليه فليلتحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت عنه في أحاديث كثيرة كليلة القدر والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة أخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها فدل ذلك على ضعف ما تأوله المذكور (وليس كل ما خفي علينا علمه يلزمنا حجته كأعداد الركعات وأيام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل من علمها الى أمر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها) وبقية كلام الخطابي وهو كقوله في حديث آخر الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدى الانبياء وسمتهم فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وانها مما كان الانبياء تثبته وانها جزء من أجزاء العلم الذي يأتيهم والانباء التي كان ينزل بها الوحي عليهم انتهى ملخصا قال الحافظ وقد قبل جماعة من الائمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورده الخطابي أما الدليل على كون الرؤيا ستة أشهر فان ابتداء الوحي كان على رأس أربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر وفي هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووي أي تبعا لغيره ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة أشهر وأما ما الزمه به من تلفيق أوقات المرائي وضمها الى المدة فأجيب عنه بان المراد وحي المنام المتتابع وأما ما وقع منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي وقد أطبقوا على تقسيم النزول الى مكي ومدني فقط فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغير مكة كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغير المدينة كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة وهو اعتذار مقبول (وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك مما يطول ذكره) لا سيما وكله متعقب ومنها ان هذه التجزئة في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة والملك والالهام والمنام وصلصلة الجرس وقد عدها الحليمي ستا وأربعين فتعسف وتكلف وقال الامام الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف اتفق بل لا ينطبق الا بحقيقة الحق فقوله ستة وأربعين جزأ من النبوة تقدير محقق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها الى ستة وأربعين جزأ بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزأ من جملتها لكن لا يرجع الا الى الظن والتخمين لانه الذي أراده صلى الله عليه وسلم حقيقة (وعن أبي سعيد) الخدري (عن

مذهب الشافعي ان جمع الثلاث جائز غير محرم وستأتي حجة هذا القول وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فأما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من امارة عمر رضي الله عنه قال نعم رواه مسلم في صحيحه وفي لفظ ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ترد الى واحدة قال نعم وقال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ان ابن جريج قال أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم قال أصدق الرؤيا بالاسحار) وآخر الليل على المشهور لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم قبل ذلك غالبا وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر التصرفات ومتى كان القلب أفرغ كان أوعى لما يلقى اليه لان الغالب حينئذ اجتماع الخواطر والدواعي ولان المعدة خالية غالبا فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولا يعارضه خبر جابر رفعه أصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله عز وجل خصني بالوحي نهارا رواه الديلمي والحاكم في تاريخه بسنده ضعيف لجواز أن رؤيا النهار أصدق من رؤيا الليل ما عدا وقت السحر لان الخاص يقضي على العام أو ان أصدق في كل من الحديثين على معنى من وهذا أولى لان علماء التعبير قالوا رؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأصدقها بالاسحار (رواه الترمذي والدارمي) وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي (وروى مسلم من حديث) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن (أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب) افتعل من القرب وروى تقارب (الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب) مبالغة أي لم تقرب أن تكذب فضلا عن ان تكذب ومنه قول ذي الرمة

اذا غير النأي المحبين لم يكد * رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي لم يقرب من البراح (وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا) قال عياض كان ذلك لان غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين أحدهما ان تحديثه نفسه يجري في نومه على جري عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك والثاني انه قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة أو نقص أو تحقير عظيم أو تعظيم حقير فتكذب رؤياه لذلك وبسط ذلك القرطبي كما يأتي وخص عزوه لمسلم لزيادته وأصدقكم الخ والا فهو في البخاري أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمنين (قال الخطابي في المعالم) أي معالم السنن شرحه على أبي داود (في قوله اذا اقترب الزمان قولان أحدهما) وهو قول أبي داود (ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار) بان يكون قدر أحدهما قريبا من الآخر (وهو وقت استوائهما أيام الربيع) أي ربيع الزمان وهو تلو الشتاء ومراده انه ليس الليل في غاية الطول ولا النهار في غاية القصر كأوائل الشتاء ولا عكسه كأوائل الصيف وليس المراد باستوائهما ان يكون الليل طول النهار في جميع فصل الربيع لانه خلاف الواقع اذ لا يستويان الا في أول ليلة منه واليوم التالي لها (وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا) فلا يكون في المنام أضغاث أحلام فان من موجبات التخليط غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم (قال والمعبرون يقولون أصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار) وانفتاق الازهار وعند ذلك تصح الامزجة وتنصح الحواس (والثاني ان اقتراب الزمان المراد به انتهاء مدته اذا دنا) قرب (قيام الساعة وتعقب الاول بانه يبعده التقييد بالمؤمن) في الرواية الآتية المعبر عنه في رواية مسلم بالمسلم (فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص به) وبعده المازري بان رؤيا الصالح الصدق في كل زمان وقال ابن العربي لا يصح التفسير الاول لانه لا أثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا الا على ما يقوله الفلاسفة من اعتدال الامزجة حينئذ ثم انه وان كان في هذا اعتدال في الاول لكنه حين تحل الشمس برأس الميزان عكس الاول لانه تسقط الاوراق ويتقلص الماء عن الثمار مع انه يتقارب فيه الليل والنهار يعني فحمله على أحدهما تخصيص بلا مخصص قال والصحيح التفسير الثاني لان القيامة هي الحاقة التي تحق فيها الحقائق فكل ما قرب منها فهو أخص بها انتهى (وجزم ابن بطال بأن الثاني هو الصواب واستند الى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب) السختياني (في) روايته (هذا الحديث) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الامام أحمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة ابن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا وأما القياس فقد تقدم ان جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم في بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة أحدهما أربع شهادات بالله

(بلفظ فى آخر الزمان لا تكذب) لفظ الترمذى لم تكد تكذب (رؤيا المؤمن) والحديث واحد فيفسر الاقتراب بآخر الزمان قال ابن بطال فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا خاتم الانبياء عوضوا بالرؤيا الصادقة التى هى جزء من النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقال ابن أبى جمرة المؤمن فى ذلك الوقت يكون غريبا فيقل أنيسه ومعينه فيكرم بالرؤيا الصادقة وفى الابى قال بعضهم كان ذلك عند القيامة لان العلم حينئذ ينقطع بموت العلماء والصالحين والناهين عن المنكر فجعل الله صدق الرؤيا زاجرا لهم وحجة عليهم (وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدى) محمد بن عبد الله الحسنى الحسينى (عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير) المال (والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب أطرافه) وأخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وملحظ هذا التلذذ بحسن الزمان وطيب العيش وملحظ ما قبله الهم بتغير الزمان بالهرج ونحوه وهو بعد المهدى وعيسى فهو غيره قطعا فلا اتجاه لتجويز أنه بيان لمعنى القول الثانى لا مغاير له (وقال القرطبى فى المفهم) فى شرح مسلم (المراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور فى هذا الحديث) اذا اقترب الزمان (زمان الطائفة الباقية مع عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بعد قتله الدجال فأهل هذا الزمان أحسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول) أى زمان الصحابة خير القرون (وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب) وهذا يلى زمان المهدى لان عيسى حين ينزل يصلى خلفه فيجتمعان فيكون المراد حسن الزمان فى الوقتين (ومن ثم قال عقب هذا وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه ٢ تنور قلبه) أى كثر نوره (وانتقشت) أى ثبتت واستقرت (فيه المعانى على وجه الصحة) بحيث لا تزول عن الخاطر فكأنها منقوشة (وكذلك من كان غالب أحواله الصدق فى يقظته فانه يستصحب ذلك فى نومه فلا يرى الا صدقا) ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم أصدق العالمين كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (وهذا بخلاف الكاذب والمخلط بالمعاصى (فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا وأضغاثا وقد يندر المنام أحيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم انتهى ملخصا) كلام القرطبى وقيل المراد اذا اقترب أجل الانسان بمشيبته فان رؤياه قلما تكذب لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه فنفسه حينئذ لمشاهدة الغيب أميل (وعن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان الصحابى ابن الصحابى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى أحدكم فى منامه الرؤيا يحبها) صفة الرؤيا أو حال منها (فانما هى من الله) لا دخل فيها للشيطان ولا للاضغاث (فليحمد الله عليها) بأن يقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ما يحبه قال ذلك (وليتحدث بها) بتحتية ففوقية وفتح الدال المهملة رواية أبى ذر وروا غيره وليحدث بكسر الدال دون فوقية (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هى من الشيطان) قال عياض نسبتها الى الله للتكريم والتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرضاها ويسر بها فلذا نسبت اليه أو لانها مخلوقة على طبعه من التحذير والكراهة التى خلق عليها أو لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم وتضرره بها (فليستعذ بالله من شرها) أى

---

٢ قوله تنور قلبه وانتقشت فى بعض نسخ المتن تنور قلبه وقوى ادراكه وانتقشت الخ اهـ

أو اقرار وشهادة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا قالوا نحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما فى الحديث أن بعض الصحابة قال لماعز ان أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم الحجة الثانية أنها تبين لقوله أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلاث هو فى حق المدخول بها وحديث أبى الصهباء فى غير المدخول بها قالوا ففى هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس وقال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو

محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت قال

الرؤيا (ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره) لان الله جعل ذلك سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء (رواه البخاري) في التعبير (وفي رواية مسلم) عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله (والرؤيا السوء) أي سوء الظاهر أو سوء التأويل احتمالان لعياض (من الشيطان) لانه يخيل فيها ولانها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك (فمن رأى رؤيا فكره منها شيأ فلينفث) بكسر الفاء وضمها (عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر) قال عياض يحتمل حسن ظاهرها أو يحتمل صحتها (ولا يخبر بها الا من يحب) فيخبره بشرطه الآتي (وقوله فليبشر بفتح التحتانية وسكون الموحدة وضم المعجمة من البشرى) قال عياض هكذا الرواية وعند العذري يعني أحد رواة مسلم بالنون وهو تصحيف انما هو من البشارة يقال بشرت الرجل مخففا ومشددا وكان الحافظ لم يرتضه فقال زعم عياض أن النون تصحيف ووقع في بعض نسخ مسلم فليستر بمهملة ومثناة من الستر (وفي حديث أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي لقيط بن عامر (العقيلي) صحابي شهير (عند الترمذي) وأبي داود وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت (ولا يقصها الا على واد) أو ذي رأي هذا لفظه برمته أي الا على واحد من هذين اما واد (بتشديد الدال) أي محب (اسم فاعل من الود) بفتح الواو وضمها (أو ذي رأي) أي عالم بتعبيرها وان لم يكن محبا فانه يخبرك بحقيقتها أو بأقرب ما يعلم منه لان تعبيرها يزيلها عما جعلها الله عليه ووقع في بعض نسخ الفتح أي ذي رأي بأي وهو تصحيف والنسخ الصحيحة بأو كما هو في الترمذي (وفي) رواية (أخرى) له (ولا تحدث بها الا لبيبا أو حبيبا) قال البيضاوي معناه لا تقصها الا على حبيب لا يقع في قلبه الا الخير أو عاقل لبيب لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا بخير (وفي أخرى لا تقص رؤياك الا على عالم أو ناصح وفي حديث أبي سعيد عند مسلم) صوابه عند البخاري كما قدمه ومسلم لم يخرج حديث أبي سعيد (فليحمد الله عليها وليحدث بها) غيره (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا الصالحة) أي ما يطلب فعله من رائيها (ثلاثة أشياء ان يحمد الله عليها) فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات (وان يستبشر) يفرح (بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره) وفي نسخ أدب بالافراد مرادا به الجنس الصادق بالقليل والكثير فصح الاخبار عنه بثلاثة (وحاصل ما ذكر من آداب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء أن يتعوذ) يعتصم (بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل) بضم الفاء وكسرها (حين يهب) بضم الهاء (من نومه) قال عياض أي يستيقظ أثر حلمه ففي حديث أبي قتادة عند مسلم فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات (ولا يذكرها لاحد أصلا) ولو حبيبا (وفي البخاري من حديث أبي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه من رأى شيأ يكرهه في منامه فلا يقصه) بضم الصاد المشددة (على أحد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله) أي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه أخرج حديث اذا اقترب الزمان من طريق عوف الاعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال في آخره قال ابن سيرين وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيأ الخ (وصرح به مسلم) في روايته الحديث المذكور من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقه كله مرفوعا وزاد بعد قوله فليصل ولا يحدث بها الناس ولذا قال الحافظ غفل أبو بكر بن العربي فقال زاد الترمذي على الصحيحين الامر بالصلاة (وزاد مسلم سادسة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه) نائما (فقال) أي روى بسنده من طريق أبي الزبير (عن جابر رفعه) بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها) صفة الرؤيا أو حال منها (فليبصق)

الموقعون للثلاث الكلام معكم في مقامين أحدهما تحريم جمع الثلاث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر أن جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين أن تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز أن نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها قالوا فلو كان جمع

بالصاد (عن يساره) أي جانبه الايسر (ثلاثا) من المرات وليستعذ بالله بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصحة توجه فلا يكفي الاستعاذة بمجرد اللسان كما أشار اليه بعض الاعيان قال الحافظ وورد في صفتها أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما أكره في ديني أو دنياي وقال غيره وزاد انه يقول اللهم اني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الاحلام رواه ابن السني (وليتحول عن جنبه الذي كان) مضطجعا (عليه) حين رأى ذلك (قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها كما صرحت به الاحاديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم ير في شيء من الاحاديث الاقتصار على واحد) بل في بعضها أربع وفي بعضها ثلاث وفي بعضها ثنتان (ثم قال لكن أشار المهلب الى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها) قال الحافظ وكأنه أخذه من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان انتهى (ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله كما قاله القرطبي) في المفهم (لانه اذا قام يصلي تحول عن جنبه) تحولا زائدا (وبصق ونفث عند المضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها) وهذا وان كان وجيها لكن ظاهر الاحاديث يأباه لاسيما قوله ويبصق عن يساره حين يهب من نومه اذ المتبادر منه الاسراع به عقب النوم وان البصق غير بصق مضمضة الوضوء الذي يأتي به بعد ذلك للصلاة المطلوبة أيضا (وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا) يدل عليه (فان كان أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة) عند البخاري اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم ولن يزال عليك من الله حافظ (ولا يقربك شيطان) حتى تصبح (فتجه) في الجملة والا فهو عند ارادة النوم وهذا عند الانتباه منه بسبب رؤيا مكروه فيحتاج الى دليل خاص (قال) الحافظ ابن حجر (وينبغي أن يقرأها في صلاته المذكورة) وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور فاما الاستعاذة بالله من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل أمر يكره وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث انها منه وانه يخيل بها لقصد تحزين الآدمي والتهويل عليه (وحكمة التفل كما قال القاضي عياض أمر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا) له كما يبصق على الشيء المستقذر (وخصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها) وقوله (والتثليث للتأكيد) ليس هو من كلام القاضي بل زاده الحافظ عقبه وقال الحكيم الترمذي هذا التفل واصل الى وجه الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرائي بالله يرد الذي جاء به من النزغة والوسوسة كالنار الى وجهه فيحترق ويصير قروحا وورد عن الربيع بن خيثم انه قص عليه رؤيا منكرة فأتاه رجل وقال رأيت في المنام رجلا يقول أخبر الربيع بأنه من أهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية ان رجلا جاء بكلب فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وفي جبهته قروح فقال هذا ذاك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع (وقد ورد التفل والنفث والبصق) قال الجوهري التفل شبيه بالبصق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقال عياض هنا النفث والبصق بمعنى واحد وتقدم الكلام على ذلك في الصلاة وفي الطب (وقال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف في التفل والنفث فقيل هما بمعنى واحد ولا يكونان الا بريق) أي مع ريق (وقال أبو عبيد يشترط في

الطلاق الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس أخبرته ان زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واني أخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن يحيي بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال ان

التفل ريق يسير ولا يكون في النفث) ريق أصلا (وقيل عكسه) النفث بريق والتفل بدونه (وسئلت عائشة عن النفث في الرقية) ما صفته (فقالت كما ينفث آكل الزبيب) نفثا (لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة) بكسر الباء الموحدة وشد اللام (بغير قصد قال وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل) في الرقية (التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفث المباشر للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء وقال النووي أيضا) زيادة على ما تبع فيه عياضا (وأكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف بلا ريق فيكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن المطلوب منه في الموضعين) أي الرقية والرؤيا (مختلف لان المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم) قريبا (والمطلوب هنا) في الرؤيا (طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم) قريبا (فالذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ معه ريق لطيف) أي قليل (فبالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصق) فتتفق الروايات وقال الزركشي ينبغي فعل الكل لانه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار (وأما قوله فانها لا تضره فمعناه كما قال النووي ان الله تعالى جعل ما ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب من الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال) وسببا لدفع البلاء (وأما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كان عليها) عبارة عياض أمره بذلك تفاؤلا بتحول الرؤيا عن تأويلها المكروه وانها لا تضر كذا لخصه الابي وقال غيره أمر بالتحول لتتم يقظته ولمجانبة مكان الشيطان ولذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الاول قال الحافظ وأما الصلاة فلما فيها من التوجه الى الله واللجأ اليه ولان في التحرم بها عصمة من الاسواء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده (والحكمة في قوله في الرؤيا الحسنة ولا تخبر بها الا من تحب) هي (لانه اذا أخبر بها من لا يحب فقد يفسرها له بما) أي بتفسير (لا يحب اما بغضا فيه) أي الرائي (واما حسدا) للنعمة فيكيده به لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا (فقد تقع على تلك الصفة) اذا كان لها تأويلان أو أكثر أحدهما حسن والآخر سيئ (أو يتعجل لنفسه من ذلك حزنا ونكدا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك) المذكور (وقد روي من حديث أنس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد) بن أبان (الرقاشي) بخفة القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة تابعي صغير زاهد ضعيف مات قبل العشرين ومائة (ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم) على شرط مسلم (عن أبي رزين) لقيط بن عامر (العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر) أي هي كشيء معلق برجله لا استقرار لها (ما لم تعبر) بالبناء للمجهول وتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر (فاذا عبرت وقعت) تلك الرؤيا يعني انه يلحق الرائي أو المرئي له حكمها قال في النهاية يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر غالبا فكيف يكون ما على رجله وقال في جامع الاصول كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر يقال اقتسموا دارا وطار سهم فلان في ناحية كذا أي خرج وجرى والمراد ان الرؤيا على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لاول عابر يحسن تعبيرها وتتمة الحديث ولا تقصها الا على واد أو ذي رأي ومر قريبا (وعند الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي الحافظ صاحب المسند شيخ مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم ثقة متقن فاضل مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله أربع وسبعون سنة بسند حسن (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء

السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها (عن عائشة قالت كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف) أي يذهب ويجيء (في التجارة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي غائب وتركني حاملا فرأيت في المنام ان سارية) أي عمود (بيتي انكسرت واني ولدت غلاما أعور) لا يبصر الا بعين واحدة (فقال) رؤياك (خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا) أي بحالة حسنة من ربح تجارته وصحة جسده (وتلدين غلاما برا) بك وبأبيه وطائعا لله (فذكرت) المرأة (ذلك ثلاثا) من المرات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبها بما ذكر وكأنها فعلت ذلك لتزداد طمأنينة لان ظاهر رؤياها مكروه (فجاءت) مرة أخرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب) عن بيت عائشة قالت (فسألتها) عن تعدد مجيئها (فأخبرتني بالمنام فقلت لها لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا) كأنها فهمت ذلك من العلامات التي يعتمد عليها في التعبير وهي قطعا لم تسمع تعبيره صلى الله عليه وسلم للمرأة قبل ذلك اذ لا تستبيح مخالفته (فقعدت تبكي) لتجويزها ان تعبيره صلى الله عليه وسلم أحد تفسيرين للرؤيا ولذا أعادتها عليه فلما فسرتها عائشة بذلك وهي عالمة بالتعبير كأبيها رضي الله عنهما قوي ذلك عندها فبكت (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأل عن بكائها فأخبر بسببه (فقال مه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير) أي على أحسن ما يعبر به (فان الرؤيا تكون) تقع (على ما يعبرها صاحبها) أي العابر الذي تقص عليه (وعند سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة له تصانيف مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها (من مرسل عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة واسمه أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور (قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رأيت كأن جائزة بيتي) أي ساريته (انكسرت وكان زوجها غائبا فقال رد الله زوجك عليك فرجع سالما الحديث) فصدق الله تعبير رسوله صلى الله عليه وسلم (قال أبو عبيدة وغيره معنى قوله الرؤيا لأول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر وأصاب وجه التعبير والا فهي لمن أصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب به من المثل فان أصاب) بظهور قرائن تدل على انه أصاب (فلا ينبغي أن يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه أن يخبر بما عنده ويبين ما جهل الاول هكذا قال وفيه بحث يطول ذكره *ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى أبي موسى فاذا رأى أحدكم رؤيا) تفريع على شيء قبله لم يتعلق به غرض المصنف (فقصها على أخيه) أي ذكرها له ليطلب منه تفسيرها (فليقل) الأخ (خير لنا وشر لأعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع) اذ معمر لم يدرك أبا موسى (وفي حديث ابن زمل) بكسر الزاي واسكان الميم ولام قال في الاصابة عبد الله بن زمل الجهني ذكره ابن السكن وقال روى عنه حديث الدنيا سبعة آلاف سنة باسناد مجهول وليس بمعروف في الصحابة ثم ساق الحديث وفي اسناده ضعف قال وروى عنه بهذا الاسناد أحاديث مناكير قلت وجميعها جاء عنه ضمن حديث واحد أخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير وأخرج بعضه ابن السني في اليوم والليلة ولم أره سمي في أكثر الكتب ويقال اسمه الضحاك ويقال عبد الرحمن والصواب الاول والضحاك غلط فان الضحاك بن زمل آخر من أتباع التابعين وقال ابن حبان عبد الله بن زمل له صحبة لكن لا أعتمد على اسناد خبره انتهى فهو صحابي قطعا وان كان اسناد خبره ضعيفا فجازف صاحب القاموس في قوله عبد الله بن زمل بالكسر تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط فانه الاولى بأن يكون هو الغالط وصاحب الاصابة لم يذكره في قسم من ذكر في الصحابة غلطا انما ذكره في القسم الاول المسلم كون من فيه صحابيا (عند الطبراني) في المعجم الكبير (والبيهقي في الدلائل)

أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرتين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله أخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي أن أجمعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى أبو داود في سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال والله قال هو على ما أردت قال الترمذي

لاتعرفه الامن هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث

النبوية (لما قص) أي أراد أن يقص (على النبي صلى الله عليه وسلم رؤياه) حين قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح والاستغفار هل رأى منكم أحد شيأ قال ابن زمل فقلت أنا يارسول الله (فقال عليه الصلاة والسلام خير تلقاه وشر ١ توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا الحمد لله رب العالمين أقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا ويأتي ان شاء الله تعالى) آخر هذا الفصل (ومن آداب المعبران لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل و) من آداب الرائي (ان لا يقصها على امرأة) لنقص عقلها ولا على عدو ولا على جاهل (لكن ثبت) في البخاري وغيره عن سمرة بن جندب (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة) أي الصبح (يقول) لاصحابه (هل رأى أحد) منكم (الليلة رؤيا فيقص عليه) بضم الياء وفتح القاف (ما) ٢ أي مقصوصا (شاء الله أن يقص) بضم ففتح وفي رواية النسفي للبخاري فيقص عليه من شاء الله بفتح الياء وضم القاف ومن فاعل أي القاص (و يعبر لهم ما يقصونه) أي يفسره (وبوب عليه البخاري باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) وقبل طلوع الشمس أي جوازه أو ندبه (قالوا وفيه اشارة الى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس) ووجه ضعفه من حديث الصحيح ظاهر لانه كان يصلي بغلس (وفيه) أيضا (اشارة الى الرد على من قال من أهل التعبير ان المستحب ان يكون التعبير من بعد طلوع الشمس الى) الساعة (الرابعة) من النهار (ومن العصر الى قبل المغرب فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس) ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة لجواز حمله على بعد طلوع الشمس الى ارتفاعها وبعد الاصفرار الى الغروب ووقت الاستواء على القول بكراهة الصلاة وقته لا بعد صلاة الصبح وان كره النفل حينئذ لتعبيره صلى الله عليه وسلم فيه فيخص قولهم بما عداه ولذا (قال المهلب) أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الاندلسي من العلماء الراسخين في الفقه والحديث والعبادة والنظر سمع الاصيلي والقابسي وأباذر الهروي وغيرهم وسمع منه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهم أحيا صحيح البخاري بالاندلس وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة (تعبير الرؤيا عند) أي بعد (صلاة الصبح أولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها) فيقصها على وجهها (ولحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه) فيعبرها على الصواب (وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتأهب لذلك فربما كان في الرؤيا تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذار الامر فيكون له مترقبا) فيكون أهون عليه من فجأته له (قال) المهلب (فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار) قاله في فتح الباري وذكر أئمة التعبير ان من آداب الرائي ان يكون صادقا اللهجة) بفتح الهاء وسكونها لغة أي فصيح اللسان أي يبين كلامه بيانا شافيا بحيث لا يشتبه على المخاطب (وان ينام على وضوء على جنبه الايمن) قال ابن الوردي

ومن ينم على الشمال لا يصح * وصح ما سواه وهو متضح * وربما صحت كرؤيا الجنب * (وان يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص) قل هو الله أحد وفي نسخة وسورتي الاخلاص وهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والاولى هي الموافقة لما نقله شارح ألفية ابن الوردي بندب

١ قوله توقاه في نسخة من المتن تتوقاه اه

٢ قوله أي مقصوصا هكذا في النسخ ولعل الاصوب مقصوص لانه تفسير لنائب فاعل يقص الا ان يجعل النائب ما قبله من الجار والمجرور وان كان قليلا تأمل اه مصححه

أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه انه أراد البتة واحدة فدل على أنه لو أرادبها أكثر لوقع ما أراده ولولم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود لانهم ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني أبي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا وأما طريق الامام أحمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابي ان الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقي هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث للناشم

للنائم أمور منها استقبال القبلة وقراءة ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص لما رواه البزار وغيره عن أنس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شئ الا الموت (والمعوذتين) بكسر الواو (وان يقول اللهم انى أعوذ بك من سيئ الاحلام) من اضافة الصفة للموصوف (وأستجير بك من تلاعب الشيطان فى اليقظة) بفتحات (والمنام اللهم انى أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة) لصاحبها عن ان يخلط فيها أو يفهم منها غير ما أريد بها (غير منسية) بان يتذكرها اذا استيقظ اللهم أرنى فى منامى ما أحب وان لا يقصها على عدو ولا جاهل) بعلم الرؤيا (اذا علمت هذا فاعلم ان جميع المرائى تنحصر فى قسمين أضغاث أحلام) تخاليطها (وهى لا تنذر) تخبر (بشئ وهى أنواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن) بضم الياء وكسر الزاى وفتحها وضم الزاى (الرائى كأن يرى انه قطع رأسه وهو يتبعه أو يرى انه واقع فى هول) فزع وخوف (ولا يجد من ينجده) يعينه ويخلصه منه (ونحو ذلك وروى مسلم) من طريق أبى الزبير (عن جابر قال جاء اعرابى) زاد فى رواية ابن ماجه والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب (فقال يا رسول الله انى حلمت) بضم اللام رأيت فى منامى (ان رأسى قطع وأنا أتبعه) أمشى على أثره وفى رواية ابن ماجه فاتبعته فأخذته فأعدته (فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتعلب الشيطان بك فى المنام) وفى مسلم أيضا من طريق أبى سفيان عن جابر جاء اعرابى فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رأسى ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال صلى الله عليه وسلم لا تحدث بتلعب الشيطان بك فى منامك وقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به فى منامه وله فى رواية ثالثة عن جابر جاء رجل فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كأن رأسى قطع فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدث به الناس قال المازرى والقرطبى ليس فى هذا المنام ما يدل على انه من الاضغاث أو تلاعب الشيطان فيحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث أو تلاعب الشيطان بوحى أو بدلالة فى المنام دلته على ذلك أو على انه من المكروه الذى هو من تحذير الشيطان وقيل ان الراوى أسقط من المنام ما لو ذكره لعلم انه من الاضغاث والا فلاهل التأويل فى قطع الرأس تأويلات كمفارقة الرائى ما هو عليه من النعم أو مفارقة قومه أو زوال سلطانه أو تغير حاله فى جميع الامور الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فيدل على شفائه أو مديونا فيدل على قضاء دينه أو لم يحج فيدل على انه يحج أو محزونا فيدل على زوال حزنه أو فرحه أو خائفا فيدل على أمنه الى غير ذلك مما وسعوا فيه وكذلك ينظرون فى اتباع الرأس بما يؤولون به قطع الرأس فى الجملة لا باعتبار هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب أصول العبارة ان رجلا قال يا رسول الله انى رأيت رأسى قطع فجعلت أنظر اليه باحدى عينى فضحك صلى الله عليه وسلم وقال بأيهما كنت تنظر اليه فلبث ما شاء الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم وان النظر اليه كأنه اتباع السنة انتهى (الثانى أن يرى بعض الملائكة يأمره أن يفعل المحرمات ونحوه من المحالات عقلا) لان العقل دل على عصمتهم من ذلك فلا يمكن وقوعه فهو من الاضغاث لا تعبير له (الثالث ما يحدث به نفسه فى اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو فى المنام) لا يعبر لانه منام همة (وكذا رؤية ما جرت به عادته فى اليقظة) بفعله أو قوله (أو يغلب على مزاجه) من الاضغاث لا يؤول (ويقع على المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا) غير غالب (وعلى الماضى قليلا) وعبر فى الفتح بلفظ عن فى الثلاثة والخطب سهل

*(القسم الثانى الصادقة وهى رؤيا الانبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور) * أى قلة انقاذالهم من المعاصى أو معافاة فى أبدانهم (وهى التى تقع فى اليقظة على وفق ما وقعت فى النوم)

ومالك بن الحرث ومحمد بن اياس بن البكير قال وروينا عن معاوية بن أبى عياش الانصارى كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ثم يفتى بخلافه وقال الشافعى فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى انه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله أعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيأ فنسخ قال البيهقى ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقى ما رواه أبو داود والنسائى من حديث عكرمة فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال ابن جريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين الالفاظ كأن

كرؤياه صلى الله عليه وسلم انه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين (وقد وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة التى كفلق) بفتحتين (الصبح) أى شبيهة به فى الضياء والوضوح وخص بالشبه لظهوره الواضح الذى لا يشك فيه (مالا يعد) لكثرته فلا يمكن حصره بعد (ولا يحد) لعدم امكان حده (قالت عائشة أول مابدئ) بضم الموحدة وكسر المهملة فهمزة (به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) أى من أقسامه فمن للتبعيض وقول القزاز لبيان الجنس كأنها قالت من جنس الوحى وليست منه أى فهى مجاز علاقته المشابهة للوحى فى انه لا دخل للشيطان فيها رده عياض بحديث انها جزء من النبوة (الرؤيا الصادقة فى النوم) زيادة للايضاح أو لتخرج رؤيا العين يقظة مجازا (فكان لا يرى رؤيا الاجاءت) فى بيانها مجيئا (مثل) فنصب نعت مصدر محذوف (فلق الصبح) فى الضياء والظهور أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فالنصب على الحال والفلق الصبح لكنه لما استعمل فى هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام للخاص (الحديث رواه البخارى) فى مواضع ومسلم ومر بتمامه فى أوائل الكتاب (وفى رواية) عند مسلم والبخارى فى بدء الوحى (الصالحة) بدل الصادقة (وهما بمعنى) واحد (بالنسبة الى أمور الآخرة فى حق الانبياء وأما بالنسبة الى أمور الدنيا فالصالحة فى الاصل أخص) من الصادقة (فرؤيا النبى صلى الله عليه وسلم) وغيره من الانبياء (كلها صادقة وقد تكون صالحة وهو الاكثر وغير صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم أحد فانه صلى الله عليه وسلم رأى بقرا) بموحدة فقاف (تذبح ورأى فى سيفه ثلما) بفتح المثلثة وسكون اللام (فأول البقر ما) أى بما (أصاب أصحابه يوم أحد) من استشهاد سبعين (والثلم الذى كان فى سيفه برجل من أهل بيته يقتل) حمزة سيد الشهداء (ثم كانت العاقبة للمتقين وكان بعد ذلك النصر والفتح على جميع الخلق وأما رؤيا غير الانبياء فبينهما) أى الصادقة والصالحة (عموم وخصوص) من وجه (ان فسرنا الصادقة بأنها التى لا تحتاج الى تفسير وأما ان فسرناها بأنها غير الاضغاث فالصالحة أخص مطلقا) من الصادقة (وقال الامام نصر بن يعقوب الدينورى) بفتح الدال والنون والواو وراء نسبة الى الدينور من بلاد الجبل (فى) كتاب (التعبير القادرى الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه) يقظة مثل ما وقع مناما (أو ما يعبر فى المنام) للرائى (أو يخبر به من لا يكذب) من الانبياء وكثير من الصالحين (والصالحة ما فسر) عبر بتعبير كتعبيره صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم (واعلم ان الناس فى الرؤيا على ثلاث درجات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق) وغالبها لا يحتاج الى تعبير (وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير) كرؤيا يوم أحد (والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق) واحتياجها الى تعبير (وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير) بأن يقع يقظة كما رأوا فى المنام ويندر فيها الاضغاث لشغل بال وتغير مزاج ونحو ذلك (ومن عداهم يقع فى رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة أقسام مستورون فالغالب استواء الحال فى حقهم) من جهة رؤياهم (وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق) لاجدا (وكفار ويندر) يقل (فى رؤياهم الصدق جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة) وأوله اذا اقترب الزمان كما مر قريبا لكن بلفظ أصدقكم بالكاف فى الموضعين وهو الذى رأيته فى مسلم (وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما فى رؤيا صاحب السجن) أحدهما يعصر خمرا والآخر يحمل فوق رأسه خبزا تأكل الطير منه (مع يوسف عليه الصلاة والسلام) أى اللذين دخلا السجن معه (ورؤيا ملكهم) سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات (وغير ذلك) كما حكى ان جالينوس غلظ طحاله فعجز عن علاجه فرأى فى المنام ملكا أمره بفصد

يقول أنت طالق أنت طالق وكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر رضى الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذى يوقعه المطلق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طائفة ليس فى الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يجعل الثلاث واحدة ولا انه أعلم بذلك وأقر عليه ولا حجة الافيما قاله أو فعله أو علم به فأقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور فى حديث أبى الصهباء قالوا واذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا الى ماعليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرق بين الخنصر والبنصر فبرئ وأنه عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرئ وذلك لان الكافر وان لم يكن محلا للصدق لكن لا يمتنع ان يرى ما يعود عليه بخير في دنياه (وقد روى الامام أحمد) والترمذي والدارمي (مرفوعا وصححه ابن حبان حديث أبي سعيد أصدق الرؤيا بالاسحار) سبق شرحه قريبا (وذكر الامام نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها) الى النصف الاول (ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل) فكلما قرب من آخره كان أسرع مما قبله (وان أسرعها تأويلا رؤيا السحر) قبيل الصبح بين الفجرين (ولا سيما عند طلوع الفجر) الصادق (وعن جعفر) بن محمد (الصادق أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة) نصف النهار أي بالنهار فلا يخالف الحديث (وعن محمد بن سيرين) التابعي المشهور العالم بالتعبير (رؤيا الليل مثل رؤيا النهار و) رؤيا (النساء كالرجال) أي كرؤياهم (وعن) علي (القيرواني) العابر (أن المرأة اذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها وكذا حكم) رؤيا (العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لابويه) ان لم يكن كل أهلا كما صرح به في الالفية فقال

والعبد رؤياه تخص المولى * وما ترى المرأة نال البعلا
وانقل الى الوالد رؤيا الطفل * ان كان هؤلاء غير أهل

(ومن مراثيه الكريمة عليه الصلاة والسلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم) لا يظهر عطفه على ما قبله فاما ان يقدر في الاول من مراثيه وتعبيراته أو يقدر في الثاني ومن تعبيراته تعبيره بالعلم (كما في حديث ابن عمر عند البخاري) في العلم والمناقب والتعبير في ثلاثة مواضع وكذا أخرجه مسلم في الفضائل من طرق كلها عند الشيخين تدور على ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم كما ضبطه المصنف في المواضع المذكورة (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة (بقدح لبن فشربت منه) أي من اللبن وأكثرت (حتى اني) بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة (لارى) بفتح الهمزة من الرؤية ويؤيده رواية المناقب حتى أنظر (الري) بكسر الراء وشد الياء على الرواية وحكى الجوهري الفتح أيضا ٢ وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدرية ورؤية الري على سبيل الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا (يخرج في اظفاري) جمع ظفر وفي بمعنى على نحو في جذوع النخل أي عليها وتكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه والجملة في موضع نصب على الحال ان قدرت الرؤية بمعنى الابصار ومفعول ثان لارى أن قدر بمعنى العلم واللام للتأكيد وعبر بصيغة المضارع والاصل انه ماض استحضار الصورة الحال (ثم اعطيت فضلي) أي ما فضل من القدح الذي شربت منه (يعني عمر) كذا في احدى روايات البخاري في التعبير وكان بعض رواته شك وله في العلم وفي الرواية الثانية في التعبير فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب وفي المناقب ثم ناولت عمر وفي الرواية الثالثة في التعبير ثم أعطيت فضلته عمر أي فضلة اللبن (قالوا) وفي رواية للبخاري في التعبير فقال من حوله (فما أولته) أي عبرته (قال العلم) بالنصب أي أولته العلم وبالرفع أي المؤول به هو العلم وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور ثم ناول عمر فضله قال ما أولته وظاهره ان السائل عمر ووقع في جزء الحسن بن عرفة من وجه آخر عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم

---

٢ قوله وقيل بالكسر الفعل هكذا في النسخ ولعل صوابه الاسم أي اسم المصدر تأمل وقوله بعد ذلك وتكون بمعنى يظهر لعل الاولى أن يقول ويخرج بمعنى يظهر تأمل اه مصححه

فانهم أعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غير ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد ابن وهب أنه رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي كرم الله وجهه بانت منك بثلاث وأقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع أيضا عن جعفر ابن برقان عن معاوية ابن أبي يحيى قال جاء رجل الى عثمان رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود

أولوها قالوا يا نبي الله هذا العلم الذي آتاكه الله حتى اذا امتلأت فضلت منه فضلة فأخذها عمر قال أصبتم
واسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل أن يكون بعضهم أول وبعضهم سأل أو أن هذا وقع أولا ثم
احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته ووجه التعبير بذلك من جهة
اشتراك اللبن والعلم في كثرة المنافع وكونهما سببا للصلاح فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي
وفيه فضل عمر وان من شأن عمر الرؤيا أن لا تحمل على ظاهرها وان كانت رؤيا الانبياء من الوحي
لكن منها ما يحتاج الى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله
وسنة رسوله واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة الى أبي بكر وباتفاق الناس على طاعته بالنسبة
الى عثمان فان مدة أبي بكر كانت قصيرة فلم تكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الاسباب في الاختلاف
ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد ثم ازدادت اتساعا في خلافة عثمان
فانتشرت الاقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعية الخلق له فنشأت الفتن من ثم
الى أن أفضى الامر الى قتله واستخلف علي فما ازداد الامر الا اختلافا والفتن الا انتشارا قاله الحافظ
في موضعين (وفي رواية الكشميهني) للبخاري (من أظافيري) جمع أظفور كأسبوع وأسابيع بدل
قوله في الرواية الاولى في أظفاري (وفي رواية صالح بن كيسان) عن ابن شهاب بسنده عند البخاري في
التعبير حتى اني لارى الري يخرج (من أطرافي) بدل في أظفاري وفي رواية المناقب يجري في ظفري
أو أظفاري بالشك (وهذه الرؤية) حتى لارى الري (يحتمل أن تكون بصرية وهو الظاهر) ويؤيده
رواية المناقب حتى أنظر الى الري (ويحتمل أن تكون علمية ويؤيد الاول) البصرية (ما أخرجه
الطبراني والحاكم من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر) تابعي صغير وثقه العجلي وروى
له الشيخان (عن أبيه) سالم أحد الفقهاء (عن جده في هذا الحديث فشربت) من اللبن (حتى رأيته
يجري في عروقي بين الجلد واللحم على انه محتمل أيضا) لان تكون رؤيا علمية فلا يؤيد الاول (قال
بعض العارفين) عبارته على البخاري قال القاضي أبو بكر بن العربي (الذي خلص اللبن من بين فرث
ودم قادر على أن يخلق) أي يوجد (المعرفة من بين شك وجهل) زاد في الفتح ويحفظ العمل عن غفلة
وزلل انتهى والمراد من هذه العبارة ان حال الرائي من حيث هو متردد بين أن لا يعلم من حال رؤياه شيأ
يؤولها به وبين أن يتخيل شيأ منها لا يجزم به فيتردد في المراد منها والله قادر على أن يخلق المعرفة وهي
العلم المطابق للواقع فيمن أراد فيدركه ويجزم به وفي الفتح قال ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا
بين أخباث من دم وفرث كالعلم يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام (وهو كما قال لكن
اطردت العادة بأن العلم بالتعلم) وفي حديث مرفوع وانما العلم بالتعلم (والذي ذكره قد يكون خارقا للعادة
فيكون من باب الكرامة) والمراد أن خلق المعرفة قد يكون على العادة من تحصيله بالتعلم فلا يكون
كرامة وقد يكون بالهام من الله تعالى من غير تعب وهو اللدني فيكون كرامة لمن أوتيها كما اليه الاشارة
بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما (وقال العارف ابن أبي جمرة تأول) عبر (النبي صلى الله عليه وسلم
اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له أول الامر حين أتي) في الاسراء (بقدح خمر وقدح لبن فأخذ اللبن فقال له
جبريل أخذت الفطرة انتهى) أي الحق الذي أمر الله به من فعل الطاعات وترك المحرمات وقيل غير
ذلك مما سبق في المعراج وفي رواية فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة (وقد جاء في بعض
الاحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة) بكسر الفاء وسكون الطاء زاد في الفتح والسنة والقرآن (كما
أخرجه البزار) باسناد حسن (من حديث أبي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة) لان العالم القدسي
تصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في عالم الحس من أول ما يحصل به

ثلاث تبينها منك وأثرهن عدوان وذكر أبو داود في سننه عن محمد بن اياس أن ابن عباس رضي الله عنهما
وأبا هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص رضي
الله عنهم سئلوا عن
البكر يطلقها زوجها
ثلاثا فكلهم قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره
قالوا فهؤلاء أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كما تسمعون قد أوقعوا
الثلاث جملة ولو لم يكن
فيهم الا المحدث الملهم
وحده لكفى فانه لا يظن
به تغيير ما شرعه النبي
صلى الله عليه وسلم من
الطلاق الرجعي فيجعله
محرما وذلك يتضمن
تحريم فرج المرأة على
من لم تحرم عليه
واباحته لمن لا تحل له
ولو فعل ذلك عمر لما
أقره عليه الصحابة فضلا
عن أن يوافقوه ولو كان
عند ابن عباس حجة عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الثلاث واحدة
لم يخالفها ويفتي بغيرها
موافقة لعمر وقد علم
مخالفته له في العول
وحجب الام بالاثنين
من الاخوة والاخوات
وغير ذلك قالوا ونحن في
هذه المسألة تبع لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهم أعلم بسنته
وشرعه ولو كان مستقرا
من شريعته ان الثلاث
واحدة وتوفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق

التربية ويرشح به المولود صبيغ عنه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية وتنشأ عنها الخاصة الانسانية ذكره بعضهم وقيل الفطرة هنا علم التوحيد لاغيره فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى أشهدهم حين قبضهم من ظهورهم ألست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شيء انتهى (وقد ذكر الدينوري ان اللبن المذكور في هذا) الحديث (يختص بلبن الابل وأنه اشار به مال حلال وعلم قال ولبن البقر) عراب أو جواميس (خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاة) ضان أومعز (مال وسرور وصحة جسم) وفي ألفية ابن الوردي قال

وكل ماحل من الالبان ✽ مال حلال كالظبا والضان

(وألبان الوحش) مما لايتأنس من دواب البر (شك في الدين) للشارب اما حالا بأن يكون متلبسا بذلك حال الرؤيا واما استقبالا بأن يطرأ عليه بعد (وألبان السباع) جمع سبع بضم الباء وتسكن يطلق على كل ماله ناب ويفترس فهو من جملة الوحوش فشربها شك في الدين فلعله خصها بالذكر اشارة الى أن فيها مضرة تقويه أيضا ولذا قال (غير محمودة) اشار بها (الا أن لبن اللبوة) أنثى الاسد (مال مع عداوة لذي أمر) أي صاحب حكم (وفي الحديث) من الفوائد (ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لايبلغ أحد درجته فيه لانه شرب حتى رأى الري يخرج من أظفاره وأما اعطاؤه فضله لعمر ففيه اشارة الى ماحصل لعمر من العلم بالله) والشدة في أمره (بحيث كان لاتأخذه في الله لومة لائم) فلا يرفق في القيام بالحق وأبو بكر وان كان لايقر على باطل لكنه كان يعامل بالرفق واللين كما هو معلوم من سيرهما واليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله أرأف أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وتقدم ان وجه اختصاصه بذلك لطول مدة خلافته بالنسبة الى أبي بكر ووجه التعبير في الحديث بذلك) أي تعبير اللبن بالعلم (من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع) بهما (وكونهما سببا للصلاح فاللبن) جعل محصلا (للغذاء البدني) وهو اصلاحه بما يتغذى به من الطعام والشراب وفي الحديث ليس شيء يجزي عن الطعام والشراب الا اللبن (والعلم للغذاء المعنوي) أي يحصل ماينتفع به في الدين من تمييز الحق من الباطل واطلاق الغذاء عليه مجاز تشبيها لما يحصل المنفعة في الدين بما يحصل المنفعة في البدن وفي الحديث أيضا كما قال ابن أبي جمرة مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقاء العالم المسائل واختيار أصحابه في تأويلها وان من الادب أن يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه لم يرد منهم أن يعبروها وانما أراد أن يسألوه عن تعبيرها ففهموا مراده فسألوه فأفادهم ولذلك ينبغي أن يسلك هذا الادب في جميع الحالات (ومن ذلك) أي مرائيه وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره بالدين عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم وفي رواية بالميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس فجملة يعرضون على حال أو علمية من الرأي فتطلب مفعولين هما الناس (يعرضون على) أي يظهرون لي ويجوز رفع الناس كما قال الحافظ ولعله بتقدير رأيت رؤيا فقيل ماهي قال هي الناس وسقط لفظ على لابي ذر وابن عساكر في التعبير وثبت لغيره فيه كما في الايمان وفي المناقب وفي التعبير أيضا عرضوا على (وعليهم قمص) بضم القاف والميم جمع قميص (منها مايبلغ الثدي) بالجمع والافراد روايتان يكون للرجل والمرأة خلافا لمن خصه بها الا ان يدعي انه أطلق في الحديث على الرجل مجازا (ومنها مايبلغ دون ذلك ومر على) كذا عند البخاري في احدى روايتيه في التعبير وفي الثانية كالايمان والمناقب وعرض على (عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) لطوله كذا في الايمان والتعبير

التحاكم في هذه المسألة وغيرها الى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره انا لانؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما الا الى غيره كائنا من كان اللهم الا أن يجمع أمته اجماعا متيقنا فيه لانشك فيه على حكم فهو الحق الذي لايجوز خلافه ويأبى الله أن تجمع الامة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدنا كم من الادلة ماتثبت المسألة به بل وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به على انا لانحكم على أنفسنا الا نصا عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماعا متيقنا لاشك فيه وماعدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الاتباع لالازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة فلا سبيل الى ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتي

انتنا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول أما منعكم التحريم جمع الثلاث فلا ريب انها

وفيه أيضا رواية يجتره قال المصنف بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية وفي المناقب اجتره بهمزة وصل وسكون الجيم (قالوا اما أولته) أي عبرته وللكشميهني أوّلت بلا ضمير وفي الايمان فما أوّلت ذلك (يا رسول الله قال الدين) بالنصب ويجوز الرفع (رواه البخاري) في التعبير في موضعين وقبله في المناقب وقبله في الايمان ورواه مسلم في الفضائل كلاهما من طرق تدور على ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن أبي سعيد (وفي رواية الحكيم الترمذي) محمد ابن علي (من طبقة البخاري من طريق أخرى في) روايته (هذا الحديث فقال أبو بكر الصديق علام) أي على أي معنى (تأولت هذا) المنام (يا رسول الله) ففيه بيان انه السائل فالجمع في قوله قالوا كأنه لما سكتوا عن سؤاله فكأنهم (قالوا والثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون) كما رواه أبو ذر في التعبير في الموضعين وفي المناقب ورواه غيره في الثلاثة بالافراد واما في الايمان فرواه أبو ذر بالافراد وغيره بالجمع كما أفاده المصنف (والمعنى أن القميص قصير جدا بحيث لا يصير) أي لا يمتد وفي نسخة لا يستر وفي الفتح وتبعه المصنف في الشرح بحيث لا يصل (من الحلق الى نحو السرة بل فوقها) والمعنى واحد على الجميع (وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل أن يريد به) أي بالدون (من جهة السفل وهو الظاهر فيكون أطول) مما يبلغ الثدي (ويحتمل أن يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر) أي لم يبلغ الثدي (ويؤيد الاول ما في رواية الحكيم الترمذي المذكورة فمنهم من كان قميصه الى سرته) بضم السين (ومنهم من كان قميصه الى ركبته بالافراد ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه) بجمع انصاف كراهة توالي تثنيتين (ويجوز النصب في قوله الدين) على انه معمول أوّلت (والتقدير أوّلت الدين ويجوز الرفع) أي هو الدين وظاهره استواؤهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب ويجوز الرفع فمفاده أن الرواية بالنصب وكذا جزم به المصنف في الايمان وغيره (وفي رواية الحكيم المذكورة) قال (على الايمان) أولته بدل قوله قال الدين (وقد قيل في وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه) فهو من التشبيه البليغ لانه يستر العورة والدين يستره من النار كما قال المصنف (والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى) العمل الصالح أو السمت الحسن أو خشية الله أو لباس الحرب بالنصب عطفا على لباسا والرفع مبتدأ خبره (ذلك خير) أو الخبر خير وذلك صفته كأنه قيل ولباس التقوى المشار اليه ولم يقل المصنف الآية وان وقعت في الفتح لان الاستدلال لا يتوقف على تمامها وهم انما يقولون الآية اذا كان في باقيها تمام الاستدلال (واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده) وذلك مناسب لحال عمر فان دينه متين وآثاره باقية (وقال ابن العربي انما أوّل النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل) فيشمل الانسان ويحفظه ويمنعه من المخالفات (كما يستر القميص عورة البدن) فوجه الشبه الستر والشمول ولا يشكل ظاهره بانه يستلزم فضل عمر على أبي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوابه أكثر ومن كان ثوابه أكثر فهو أفضل لانه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل أن أبا بكر لم يعرض في أولئك الناس اما لانه عرض عليه قبل ذلك واما لانه لا يعرض أصلا أو انه لما عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر وسكت عن ذكره اكتفاء بما علم من فضله أو لان المراد حينئذ بيان فضيلة عمر فاقتصر عليها أو ذكر أبا بكر فذهل عنه الراوي وعلى التنزل بان الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد كما أفاده الحافظ في محلين (قال) ابن العربي

مسألة نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم أما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوأة في طهرها وما مثلكم في ذلك الا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لم يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب أنا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال وانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا أن يكون آخر العدد وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها وأحكامها وأما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أصحه من حديث وما أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن

(واما)

(وأما غير عمر فالذى كان يبلغ الثدى هو الذى يستر القلب عن الكفر) لقرب الثدى من القلب ولو كان يتعاطى المعاصى (لانه لا يخرج بها عن الايمان والذى كان يبلغ أسفل من ذلك) أى الثدى (وفرجه باده والذى لم يستر رجله عن المشى فى المعصية) بأن يمشى فيها (والذى يستر رجله هو الذى احتجب بالتقوى من جميع الوجوه) فلم يفعل معصية (والذى يجر قميصه زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص) لله تعالى (وأشار العارف ابن أبى جمرة الى أن المراد بالناس فى هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين) وان كان لفظ الناس عاما (قال والذى يظهر أن المراد خصوص هذه الامة المحمدية) أى مؤمنوها (بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب المناهى وكان لعمر فى ذلك المقام العالى) الذى لا يساويه فيه من بعده (قال ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى فى القميص من حسن أو غيره فانه يعبر بدين لابسه) لان المصطفى عبر الطول بالدين فعلى قياسه اذا كان حسنا فلابسه حسن الدين وان كان قبيحا فلابسه ناقص الدين (قال والنكتة فى القميص أن صاحبه اذا اختار) نزعه (نزعه) بفتحات جواب اذا وما قدرته بفتح فسكون مفعول اختار (واذا اختار) بقاءه (أبقاه فلما ألبس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به كان الكامل فى ذلك سابغ الثوب) أى طويله (ومن لا فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان) لانه يزيد وينقص على المذهب المنصور (وقد يكون بسبب نقص العمل) وان كان كامل الايمان (وفى الحديث) من الفوائد افادة (ان أهل الدين يتفاضلون فى الدين بالقلة والكثرة والقوة والضعف) ولذا بوب عليه البخارى تفاضل أهل الايمان فى الاعمال (وهذا من أمثلة ما يحمد فى المنام ويذم فى اليقظة شرعا أعنى جر القميص لما ورد من الوعيد فى تطويله) بنحو خبر لا ينظر الله الى من يجر ازاره خيلاء وفيه أيضا مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائى وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ومحله اذا أمن عليه الفتنة بالمدح كالاعجاب وفضيلة عمر ظاهرة (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام السوارين الذهب فى يده الشريفة وتعبيره ما بالكذابين روى البخارى) فى التعبير وقبله فى المغازى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء (قال سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم التى ذكرها) فى شأن مسيلمة الكذاب وعند البخارى فى المغازى ان مسيلمة قدم المدينة فأتاه صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفى يده صلى الله عليه وسلم قضيب فكلمه فقال له مسيلمة ان شئت خلينا بينك وبين الامر ثم جعلته لنا بعدك فقال صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه وانى لأراك الذى أريت فيه ما أريت قال عبيد الله فسألت ابن عباس عن رؤياه التى ذكرها (فقال ابن عباس ذكر لى) بضم أوله مبنيا للمفعول وابهام الصحابى لا يقدح والذاكر له أبو هريرة كما فى الصحيحين من طريق نافع بن جبير قال ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) بينا بغير ميم قاله المصنف فى المحلين (أنا نائم رأيت انه وضع) بضم الواو (فى يدى) بالتثنية (سواران) تثنية سوار بالكسر ويجوز الضم ولابى ذر اسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية اسوار لغة فى سوار (من ذهب) من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب فان كانت من فضة فهى القلب (ففظعتهما) بفاء وظاء مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال ابن الاثير الفظيع الامر الشديد وجاء هنا متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فتحمل التعدية على المعنى أى خفتهما أو معنى فظعتهما اشتد على أمرهما قال الحافظ ويؤيد الثانى رواية فكبرا على (وكرهتهما)

يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى أو عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد فى احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيأ وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه بل هو واجب الازالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته أن تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح مطلوب الازالة مؤبد التحريم ومن العجب انكم متمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله

لكونهما من حلية النساء وهو عطف مسبب على سبب أى كرهتهما لشدة أمرهما وقبحه (فأذن لى) بضم الهمزة وكسر المعجمة وفى رواية نافع عن ابن عباس فأوحى الى فى المنام أن أنفخهما (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان) أى تظهر شوكتهما ومحاربتهما (فقال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله المذكور فى السند (أحدهما العنسى) بمهملة فنون ساكنة فسين مهملة وهو الاسود صاحب صنعاء كما فى الرواية الثانية واسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له أيضا ذو الخمار لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وقول الكرمانى لانه علم حمارا اذا قال له أسجد يخفض رأسه يقتضى انه بحاء مهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذى يختمر به كما أفاده الحافظ (الذى قتله فيروز) الديلمى الصحابى (باليمن) لما خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عاملها للنبى صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى وأخرجه منها ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ فقام روى يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاى ثم راء مضمومة ثم جيم قال خرج الاسود الكذاب ومعه شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث من أمور الناس فلما مات باذان عامل النبى صلى الله عليه وسلم بصنعاء جاء شيطان الاسود فأخبره فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة فى مواعدتها فيروز وغيره فدخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم أو ليلة فأتاه الوحى فاخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبى بكر وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفنه صلى الله عليه وسلم (والآخر مسيلمة) بكسر اللام مصغر ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير وحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة قال ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وزعم بعضهم أن مسيلمة لقب واسمه ثمامة فيه نظر لان كنيته أبو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه فجمع جموعا كثيرة ليقاتل الصحابة فجهز له الصديق جيشا أميرهم خالد بن الوليد فقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح بقتل مسيلمة قتله عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى على الاشهر وقيل عدى بن سهل وقيل وحشى بالحربة التى قتل بها حمزة وقيل أبو دجانة ولعل عبد الله هو الذى أصابته ضربته وحمل عليه الباقون ثم ما فى هذه الرواية من أن النص على اسمهما من عبيد الله قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم عند الشيخين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عن أبى هريرة ولفظه فأولتهما كذابين يخرجان بعدى أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال عياض النص على اسمهما فى هذه الرواية التى بعدها هو من النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه رأيت كأن فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسرى وقيصر قال الحافظ هذا ان كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود فيحتمل أن يكون تعدد والتفسير من قبله بحسب ما ظنه أدرج فى الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا انهما الاسود ومسيلمة (وفى رواية أبى هريرة عند الشيخين) فى التعبير فالبخارى عن شيخه اسحق بن راهويه وفى المغازى عن شيخه اسحق بن نصر ومسلم عن شيخه محمد بن رافع ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينا) بغير ميم (أنا نائم اذ أتيت) قال الحافظ كذا وجدته فى نسخة

قالوا نحن بالامرين مقرون لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن أين فى الحديث انه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا قالوا وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح فى جمعها بل كما تقدم كيف وفى الصحيح فى خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها

معتمدة من طريق أبي ذر من الاتيان بمعنى المجيء وبحذف الباء من (خزائن الارض) وهي مقدرة وعند غيره أوتيت بزيادة واو من الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه الرواية ولبعضهم كالاول لكن باثبات الباء وهي رواية أحمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق يعني عند البخاري في المغازي (فوضع) بضم الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله (في يدي) وفي رواية في كفي (سواران) بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل أي بوضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية كذا في شرح المصنف وكان الحافظ لم ير الرواية الاولى هنا فعزاها لرواية البخاري في المغازي عن شيخه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق قال ولا اشكال فيهما وشرح ابن التين هنا على لفظ وضع بالضم وسوارين بالنصب وتكلف لتخريج ذلك (من ذهب) صفة للسوارين (فكبر) بضم الموحدة والافراد أي عظم على شأنهما وثقل وفي رواية المغازي كمسلم فكبرا بالتثنية أي عظما (علي وأهماني) أحزناني وأقلقاني (فأوحي الي) بالبناء للمجهول رواه الاكثر ولبعض الرواة فأوحى الله الي قال القرطبي أي الهاما أو على لسان ملك (ان انفخهما) بهمزة وصل وكسر للنون للتقييد والجزم على الامر وقال الطيبي ويجوز أن تكون مفسرة لان أوحي يتضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما) زاد البخاري في المغازي ومسلم فذهبا وفي رواية ابن عباس التي قبلها فطارا أو زاد سعيد بن منصور من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن (فأولتهما بالكذابين اللذين أنا بينهما) لان السوارين في اليدين جميعا فهو بينهما قاله عياض ويأتي توجيه القرطبي (صاحب صنعاء) الاسود العنسي (وصاحب اليمامة) بتخفيف الميمين مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة يعني مسيلمة الكذاب وهذا ظاهر في انهما كانا موجودين حين قص الرؤيا فيخالف قوله في رواية ابن عباس التي فوق هذه يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ودعواهما النبوة ومحاربتهما نقله النووي عن العلماء قال الحافظ وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل بهم وغلب على البلد وآل أمره الى ان قتل في حياته صلى الله عليه وسلم كما مر وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد أبي بكر فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي قال العيني في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم وأما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه ومن لاذ به تبعوا سبيله وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار كذا قال وهو كلام يضحك منه فان قوله يصدق على خروج مسيلمة بعده تقرير لقول الحافظ يحمل على التغليب وقوله وأما كلامه الخ فانما يتم ان ثبت أن أتباعه بعد قتله استمروا على ما كانوا عليه معه وأتى به ولذا قال المصنف عقب نقله انتهى فليتأمل (قال المهلب [2] هذه الرواية ليست على وجهها) أي ظاهرها (وانما هي ضرب من المثل وانما أول النبي صلى الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشيء في غير موضعه) تفسير باللازم والا فهو لغة الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا أو خطأ (فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه) أي مما يليق به ويلبسه ولم يسبق له لبسهما (لانهما من حلية النساء عرف انه سيظهر من يدعي ما ليس له) فهو كاذب (وأيضا ففي كونهما من ذهب والذهب نهي عن لبسه) تحريما (دليل على) وجود (الكذب) اذ محال ان يلبس ما نهي عنه (وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب

[2] قوله هذه الرواية في بعض النسخ هذه الرؤيا اهـ

أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها أو في لفظ في الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف سا[غ] لكم تركه الى التمسك بقو[ل] محتمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم قالوا وأما استدلالكم بحديث عبادة ابن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لان في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن مالك عن مجهول ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة ابن الصامت أدرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي انما جاءت من رواية شعيب ابن زريق وهو الشامي وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلاثا وأقررت ثلاثا أو نحوه مما لا يعقل معه ... وأما حديث نافع ابن عجير الذي رواه أبو داود ... ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعر[ف] ...

فعلم انه شئ يذهب عنه وتأكد ذلك بالاذن له فى نفخهما فطارا فعرف انه لا ينبت لهما أمر وأن كلامه بالوحى الذى جاء به يزيلهما عن موضعهما) وفى ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذى ينفخ فيه فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربى بأن أمرهما كان فى غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال الحافظ وهو كذلك لكن الاشارة انما هى الى الحقارة المعنوية لا الحسية ويتجه فى تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه أما الاسود فقتله فيروز الصحابى فى مرض موته صلى الله عليه وسلم على الصحيح وأما مسيلمة فقتل فى خلافة الصديق (وقال ابن العربى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان أمر مسيلمة والعنسى فأول) أى حمل (الرؤيا عليهما فيكون ذلك اخراجا للمنام عليهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت) أى وقعت على الوجه الذى عبرت به (ويحتمل أن يكون) تعبيره اياهما (بوحى) أوحى اليه بتعيينهما (والمراد بخزائن الارض التى ذكرها ما فتح على أمته من الغنائم ومن ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض التى فيها الذهب والفضة) وقال غيره بل يحمل على أعم من ذلك (وقال القرطبى) أبو العباس فى المفهم (انما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال) فلا يليق ذلك بعلى مقامه (وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما) وعدم ثباته (ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا مسلمين فكانوا كالساعدين) تثنية ساعد ما بين المرفق والكتف مذكر (للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا) زورا وزخرفا (على أهلهما بزخرف أقوالهما المفسد لعقولهما (ودعاويهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدين) الشريفتين اللتين وضع فيهما السواران (بمنزلة البلدين و) كان (السوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى مازخرفا) أى حسنا (من الكذب والزخرف من أسماء الذهب) ولذا قال اللذين أنا بينهما (وقال أهل التعبير من رأى انه يطير فان كان الى جهة السماء تعريجا) أى ارتفاعا والتكثير للمبالغة لكن لفظ الفتح الى جهة السماء بغير تعريج وتبعه المصنف فى الشرح (ناله ضرر وان غاب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع أفاق من مرضه) ان كان مريضا (وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه) زاد فى الفتح فان كان بجناح فهو مال أو سلطان يسافر فى كنفه وان كان بغير جناح دل على التحذير مما يدخل فيه وقالوا ان الطيران للشرار دليل ردىء انتهى وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق فى ذاته مدة فان كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال فى المنام من الحلى الا التاج والقلادة والعقد والخاتم قال الحافظ فى المغازى ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق لانه صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فأما الاسود فقتل فى زمنه وأما مسيلمة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر فقام مقامه صلى الله عليه وسلم فى ذلك ويؤخذ منه ان السوار وسائر آلات الحلى اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم والله أعلم (ومن ذلك) أى مرائيه وتعبيراته (رؤيته صلى الله عليه وسلم المرأة السوداء الثائرة الرأس) بمثلثة من ثار الشئ اذا انتشر (وتعبيرها بنقل وباء المدينة) بالمد والقصر مرضها العام لا الطاعون لانه لم يدخلها (الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة الميقات المعلوم (روى البخارى) فى التعبير من ثلاثة طرق من حديث موسى بن عقبة عن سالم (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام امرأة) وفى رواية كأن امرأة (سوداء ثائرة الرأس) بمثلثة أى منتفش شعر رأسها ولاحمد وأبى يعلى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر تفلة والمراد شعر الرأس وتفلة بفتح الفوقية وكسر الفاء ولام أى كريهة الرائحة (خرجت من المدينة)

ثماله البتة ولايدرى من هو ولا ماهو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس فى قصة أبى الصهباء وقد شهد امام الحديث محمد ابن اسمعيل البخارى بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكر عنه فى موضع آخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام أحمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخارى حكاه المنذرى عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول روايه على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بنى أبى رافع هذا وأولاده تابعيون وان كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة أو أشد فكلا فغاية الامر ان أن يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثنى داود بن الحصين ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه وقال اسناده

النبوية كذا في أكثر الروايات وفي رواية ابن أبي الزناد أخرجت بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ولفظه أخرجت من المدينة فأسكنت بالجحفة وسارت (حتى قامت) أي انتصبت قائمة حين وصولها (بمهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء فتحتية مفتوحة فعين مهملة وقيل بوزن عظيمة ثم استقرت فيها كما يفيده التعبير بأسكنت في تلك الرواية قال الحافظ وأظن قوله (وهي الجحفة) مدرجا من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في رواية سليمان يعني ابن بلال عن موسى عند البخاري وابن جريج عن موسى عند ابن ماجه الا انه قال بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه أدخل عليها الالف واللام الا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد انتهى وجزم السيوطي بأنه مدرج منه (فأولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها) أي نقل من المدينة الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهودا وترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا رأى انه أخرج الشئ من كورة بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث أي ناحية قال الحافظ ظاهر الترجمة أن فاعل الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسبه اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة (وهذا) كما قال المهلب (من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق) أي قطع أي أخذ (من اسم السوداء) جزأين (السوء والداء فتأول خروجها بما جمع) هو أي الجزآن (اسمها) فهو بالنصب مفعول أو بالرفع والمفعول محذوف أي بما جمعه اسمها (وتأول من ثوران شعر رأسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة) بفتح التحتية وضمها (وقال) علي (القيرواني من) علماء (أهل التأويل كل شئ غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه) أي رؤياه تدل على مكروه (وقال غيره ثوران الرأس يؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس لاسيما من السوداء لانها أكثر استيحاشا) وعبارة الحافظ في حكاية هذا وقيل لان ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش النفوس منه كالحمى قلت وكان مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه وكل شئ تغير عن هيئته يقال اقشعر كاقشعرت الارض بالجدب والنبات من العطش وقد قال القبر وانى فذكر كلامه استشهادا لما ترجاه وهو حسن (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام انه في درع حصينة) صفة درع الحديد لانها مؤنثة عند الاكثر (و) رؤيته (بقرا) بالنصب في نسخ وهي ظاهرة وفي أخرى وبقر بالجر أي وفي بقر أي مع بقر (ينحر وتعبير ذلك عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت) في المنام (أني أهاجر) بضم الهمزة (من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي) بفتح الهاء أي وهمي واعتقادي قاله عياض وتبعه النووي وجزم به الحافظ في الهجرة وقال هنا قال ابن التين وبه رويناه والذي عند أهل اللغة بسكون الهاء قال ولعل الرواية على نحو قولهم في البحر بحر بالتحريك ونهر ونهر وشعر وشعر انتهى وجزم في النهاية بسكون الهاء ولعله رواية قليلة وقد يشعر به قول المصنف في علامات النبوة بفتح الواو والهاء وقد تسكن وبه جزم في النهاية (الى انها اليمامة) بلاد الجو بين مكة واليمن (أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن قاله المصنف وفي القاموس مذكر مصروف وقد يؤنث بلد باليمن واسم لجميع أرض البحرين ورواه أبو ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل (فاذا هي) مبتدأ واذا للمفاجأة (المدينة) خبر (يثرب) اسمها في الجاهلية فأتى به للبيان أي التي تسمونها يثرب الا تراه قال قبل المدينة فلا ينافي نهيه عن تسميتها بذلك أو كان قوله ذلك قبل نهيه قاله عياض قال وفيه خروج الرؤيا على وجهها لهجرته صلى الله عليه وسلم

صحيح ثم يرد هذا الحديث لا نعلله وقد احتج أحمد باسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيأ وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضى البخاري لادخال حديثه في صحيحه

(فصل) وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء فلا يصح شئ منها أما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر عنه عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيأ ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم أدخله في كتابي فهو

الى أرض بها نخل وهى المدينة قال القرطبي ولم يجزم باحد البلدين وليس فى الرؤيا ما يدل على تعيين أحدهما وانما ذهب وهله الى أحدهما لكثرة ما بهما من النخل وفى الصحيح مرفوعا أريت دار هجرتكم بين لابتين قال الزهرى وهما الحرتان قال ابن التين رأى صلى الله عليه وسلم دار هجرته بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم رأى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت قال أبو عبد الله الابى فان قيل رؤياه حق وقد ظن أحد البلدين ولم يتفق ذلك أجيب بحضرة الشيخ حين أورد السؤال بأن معنى كونها حقا انها ليست حلما من الشيطان وأما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم ينكره الشيخ وأجاب هو بأن الوهل يحتمل أن يكون أول حركة الذهن الى التفسير ثم لم يتماد عليه ثم الوهل يحتمل انه فى النوم ويحتمل فى اليقظة انتهى ومراده بالشيخ الامام محمد بن عرفة شيخه (ورأيت فيها) أى الرؤيا اختصر الحديث تبعا للبخارى فى التعبير والا فقبل هذا فى البخارى فى علامات النبوة وفى مسلم ورأيت فى رؤياى هذه سيفا فذكر ما يأتى وقال عقبه ورأيت فيها (بقرا) بموحدة وقاف (والله خير) مبتدأ وخبر قال عياض روينا برفعهما ومعناه عند الاكثر أى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا وقيل المعنى صنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم أحد قال الابى وعلى التقديرين فارتفاعهما على المبتدأ والخبر ويحتمل انه على اعتبار العوض بالنصر كما يقال فى الله عوض من كل هالك قال عياض وقيل فيه تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله بقرا ينحر والاسم مخفوض على القسم وبهذا اللفظ جاء فى رواية السيرة وسمى خيرا على التفاؤل وان كان مكروها فى الظاهر أو باعتبار عقباه كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه خير والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وأنها كلمة ألقيت اليه وسمعها عند رؤياه بدليل قوله واذا الخير الخ انتهى (واذاهم النفر) بفتح النون والفاء (من المؤمنين) الذين استشهدوا (يوم أحد) قال القرطبي أخذ النفر من لفظ بقر مصحفا اذ لفظهما واحد ليس بينهما الا النقط يعنى والتصحيف من وجوه التأويل وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى المواضع كلها فاذاهم المؤمنون يوم أحد (واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد) قال عياض صحت الرواية فيها انها بالضم مقطوعة عن الاضافة أى بعد ما أصيبوا يوم أحد (وثواب الصدق) أى صدق الوعد مع قريش يوم أحد على الاجتماع ببدر فى العام القابل فخرج صلى الله عليه وسلم اليها وجبنت قريش فأخرجوا اليها (الذى أتانا) بالمد أى أعطانا (الله بعد يوم بدر) أى بدر الموعد وهى الثالثة وربما عبر عنها بالثانية ولفظ الجلالة ثابت فى الصحيحين فلا عبرة بسقوطها فى غالب نسخ المصنف قال عياض صحت رواية فى بعد بالنصب مضافة ليوم بدر فهما أمران مختلفان أو تيهيا فى وقتين مختلفين فيستحيل أن يكون المراد بيوم بدر الغزوة الكبرى لتقدمها على أحد فى رمضان سنة اثنتين وأحد فى شوال سنة ثلاث فتعين انها بدر الثانية فى شوال سنة أربع (رواه البخارى) مفرقا فى التعبير وغزوة بدر وغزوة أحد وعلق أوله فى الهجرة وساقه تاما فى علامات النبوة لكنه فى الجميع شك فى رفعه فيقول أرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قائل ذلك هو البخارى كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا (و) أخرجه (مسلم) وأبو يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فيه فلم يترددا بل جزما برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد روى الامام أحمد وغيره) النسائى وابن سعد باسناد صحيح (عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة) منيعة تمنع عن لابسها الاذى (ورأيت بقرا) فزاد على السابقة (تنحر) وبه يتضح التأويل وفى حديث ابن عباس تذبح (فأولت الدرع الحصينة المدينة) فهذا أيضا زيادة على السابقة (و) أولت (البقر) بفتحتين (بقرا وهذه اللفظة الاخيرة وهى بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره) كقتله يقتله أى شق بطنه (بقرا) يكون فينا قال فكان

...تل وليس بحجة أوضعيف وكم احتج البخارى بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه وكم
صحيح من حديث
خارج عن صحيحه فاما
خالفه سائر الروايات له
عن ابن عباس فلا ريب
أن عن ابن عباس
روايتين صحيحتين بلا
شك أحداهما توافق
هذا الحديث والاخرى
تخالفه فان أسقطنا
روايته بروايته سلم
الحديث على أنه بحمد
الله سالم ولو اتفقت
الروايات عنه على مخالفته
فله أسوة أمثاله وليس
بأول حديث خالفه
راويه فنسألكم هل الاخذ
بما رواه الصحابى عندكم
أو بما رآه فان قلتم الاخذ
بروايته وهو قول
جمهوركم بل جمهور
الامة على هذا كفيتمونا
مؤنة الجواب وان قلتم
الاخذ برأيه أريناكم من
تناقضكم ما لا حيلة لكم فى
دفعه ولا سيما عن ابن
عباس نفسه فانه روى
حديث بريرة وتخييرها
ولم يكن بيعها طلاقا ورأى
خلافه وأن بيع الامة
طلاقها فأخذتم وأصبتم
بروايته وتركتم رأيه
فهلا فعلتم ذلك فيما نحن
فيه وقلتم الرواية معصومة
وقول الصحابى غير
معصوم ومخالفته لما
رواه يحتمل احتمالات
عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح فى ظنه أو اعتقاد انه منسوخ

من

من أصيب من المسلمين كما زاد فى حديث ابن عباس ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء فلان من وجوه التأويل التصحيف ولفظ بقر مثل لفظ نفر بنون وفاء خطا ويؤيده رواية مسلم واذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد كما مر قيل انما أول البقر بمن قتل لان البقر مسلحة بقرونها ويه مايدفع و ينا طح بعضها بعضا فاشبهت رجال الحرب وخص القتل بأصحابه وليس فى الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم لان البقر قد يعبر بها عن أهل الحرب والبادية ومن يثير الارض لانها تثيرها ولان الذكر منها ثور وهذه صفة أصحابه الانصار لاشتغالهم بالزراعة وليست صفة غيرهم من قريش أولان أصحابه الثائرين معه على الحرب كذلك لتحريكهم جهتهم من الارض وقلبهم ظاهرها وباطنها قاله عياض (ولهذا الحديث) سبب جاء بيانه فى حديث ابن عباس عند أحمد أيضا والنسائى والطبرانى وصححه الحاكم من طريق أبى الزناد) بكسر الزاى وخفة النون اسمه عبد الله بن ذكوان (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن ابن عباس فى قصة أحد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا) يخرجوا (من المدينة وايثارهم) تقديمهم (الخروج طلبا للشهادة ولبسه) صلى الله عليه وسلم (اللأمة) بهمز ساكنة ويجوز تخفيفها الدرع (وندامتهم على ذلك) بعدما دخل بيته وقول بعضهم استكرهتم رسول الله (وقوله صلى الله عليه وسلم) حين خرج وعرضوا عليه القعود (لا ينبغى) لا يجوز (لنبى اذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل) أو يحكم الله بينه و بين عدوه (وفيه انى رأيت انى فى درع حصينة الحديث بنحو حديث جابر) المذكور قبله (وأتم منه) سياقا (وقد تقدمت الاشارة اليه فى غزوة احد من المقصد الاول والمراد بقوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذى آتانا) بالمد أعطانا (الله بعد يوم بدر فتح خيبر) وقريظة (ثم مكة أى ما جاء الله به بعد بدر الثانية) التى بعد أحد وتسمى بدر الموعد لتواعدهم عليها بعد فراغ غزوة أحد (من تثبيت قلوب المؤمنين) لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وفرق العدو من هيبتهم فلم يأتوها وأخلفوا الموعد (قال فى فتح البارى وفى هذا السياق اشعار بأن قوله فى الخبر) أى الحديث (والله خير من جملة الرؤيا) زاد الفتح فى المغازى كما جزم به عياض وغيره (قال) فى الفتح هنا (والذى يظهر لى ان لفظ والله خير لم يتحرر ايراده) من راويه (وان رواية ابن اسحق) انى رأيت والله خيرا رأيت بقرا (هى المحررة) والواو للقسم وخيرا مفعول رأيت (وانه رأى بقرا ورأى خيرا فاول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق فى القتال والصبر على الجهاد يوم بدر) العظمى (و بعده الى فتح مكة) وما اتصل به من حنين والطائف ولم ينظروا الى ما وقع فى أحد وفى هذا ترك على قول عياض يستحيل ان المراد غزوة بدر الكبرى لتقدمها على أحد لانه لا يمتنع انها المراد وأن الرؤيا مؤولة بثواب القتال الواقع قبلها و بعدها الى آخر المغازى كما أشار اليه بقوله (والمراد بالبعدية على هذا لا يختص بما بين بدر وأحد) بل يعم جميع المغازى (نبه عليه ابن بطال) قال الحافظ عقبه ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الواقعة المشهورة السابقة على أحد فان بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فأشار بالصدق الى أنهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فأثابهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وهذا الذى قدمه المصنف باختصار بقوله والمراد الخ هو مختار عياض كما قدمته ومر فى المغازى أن غزوات بدر ثلاثة الاولى فى طلب كرز بن جابر لما أغار على سرح المدينة فرجع ولم يلق حربا والثانية الكبرى وتسمى العظمى والثانية و بدر القتال والثالثة بدر الموعد (ومن ذلك

أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا وأما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته و يراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فأين فى ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الامة وهو من أهم الامور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شئ كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة فى المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه

رؤيته عليه الصلاة والسلام انه أتى برطب) في المنام (روى مسلم عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت الليلة) الذي رأيته في مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة (فيما يرى النائم كأنا) بنون المتكلم ومعه غيره (في دار عقبة) بالقاف (ابن رافع) بالراء الانصاري الصحابي له ذكر في هذا الحديث وأخرجه ابن منده من حديثه لكنه صحف أباه فقال ابن نافع بالنون وتعقبه أبو نعيم وله حديث آخر وهو اذا أحب الله عبدا أحماه الدنيا أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان عنه رفعه قاله في الاصابة ملخصا (فأتينا برطب من رطب ابن طاب) نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل من أهلها (فأولته ان الرفعة لنا في الدنيا) أخذا من لفظ رافع (والعاقبة في الآخرة) أخذا من لفظ عقبة (وأن ديننا قد طاب) أي قد قارب الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقد قيل لعل هذه الرؤيا كانت بعد أحد والخندق واستقامة الدين ويحتمل انها كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من حاله وحال الدين وتأول الرطب بالدين لانه حلو في القلوب سهل لان الشرع بعث سمحة كملت بعد تدريج كما ان الرطب سهل حلو كمل بعد تدريج من الطلع الى ان صار رطبا قال علماء التعبير طرق التعبير أربعة الاشتقاق كما تقدم والثانية ما يعبر بمثاله ويعتبر بشكله كدلالة معلم الكتابة على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورئيس السفينة وعلى الوصي والوالد والثالثة ما يفسره المعنى المقصود من ذلك الشئ المرئي كدلالة فعل السفر على السفر وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية والرابعة التعبير بما تقدم له ذكر في القرآن والسنة والشعر وكلام العرب وأمثالها وكلام الناس وأمثالهم أو خبر معروف أو كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله تعالى كأنهم خشب والفأرة بالفاسق لانه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة وتعبير الزجاجة بفم المرأة لتسمية بعض الشعراء اياه بذلك وكتعبير رؤية الانبياء والخلفاء بما كان في أيامهم وخاص قصصهم قاله عياض (ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة والسلام سيفا يهزه) بضم الهاء من باب نصر أي يحركه (وتعبيره ما روى في حديث أبي موسى) السابق في وسطه عند مسلم والبخاري في العلامات واقتصره هنا فذكر منه هذه القطعة وبوب عليه اذا رأى الشخص انه هز سيفا في المنام وكذا فعل في غزوة أحد لكن ذكر بقيته وهي ورأيت فيها بقرا الخ (انه صلى الله عليه وسلم قال ورأيت) في رواية الكشميهني أريت (في رؤياي هذه) التي أولها قوله رأيت في المنام اني أهاجر (اني هززت) بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية (سيفا) وفي رواية الكشميهني سيفي بالاضافة وهو ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما وعند ابن سعد من مرسل عروة والبيهقي في الدلائل موصولا عن أنس ورأيت سيفي ذا الفقار قد انقصم (فاذا هو) أي تعبيره (ما أصيب به المؤمنون يوم أحد) من قتل سبعين وفي رواية عروة كأن الذي رأى بسيفه ما أصاب وجهه وقال ابن هشام حدثني بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل ولا خلاف فان ذلك مما أصيب به المؤمنون فان ساغ هذا ولا ينافي الصحيحين أصح (ثم هززته أخرى) قال القاضي عياض كذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان بزاءين في الموضعين يعني هذا وما قبله قال ووقع في طريق غيرهم في الموضعين هززته بتشديد الزاي وهي لغة بكر بن وائل (فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم قال القرطبي يعني ما فتح الله به بعد أحد فانهم لم يكلوا من الجهاد وما ضعفوا بما أصابهم في سبيل الله خرجوا بعدها وبرزوا جراء الاسد مستظهرين على عدوهم ولم يزل أمرهم مجتمعا وايمانهم يعلو ويقوى (رواه الشيخان) مسلم جزما برفعه في جملة الحديث المشتمل على ثلاثة أو والبخاري

معلوم وأما جلكم الحديث على قول المطلق أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من أوله الى آخره يرده فان هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينوبه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا وأيضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شئ كانت لهم فيه اناة فلو أنا أمضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا وأناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له أناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه الغضب الداعي الى الفراق ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة وأوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق ان زوجته

بهذه

هذه القطعة منه في التعبير بلفظ أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة أي أظنه ومر قول الحافظ
الشك من البخاري ورواه مسلم وغيره جزما عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه (وهذه)
الرؤيا كما قال المهلب (أيضا من ضرب المثل) المحتاجة الى التعبير (و) وجهه انه (لما كان صلى الله
عليه وسلم يصول) يثب (بالصحابة) على القتال (عبر عن السيف) أي أوله (بهم وبهمزة) أي عبر
عنه (عن أمرهم بالحرب وعن القطع فيه) أي السيف وهو تفسير للثلم (بالقتل فيهم وبالهمزة الأخرى
لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم) بالفتوحات والنصر ونحوه وقول
القرطبي هزه حمله اياهم على الجهاد وانما أول قطع صدره بمن قتل يوم أحد لأنهم كانوا معظم عسكره
وصدره اذ كان فيهم عمه حمزة وغيره من أشراف المهاجرين والأنصار واقتبس صدر القوم بصدر
السيف وأول القطع الذي رأى فيه بقطع أعمال المقتولين وقال عياض هذه الرؤيا بخلاف الاولى أي
رؤيا الهجرة لأن تلك خرجت على وجهها وهذه أولها لما ذكر لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول
بهم كما يصول بسيفه وقد يكون سيفه ولده أو والده أو أخاه أو عمه أو زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة
وعلى لسان الرجل وحجته وعلى سلطان جائر كل ذلك بحسب القرائن التي تصحب الرؤيا وتشهد لأحد
هذه الوجوه كما أول ذلك هنا بأصحابه لقرينة محاربتهم (وقال أهل التعبير السيف يصرف) في تعبيره
(على أوجه) بحسب القرائن (منها ان من نال سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما وديعة واما زوجة)
ظاهره عزبا كان أو متزوجا ووقع في كلام المصنف تقييده بما اذا كان عزبا (واما ولدا فان سله من غمده
فانثلم) بنون فمثلثة انكسر (سلمت زوجته وأصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس)
يسلم ولده وتموت زوجته (وان سلما أو عطبا فكذلك) أي يصابان معا ان عطب الغمد والسيف
ويسلمان جميعا ان سلما (وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات ونعله) الحديدة التي في أسفل غمده
(يتعلق بالأم وذوي الرحم) كالخالة (وان جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة
وربما عبر السيف بسلطان جائر وقال بعض أهل التعبير أيضا من رأى انه أغمد سيفا فانه يتزوج أو
ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه ومن رأى انه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فانه يغلبه
ومن رأى سيفا عظيما فهو فتنة ومن قلد سيفا قلد أمرا فان كان قصيرا لم يدم أمره) وان رأى انه يجر
حمائله فانه يعجز عنه كما في الفتح (ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام انه على قليب) بفتح القاف
وكسر اللام وسكون التحتية وموحدة بئر لم يطو (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا) بغير ميم كما قال المصنف في مواضع (أنا نائم رأيت أني على قليب) بئر مقلوب ترابها قبل الطي هكذا
رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي رواية همام عنه على حوض أسقي الناس وجمع بأن الحوض
هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب منه الابل فلا منافاة وكأنه كان يملأ من البئر فيسكب في الحوض
والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم (وعليها دلو فنزعت) بسكون العين (منها ما شاء الله)
ان أنزع (ثم أخذها ابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهملة فألف ففاء أبو بكر الصديق عبد الله
ابن عثمان رضي الله عنهما (فنزع) أخرج (منها) من البئر (ذنوبا أو ذنوبين) بفتح المعجمة فيهما
الدلو الممتلئ والشك من الراوي هكذا رواه الأكثر وفي رواية همام وأبي يونس مولى أبي هريرة
عند مسلم كلاهما عن أبي هريرة ذنوبين بلا شك قال الحافظ في المناقب اتفق من شرح هذا
الحديث على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان
ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة والذي يظهر أن ذلك اشارة الى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار
وهي ثلاثة ولذا لم يتعرض في ذكر عمر الى عدد ما نزعه من الدلاء وانما وصف نزعه بالعظمة اشارة الى

وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كتب عنها أو رجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان
هذا من تأديب عمر
رضي الله عنه لرعيته
لما أكثروا من الطلاق
الثلاث كما سيأتي تزيد
تقريره عند الاعتذار
عن عمر رضي الله عنه في
الزامه بالثلاث هذا
وجه الحديث الذي
لا وجه له غيره فأين هذا
من تأويل المستنكر
المستبعد الذي لا توافقه
ألفاظ الحديث بل
تنبو عنه وتنافره وأما
قول من قال ان معناه
كان وقوع الطلاق
الثلاث الآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدة فان حقيقة
هذا التأويل كان
الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يطلقون واحدة وعلى
عهد عمر صاروا
يطلقون ثلاثا والتأويل
اذا وصل الى هذا الحد
كان من باب الالغاز
والتحريف لا من باب
بيان المراد ولا يصح
ذلك بوجه ما فان الناس
ما زالوا يطلقون واحدة
وثلاثا وقد طلق رجال
نساءهم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فمنهم من ردها
الى واحدة كما في حديث
عكرمة عن ابن عباس
ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه

كثرة ماوقع فى خلافته من الفتوحات وفى الام للشافعى معنى قوله (وفى نزعه ضعف) قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذى بلغه عمر فى طول مدته فجمع ماتفرق فى كلام غيره ويؤيده حديث ابن مسعود عند الطبرانى فقال صلى الله عليه وسلم ماعبرتها ياأبابكر قال الى الامر من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك وفيه أيوب بن جابر وهو ضعيف (والله يغفر له) اشارة الى أن ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه أو المراد بالضعف ماوقع فى أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك فى أواخر أيامه وتكمل فى زمان عمر واليه الاشارة بالقوة وفى حديث سمرة ان رجلا قال يارسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دليت فجاء أبو بكر فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فشرب حتى تضلع ففى هذا اشارة الى بيان المراد بالنزع الضعيف والنزع القوى (ثم استحالت) أى تحولت الدلو (غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وموحدة أى دلوا عظيما (فأخذها عمر بن الخطاب فلم أر عبقريا) أى سيدا عظيما قويا (من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون مايعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والمراد شربت الابل بعطن بأن بركت والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض (وعبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم) وقيل الاصل ان عبقر أرض تسكنها الجن فيمايزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق أو ينشأ عظيما فى نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمى به السيد والكبير والقوى وهو المراد هنا (وفى رواية) عند البخارى عن همام عن أبى هريرة فأتى ابن الخطاب فأخذ منه (فلم يزل ينزع) يستخرج الماء من البئر بالدلو (حتى تولى الناس) أعرضوا (والحوض يتفجر) يتدفق منه الماء ويسيل (وفى رواية) هى رواية همام المذكورة (واتانى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليريحنى) من التعب فنزع ذنوبين وفى نزعه ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ الخ فلو قال المصنف وفى رواية واتانى أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليريحنى الى ان قال فى عمر فلم يزل ينزع الخ كان أحسن لان كلامه يوهم انهما روايتان (وفى رواية موسى) بن عقبة (عن سالم) بن عبد الله ابن عمر (عن أبيه) مرفوعا (رأيت الناس) فى المنام (اجتمعوا) على بئر (فقام أبو بكر) فى هذه الرواية اختصار وفى رواية نافع عن ابن عمر عند البخارى قال قال صلى الله عليه وسلم بينما أنا على بئر أنزع منها جاءنى أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو وفى رواية أبى بكر بن سالم عن أبيه عن جده مرفوعا عند البخارى أيضا أريت فى المنام انى أنزع بدلو بكرة على قليب فجاء أبو بكر (فنزع) أبو بكر (ذنوبا أو ذنوبين) شك الراوى (وفى نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب) وفى رواية نافع ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبى بكر (فاستحالت) تحولت الدلو (غربا) أى انقلبت من الصغر الى الكبر (فما رأيت من الناس) وللكشميهنى فما رأيت فى الناس وفى رواية نافع فلم أر عبقريا من الناس (يفرى) بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وسكون الراء وتخفيف التحتية ولابى ذر من يفرى فريه بكسر الراء وشد التحتية أى يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا كذا قاله المصنف هنا لكن قال الحافظ فى المناقب روى فريه بسكون الراء وخطأه الخليل انتهى وهو مخالف لقول عياض ضبطناه بسكون الراء وبكسرها وتشديد الياء وأنكر الخليل التشديد وخطأ قائله والمعنى يعمل عمله ويقوى قوته وأصل الفرى القطع يقال فلان يفرى الفرى أى يعمل العمل البالغ ومنه لقد جئت شيأ فريا أى عظيما يقال فريت اذا قطعت على وجه الصلاح وأفريت اذا فعلت الفساد (حتى ضرب الناس بعطن) بفتحتين أى رويت ابلهم وعند البخارى فى المناقب من طريق أبى بكر بن سالم عن أبيه عن جده حتى روى الناس وضربوا بعطن وهو عند أبى بكر بن أبى شيبة بلفظ فاقب عمر حتى روى الناس

وضربوا

اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال ان الناس مازالوا يطلقون واحدة الى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال انهم قد استعجلوا فى شئ كانت لهم فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان فى بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعنى عمر قد تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو باصح إسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد

وضربوا بعطن وأقامت في مكانها حتى برك (رواه) أي المذكور من حديثي أبي هريرة بالروايتين وابن عمر (البخاري) في مواضع من التعبير والمناقب من طرق وروى الحديثين أيضا مسلم في الفضائل من طرق (قال النووي قالوا) أي العلماء ومراده العز وجمع لا التبري (هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به أكمل مقام وقرر قواعد الدين) وفتح الله على يديه أمصار الكفر مكة وخيبر والمدينة والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل والمقوقس وملوك عمان والنجاشي الذي ملك بعد أصحمة (ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم) فلما فرغ منهم أخذ في قتال الكفار ففتح على يديه بصرى ودمشق وبلاد حوران وما والاها (ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في زمنه) ففتح على يديه البلاد الشامية كلها ومصر والعراق وأكثر اقليم فارس وكسر كسرى وفر الى أقصى مملكته وفر هرقل الى القسطنطينية (فشبه أمر المسلمين بقليب) بئر (فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم المستقي لهم منها) وقال البيضاوي أشار بالبئر الى الدين الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام أمر المعاش والمعاد والنزع منه اخراج الماء اشارة الى اشاعة أمره واجراء أحكامه (وفي قوله فأخذ الدلو من يدي ليريحني اشارة الى خلافة أبي بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان الموت راحة من كد الدنيا وتعبها) خصوصا لمثله ولذا لما قالت فاطمة في مرض موته واكرب أباه قال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم (فقام أبو بكر بتدبير أمر الامة ومعاناة أحوالهم) أتم قيام وفي حديث أنا سيف الاسلام وأبو بكر سيف الردة (وأما قوله وفي نزعه ضعف فهو اخبار عن حاله في قصر مدة ولايته) لانها كانت سنتين وثلاثة أشهر والاضطراب الذي وجد في زمنه من أهل الردة فزارة وغطفان وبني يربوع وبعض تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان لأن ذلك منه لكن نسب اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب فليس الضعف وهنا في عزيمته ولا خطأ من فضله عن عمر لقلة نزعه عن نزع عمر بل هو اخبار عن حسن ولايته والدعاء له بالمغفرة اعلام بأن الله جازاه على ما عاناه من حرب أهل الردة فلا يظن انه لتقصير وقع منه (وأما ولاية عمر فانها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وتمصير الامصار وتدوين الدواوين وليس في قوله والله يغفر له نقص ولا اشارة الى أنه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها) يدعمون بها الكلام أي يقومونه هكذا قال النووي تبعا لقول عياض الاشبه عندي أن قوله والله يغفر له دعامة للكلام وصلة له وقد جاء في الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقولون أفعل هذا والله يغفر لك مثل قولهم تربت يمينك وقاتله الله (وقوله فاستحالت في يده) لم يذكرها فيما قدم لكنها ثابتة في رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (غربا أي تحولت الدلو غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوا عظيمة) فتحولت من الصغر الى الكبر (وأخرج أحمد وأبو داود عن سمرة) بضم الميم (ابن جندب) بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين (ان رجلا قال يا رسول الله رأيت كأن دلوا دلي) بضم المهملة وشد اللام أي أرسل (من السماء) الى الارض (فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها) بكسر المهملة وفتح القاف خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو (فشرب شربا ضعيفا) أي قليلا (ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع) بضاد معجمة أي ملأ أضلاعه كناية عن الشبع (ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى

ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل وأما قول من قال ليس في الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي جعل ذلك ولا انه علم به وأقره عليه فجوابه أن يقال سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وأصحابه يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان

تضلع) أي شبع وقد طالت مدة ولايته عمر وفتح في زمانه مدائن العراق وخراسان والاهواز وبلاد المغرب بتمامها ومن المشرق الى أقصى بلاد الصين وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية (ثم جاء علي فانتشطت) بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعت منه فاضطرب وسقط بعض مافيها أو كله (وانتضح) أي رش (عليه منها شئ) قليل قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر أو هما خبران قال الحافظ الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر مصرح بانه صلى الله عليه وسلم هو الرائي يعني وكذا حديث أبي هريرة وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما قضيتان ١ تشد احداهما الاخرى وكأن قصة حديث سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي خزانته فاسكن في الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر أي وأبي هريرة وفي حديث سمرة اشارة الى نزول النصرة من السماء على الخلفاء وفي حديث ابن عمر اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض بأيديهم وكلاهما ظاهر في الفتوح التي فتحوها وفي حديث سمرة زيادة اشارة الى ماوقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان الناس أجمعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل ان خرجوا عليه وامتنع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في أيام خلافته راحة فضرب المنام المذكور مثالا لاحوالهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين (والعراقي جمع عرقوة) بفتح العين واسكان الراء وضم القاف وفتح الواو ولا تضم العين قال الجوهري لان فعلوة انما تضم اذا كان ثانيه نونا مثل عنصرة (وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان) أي خشبتان تعرضان على الدلو (كالصليب وقد عرقيت) بتحتية ففوقية (الدلو اذا ركبت العرقوة فيها وانتشطت أي جذبت) سحبت (ورفعت فهذه نبذة) شئ قليل (٢ من مرائيه الكريمة صلى الله عليه وسلم) والا فهي كثيرة جدا (وأما ما رآه غيره فعبره صلى الله عليه وسلم له مما يخص الرائي (ويعم) أي يشمله ويشمل غيره (من أمور الدنيا والآخرة) فكثير لا يحصر واذا أردت بعضه (فقد كان) فجواب الشرط محذوف والمذكور جواب شرط مقدر اذ لا يظهر كونه جوابا للمذكور الا أن يقال لما كان سببا للتفسير رؤيا الغير جعله جوابا أو يقدر فيه فهو ما تضمنه قولي فقد كان (صلى الله عليه وسلم اذا انفتل) بهمزة وصل ونون ساكنة وفاء ففوقية مفتوحتين فلام أي التفت (من صلاة الصبح) بعد السلام وما يليه من الاذكار ولذا لم يقل فرغ لئلا يوهم التفاته بمجرد الفراغ (أقبل على أصحابه) أي جعل وجهه اليهم (فقال من رأى منكم الليلة) أي الماضية (رؤيا فليقصها علي أعبرها له فيقص الناس عليه مرائيهم) أي ما يرونه في منامهم جمع مرآة بفتح فسكون وهي محل الرؤيا فالرؤيا ادراكه في منامه والمرآة ما تعلقت به تلك الرؤيا (وروى البخاري) في التعبير والجنائز تاما وروى اطرافا منه في مواضع ومسلم قطعة من أوله (والترمذي) تاما (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم) زاد في الجنائز الليلة (رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف ولفظ البخاري كان مما يكثر قال الطيبي مما خبر كان وما موصول ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وقوله أن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله من الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما وضع من تفخيما وتعظيما كقوله والسماء وما بناها أو تقديره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تأويل الرؤيا وكان له مشاهدة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يكثر الا من تدرب فيه باصابته كقوله كان

---

١ قوله تشد في نسخة تشبه اهـ.

٢ قوله من مرائيه في بعض نسخ المتن زيادة مع تعبيرها اهـ

أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسألة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم في هذه المسئلة الى مقلد متعصب ولا هياب للجمهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان قالوا وأما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام وعصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شئ وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم

زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين أي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما رأياه يقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول مما يكثر رسول الله أن يقوله ومال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين (فيقص عليه من شاء الله أن يقص) بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي وفي رواية غيره ما هي للمقصوص ومن للقاص قاله كله المصنف (وأنه قال ذات غداة) باقحام لفظ ذات أو هو من اضافة المسمى الى اسمه أو من اضافة الجزء الى الكل وهذا أولى لان السؤال لم يقع في جميع الغداة وعليه فهو صفة لمحذوف أي ساعة صاحبة غداة (هل رأى أحد منكم رؤيا فقالوا ما منا أحد رأى شيأ قال لكني أتاني الليلة آتيان) بمد الهمزة وكسر الفوقية وعند ابن أبي حاتم من حديث علي ملكان وفي الجنائز رأيت الليلة رجلين أتياني وقال في آخر الحديث انهما جبريل وميكائيل قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم لكني رأيت انتهى وايضاحه انه استدراك على ما يتوهم من أنه لو سكت لم يكن رأى شيأ ومنشا التوهم حبه لتعبير ما يراه هو أو غيره والليلة بالنصب على الظرفية والمعنى أتاني في الليلة الماضية والافعلوم انه وقت الاخبار كان في النهار لا في الليل (وانهما ابتعثاني) بموحدة ساكنة ففوقية فمهملة فمثلثة فألف فنون كذا رواه الاكثر وللكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة قال الجوهري بعثه وابتعثه أرسله وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني أيقظاني ويحتمل أن يكون رأى في المنام انهما أيقظاه فرأى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على أن منامه كاليقظة لكن لما رأى مثالا كشفه التعبير دل على انه كان مناما (فقالا لي انطلق) بكسر اللام (فانطلقت) لفظ البخاري في التعبير وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما وفي الجنائز رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي عند ابن أبي حاتم فانطلقا بي الى السماء (فأتينا على رجل مضطجع) وفي الجنائز مستلق على قفاه (واذا آخر قائم عليه بصخرة) وفي الجنائز بفهر أو صخرة بالشك وفي حديث علي فمررت على ملك وأمامه آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي (واذا هو يهوي بالصخرة) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط يقال هوى بالفتح يهوي هويا سقط الى أسفل وضبطه ابن التين بضم أوله من الرباعي يقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب (لرأسه فيثلغ) الصخرة (رأسه) بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح اللام فغين معجمة أي تشدخه وفي الجنائز فيشدخ به والشدخ كسر الشيء الاجوف وقد فسره الملكان بأنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وفي الجنائز وأما الذي رأيت تشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يعمل به الى يوم القيامة أي ما رأيت (الحديث) رواه البخاري مطولا في التعبير من طريق عوف وقبله في الجنائز من طريق جرير بن أبي حازم كلاهما عن أبي رجاء عن سمرة بنحوه وقد بين فذكره بشرحه فيه طول وبدونه لا فائدة فيه (وأقام عليه الصلاة والسلام يسأل أصحابه) بقوله (هل رأى منكم الليلة أحد رؤيا ما شاء الله تعالى) أي مدة مشيئته (ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص) أي لمن ذكر ما رآه له (متبرعا) من غير أن يسأل أحدا (واختلف النقلة في سبب تركه السؤال فقيل سبب ذلك حديث أبي بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي وقيل اسمه مسروح أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدى أو اثنتين وخمسين (عند الترمذي وأبي داود أنه صلى الله عليه وسلم) كان يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها وأنه

أوعشر عشر هم القول بلزوم الثلاث بفم واحد هذا ونوجد ثم كل الجهد لم نطيقه وانقله عن عشرين نفسا منهم أبدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الاول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للامة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف

باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمير المؤمنين عمر

(قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل أنا يا رسول الله) رأيت رؤيا (رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر ووزن) وفي رواية ثم وزن (أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر) على عمر (ووزن عمر وعثمان فرجح) عمر على عثمان هكذا في نسخ صحيحة وفي بعضها فرجح عثمان بنصبه مفعول رجح وفاعله مستتر أي فرجح عمر عثمان (ثم رفع الميزان فرأينا الكراهة) ظهرت (في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية فاستاء لها رسول الله ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء (قالوا فلم يكن حينئذ لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا عن رؤيا قال بعضهم وسبب كراهته عليه الصلاة والسلام ايثاره لستر العواقب واخفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض في التعيين خشي أن يتواتر ويتوالى) يتتابع (ما هو أبلغ في الكشف من ذلك ولله في ستر خلقه) أي المخلوقين بايجاده (حكمة بالغة) أي تامة (ومشيئة نافذة) بمعجمة أي ماضية (وقال ابن قتيبة) عبد الله بن مسلم الدينوري (فيما ذكر ابن المنير) في معراجه (سبب تركه السؤال حديث ابن زمل) بكسر الزاي وسكون الميم ولام الجهني واسمه عبد الله على الاصح صحابي جزما كما عن الاصابة وأنه لا عبرة بقول القاموس تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط وأنه هو الغالط وقد أنصف من قال فيه لكثرة دخوله فيما لا يعنيه كثر الغلط فيه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال صلى الله عليه وسلم وهو ثاني رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر الله) بالواو عند ابن قتيبة وعند غيره بلا واو (ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة) لان الحسنة بعشر أمثالها (لا خير فيمن كانت ذنوبه في يوم أكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه) أي يجعل وجهه اليهم (فيقول هل رأى أحد منكم شيأ) في منامه (قال ابن زمل فقلت ذات يوم أنا يا رسول الله قال) رؤياك (خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك) حدث بها على وجهها (قال رأيت جميع الناس على طريق رحب) براء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة أي واسع (لاحب) بلام فمهملة مكسورة واضح (سهل) أي لا صعوبة فيه (والناس على الجادة) بجيم فألف فمهملة مفتوحة ثقيلة فتاء تأنيث أي وسط الطريق (منطلقون فبينما هم كذلك أشفى) بفتح الهمزة واسكان المعجمة ففاء فياء تحتية أي أشرف (ذلك الطريق بهم على مرج) بفتح الميم وسكون الراء وجيم موضع ترعى فيه الدواب (لم ترعيني مثله يرف) بفتح التحتية وكسر الراء ففاء (رفيفا) أي يكثر ماؤه (يقطر نداه فيه من أنواع الكلأ) بكاف فلام مفتوحتين فهمزة عشبه ونباته رطبه ويابسه (فكأني بالرعلة) براء مفتوحة فعين مهملة ساكنة فلام فتاء تأنيث القطعة من الفرسان (الاولى حين أشرفوا) الرواية عند ابن قتيبة الذي هو ناقل عنه أشفوا بفتح فسكون ففاء بمعنى أشرفوا فذكره المصنف بالمعنى (على المرج كبروا ثم أكبوا) أي أرسلوا (رواحلهم في الطريق فلم يضلوه) أي لم يخرجوا عنه (يمينا ولا شمالا) زاد في رواية فكأني أنظر اليهم منطلقين (ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافا فلما أشفوا) أشرفوا وأطلعوا (على المرج كبروا ثم أكبوا رواحلهم في الطريق فمنهم المرتع) بضم الميم وسكون الراء وكسر الفوقية أي الذي يخلي ركابه ترتع أي تسعى وترعى كيف شاءت (ومنهم الآخذ[1] الضغث) بكسر المعجمة واسكان المهملة فمثلثة قبضة من حشيش مختلط (ومضوا على ذلك قال ثم قدم عظم) بضم فسكون أكثر (الناس فلما أشفوا على المرج كبروا) فرحا (وقالوا هذا خير المنزل فالواقي المرج يمينا وشمالا فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى) أبعد (المرج فاذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة واذا عن يمينك

[1] هكذا في النسخ ولا وجود له في القاموس وصوابه بكسر الضاد واسكان الغين المعجمتين الخ اه

رضي الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأي رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى ان هذا رأي منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم للمطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قال ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لانه رضي الله عنه غير أحكام الله

رجل

رجل أقنى) بقاف ونون قال ابن الأثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتوء في وسط القصبة والاول أولى بالمدح (آدم) بالمد أي أسمر (اذا هو تكلم يسمو) يعلو ويرتفع على جلسائه (يكاد يفرع) بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الراء وعين مهملة أي يعلو (الرجال طولا واذا عن يسارك رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أي ليس بالطويل ولا بالقصير (تار) بفوقية فألف فراء ثقيلة أي مسترخ من جوع أو غيره (أحمر كثير خيلان) جمع خال أي شامات (الوجه) زاد في الرواية كأنما حمم شعره بالماء (اذا هو تكلم أصغيتم) أملتم سمعكم ورأسكم (اليه) تسمعوا كلامه (اكراما له واذا أمام) قدام (ذلك شيخ كأنكم تقتدون به واذا أمام ذلك ناقة عجفاء) بفتح العين المهملة وسكون الجيم ففاء فهمز ومد مهزولة (شارف) بمعجمة فألف فراء ففاء أي مسنة (واذا أنت كأنك تبعثها يا رسول الله قال فانتقع) بنون ففوقية فقاف مبني للمجهول أي تغير (لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة) قطعة من الزمان (ثم سرى) أي كشف (عنه فقال أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك) أي تعبيره (ما حملتكم عليه من الهدى فأنتم عليه وأما المرج الذي رأيت فالدنيا وغضارة) بفتح المعجمتين فألف فراء فتاء تأنيث طيب (عيشها) ولذته وخصبه (لم تتعلق بها ولم تردنا ولم نردها) كذا في رواية ابن قتيبة وفي رواية غيره مضيت أنا وأصحابي لم نتعلق منها ولم تتعلق منا ولم نردها (وأما الرعلة الثانية والثالثة وقص) أي ذكر (كلامه فانا لله وانا اليه راجعون) أسف من تهافتهم على الدنيا وانهماكهم عليها فاسترجع (وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقاني) تعبير لقوله لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج (وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة أنا في آخرها ألفا وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى نكرمه) نحن أي نعظمه (بفضل كلام الله اياه) مثله في رواية ابن قتيبة وفي رواية غيره فذلك موسى اذا تكلم يعلو الرجال بفضل كلام الله تعالى اياه وهذا المناسب لتعبير قوله اذا تكلم يعلو (وأما الرجل الربعة التار) بالفوقية أي المسترخي (فذلك) أي تعبيره (عيسى عليه السلام) وذلك مناسب لحاله فانه كثير الصيام والسياحة وعبادة الله فيسترخي من ذلك (نكرمه) نعظمه بالاصغاء اليه (بفضل منزلته من الله وأما الشيخ الذي رأيت كأننا نقتدي به فذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم) كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم (وأما الناقة العجفاء الشارف الذي رأيتني أبعثها فهي الساعة عليها) أي على الامة تقوم لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي قال الراوي فما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحدا عن رؤيا الا أن يجيء الرجل متبرعا) يقص منامه عليه من غير سؤال (فيحدثه بها) أي يعبرها له (رواه ابن قتيبة) باسناده واقتصر ابن المنير على عزوه له وزاد المصنف (والطبراني) في الكبير (والبيهقي في الدلائل) النبوية (وسنده ضعيف جدا) ولا يلزم منه ان ابن زمل ليس بصحابي اذ ضعف الدليل لا يضعف المدلول (ومن غرائب ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من التعبيران زرارة) بضم الزاي (ابن عمرو) بفتح العين وسماه ابن الكلبي زرارة بن قيس بن الحرث بن عدي (النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة من مذحج من اليمن (قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد النخع) في نصف المحرم سنة احدى عشرة قاله أبو حاتم وبه جزم ابن سعد عن الواقدي وقال أبو عمر قدم زرارة في نصف رجب سنة تسع وجمع باحتمال قدومه وحده في هذا التاريخ ثم قدم مع قومه في التاريخ المبدا به وهو سنة قدوم قومه وكانوا آخر الوفود (فقال يا رسول الله اني رأيت في طريقي هذا رؤيا) زاد في رواية هالتني وفي أخرى رأيت في سفري هذا عجبا (رأيت أتانا) بفوقية ونون الانثى من الحمير ولا يقال اتانة قاله ابن السكيت (تركتها في الحي) وفي رواية خلفتها في أهلي (ولدت جديا) الذكر من أولاد المعز (أسفع) بفتح فسكون

وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء أحد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابة روى أهل السنن من حديث أبي الحسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له أن يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر بن أبي حسن لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى قال المنذري وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان غير ان الراوي عنه عمر ابن معتب وقد قال علي ابن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي واذا عتق العبد والزوجة في حباله ملك تمام الثلاث وان عتق وقد

ففتح اسود مشرب بحمرة (أحوى) كالتأكيد لما قبله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل للشمن امرأة تركتها مصرة حملا) اسم فاعل من أصر على الشئ أقام عليه والمراد أن حملها محقق ثابت (قال نعم تركت أمة أظنها قد حملت قال قد ولدت غلاما وهو ابنك) جملة استئنافية دفع بها ما قد يدخل عليه من الريبة اذا رأى اللون الغريب (قال فما باله أسفع أحوى) أى ما الحال الداعى الى مجيئه بهذا اللون المخالف للون أبيه (قال ادن منى فدنا منه قال هل بك برص تكتمه) استفهام تقريرى أريد به طلب اعترافه به ليرتب عليه الجواب فيكون الزم للحجة وأمره بالقرب منه لعلمه أنه يخفيه (قال نعم) هو بى ولكن (والذى بعثك بالحق ما رآه مخلوق ولا علم به أحد) غيرك فهذا من آياته صلى الله عليه وسلم (قال فهو ذاك) أى اللون الذى فى ابنك أثر البرص الذى فيك (قال) زرارة (ورأيت النعمان بن المنذر) ملك العرب (وعليه قرطان) بضم القاف تثنية قرط وهو ما يعلق فى شحمتى الاذن (ودملجان) بضم الدال وضم اللام وفتحها شئ يشبه السوار (ومسكتان) بفتح الميم والسين المهملة سواران (قال ذلك ملك) بضم فسكون (العرب رجع الى أحسن زيه) بكسر الزاى وشد الياء هيئته (وبهجته) حسنه لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا عليه من العز والشرف وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهوره صلى الله عليه وسلم (قال ورأيت عجوزا شمطاء) بزنة حمراء ابيض شعر رأسها (تخرج من الارض قال تلك بقية الدنيا) فلم يبق منها الا القليل بالنسبة للماضى كالباقى من عمر العجوز مما مضى (قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو) بن زرارة أورده فى الاصابة فى القسم الاول وقال صحبته محتملة (ورأيتها تقول لظى لظى) بزنة فتى النار أو لهبها ولظى معرفة جهنم كما فى القاموس (بصير وأعمى) أى أجمع الغث والثمين فلا أترك واحدا منهما (آكلكم آكلكم) تأكيد لفظى للاول (أهلكم ومالكم) عطف بيان لآكلكم وفى نسخ آكلكم كلكم بالتوكيد المعنوى وما بعده بالنصب بدل من الكاف وهذا الذى فى ابن المنير عن ابن قتيبة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان) سماه آخرا مع انها قتل عثمان رضى الله عنه باعتبار انها لغلظ أمرها وفحشها بمنزلة ما يكون فى آخر الزمان الذى تندرس فيه الاحكام وتزول حتى كأنها لا أثر لها أو المراد آخر زمان خلافة النبوة وسماه آخرا مع انه بقى منها خلافة على والحسن لقرب قتل عثمان من آخرها (قال وما الفتنة) لانها لغة تطلق على معان فسأله أيها أراد (قال يقتل الناس) بالرفع (امامهم) الخليفة ويقتلونه على غفلة ولعل تفسيرها بالقتل كسر التاء وضمها يطش بسببه عنها الانها الميل والخروج عن الاعتدال وذلك يتسبب عنه البطش والقتل (ثم يشتجرون) بمعجمة وجيم أى يتنازعون (اشتجار اطباق الرأس) عظامه (وخالف صلى الله عليه وسلم بين أصابعه) لم يبينوا صفة المخالفة وقال مستأنفا (يحسب المسىء انه محسن) للاشارة الى غلبتها على الناس فيظن المبطل انه محق لان اجتهاده أداه لذلك (ودم المؤمن عند المؤمن أحلى) ألذ والذى فى ابن المنير وغيره أحل من الحل ضد الحرام (من شرب الماء البارد) وكأنه لغلبة اشتباه الحال فيظن أنه محق فيراه أشد حلا من شرب الماء وخصه لغلبة حصوله من جهة حل كالانهار والامطار ونحوهما وبقية الحديث كما مر فى الوفود ان مات ابنك قبلك أدركت الفتنة وان مت أنت أدركها ابنك قال يا رسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات فبقى ابنه فكان ممن خلع عثمان وعند ابن الكلبى وغيره فكان أول خلق الله خلع عثمان بالكوفة (فانظر الى هذا التعبير البارز من مشكاة النبوة محشوا حلاوة الحق مكسوا طلاوة الصدق) مثلث الطاء الحسن والبهجة والقبول كما فى القاموس (مجلوا بأنوار الوحى والاسفع الذى أصاب جسده لون آخر) هذا

طلقها اثنتين ففيها أربعة أقوال للفقهاء * أحدها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهذا قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة * والثانى ان له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمرو بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن أحمد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وأحد الوجهين للشافعية وهذا القول فقهه دقيق فانها انما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهى فى العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلاث وآثار النكاح باقية فملك عليها تمام الثلاث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها بانت منه وحلت له بدون زوج واصابة فليس هذا القول ببعيد فى القياس * والثالث ان له ان يرتجعها فى عدتها وان ينكحها بعدها بدون زوج واصابة ولو لم يعتق وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر فى الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس

مخالف

مخالف لظاهر قول المجد السفع السواد يضرب الى الحمرة ثم قال ومن اللون سواد أشرب حمرة (والاحوى الاسود ليس بالشديد) فى ذلك (والمسكتان السواران من ذهب) كأنه بيان للمراد والا فالذى قاله ابن سيده والجوهرى المسك بالتحريك أى بفتحتين أسورة من ذبل أو عاج الواحدة مسكة زاد ابن الاثير فى الجامع فان كانت من غير ذلك أضيفت الى ما هى منه فيقال من ذهب أو فضة أو غيرهما والذبل بمعجمة وموحدة شئ كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية (واطباق الرأس عظامه والاشتجار الاختلاف و الاشتباك فان قلت تعبيره عليه الصلاة والسلام السوارين هنا يرجع الى بشرى وعبرهما) أى السوارين اللذين رآهما فى يده الكريمتين (بالكذابين فيما م) وذلك ضد البشرى (أجيب) أى أجاب ابن المنير فى معراجه (بان النعمان بن المنذر كان ملك العرب وكان مملكا من جهة الاكاسرة وكانوا يسورون الملوك) يجعلون لهم الاساور (ويحلونهم) بالحلى (وكان السواران من زى النعمان) بكسر الزاى (ليسا بمنكرين فى حقه ولا بموضوعين فى غير موضعهما عرفا) فلذلك عبرهما ببشرى (وأما النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب لاحاد أمته) فضلا عنه (فجدير) حقيق (أن يهمه) بفتح الياء وضم الهاء (ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به على أمر يوضع فى غير موضعه) وهو الكذابان (ولكن حمدت العاقبة بذهابهما) المأخوذ من لفظ ذهب لان حروفهما واحدة (ولله الحمد) على ذلك (ومن ذلك) أى تعبيره صلى الله عليه وسلم (ما روى عن قيس بن عباد بضم العين) المهملة (وتخفيف الموحدة) آخره دال مهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبى عبد الله البصرى ثقة تابعى كبير له ادراك قدم المدينة فى خلافة عمر ووهم من عده فى الصحابة مات بعد الثمانين قال (كنت فى حلقة) بسكون اللام (فيها سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص (وابن عمر) عبد الله (فمر عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام اتفاقا الاسرائيلى من ذرية يوسف الصديق أسلم أول ما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كما فى الصحيح وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين ومات سنة ثلاث وأربعين وللبخارى فى المناقب كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) وعند مسلم كنت بالمدينة فى ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فى وجهه أثر الخشوع فقال بعض القوم هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة هذا رجل من أهل الجنة ثلاثا فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وعنده أيضا عن خرشة بن الحر كنت جالسا فى حلقة فى مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله ابن سلام فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا وللنسائى فجاء شيخ يتوكأ على عصا فذكر نحوه قال الحافظ و يجمع بينهما بانهما قصتان اتفقتا لرجلين فكأنه كان فى مجلس يتحدث كما فى رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على حلقة فيها سعد وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما فى روايته وكل من خرشة وقيس اتبع ابن سلام ودخل عليه منزله وسأله فاجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص سواء كان زمن اجتماعهما بابن سلام اتحد أم تعدد (فقلت له انهم قالوا كذا وكذا) بين فى مسلم أن قائل ذلك رجل واحد وفيه زيادة ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استأنس قلت له انك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه وفى رواية خرشة فقلت والله لأتبعنه فلأعلمن مكان بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فأذن لى فقال ما حاجتك يا ابن أخى فقلت سمعت القوم يقولون لما قمت من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبنى أن أكون معك (فقال سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس

رضى الله عنهما ان عبدا له طلق امرأته تطليقتين فأمره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هى لك فاستحلها بملك اليمين * والقول الرابع ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث وان كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال * أحدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة فى الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت أمة وفى هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فارجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك ابن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب رأسك فأخذ هذه الفتوى ان طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما

لهم به علم) انكار منه على من قطع له بالجنة فكأنه ما سمع حديث سعد بن أبي وقاص ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام رواه الشيخان وكأنهم هم سمعوه ويحتمل أن يكون هو أيضا سمعه لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعا ويحتمل أن يكون انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فأخبره بان ذلك لاعجب فيه لما ذكر له من قصة المنام وأشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق وفي رواية خرشة فقال الله أعلم باهل الجنة وسأحدثك مم قالوا ذلك فذكر المنام وهذا يقوي احتمال انه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار بانه من أهل الجنة وهذا شأن الخائف المراقب المتواضع وفي رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء زاد ابن ماجه الحمد لله (انما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء) أي وسطها وعند البخاري في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها كذا وكذا وسطها عمود من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء قال الكرماني يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان (فنصب فيها) بضم النون وكسر المهملة فموحدة وللمستملي والكشميهني قبضت بفتح القاف والموحدة فضاد معجمة ساكنة فتاء المتكلم (وفي رأسها عروة) في رواية المناقب في مسلم في أعلاه أي العمود عروة فيعلم منه ان ضمير رأسها للعمود وأنثه وهو مذكر باعتبار الدعامة (وفي أسفلها منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبالفاء ويقال أيضا بفتح الميم حكاه عياض وغيره (والمنصف الوصيف) مدرج في الخبر وهو تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم كذا قال الحافظ وفي البخاري في المناقب قال لي خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف مكان منصف والوصيف الخادم الصغير ذكرا كان أو أنثى (فقال) المنصف (ارقه) بهاء السكت وفي رواية باسقاطها (فرقيته) بكسر القاف على الافصح وحكى فتحها كذا قال الحافظ. وقال عياض روي بكسر القاف وفتحها والفصيح الكسر أي صعدت (حتى أخذت بالعروة) وفي المناقب كمسلم فقيل لي ارقه قلت لا أستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي (فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى) تأنيث الاوثق العقد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى وهو آخذ من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة (رواه البخاري) في التعبير ومسلم في الفضائل كلاهما من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن قيس بهذا اللفظ مختصرا وأخرجاه في المناقب من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس مطولا (وفي رواية خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ابن الحر بضم الحاء وشد الراء المهملتين الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال أبو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين وروايته عند مسلم عنه عن ابن سلام وسأحدثك مم قالوا ذلك (بينا أنا نائم أتاني رجل فقال لي قم فأخذ بيدي فانطلقت معه فاذا أنا بجواد) بجيم ودال مشددة زاد عياض ومخففة (جمع جادة وهي الطريق المسلوك) البين (عن شمالي قال) عبد الله بن سلام (فأخذت لآخذ فيها أي أسير فقال لا تأخذ فيها فانها طرق أصحاب الشمال وفي رواية النسائي من طريقه) أي خرشة عن ابن سلام (فبينا أنا أمشي اذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال انك لست من أهلها) أي فلا تسلكها (وفي رواية مسلم) المذكورة عن

روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول أبي الشعثاء وقال الشعبي أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا مأخذ ابن عباس لانه يرى ان طلاق العبد ثلاثا اذا كانت تحته أمة وما علمنا أحدا من الصحابة قال بذلك * والقول الثاني أنه أي الزوجين ان رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض والى هذا ذهب عثمان البتي * والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته أمة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة أم المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وأبي سلمة

خرشة عن ابن سلام عقب قوله الشمال (فاذا جواد منهج على يميني) قال القرطبي برفع منهج على الصفة أي ظاهر واضح (فقال لى خذ) أى شر (ههنا فأتى بى جبلا فقال لى اصعد قال فجعلت اذا أردت أن أصعد خررت) سقطت على استى كما فى مسلم متصلا بقوله (حتى فعلت ذلك مرارا) قال ثم انطلق بى حتى أتى بى عمودا رأسه فى السماء وأسفله فى الارض فقال لى أصعد فوق هذا قلت كيف أصعد هذا ورأسه فى السماء قال فأخذ بيدى فزجل بى بزاى وجيم أى رفعنى وروى بحاء مهملة بمعناه قال القرطبي ورواية الجيم أصح وأولى قال فاذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه كما فى مسلم (وفى رواية) عبد الله (ابن عون) البصرى عن محمد بن سيرين عن قيس بن عباد عن ابن سلام عند الشيخين فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم (فقال تلك الروضة روضة الاسلام) أى جميع ما يتعلق بالدين (وذلك العمود عمود الاسلام) أى أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك العروة عروة الوثقى) أى الايمان قال فى المفهم معنى الوثقى القوية التى لا انقطاع لها وأضيفت عروة هنا الى صفتها كمسجد الجامع وصلاة الاولى ورواه أبو ذر وتلك العروة الوثقى بدون عروة الثانية (لا تزال متمسكا بالاسلام) لفظ الصحيحين من هذه الطريق فأنت على الاسلام نعم فى مسلم فى رواية خرشة ولن تزال متمسكا به (حتى تموت) وذلك الرجل عبد الله بن سلام هذا بقية هذه الرواية عندهما وهو يحتمل أنه قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أنه من كلام الراوى قاله الحافظ (وفى رواية خرشة عند النسائى وابن ماجه قال) صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما قص عليه (رأيت) بفتح التاء (خيرا) فيستحب قول ذلك للعابر (أما المنهج فالمحشر وأما الجبل فهو منزل الشهداء) زاد مسلم من رواية خرشة (ولن تناله وهذا علم من أعلام نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان عبد الله بن سلام لم يمت شهيدا وانما مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة) سنة ثلاث وأربعين (وقولهم انه من أهل الجنة أخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من أهلها) ومن كان كذلك فهو من أهل الجنة أو من قوله صلى الله عليه وسلم فأنت على الاسلام حتى تموت ومن مات عليه فهو من أهلها قال الابى قوله فى رواية مسلم وسأحدثك لم ذلك أى لم قالوا ذلك نص فى انه فهم عنهم انهم قالوه مستندين للرؤيا وانما فيها انه يموت على الاسلام وهو يستلزم دخول الجنة وفهموا أنه دخول أولى وكأنه هو لم يره أوليا (وانما قال ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع وكراهية) بكسر الهاء وخفة الياء (أن يشار اليه بالاصابع خشية أن يدخله العجب عافانا الله من سائر المكاره) قال عياض لا نقطع بالجنة الا لمن أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهلها وأخبر انه يموت على الاسلام فهؤلاء ان بلغهم حديث سعد فما قالوا ذلك الا عن علم وانكاره عليهم يحتمل أنه لم يبلغه حديث سعد أو بلغه ولم يذكره تواضعا وتسترا قال الابى والثانى أظهر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالرؤيا تدل على دخوله الجنة مطلقا لا دخولها أولا أى مع السابقين ومرادا أولئك أنه يدخلها دخولا أوليا انتهى وتقدم احتمال أنه انكار على سائله لفهمه منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه للرؤيا فلا ينبغى لاحد انكار ما لا يعلم اذا أخبره أهل الصدق قال المصنف ويحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفى يدى أى حقيقة من غير تأويل على ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله له كرامة انتهى وفيه تورك على قول الحافظ أى ان الاستيقاظ كان حين الاخذ من غير فاصل ولم يرد أنها بقيت فى يده فى حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع فى قدرة الله لكن الذى يظهر خلافه ويحتمل أن يريد ان أثرها بقى فى يده بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده مقبوضة (وقال القيروانى) على العابر فى كتاب البستان (الروضة

وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء * والقول الرابع ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن أشعث ابن سوار عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبى عن اثنى عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبى وعكرمة ومجاهد والثورى والحسن بن حى وأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسئلة قيل قد قال أبو داود حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى زكريا بن يحيى الساجى حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسى حدثنا عمر بن شبيب المسلى حدثنا عبد الله ابن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال

سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة أم

التي لا يعرف نبتها تعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها) زيادة على غيرها (وتعبر أيضا بكل مكان فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك انتهى) باعتبار الرائي والزمان والمكان (وقال غيره من المعبرين الحلقة والعروة المجهولة) التي لا تعرف من أي نوع هي (تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه) لان أصل العروة الشيء المتعلق به حبلا كان أو غيره وقيل هي شجرة تبقى على الجدب سميت عروة لان العرب تتعلق بها الى زمان الخصب (ومن ذلك ما رواه البخاري) في مواضع من طرق كلها عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت (عن) أمه (أم العلاء) بفتح العين والمد اسمها كنيتها بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وهي أم خارجة الراوي عنها فعند أحمد والطبراني من سالم أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه أن عثمان بن مظعون لما قبض قالت أم خارجة طبت أبا السائب الحديث فلا يلزم من كونه أبهمها في رواية الزهري أن تكون أخرى فقد يبهم الانسان نفسه فضلا عن أمه ووقع عند أحمد بن سعد عن ابن عباس لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيأ لك الجنة فذكر نحو القصة وفيه نظر فلعله امرأة بلا ضمير وهي أم العلاء ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ويحتمل تعدد القول منهما جميعا وهذا أظهر (وهي امرأة من نسائهم) أي الانصار ففي رواية للبخاري امرأة من الانصار وقائل هذا الزهري (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه في أثوابه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله قال وما يدريك قلت لا أدري والله قال أما هو فقد جاءه اليقين اني لأرجو له الخير من الله والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت أم العلاء فوالله لا أزكي أحدا بعده قالت (وأريت) بهمزة مضمومة فراء مكسورة وفي رواية ورأيت بتقديم الراء على الالف (لعثمان بن مظعون) وفي رواية للبخاري فأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان (بعد موته في النوم عينا) من ماء (تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك) الذي رأيته (له) عليه السلام (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الذي كان يعمله في حياته (يجري له) ثوابه بعد موته (وقد قيل يحتمل انه كان لعثمان شيء من عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة) فانه كان من الاغنياء (وأنكره مغلطاي وقال لم يكن له شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث أبي هريرة رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وتعقبه الحافظ) وفي نسخة شيخ الحفاظ (ابن حجر بأنه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر) الصديق (فهو أحد الثلاث) في حديث مسلم (قال وقد كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته) فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن ما لك فما في قريش أغنى من بعلك قالت الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان مرابطته في جهاد أعداء الله فانه مما يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد عند مسلم والنسائي والبزار عن سلمان رفعه رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتانين وله شواهد أخرى فليحمل حال عثمان على ذلك ويزول الاشكال من أصله هذا بقية كلام الحافظ ومر الكلام في غير هذا الموضع على قوله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم وعلى أن الخصال الباقية بعد الموت عشرة وأنه اقتصر في خبر مسلم على ثلاث لامكان

كتب الى عبد الله بن زياد بن المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمرو بن معتب عن أبي حسن عن ابن عباس رضي الله عنه ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها أما الاول فقال أبو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر ابن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه بعد ذكره هذا الحديث روى أسامة ابن زيد بن أسلم عن أبيه انه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الامير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن حاتم النبيل مظاهر بن أسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع أنه لا يعرف

يرجوع

وقال أبوحاتم الرازي منكر الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا رويه من يجهل

رجوع ما دفعها اليها (وقال المهلب العين الجارية) في المنام (تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أوميت) قد أحدثه أو أجراه (وقال آخر) في الفتح وقال آخرون (عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية ان كان صاحبها) أي الذي رآها مناما (مستورا فان كان غير عفيف أصابته مصيبة تبكي لها أهل داره والله أعلم فهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهتدى الى غيره مما يشابهه والا فالذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم من غرائب التأويل ولطائف التعبير كما قاله ابن المنير) في المعراج (لاتحصره المجلدات) لكثرته (وأنت اذا تأملت أن كل كرامة أوتيها واحد من هذه الامة في علم أو عمل هي من آثار معجزة نبيه صلى الله عليه وسلم وسر تصديقه) لنبيه (وبركات) اتباع (طريقه وثمرات الاهتداء بهديه وتوفيقه واستحضرت ما أوتيه الامام محمد بن سيرين) التابعي المشهور (من لطائف التعبير مما شاع وذاع وامتلأت به الاسماع طبق الارض صدقا وصوابا وعجبا عجابا بل بحرا عبابا) بضم العين وموحدتين أي كثيرا الماء (قضيت) جواب اذا تأملت (بأن ما منحه صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف لاتحيط به العبارات ولاتدرك حقيقة كنهه) اضافة بيانية في المصباح كنه الشئ حقيقته ونهايته (الاشارات واذا كان هذا ابن سيرين) بدل من اسم الاشارة (واحد) بالرفع صفة ابن (من أمته عليه الصلاة والسلام) والخبر (نقل عنه من فن التعبير مالايعد) لكثرته (فكيف به صلى الله عليه وسلم) عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وأفاض علينا من سحائب علومه ومعارفه وتعطف علينا بعواطفه

(الفصل الثالث في انبائه)

بكسر الهمزة أي اخباره (صلى الله عليه وسلم بالانباء) بفتح الهمز جمع نبأ بالهمز أي الاخبار (المغيبات) أي الامور التي بعدت عنا فلم يتعلق علمنا بها (اعلم ان علم الغيب) أي ما غاب عنا جمعه غيوب (يختص بالله تعالى) علام الغيوب (وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم و) على لسان (غيره) من الانبياء والصالحين (فمن الله تعالى اما بوحي) للانبياء (أو الهام) لغيرهم (والشاهد لهذا) أي الدليل عليه (قوله تعالى عالم الغيب) ما غاب عن العباد (فلا يظهر) يطلع (على غيبه أحدا) من الناس (الا من ارتضى من رسول ليكون) العلم به (معجزة له) أي لمن أظهر على يديه (واستدل به على ابطال الكرامات) لانها اذا كانت اخبارا عن غيب فالعلم بها مناف لقوله الا من ارتضى من رسول فان المستثنى منه شامل لما يظهر على يد بعض الاولياء من الغيب (وأجيب بتخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون بغير توسطه) أي الملك (وكرامات الاولياء) الحاصلة باطلاعهم (على المغيبات) فهو متعلق بمحذوف (انما تكون برؤيا الملائكة) للغيوب ويلقون ما يطلعون عليه الى من شاء الله بوحي أو الهام فلا حاجة الى تأويل رؤ يا باراءة الملائكة للناس وأن يطلعوهم على ذلك بطريق من الطرق (كاطلاق اطلاعنا على أحوال الآخرة) أي علمنا بها (بتوسط الانبياء وفي حديث خز) في غزوة تبوك (انه عليه الصلاة والسلام قال) لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم مكانها فقال صلى الله عليه وسلم (والله اني لا أعلم الا ما علمني ربي) وانه أخبرني انها بمكان كذا حبستها شجرة وأرسل فأتى بها (فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الانباء المنبئة عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له به) لتكون تلك الغيوب (أعلاما) بفتح الهمزة جمع علم أي دلائل (على ثبوت نبوته ودلائل) أي علامات (على صدق رسالته) عطف تفسير وقد تواترت الاخبار واتفقت معانيها على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيب كما قال عياض ولا ينافي الآيات الدالة على انه لا يعلم الغيب الا الله وقوله ولو كنت أعلم الغيب

عبد الله وأما الاثر الثاني ففيه عمرو بن شبيب المسلي ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف أيضا وأما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول وأما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذي سلم في المسئلة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس أما الآثار فهي متعارضة كما تقدم فليس بعضها أولى من بعض بقي القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعهما فتنصف برقها كالعدة ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الامرين وأعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلاثا رأى ان الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشئ من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق الرجعي طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد

لاستكثرت من الخير لان المنفي علمه من غير واسطة كما أفاده المتن اما اطلاعه عليه باعلام الله فمحقق
لقوله الا من ارتضى من رسول قال في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه
بدليل خبر اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله لا يستغرب وهو معنى كنت بصره الذي يبصر به فمن
كان الحق بصره أطلعه على غيبه فلا يستغرب وقال بعض العارفين قوله الا من ارتضى من رسول
لا ينافي قول العارف المرسي في تفسيرها أو صديق أو ولي ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال
لا يدخل على اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولي اذا أطلعه الله على غيبه لم
يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه وما كلفنا الله الايمان بالغيب الا وقد يفتح لنا باب غيبه والى هذا
أشار الغزالي في أماليه على الاحياء ثم قال ويحتمل ان المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته
تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام بمشافهة أو القاء في روع أو ضرب مثل في يقظة أو منام ليطلع على
الغيب من أراد وفائدة ذلك الامتنان على من رزقه الله ذلك واعلامه بأنه لم يصل اليه بحوله وقوته فلا
يظهر على غيبه أحدا من عباده الا على يدي رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار
العلوم الغيبية في أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة في خزائن الالوهية انتهى وهو نفيس من
المهمات والثاني هو ما أشار اليه المصنف بقوله واستدل الخ تبعا للبيضاوي لكن لم ينمقه هذا التنميق
الحسن (وقد اشتهر وانتشر أمره عليه الصلاة والسلام بين أصحابه) ولو ظاهرا كالمنافقين والمؤلفة
(بالاطلاع على الغيوب حتى ان) مخففة من الثقيلة أي انه (كان بعضهم) أي بعض أصحابه بحسب
الظاهر وهم بعض المؤلفة قبل خلوص اسلامهم والمنافقون (ليقول لصاحبه) أي من هو معه اذا أراد
أن يتكلم بشئ في حقه صلى الله عليه وسلم (اسكت) لا تنطق بشئ من أمره (فوالله لو لم يكن عنده من
يخبره) بما نقوله في شأنه من ملك ونحوه (لاخبرته حجارة ٢ البطحاء) أرض مستوية يسيل فيها
وحجارتها ما فيها من الحصباء أي انها تخبره بما غاب عنه حقيقة ان فرض انه ليس عنده من يخبره غيرها
فلا داعي لجعله مبالغة في هذا المقام روى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وأمر بلالا بأن يؤذن فوق
الكعبة قال عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا اذ لم ير هذا اليوم وقال الحرث بن هشام أما وجد محمد
مؤذنا غير هذا الغراب الاسود وقال أبو سفيان بن حرب لا أقول شيأ ولو تكلمت لاخبرته هذه الحصباء
فخرج صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت الذي قلتم وذكر مقالتهم فقال الحرث وعتاب نشهد أنك رسول
الله ما كان معنا أحد فنقول أخبرك ثم حسن اسلام الثلاثة بعد فالغاية انما تتعلق ببعض المؤلفة
والمنافقين وسماهم أصحابه بحسب الظاهر كما أشرت اليه فأما أصحابه المؤمنون فانهم جازمون باطلاعه
على الغيب لكنهم لا يتكلمون بشئ في حقه ولا يريدون اخفاء كلام عنه حتى يأمر بعضهم بعضا
بالسكوت ولذا اقتصر في الشفاء الغاية على المنافقين (ويشهد له قول ابن رواحة) عبد الله الانصاري
الأمير الشهيد بموته من قصيدة (وفينا رسول الله يتلو كتابه *) القرآن (اذا انشق معروف من
الصبح ساطع) أي مرتفع يقال سطع الصبح يسطع بفتحتين ارتفع (أرانا الهدى) يعني الايمان (بعد
العمى) أي الكفر (فقلوبنا * به) أي بالهدى (موقنات أن ما قال واقع) لا محالة (وقول حسان بن
ثابت) الانصاري في جملة قصيدة (نبي يرى ما لا يرى الناس حوله *) كرؤيته لجبريل وغيره من
الملائكة وكرؤيته الجنة والنار وغيرهما في صلاة الكسوف دون الناس وهم حوله وقد قال اني
أرى ما لا ترون (ويتلو كتاب الله) القرآن العظيم (في كل مشهد) محضر (فان قال في يوم مقالة
غائب *) أي مقالة أخبر بها عن أمر غائب (فتصديقها) أي نسبتها الى الصدق حاصل بسرعة فيظهر

٢ قوله هكذا هو في النسخ والذي في كتب اللغة البطحاء والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا

(في

ولا بين حرة وأمة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين في الحر والعبد
سواء قالوا وقد قال مالك انه ان ينكح أربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقول الشافعي وأحمد أجله في الايلاء كأجل الحر لان ضرر الزوجة في الصورتين سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا كانت امرأتاهما حرتين اعمالا لاطلاق نصوص الطلاق وعمومها الحر والعبد وقال أحمد بن حنبل والناس معه صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السرقة والشراب وحد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن وقال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن
بمعروف أو فارقوهن بمعروف فجعل الطلاق لمن نكح لان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه

(فى ضحوة اليوم) الذى قاله فيه (أو غد) أى ما يليه (وهذا الفصل ينقسم قسمين الاول فيما أخبر به عليه الصلاة والسلام مما نطق به القرآن العظيم من ذلك قوله تعالى وان كنتم فى ريب) شك (مما نزلنا على عبدنا) محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن أنه من عند الله (فأتوا بسورة من مثله) أى المنزل ومن للبيان أى هى مثله فى البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب فانكم عربيون فصحاء مثله (الى قوله فان لم تفعلوا) ما ذكر لعجزكم (ولن تفعلوا) ذلك أبدا لظهور اعجازه (فقوله ولن تفعلوا اخبار عن غيب) هو عدم اتيانهم بسورة من مثله (تقضى العادة بخلافه) لانهم كانوا غاية فى البلاغة مع استنكافهم ان يغلبوا خصوصا فى الفصاحة فما فعلوا ولا قدروا ومر بسط هذا فى المعجزات (ومن ذلك قوله تعالى و) اذكر (اذ يعدكم الله احدى الطائفتين) العير أو النفير (انها لكم وتودون) تريدون (ان غير ذات الشوكة) أى البأس والسلاح (تكون لكم) لقلة عددها وعددها بخلاف النفير (الآية فانها) أى القصة وفى نسخة فانه أى الشأن (كان لقريش قافلتان احداهما ذات غنيمة دون الأخرى فأخبر الله تعالى عما فى ضمائرهم) وهو ودهم للغنيمة دون القتال (وأنجز لهم ما وعد) من النصر البالغ يوم بدر (ولا شك ان الوعد كان قبل اللقاء لان الوعد بالشئ بعد وقوعه غير جائز) اذ هو مجرد عبث (ومن ذلك قوله تعالى سيهزم الجمع و يولون الدبر) قال الزجاج يعنى الادبار لان اسم الواحد يقع على الجمع أى سيفرق جمعهم و يغلبون (وهذا اخبار عن المستقبل) لان السين تعين الاستقبال (يعنى) بالجمع (كفار) قريش يوم بدر وفيه علم من أعلام النبوة لان الآية نزلت بمكة وأخبرهم أنهم سيهزمون فى الحرب فكان كما قال وعند ابن أبى حاتم عن عكرمة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال لما نزلت أى جمع يهزم أى جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع و يولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ (وقد كان عددهم ما بين تسعمائة الى ألف) أى تسعمائة وخمسين مقاتلا عند ابن عقبة وابن عائذ وفى صحيح مسلم عن عمر كانوا ألفا وهو أولى بالصواب على انه يمكن الجمع بأن الخمسين غير مقاتلين لانهما قيدا بمقاتلا ومر بسط ذلك (وكانوا مستعدين بالمال والسلاح وكان عدد المسلمين ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا) على أرجح الاقوال (وليس معهم الا فرسان أحدهما للزبير بن العوام والأخرى للمقداد بن الاسود فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل أبطالهم) سبعين (و) من (اغتنام أموالهم) وأسر سبعين (ومن ذلك فى كفار قريش سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) بسكون العين وضمها (بما أشركوا) بسبب اشراكهم (بالله ما لم ينزل به سلطانا) حجة على عبادته وهو الاصنام (يريد ما قذف) تفسير نلقى (فى قلوبهم من الخوف) تفسير الرعب (يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب) بحسب الظاهر (ونادى أبو سفيان) صخر بن حرب (يا محمد موعدنا موسم بدر القابل) أى الآتى بعد هذا وفى نسخ لقابل أى لعام قابل (ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام) لعمر بن الخطاب قل نعم هو موعد بيننا و بينكم (ان شاء الله تعالى قيل لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا وعزموا أن يعودوا عليهم) على المؤمنين (ليستأصلوهم) بالقتل (فألقى الله تعالى الرعب فى قلوبهم فاستمروا راجعين (ومن ذلك قوله تعالى الم غلبت الروم فى أدنى الارض) أى أقرب أرض الروم الى فارس بالجزيرة التى التقى فيها الجيشان والبادئ بالغزو الفرس (وهم) أى الروم (من بعد غلبهم) أضيف المصدر الى المفعول به أى غلبة فارس اياهم (سيغلبون) فارس (فى بضع سنين الى قوله لا يخلف الله وعده) بالنصر (وسبب نزول هذه الآية ان كسرى) ملك الفرس (وقيصر) ملك الروم (تقاتلا فغلب كسرى قيصر فساء) أحزن (المسلمين ذلك لان الروم أهل كتاب) وفارس عباد أوثان (ولتعظيم

فى سننه من حديث ابن عباس قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى و بينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهى واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد أيضا ان شاء وروى الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشئ وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سمع جابرا يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما و يفرق وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم وان كان فى اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس

* (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) * فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه أخبره أنه سمع نبيها ابن بنت وهب تحدث

قيصر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتمزيق كسرى كتابه) من باب العلة الغائية والا فالآية مكية
والكتابة اليهما والى غيرهما من الملوك انما كانت سنة سبع من الهجرة (وفرح المشركون به)
وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم وهذا السبب رواه ابن أبي حاتم عن الزهري بلاغا
(فأخبر الله تعالى بأن الروم بعد أن غلبوا سيغلبون في بضع سنين والبضع ما بين الثلاثة الى العشرة
فغلبت الروم أهل فارس يوم الحديبية وأخرجوهم من بلادهم وذلك بعد سبع سنين) من غلبة
فارس على الروم (ومن ذلك قوله تعالى) قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس
(فتمنوا الموت ان كنتم صادقين) تعلق بتمنيه الشرطان على ان الاول قيد في الثاني أي ان صدقتم في
زعمكم انها لكم ومن كانت له يؤثرها والموصل اليها فتمنوه (ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم
والله عليم بالظالمين (فأخبر) بالبناء للمفعول النبي أي أخبره الله (أنهم لا يتمنون الموت بالقلب ولا)
يتمنونه (بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه أبدا) فنفى عنهم تمنيه في جميع الازمنة المستقبلة بقوله أبدا
وبقوله لن (فأخبر) صلى الله عليه وسلم بذلك الذي أوحي اليه (فوجد مخبره كما أخبر فلو لم يعلموا
ما يلحقهم من الموت) أي العذاب الاليم بعده (لسارعوا الى تكذيبه بالتمني) اذهم أحرص شيء على
تكذيبه لو قدروا (ولو لم يعلم ذلك) صلى الله عليه وسلم (لخشي ان يجيبوا اليه فيقضي عليه بالكذب)
فظهر بذلك معجزته وبانت حجته بصدق خبره عن الغيب (قال البيضاوي وهذه الجملة اخبار بالغيب
وكان كما أخبر لانهم لو تمنوا الموت لنقل واشتهر فان التمني ليس من عمل القلب فيخفى) بل هو ان
يقول ليت كذا ولو كان بالقلب لقالوا تمنيناه هذا كلام البيضاوي وهو اختصار لقول الكشاف فان
قلت التمني من أعمال القلوب وهو سر لا يطلع عليه أحد فمن أين علم انهم لن يتمنوه قلت ليس التمني
من أعمال القلوب وانما هو قول الانسان بلسانه ليت لي كذا وليت كلمة تمن ومحال ان يقع التحدي
بما في الضمائر والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ولم ينقل انهم قالوه قال القطب في
حواشيه استدل على ان التمني ليس من أفعال القلوب بأن التحدي انما يكون بأمر ظاهر وفيه ان
التحدي انما يكون باظهار المعجز لالزام من لم يقبل الدعوى والتمني ليس بمعجز فهو كقول الخصم
احلف لي ان كنت صادقا ويمكن أن يقال التحدي هنا طلب دفع المعجزة فان اخباره بأنهم لن يتمنوه
أبدا معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بأمر ظاهر (وروي مرفوعا لو تمنوا الموت لغص)
بفتح المعجمة والصاد المهملة أي مات كما جزم به التلمساني وضبطه غيره بضم المعجمة وفتح المهملة
المشددة وهما لغتان (كل انسان منهم بريقه) أي رضاب فمه وخصه لانه اذا جف فمه أسرع هلاكه
(فمات مكانه) سريعا (وما بقي يهودي على وجه الارض) كذا ساق الحديث البيضاوي وأشار محشيه
الحافظ السيوطي الى أنه لم يرد بهذا اللفظ فقال أخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه ولابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا لو
تمنوه يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الارض يهودي الا مات والبيهقي عنه رفعه لا يقولها رجل منهم
الاغص بريقه انتهى وأخرجه أحمد بسند جيد عن ابن عباس مرفوعا لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا
وأخرجه البيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رفعه والذي نفسي بيده لا يقولها
رجل منهم الاغص بريقه وبهذا اللفظ الاخير أورده في الشفاء قال يعني يموت مكانه وقدمت ذكر هذا
وما قبله في وجوه اعجاز القرآن (ومن ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض) بدلا عن الكفار (كما استخلف الذين من قبلهم) من بني اسرائيل بدلا عن
الجبابرة الآية سبب نزولها ما أخرجه ابن مردويه في تفسيره والدارمي ومن طريقه الطبراني والضياء

عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها
زوجها دون الثلاث ثم
يرتجعها بعد زوج انها على
ما بقي من الطلاق وهذا
الاثر وان كان فيه
ضعف ومجهول فعليه
أكابر الصحابة كما ذكر
عبد الرزاق في مصنفه
عن مالك وابن عيينة
عن الزهري عن ابن
المسيب وحميد بن
عبد الرحمن وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود وسليمان بن
يسار كلهم يقول سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
يقول أيما امرأة طلقها
زوجها تطليقة أو
تطليقتين ثم تركها حتى
تنكح زوجا غيره فيموت
عنها أو يطلقها ثم ينكحها
زوجها الاول فانها
عنده على ما بقي من
طلاقها وعن علي بن أبي
طالب وأبي بن كعب
وعمران بن حصين
رضي الله عنهم مثله قال
الامام أحمد هذا قول
الاكابر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن مسعود وابن
عمر وابن عباس رضي الله
عنهم تعود على الثلاث
قال ابن عباس رضي الله
عنهما نكاح جديد
وذهب الى القول الاول أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك وذهب الثاني أبو حنيفة رحمه الله هذا اذا أصابها

في

فى المختارة والحاكم وصححه عن أبى بن كعب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وآوتهم الانصار رمتهم العرب عن قوس واحدة فكانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون الا فيه فقالوا ترون انا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف الا الله فنزلت الآية (هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الارض أئمة الناس) قادتهم (و) يجعلهم (الولاة) أى الحكام عليهم (وبهم تصلح البلاد وتخضع) تذل (لهم العباد) وهذا كالتفسير لقوله وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وهو الاسلام بأن يظهره على جميع الاديان ويوسع لهم فى البلاد فيملكوها (وليبدلنهم) بالتخفيف والتشديد (من بعد خوفهم من الناس) الكفار (امنا وحكما فيهم) لفظا ومعنى (وقد فعل تعالى ذلك فيهم ولله الحمد والمنة) لان وعده عز وجل متحتم الوقوع (فانه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين) بلفظ تثنية بحر اسم لموضع بين البصرة وعمان (وسائر جزيرة العرب) قال أبو عبيدة هى ما بين حفر أبى موسى الى أقصى تهامة طولا واما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقال الاصمعى هى ما بين عدن أبين الى أطراف الشأم طولا وأما العرض فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر الى ريف العراق (وأرض اليمن بكمالها) وهو اقليم كبير معروف (وأخذ الجزية من مجوس هجر) بفتحتين اقليم معلوم (ومن بعد اطراف الشأم) كايلة وغيرها (وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية وهو المقوقس) مع أنه لم يسلم واحد منهما (وملوك عمان) بضم العين وتخفيف الميم موضع باليمن اما عمان بالفتح والتشديد بلدة بطرف الشام من بلاد البلقاء فلا تراد هنا (والنجاشى ملك الحبشة الذى تولى بعد أصحمة رحمه الله) دعاء لاصحمة كما هو ظاهر اذ هو الذى أسلم وكان ردا للمهاجرين الى الحبشة ونعاه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم موته وصلى عليه اما الذى تولى بعده فكافر لم يعرف له اسلام ولا اسم والنجاشى لقب لكل من ملك الحبشة (ثم لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الله له ما عنده من الكرامة) التى لا يدرك مداها (قام بالامر بعده خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه فلم) جمع (شعث ما وهى) تفرق (عند موته عليه الصلاة والسلام) من ضعف الامر بردة قبائل تقدم ذكرها فى الرؤيا ومنع الزكاة حتى رجعوا الى الحق وهو جواب لما دخلته الفاء على قلة (وأطد) بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة ودال مهملة ثبت (جزيرة العرب ومهدها وبعث الجيوش الاسلامية الى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد) سيف الله (ففتحوا منها طرفا وجيشا آخر صحبة أبى عبيدة) عامر بن الجراح أمين هذه الامة (الى أرض الشام وجيشا ثالثا صحبة عمرو ابن العاصى الى بلاد مصر ففتح الله للجيش الشامى فى أيامه بصرى) بضم الموحدة (ودمشق) بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر (ومخاليفها) جمع مخلاف بكسر الميم والخاء معجمة بناء على استعمال مخلاف فى غير اليمن بمعنى الناحية أى نواحيها (من بلاد حوران) (وما والاها وتوفاه الله واختار له ما عنده ومن على الاسلام وأهله بأن ألهم الصديق ان يستخلف عمر الفاروق فقام فى الامر بعده قياما تاما لم يدر الفلك) بفتحتين (بعد الانبياء) وبعد أبى بكر كما زاده السخاوى (على مثله فى قوة سيره وكمال عدله وتم فى أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر الى آخرها وأكثر اقليم فارس وكسر) هزم (كسرى وأهانه غاية الهوان وتقهقر) رجع (الى أقصى مملكته وقصر قيصر وانتزع يده من بلاد الشام فانحاز الى قسطنطينية) بضم القاف (وأنفق أموالهما فى سبيل الله كما أخبر بذلك ووعد به صلى الله عليه وسلم) وقد قال بعض السلف خلافة أبى بكر وعمر حق فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية وفى المجالسة عن ابن قتيبة هذه الآية شاهدة لخلافة الصديق وقوله ليستخلفنهم أى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله من بعد خوفهم أمنا الصحابة

الثانى فان لم يصبها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع وقال النخعى لم أسمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسئلة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا وأما فقه المسئلة فتجاذب فان الزوج الثانى اذا هدمت اصابته الثلاث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها أولى وأصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثانى شرطا فى حل المطلقة ثلاثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف اصابة الثانى فيها تحريما تزيله ولا هى شرط فى الحل للاول فلم تهدم شيأ فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول واحلالها له فعادت على ما بقى كما لو لم يصبها فان اصابته لا أثر لها البتة ولا نكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المطلقة ثلاثا لا تحل

بياض بالاصل

للاول حتى يطأها الزوج الثانى ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وان ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى

لانهم كانوا الخائفين في صدر الاسلام وقبل الهجرة المستضعفين ثم وجدوا بعد هذا جميع ما وعدهم الله به من النصر والظهور والعز قاله في التماس السعد (ثم لما كانت الدولة العثمانية) أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (امتدت الممالك الاسلامية الى أقصى مشارق الارض ومغاربها ففتحت بلاد المغرب الى أقصى ما هنالك أندلس) بفتح الهمزة والدال وضم اللام اقليم بالمغرب (وقيروان) بفتح القاف والراء والواو بلد بافريقية (وسبتة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية مدينة (مما يلي البحر المحيط و) فتح (من ناحية المشرق الى أقصى بلاد الصين) بكسر الصاد اقليم (وقتل كسرى وباد) هلك (ملكه بالكلية) تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه والله مزق ملكه (وفتحت مدائن العراق وخراسان) بضم المعجمة والتخفيف اقليم من الري الى مطلع الشمس (والاهواز) بفتح الهمزة والواو بينهما هاء ساكنة ثم ألف فزاي بلد مشهور (وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدا وجبي بالخراج من المشارق والمغارب الى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الامة على حفظ القرآن فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) وهذا جاء به المصنف من مؤلف لطيف لشيخه السخاوي سماه التماس السعد في الوفاء بالوعد وقال عقب هذا وبهذا ظهر قوله صلى الله عليه وسلم الذي ثبت في الصحيح ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين وفد عليه أتعرف الحيرة قلت لم أرها سمعت بها قال فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الامر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قلت كسرى بن هرمز قال نعم كسرى بن هرمز وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد قال عدي فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قالها وقوله بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب (ومن ذلك قوله تعالى ضربت عليهم الذلة) الذل والهوان (والمسكنة) أي أثر الفقر من السكون والخزي فهي لازمة لهم وان كانوا أغنياء لزوم الدرهم المضروب لسكته (فاليهود أذل الكفار في كل مكان وزمان كما أخبر) الله تعالى ومن ذلك انه ليس لهم مملكة قط بل هم مبددون في البلدان (ومن ذلك قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله) محمدا صلى الله عليه وسلم (بالهدى ودين الحق ليظهره) يعليه (على الدين كله) جميع الاديان المخالفة له (ولو كره المشركون) ذلك (وهذا ظاهر في العيان) بكسر العين المشاهدة (بأن دين الاسلام كما أخبر) بأنه يظهره (عال) مرتفع (على جميع الاديان) باعتبار زاعميها ان الدين عند الله الاسلام (ومن ذلك) الاخبار بالغيب (قوله تعالى اذا جاء نصر الله) نبيه صلى الله عليه وسلم على أعدائه (والفتح) فتح مكة (الى آخرها) أي السورة (فكان كما أخبر دخل الناس في دين الله أفواجا) جماعات بعدما كان فيه واحد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءته العرب من أقطار الارض طائعين (فامات صلى الله عليه وسلم وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه) تتبعه والكشف عنه

*(القسم الثاني في) بيان (ما) أي شيء كثير (أخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوى ما في القرآن العزيز) الغالب على غيره (فكان) فوجد بعد اخباره (كما أخبر) أي على الوجه الذي أخبر (به) بعضه وقع (في حياته و) بعضه وقع (بعد مماته) على طبق ما قال *(أخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع) أي أظهر وكشف (لي الدنيا) بحيث أحطت بجميع ما فيها (فأنا أنظر اليها والى ما هو كائن فيها الى

عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم أمورا احداها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني ان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في امساكها وانما هو عارية كحمار

يوم القيامة كأنما أنظر الى كفي هذه) اشارة الى انه نظر حقيقة دفع به احتمال انه أريد بالنظر العلم ولا يرد أنه اخبار عن مشاهدة فلا يلائي الترجمة لان اخباره بذلك اخبار عن غيب عن الناس ثم يعلم باعتبار صدقه ووجوب اعتقاد ما يقوله أن كل ما علمه الناس بعده من جملة ما رآه حين رفعت له الدنيا صلى الله عليه وسلم (وعن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنهما (قال قام) أي خطيبا فعبر بالقيام عن الخطبة لان الخطيب يخطب قائما (فينا) أي الصحابة أي قام ونحن عنده فالظرفية مجازية (رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما) بفتح الميم اسم لموضع القيام ومنه لا مقام لكم أي لا موضع أما على قراءة ضم الميم فالمراد موضع الاقامة أو نفس الاقامة بجعله مصدرا من أقام (فما ترك شيأ) يكون كما في أبي داود أي يوجد ويحدث بعده من مهم أحوال المسلمين ومن يتولى أمورهم بعده وما يكون بعده من الفتن والحروب فيكون تامة والجملة صفة شيأ (في مقامه ذلك) من وضع الظاهر موضع المضمر لكمال العناية به (الى قيام الساعة) القيامة (الا حدث به) أي ذكر أنه سيوجد والفعل في تأويل الاسم كقولهم أنشدك الله الا فعلت والاستثناء متصل لدخول المحدث به في شيأ وقيل منقطع بمعنى لكن (حفظه) أي ما حدث به (من حفظه) أي استمر على حفظه بعض من سمعه لاعتنائهم به (ونسيه من نسيه) ممن سمعه أي لم يبدوا ولم يذكرهم له فنسوه وأفرد ضمير حفظه ونسيه رعاية للفظ شيأ (قد علمه أصحابي هؤلاء) الحاضرون عنده من الصحابة (وانه) أي الشأن (ليكون) يوجد (منه الشئ) في الخارج (قد نسيته) لطول العهد (فأراه) بعد وجوده (فأعرفه فأذكره) أي أتذكره وأستحضره (كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه) فيه تقديم وتأخير أي كما ان الرجل اذا غاب عنه رجل كان يعرف وجهه وسمته وهو في مخيلته لكنه لم يذكره فاذا رآه تذكره وعرفه فليس اذا متعلقا بيذكر بل بمعنى المعلوم من الكلام وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس تشبيها تمثيليا (ثم قال حذيفة ما أدري أنسي أصحابي) هذا الحديث (أم تناسوه) أي أظهروا انسيانه خوف الفتنة لا لقلة الاهتمام به كما زعم بل لانه من الأسرار التي لا ينبغي أن يحدث بها كل أحد (والله) أقسم للتأكيد (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد) بقاف ودال مهملة ومن زائدة أي محرك (فتنة) محاربة وايقاع ضرر بالمسلمين كالحجاج وغيره الذين معهم جند تتبعهم كما يتبع الجمل والفرس من يقوده وفيه استعارة بالكناية شبه الفتنة بخيل تقاد بمقاودها وأثبت لها القائد تخييلا (الى أن تنقضي الدنيا) تتم وتنتهي مدتها ويخرب العالم (يبلغ) يصل (من معه) من اتباعه والضمير للقائد (ثلثمائة فصاعدا الا) قد (سماه لنا) صلى الله عليه وسلم (باسمه واسم أبيه وقبيلته) التي عرف بها أعم من كونه منها نسبا أو حلفا أو مقيما عندهم أو غير ذلك بحيث لم يبق فيه شبهة والجملة صفة قائد فتنة أي انه انما ذكر منهم من جمعه ثلثمائة فأزيد فان نقص منها لم يذكره (رواه أبو داود) من طريق أبي وائل عن حذيفة به وروى صدره الشيخان حتى قوله عرفه ولذا عزاه المصنف لابي داود لزيادة ثم قال حذيفة الى آخر الحديث (وروى مسلم) في أواخر صحيحه في كتاب الفتن (من حديث ابن مسعود في) أمر (الدجال) من طريق أبي قتادة العدوي عن يسير بن جابر بضم التحتية فسين مهملة مصغرا ويقال أصله أسير فسهلت الهمزة قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى ٢ألا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجتمع لهم أهل الشام قلت الروم يعني قال نعم ويكون عندذلكم القتال ردة

٢ قوله الا يا عبد الله الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل فقال الا الخ وليحرر لفظ الحديث اه مصححه

زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم أربعة أمور * أحدها أنه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام أحمد الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا عتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد اذا ادعى ان سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد

شديدة بفتح الراء أي هزيمة فيشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيبقى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيبقى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة الموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيبقى هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة أما قال لا يرى مثلها وأما قال لم ير مثلها حتى أن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا ائة فلا يجدون بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح أو اي ميراث يقاسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بناس هم أكثر من ذلك فجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون (فيبعثون عشرة فوارس طليعة) بطاء مهملة بوزن فعيلة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم) التي يركبون عليها (هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ) أو من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هكذا في مسلم بالشك لبذلهم نفوسهم في نصر دين الله تعالى وقوله ليس له هجيرى بكسر الهاء والجيم مشددة والقصر أي شأن ودأب وقوله فيشترط المسلمون ضبط بوجهين بتحتية ثم فوقية وفتح الشين والراء المشددة فطاء وبتحتية فشين ساكنة ففوقية فطاء مهملة والشرطة بضم المعجمة أول طائفة من الجند تتقدم للقتال ومعنى نهد بدال مهملة نهض والدبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة أي الهزيمة على الروم وقوله فما يخلفهم أي يتجاوزهم (فوضح) انكشف وانجلى (من هذا الخبر وغيره مما سيأتي من الاخبار وسنح) بمهملتين بينهما نون أي ظهر وعبر به تفننا اذ هو بمعنى وضح (من خواطر الابرار الاخيار أنه صلى الله عليه وسلم عرفهم) أعلمهم (بما يقع في حياته وبعد موته وما قد انحتم وقوعه) أي وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه (فلا سبيل الى فوته) بل لا بد منه (وقال أبو ذر) في حديث رواه أحمد والطبراني وغيرهما (لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ذهب عنا وانتقل الى الآخرة (و) الحال أنه (ما يحرك طائر جناحيه في) جو (السماء الا ذكر لنا منه علما) أي عرفنا بعلامات فيه تدل على أشياء تقصد من طيرانه على الصفة التي هو عليها كذا في الشرح وقال غيره أي ذكر لنا من طيرانه علما يتعلق به فكيف بغيره مما يهمنا في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شئ تفصيلا تارة واجمالا أخرى والمعنى لم يدع شيأ الا بينه لنا بحيث لا يخفى علينا شئ بعده وقد كان خطب قبل وفاته خطبا أطال فيها مرة من الصباح الى الظهر ومرة من الظهر الى قبيل الغروب لم يدع شيأ الا بينه لاصحابه وفي رواية الا ذكر لنا منه علما (ولا شك أن الله تعالى قد أطلعه على أزيد من ذلك وألقى عليه علم الاولين والآخرين) وعطف على ما فهم مما سبق أنه فيما يتعلق بأحوال الدنيا مما يمكن علمها والاطلاع عليها قوله (وأما علم عوارف المعارف الالهية فتلك لا يتناهى عددها واليه صلى الله عليه وسلم ينتهي مددها) لا الى غيره اذ لا يصل الى ذلك (ومن ذلك) الغيب الذي أخبر به قبل وقوعه (ما رواه الشيخان) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بفتح النون واسمه أصحمة (للناس) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل مات قبل الفتح وفيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو ما يكون معه صياح خلافا لزاعم أنه الاعلام بالموت للاجتماع فان شهود الجنازة خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وفي رواية للبخاري نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان

ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يعرف من أئمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه في بعض المواضع وزهير ابن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين أيضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه * الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم للمرأة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد * الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها في احدى الروايتين فنكل قضى عليه فاذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى وظاهر الحديث أنه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه

بيطحان فقوله في رواية ابن ماجه فخرج وأصحابه الى البقيع أي بقيع بطحان أو المراد موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر مرفوعا قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح أصحمة وفي الاصابة جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال ان أخاك أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الا على المعنى الآخر قاله الحافظ (وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات) اشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم بأنه أسلم وفي صحيح ابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصلوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي صحيح أبي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان جنازته قدامنا وذكر الواحدي بلا سند عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه وعلى هذا فصلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها وقد أشبعت الكلام على هذا الحديث في شرح الموطأ ولله الحمد (وفي حديث أنس عند أحمد والبخاري) وأبي داود والترمذي والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين علا (أحدا) الجبل المعروف بالمدينة ولمسلم عن أبي سعيد وأحمد باسناد صحيح عن بريدة حراء وجمع بتعدد القصة لما في مسلم عن أبي هريرة انه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد وعلي وطلحة والزبير (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي تحرك واضطرب (بهم الجبل فضربه برجله) الشريفة صلى الله عليه وسلم (وقال اثبت أحد) منادى بحذف الاداة ونداؤه وخطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة وهو الظاهر ويؤيده ضربه برجله (فانما عليك نبي وصديق) بكسر الصاد وشد الدال ملازم للصدق وفي الطبراني برجال ثقات أن عليا كان يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (وشهيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل حكمة ذلك انه لما رجف أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة الغضب وهذه رجفة الطرب ولذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فأقر الجبل بذلك فاستقر وتقدم لهذا مزيد (فكان كما أخبر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى) بكسر الكاف على الافصح وقد تفتح لقب لكل من ملك الفرس أي اذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) لقب لكل من ملك الروم والمراد هرقل (فلا قيصر بعده) بالشام (والذي نفسي بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون أو الذي جمع وادخر (في سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية بفتح الفاء والقاف مصلحة ورفع كنوزهما قاله المصنف (قال النووي قال الشافعي) الامام (وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام) فلا يشكل ببقاء مملكة الفرس مدة لان آخرهم قتل في زمن عثمان وببقاء مملكة الروم الى الآن (فأعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما من هذين الاقليمين فكان كما قال فأما كسرى فانقطع ملكه بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق) فرق جيشه في البلاد كل تفريق (واضمحل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم) لما مزق كتابه اليه أن يمزق ملكه كل ممزق وأحسن القائل

وكسر كسرى بتمزيق الكتاب غدا * أذاقه الله تمزيقا بتمزيق

لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه بقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص ويجاب بان للنكول بدل استغنى عنه فيما يباح بالبدل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه * الرابع ان النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما تمام مقامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسئلة فقال أبو القاسم بن الجلاب في تفريعه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فان أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف بريء من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الامام أحمد احداهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان

(وأما قيصر فانهزم من الشام ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده) الشامية كلها وما والاها (واستقرت للمسلمين ولله الحمد) وانما بقي ملكه في غيرها لانه قبل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجله وكاد أن يسلم انتهى قال الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بأن ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين وقال الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم أحد الا اذا كان دخله اما سرا واما جهرا فانجلى عنها قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده (وقد وقع ذلك في خلافة سيدنا عمر كما قدمته) وعاش قيصر الى سنة عشرين على الصحيح وقيل مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام ولده ولقبه أيضا قيصر وأما كسرى بن هرمز الذي كتب اليه صلى الله عليه وسلم فهلك في زمنه وتولى ابنه شيرويه ثم هلك عن قرب فأمروا عليهم بنته توران فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (وقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقي (لسراقة) المدلجي الذي تعرض له ليرده عن الهجرة فساخت قوائم فرسه فطلب الامان (كيف بك) جواب عما أبهم من الاحوال وهو استخبار يتضمن التعجب من حاله التي هو عليها الان كل أحد لا ينفك عن حال من الاحوال اذا طرأ عليه ما لم يعهد مثله ونال ما لم ينله أمثاله فكنى عنه بما ذكر وفيه من البلاغة ما لا يخفى (اذا لبست) أي وضعت ساعديك (سواري كسرى) مثنى سوار بضم السين وكسرها ومثل هذا يسمى لبسا في اللغة (فلما أتى بهما عمر ألبسهما اياه) أي سراقة تحقيقا للمعجزة وهذا جاء على القلب والاصل ألبسه اياهما (وقال) عمر (الحمد لله) على تصديق كلمة النبوة واعزاز دينه وزوال شوكة أعدائه وما فتح الله على يديه (الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة) اعرابي بدوي من بني مدلج متقشف وفي رواية البيهقي انه وضعهما في يديه فبلغا منكبيه فقال عمر الحمد لله الذي جعل سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك ثم قال له قل الله أكبر الله أكبر وحمدا لله على منه بنعمة الفتح واعزاز الدين وكبر تعظيما لله المالك الملك الذي يؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء فتبارك الله الذي بيده الملك الذي قصم من نازعه رداء كبريائه فلا سلطان الا سلطانه ولا عز لغير من أعزه وليس في هذا استعمال الذهب وهو حرام لانه انما فعله تحقيقا لمعجزة الرسول من غير أن يقرهما فانه روى انه أمره فنزعهما وجعلهما في الغنيمة ومثل هذا لا يعد استعمالا (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بالمال) أي الذهب (الذي تركه عمه العباس) لما خرج الى بدر ومعه عشرون أوقية من ذهب ليطعم بها المشركين فأخذت منه في الحرب (عند أم الفضل) زوجته لتربية الاولاد ان مات (بعد أن كتمه) وسأل أن يحسب العشرين أوقية من فدائه فأتى صلى الله عليه وسلم فقال تتركني أتكفف قريشا فقال فأين الذهب الذي دفعته الى أم الفضل وقت خروجك من مكة فقال ما علمه غيري وغيرها وما يدريك فقال أخبرني ربي (وأسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر) العظمى (من المقصد الاول واخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب الى أهل مكة) لما عزم على فتحها ومر ما فيه من الاشكال وجوابه ثمة (وبموضع ناقته حين ضلت) ببعض طريق تبوك فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم أين هي فقال اني لا أعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها (وكيف تعلقت بخطامها في الشجرة) فقال وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها كما مر (ولما رجع) انصرف (المشركون يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم الآن) أي من الآن (نغزوهم) نقصدهم بالحرب (ولا يغزونا) لا يقصدونا به فكان كذلك (فلم يغز رسول الله صلى الله عليه

وسلم)

عن مالك احدهما انها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعي بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه أن الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك. واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان في استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وان قلنا يستحلف فأبى هل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار وأبدل أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب

*(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت رضي الله عنها وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه

وسلم) بعد فانه اعتمر فى سنة ست فصدوه ووقعت المدنة بينهم الى أن نقضوها فغزاهم وفتح مكة (وبعث صلى الله عليه وسلم جيشا) عدته ثلاثة آلاف (الى موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز عند الاكثر وعند لاقل بالهمز (وأمر عليهم زيد بن حارثة) حبه ومولاه أبا اسامة (ثم قال فان أصيب) أى قتل (فجعفر بن أبى طالب) أميرهم (فان أصيب فعبد الله بن رواحة) الامير فان أصيب فليرتض المسلمون برجل من بينهم يجعلونه عليهم كما هو بقية الحديث (فلما التقى المسلمون بموتة جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر الى معتركهم) بضم الميم وفتح الراء موضع العراك والمعاركة أى القتال وفى نسخة معركتهم (فقال أخذ الراية زيد بن حارثة) أى حملها على العادة أن حاملها الامير وقديدفعها المقدم عسكره والا فهى معه من حين دفعها له صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما قدم المصنف انه عقد لواء أبيض ودفعه الى زيد (حتى استشهد) طعنا بالرماح (فصلى عليه) أى دعاله (ثم قال استغفروا له ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب) فقاتل على فرسه فأحاط به القتال فنزل عنها وقاتل (حتى استشهد) بضربة رجل من النصارى فقطعه نصفين (فصلى عليه) دعاله (ثم قال استغفروا لاخيكم جعفر ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه) دعاله فليس المراد صلاة الجنازة اذهم شهداء معركة (ثم قال استغفروا لاخيكم فأخبر أصحابه بقتلهم فى الساعة التى قتلوا فيها وموتة دون دمشق بأرض البلقاء) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة هنالك قال عياض وبينه عليه السلام وبينهم مسيرة شهر أو أزيد واعترض بأن بين المدينة وموتة نحو عشر مراحل يعرف ذلك من سلك طريقها لكنه لم يعرفه لبعد بلاده ورد بأنه يقتضى انه قاله من عند نفسه بلا ثبت وليس كذلك فانه يختلف باختلاف الاحوال كالماشى وسير الجمال بأحمالها بخلاف الفرسان وبطول الايام وقصرها (وعن أسماء بنت عميس) بمهملتين مصغر زوجة جعفر (قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذى قتل فيه جعفر وأصحابه) ثلاثة عشر بجعفر وقدمت أسماؤهم بغزوة موتة وأن الكفار كانوا أكثر من مائتى ألف فقتل منهم مقتلة عظيمة وأصابوا غنيمة وفى هذا مزيد عز ظاهر للاسلام كما لا يخفى (فقال يا أسماء أين بنو جعفر) عبد الله ومحمد وعون (فجئت بهم فضمهم وشمهم ثم ذرفت) بفتح الذال والراء والفاء أى سالت (عيناه بالدموع فبكى فقلت يا رسول الله أبلغك عن جعفر) زاد فى رواية ابن اسحق وأصحابه (شئ قال نعم قتل اليوم) وعند ابن اسحق نعم أصيبوا هذا اليوم (رواه يعقوب الاسفراينى) بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء والراء وكسر التحتية بلا همز نسبة الى أسفراين بليدة بنواحى نيسابور (فى كتابه دلائل الاعجاز وخرجه ابن اسحق) محمد فى السيرة (والبغوى) الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عاش مائة وثلاث سنين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام زويت) بضم الزاى مبنى للمجهول أى جمعت (لى الارض) وضم بعضها لبعض لاطلع على جميعها كما جزم به عياض وجوز بعض انه كناية عن رفع الحجب وسعة الاطلاع والخروج من صفة البشر الى صفة غيره والمراد غالب الارض أطلق عليه اسم الكل مبالغة فى الكثرة والاسراع ثم يحتمل ان ذلك ليلة الاسراء أو غيرها من الليالى أو الايام (فرأيت مشارقها ومغاربها) كناية عن جميعها كما فى قوله رب المشارق والمغارب او الجمع باعتبار تعدد المطالع أو انه لم يذكر الجنوب والشمال لان معظم امتداد هذه الامة فى جهتى المشرق والمغرب (وسيبلغ ملك أمتى ما زوى) ضم وجمع (لى منها) أى الارض أو المشارق والمغارب وهذا الحديث أخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعا ان الله زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان ملك أمتى سيبلغ ما زوى لى منها وانى أعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث قال عياض انهما الذهب والفضة كنزا كسرى وقيصر ملكى الشام

ثم قرأ يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت فى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة رضى الله عنها ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت ألبتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو ابن شعيب وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت الى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية واختلف الناس فى هذا التخيير فى موضعين احداهما فى أى شئ كان والثانى فى حكمه فأما الاول فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن فى الطلاق وسيأتى القرآن وقول عائشة رضى الله عنها يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار

والعراق لانه في حديث آخر أضاف الدرهم الى العراق وكانت مملكة كسرى والدينار الى الشام وهي مملكة قيصر (فكان كذلك امتدت) اتسعت أوانتشرت (في المشارق والمغارب ما بين أقصى أرض الهند الى أقصى أرض المشرق الى بحر طنجة) بفتح الطاء المهملة وسكون النون وفتح الجيم بلد بساحل بحر المغرب (حيث لا عمارة) بكسر العين (وراءه) أي ليس بعده بلاد ولا جزائر معمورة (وذلك الذي امتد لهذه الامة (ما) أي قدر (لم يملكه أحد من الامم) السالفة (ومن ذلك اعلامه قريشا بأكل الارضة) بفتح الهمزة والراء والضاد المعجمة دويبة (ما في صحيفتهم) وفي نسخة ما في الصحيفة وهو موصول مفعول أكل الصدر والارضة فاعل أي اعلامه أن الارضة أكلت الحروف المكتوبة في الصحيفة (التي تظاهروا بها على بني هاشم وقطعوا بها رحمهم وانها أبقت فيها كل اسم لله فوجدوها كما قال عليه الصلاة والسلام) وسبقت القصة مفصلة في المقصد الاول (ومن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والبزار) واللفظ له برجال ثقات كما قال المنذري ورواه ابن حبان بنحوه كلهم (من حديث ابن عمر) عبد الله (قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد منى) هو مسجد الخيف (فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف فسلما) فرد عليهما ولم يذكره لانه معلوم (ثم قال يا رسول الله جئنا نسألك) كل عن سؤال (فقال ان شئتما ان أخبركما بما جئتما تسألاني عنه فعلت) بتاء المتكلم (وان شئتما ان أمسك) عن الاخبار (وتسألاني فعلت فقالا اخبرنا يا رسول الله) زاد في حديث أنس عند البيهقي نزداد ايمانا ونزداد يقينا (فقال الثقفي للانصاري سل) وفي رواية ابن حبان عن ابن عمر جاء انصاري فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن قال اجلس وجاء ثقفي فقال يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال سبقك الانصاري فقال الانصاري انه غريب وان للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال ان شئت الخ فذكر الحديث الى ان قال فقام الثقفي ثم أقبل على الانصاري فذكر نحوه وفي حديث أنس عند البيهقي فقال الانصاري للثقفي سل فقال بل أنت فسله فاني أعرف حقك فظاهر هذا كالرواية التي ساقها المصنف أن الانصاري تقدم بالسؤال وصريح رواية ابن حبان أن المتقدم هو الثقفي لانه رتب بثم بعد ذكر سؤاله واخبار المصطفى بما جاء يسأل عنه وقوله فقام الثقفي ثم أقبل على الانصاري ولعل وجه الجمع أن الانصاري لما علم أن الحق له في التقديم وطلب تقديم الثقفي لكونه غريبا وأبى الثقفي وقال بل أنت فسله فاني أعرف حقك أي بسبق السؤال وسبق الاسلام لم يرض بذلك الانصاري وصمم على تقديم الثقفي عليه اكراما له لغربته ولمعرفته حقه (فقال) الانصاري (اخبرني يا رسول الله فقال جئتني تسألني عن مخرجك) خروجك (من بيتك تؤم) تقصد (البيت الحرام وما لك فيه) من الثواب (وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما وعن سعيك بين الصفا والمروة وما لك فيه وعن وقوفك عشية عرفة) بها (وما لك فيه وعن رميك الجمار) يوم النحر وبعده (وما لك فيه [2] وعن نحرك) هديك (وعن حلاقك رأسك وما لك فيه مع الاضافة فقال والذي بعثك بالحق لعن هذا جئت أسألك) قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لم تضع ناقتك خفا ولم ترفعه الا كتب الله لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة وترفع بها لك درجة وأما ركعتاك بعد الطواف فانهما كعتق رقبة من بني اسمعيل وأما طوافك بالصفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وأما وقوفك عشية عرفة فان الله يهبط الى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم عدد الرمال وزبد البحر لغفرتها أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر

[2] قوله يوجد هنا في بعض نسخ المتن بعد قوله وعن نحرك زيادة (وما لك فيه) اهـ

الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع وأما اختلافهم في حكمه ففي موضعين احداهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة رضي الله عنها وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبي بكر وصح عن علي وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت زوجها هي طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه اسحق بن منصور وقال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغني ووجه هذه الرواية

الموبقات وأما نحرك فهو خير لك عند ربك وأما حلاق رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك بها خطيئة قلت يا رسول الله فان كانت الذنوب أقل من ذلك قال يدخر لك في حسناتك وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب لك يأتي ملك حتى يقع بين كتفيك ثم يقول اعمل لما يستقبل فقد غفر لك ما مضى * قال الثقفي أخبرني يا رسول الله قال جئت تسألني عن الصلاة اذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من أشفار عينيك واذا غسلت يديك انتثرت الذنوب من أظفار يديك واذا مسحت برأسك انتثرت الذنوب عن رأسك واذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من أظفار قدميك الحديث وفيه ذكر الركوع والسجود والصلاة والصوم فاقتصر المصنف على حاجته منه وهو الاخبار بالغيب أما بقية الحديث فمعلوم عند أصحابه فلا يقال اقتصاره يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يجبه عن سؤاله وأن الثقفي اكتفى بسؤال الانصاري وليس كذلك لاسيما والثقفي هو السابق بالسؤال (ومن ذلك ما روى) (عن واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بقاف ابن كعب الليثي نزل الشام ومات في سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه يحدثهم) (فجلست وسط الحلقة) بفتح السين وسكونها (فقال بعضهم يا واثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه) بضم النون للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة وهو عند الترمذي وقال حسن صحيح بلفظ ان رجلا جلس وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة قال الحاكم على شرط الشيخين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني) اتركوني (واياه) يستفاد منه أن محل النهي ما لم يكن لحاجة (فاني أعلم ما الذي أخرجه من منزله فقلت يا رسول الله ما الذي أخرجني من منزلي) أي أخبرني به لازداد ايمانا (قال أخرجك من منزلك لتسأل) أي ارادة وصولك الى أن تسأل (عن البر وعن الشك قال) واثلة (قلت والذي بعثك بالحق ما أخرجني غيره فقال صلى الله عليه وسلم البر) بالكسر أي الفعل المرضي الذي هو في تزكية النفس كالبر بالضم في تغذية البدن والحصر مجازي فالمراد معظم البر (ما استقر) أي ثبت (في الصدر) المحتوي على القلب (واطمأن اليه القلب) لانه سبحانه فطر عباده على الميل الى الحق والسكون اليه وركز في طبعهم حبه قال عياض البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وهذه يجمعها حسن الخلق أي يستلزمها ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث النواس البر حسن الخلق (والشك ما لم يستقر) يثبت ويرسخ (في الصدر) بل تحرك وخطر ولم يمازج نور القلب ولم يطمئن اليه (فدع) أترك (ما يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء وضمها فيهما والفتح أكثر رواية وأفصح أي أترك ما اعترض لك الشك فيه منقلبا الى ما لا شك فيه فاذا شككت في كون الشئ حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما فاتركه واعدل الى ما تيقنت حسنه وحله والامر للندب لان اتقاء الشبهات مستحب لا واجب على الاصح لحديث فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (وان أفتاك المفتون) أي جعلوا لك رخصة وذلك لان على قلب المؤمن نورا يتقد فاذا ورد عليه الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمأن القلب وهش واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب قال القرطبي وانما أحاله في الجواب على هذا الادراك القلبي لعلمه بجودة فهمه وتنور قلبه كما في الحديث الاثم حزاز القلوب أي القلوب المنشرحة للايمان المستضيئة بنور العلم التي قال فيها مالك العلم نور يضعه الله حيث شاء وهذا الجواب لا يحسن لغليظ الطبع بعيد الفهم وانما يحسن أن يجاب بأن يفسر له الاوامر والنواهي وأحكام الشرع وقال غيره الكلام في نفوس ماتت منها الشهوات وزالت عنها

أن التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي صرحت به عائشة رضي الله عنها والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهي أعلم الامة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفي لفظ لم

بياض بالاصل

نعده طلاقا وفي لفظ

بياض بالاصل

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والذي لحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين احداهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه كان بائنا لان الرجعية لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء في التخيير هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لا أثر له البتة على مذاهب خمسة

وعدم التفر يق هو مذهب أحمد ومالك فقال أبو الخطاب فى رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال

حجب الظلمات لا فى النفوس المرتكبة فى الكدورات المحفوفة بحجب اللذات فانها تطمئن الى الشك والجهل أو تسكن اليه و يستقر فيها فليس لاهل التخليط من هذه العلامات شئ لان الحق لا يثبت الا فى قلوب طاهرة وكذا الحكمة واليقين ونحو هذا السؤال سأله وابصة بن معبد وأخبره صلى الله عليه وسلم بما جاء يسأل عنه أيضا أخرج أحمد والدارمى وغيرهما عن وابصة بن معبد أنه جاء يتخطى الناس حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا وابصة تحدثنى بما جئت له أو أحدثك قال بل أنت يا رسول الله فهو أحب الى قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم قال استفت نفسك البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان أفتوك وأخرج مسلم عن النوّاس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وأخرج أحمد برجال ثقات عن أبى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله أخبرنى بما يحل لى و بما يحرم فصعد النبى صلى الله عليه وسلم وصوّب فى البصر ثم قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لا تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون (ومن ذلك قوله لفاطمة رضى الله عنها فى مرضه) الذى توفى فيه كما فى الصحيحين من طريق مسروق عن عائشة قالت أقبلت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا يا بنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر اليها حديثا فبكت ثم أسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم أقرب فرحا من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسألتها فقالت أسر الى أن جبريل كان يعارضنى القرآن كل سنة مرة وانه عارضنى الآن مرتين ولا أراه الا حضر أجلى (وانك أول أهلى لحاقا بى) بفتح اللام والحاء المهملة وفى رواية لحوقا بى وبقية الحديث فبكيت فقال أما ترضين أن تكونى سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت وفى الصحيحين أيضا من رواية عروة عن عائشة عن فاطمة سارنى فأخبرنى أنه يقبض فى وجعه فبكيت ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه فضحكت واتفقت الروايات على أن بكاءها الاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحوقا به واختلف فى سبب ضحكها ففى رواية مسروق اخباره انها سيدة نساء أهل الجنة وفى رواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح الحافظ رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست فى رواية عروة وهو من الثقات الضابطين وللنسائى من طريق أبى سلمة عن عائشة فى سبب البكاء انه ميت وفى سبب الضحك الامرين (فعاشت بعده ثمانية أشهر) فى قول ضعيف (وقيل ستة أشهر) وهو الصحيح المشهور الذى فى البخارى وغيره عن عائشة ورجحه الواقدى قائلا وذلك لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة (وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه) فيما رواه مسلم والنسائى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسرعكن بى لحاقا أطولكن يدا) قالت فكنا نتطاول أيتنا أطول يدا قالت (فكانت) أطولنا يدا (زينب بنت جحش لانها كانت تعمل بيديها) أى تدبغ وتخرز كما فى رواية (وتتصدق) به فى سبيل الله قال عياض معنى نتطاول نتقايس لانهن حملن الطول على حقيقته فكانت سودة أطولهن يدا أى جارحة فكانت تظن أنها هى حتى انكشف ذلك بموت زينب فعلم أنه انما أراد طول اليد بالصدقة فانه يعبر به عن الجود والكرم يقال فلان طويل اليد والباع وفى ضده قصير اليد وجعد الانامل اهـ وماتت بالمدينة سنة عشرين وقيل احدى وعشرين (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلى) بن أبى طالب (أتدرى من أشقى الآخرين قلت الله ورسوله أعلم قال قاتلك أخرجه أحمد فى المناقب) وفى رواية قال صلى الله عليه وسلم لعلى من أشقى الاولين قال عاقر الناقة قال فمن أشقى الآخرين قال الله ورسوله أعلم

صاحب المغنى فيه اذا قال أمرك بيدك أو اختارى فقالت قبلت لم يقع شئ لان أمرك بيدك توكيل فقولها فى جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لاجنبية أمر امرأتى بيدك فقالت قبلت وقوله اختارى فى معناه وكذلك ان قالت أخذت أمرى نص عليهما أحمد فى رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قبلت ليس بشئ حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختارى فقالت قبلت نفسى أو اخترت نفسى كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختارى وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختارى تخييرا الا تمليكا قال أصحابه وهو توكيل وللشافعى قولان أحدهما انه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثانى انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية رحمهم الله تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهى رواية ابن منصور عن أحمد وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر

(وعنه

(وعند ابن أبي حاتم) قال (الذي يضربك على هذا) بدل قوله قاتلك (وأشار الى يافوخه) بتحتية وفاء وخاء معجمة (وعند المحاملي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية نسبة الى بيع المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر الحافظ أبي عبد الله الحسين بن اسمعيل بن محمد الضبي البغدادي محدثها كان فاضلا دينا صدوقا صنف وجمع وكان يحضر مجلسه عشرة آلاف رجل ولي قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفى ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ومات سنة ثلاثين وثلثمائة (قال علي عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخضبن هذه من هذه وأشار الى لحيته) بقوله هذه الاولى (ورأسه) بهذه الثانية وأنث باعتبار الهامة والا فالرأس مذكر أي يضربه على رأسه ضربة يسيل بها دمه حتى يبل لحيته فشبه دمه بالخضاب الصبغ المعروف لتغييره لونها كما يغير الخضاب ففيه استعارة (وعند الضحاك الذي يضربك على هذه) أي رأسه باعتبار الهامة (فتبتل منها) من دمها (هذه وأخذ بلحيته) بيان للاشارة (فضربه) بسيف مسموم في جبهته فوصلت الى دماغه (عبد الرحمن بن ملجم) بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم جزم به النووي وغيره وحكى بعضهم كسرها المرادي أحد الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة (وعند الطبراني وأبي نعيم من حديث جابر مرفوعا) أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي (انك مؤمر) بضم الميم الاولى وفتح الثانية شديدة أي مولى (مستخلف) بفتح اللام أي مولى الخلافة عطف بيان على مؤمر لان التأمير أعم (وانك مقتول وان هذه) لحيته (مخضوبة من) دم (هذه) أي رأسه (وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية أما انك ستلي أمر أمتي من بعدي فاذا كان ذلك) أي ولايتك (فاقبل) بفتح الموحدة (من محسنهم وتجاوز) بفتح الواو (عن مسيئهم) مخصوص بغير الحدود (قال معاوية فما زلت أرجوها) أي البشارة المذكورة (حتى قمت مقامي هذا) أي استقررت في الخلافة (رواه ابن عساكر) بسند ضعيف (وأخرج ابن عساكر أيضا عن عروة بن [2] رويم) بالراء مصغرا اللخمي صدوق يرسل كثيرا مات سنة خمس وثلاثين ومائة على الصحيح وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت له سماع من أحد منهم فحديثه معضل وهو (لن يغلب معاوية أبدا وان عليا قال يوم صفين) بكسر المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة بين علي ومعاوية في غرة صفر سنة سبع وثلاثين ودامت اياما كثيرة (لو ذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية أبدا) وهو معضل كما علمت بل قيل انه موضوع ولوائح الوضع ظاهرة فيه فان عليا ما رجع عن رأيه بل كان عازما على قتاله ثم شغله عنه قتال الخوارج كما بين في التواريخ (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان رضي الله عنه خرجه البغوي) محيي السنة المتأخر (في المصابيح) وجعله (من) الاحاديث (الحسان) لانه قسم المصابيح الى صحاح وهو ما أخرجه الشيخان والى حسان وهو ما رواه أصحاب السنن وتعقب بأن في السنن الضعيف (و) هذا أخرجه (الترمذي وقال حديث غريب) فلم يصرح بأنه حسن (وخرجه أحمد فكان كما قال عليه الصلاة والسلام) فانه بويع بالخلافة باجماع الصحابة بعد موت عمر في المحرم سنة أربع وعشرين (فاستشهد في الدار) بعد عصر يوم الجمعة من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته دون اثنتي عشرة سنة بأيام (وبين يديه المصحف فنضح الدم على هذه الآية) أي سقط عليها (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) اشارة الى أنه لم يحصل منه ما يأثم به بل ينال عظيم الثواب بصبره (وفي الشفاء) لعياض (أنه عليه الصلاة والسلام قال يقتل عثمان وهو يقرأ في المصحف وان الله عسى) أي ارجو منه والرجاء منه واقع (ان يلبسه قميصا) يعني الخلافة استعار لها اسم القميص استعارة تحقيقية

---

[2] يوجد هنا في بعض نسخ المتن بعد قوله رويم زيادة (مرفوعا) اهـ

للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال على وجه الاشارة اليها قال أصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعدما كان للزوج كان بياض بالاصل هذا حقيقة التمليك قالوا وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست بأهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في أحد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذي صححوه قالوا كما يصح ان يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة في طلاقها قالوا وأيضا فالتوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغني وقولهم انه توكيل لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها في بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وأيضا لو

و وشحها بقوله (وانهم يريدون خلعه) أى عزله من الخلافة وهم مائتان من أهل الكوفة ومائتان وخمسون من أهل البصرة وستمائة من أهل مصر طلبوا ذلك منه لامور يطول شرحها ومفصلة فى التوار يخ فامتنع لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال له لعل الله يقمصك قميصا فان راودوك على خلعه فلا تخلعه حتى يخلعوه (وانه سيقطر دمه على قوله فسيكفيكهم الله) وهو السميع العليم اى يأخذ ثارك ممن قتلك (انتهى وقد أخرجه الحاكم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعثمان تقتل وأنت تقرأ سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على) قوله (فسيكفيكهم الله) الظاهر منه أن دمه قطر على رسم هذه الآية فى المصحف الذى كان يقرأ فيه واستبعد احتمال أنه اريق دمه عند آخر تلاوة الآية (لكن قال الذهبى انه حديث موضوع) وأقره السيوطى كما أقره المصنف (وقد روى مسلم) فى الفتن والبخارى فى أواخر الحج وفى المظالم وفى علامات النبوة وفى الفتن فهذا الايهام من المصنف كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة (عن أسامة بن زيد) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف) نظر من مكان مرتفع (على أطم) بضم الهمزة والطاء (من آطام) بفتح الهمزة والطاء والمد (المدينة) أى حصن من حصونها (ثم قال) لاصحابه (هل ترون ما أرى انى لارى) ببصرى (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أى نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى أو تكون الرؤية بمعنى العلم (كمواقع القطر) شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر ٢ فى الكثرة والعموم (فكانت فتنة قتل عثمان) التى هى المبدأ (وتتابعت الفتن) بعده كالجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين (الى فتنة الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة (وكانت) بها الوقعة (لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجرت فيها وقائع كثيرة موجودة فى كتب التوار يخ) لاحاجة الى الاطالة بذكرها (وأخرج البيهقى عن الحسن) بفتحتين البصرى لانه المراد عند الاطلاق عند أهل الحديث ونسخة الحسين بالتصغير خطأ لان الحسين بن على قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين قبل وقعة الحرة بسنتين فأخطأ من زعم أنها الصواب لان الحسن لم يدرك زمن الحرة فيقال له وكذلك أخوه الحسين وسبب الوهم ظنه ان المراد بالحسن المكبر السبط وهو خطأ فانما المراد البصرى (قال لما كان يوم الحرة قتل أهلى حتى لا يكاد ينفلت منهم احد وأخرج) البيهقى (أيضا عن أنس بن مالك قال قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن) أى حفظته (منهم ثلثمائة من الصحابة) وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا (وذلك فى خلافة يزيد) أى زمن ملكه قبحه الله وعامله بعدله وسبب ذلك أن أهل المدينة لما ظهر فسق يزيد خلعوه وأخرجوا عامله عثمان بن محمد بن أبى سفيان من بينهم فبعث اليهم عسكرا عدته سبعة وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (وأخرج أيضا عن مغيرة قال انتهت أبو مسلم بن عقبة) أمير جيش يزيد (المدينة) أى أباح للجيش نهبها والقتل فيها (ثلاثة أيام وافتض) بالقاف أو الفاء مبنى للمجهول (بها ألف عذراء) قيل وحملت فى تلك الايام ألف امرأة من غير زوج وبلغت القتلى من الموالى والنساء والعبيد والصبيان عشرة آلاف ثم بعد الثلاثة أيام أخذ عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء أعتق وان شاء قتل ثم سار بالجيش الى مكة لقتال ابن الزبير فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (وقال

٢ قوله فى الكثرة لايخفى ما فيه مع قوله أولا وكثرتها فكان الاولى حذف احدهما اه مصححه

كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب ان لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشئ الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين فى زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هى مالكة له بخلاف ما اذا قلناه توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهى نائبة ووكيلة عنه قالوا وأيضا فلو قال لها طلقى نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وأيضا فقولكم انه تمليك اما ان تريدوا به أنه ملكها نفسها أو انه ملكها ان تطلق فان أردتم الاول لزمكم ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان أردتم الثانى فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره و بعض وهم أصحاب مالك اذا قال لها أمرك بيدك أو جعلت أمرك اليك وأملكتك أمرك فذلك تمليك واذا قال لها اختارى فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلان اختارى لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين أمرين

عليه

عليه الصلاة والسلام) في حديث (لابي موسى) الاشعري (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (على قف) بضم القاف وشد الفاء دكة حول (بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية فسين مهملة بستان بالقرب من قباء يجوز فيه الصرف وعدمه وأصل القف ماغلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما في الفتح وقال المصنف القف حافة البئر أو الدكة التي حولها (لما طرق عثمان الباب) أي باب الحديقة قال أبو موسى و بابها من جريد فجلست عنده فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال (ائذن له و بشره بالجنة على) قيل بمعنى مع والاقرب انها بمعنى اللام (بلوى تصيبه) فجئته فقلت له ادخل و بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبك فحمد الله ثم قال الله المستعان فدخل وذلك (اشارة ٢ الى ما يقع من استشهاده يوم الدار) وأذى المحاصرة قبل القتل مدة ومنع الماء عنه فيها وروى عند البيهقي أن عثمان قال يارسول الله والذي بعثك بالحق ماتغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فأي بلاء يصيبني قال هو ذاك (بل أصرح من ذلك كله ما رواه أحمد عن ابن عمر) بن الخطاب (قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة) أي أخبر بوقوعها (فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال) ابن عمر (فنظرت) تأملت الرجل الذي أشار اليه حين مر (فاذا هو عثمان) بن عفان (واسناده صحيح) فصرح بأن المراد بالبلوى القتل وفي الطبراني الكبير عن زيد بن ثابت مرفوعا مر بي عثمان وعندي جبل من الملائكة فقالوا شهيد من الآدميين يقتله قومه انا نستحيي منه (وأخبر عليه الصلاة والسلام بوقعة الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشرة سنة ست وثلاثين أضيفت الى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وكانت حاجة بمكة فبلغها قتل عثمان فحضت الناس على طلب دمه وكان أهل العقد والحل قد بايعوا عليا بالخلافة منهم طلحة والزبير واستأذناه في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دمه حتى يقتلوا قتلته فخرجوا في ثلاثة آلاف رجل ألف من مكة والمدينة ولما بلغ ذلك عليا بالمدينة خرج اليهم خوف الفتنة في تسعمائة راكب و بعث ابنه الحسن وعمار بن ياسر الى الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن في أعلاه وعمار أسفل منه فقال عمار كما عند البخاري ان عائشة قد سارت الى البصرة و والله انها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون أم هي وعند الاسماعيلي صعد عمار المنبر فحرض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية فقال الحسن ان عليا يقول اني أذكر الله رجلا رعى الله حقا الا نفر فان كنت مظلوما أعانني وان كنت ظالما أخذلني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل ومراد عمار بما قال ان الصواب مع علي وان عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن كونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وذلك من انصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه قول الحق فلم تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه بل شهد لعائشة بمزيد الفضل مع ما بينهما من الحروب لصدور ذلك منها عن اجتهاد (و) أخبر بوقعة (صفين) كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك أن عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فأبى وذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في تأليفه في صفين بسند جيد عن أبي مسلم

---

٢ قوله الى ما يقع الخ في بعض نسخ المتن الى ما تقدم الخ اه

بخلاف قوله أمرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهي مالكته وأما الحكم فلانه اذا قال لها أمرك بيدك وقال أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال أردت واحدة الا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته لواحدة قالوا لان التخيير يقتضي أن لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلاث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف أمرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها و بين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الابانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها فان أرادها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه أعم من أن تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها بل أمرك بيدك أصرح في تمليك الثلاث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختاري فانه مطلق لا عموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص الامام أحمد فانه قال في اختاري أنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص في أمرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على أنها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى

الخولاني أنه قال لمعاويه أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا واني لاعلم أنه أفضل مني وأحق بالامر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية فخرج اليه علي في أهل العراق في سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في أهل الشام في ثمانين ألفا وخمسة آلاف ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد فالتقى الجمعان بصفين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن العراق عشرون ألفا وقيل من الشام خمسة وأربعون ألفا ومن العراق خمسة وعشرون ألفا وآل الامر في معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك رضي الله عنه وظهر بقتل عمار مع علي أنه المصيب وقد روى ابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال يا علي ستقتلك الفئة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني (و) أخبر بـ(قتال عائشة والزبير عليا) في وقعة الجمل ولم يكن معهم معاوية (كما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج بعض أمهات المؤمنين) على الخليفة (فضحكت عائشة) تعجبا من خروج المرأة على الخليفة (فقال انظري يا حميراء) تصغير حمراء للتحبب وهي البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الالوان فهذا حديث صحيح فيه يا حميراء فيرد على زاعم أن كل حديث فيه ذلك موضوع (أن لا تكوني أنت ثم التفت) صلى الله عليه وسلم (الى علي) رضي الله عنه (فقال ان وليت من أمرها شيأ فارفق بها) فامتثل الامر فانه لما عقر الجمل وانهزموا حمل أخوها محمد وعبد الرحمن بن أبزى هودجها فوضعاه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا كما عند ابن أبي شيبة باسناد جيد وفي رواية ان عليا أمر بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله أخوها محمد وعمار بن ياسر وجهز علي عائشة وأخرج أخاها محمدا معها وشيعها علي بنفسه أميالا وسرح بنيه معها يوما (وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) اختصار لقوله انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه (أيتكن صاحبة الجمل الادبب) بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فوحدتين كما ضبطه المصنف في شرح البخاري وفي القاموس الادب الجمل الكثير الشعر وباظهار التضعيف جاء في الحديث صاحبة الجمل الادبب اهـ وفك ادغامه لمشاكلة الحوأب ونسخة الاحمر من تصحيف الجهال (تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب) بحاء مهملة مفتوحة فواو ساكنة فهمزة مفتوحة فوحدة وبعضهم يقوله بضم الحاء وشد الواو والمشهور الاول اسم ماء أو قرية فيها ماء بطريق البصرة قيل سمي باسم حوأب بنت كلب بن وبرة لنزولها به فكان كما قال فلما وصلت عائشة الى الحوأب وأناخوا جملها نبحتها الكلاب فسألت عن اسمه فقيل الحوأب فقالت ردوني وأخبرت بالحديث فقال لها الزبير يا أم المؤمنين اصلحي بين الناس فسارت وكان ما كان وقيل حلف لها بعض من معها انه ليس بالحوأب وليس توجهها للصلح بين علي والزبير كما زعم اغبياء وللطلب بدم عثمان كما مر (ويقتل حولها) لفظ رواية البزار يقتل عن يمينها وعن شمالها (قتلى كثيرة) ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب علي نحو ألف وقيل من أصحابه خمسة آلاف ومن أصحابها عشرة وقيل من كل فريق خمسة آلاف (تنجو) تسلم هي (بعدما كادت) قاربت عدم النجاة (رواه البزار وأبو نعيم) وصريحه كسابقه ان المراد عائشة وان الحوأب الماء القريب من البصرة وقيل المراد بالحوأب مخلاف بالطائف قتلت به سلمى مولاة عائشة وكانت مع نسائه لما حدثهن بذلك وهذا لا يصح لانه صرح بأنها تنجو وتلك قتلت

أنها الا علكها الا بنيته وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه وأما من جعله لغوا فلانهم ما أخذ ان احداهما أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلا قال لامرأة له ان أدخلت هذا العدل الى هذا البيت فأمر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأبانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فاترى قال أراها امرأته قال وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج فأمر صاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة

و بأنها صاحبة جمل و يقتل حولها قتلى كثيرة ولم يكن لسلمى شيء من ذلك (وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن أبي الاسود) الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية و يقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن ظالم و يقال بالتصغير فيهما ثقة من رجال الجميع فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين (قال شهدت الزبير) بن العوام (خرج) من الصف يوم الجمل (يريد عليا) لما نادى علي وهو على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى الزبير فدعي له فأقبل (فقال له علي أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) لما مر بنا ونحن في مكان كذا وكذا وكل منا يضحك لصاحبه فقال يا زبير تحب عليا فقلت ألا أحب ابن خالي وأنا ابن عمته وعلى ديني فقال (تقاتله) وعند أبي يعلى أما والله لتقاتلنه (وأنت له ظالم) لانه لم يفعل ما يوجب قتاله (فمضى الزبير منصرفا) تاركا للقتال (وفي رواية أبي يعلى والبيهقي فقال الزبير بلى ولكن نسيت) وفي رواية قال نعم ولم أذكر ذلك الى الآن فانصرف وفي رواية ان سبب رجوعه انه قال لاصحاب علي أفيكم عمار بن ياسر قالوا نعم فأغمد سيفه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفئة الباغية ولا مانع انه قال ذلك ثم ذكره الحديث زيادة في اعلامه ثم سار على فرسه فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع غيلة وهو نائم وجاء الى علي متقربا بذلك فبشره بالنار فأخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع كما في الفتح وقد كان الحرب من ارتفاع الشمس الى العصر فلما غلب علي نادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دار أحد ثم دخل البصرة وجمع الناس وبايعهم ورجع الى الكوفة واستعمل ابن عباس على البصرة (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي) خاتم خلافة النبوة قال أبو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى وفي رواية ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول (ان ابني هذا سيد) أي شريف رئيس مسود في قومه لشرف نسبه وذاته وفضله على غيره من جهات وكفاه فضلا وشرفا قول سيد الخلق صلى الله عليه وسلم فيه سيد (وسيصلح الله) كذا في نسخ والذي في البخاري في الاربعة مواضع ولعل الله أن يصلح (به) أي بسببه نعم وقع مثل ما هنا في الشفاء لكنه لم يعزه للبخاري فلا تعقب عليه بخلاف المصنف (بين فئتين) تثنية فئة أي فرقتين وقوله (عظيمتين) كبيرتين ثبت عند البخاري في الصلح دون باقي المواضع (من المسلمين) يعني من كان معه ومن كان مع معاوية وفيه انه لم يخرج أحد من الطائفتين في تلك الفتنة بقول أو عمل عن الاسلام اذ احداهما مصيبة والاخرى مخطئة وكل مأجور واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل أن لا يقترن بأن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه علق السيادة بالاصلاح (رواه البخاري) في الصلح وعلامات النبوة والمناقب والفتن وفيه علم من أعلام النبوة ظاهر فانه أخبر عن غيب (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام لانه لما قتل علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه (بايع الحسن أكثر من أربعين ألفا) على الموت وكانوا أطوع وأحب له من أبيه كما في الاستيعاب وغيره (فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه فلما تراءى الجمعان) نظر بعضهم الى بعض (بموضع يقال له مسكن بناحية الانبار) بفتح الهمزة واسكان النون وموحدة بلد على الفرات (من أرض السواد) بالفتح والتخفيف أي سواد العراق (فعلم الحسن) (أن لن تغلب احدى الفئتين حتى يذهب) يهلك (أكثر الاخرى) فدعاه ورعه وشفقته على خلق الله تعالى الى ترك الملك والنزول عنه (فكتب الى معاوية يخبره انه يصير الامر اليه على أن يشترط عليه أن لا يطالب أحدا من أهل

عليها وقال أبو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر فملكها أمرها فقالت أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان أخطأت لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا أيضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يقع الطلاق لانها أضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوأها الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال القضاء ما قضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلاثا قال المرأة لا تطلق واحتج بياض بالاصل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوأها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته في يدها فقالت قد طلقتك

المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه) على (فأجابه معاوية) وقد طار فرحا الى ما طلب لكنه قال (الا عشرة) فأما البهم عشرة كان منهم قيس بن سعد (فلم يزل يراجعه) الحسن وقال لا أصالحك وأنت تطلب أحدا منهم لا قيس ولا غيره (حتى بعث اليه) معاوية (برق) بكسر الراء وفتحها جلد رقيق يكتب فيه (أبيض وقال اكتب ما شئت فأنا ألتزمه واصطلحا على ذلك) وعلى أن الامر للحسن بعد معاوية وساء ذلك أكثر الناس حتى كانوا يقولون للحسن يا ذل المسلمين وعار المؤمنين فيقول العار خير من النار (فكان الامر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين) من المسلمين (وأخرج الدولابي) بضم الدال وفتحها (ان الحسن) بن علي رضي الله عنهما (قال كانت جماجم العرب) ساداتهم وقبائلهم التي تنتسب اليها البطون (بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها) أي الخلافة وكان أحق الناس بها كما قاله غير واحد (ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء المسلمين) لا للقلة ولا للذلة ولا للعلة وفي البخاري عن الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاصي اني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه أي الصلح وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فذكرا له ذلك فقال لهما انا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن وفي الكامل لابن الاثير أن معاوية أرسل رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها وكتب اليه معاوية أن اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها بما شئت فهو لك وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار أن معاوية كان يعلم أن الحسن أكره الناس للفتنة فراسله وأصلح الذي بينهما وأعطاه عهدا ان حدث به حدث والحسن حي ليجعلن هذا الامر اليه وعن عبد الله ابن جعفر قال لي الحسن اني رأيت رأيا أحب أن تتابعني عليه قلت ما هو قال رأيت أن أعمد الى المدينة فأنزلها وأخلي الامر لمعاوية فقد طالت الفتنة وسفكت الدماء وقطعت السبل فقالت جزاك الله خيرا عن أمة محمد فبعث الى حسين فقال أعيذك فلم يزل به حتى رضي) ثم سار الحسن الى المدينة وعاش بعد ذلك عشر سنين ومات مسموما في حياة معاوية (ومن ذلك اعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف) بفتح الطاء المهملة وشد الفاء موضع بناحية الكوفة على شاطئ نهر الفرات (وأخرج بيده تربته) أي الطف (وقال فيها مضجعه) بفتح الجيم وتكسر والاول أقيس وأفصح والتعبير به ايماء الى انه حي شهيد لان أصله محل يضطجع فيه النائم (رواه البغوي) الكبير الحافظ أبو القاسم عبد الله ابن محمد (في معجمه) في الصحابة (من حديث أنس بن مالك بلفظ استأذن ملك القطر) ٢ هو اسرافيل الموكل به وبالنبات كما عند البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن سابط وعند أحمد وابن سعد عن عائشة رفعاه أخبرني جبريل أن حسينا يقتل بشاطئ الفرات لفظ علي ولفظ عائشة أخبرني جبريل أن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه والجمع بينهما انهما معا أخبراه بذلك في وقتين (ربه) تبارك وتعالى (أن يزور النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له وكان في يوم أم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد فبينما هي على الباب) تحفظه (اذ دخل الحسين واقتحم) دخل بسرعة (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله هو اسرافيل هكذا في النسخ ولعل صوابه ميكائيل كما في الحبائك للسيوطي اه

ثلاثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوأها أفلا طلقت نفسها قال أحمد صحف أبو مطرف قال خطأ الله نوأها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق الا الزوج وان تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق وقال أبو محمد بن حزم وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء ان الله سبحانه انما جعل أمر الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه لم يجعل بأيديهن شيأ من أمر الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للازواج

وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثمه) بكسر المثلثة وفتح (ويقبله) بوحدة عطف تفسير (فقال له الملك أتحبه قال نعم قال ان أمتك ستقتله) بغيا وعدوانا (وان شئت أريتك المكان الذي يقتل به فأراه) اياه (فجاء بسهلة) بكسر فسكون (أو تراب أحمر) شك الراوي (فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها) أي ثم وضعته في القارورة كما في الرواية الآتية (قال ثابت) البناني راويه عن أنس (كنا نقول انها) أي الارض المعبر عنها بالمكان (كربلاء) وجاء في رواية ثم صلى الله عليه وسلم التراب وقال ريح كربلاء (وخرجه أبو حاتم) محمد بن حبان الحافظ في صحيحه ورواه أحمد بنحوه (والسهلة بالكسر) للسين المهملة كما في الصحاح والقاموس وقول بعض المعجمة سبق قلم واسكان الهاء (الرمل الخشن ليس بالدقاق) بضم الدال (الناعم وفي رواية الملاء) بفتح الميم واللام الشديدة عمر الموصلي لانه كان يملأ بجامع المسجد بالموصل احتسابا) قالت أم سلمة (ثم ناولني) صلى الله عليه وسلم (كفا من تراب أحمر وقال ان هذا من تربة الارض التي يقتل فيها) الحسين (فمتى صار دما فاعلمي انه قد قتل) فيه معجزة أخرى هي الاخبار بأن أم سلمة تعيش بعد قتل الحسين (قالت أم سلمة فوضعته في قارورة عندي وكنت أقول ان يوما يتحول فيه دما ليوم عظيم الحديث) وتفصيل قصته يحرق الاكباد ويذيب الاجساد وقد أفردها خلائق بالتأليف واختصارها انه لما مات معاوية وتولى ابنه يزيد أبى الحسين أن يبايعه وكتب اليه رجال من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فنهاه جمع منهم ابن عمر عن الخروج الى الكوفة لانهم لو صدقوا لأخرجوا عامل يزيد من بينهم فأبى الا الخروج فقالوا الا تخرج بأهلك فأبى الا أن يصحبهم معه فخرج من مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشا فالتقيا بكربلاء وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل وخذله الذين بعثوا اليه (فاستشهد الحسين كما قاله عليه الصلاة والسلام بكربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع أيضا بالطف) اشارة الى الجمع بين الروايتين وقال غيره كربلاء قريب من الطف (وقتله) أي باشر قتله (سنان) بكسر السين المهملة ونونين (ابن أنس النخعي وقيل غيره) يعني شمر بن ذي الجوشن الضبابي وعند البيهقي كسفت الشمس عند قتله كسفة أبدت الكواكب نصف النهار وفي رواية واستمرت ثلاثة أيام وسمعت الجن تنوح عليه (ولما قتلوه بعثوا برأسه) أولا الى ابن زياد فجعل في طست فجعل ينكت كما في البخاري أي يضرب بقضيب في أنفه وعينيه ثم بعث به (الى يزيد) بن معاوية مع نساء الحسين مكشفات الوجوه كالاسرى (فنزلوا أول مرحلة فجعلوا يشربون بالرأس) أي جعلوه ظرفا للخمر (فبينما هم كذلك اذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرا بدم

أترجو أمة قتلت حسينا ❊ شفاعة جده يوم الحساب

فهربوا وتركوا الرأس خرجه منصور بن عمار) زاد غيره ثم عادوا وأخذوه أو أخذه غيرهم وقدم به على يزيد بدمشق فطيف به فيها وبين يديه رجل يقرأ سورة الكهف حتى بلغ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا فأنطق الله الرأس بلسان ذرب فقال حالي أعجب من أصحاب الكهف قتلي وحملي أخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمرو ثم طيف به في البلاد الى أن انتهى الى عسقلان فدفنه أميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان استنقذ الرأس منهم الصالح طلائع رزيك وزير الفاطميين بمال جزيل وبنى عليه المشهد بالقاهرة كما أشار لذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره لكن نازع في ذلك بعضهم بأن الحافظ أبا العلاء الهمداني ذكر أن ابن معاوية أرسل الرأس الى المدينة فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن العاصي ودفنه عند قبر أمه بالبقيع قال وهذا أصح ما قيل وكذا قال الزبير بن بكار ورجحه القرطبي بأن الزبير أعلم أهل

قالوا والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وان اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قضت ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير وروى عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء قال أبو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فلو لم يكونوا الا من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شيء منها

النسب قال وما ذكر أنه مشهد فى عسقلان أو القاهرة فباطل لا يصح وقيل أعيد الى جثته ودفن بكربلاء بعد أربعين يوما من مقتله وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال أوحى الله الى محمد انى قتلت بيحيى ابن زكريا سبعين ألفا وانى قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا قال الحاكم صحيح قال الذهبى على شرط مسلم قال الحافظ ورد من طريق واه عن على مرفوعا قاتل الحسين فى تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا (وذكر أبو نعيم الحافظ) أحمد بن عبد الله الاصبهانى (فى كتاب دلائل النبوة عن نضرة الازدية انها قالت لما قتل الحسين بن على أمطرت السماء دما فأصبحنا وحبابنا) بكسر الحاء المهملة وموحدتين جمع حب وهو الخابية (وجرارنا) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها (مملوأة دما وكذا روى فى أحاديث غير هذه) أى آثار وفى ذلك عبرة لمن اعتبر (وقال عليه الصلاة والسلام لعمار) بن ياسر (تقتلك الفئة الباغية) الخارجة على الامام الواجب الطاعة وهى معاوية ومن معه (رواه البخارى ومسلم) واللفظ له من حديث أم سلمة أما البخارى فرواه من حديث أبى سعيد قال كنا نحمل لبنة لبنة وفى لفظ عنده كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال عمار أعوذ بالله من الفتن وفى لفظ عنده يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار أى الى طاعة الله لان طاعة الامام من طاعة الله ومن رواه البخارى من قال ويح عمار يدعوهم الخ وأسقط ما بينهما وفى مسلم عن أبى سعيد أخبرنى من هو خير منى أبو قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية بضم الموحدة فى بؤس وهو المكروه أى ما أعظمه وأشده وفى لفظ له ويس أو يا ويس ابن سمية وويس بفتح الواو واسكان التحتية ومهملة كلمة ترحم كويح (فكان كما قال عليه الصلاة والسلام) فقتل مع على بصفين ودفن بها سنة سبع وثلاثين عن ثلاث أو أربع وتسعين سنة وأخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسن عن أبى سنان الدؤلى الصحابى قال رأيت عمار بن ياسر دعا غلاما له بشراب فأتاه بقدح لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الاحبه محمدا وحزبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آخر شئ تزوده من الدنيا صبحة لبن ثم قال والله لو هزمونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وأنهم على الباطل واستشكل بأن معاوية كان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار أى الى سببها وأجيب بانهم ظنوا انهم يدعونه الى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك لان الامام الواجب الطاعة اذ ذاك هو على الذى كان عمار يدعوهم اليه كما أرشد لذلك بقوله يدعوهم الى الجنة أى الى سببها وبجعله قتلة عمار بغاة وهذا الحديث متواتر قال القرطبى ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله من أخرجه فأجابه على بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل حمزة حين أخرجه قال ابن دحية وهذا من الالزام المفحم الذى لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال القرطبى فرجع معاوية وتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب قال الابى البغى عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى بعد التأويلين أو خطؤهما والاول واضح وكذا الثانى لان ترك على القصاص من قتلة عثمان الذين قاموا بطلبه ورأوه مستند اجتهادهم ليس لانه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم أى حتى يدخلوا فى الطاعة ثم يدعو على من قتل قال وأيضا عدم القصاص منكر قاموا لتغييره والقيام لتغيير المنكر انما هو ما لم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبين مستند اجتهاده أما اذا بينه وكان خطأ فلا ولله در الشيخ يعنى ابن عرفة حيث كان يقول الصحبة

الامار وبناه من طريق النسائى أخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختيانى هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثنى به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة سمعت عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى. قال أبو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبى هريرة انتهى وقال المروزى سألت أبا عبد الله ما تقول فى امرأة خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة ولها الرجعة عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزى هو زيد بن ثابت قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختر شيأ فكل ذلك لا شئ وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشئ من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيارات

حصنت من حارب عليا انتهى وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي أهل الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المسلمين والمتكلمين على أن عليا مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام أبو منصور الماتريدي اجمعوا على ان عليا كان مصيبا في قتال أهل الجمل طلحة والزبير وعائشة بالبصرة وأهل صفين معاوية وعسكره وفي روض السهيلي ان عاملا لعمر قال له رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب لا تعمل لي عملا أبدا وعزله فقتل بصفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد (ومن ذلك ما رواه أبو عمر) يوسف (بن عبد البر أن عبد الله بن عمر رأى رجلا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيته قال نعم قال ذاك جبريل أما) بالفتح والتخفيف (انك ستفقد بصرك فعمي في آخر عمره) ذكر الغزالي وجماعة أن رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الا عمي الا أن يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رآه عائشة وزيد بن أرقم وخلق لما جاء يسأل عن الايمان ولم يعموا لان الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له قاله بعض المحققين وهو وجيه ورده بان رؤية ابن عباس ليست كذلك بل كرؤيته لما جاء يسأل عن الايمان وهم لانه لما سأل عن الايمان رآه جميع الحاضرين بخلاف قصة ابن عباس فانفرد برؤيته دون من حضر (ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم الثقيلة فألف فمهملة خطيبه وخطيب الانصار لما افتقده حين نزل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية فخاف أن تكون نزلت فيه لانه رفيع الصوت فدعا به فقال (تعيش حميدا) محمودا في أفعالك وأقوالك عند الله وعند الناس (وتقتل شهيدا) زاد في رواية وتدخل الجنة (رواه الحاكم وصححه والبيهقي وأبو نعيم فقتل يوم مسيلمة الكذاب باليمامة) وعند ابن أبي حاتم عن أنس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فأقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل ومر مزيد لذلك في المقصد الثاني (ومن ذلك قوله لعبد الله بن الزبير) لما احتجم وأعطاه الدم وقال اذهب فواره حيث لا يراه أحد قال فذهبت فشربته ثم أتيته فقال ما صنعت بالدم قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته قال (ويل) التحسر والتألم (لك من الناس) اشارة الى محاصرته وتعذيبه وقتله وصلبه (وويل للناس منك) لما أصابهم من حربه ومحاصرة مكة بسببه وقتل من قتل وما أصاب أمه وأهله من المصائب وما لحق قاتليه من الاثم العظيم وتخريب الكعبة فهو بيان لما تسبب عن شرب دمه لانه بضعة من النبوة نورانية قوت قلبه حتى زادت شجاعته وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق امارة فضلا عن الخلافة (فكان من أمره مع الحجاج) الثقفي لما بعثه عبد الملك بن مروان لقتاله بجيش عظيم (ما كان) من حصاره ورميه الكعبة بالمنجنيق ثم قتله وصلبه أياما الى غير ذلك وجاء انه لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم تضوع فمه مسكا وبقيت رائحته موجودة في فمه الى أن صلب بعد قتله سنة ثلاث وسبعين وكانت خلافته تسع سنين قال الامام مالك وكان أحق بها من عبد الملك وأبيه مروان (ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين) أي الاسلام (بدأ) بهمزة آخره أي ابتدأ أول أمره وبألف مقصورة أي ظهر من العدم الى الخارج قيل والاول أظهر هنا (نبوة ورحمة) بالنصب حال أو تمييز أو بنزع الخافض أي بدأ بنبوته صلى الله عليه وسلم ورحمته للعالمين بانقاذهم من الضلال والكفر

الطلاق أو اختيار نفسها ألف مرة وكذلك ان ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا وان لها أن تطلق نفسها أو ان تختار طلاقا فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد أصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أو لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله أمرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأها على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهما الله في احدى الروايتين عنه الثاني انه في يدها أبدا حتى يفسخ أو يطأها وهذا قول أحمد وابن المنذر

وأبي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه وذلك ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان

وأمر الجاهلية في الحياة النبوية (ثم) بعده (يكون خلافة ورحمة) زمن الخلفاء الراشدين وفي الشفاء ثم يكون رحمة وخلافة بتقديم الرحمة لكونها قبلهم واستمرت زمنهم وأخرها أولا لانها نشأت من النبوة (ثم يكون) الدين بعد الخلافة (ملكا) بتثليث الميم (عضوضا) بفتح العين المهملة ومعجمتين (ثم يكون) بتحتية الدين (سلطانا) وفي رواية عتوا بضم المهملة والفوقية أي خروجا عن طاعة الله تعالى (وجبرية) بفتح الجيم وسكون الموحدة وفتحها فراء مكسورة فتحتية ثقيلة أي قهرا وتكبرا (وقوله ملكا عضوضا أي يصيب الرعية فيه عسف) بفتح العين وسكون السين المهملتين وفاء أي أخذ بذنب الغير (وظلم) عطف عام على خاص (كأنهم يعضون) بفتح الياء أي يعض بعضهم على بعض (فيه عضا) وهو استعارة شبه ظلمهم وعسفهم بعض حيوان مفترس بعض من رآه (وفي حديث) سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك لانه كان معه في سفر فأعيا بعض القوم فألقوا عليه أمتعة كثيرة فحملها واسمه مهران أو رومان أو غير ذلك كما تقدم (عند أبي داود والترمذي) والنسائي وأحمد وأبي يعلى وابن حبان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي في أمتي) قال الحافظ أراد خلافة النبوة وأما معاوية فمن بعده فعلى طريق الملوك ولو سموا خلفاء وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أول الملوك معاوية (ثلاثون سنة) فلم يكن فيها الا الاربعة والحسن بن علي ختامهم فان مدة الصديق سنتان وثلاثة أشهر وتسعة أيام وعمر عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام وعثمان احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسعة أيام وعلي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام والحسن باقي الثلاثين الى أن نزل لمعاوية في نصف جمادى الاولى سنة احدى وأربعين من الهجرة (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله بالسنة والمخالفون ملوك وان تسموا خلفاء (قال سعيد) بكسر العين (ابن جمهان) بضم الجيم واسكان الميم الاسلمي أبو حفص البصري تابعي صغير صدوق له افراد روى له أصحاب السنن مات سنة ست وثلاثين ومائة (أمسك) عليك كما في رواية أبي داود (خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان وخلافة علي) أي احبس نفسك على عد خلافتهم ولا تتجاوزه لغيره فانا حسبناها (فوجدناها ثلاثين سنة) يعني بمدة الحسن كما في الشفاء ومن لم يعدها فلانها لم تطل ولم يدن له ما دان للاربعة فكأنه اندرج في خلافة أبيه فهما كرجل واحد فهو من الاربعة (فقيل له ان بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك) لانهم غيروا أمر الدين وعتوا وتجبروا وأولهم يزيد بن معاوية (وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس ان أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس ولفظ الرواية عند أبي نعيم وابن حبان وغيرهما عن ابن عباس قال حدثتني أم الفضل انها (مرت به صلى الله عليه وسلم) وهو جالس في الحجر (فقال انك حامل بغلام فاذا ولدتيه فأتيني به قالت فلما ولدته) قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه (أتيته به فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى) فيه اشكال لان الاذان والاقامة انما كانا بالمدينة اللهم الا أن يكون صلى الله عليه وسلم كان يعلم كلمات الاذان والاقامة ولم يوح اليه انه يدعو بهما الى الصلاة حتى استشار أصحابه وكانت الرؤيا والعلم عند الله (وألبأه) بفتح الهمزة واسكان اللام فموحدة فهمزة أي صب في فيه (من ريقه) كما يصب اللبأ في فم الصبي وهو أول ما يحلب عند الولادة (وسماه عبد الله وقال اذهبي بأبي الخلفاء) زاد في رواية فلتجدنه كيسا (قالت فأخبرت العباس فأتاه فذكر له ذلك) الذي حدثته به عنه (فقال هو ما أخبرتك هذا أبو الخلفاء حتى يكون منهم السفاح) لقب أول خلفائهم عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (حتى يكون منهم المهدي) بن المنصور أخي السفاح وليها عشر سنين حتى مات سنة تسع وستين ومائة (حتى

يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت أم لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال أحمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والزهري رحمهما الله ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع أو تمليك فلا يملكه ثم قال بعض أصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي رحمهما الله واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد واسحق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك رحمه الله ان كانت مدخولا بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله أمرك بيدك الى نية أم لا فقال أحمد

يكون منهم من يصلى بعيسى ابن مريم) اشارة الى بقائهم الى آخر الزمان (وأخرج أبو يعلى عن معاوية) ابن أبي سفيان وأوله عند أبي يعلى عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى فانى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح) بالكسر نبت معروف (والقيصوم) نبت وهو صنفان انثى وذكر والنافع منه أطرافه وزهره مر جدا ويدلك البدن منه للنافض فلا يقشعر الايسير اودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيئا نافع لعسر النفس والبول والطمث ولعرق النسا وينبت الشعر ويقتل الدود قاله القاموس قال فى فتح البارى قد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم وقد رواه الطبرانى عن معاوية مرفوعا وقاتل المسلمون الترك فى زمن بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شئ وكثر السبى منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك الساسانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على ملك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهى بيت أيوب واستكثر هؤلاء من الترك فغلبوهم على الشام ومصر والحجاز وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ثم كانت الطامة الكبرى بالططر فخرج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة أربع وستين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق البلاد الشامية وعاث فيها وأحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه بالبلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بنى قنطوراء أول من يسلب أمتى ملكهم أخرجه الطبرانى عن معاوية وهم الترك وقنطوراء بالمد والقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده واما شيخنا فى القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد به السودان وكأنه يعنى بقوله أمتى أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب انتهى (ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بعالم المدينة) النبوية (أخرج الترمذى وحسنه والنسائى و) (الحاكم وصححه عن أبى هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يوشك الناس أن يضربوا) وفى رواية يوشك أن يضرب الناس (أكباد الابل) يطلبون العلم هكذا فى الرواية عند الترمذى والحاكم قبيل قوله (فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة) وفى رواية أفقه من عالم المدينة وفى أخرى آباط الابل مكان أكباد الابل وفى أخرى يلتمسون العلم مكان يطلبون العلم وفى رواية لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه (قال سفيان بن عيينة) الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى الثقة الحافظ الفقيه الامام الحجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله احدى وتسعون سنة (نرى هذا العالم مالك بن أنس) وفى رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان فى زمنه سليمان وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة وفى رواية عن سفيان كانوا يرونه مالك بن أنس قال ابن مهدى يعنى بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه أو ممن هو فوقه قال القاضى عبد الوهاب

والشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله يفتقر الى نية وقال مالك رحمه الله لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسى أو فسخت نكاحك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعى رحمهم الله لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال أصحاب مالك أن قالت اخترت نفسى أو قبلت نفسى لزم الطلاق ولو قالت لم أرده وأن قالت قبلت أمرى سئلت عما أرادت فان أرادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها أمرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فله أن يوقع ما شاء واذا قال اختارى وقال أردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيأ من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا أمسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة

لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبأنه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر أنه المراد اذ لم يحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ أن طلبة العلم لم يضربوا أكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك شعر

فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلا * من غير أن يجدوا آثار احسان

(وقال عبد الرزاق) بن همام الصنعاني الحافظ الثقة أحد تلامذة مالك (ولم يعرف بهذا الاسم) أي عالم المدينة (غيره) من علمائها (ولا ضربت أكباد الابل الى أحد مثل ما ضربت اليه) من شرق الارض وغربها (وقال أبو مصعب) أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب الزهري المدني الفقيه الصدوق مات سنة ثنتين وأربعين ومائتين وقد أناف على التسعين وهو من تلامذة مالك (كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعني لطلب العلم) وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة (وممن روى عنه من الائمة المشهورين محمد) بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها (ابن شهاب) القرشي (الزهري) شيخ مالك ومات قبله بخمس وخمسين سنة (والسفيانان) ابن سعيد الثوري وابن عيينة وهما من أقرانه (والشافعي) الامام (والاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الثقة الفقيه (امام أهل الشام) من أقران مالك مات سنة سبع وخمسين ومائة قبل مالك بأزيد من عشرين سنة (والليث بن سعد) ابن عبد الرحمن الفهمي أبو الحرث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور (امام أهل مصر) مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قبل مالك بقليل وهو من أقرانه (و) روى عنه من أقرانه أيضا الامام (أبو حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي يقال أصله من فارس ويقال مولى بني تيم الفقيه العلم الشهير مات وله سبعون سنة في سنة خمسين ومائة على الصحيح قبل مالك بنحو ثلاثين سنة فذكر السيوطي أنه روى عنه حديثين أخرجهما الخطيب أحدهما من طريق القاسم بن الحكم العرني بضم العين المهملة وفتح الراء ونون قال حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على الشاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها وثانيهما من طريق اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وصمتها اقرارها انتهى وقال ابن عبد البر في الحديث الثاني قيل رواه أبو حنيفة عن مالك ولا يصح لكن جزم تلميذ تلاميذه عياض بأنه رواه عنه وزاد في تزيين الممالك ثالثا عن أبي حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدهما وقد أورد في الشفاء فيما أخبر به صلى الله عليه وسلم من الغيب حديث ابن مسعود رفعه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس وفي لفظ لتناوله رجل بالافراد فجزم السيوطي بأنه أبو حنيفة لانه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد ولا مبلغ أصحابه والمراد بفارس الفرس جنس من العجم كان جد الامام منهم لا البلاد المعروف لكن هذا على انه منهم أما على انه مولى تيم فلا يفسر به وهما قولان حكاهما الحافظ في تقريبه (وصاحباه أبو يوسف) يعقوب بن ابراهيم الانصاري الكوفي ثقة حافظ كثير الحديث صدوق مات سنة

شيء لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضا وقد ابطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا قلت أما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة أما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي ان أمرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته أمر فلانة بيدك ان ادخلت هذا العدل البيت ففعلت انها امرأته ولم يطلقها عليه

اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وسبعون (ومحمد بن الحسن) الشيباني أقام عند مالك مدة وكان يحبه فأسمعه ثلثمائة حديث من لفظه (وعبد الرحمن بن مهدي) بن حسان العنبري أحد الحفاظ الثقات الاثبات (شيخ الامام أحمد) وشيخ غيره وخصه لشهرته وجلالته (ويحيى بن يحيى) بن بكير بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري (شيخ البخاري ومسلم) ثقة ثبت امام وهو غير يحيى بن يحيى ابن كثير الليثي الاندلسي وقد يلتبسان على من لم يعلم وهما معا كابن مهدي وابن الحسن من رواة الموطأ أما أبو يوسف فانما روى الموطأ عن مالك بواسطة (وأبو رجاء قتيبة بن سعيد) بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة (شيخ البخاري ومسلم) وشيخ باقي الائمة الستة وهو من رواة الموطأ (وذو النون المصري) ثوبان بن ابراهيم أبو الفيض النوبي أوحد وقته علما وورعا وأدبا ولد باخميم وهو أول من عبر عن علوم النازلات وأنكر عليه أهل مصر وقالوا أحدث علما لم تتكلم فيه الصحابة وسعوا به الى الخليفة المتوكل ورموه عنده بالزندقة فأحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما مات سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب سبعين قال ابن السبكي كان أهل مصر يسمونه الزنديق فلما مات أظلت الطير الخضر جنازته ترفرف عليه الى أن وصل الى قبره فلما دفن غابت فاحترم أهل مصر قبره انتهى وعده بعض الحفاظ من رواة الموطأ (والفضيل بن عياض) ابن مسعود التميمي أبو علي الزاهد المشهور العابد الثقة الامام أصله من خراسان وسكن مكة ومات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها (وعبد الله بن المبارك) المروزي الحنظلي مولاهم ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة (وابراهيم بن أدهم) بن منصور العجلي وقيل التميمي أبو اسحق البلخي الزاهد صدوق مات سنة اثنتين وستين ومائة قبل مالك بمدة وهو من أقرانه (كما نقله العلامة عيسى بن مسعود) بن منصور بن يحيى بن يونس (الزواوي) الفقيه العالم المتفنن انتفع به الناس وانتهت اليه رياسة المالكية بالديار المصرية وشرح المدونة وصحيح مسلم في اثني عشر مجلدا وتاريخ نحو عشر مجلدات ورد على ابن تيمية في مسئلة الطلاق وابن الحاجب سبع مجلدات الى كتاب الصيد وغير ذلك ولد بالمغرب سنة أربع وستين وستمائة ومات بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (في كتاب المنهج السالك الى معرفة قدر الامام مالك) قال ابن عبد البر ألف الناس في فضائل مالك كتبا كثيرة انتهى والرواة عنه كثيرون جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته ذكر عياض أنه ألف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا على ألف وثلثمائة وعد في مداركه نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا وقال الدارقطني لا نعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك عنه رجلان حدثنا واحدا بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الزهري عن شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين روى عنه الحديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة (و) من ذلك (اخباره بعالم قريش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ طباق) بكسر الطاء جمع طبق أي نواحي (الارض) كأنه غطاها من جميع جوانبها (علما) اللهم انك أذقت أولها نكالا و بالا فأذق آخرها نوالا هذا بقية الحديث الذي (رواه أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي) الحافظ (في مسنده وفيه الجارود) بالجيم راويه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود (مجهول) والراوي عنه مختلف فيه كما في المقاصد (لكن له شواهد) تقويه (عن أبي هريرة في تاريخ بغداد للخطيب) من حديث وهب بن كيسان عنه رفعه اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق

وأحمد ومالك رحمهما الله يقولان ذلك سمع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روى عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وانما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته أمرك بيدك يوما أو يومين قال هذا ليس بشيء قلت فأرسل اليها رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدري ما هذا ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء أملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا انما عرضت عليهم أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ولولا هيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله

الارض علما اللهم كما أذقتهم عذابا فأذقهم نوالا دعا بها ثلاث مرات و راويه عن وهب فيه ضعف كما في
المقاصد (وعن علي وابن عباس في) كتاب (المدخل للبيهقي) وثانيهما أي حديث ابن عباس عند أحمد
والترمذي وقال حسن بلفظ اللهم اهد قريشا فان علم العالم يسع طباق الارض (قال الامام أحمد وغيره
هذا العالم هو الشافعي) الامام (لانه لم ينتشر في طباق الارض من علم عالم قرشي من الصحابة وغيرهم
ما انتشر من علم الشافعي) التعليل بهذا لغير أحمد قال السخاوي الحديث منطبق على الشافعي و يؤيده
قول أحمد كما في المدخل اذا سئلت عن مسئلة لا أعرف فيها خبرا أخذت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم
من قريش قال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عالم قريش يملأ الارض علما (وما كان الامام
أحمد ليذكر حديثا موضوعا يحتج به أو يستأنس به في أمر شيخه الشافعي) لفظ السخاوي به للاخذ في
الاحكام بقول شيخه الشافعي (وأما قوله و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عالم قريش
يملأ الارض علما (أتى) أي فأتى وعبارة شيخه وانما أورده (بصيغة التمريض) المقتضية للضعف
(احتياطا للشك في ضعفه فان اسناده لا يخلو من الضعف قاله العراقي) الحافظ زين الدين (ردا على
الصغاني في زعمه انه حديث موضوع) ولا وجه له فغايته ما فيه أن مفرداته ضعيفة و بتعددها
و بالشواهد يرتقي الى درجة الحسن لغيره (وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه لذة العيش
في طرق حديث الائمة من قريش كما أفاده شيخنا) السخاوي في المقاصد الحسنة فكيف يتصور
وضعه ولا كذاب فيه ولا متهم (وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن طائفة من أمته لا يزالون ظاهرين على
الحق) أي غالبين من خالفهم وفي رواية لمسلم يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتي أمر الله) وفي
رواية حتى تأتيهم الساعة وقال النووي أمر الله هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة
واستدل به أكثر الحنابلة و بعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وعورض بحديث
ابن عمر مرفوعا عند البخاري وغيره ان الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه ولكن ينزعه منهم بقبض
العلماء بعلمهم فتبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون و يضلون وفيه دلالة على جواز
خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صرح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا
انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد (رواه الشيخان) البخاري في آخر العلامات
والاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد (من حديث المغيرة بن شعبة) عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال ناس وفي رواية طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون قال البخاري
هم أهل العلم وفي الترمذي عن البخاري عن شيخه علي بن المديني هم أصحاب الحديث وقال النووي
يجوز أن الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع و بصير بالحرب وفقيه ومحدث
ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد قال ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد
بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا في بعض دون بعض و يجوز
اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا أتى
أمر الله انتهى وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة قال علي بن المديني هم العرب لانهم المخصوصون بالسقي بالغرب وهي الدلو العظيمة
وقال غيره هم أهل المغرب بالميم لوروده بها في بعض الطرق وفي حديث أبي امامة عند الطبراني لا تزال
طائفة من أمتي ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله
وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال فينزل عيسى اليهم فيقتله وفي البخاري
عن معاذ وهم بالشام وفي المفهم رواية أهل المغرب بالميم تدل على ابطال التأويلات فيه قال والمراد

بالمغرب

صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار
التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة فانما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها الى المرأة ليصير حاله معها على بينة ان أحبته أقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ان رأيا التفريق فرقا وان رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان أو بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم
الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل

بالمغرب جهة المغرب من المدينة الى أقصى بلاد المغرب فيدخل فيه الشام وبيت المقدس فلا منافاة بين الروايات وأرسل الطرطوسي رسالة لأهل المغرب ذكر فيها هذا الحديث وقال هل أراد صلى الله عليه وسلم الا ما أنتم عليه من التمسك بالسنة وطهارتكم من البدع واقتفاء أثر السلف وقد جمع بين هذا وبين حديث مسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث بأن المراد بهم قوم يكونون بموضع مخصوص ويكون بموضع آخر طائفة ظاهرون على الحق وبأن ذلك بعد هبوب الريح بعد موت عيسى فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة قال الحافظ وهذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين انتهى ومر في الخصائص شئ من هذا (و) أخبر (بأن الله يبعث) يقيض (الى هذه الامة على رأس) أي أول (كل مائة سنة) من الهجرة كما صرح به السبكي وغيره ويجوز أن المراد من المولد النبوي أو البعثة أو الوفاة بعيدا اذ التاريخ من الهجرة (من يجدد لها دينها) أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدع ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قال ابن كثير وقد ادعى كل قوم في امامهم انه المراد بهذا الحديث والظاهر أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم وفي الفتح نبه بعض الائمة على انه لا يلزم أن يكون في رأس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكر النووي في حديث لا تزال طائفة وسبق كلامه ولا يشترط أن يكون المجدد مجتهدا واشترطه بعضهم ولا أن يكون هاشميا وأما خبر أبي داود المجدد منا أهل البيت فذاك لما ورد مرفوعا آل محمد كل تقي وأسانيده وان كانت ضعيفة لكنها تعددت وشواهده كثيرة (رواه الحاكم) في الفتن (وصححه) لان رجاله كلهم ثقات وقد رواه أبو داود في الملاحم من سننه والطبراني في الاوسط والبيهقي في المعرفة كلهم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (و) من ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم (بذهاب) أي موت (الامثل فالامثل) أي الافضل فالافضل (رواه الحاكم وصححه) والطبراني والبخاري في التاريخ كلهم عن رويفع بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم (قال تذهبون) بفوقية أوله (الخير فالخير) بالتشديد حتى لا يبقى منكم الا مثل هذه وأخذ حشفة من تمر وأشار بها هذا بقية الحديث (و) أخبر (بالخوارج) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (بلفظ بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسمت الشئ فانقسم سمي الشئ المقسوم بالمصدر والواو للحال زاد في رواية يوم حنين وفي أخرى للبخاري ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن قسمه بين عيينة وأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل وبين الحافظ أن الشك في عامر وهم من بعض رواته لانه مات قبل ذلك كافرا فالصواب انه علقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة (اذ أتاه ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير وفي الرواية وهو رجل من بني تميم (فقال يا رسول الله اعدل) في القسمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ويلك ومن يعدل ان لم أعدل) وفي رواية للبخاري فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله (خبت وخسرت ان لم أعدل) قال المصنف لم يضبط في اليونينية تاءي خبت وخسرت هنا وضبطهما في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب

من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فالذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق الا الزوج اما بنفسه أو بوكيله

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه قال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن أعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها

على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني أي خبت أنت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل (فقال عمر يارسول الله دعني) وفي رواية ائذن لي فيه (أضرب) بالجزم جواب الامر وفي رواية فأضرب بالنصب بفاء الجواب (عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم أجاب في شرح السنة بأنه انما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتله وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم عن جابر فقال عمر دعني يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك قتله لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي رواية للبخاري فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر ابن الخطاب فقال يارسول الله الا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله الا أضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في ان كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد اليها والذهب المقسوم كان أرسله علي من اليمن وأجيب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته (فان له أصحابا) ليست الفاء للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم فقال (يحقر) بكسر القاف يستقل (أحدكم صلاته مع صلاتهم) لما يراه عليهم من اظهار الخشوع ونحوه (وصيامه مع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن شمخ عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فلم أر أشد اجتهادا منهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بفوقية وقاف جمع ترقوة بفتح فسكون وضم القاف قال في القاموس ولا تضم تاؤه ٢ العظيم مابين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها العلمه باعتقادهم أو لانهم لا يفقهونها ويحملونها على غير المراد بها او لا يثابون عليها أو ليس لهم حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الاسلام) هكذا رواه البخاري في التوحيد ورواه في العلامات وغيره يمرقون من الدين قال الحافظ في المغازي في قوله من الاسلام رد على من أول الدين هنا بالطاعة وقال المراد انهم يخرجون من طاعة الامام وهي صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذي يظهر أن المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل (كما يخرج السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشئ زاد في التوحيد يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وحذف المصنف من رواية الشيخين عقب قوله الرمية

٢ قوله العظيم تصغير عظم اه مصححه

وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح انتهى كلام أبي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا أي جعل الشئ الذي حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد تحريمه اياه وقال الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال سألت زيد ابن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته أنت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام أطلاق هو قال لا أوليس قد حرم رسول الله

ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم و ينظر بالبناء للمجهول في الجميع والنصل حديدة السهم ورصافه براء مكسورة فمهملة ففاء أي عصبته التي تكون فوق مدخل النصل جمع رصفة بحركات ونضيه بفتح النون وحكى ضمها وكسر الضاد المعجمة فتحتية ثقيلة فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أي عود السهم قبل أن يراش و ينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي قال ابن فارس سمي بذلك لانه برى حتى عاد نضوا أي هزيلا وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضي النصل والاول أولى وقذذه بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قذة و يقال هو أشبه بالقذة لانها تجعل على مثال واحد والفرث بفاء ومثلثة ما يجتمع في الكرش والدم يعني لم يظهر أثرهما فيه وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام (آيتهم) بالمد أي علامتهم (رجل أسود) اسمه نافع كما عند ابن أبي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى عضديه) ما بين المرفق والكتف (مثل ثدي المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو) قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا أي تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع (يخرجون على حين) بكسر المهملة وسكون الياء ونون أي زمان (فرقة) بضم الفاء أي افتراق وفي رواية الكشميهني وهي رواية الاسماعيلي على خير بخاء معجمة وراء أي أفضل وفرقة بكسر الفاء أي على أفضل طائفة (من الناس) علي وأصحابه ولاحمد غيره على حين فترة بفتح الفاء وسكون الفوقية قال الحافظ رواية فرقة بضم الفاء هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره و يؤيدها ما في مسلم أيضا تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق أخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلى الله عليه وسلم بقتل عمار الفئة الباغية دلالة واضحة على ان عليا ومن معه كانوا على الحق وان من قاتلهم كانوا مخطئين في تأويلهم (قال أبو سعيد) الخدري (فأشهد اني سمعت هذا الحديث (من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه) بالنهروان وفي رواية للبخاري وأشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم له لانه القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذي قال صلى الله عليه وسلم آيتهم الخ (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول أي طلب في القتلى (فوجد) وفي مسلم فلما قتلهم علي قال أنظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة (فأتى به) وعند الطبري فقال علي أطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سلاسل السنور فكبر علي والناس (حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعته) يريد ما تقدم من كونه اسود الخ قال بعض أهل اللغة النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والخرس والصفة بالفعل كالضرب والجرح وقال غيره النعت للشيء الخاص والصفة أعم وعند أحمد والطبراني والحاكم عن عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق فقالت حدثني عن أمر هؤلاء الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء بجانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص ألبسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يقول أيها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا انسان

صلى الله عليه وسلم جازيته فامره الله عزوجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته فليس بشيء لكم في رسول الله أسوة حسنة فقيل هذا رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما أراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني أظهر وهذه المسئلة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومآخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه * أحدها ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي أنه قال في تحريم

انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما رأينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امرأة ورجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من امرأة ورجل ونقموا على ان كاتبت معاوية وقد كاتب صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين أن يرجعوا فأبوا فأرسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام (وأخبر عليه الصلاة والسلام أيضا بالرافضة) فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه فارفضوا والروافض كل جند تركوا قائدهم والرافضة فرقة منهم (أخرج البيهقي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام) بكسر الفاء وضمها يتركونه بالخروج عن الطاعة والاعتقاد الفاسد (وأخبر أيضا بالقدرية) سموا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم أفعال العباد الى قدرتهم وفي الحديث القدر سر الله فلا تفشوا سر الله رواه أبو نعيم عن ابن عمر وابن عدي عن عائشة مرفوعا باسنادين ضعيفين ورواه الديلمي بلفظ فلا تتكلفوا علمه (والمرجئة) القائلين بالارجاء وهو تأخير العمل عن النية والاعتقاد وبأنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وعند البيهقي عن ابن عباس رفعه صنفان من أمتي لا سهم لهم في الاسلام المرجئة والقدرية قيل وما المرجئة قال الذين يقولون الايمان قول ولا عمل قيل وما القدرية قال الذين يقولون لم يقدر الله الشر (وقال هم مجوس هذه الامة) لان اضافة القدرية الخير الى الله والشر لغيره تشبيه اضافة المجوس الكوائن الى خالقين خالق الخير وخالق الشر لكن يقولون ذلك في الاعيان والاحداث والقدرية يقولونه في الاحداث دون الاعيان وتركيب الحديث من قبيل القلم أحد اللسانين ولفظه هذه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا الى هؤلاء كيف امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من أوج المنازل الرفيعة الى حضيض السفالة والرذيلة قاله الطيبي (رواه الطبراني في الاوسط عن أنس) وأخرجه بدون ذكر المرجئة أبو داود والحاكم من حديث أبي حازم عن ابن عمر رفعه القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ورواته ثقات لكنه منقطع لان أبا حازم لم يسمع من ابن عمر واليه أشار الحاكم فقال على شرطهما ان صح ان أبا حازم سمع من ابن عمر قال بعضهم استأثر الله بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبته لما صح التكليف كما لا يصح عند كشف الغطاء يوم القيامة فالسعادة فضله والشقاوة عدله وانما ينكشف سر الله للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها (وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أصحابه بأشياء بين موته وبين) قيام (الساعة وحذر من مفاجأتها) اتيانها بغتة بمعنى انه حذر الانسان من الغفلة بحيث تفجؤه على غير تأهب والا ففجأتها لا يمكن التحذر منها (كما يحذر من حاد عن الطاعة وان الساعة لا تقوم حتى تظهر جملة من الامارات) العلامات الدالة على دنوها (في العالم فاذا جاءت الطامة) الداهية التي تطم أي تعلو على سائر الدواهي (الكبرى) أكبر الدواهي (يطيش منها الجاهل والعالم كما روي من رفع الامانة والقرآن) من الصدور والمصاحف (واشتهار الخيانة وحسد الاقران) بعضهم لبعض (وقلة الرجال وكثرة النسوان) بحيث يكون الخمسين امرأة قيم واحد (الى غير ذلك مما شهدت بصحته الاخبار وقضى بحقيقة وقوعه الاعتبار) وظاهر هذا انه بيان للطامة فالمراد بها غير المراد بها في الآية فهي هنا المصيبة التي تعم الناس من الاشياء

المذكورة

المرأة لهو أهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي حرمتها يعني امرأته أو حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول أهل الظاهر كلهم * المذهب الثاني ان التحريم في الزوجة طلاق ثلاث قال ابن حزم قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة قلت الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي هبيرة عن قبيصة أنه سأل زيد ابن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته أنت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وأما علي كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي * قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما أنا بمحلها ولا بمحرمها

المذكورة أما في الآية فقال البيضاوي القيامة أو النفخة الثانية أو الساعة التي يساق فيها أهل الجنة إليها وأهل النار إليها أو يحتمل أن يقدر في المصنف مضاف نحو فإذا جاءت مقدمات الطامة (وقد تعين أن نأتي) أن نذكر من ألم بالشئ إذا فعله (بطرف من الآثار الصحاح والحسان فروى البخاري) من أفراده عن مسلم (من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة أي جماعتان (عظيمتان) أي كثيرتان والمراد علي ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (يكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمي (عظيمة) أي قتل عظيم فقتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعواهما واحدة) أي دينهما لأن كلا منهما كان يتسمى بالإسلام أو المراد أن كلا منهما يدعي أنه المحق وقد كان علي هو الإمام والأفضل يومئذ باتفاق أهل السنة ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد عثمان فهو المصيب فله أجران ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد فله أجر واحد (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) بضم أوله أي يخرج وليس المراد البعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالى أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين (دجالون) جمع دجال يقال دجل فلان الحق بالباطل أي غطاه ومنه الدجال ودجل سحره ويقال سمي بذلك لتمويهه وتخليطه على الناس ويطلق أيضا على الكذب فقوله (كذابون) تأكيد ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند الجمهور لئلا تذهب المبالغة منه وإن كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك في محمد بن إسحق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن إدريس الأودي ما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس (قريبا) بالنصب حال من النكرة الموصوفة وفي ر وايه أحمد قريب بالرفع على الصفة (من ثلاثين) وفي مسلم عن جابر بن سمرة أن بين يدي الساعة ثلاثين كذابا دجالا كلهم يزعم أنه نبي فجزم بالثلاثين ولأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ثوبان وأنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون (كلهم يزعم أنه رسول الله) زاد في حديث ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن الزبير لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار فعين بعضهم وجمع بينهما بأنه جبر الكسر وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة والأسود باليمن ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي

أضحت نبيتنا أنثى نطيف بها * وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا

فقتل الأسود قبل موته صلى الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في خلافة أبي بكر وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر وقيل إن سجاح تابت ثم كان أول من خرج بعدهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر محبة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك أو أعان عليه وأحبه الناس ثم زين له الشيطان فادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه فروى أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن رفاعة بن عبد الله قال كنت أبطن شئ بالمختار فدخلت عليه يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبلك من هذا الكرسي وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن الشعبي أن الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي وروى أبو داود في السنن عن إبراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمرو أترى المختار منهم قال أما إنه من الرؤس ومنهم الحرث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقا فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك

روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال كل حلال على حرام فهو يمين ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسئلة الخلية والبرية والبتة فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح فوهم أبو محمد وحكاه في أنت علي حرام وهو وهم ظاهر فإنهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بأنه يمين وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ولا أعلم أحدا قال إنه ثلاث بكل حال * المذهب الثالث أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وإن كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث فإن أطلق فواحدة وإن قال لم أرد طلاقا فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه وإن كان ابتداء لم يقبل وإن حرم أمته أو طعامه أو متاعه فليس بشئ وهذا مذهب مالك رحمه الله * المذهب الرابع أنه إن نوى الطلاق كان طلاقا ثم إن نوى به الثلاث فثلاث وإن نوى دونها فواحدة بائنة وإن نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وإن لم ينو شيأ فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء

فإن نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيأ ويكون في القضاء إيلاء وإن صادف غير الأمة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها

من جنون أو سوداء وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا وقد أهلك الله تعالى من
وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الاكبر قاله في فتح الباري (و) لا تقوم
الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه (وتكثر الزلازل) وقد كثر
ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين
ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند أحمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل (ويتقارب
الزمان) عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتقصر
مدته لانهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت أو المراد
بتقارب أهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء أو المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما
بأن تنطبق منطقة البروج على معدل الليل والنهار وروى أحمد والترمذي عن أنس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة وتكون الجمعة كاليوم ويكون
اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر فلا تكتم (ويكثر
الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) وعند ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج
قال القتل وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية
ولا كونه بلسان الحبشة (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء والنصب عطفا على سابقه أي
يكثر حتى يسيل (حتى يهم) بضم التحتية وكسر الهاء وشد الميم يحزن (الرجل) الذي في البخاري رب
المال مفعول (من يقبل صدقته) فاعل وفي رواية بفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله
كما في الفتح وغيره (وحتى يعرضه) بفتح الياء يظهره قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم
طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول الذي يعرضه عليه
لا أرب) بفتحتين لا حاجة (لي به) لاستغنائي عنه قال القرطبي في التذكرة هذا مما لم يقع بل يكون فيما
يأتي وقال الحافظ التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه في زمن الصحابة وأما قوله فيفيض الخ فهو اشارة الى
ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته لبسط عدله وايصال الحقوق
لاهلها حتى استغنوا وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة
أحوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل أحد
عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز أخرج يعقوب ابن سفيان في تاريخه بسند جيد
عن يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل
يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من
يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسطه العدل وايصال
الحقوق لاهلها حتى استغنوا الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه
لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بأن يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا في زمن
عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر فلا يلتفت
أحد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من أهله وولده (وحتى يتطاول الناس في البنيان) بأن
يكون كل ممن يبني يريد ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم
من ذلك وقد وجد ذلك وهو في ازدياد (وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) لما يرى من
عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام
والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله * المذهب الخامس انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا او يقع مانواه فان
أطلق وقعت واحدة
وان نوى الظهار كان
ظهارا وان نوى اليمين
كان يمينا وان نوى تحريم
عينها من غير طلاق
ولا ظهار فعليه كفارة يمين
وان لم ينو شيأ ففيه قولان
أحدهما لا يلزمه شيء
والثاني يلزمه كفارة يمين
وان صادف جارية
فنوى عتقها وقع العتق
وان نوى تحريمها لزمه
بنفس اللفظ كفارة
يمين وان نوى الظهار
منها لم يصح ولم يلزمه
شيء وقيل بل يلزمه كفارة
يمين وان لم ينو شيأ ففيه
قولان أحدهما لا يلزمه
شيء والثاني عليه كفارة
يمين وان صادف غير
الزوجة والامة لم يحرم
ولا يلزمه شيء وهذا مذهب
الشافعي رحمه الله
* المذهب السادس انه
ظهار باطلاقه نواه
أو لم ينوه الا أن يصرفه
بالنية الى الطلاق أو
اليمين فينصرف الى
ما نواه هذا ظاهر مذهب
أحمد رحمه الله وعنه رواية
ثانية انه باطلاقه يمين
الا أن يصرفه بالنية الى
الظهار أو الطلاق فينصرف
الى ما نواه وعنه رواية
ثالثة انه ظهار بكل حال
ولو نوى غيره وفيه رواية
رابعة حكاها أبو الحسين في فروعه انه طلاق بائن ولو وصله بقوله أعني به الطلاق فعنه فيه روايتان أحدهما

العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه وقيل ذلك لما يقع لبعضهم من مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وسبب ذلك أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على الرجل فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا الا أنه لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم ثم لا يلزم كونه في جميع الناس والبلاد والازمان بل يصدق باتفاقه لبعض الناس في بعض البلاد في بعض الازمان وهو أخبار عما يكون لا تعرض لحكم شرعي فلا ينافي النهي عن تمني الموت وعلى التفسير الاول بفساد الدين فيجوز تمنيه لسلم دينه لحديث واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون كما قال ابن عبد البر (و) لا تقوم الساعة (حتى تطلع الشمس من مغربها) غاية لعدم قيامها قال الكرماني فان قيل بين أهل الهيئة ان الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل الليل بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى وآية ذلك أن يطول الليل حتى يكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه عن حذيفة رفعه (فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) صفة نفسا (أو كسبت في ايمانها خيرا) عطف على آمنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها أو مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا قال الناصر بن المنير رام الزمخشري الاستدلال بالآية على مذهبه أن الكافر والعاصي في الخلود سواء لانه سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له انتهى وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال الحافظ والذي يترجح من مجموع الاخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال أبو عبد الله الحاكم الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قال الحافظ والحكمة في ذلك أن عند طلوعها من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما سبق في بدء الخلق من حديث أنس وروى عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح عن عائشة اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا موقوف وحكمه الرفع

انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة على روايتين والثانية أنه ظهار أيضا كما لو قال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه * المذهب السابع أنه ان نوى به ثلاثا فهي ثلاث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيأ فهي كذبة لا شئ فيها وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه عنه أبو محمد بن حزم * المذهب الثامن انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان * المذهب التاسع أنه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو لم ينو شيأ فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه أبو محمد بن حزم * المذهب العاشر انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * المذهب الحادي عشر انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل ألزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن أبي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة

(ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما) بغير تحتية بعد الموحدة ٢ ليتبايعانه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) وللحاكم عن عقبة بن عامر رفعه تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يا أيها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أتى أمر الله قال والذى نفسى بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فلا يطويانه (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف فحاء مهملة أى ناقته اللبون (فلا يطعمه) أى فلا يشربه (ولتقومن الساعة وهو يليط) بضم التحتية وكسر اللام وسكون التحتية فطاء مهملة أى يصلح بالطين (حوضه) فيسد شقوقه ليملأه ويسقى منه دوابه (فلا يسقى فيه) أى تقوم القيامة قبل ان يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة لقمته (الى فيه) فمه (فلا يطعمها) أى تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقى عن أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى انها تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم (فهذه ثلاثة عشر علامة جمعها أبو هريرة في حديث واحد) كما سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يبق بعد هذا ما ينظر من صحيح العلامات والاشراط) لقيام الساعة (وقد ظهر أكثر هذه العلامات فأما قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة) الاسلام أو أن كلا على الحق (فيريد فتنة معاوية وعلى) بصفين (قال القاضى أبو بكر) محمد (بن العربى) الحافظ الفقيه (وهذا أول خطب طرق الاسلام وتعقبه القرطبى بأن أول أمر دهم) أى فجأ (الاسلام موت النبى صلى الله عليه وسلم) لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به من اقبال الفتن والحوادث والكرب فهو الخطب الكالح والرزء لاهل الاسلام الفادح وقد سمع أبو ذؤيب الهذلى في نومه الهاتف يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الآطام

قبض النبى محمد فعيوننا * تهمى الدموع عليه بالتسجام

(وهو المصيبة العامة كما قال صلى الله عليه وسلم) لتعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بى يعنى لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم (ثم بعده موت عمر ابن الخطاب) (لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى) وقال جمع من الصحابة أنكرنا قلوبنا أى لم يشاهدوا فيها تلك الانوار التى كانت في حياته (وكان أول ظهور الشر ارتداد العرب وغير ذلك) كرفع المنافقين رؤسهم (وبموت عمر سل سيف الفتنة) لانه كان قفلها وصح أنه صلى الله عليه وسلم أخبر ان الفتن لا تظهر مادام عمر حيا (فقتل عثمان وكان من قضاء الله وقدره ما كان) من الحروب الكثيرة وغيرها (وما يكون) من ذلك الى قيام الساعة (وأما قوله دجالون كذابون قريب من ثلاثين فقد جاء عددهم معينا من حديث حذيفة) بن اليمان الذى أعلمه صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى قيام (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة منهن سجاح) التميمية (وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى) بسين فحاء مهملة (وعشرون منهم أربع نسوة منهن سجاح) التميمية (وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى أخرجه الحافظ أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهانى (وقال هذا حديث غريب) تفرد به معاوية ابن هشام لكن أخرجه أحمد بسند جيد وسبق الجمع بينه وبين حديث جابر بن سمرة وثوبان وابن الزبير من الجزم بالثلاثين بأنه على طريق جبر الكسر وأما ما رواه أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر ثلاثون كذابون أو أكثر وللطبرانى عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا فسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد (قال القاضى عياض هذا الحديث قد ظهر فلو عد من تنبأ من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى الآن ممن اشتهر بذلك لوجد هذا

---

٢ قوله ليتبايعانه هكذا في النسخ ولعل صوابه ليتبايعاه كما هو ظاهر اه مصححه

انهم أمروه باجتنابها فقط * المذهب الثانى عشر التوقف في ذلك لا يحرمها المفتى على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبى عن على كرم الله وجهه أنه قال ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر * المذهب الثالث عشر الفرق بين أن يوقع التحريم منجزا او معلقا تعليقا مقصودا وبين أن يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله أعنى به الطلاق والثانى يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال أنت على حرام أو اذا دخل رمضان فانت على حرام فظهار واذا قال ان سافرت أو ان كلمت هذا أو كلمت فلانا فامرأتى على حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى أكثر من عشرين مذهبا

(فصل) فأما من قال التحريم كله لغو لا شئ فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطى الاسباب التى تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق وأما مجرد قوله حرمت كذا وهو على حرام فليس اليه قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم

العددومن طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا) قال ولولا الاطالة لنقلنا ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذاك يدعي الالوهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعاء الباطل قال الابي دعوى النبوة لفظا أو معنى حتى يدخل فيه ما يقع لكثير أن يقول قيل لي أو أذن لي وقد كان الشيخ ينكر هذه المقالة و يقول لا أقبلها ولا من المرجاني الذي صحبت ولا يتسه قال وقد اختلف بم يعرف النبي ان الذي يخاطبه ملك فكيف يصح لغيره ان يأتي بكلام فيه تعمية توهم ان الذي يقول له ذلك ملك كذا قال وفيه نظر لان المراد كما مر عن الحافظ من قامت له شوكة لا مطلق من ادعى النبوة اذ لا يحصون كثرة وغالبهم ينشأ له ذلك من جنون أو سوداء وليس قول من قال من الاولياء قيل لي أو أذن لي من دعوى النبوة في شئ انما هو من باب الالهام والالقاء في القلب المشار اليه بحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين أخرجه الترمذي مرفوعا (وقوله حتى يقبض العلم فقد قبض العلم ولم يبق الا رسمه) أثره الدال عليه (وأما الزلازل فوقع منها شئ كثير وقد شاهدنا بعضها وأما قوله حتى يكثر فيكم المال أو حتى يهم رب المال) كذا في نسخ وفي بعضها الرجل موافقة لما تقدم لكن الذي في البخاري رب المال كما مر (فهذا مما لم يقع) وقدمت تفصيله (وقوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه) ذلك (لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول) بضمتين (العلماء) سقوطهم وعدم حظهم مأخوذ من خمل المنزل خمولا اذا عفا ودرس (وغير ذلك مما ظهر كثير منه) زاد عياض أو لما يرى من البلاء والمحن والفتنة كما قال في الحديث الآخر والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شئ قتل ولا المقتول على أي شئ قتل رواه مسلم وعلى الوجهين فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم (وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين) كليهما في الفتن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار) أي تنفجر (من أرض الحجاز يضيء لها أعناق الابل ببصرى) بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب أعناق مفعول يضيء على انه متعد والفاعل النار أي تجعل على أعناق الابل ضوأ و بصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاثة مراحل وفي كامل ابن عدي عن عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار يضيء له أعناق الابل ببصرى وفي اسناده عمر بن سعيد التنوخي قال الحافظ ذكره ابن حبان ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة (وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العشاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة) لا خلاف في السنة وأما اليوم فجزم القرطبي في التذكرة بما قال المصنف وقال في جمل الايجاز اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثر أن ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة وقيل ابتدأت ثالث الشهر و جمع بأن القائل بالاول لانها كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام (وفي يوم الثلاثاء اشتدت حركتها وعظمت رجفتها وتتابعت حطمتها) كسرها كلما أتت عليه (وارتجت) اضطربت (الارض بمن عليها وعجت) ارتفعت (الاصوات لبارئها) خالقها (ودامت الحركة أثر الحركة حتى أيقن أهل المدينة بوقوع الملكة) بفتحتين بمعنى الهلاك (وزلزلوا) حركوا (زلزالا شديدا) من شدة الفزع وهذا انما نقله المصنف في شرح البخاري عن القطب القسطلاني في جمل الايجاز بعد يوم الثلاثاء ولفظه و جمع بأن القائل بالاول بأنها كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا شديدا واشتدت حركتها الى آخر ما هنا وقال عقب قوله زلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع

الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولانه لا فرق بين تحريم وتحليل الحرام وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له فكذلك الاول قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته أنت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله أنت علي حرام اما أن يريد به انشاء تحريمها أو الاخبار عنها بأنها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من أحل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان أراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب أو انشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشئ منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا أمرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا

شعاع النار وعلاحتى غشى الابصار انتهى فهو صريح فى وقوع الاشتداد الموصوف بما ذكر فى يوم الاربعاء لا فى يوم الثلاثاء كما قال المصنف فقوله (من جملة ثمانية عشر حركة فى يوم واحد دون ليلته) صريح انه يوم الثلاثاء والمنقول انه يوم الاربعاء كما علم (قال القرطبي) فى تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة الى ضحوة النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف كشراريف الحصون وأبراج ومواذن و يرى رجال يقودونها الايمر على جبل الادكته وأذابته و يخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه و ينتهى بها الى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة قال (وكان يأتى المدينة ببركته صلى الله عليه وسلم نسيم بارد وشوهد من هذه النار غليان البحر) لفظ القرطبي غليان كغليان البحر (وانتهت الى قرية من قرى اليمن فأحرقتها قال) القرطبي (وقال لى بعض أصحابنا ولقد رأيتها صاعدة فى الهواء من مسيرة خمسة أيام) من المدينة (قال وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى) مصداق قوله صلى الله عليه وسلم تضئ لها أعناق الابل ببصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة فى بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها وادمن نار حتى حاذى جبل أحد وفى آخر سال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال صغار (وقال الشيخ قطب الدين القسطلانى أقامت اثنين وخمسين يوما قال وكان انطفاؤها فى السابع والعشرين من شهر رجب ليلة الاسراء والمعراج) أى الذى اتفق فيه ذلك (وبالجملة فاستيفاء الكلام على هذه النار يخرج عن المقصود) من الاختصار (وقد نبه عليها القرطبي فى التذكرة وأفردها بالتأليف الشيخ قطب الدين القسطلانى فى كتاب سماه جمل الايجاز فى الاعجاز بنار الحجاز فأتى فيه من رقائق الحقائق بالعجب العجاب) ومن جملة ذلك قوله فيه حكى لى جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وتشبج المجاورون فى الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أمته ويمن طلعته فى رفقته بعد فرقته فقد ظهر أن النار المذكورة فى الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى النظر هل هى من داخل كالتنفس أو من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وقد تضمن الحديث فى ذكر النار ثلاثة أمور خروجها من الحجاز وسيلان وادمنه بالنار وقد وجدا وأما الثالث وهو اضاءة أعناق الابل ببصرى فقد جاء من أخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فتحمل اضاءة أعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك فى لغة العرب سائغ وفى باب التشبيه فى البلاغة بالغ وللعرب فى التصرف فى المجاز ما يقضى للغتها بالسبق فى الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم بشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من أخبر أنه أبصرها من تيماء وبصرى على مثل ماهى من المدينة فى البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى قاله المصنف (والله الموفق للصواب) سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ماشاء الله لا قوة الا بالله اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيد المرسلين

الفريق *(فصل)* وأمامن قال انه ثلاث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للابضاع وأيضا فانما تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أولا يزيله الا زوج واصابة كتحريم الثلاث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان الصحابة أفتوا فى الخلية والبرية بانها ثلاث قال أحمد هو عن على وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهى أولى أن تكون ثلاثا ولان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية فى ايقاع الثلاث وأيضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذى يثبت قبل الدخول أو بعده وبعوض وغيره وهو الثلاث *(فصل)* وأمامن جعله ثلاثا فى حق المدخول بها واحدة بائنة فى حق غيرها فحجته ان المدخول

(المقصد التاسع

فى) فوائد (لطيفة) أى قليلة سهلة التناول من لطف بالضم صغر (من لطائف عباداته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخاطباله صلى الله عليه وسلم ولقد) للتحقيق (نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) من الاستهزاء والتكذيب (فسبح بحمد ربك) أى قل سبحان الله وبحمده (وكن من الساجدين) أى المصلين كما قال أهل التفسير لا خصوص السجود لانه لا يكون مستقلا وسجود التلاوة تابع للقراءة وسجود الشكر على القول به لانه انما يكون بسبب نعمة حصلت فالمناسب حمله على الصلاة لانها تدفع ضيق الصدر لخبر أرحنا بالصلاة (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فأمره تعالى بعبادته حتى يأتيه الموت وهو المراد باليقين وانما سمى الموت باليقين لانه أمر متيقن) تسمية مجازية لان اليقين اعتقاد ان الشئ كذا مع اعتقاد أنه لا يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فاطلاقه على الموت من تسمية الشئ بما يتعلق به وظاهر قول القاموس اليقين ازاحة الشك كاليقن محركة والموت انه يطلق عليه حقيقة الا أن يكون على عادته فى التساهل بادخال المجاز فى الحقيقة اللغوية (فان قيل ما الفائدة فى قوله حتى يأتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا فى الامر بالعبادة أجاب القرطبى تبعا لغيره بأنه لو قال واعبد ربك مطلقا) بدون التقييد بالغاية (ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا) أى ممتثلا للامر ومنقادا له (ولما) بفتح اللام وخفة الميم (قال حتى يأتيك اليقين) أى لما احتيج الى ذلك فى افادة المقصود ويصح شد الميم والجواب محذوف هو علم ان المراد انقياده طول حياته دل عليه قوله (أى اعبد ربك فى زمان حياتك) كلها (ولا تخل لحظة من لحظات) بفتح الحاء (الحياة من هذه العبادات كما قال العبد الصالح) عيسى عليه السلام (وأوصانى) أمرنى (بالصلاة والزكاة مادمت حيا وهذا مصير منه) أى القرطبى ومن تبعه (الى ان الامر المطلق لا يفيد التكرار) أى لا يدل على طلبه (وهى مسئلة معروفة فى كتب الاصول اختلف فيها وهى هل الامر المطلق) عن التقييد بشرط أو صفة (يفيد التكرار) لظاهر قول الصحابى فى الحج أكل عام (أو المرة الواحدة أو لا يفيد شيأ منهما على مذاهب) ثلاثة (الاول انه لا يفيد التكرار ولا ينافيه) بحيث لو كرر ما أمر به لا يقال فيه لم يمتثل (بل انما يفيد طلب فعل المأمور به) أى طلب حصول الماهية (من غير اشعار بالمرة أو المرات لكن المرة ضرورية لاجل تحقيق الامتثال اذ لا توجد الماهية) الحقيقة (بأقل منها وهذا مختار الامام) أى امام الحرمين (مع نقله له عن الاقلين) من الاصوليين (ورجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما الثانى انه يفيد التكرار مطلقا) سواء علق بشرط أو صفة أو لم يعلق بذلك لان النهى يقتضى التكرار فكذا الامر بجامع ان كلا منهما طلب (كما ذهب اليه الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى وأبو حاتم القزوينى فان عين للتكرار أمدا استوعبه والا استوعب زمان العمر لكن بحسب الامكان فلا يستوعب زمان قضاء الحاجة والنوم وغيرهما من الضروريات) وفى نسخة من الضروريات على تقدير مضاف أى مقتضى الضروريات والاولى أولى (الثالث انه يدل على المرة حكاه الشيخ أبو اسحق فى شرح اللمع عن أكثر أصحابنا) الشافعية (وأبى حنيفة وغيرهم وان علق بشرط أو صفة) مفهوم قوله أولا المطلق (اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق به) فالشرط (نحو وان كنتم جنبا فاطهروا) فكلما وجدت الجنابة لزم التطهير (و) الصفة نحو (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فكلما وجد الزنا لزمت المائة (انتهى ملخصا من شرح العلامة أبى الحسن) نور الدين على (الاشمونى) بضم الهمزة وسكون المعجمة نسبة الى اشمون بلدة بصعيد مصر كان اماما عالما زاهدا ورعا متقشفا فى مأكله وملبسه وفراشه قال الشعراوى صحبته نحو ثلاث سنين كانت كأنها سنة من حسن سمته

بها لا يحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم فاوردوا على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فاجابوا بما لا يجدى عليهم شيأ وهو ان الابانة الواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فانه الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالابانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة

(فصل) وأما من جعلها واحدة بائنة فى حق المدخول بها وغيرها فأخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضى بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال أنت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا أسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يأخذه منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا أسقطه وابانها فله ذلك

(فصل) وأما من قال واحدة رجعية فأخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك

وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص أو ليس الاخص من لوازم الاعم أو الاعم لا ينتج الاخص

(فصل) وأما من قال يسأل عما أراده من ظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراد من ذلك فمأخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا وأما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ

وحلاوة كلامه وقلة كلامه ولم يزل على ذلك حتى مات رحمه الله (لنظمه جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي) رحمه الله وللاشموني أيضا نظم المنهاج في الفقه وشرحه وشرح ألفية ابن مالك المشهور (وقد روى جبير) بجيم وموحدة مصغر (ابن نفير) بنون وفاء مصغر ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي تابعي ثقة جليل مخضرم ولابيه صحبة مات سنة ثمانين وقيل بعدها (مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أوحي الى ان أجمع المال وأكون من التاجرين) جمع تاجر اذ الدنيا يجمعها من لا عقل له كما ورد (ولكن أوحي الى أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين رواه البغوي) الحسين بن مسعود بن محمد الامام الحافظ (في شرح السنة) أحد تصانيفه المبارك له فيها لقصده الصالح فانه كان من العلماء الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير مات سنة ست عشرة وخمسمائة في شوال وله ثمانون سنة (و) رواه (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله (في الحلية) أي كتابه حلية الاولياء (عن أبي مسلم الخولاني) بفتح المعجمة واسكان الواو نسبة الى خولان بن عمرو قبيلة نزلت بالشام الزاهد العابد الشامي واسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو فموحدة وقيل غير ذلك تابعي كبير ثقة رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه وعاش الى زمن يزيد بن معاوية (وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بأربعة أشياء التسبيح) بقوله فسبح (والتحميد) بحمد ربك (والسجود) الصلاة (والعبادة) أعم منها وفي البيضاوي فسبح بحمد ربك فافزع الى الله تعالى فيما نابك بالتسبيح والتحميد يكفك ويكشف الغم عنك أو فنزهه عما يقولون حامدا له على أن هداك للحق وكن من الساجدين من المصلين وعنه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة (واختلف العلماء في أنه كيف صار الاقبال على مثل هذه الطاعات سببا لزوال ضيق القلب والحزن) أشار الى ان القلب هو المراد بالصدر في الآية عبر بالصدر عنه مجازا لمجاورته له والا فحقيقة الصدر ما نزل من العظام عن الترقوتين الى المعدة وهي المنخسف تحته (فحكى الامام فخر الدين الرازي عن بعض المحققين انه قال اذا اشتغل الانسان بمثل هذه الانواع من العبادات انكشفت له أضواء عالم الربوبية) أي العالم الذي يتعلق به علم الرب تعالى مما غاب عن ادراكنا (ومتى حصل ذلك الانكشاف صارت الدنيا بالكلية) أي بجملتها (حقيرة) عنده (واذا صارت حقيرة خف على القلب فقدانها) بكسر الفاء أي عدمها مصدر لفقد ٢ بفتح فسكون (ووجدانها) بكسر الواو ومصدر وجد ووجود أيضا في لغة (فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها) لحقارتها (وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال أهل السنة اذا نزل بالعبد بعض المكاره فزع) بكسر الزاي وفتحها التجأ (الى الطاعات كأنه يقول تجب على عبادتك سواء أعطيتني الخيرات) التي تسر (أو ألقيتني في المكروهات) اذ هذا من حقيقة العبودية (وقال تعالى فاعبده واصطبر لعبادته) أي اصبر عليها (فأمره تعالى عليه السلام بالعبادات والمصابرة على مشاق التكاليف في الانذار والابلاغ) كأنه قصر المشقة على ذلك لانه لا يشق عليه غيره من العبادات وان تورمت قدماه من القيام (فان قلت لم لم يقل واصطبر على عبادته) مع ان المعنى على ذلك (بل قال واصطبر لعبادته) قلت (فالجواب) عبر بذلك (لان العبادة جعلت بمنزلة القرن) بكسر القاف وسكون الراء المقاوم في علم أو قتال أو غير ذلك (في قولك للمحارب اصطبر لقرنك أي اثبت له فيما يورده عليك من مشاقه والمعنى) هنا (ان العبادة تورد عليك شدائد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازي) وحاصله ان اللام للتعليل ومفعول اصطبر محذوف أي اصطبر على المكاره والمشاق لاجل العبادة (وكذا البيضاوي)

٢ قوله بفتح فسكون هكذا في النسخ وصوابه بفتحتين لانه من باب ضرب كما في المصباح اهـ

كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم الرجل امرأته بلفظ

فهي يمين يكفرها وتلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وهذا يشبه ماقاله مجاهد في الظهار أنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي رحمه الله فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان أراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان قال أردت ثلاثا أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله أنت علي كظهر أمي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتماله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان أراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين

(فصل) وأما من قال أنه ظهار الا أن ينوي به طلاقا فأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشاء الاسباب التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما أحل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت علي كظهر أمي بل هذا أولى ان يكون ظهارا

بلفظ انما عدي باللام لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما يورد عليه من الشدائد والمشاق كقولك للمحارب اصطبر لقرنك (وقال الله تعالى ولله غيب السموات والارض) أي علم ما غاب فيهما (واليه يرجع) بالبناء للفاعل يعود وللمفعول يرد (الامر كله) فينتقم ممن عصى (فاعبده وتوكل عليه) ثق به فانه كافيك (فأول درجات السير الى الله تعالى) أي السعي في طلب الوصول الى القرب منه عز وجل (عبوديته لله) بالاجتهاد فيها (وآخرها التوكل عليه) بأن يفوض جميع أموره اليه مخلصا بحيث لا يعتمد على غيره في أمر ما حتى لو سأل غيره في شئ لاحظ أن المسؤل لا فعل له وان الله هو المعطي فان أراد وصول شئ للعبد على يد بعض خلقه ألهمه فعله وأقدره عليه (واذا كان العبد لا يزال مسافرا) أي مشغولا بالعبادة (الى) لقاء (ربه) ففيه استعارة تصريحية تبعية شبه الاشتغال بالطاعة بسفر انسان الى مقصد يريده واشتق منه الوصف بمسافر (لا ينقطع سيره اليه ما دام في قيد الحياة فهو محتاج الى زاد العبادة) أي ما يوصله اليها كاجتهاده في الطاعات وكثرة النوافل فالعابد كأنه جعل طاعته مؤدية للوصول الى الله كطعام المسافر يوصله الى مقصده (لا يستغني عنه البتة) بقطع الهمزة (ولو أتى بأعمال الثقلين) الانس والجن (جميعا وكلما كان العبد الى الله تعالى أقرب) قربا معنويا (كان جهاده في الله أعظم) من غيره (قال تعالى وجاهدوا في الله) أي لله ومن أجله أعداء الله الظاهرة كأهل الزيغ والباطنة كالقوى والنفس روى البيهقي في الزهد وضعف اسناده عن جابر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قيل وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد نفسه (حق جهاده) أي جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس وأضيف الحق الى الجهاد مبالغة كقولك هو حق عالم وأضيف الجهاد الى الضمير اتساعا أو لانه مختص بالله من حيث انه مفعول لوجه الله ومن أجله قاله البيضاوي تبعا للزمخشري قال الطيبي يعني ان أصل المعنى جاهدوا في الله جهادا حقا فهو يفيد أن هنالك جهادا واجبا والمطلوب منهم الاتيان به فاذا عكس وأضيفت الصفة الى الموصوف بعد الاضافة الى الله تعالى أفاد اثبات جهاد مختص بالله والمطلوب القيام بواجبه وشرائطه على وجه التمام بقدر الوسع والطاقة (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم أعظم الخلق اجتهادا وقياما بوظائف العبادة ومحافظة عليها الى ان توفاه الله تعالى وتأمل أصحابه) أي أحوالهم (رضي الله عنهم فانهم كانوا كلما ترقوا من القرب) المعنوي من الله (مقاما عظم جهادهم) لانفسهم ولاعداء الله (واجتهادهم) في الطاعات (ولا تلتفت الى ما يظنه بعض المنتسبين الى التصوف حيث قال القرب الحقيقي ينقل العبد من الاعمال الظاهرة الى الاعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد) أي تعب (العمل زاعما بذلك سقوط التكليف عنه وهؤلاء أعظم كفرا والحادا حيث عطلوا العبودية وظنوا أنهم استغنوا عنها بما حصل لهم من الخيالات الباطلة التي هي من أماني النفس) أكاذيبها (وخدع الشيطان) ما يخدع به الانسان ليضله (فلو وصل العبد من القرب الى أعلى مقام يناله العبد لما سقط عنه من التكليف مثقال حبة ما دام قادرا عليه) باجماع (وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله أم لا) قيل صوابه أولا لان أم لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متعبدا بشئ) من شرائع من قبله (وهو قول الجمهور) كالباقلاني وغيره من المحققين قال عياض فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا متصورة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشريعة (واحتجوا بأنه لو كان كذلك لنقل) الينا بعده (ولما أمكن كتمه وستره في العادة) الجارية بين الناس في مثله أن من تعبد بشرع يظهره وينقله من أطلع عليه نقلا مستفيضا لا يخفى (اذ كان) نقله وعدم كتمانه (من مهم أمره) أي تعبده بشرع غيره عند أهل ذلك

الدين (وأولى) أي أحق (ما اهتبل) بهاء ففوقية فوحدة مبني للمفعول أي اعتني واهتم (به من سيرته) وصفاته المأثورة (وافخر به أهل تلك الشريعة) بأن من أهل ملتهم أشرف الانبياء (ولاحتجوا به عليه) أي لاستدل أهل تلك الشريعة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم لاتباعه بأنك كنت على شريعتنا فلم تنهانا عنها الآن وتأمرنا بترك ما كنت توافقنا فيه (ولم يؤثر) أي ينقل (شيء من ذلك) المذكور من النقل والظهور والافتخار (جملة) أي أصلا وكثيرا ما تستعمل بمعنى كافة وعامة (وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا) أي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه (قالوا) معللين لذلك (لانه يبعد أن يكون متبوعا) مقتدى به فيما شرعه الله وأمره بدعوة الناس اليه (من عرف تابعا) الشرع غيره متعبدا به قبل بعثته قال عياض وبنوا هذا على التحسين والتقبيح العقليين وهي طريقة غير سديدة (والتعليل الاول المستند الى النقل أولى) أحق وأظهر لوجهين أحدهما ابتناء الثاني على قول ضعيف كما قاله عياض والثاني ان العقل يجوز أنه تابع باعتبار ومتبوع باعتبار آخر وانما يمتنع في جهة واحدة (وذهب آخرون) وفي الشفاء طائفة (الى الوقف في أمره عليه الصلاة والسلام) أي التوقف من غير تعيين لطرف (وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك) الحال المتعلق بعبادته قبل البعثة (اذ لم يحل الوجهين منها) أي المسئلة (العقل) أي لم يعده محالا لتساويهما عنده في الامكان زاد عياض ولا استبان عندها أي الطائفة في أحدهما طريق النقل (وهذا مذهب الامام أبي المعالي) عبد الملك الجويني امام الحرمين وقوله (وكذا الغزالي والآمدي) زيادة على ما في الشفاء (وقال آخرون) في الشفاء وقالت فرقة (كان عاملا بشرع من قبله) من الانبياء (ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه (أم لا) فيقال كان على شرع لم يعلم (فوقف بعضهم على التعيين وأحجم) بحاء فجيم أي تأخر ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على التعيين (وجسر) تجرأ وأقدم (بعضهم على التعيين وصمم) عزم وتمادى على ذلك ولم يرجع عنه (ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح) لانه أول رسول الى أهل الارض كما في الصحيح أي بالاهلاك والانذار لقومه فلا يرد أن أول الرسل آدم لان رسالته كانت كالتربية لبنيه (وقيل ابراهيم) لانه أفضل الرسل بعد نبينا (وقيل موسى) لانه كليم الله وكتابه أجل الكتب قبل وجود القرآن (وقيل عيسى) لانه أقرب الرسل زمانا اليه (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (في هذه المسئلة والاظهر) أي الاقوى دليلا (فيها ما ذهب اليه القاضي أبو بكر) محمد بن الطيب الباقلاني وهو قول الجمهور المنقول أولا وقد وصف أبو بكر في الشفاء بأنه سيف السنة ومقتدى فرق الامة اشارة الى ترجيحه وانه لا ينبغي العدول عنه ولانه مالكي على مذهب عياض لا شافعي كما وهم (وأبعدها مذهب المعينين اذ لو كان شيء من ذلك لنقل) اذ مثله لا يخفى (كما قدمناه لكنه) لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف) أي يستتر (جملة) على الناس (ولا حجة لهم في ان عيسى آخر الانبياء) قبله فهو أقربهم اليه ولا نبي بينهما فهو أولى به كما ذهب اليه من عينه (فلزمت شريعته من جاء بعده) لانه المتبادر ببادي الرأي قبل التأمل وعند التأمل لا يلزم من جاء بعده (اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى) وانما كانت لبني اسرائيل كما في التنزيل واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم (بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله عليه وسلم) فانها عمت الثقلين اجماعا والملائكة على أحد القولين ورجح ومقابل الصحيح ان دعوة بعض من قبله عامة أيضا لقول نوح لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان سلم فهو عموم نسبي لا حقيقي كما لنبينا عليه الصلاة والسلام (انتهى ملخصا من كلام القاضي عياض) في الشفاء (وهو كلام حسن بديع) في الحسن (لكن قوله فهذه جملة المذاهب فيه نظر لانه بقي

لأنه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه

(فصل) وأما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق أو وصله بقوله أعني به الطلاق فأخذ قوله مما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق أو قال أعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله عما كان عليه أهل الجاهلية عند اطلاق لفظ

عليه منها شيء فقد قيل شريعة آدم عليه السلام أيضا) لانه الاب الاول (وهو محكي عن ابن برهان) بفتح الموحدة أحمد بن علي بن برهان الفقيه صاحب الغزالي (وقيل جميع الشرائع) بأن يتعبد بما شاء منها بالالهام (حكاه صاحب المحصول عن المالكية وأما قول من قال انه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع منفرد به وان المقصود من بعثته صلى الله عليه وسلم إحياء شرع ابراهيم وعوّل في اثبات مذهبه على قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله الا عن سخيف) أي رقيق (العقل) أي ناقصه (كثيف) غليظ (الطبع) لا يفهم شيأ (وانما المراد بهذه الآية الاتباع في التوحيد) أي الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما يشترك فيه جميع الانبياء (لانه لما وصف ابراهيم عليه السلام في هذه الآية بأنه ما كان من المشركين فلما قال أن اتبع كان المراد منه ذلك) أي التوحيد لا اتباع شريعته (ومثله قوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا يضاف للكل وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (وقد سمى الله فيهم من لم يبعث) أي لم يرسل بشريعة خاصة وأمر بدعوة الناس اليها (ولم تكن له شريعة) جديدة (تخصه كيوسف بن يعقوب) بن اسحق بن ابراهيم (على قول من يقول انه ليس برسول) وانما هو نبي على شريعة أبيه يعقوب أو على ملة ابراهيم والجمهور على انه رسول بعث الى القبط لقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فان المراد يوسف بن يعقوب والقائل بأنه ليس برسول قال المراد في الآية حفيده ٢ يوسف بن ابراهيم بن يوسف ابن يعقوب (وقد سمى الله تعالى جماعة منهم) سرد أسماءهم على التوالي (في هذه الآية) ثم أمره بالاقتداء بهم (وشرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها) حتى يؤمر باتباعهم جميعا في فروع الشرائع العلمية التعبدية (فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) القلبية التي لم تختلف فيها ونحوها من أصول الدين وهذا أورده عياض ردا على من قال كان يتعبد قبل البعثة على شريعة ابراهيم فأورده المصنف ردا على من قال كان بعدها على شريعته لانه أهم بالاعتناء برده وكلاهما حسن ولما كان ساقطا صادرا عن قلة العقل لم يعتن عياض برده وانما قال عقب قوله بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا ولا حجة أيضا للآخرين أي القائلين بأنه كان قبل البعثة متبعا لشريعة ابراهيم في قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا للآخرين في قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا فحمل هذه الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد سمى فيهم من لم يبعث الخ ما ذكر المصنف هنا بالحرف وقال بعده هل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في سائر الانبياء غير نبينا أو يخالفون بينهم أما من منع الاتباع عقلا فيطرد أصله في كل رسول بلا مرية وأما من مال الى النقل فأينما تصور له وتقرر اتبعه ومن قال بالوقف فعلى أصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله فليلتزمه بمساق حجته في كل نبي اهـ (فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى الشرك وأثبت التوحيد بناء على الدلائل القطعية) العقلية والنقلية (واذا كان كذلك لم يكن متابعا لاحد فيمتنع حمل قوله أن اتبع على هذا المعنى) الذي هو التوحيد (فوجب حمله على الشرائع التي يصح حصول المتابعة فيها) كما قال ذلك البليد القليل العقل (أجاب الفخر الرازي بأنه يحتمل أن يكون المراد الامر بمتابعته في كيفية الدعوة الى التوحيد وهو أن يدعو اليه بطريق الرفق والسهولة) كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (وايراد الدلائل مرة بعد أخرى) والمجادلة مع كل واحد بحسبه (بأنواع كثيرة على ما هو الطريقة المألوفة في القرآن) كما وقع

٢ قوله يوسف بن ابراهيم لعله افرايم اهـ

الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا أثر لنيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه مرة يجعله ظهارا ومرة يجعله يمينا

(فصل) وأما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فأخذ قوله ان تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم

لابراهيم من الاستدلال بالكوكب ثم القمر ثم الشمس (وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في قوله ثم أوحينا اليك تدل على تعظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله فان أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أوتي من النعمة) عليه من الله تعالى (اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل) بكسر ففتح أي جهة (أن هذه الآية دلت على تباعد) أي ارتفاع (النعت في المرتبة على سائر المدائح التي مدحه الله بها انتهى ومراده) أي الزمخشري (بالمدائح المذكورة في قوله ان ابراهيم كان أمة) اماما قدوة جامعا لخصال الخير التي لا تكاد توجد الا مفرقة في أشخاص عديدة كقوله

وليس على الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

(قانتا لله) مطيعا قيما يأمره (حنيفا) مائلا عن الباطل الى الدين القيم (ولم يك من المشركين) كما زعمت قريش أنهم على ملة ابراهيم (شاكرا لانعمه) ذكر بلفظ القلة تنبيها على انه لا يخل بشكر النعم القليلة فكيف بالكثيرة (اجتباه) اصطفاه (وهداه الى صراط مستقيم) في الدعوة الى الله (وآتيناه في الدنيا حسنة) بان حببه للناس حتى ان ارباب الملل يتولونه ويثنون عليه أو رزقه أولادا طيبة وعمرا طويلا في السعة والطاعة والثناء الحسن في كل أهل الاديان (وانه في الآخرة لمن الصالحين) الذين لهم الدرجات العلى في الجنة كما سأله بقوله والحقني بالصالحين (وقال ابن العراقي) أحمد ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ ابن الحافظ (في شرح تقريب الاسانيد وليت شعري كيف تلك العبادة) التي كان يتعبد بها صلى الله عليه وسلم قبل بعثته (وأي أنواعها وعلى أي وجه فعلها يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الآن انتهى وقال شيخ الاسلام) سراج الدين أبو حفص عمر (البلقيني) بضم فسكون فكسر (في شرح البخاري لم يجئ في الاحاديث) التي وقفنا عليها كيفية تعبده عليه الصلاة والسلام لكن روى ابن اسحق وغيره) كالبيهقي (انه عليه السلام كان يخرج الى حراء) الجبل المعروف بمكة (في كل عام شهرا من السنة) وهو رمضان كما رواه البيهقي (يتنسك) اي يتعبد (فيه وكان من تنسك قريش في الجاهلية أن يطعم) المتنسك (من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة) يعني فيحتمل أن يكون تنسكه صلى الله عليه وسلم في حراء كذلك (وحمل بعضهم) كابن المرابط (التعبد على التفكر) في مصنوعات الله (قال) البلقيني (وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع وهي الانعزال عن الناس) لانه عبادة لا سيما من كان على باطل (كما صنع ابراهيم عليه السلام باعتزاله قومه) قال تعالى واعتزلكم وما تدعون من دون الله (والانقطاع الى الله تعالى) عن الخلق والراحة من اشغال الدنيا وفراغ القلب وناهيك بهذا من عبادة (فان انتظار الفرج عبادة كما رواه علي بن ابي طالب مرفوعا) اخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي والديلمي عن علي رفعه انتظار الفرج من الله عبادة (وينضم الى ذلك الافكار) اى التفكر الذي قاله بعضهم كما مر فقوله (وعن بعضهم كانت عبادته في حراء التفكر) تكرار (انتهى) كلام البلقيني وفي شرح المصنف للبخاري وانما كان يخلو بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وسنه فتبعه على ذلك فكان يخلو بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء اه (وقد آن) كحان وزنا ومعنى اى قرب (أن أشرع) اى دخل وقت شروعي (فيما قصدته على النحو) الوجه (الذي أردته) عبر به تفننا وفرارا من تكرار اللفظ بعينه (وقد اقتصرت من عباداته عليه الصلاة والسلام على سبعة أنواع) بسين فموحدة

(النوع الاول في الطهارة)

لغة النظافة اى النقاء من الدنس والنجس (وفيه فصول) ستة

ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان أولا فلو خص محل السبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم ان التحريم يمين تكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسئلة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من آثر العلم والانصاف وجانب التعصب ونصرة ما بنى عليه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان

(فصل) وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيأ غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع أحدها أنه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطؤها حتى يكفر ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل

(الاول فى ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم وسواكه)

وهو طهارة لغوية (ومقدار ما كان يتوضأ به) سماه طهارة تجوزا لانها الماء كانت تفعل به أطلقها عليه

*(اعلم أن الوضوء بالضم) للواو (الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما) وحكى فى كل منهما الامران (وهو مشتق من الوضاءة) بالهمز وزن ضخامة الحسن والبهجة (وسمى به لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وقد استنبط بعض العلماء كما حكاه فى فتح البارى ايجاب النية) القصد وهو عزيمة القلب قاله النووى وقال البيضاوى هى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا الغرض صحيح من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا وخصه الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه (فى الوضوء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها) لان ترتيب الوضوء على القيام اليها مشعر بأنه لاجلها (ومثله قوله) اى القائل الآن لفظ الفتح قولهم (اذا رأيت الامير فقم اى لاجله وقال ابن القيم لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى أول وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها) اى غير هذه النية من النيات المعتبرة (لا هو ولا أصحابه البتة ولم يرو عنه لا بسند صحيح ولا ضعيف انتهى) قلت أما التلفظ بالنية فلا نعلم انه روى عنه صلى الله عليه وسلم كما قال (وأما كونه عليه السلام أتى بها فقد قال الامام فخر الدين الرازى فى المعالم) اى معالم التنزيل اسم تفسيره (اعلم انا اذا أردنا البحث فى أمر من الامور أنه هل فعله الرسول صلى الله عليه وسلم) أم لا (فلنا فى) وفى نسخة الى (اثباته طرق) أراد ما فوق الواحد اذ لم يذكر الا طريقين أو ترك ما زاد عليهما اختصارا (الاول اذا أردنا أن نقول) جوابا لمن قال (انه عليه السلام) هل (توضأ مع النية والترتيب) أم لا (قلنا لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب أفضل والعلم الضرورى حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب) يلازم ويداوم (على ترك الافضل طول عمره فثبت انه أتى بالوضوء المرتب المنوى) بالجر صفة (ولم يثبت عندنا انه أتى بالوضوء العارى عن النية والترتيب والشك) الحاصل من عدم ورود دليل على ذلك (لا يعارض اليقين) الحاصل من انه لا يمكن تركه الاكمل طول عمره (فثبت انه أتى بالوضوء المرتب المنوى فوجب انه يجب علينا مثله) لكن ثبوت اتيانه بذلك لا ينتج الوجوب كما هو ظاهر اذ قد يتركه لبيان انه لا يجب فهذا الدليل ينتج عدم الوجوب (والطريق الثانى ان نقول لو أنه عليه السلام ترك النية والترتيب وجب علينا تركه) أى المذكور منهما (للدلائل الدالة على وجوب الاقتداء به ولما لم يجب علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله) لكن ثبوت ذلك لا يدل على وجوب الفعل لانه يفعل السنة وليس تركه مثل هذا يوجب علينا الترك لما علم انه يترك ما لم يجب لافادة انه ليس بواجب كما انه يفعل المكروه فى حق غيره لبيان الجواز ويثاب على ذلك (وفى الصحيحين وغيرهما) كأحمد والترمذى وابن ماجه ومالك فى الموطأ رواية محمد بن الحسن (من حديث عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية) بالافراد فى معظم الروايات على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فمتعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها أو فى رواية بالنيات بالجمع باعتبار تنوعها لان المصدر انما يجمع باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى او تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفى رواية للبخارى الاعمال بالنية بالافراد فيهما وحذف انما ولابن حبان الاعمال بالنيات بحذفها وجمع الاعمال (وانما لكل امرئ ما نوى) اى الذى نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفى القاموس المرء مثلث الميم الانسان أو الرجل وأتى بهذه الجملة بعد سابقتها مع اتحاد معناهما لان التقدير وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فالاولى نبهت على أن الاعمال لا تعتبر الا بالنية والثانية على أن للعامل

فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما أحل الله لك ولانه تحريم لما أبيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحل الذى هو ضد العقد لا من الحل الذى هو مقابل التحريم فهى تحل اليمين بعد عقدها وأما قوله لم تحرم ما أحل الله لك فالمراد تحريم الامة أو العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات التحريم شرعا وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار أو بقوله أنت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان فى معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد اما أن يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا أو من ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه أو انه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل فى المسئلة من الجانبين وبعد فلها غور وفيها دقة وغموض فان من حرم شيأ فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة

ثواب العمل على قدر نيته ورد بأن الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية وقيل معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى ٢ صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الثوب المغصوب على أرجح المذاهب قاله ابن عبد السلام وتعقب باقتضائه ان للعمل نيتين نية يصح بها في الدنيا ويحصل بها الا كتفاء ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فلا اشكال وقيل الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي نية الصلاة بلا تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر أو العصر مثلا أو أنها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية ولا يرد نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره والتوكيل في تفرقة الزكاة لان ذلك وقع على خلاف الأصل في الوضع وقال القرطبي الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع منه وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (قال البخاري) في آخر كتاب الايمان باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (فدخل فيه) أي في هذا الكلام (الايمان) على رأيه لانه عنده عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (والوضوء) لانه عمل (والصلاة) فتجب نيتها باتفاق (والزكاة) فلا بد من نيتها نعم ان أخذها الامام من الممتنع سقطت ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (والحج) وانما ينصرف الى من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (والصوم) فتلزم نيته عند الائمة الاربعة الا أن تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (والاحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات (وأشار بذكر الوضوء الى خلاف من لا يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة) وسجود التلاوة ومس المصحف (ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية) وأجابوا بأنها طهارة ضعيفة فتحتاج الى تقويتها بالنية ورد بان قياسه على التيمم غير مستقيم فان الماء خلق مطهرا قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية أو التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم قاله المصنف (واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود به) ولا يكون ذلك مع عدم النية (وقوله انما الاعمال بالنيات ليس المراد منه نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية) كأن يأتي بأفعال الوضوء بدونها (بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة أولى لانه أشبه بنفي الشئ نفسه) لانه اذا انتفت صحته لم يحصل به المقصود من سقوط الطلب عن المكلف فأشبه ما انتفت ذاته بأن لم يفعل في عدم حصول القصد بكل منهما بخلاف ما انتفى كماله كمن ترك تسبيح الصلاة فالفائت ثوابه الخاص مع سقوط الطلب عن المكلف (ولان اللفظ دل على نفي الذات بالصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات) لوجود العمل بلا نية (بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة) زاد الحافظ قال شيخنا شيخ الاسلام يعني البلقيني الاحسن تقدير ما يقتضي أن الاعمال تتبع النية لقوله فمن كانت هجرته الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى

٢ قوله صحة الحكم هكذا في النسخ ولعل الصواب صحة العمل بدليل قوله بعد فقد يصح العمل تأمل اه مصححه

المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه وانما يأذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه بحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه أصرا عليه فان الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات أبي حنيفة رحمه الله بل هو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله يوضحه ان هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له أثر بل كان غاية الامر ان الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة

اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها وأما التروك فهي وإن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بأن مرجع اليمين إلى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هي محال لأن النية قصد المنوي وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وإن كان المراد النظر في الدليل فلا لأن كل ذي عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا (وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال) إذ لابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقدر كل ما يوافق رأيه (ورجح الأول لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى) للأكثرية (وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى اشتراط النية) أي وجوبها في شيء من الأعمال (وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل) كالوضوء (وأما المقاصد) كالصلاة (فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء) أي قالوا لا تشترط (كما تقدم وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضا) نظرا لكونه وسيلة فلم يناقض أصله بخلاف الحنفية فاشترطوها فيه فتناقضوا كما (نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل) هل هو شرط أم لا (كما هو معروف في مبسوطات الفقه) فلا حاجة إلى الإطالة به زاد الحافظ الظاهر أن الألف واللام معاقبة للضمير والتقدير الأعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه صلاة أو غيرها ومن كونها فرضا أو نفلا ظهرا مثلا أو عصرا مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر (وأما قوله أي البخاري فدخل فيه الايمان فتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة البخاري أن الايمان عمل وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله) أي الخوف منه (وتعظيمه ومحبته والتقرب إليه لأنها متميزة) بكونها (لله) لا لأمر آخر (فلا تحتاج إلى نية تميزها) بل لا يمكن النية فيها كما أشار إليه بقوله الآتي ومتى فرضت النية مفقودة استحالت حقيقته (لأن النية إنما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الأعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية) عن الأكل لضرره (وقوله أيضا والأحكام أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها) واستأنف بالرفع قوله (وكل صورة لم تشترط فيها النية فذلك لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا) مميزا (لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فيه) وفي نسخة وما لا يشترط فلا يقدر مميزا لكن الذي في الفتح مما لا يشترط (فقال كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة) كالصلاة لا يظهر لفعلها فائدة تترتب عليها حالا (بل المقصود به طلب الثواب) في الآخرة (فالنية مشترطة فيه) فلا يصح بدونها (وكل فعل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته) بقاف وضاد معجمة أي طلبته (الطبيعة قبل الشريعة لملاءمة بينهما) بين الطبيعة والفعل كالأكل والشرب والجماع مما منفعته ناجزة كشبع وري وكسر شهوة (فلا تشترط فيه النية إلا لمن قصد بفعله

أو صمتا أو صوما لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة أثر البتة لا في المنع منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده وأما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه أنه إنما يجوز له الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وإنما يكون التحريم ثابتا إذا لم يلتزم الكفارة ومع التزامه لا يستمر التحريم

(الفصل الثاني)

أن يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سميناه من الصحابة وقول فقهاء الرأي والحديث إلا الشافعي رحمه الله ومالكا فإنهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها فإن الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الايمان إما مختصا به وإما شاملا له ولغيره فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وأيضا فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل أقوى فإن اليمين

إن تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره فإنه اذا شرع حلالا فحرمه

معنى آخر يترتب عليه الثواب) لقصد التقوى على العبادة بالأكل والشرب وحصول ولد صالح أو عفة نفسه أو المرأة بالنكاح فيتوقف على النية (قال) ابن المنير (وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة) بين الأمرين (قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لأنه لا يمكن أن يقع الا منويا) فلا يصح اشتراطها فيه (ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي) لا يمكن تخلفه وحذف من كلام ابن المنير المنقول في الفتح ما لفظه ويقارب به أنه لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل (وأما الأقوال فتحتاج الى النية في ثلاث مواطن أحدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء) بتحتية (والثاني التمييز عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان انتهى ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري) آخر كتاب الايمان وما قبله في شرح أول حديث فيه (وقد اختلف العلماء في الوقت الذي وجب فيه الوضوء فقال بعضهم أول ما فرض بالمدينة وتمسك بقوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة) محدثين كما قدر الأكثرون وقال آخرون الأمر عام بلا تقدير الا أنه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقيل كان واجبا ثم نسخ فصار مندوبا ويدل له حديث عبد الله بن الغسيل الآتي (فاغسلوا وجوهكم الآية) ووجه التمسك من كون الآية نزلت بالمدينة وهو تمسك ضعيف (ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة) بمكة (وأنه لم يصل قط الا بوضوء وقال) ابن عبد البر (وهذا مما لا يجهله عالم بالأخبار) وهذا إنما يضعف القول بأن الوضوء أول ما فرض بالمدينة (وقال الحاكم في المستدرك أهل السنة قامت بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة) الزهراء سيدة النساء (على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتوني بوضوء) بالفتح ما أتوضأ به (فتوضأ قال الحافظ ابن حجر وهذا يصلح أن يكون ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ) فلا يصح ردا عليه إذ لا يلزم من فعله الوجوب (وقد جزم) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد (بن الجهم) المروزي نسب لجد أبيه لشهرته به (المالكي) الفقيه المحدث قال الخطيب له مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه وكتب حديثا كثيرا وكتبه تنبئ عن مقدار علمه روى عن اسمعيل القاضي وجعفر الفريابي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم وعنه الأبهري والدينوري مات سنة تسع وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين وثلثمائة (بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة) ويرد عليه حديث فاطمة السابق (ورد عليه) أيضا (بما أخرجه عبد الله بن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها عالم صدوق احترقت كتبه فاختلط ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما روى له أبو داود والترمذي وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين (في كتاب المغازي التي يرويها عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي المدني يتيم عروة ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة) بن الزبير (أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل) لأن عروة تابعي كبير (ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه) زيد بن حارثة الصحابي أحد من قيل إنه أول من أسلم (وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد) ابن مفلح المهري بفتح الميم وسكون

الهاء

للمكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فإن الحنث إما جائز وإما واجب أو مستحب وما جوز الله لأحد البتة أن يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك

(الفصل الثالث)

انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور الا الشافعي رحمه الله وحده فإنه أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة اليمين إذ التحريم له تأثير في الابضاع عنده دون

الهاء أبي الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه
وأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون خرج له
الترمذي وابن ماجه (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة فتحتية ساكنة
فلام الاموي مولاهم ثقة ثبت من رجال الجميع سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة أربع وأربعين
ومائة على الصحيح (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (نحوه ولكن لم يذكر زيد بن حارثة في
السند) بل قال عن عروة عن أسامة (وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث) بن سعد الامام
(عن عقيل موصولا) عن الزهري عن عروة عن أسامة عن أبيه (ولو ثبت لكان على شرط الصحيح)
للشيخين (لكن المعروف رواية ابن لهيعة) عن أبي الاسود عن عروة مرسلا (وعن) عمرو بن عامر
الانصاري عن (أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة) وعند النسائي
عن عمرو بن عامر انه سأل أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قال الحافظ
أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره أن تلك كانت عادته
لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان خرجنا عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر الى أن قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ يدل على ان المراد الغالب وقال
الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الآتي ويحتمل أنه
كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا هو الاقرب وعلى
تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان
(قيل له) لفظ البخاري قلت (كيف كنتم تصنعون) قال الحافظ القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة
(قال) أنس (يجزي) بضم أوله من أجزأ أي يكفي وللاسماعيلي يكفي (أحدنا) بالنصب مفعول فاعله
(الوضوء ما لم يحدث) ولابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (رواه البخاري وأبو
داود والترمذي) والنسائي وابن ماجه (وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة) استحبابا والا لما وسعه ولا وسع غيره أن يخالفه ولان الاصل
عدم الوجوب قاله المصنف (رواه الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الحافظ صاحب المسند
ثقة فاضل متقن شيخ مسلم وأبي داود والترمذي (وروى مسلم) وأبو داود والترمذي (عن بريدة) بضم
الموحدة مصغر بن الحصيب بمهملتين مصغر أبي سهل الاسلمي رضي الله عنه (قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح) فتح مكة (صلى الصلوات) الخمس كما زاده في رواية
أبي داود والترمذي فأغرب من قال أي جمع بين صلاتين (بوضوء واحد فقال له عمر) بن الخطاب
(فعلت شيأ لم تكن تفعله) وفي رواية لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه (فقال عمدا) أي قصدا
(فعلته) وفي لفظ صنعته (يا عمر يعني لبيان الجواز) للناس وخوف أن يعتقدوا وجوب ما كان
يفعل من الوضوء لكل صلاة وقيل انه ناسخ لوجوب ذلك وتعقب بقول أنس كان خاصا به دون أمته
وأنه كان يفعله للفضيلة كذا في شرح المصنف لسلم (وفي رواية أحمد وأبي داود من حديث عبد الله)
ابن حنظلة (بن أبي عامر) الراهب الانصاري له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أحد وأم عبد الله
جميلة بنت عبد الله ابن أبي استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وكان أمير الانصار
بها كما في التقريب كغيره فكأنه سقط من قلم المصنف أو نساخه ابن حنظلة ولا يعتذر له بأنه نسبه
الى جده لان قوله (الغسيل) صفة لحنظلة لا لابنه عبد الله الراوي واسقاطه يوهم أنه صفة له كما ظنه
من لم يراجع غزوة أحد (انه صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا) كان

غيرها وأيضا فان سبب نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره
ومنازعوه يقولون النص
على فرض تحلة اليمين
بتحريم الحلال وهو
أعم من تحريم الامة
وغيرها فتجب الكفارة
حيث وجد سببها وقد
تقدم تحريره

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قول أهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما أرسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن أبي أسيد عن
أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتي بالجونية فانزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها

(أوغير طاهر فلماشق) صعب (ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الامن حدث) أى ناقض للوضوء لكن نومه ليس بناقض كمامر فى الخصائص (واختلف العلماء فى موجب الوضوء) وكذا الغسل واقتصر على الوضوء لان الكلام فيه (فقيل يجب بالحدث) أى الناقض (وجوبا موسعا) الى القيام الى الصلاة (وقيل) يجب (به وبالقيام الى الصلاة معا) فلا يجب بالحدث وحده ولا بالقيام لها وهو متوضئ (ورجحه جماعة من الشافعية) وغيرهم (وقيل بالقيام الى الصلاة حسب) أى فقط وأورد عليه أنه لو دخل وقت الصلاة ولم يرد فعلها بل قصد تركها أو أخرها الى خروج الوقت لا يجب عليه الوضوء تلك المدة لعدم قيامه الى الصلاة وأجيب بأن المراد القيام لها بالفعل أو بالخطاب وهو بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وبكل ما تتوقف عليه (ويدل له ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (وقد تمسك بحديث عبد الله بن أبى عامر هذا) المذكور آنفا (من قال بوجوب السواك عليه صلى الله عليه وسلم) من قوله فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة (لكن) لا متمسك فيه لان (فى اسناده محمد بن اسحق) بن يسار صاحب المغازى (وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس) وان كان صدوقا فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع (والخصائص لا تثبت الا بدليل صحيح وأخرج الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى السنن عن عائشة مرفوعا ثلاث هن على فرائض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل) (فهذا شاهد لحديث ابن حنظلة وقد صححه ابن خزيمة وغيره اما تساهلا واما لانهم وقفوا على طريق صرح فيها بالسماع ولذا اعتمد المالكية والشافعية وجوبه عليه (وقد روى أحمد فى مسنده باسناد حسن من حديث واثلة) بمثلثة (ابن الاسقع) بالقاف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) على لسان جبريل أو بالهام أو برؤيا المنام (بالسواك) أمر ندب (حتى خشيت أن يكتب) أى يفرض (على) وهذا وان كان اسناده حسنا لكن قال المنذرى وغيره فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة مدلس وقد رواه بالعنعنة وقد جعله المصنف فى مقصد الخصائص من حجج من لم يجعل السواك واجبا عليه لانه ظاهر فى عدم الوجوب وحاول شيخنا الجمع بينه وبين الحديث قبله ثلاث هن على فرائض بما حاصله انه واجب عليه لكل صلاة مستحب له فيما عدا ذلك والذى خشى أن يكتب عليه وجوبه عند القيام من نوم ودخول منزل ونحوهما مما يطلب فيه وهو محتمل على بعده (وقد حكى بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب علينا) معشر الامة (لكن حكى عن بعض الشافعية انه أوجبه للصلاة ونوزع فيه) بأنه لا دليل عليه (واتفقوا على انه يستحب مطلقا) فى كل وقت فعل فيه أراد الصلاة أم لا (ويتأكد استحبابه (فى أحوال منها عند الوضوء) والغسل والتيمم (وارادة الصلاة ومنها عند القيام من النوم لما ثبت فى الصحيحين من حديث حذيفة) بن اليمانى (انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص) بفتح التحتية وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة يدلك (فاه بالسواك لكن قد يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد السواك للصلاة أو عند الوضوء) فلا يدل على انه للقيام من النوم ويدل على ذلك أن فى رواية لمسلم كان اذا قام للتهجد وقال الولى العراقى يحتمل وجهين أحدهما أن معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى الثانى اذا انتبه وفيه حذف أى من نوم الليل ويحتمل أن من لابتداء الغاية من غير تقدير حذف نوم انتهى وقد يؤيد الثانى رواية أحمد وأبى داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار الا تسوك قبل أن يتوضأ فان ظاهره انه كان يتسوك قبل شروعه فى الوضوء اذ يستحب فى السواك للوضوء كونه قبل المضمضة وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ وقال بعضهم الكلام فى مقتضى هذا الحديث فان نظر اليه مع قطع النظر عن رواية مسلم

دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت فى أجم بنى ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قالوا وهذه كلها أخبار عن قصة واحدة فى امرأة واحدة فى مقام واحد وهى صريحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من ألفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت فى صحيح البخارى ان أبانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال لها ابراهيم مر يه فليغير عتبة بابه فقال لها أنت العتبة وقد أمرنى أن أفارقك الحقى بأهلك

أفادته به بمجرد الانتباه وان رعيت الرواية الاخرى لان الروايات تفسر بعضها لم يفد ذلك لكن له دليل آخر (ومنها عند قراءة القرآن كما جزم به الرافعي ومنها عند تغير الفم) بأكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بذكر الله (سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الاسنان كما ذكره الرافعي ومنها عند دخول المنزل كما جزم به النووي في زوائد الروضة لما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) كلهم في الطهارة (من حديث) شريح بن هانئ عن (عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته يبدأ بالسواك) لاجل السلام على أهله اذ السلام اسم شريف وليطيب فمه الطيب لتقبيل أهله زيادة في حسن العشرة وتعليم الامة لا لتغير فمه بصمت أو كلام كما زعم لانه صلى الله عليه وسلم المنزه المبرأ عن أن يلحقه شيء من ذلك ولانه كان يبدأ بالنافلة أول دخوله بيته ولانه كما قال عياض والقرطبي لا يفعله ذو مروأة بحضرة الناس ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل قيل المراد بالدخول ليلا ففي مسند أحمد باسناد صحيح عن شريح بن هانئ سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك ليلا قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر وألفاظ الخبر الواحد يفسر بعضها بعضا وقد حكى ابن منده الاجماع على صحة هذا الحديث وتعقبه مغلطاي بأنه ان أراد اجماع العلماء قاطبة فتعذر أو اجماع الائمة فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فأي اجماع مع مخالفته كذا قال ولا طائل تحته فالمراد اجماع علماء الحديث وعدم اخراج البخاري له ليس فيه انه لم يقل بصحته فانه لم يخرج في جامعه كل ما صح عنده فقد صح عنه أحفظ من الصحيح مائة ألف حديث والذي في جامعه لم يبلغ نصف عشرها (ومنها عند ارادة النوم كما ذكره الشيخ أبو حامد) الاسفرايني (في الرونق) اسم كتاب (وروى فيه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك اذا أخذ مضجعه) بزنة مقعد كما في القاموس (وفيه حرام) بمهملتين مفتوحتين كما في التبصير (ابن عثمان) المدني (متروك) هالك (ومنها عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه ابن ماجه) والنسائي وأحمد (من حديث ابن عباس باسناد صحيح) كما قال الحافظ وقال المنذري رواته ثقات وقال الحاكم على شرطهما وتعقبه مغلطاي (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين) بالتكرير (ثم ينصرف فيستاك) وعند أبي نعيم باسناد جيد عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل قال الولي العراقي ومقتضاه انه لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب أن يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي (ويجزئ بكل خشن ولو باصبع غيره الخشنة) المتصلة لا المنفصلة لا باصبعه ولو متصلة على الاصح في المنهاج (وقد جزم النووي في شرح المذهب ودقائق المنهاج انه يجزئ بها قطعا قال) الولي العراقي (في شرح تقريب الاسانيد وما أدري ما وجه التفرقة بين أصبعه وأصبع غيره وكونه جزأ منه لا يظهر منه ما يقتضي منعه بل كونها أصبعه أبلغ في الازالة) التي هي المقصود بالسواك من أصبع غيره (لانه لا يتمكن بها) أي أصبعه (أكثر من تمكن غيره أن يسوكه باصبعه لا جرم) أي حقا (قال النووي في شرح المذهب المختار) عنده من حيث الدليل وان كان خلاف ما اعتمده في المنهاج (أجزاؤه مطلقا) باصبع غيره أو باصبعه (قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره في البحر) الروياني (انتهى وقد أطبق أصحاب الشافعي) وغيرهم (على استحباب الاراك روى الطبراني) والدولابي وأبو أحمد الحاكم (من حديث أبي خيرة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فراء فتاء تأنيث قال الخطيب لا أعلم أحدا سماه وهو العبدي ثم (الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة الخفيفة نسبة الى صنابح بن كثير بن أفصى بطن من عبد القيس كما في الاصابة والفتح (وله صحبة حديثا) أوله كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من

بحديث عائشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما أدخلت عليه فهذا دخول الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها وأما حديث أبي أسيد فغاية ما فيه قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز أن يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول للعقد وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها في انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه فامر أبا أسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل عليها ودنا منها فاما ان يكون أحد اللفظين وهما أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله

عبد القيس وكنا أربعين رجلا نسأله على الدباء والنقير الحديث ثم (قال فيه ثم أمر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأراك فقال استاكوا بهذا) فقلنا يارسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس أسلموا طائعين غير مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الاخزايا موتورين (وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة في) قصة (دخول أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (في مرضه صلى الله عليه وسلم) الذي توفي فيه (ومعه سواك من أراك فأخذته عائشة) لما نظر صلى الله عليه وسلم اليه (فطيبته) بمضغه ونفضه (ثم أعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به) ٢ بهمزة فهملة ففوقية دلك أسنانه والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الاراك فذكره في رواية الحاكم وهم أو شذوذ (وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل) فصرح بخلاف ما روى الحاكم والحديث واحد ولفظ البخاري في هذه الطريق عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وكانت احدانا تعوذه بدعاء اذا مرض فذهبت أعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها اليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (وقد روى أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا) بقية رواية أبي نعيم ولا يستاك طولا هذا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك كما في المقاصد وعورض بذكر الطول في خبر آخر وجمع بأنه في اللسان والحلق طولا وفي الاسنان عرضا (وروى البيهقي) في السنن (أيضا) وكذا العقيلي (من حديث) سعيد بن المسيب عن (ربيعة بن أكثم) بمثلثة الخزاعي (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث) بقيته ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ قال في الاصابة اسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه وفي المقاصد سنده ضعيف جدا بل قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقد رواه البيهقي والبغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده وابن قانع والطبراني من حديث ثبيت بن كثير وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز بدل ربيعة قال ابن عبد البر في التمهيد ولا يصحان من جهة الاسناد (قال أصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان) ظاهرا وباطنا كما قال بعضهم (في طول الفم وهل الاولى أن يباشر المستاك بيمينه أو شماله قال بعضهم بيمينه لحديث كان) صلى الله عليه وسلم (يعجبه التيمن في ترجله) تسريح شعره (وتنعله) لبس نعله (وطهوره) وضوئه وغسله فيبدأ بالعضو الايمن من اليدين والرجلين والشق الايمن في الغسل (وسواكه) فيسوك الجهة اليمنى قبل اليسرى (وبناه بعضهم على انه هل هو من باب التطهير والتطييب أو من باب ازالة القاذورات فان قلنا بالاول استحب أن يكون باليمين وان قلنا بالثاني فبشماله لحديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من أذى رواه أبو داود باسناد صحيح قال) الولي بن العراقي (في شرح تقريب الاسانيد وما استدل به) من حديث كان يعجبه التيمن (على انه يستحب باليمين ليس فيه دلالة فان المراد منه بالشق الايمن في الترجل) أي يسرحه قبل الايسر (والبداءة بلبس النعل) للرجل اليمنى قبل اليسرى (والبداءة

---

٢ قوله بهمزة أي همزة وصل ولا حاجة للنص عليها كما لا يخفى اهـ مصححه

صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الحروج فقال علي وابن عمر رضي الله عنهما الخلية ثلاث وقال عمر رضي الله عنه واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية رضي الله عنه بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال علي وابن عمر رضي الله عنهما وزيد في البرية انها ثلاث وقال عمر رضي الله عنه هي واحدة وهو أحق بها وقال علي رضي الله عنه في الحروج هي ثلاث وقال عمر رضي الله عنه واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك وأنت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم أنه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ التي لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعا فانه تكلم بما لا يفهم

(باعضاه)

بأعضاء) الجهة (اليمنى في التطهير) فيغسل اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى فيهما أو شق جسده الايمن قبل الايسر في الغسل (والبداءة بالجانب الايمن) من الفم (في الاستياك وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الى نقل) اذلا تعرض فيه لليد التي كان يفعل بها لكنه الظاهر منه لاسيما مع قوله في الحديث وفي شأنه كله ولذا اعتمد الشافعية والمالكية انه باليد اليمنى خلافا لقوله (والظاهر أنه من باب ازالة الاذى كالامتخاط ونحوه فيكون باليسرى وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي فقال في المفهم) في شرح مسلم (حكاية عن مالك) الامام (انه لا يتسوك في المساجد لانه من باب ازالة القذر) لكن لادلالة فيه على التسوك بالشمال اذلا يلزم من كراهة مالك السواك بالمساجد لئلا تتقذر بالخارج من الفم بالسواك وان كان طاهرا كون التسوك نفسه بالشمال بل باليمين اكراما للفم كادخال الاكل وان كان ذا رائحة كريهة كثوم (والله اعلم) بالحكم فيه (وامامقدار ما كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ و يغتسل به من الماء فعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع) لفظ مسلم وفي البخاري كان يغسل جسده او كان يغتسل بالصاع قال الحافظ الشك من البخاري أو من شيخه أبي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال كان يغتسل ولم يشك ثم انه ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد (الى خمسة امداد) فكأن أنسا لم يطلع على انه اغتسل بأكثر لانه جعلها النهاية وفي مسلم عن عائشة انها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وفي مسلم أيضا عنها كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة (و يتوضأ بالمد) وهو اناء يسع رطلا و ثلثا بالبغدادي قاله جمهور العلماء وقال بعض الحنفية رطلين (وفي رواية) عن أنس (كان) صلى الله عليه وسلم (يغتسل بخمس مكاكيك) بميم فكاف فألف فكافين بينهما تحتية ساكنة جمع مكوك (ويتوضأ بمكوك) بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الواو آخره كاف مجرور بالباء أي مد كما يفسره الرواية قبله (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وعنده يتوضأ باناء يسع رطلين) فقوله أولا يتوضأ بالمد أغلبي اذ الرطلان أزيد من المد عند الجمهور (و يغتسل بالصاع ورواه الترمذي وعنده أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ) بضم أوله أي يكفي (في الوضوء رطلان من ماء) أي فأقل بدليل فعله (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد) بضم الميم (رواه أبو داود) وفي مسلم عن سفينة مثله ولأحمد باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن أم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهو أكثر ما جاء عن الصحابة في تقدير وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم وروى أبو يعلى والطبراني باسناد ضعيف عن أبي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زيد أنه رآه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد فجعل يدلك ذراعيه وذلك أذنيه يعني حين مسحهما وثلث بالافراد ولأبي داود عن أم عمارة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد بالتثنية وجمع بين هذه الروايات بأنها كانت اغتسالات ووضوآت في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فليس المراد التحديد بالصاع والمد خلافا لمن حدد بهما كابن شعبان من المالكية و بعض الحنفية وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا (و) في البخاري والترمذي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم وميمونة) أم المؤمنين (كانا يغتسلان من اناء واحد) من الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد لكن قال

معناه ولاقصده وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ولافرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لايأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لاتبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولانواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة في وثاق فاطلقت منه فقال لها أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد رحمهما الله في بعض هذه الصور و بعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه و يأتي بلفظ دال عليه فلو تفرد أحد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكمها ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان

البخاري كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم يعني شيخه الفضل انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة (والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم) وقيل ثمانية أرطال وقيل أربعة (وحذر صلى الله عليه وسلم أمته من الاسراف فيه ومر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف يا سعد قال) مستفهما (أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه أحمد) وابن ماجه (باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي) السهمي (وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) بفتح الواو وسكون اللام وهو في الاصل وصف معناه المتحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغوائه الناس في التحير في الوضوء حتى لا يعلموا هل مس الماء العضو أم لا وكم غسل مرة أو أكثر ونحو ذلك من الشكوك والاوهام (فاتقوا وسواس الماء) أي احذروا وسوسة الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء وايقاع الناس في التحير والوسواس بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته وبالكسر اسم مصدر ويقال لما يخطر بالقلب ولما الاخير فيه وسواس قال في النصائح الوسوسة من آفات الطهارة وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ومتبعها متكبر مدل بنفسه سيئ الظن بعبادة الله معتمد على عمله معجب به وبقوته وعلاجها بالتلهي عنها والاكثار من سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز قال الحكيم الترمذي اما القلوب التي ولجها عظمة الله وجلاله فهامت واستقرت فقد انتفى عنهم وسواس عدوهم ومن هنا ٢ أنب صلى الله عليه وسلم الوسوسة فقال هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني اسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ثم روى حديثا ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أدخل في صلاتي فلا أدري أعلى شفع أم على وتر من وسوسة أجدها في صدري فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدت ذلك فاطعن باصبعك هذه يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان أو مديه الشيطان (رواه الترمذي من حديث أبي بن كعب) وقال غريب ليس اسناده بالقوي لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة بن مصعب انتهى وخارجة ضعيف جدا كما قال الحافظ وغيره وأخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق خارجة وتعجب من ذلك ابن سيد الناس فقال لا أدري كيف دخل هذا في الصحيح والله أعلم

(الفصل الثاني في وضوئه صلى الله عليه وسلم)

مرة مرة) لكل عضو من أعضاء الوضوء (ومرتين مرتين) كذلك (وثلاثا ثلاثا) كذلك (عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بنصبهما على المفعول المطلق المبين للكمية أو على الظرفية أي توضأ في زمان واحد لان كل غسلة واقعة في زمان واحد فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن أو على المصدر أي توضأ مرة من التوضؤ أي غسل الاعضاء غسلة واحدة (رواه البخاري وأبو داود وغيرهما) كالنسائي وابن خزيمة وهو مجمل جاء بيانه في رواية أخرى عند البخاري والنسائي وأبي داود عن ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي وأذنيه مرة واحدة ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها

---

٢ قوله أنب الوسوسة هكذا في النسخ أي لام صاحبها تأمل اهـ مصححه

والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا اللفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال ان من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا انشاء طلقة ثانية هذا مما لا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال ان من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم وكلاهما في البطلان سواء وبالله التوفيق * حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه ومعنى العود الموجب للكفارة قال تعالى والذين

ورجله

رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (وهو بيان لمجمل الامر في (قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية اذ الامر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع) بفعله (أن المرة الواحدة للايجاب وما زاد على ذلك للاستحباب) اذ هو المبين لمراد الله تعالى (وأما حديث أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة كما قاله في فتح الباري) ومن تلك الطرق ما رواه الطيالسي وأحمد وأبو يعلى وابن ماجه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذه وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من أراد ان يضعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي (وعن عبد الله بن زيد) بن عاصم ابن كعب الانصاري المازني شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له عدة أحاديث استشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وهو غير صاحب رؤيا الاذان وغلط البخاري وغيره من زعم أنه هو واسم جد رائي الاذان عبد ربه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق أو الظرف أو المصدر كالسابق (وقال هو نور على نور ذكره رزين) بن معاوية الاندلسي وانما نسبه له لزيادة وقال هو نور الخ وهي ضعيفة والا فالحديث في البخاري عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وفي أبي داود والترمذي وصححه وابن حبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) لكل عضو (رواه أحمد ومسلم) هكذا مختصرا أن عثمان قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا زاد في رواية لمسلم وعنده رجال من الصحابة أي فلم يخالفوه وعند البيهقي أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا قالوا نعم (وعنه) أي عثمان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء ابراهيم) عطف خاص على عام لشرفه (ذكره رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن معاوية في كتابه المسمى تجريد الصحاح (وضعفه النووي في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح) أي ضعف زيادة وقال هذا وضوئي الخ (ولم يأت) كما أشار اليه البخاري بقوله ولم يزد على الثلاث قال الحافظ أي لم يأت (في شئ من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على الثلاث بل ورد عنه ذم من زاد عليها فعن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن أبيه) شعيب ثبت سماعه (عن جده) عبد الله الصحابي فضمير جده لشعيب أو لابنه عمرو ويحمل على الجد الاعلى فالحديث متصل على الصحيح (ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود واسناده جيد) أي مقبول (لكن عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاثة) والنقص عنها جائز وفعله المصطفى فكيف يعبر عنه بأساء وظلم (وأجيب بأمر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص) أي اساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساءة (والظلم بالزيادة عن الثلاث) لفعله مكروها أو حراما (وقيل فيه حذف تقديره من نقص) شيأ (من) غسلة (واحدة) بأن ترك لمعة في الوضوء مرة (ويؤيده ما رواه نعيم) بضم النون (ابن حماد) ابن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق فقيه عارف بالفرائض مات سنة ثمان وعشرين ومائتين على الصحيح (من طريق المطلب) بشد الطاء ابن عبد الله

وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ثبت في السنن والمسانيد ان أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شئ فقالت اللهم اني أشكو اليك وروي أنها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل القرآن

وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في كسر البيت

ابن المطلب (بن حنطب) بن الحرث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال فنسبه الى جده حنطب بسكون النون ووقع ليحيى الاندلسي في الموطا تسميته حويطب وغلطوه (مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) أي كل منها جائز (فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل) لان المطلب تابعي صغير (رجاله ثقات) ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب (وأجيب عن الحديث أيضا) أي حديث عمرو (بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره) ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفرايني من بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك في المدونة لا أحب الواحدة الا من العالم فليس فيه إيجاب زيادة عليها قاله الحافظ (قال الشافعي لا أحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وهذا هو الاصح عند الشافعية انه يكره) الزيادة على الثلاث (كراهة تنزيه) وقيل يحرم والقولان مشهوران على حد سواء عند المالكية (وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد) لان الصلاة كلها شئ واحد تفسد بدخول ما ليس منها فيها فبطلت بالزيادة بخلاف الوضوء فكل واحد من أفعاله مستقل ولو فعل معه أجنبيا عنه لم يبطل كأكل وشرب وكلام (وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث) وقال بعض الحنفية ان اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ ودخل في الوعيد والا فلا ولا سيما اذا قصد القربة لحديث الوضوء على الوضوء نور على نور وهو حديث ضعيف (وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم) من زاد على الثلاث (ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق) أي بلا قيد بل انما يندب ان صلى بالاول فرضا أو نفلا أو فعل به فعلا يتوقف عليه كمس المصحف وسجدة تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك

(الفصل الثالث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا باناء) فيه ماء وفي رواية دعا بوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل (فأفرغ) بفاء التعقيب أي صب (على يديه) وفي رواية على كفيه (ثلاث مرات) بفوقية آخره وفي رواية مرار (فغسلهما) قبل ادخالهما في الاناء وهذا يحتمل انه غسلهما مجموعتين وهو أفضل عند الشافعية أو مفترقتين وهو الافضل عند المالكية وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء وان لم يكن عقب نوم احتياطا (ثم أدخل يمينه في الاناء) وأخذ منه الماء وادخله في فيه (فمضمض) بأن أدار الماء فيه وفي رواية فتمضمض بتاء بعد الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية بدله واستنثر بفوقية فمثلثة بينهما نون ساكنة أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق وثبتت الثلاثة في رواية للبخاري وعند أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا و) غسل (يديه) كل واحدة (ثلاثا الى) أي مع (المرفقين) وفي رواية ثلاث مرار (ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات) لكل رجل (الى) أي مع (الكعبين ثم قال) عثمان زاد في رواية للبخاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا و (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما زاده الحكيم الترمذي في روايته لهذا الحديث وفي مسند أحمد والاوسط للطبراني لا يحدث نفسه فيهما الا بخير فلا يضر حديث نفسه بمعاني ما يتلوه من القرآن أو غيره أو بأمور الآخرة كما قرره العز بن عبد السلام وغيره قال القاضي عياض أي

يحيى على بعض كلامها فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وأنا أعينه بعرق آخر قال أحسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت بذاك يا سلمة قال قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لامر الله فاحكم فيما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل أصبت الذي في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

بحديث يجتلبه لانه أضافه اليه فهو من كسبه فلا تؤثر الخطرات التى لا يقدر على دفعها وقال بعضهم المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا انتهى قال الحافظ و يشهد له ما أخرجه ابن المبارك فى الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووى وقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الحوادث العارضة غير المستقرة نعم من لم يحصل له حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب اه وقال ابن دقيق العيد يصح أن يحمل على النوعين لان الحديث ليس فى التكليف حتى يرفع فيه العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب وغير بعيد أن يحصل ذلك لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله تعالى وقد ذكر ذلك عن بعضهم انتهى و روى عن سعد ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال الزهرى رحم الله سعدا انه كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا فى نبى (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصه العلماء بالصغائر لوروده مقيدا بالصغائر فى غير هذه الرواية وهو فى حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما من طرق تدور على ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن حمران عن عثمان ووقع فى مسند ابن أبى شيبة ومصنفه معا من وجه آخر اسناده صحيح عن حمران عن عثمان زيادة وما تأخر قال الحافظ وأصل الحديث فى الصحيحين من أوجه ليس فى شئ منها زيادة ما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن سعيد المروزى شيخ النسائى فى مسند عثمان له قال ووقع للبخارى فى الرقاق فى آخر هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أى فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فان الصلاة التى تكفر الخطايا هى التى يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك (وقد استدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا) لان النية أمر قلبى لا يطلع عليه وقوله (واما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها) تكرار محض اذ هو مدلول ما قبله (قال الغزالى مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع فى المغترف منه) أما ما أخذه فى يده فطهور يرفع الحدث عن اليد التى أخذ بها (وبهذا قطع البغوى وقد ذكروا فى حكمة تأخير غسل الوجه انه لاعتبار أوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق) وهما مسنونان (قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة) وحكمة الاستنثار تنظيف ما بداخل الانف اعانة على القراءة لان تنقية مجرى النفس تصحح مخارج الحروف (وقال النووى فى قوله نحو وضوئى هذا انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لكن تعقبه فى فتح البارى بأنه ثبت التعبير بها فى رواية البخارى فى الرقاق بكسر الراء وقافين جمع رقيق وهو الذى فيه رقة وهى الرحمة ضد الغلظة قال الكرمانى أى كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال لكثير الحياء رق وجهه وفى رواية النسفى عن البخارى كتاب الرقائق والمعنى واحد (من طريق معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان بن عبيد الله القرشى التيمى ذكره ابن سعد وابن حبان فى ثقات التابعين وأبوه صحابى وذكره ابن السكن فى ترجمة والده وقال لهما صحبة وذكره ابن فتحون فى الصحابة ونسبه لخليفة وقال البخارى وسمع أبان وروى الزهرى عنه يعد فى أهل الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر بن الخطاب ولا يصح وكذا قال أبو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال الحافظ فاذا لم يسمع من عمر فكيف يدرك العصر النبوى وحديثه فى الصحيحين والنسائى عن (حمران) بضم المهملة ابن أبان مولى عثمان اشتراه زمن أبى بكر الصديق ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (عن عثمان ولفظه

وكل أنت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأى وقد أمر لى بصدقتكم وفى جامع الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فى ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه أيضا عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفى مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل أن

من توضأ مثل هذا الوضوء وفي) كتاب (الصيام) من البخاري (من رواية معمر) عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران (من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران من توضأ مثل وضوئي هذا قال) الحافظ (وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة) أي الرواية بالمعنى (لانها) أي لفظة نحو (تطلق على المثلية مجازا) والحامل لهم على ذلك أن المثل ليس هنا عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره اذ هو كما قال الابي المساوي لمثله في جميع صفاة المثل ولا يقدر على مثل وضوئه غيره فلفظ نحو يقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه فالثواب يترتب في ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق انتهى (ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهر لكنها تطلق على الغالب) أي تطلق على ما اذا اشترك شيآن في أمر وكان في أحدهما أكثر وفي الآخر مستغرقا لجميع أجزاءه فيجوز اطلاق المثل على ما غلب فيه ذلك المعنى وان لم يساو الآخر (فبهذا تلتئم الروايتان) أي رواية نحو ورواية مثل أما رواية من توضأ وضوئي فلا منافاة بينها وبين واحدة من الروايتين فلم تظهر نسخة الروايات بالجمع على أن الذي في الفتح الروايتان بالتثنية (ويكون المتروك) مما تحصل به المماثلة (بحيث لا يخل بالمقصود) اذ لو أخل به لم يكن شيأ (انتهى) كلام الحافظ قال المصنف نعم علمه عليه السلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور [٢] لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قوله مثل بمقتضى الظاهر قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فيكتفي فيه بأصل فعل الصادق عليه الامر (وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري انه قيل له) اختلف رواة الموطأ في تعيينه فأكثرهم قال ان رجلا قال لعبد الله بن زيد بابهام القائل وبعضهم قال ان يحيى بن عمارة المازني قال لعبد الله بن زيد وبعضهم قال عن عمرو عن أبيه يحيى بن عمارة انه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وللبخاري من طريق وهيب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بأنه اجتمع عند ابن زيد أبو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن فنسبته له حقيقة والى أبي حسن مجاز لانه الاكبر وكان حاضرا وكذا نسبته ليحيى بن عمارة مجاز لانه ناقل الحديث وحضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم اتفقوا على سؤاله لكن تولاه عمرو وابن أبي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية أبي نعيم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وضوأ مثل وضوئه لان الاراءة بالفعل أبلغ في التعليم أو أطلق عليه وضوأه مبالغة (فدعا باناء) وللبخاري فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة الطست أو يشبهه أو مثل القدر من صفر أو حجارة وللبخاري رواية في أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس قيل سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة قال الحافظ والتور المذكور والذي توضأ منه عبد الله بن زيد حين سئل فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها ولفظ رواية مالك أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم (فدعا بماء فأكفأ) بهمزتين وفي رواية للبخاري فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى والمراد أفرغ الماء منه أي الاناء كما صرح به في

---

[٢] قوله لا يعلمها هكذا في النسخ ولعل الاولى لا يعلمه لئلا تخلو الجملة من رابط تأمل اهـ مصححه

يثماسا فقال أعجبتني فقال أمسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد أحسن من هذا على أن اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم فتضمنت هذه الاحكام أمورا أحدها ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق لم يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ما عيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهما قال الشافعي رحمه الله ولو ظاهر يريد طلاقا كان ظهارا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص أحمد رحمه الله على انه اذا قال أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار ولا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الحكم المنسوخ وأيضا ان أوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضا فانه صريح في حكمه فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب ومنها ان الظهار حرام

رواية

رواية مالك بلفظ فأفرغ (على يديه) بالتثنية وفى رواية مالك يده بالافراد على الجنس والمراد بهما الكفان لا غير (فغسلهما ثلاثا) هكذا فى رواية خالد بن عبد الله عند مسلم ووهيب وسليمان بن بلال عند البخارى والدار ودى عند أبى نعيم كلهم عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد وفى رواية مالك عن عمرو مرتين قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يحمل على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد (ثم أدخل يده) فى الاناء (فاستخرجها) منه (فمضمض واستنشق من كف واحد) وفى رواية واحدة زاد فى رواية وهيب واستنثر (ففعل ذلك ثلاثا) بأن تمضمض واستنشق من غرفة ثم ثانية وثالثة كذلك وهذا المرجح عند المالكية والشافعية وقال عياض فى شرح مسلم اختلف فى المستحب عند مالك فقيل هذه الصفة وهو ظاهر الحديث وقيل أن يتمضمض ثلاثا نسقا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان فيأتى لكل عضو بثلاث نسقا ويؤيده رواية أبى داود فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقيل يفعلهما ثلاث مرات بغرفة واحدة ٢ وهو دليل قوله فى رواية للبخارى فمضمض واستنشق من غرفة واحدة ثم هو محتمل لان يكون جمعهما أو فصل فمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا والجميع من غرفة وقال الابى الحديث يحتمل جميع الصور وهو أظهر فى الاولى يعنى كما قال عياض هو ظاهر الحديث وقد سقط من غالب نسخ المصنف ثم أدخل يده الى هنا مع ثبوته عند من عزاه لهم (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه) غسلا (ثلاثا) لم تختلف الروايات فى هذا ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم المسح بالرأس أن يستدل به على وجوب الترتيب لقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء فى قوله مسح رأسه فى رواية مالك وغيره مع كونها فى الآية ظاهر فى وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكده فى رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية والالزم أن التثليث ونحوه واجب لانه مجمل فى الآية أيضا (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين) أى مع عند الجمهور كما بينته السنة ففى الدارقطنى باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وله باسناد ضعيف عن جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وللبزار والطبرانى عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وللطحاوى عنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا (مرتين مرتين) بالتكرار لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى ذلك وفى مسلم عن حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لاختلاف مخرج الحديثين (ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه) بالباء فى رواية خالد هذه وفى رواية مالك وغيره بدونها وزاد بعضهم كله (فأقبل بيديه) مثنى الى قفاه (وأدبر) بهما زاد فى رواية وهيب عند الشيخين مرة واحدة (ثم غسل رجليه الى) أى مع (الكعبين) الناتئين فى جنبى الرجل على الصحيح المعروف عند أهل اللغة (ثم قال) عبد الله بن زيد (هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السياق لفظ مسلم من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد (وفى رواية) يعنى رواية مالك عن عمرو عن أبيه عن ابن زيد (فأقبل بهما) الى جهة قفاه (وأدبر) أى رجع كما فسره بقوله (بدأ بمقدم) بفتح الدال

---

٢ قوله وهو دليل الخ هكذا فى النسخ ولعل الانسب بسياق الاقوال قبله أن يقول وهو دليله قوله الخ تأمل اه مصححه

لا يجوز الأقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه منكرا من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله أنت على كظهر أمى يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله تعالى وان الله لعفو غفور وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذى لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد أنه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثورى وعثمان البتى وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط فى الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه فى الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى فى جزاء الصيد ومن عاد فينتقم الله منه أى عاد الى الاصطياد

المشددة (رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه) قال الحافظ الظاهر أن قوله بدأ الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك فهو حجة على القائل يبدأ بمؤخر الرأس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وللبخاري رواية فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل فى توجيهه غير ذلك (رواه) بنحوه (البخارى) من طرق (ومسلم) بلفظه كما بينته أولا (ومالك) فى الموطأ بنحوه ومن طريقه رواه الشيخان أيضا (وأبو داود والترمذى والنسائى) من طريق مالك وغيره (وفى رواية لابى داود ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفى أخرى له) أى أبى داود (وأدخل أصابعه) بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتين لكن الذى فى أبى داود وأدخل أصبعيه بالتثنية (فى صماخى أذنيه) بضم الصاد الخرق الذى يفضى الى الرأس وهذا ينادى بالقصور على القرطبى فى قوله لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد ذكر الاذنين ويمكن أن ذلك لان اسم الرأس يعمهما وقد رد عليه أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه (وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى عن عبد خير) بلفظ ضد شر ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ لعله غير فى الاسلام (أبى عمارة) بضم العين بدل منه (ابن زيد بن خولى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء الهمدانى) الكوفى أدرك الجاهلية وأسلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يصح له صحبة روى عن الصديق وابن مسعود وعائشة وعلى وغيرهم (وهو من كبار أصحاب على بن أبى طالب) وعمر أزيد من مائة وعشرين سنة كما رواه الدولابى وذكره الامام أحمد فى الاثبات عن على ووثقه ابن معين والنسائى والعجلى وذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين وروى عنه ابن المسيب والشعبى وآخرون (قال أتانا على وقد صلى فدعا بطهور) بالفتح ما يتطهر به (فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن نراه (فأتى باناء فيه ماء وطست) يحتمل انه عطف تفسير لاناء ويحتمل أنه أتى بالماء فى قدح أو ابريق ونحو ذلك وبطست يلاقى فيه ما ينزل من الماء (فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا) من المرات (ثم تمضمض واستنثر) بيده اليسرى كما فى رواية النسائى استفعل من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضئ أى يجذبه بريح أنفه لتنظيف داخله ثم يخرجه بيده اليسرى ويكره فعله بغيرها عند مالك لانه يشبه فعل الدابة والمشهور عند الشافعية لا كراهة (ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ) الماء (فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم جعل يده فى الاناء فمسح برأسه) جميعه (مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا) أى مثله أو أطلقه عليه مبالغة (قال ابن القيم والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح رأسه) وبه قال أكثر العلماء اذ ليس فى شئ من طرق الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما أنه كرر بل فى بعضها كحديث ابن زيد وعلى التصريح بمرة واحدة ولذا قال ابن المنذر الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح مرة واحدة وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة (وقال النووى الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح) بدون ذكر عدد (واحتج للشافعى) فى قوله باستحباب تكرير مسحه ثلاثا (بحديث عثمان رضى الله عنه) المروى

بعد نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عما سلف قالوا ولان الكفارة انما وجبت فى مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء أو العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهى عنه كما قال تعالى عسى ربكم أن يرحمكم وان عدتم عدنا أى ان عدتم الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا يقتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا ان العود أمر وراء مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الآية على العود اليه فى الاسلام لثلاثة أوجه * أحدها ان هذه الآية بيان لحكم من يظاهر فى الاسلام ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير الظهار عندكم * الثانى انه لو كان العود ماذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضى كان تقديره والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا فى الاسلام

(فى)

(في صحيح مسلم) في بعض طرقه (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) فان ظاهره يعم مسح الرأس (وبالقياس على باقي الاعضاء انتهى وأجيب بانه) أي حديث مسلم المذكور (مجمل مبين في الروايات الصحيحة) في مسلم وغيره (أن المسح لم يتكرر فيحمل) ظاهر هذه الرواية (على الغالب او يخص بالمغسول) لان الحديث واحد والمخرج وهو عثمان واحد وان تعددت الطرق فهذا مختصر مبين في الروايات المبسوطة فيحمل عليها (و) أجيب عن القياس (بأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ) فلم يتم القياس (وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل) لانه اذا كرر قرب من الغسل (اذ حقيقة الغسل جريان الماء) لاسيما عند من لم يوجب الدلك وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع باتفاق فليكن العدد كذلك ورد بأن الاستيعاب أخف من التكرار بالمشاهدة وانما اتفق على الاستيعاب لاتفاق الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم استوعب (واحتج الشافعية أيضا بما رواه أبو داود في سننه من حديث عثمان من وجهين) أي طريقين (صحح أحدهما ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والزيادة من الثقة مقبولة) لكن محل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره ما لم يكن من لم يزد أوثق ممن زاد فتكون الزيادة شاذة وان صح اسنادها وهو هنا كذلك أوهي كما يأتي محمولة ان صحت على ارادة استيعاب المسح لا أنها مسحات مستقلة (وفي رواية أبي داود أيضا والترمذي من حديث الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية الشديدة وعين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو ثقيلة وذال معجمة ابن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة وأبوها من شهداء بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ (فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا ووضأ) أي غسل (وجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق مرة واحدة) لبيان الجواز أو المراد فعل السنة بغرفة لبيان الجواز أيضا والمتبادر الاول (ووضأ يديه ثلاثا ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل انها لم تقل وبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية وقال الابي هذا كان لامر أو في وقت (و) مسح (بأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) بدل أو عطف بيان لاذنيه (ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا) لكل رجل (وقد أجاب العلماء) الشافعية (عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز ويؤيده رواية مرتين هذه) ولا تأييد فيها الا انه بين فيها معنى مرتين بقوله بدأ الخ وتقدير بدأ في كل مرة بعيد فالاصل عدم التقدير ولو سلم فهو مشترك الالزام فمسح مرتين لبيان الجواز أي عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره للجواز (وقال ابن السمعاني) في كتاب الاعتصام (كما حكاه في فتح الباري اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع) أي كراهة (التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية) ليس مقصورا على محل الحدث بل يكون في غيره بخلاف الطهارة العينية لا تجاوز محل حلول موجبها كازالة النجاسة (ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح) اشارة الى أن الجامع بينهما الطهارة ورد ما سبق من منع القياس وليس بشيء لانه لما ورد نص القرآن بالغسل في الاعضاء والمسح في الرأس ظهر انه للتخفيف فيمتنع قياسه عليها وان اجتمعا في مطلق الطهارة الحكمية والى هذا أشار ابن السمعاني نفسه فقال كما في الفتح عقب قوله بين الغسل والمسح ما نصه وأجيب بما تقدم أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول الى آخر ما مر (قال) أي صاحب الفتح لا ابن السمعاني لانه بعد أن انفصل عن كلام ابن السمعاني قال (ومن أقوى الادلة على عدم التعدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره

لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار في الاسلام غير عائد فان هنا أمرين ظهار سابق وعود اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا أن تجعلوا يظاهرون للفرقة ويعودون للفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة * الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية أم لا فان قلتم ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأل عنه قيل أما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطء وانما أمسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين به وبالعود كما أن حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما * (فصل) * وقال الجمهور

من طريق) أي حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء) النبوي حيث قال صلى الله عليه وسلم (بعد أن فرغ) صلى الله عليه وسلم (من زاد على هذا فقد أساء وظلم) لاستظهاره على الشارع (فان في رواية سعيد بن منصور) للحديث المذكور (التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة) بل مكروهة اذ لو استحبت لم يقل من زاد على هذا فقد أساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة (ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة متعددة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى) كلام الحافظ وهو في غاية الظهور (وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم) عن البخاري وغيره في بعض طرقه (عند البخاري الذي ذكرته قبل ثم مسح رأسه بيديه) بالتثنية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس (فأقبل بهما) أي بيديه وفي رواية بها بالافراد (وأدبر وفي رواية) للبخاري وغيره من طريق مالك (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما) أي بيديه (الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) وهذا تكرار أعاده لزيادة قوله (وزاد) اسحق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب (بن الطباع) بفتح الطاء المهملة والموحدة المشددة فألف فعين مهملة ثقة من رواة الموطأ روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين (بعد قوله ثم مسح رأسه كله) قال البخاري سئل مالك أيجزئ ان يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السائل له عن ذلك اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله فقوله (كما هو رواية ابن خزيمة) أي زيادة كله والا فرواية الموطأ والشيخين وغيرهما من طريقه مسح رأسه بدون باء خلاف ما يوهمه قوله (وفي رواية غيره كما قدمته برأسه بزيادة الباء) بل لم تقع زيادة الباء الا في رواية خالد كما يفيده كلام الحافظ (الموافقة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال البيضاوي الباء أي في الآية مزيدة) للتعدية وبه تمسك من أوجب الاستيعاب وقيل موضع الدلالة من الآية والحديث ان الآية تحتمل الكل على ان الباء زائدة والبعض على انها تبعيضية فبان بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد الاول ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته كما في مسلم وذلك أيضا من أدلة الاستيعاب اذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة مع الناصية فكان ذلك لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر (وقيل للتبعيض) وأنكره جماعة حتى قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأنه منقول عن الاصمعي والفارسي والمتنبي وجماعة (فانه) أي التبعيض (الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالمنديل ووجهه) أي دلالتها على التبعيض (ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكأنه يقول والصقوا) بفتح الهمزة وكسر الصاد (المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب) لصدقه بالصاقه ببعض الرأس (بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤسكم) بدون باء (فانه) يفيد الاستيعاب (كقوله اغسلوا وجوهكم انتهى) وقال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير وامسحوا رؤسكم بالماء (وقال) الامام (الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس) بناء على ان الباء للتعدية (أو بعضه) بناء على انها للتبعيض (فدلت السنة أن بعضه يجزي) وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح

لا تجب الكفارة الا بالعود وقد بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين فقال أهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلم يوجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لا المبتدا قالوا والاستدلال بالآية من وجوه أحدها ان العرب لا يعقل في لغاتها العود الى الشئ الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا وقال تعالى وان عدتم عدنا أي إن كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه وانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وأيضا فالذي قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وأيضا فما عدا

بناصيته هذا أسقطه من كلام الشافعي (والفرق بينه وبين قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم في التيمم) اذا يجزئ فيه مسح جميع الوجه اتفاقا (ان المسح فيه بدل عن الغسل) فلابد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل (ومسح الرأس أصل فافترقا) فلا يقاس عليه (ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين) فقياسه استيعابه مسح اعلاه وأسفله وبطلان صلاة تارك مسح اسفله مع انها صحيحة (لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع) وأصله قول علي لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان مسح اسفل الخف اولى من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلاه (وقد روى) الشافعي (من حديث عطاء) بن ابي رباح (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه) وهذا محتمل انه فعل ذلك حين مسح على الناصية في السفر فيكون للعذر فسقط به الاستدلال (وهو مرسل) فلا حجة فيه بمفرده (لكنه اعتضد) تقوى (بمجيئه من وجه آخر) حال كونه (موصولا أخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله) اى مجهول ولا اسمه قال في التقريب ابو معقل عن أنس في المسح على العمامة مجهول من الخامسة (لكن اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة) لكن قد علم ان حديث أنس في المسح على العمامة وحديث عطاء في مسح مقدم الرأس من غير تعرض لمسح على العمامة ولا لكونه في سفر فان لم يقل باحتمال ان حديث عطاء مختصر من هذا كانا حديثين فلا يعتضد احدهما بالآخر والشافعي لا يحتج بالمرسل وحده وان قلنا به سقط الاستدلال بمرسل عطاء كما اشرت اليه آنفا بل يكون من ادلة وجوب الاستيعاب اذ لو لم يكن واجبا ما مسح على العمامة والناصية (وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند) اى موصول (وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك) الدمشقي (مختلف فيه) قال في التقريب ضعيف مع انه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين اى بالكذب (وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم) ولا حجة فيه اذ المختلف فيه لا يجب انكاره (قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوى المرسل المتقدم ذكره انتهى) وقد علم ما فيه (واختلف في القدر الواجب في مسح الرأس) بعد الاتفاق على طلب استيعابه (فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذا باليقين) بناء على ان الباء للتبعيض (وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب الاستيعاب أخذا بالاحتياط) ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة وقد كان في سفر وهو مظنة العذر فلعله فعل ذلك لعذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فلو لم يكن الاستيعاب واجبا ما مسح على العمامة بعد الناصية فهو من ادلة فرضية الاستيعاب كما قدمته واليه اشار القرطبي نقلا عن علمائنا (وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه لانه عليه السلام مسح على ناصيته وهو) اى ما مسحه (قريبا من الربع والله أعلم) بالحق من ذلك (وعن طلحة بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وشد الراء اليامي بتحتية الكوفي ثقة فاضل مات سنة ثنتى عشرة ومائة او بعدها (عن ابيه) مصرف بن عمرو بن كعب او ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي مجهول قاله في التقريب (عن جده) كعب بن عمرو بن مصرف اليامي وقيل هو عمرو بن كعب بن مصرف حديثه عند أبي داود قاله في الاصابة والتقريب (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) اى يفعل ثلاثة المضمضة نسقا ثم ثلاثة الاستنشاق كذلك لانهما عضوان فيأتي لكل عضو بثلاثة نسقا ثم فصله بغرفة واحدة

بتكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس واحد منها بعود فلا يكون الاتيان به عودا الا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولو أريد بالعود الرجوع في الشئ الذى منع منه نفسه كما يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث العائد في هبته كالعائد في قيئه واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضي الله عنها أن أوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضى التكرار والابد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قال وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة فأرونا من الصحابة من قال ان العود هو الوطء أو العزم أو الامساك أو العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أبدا

(فصل) وقد نازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لان ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال أعاد كلامه بعينه وأما عاد فمعناه في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله في و يقال عاد

كما فى حديثه التالى (رواه أبو داود) فى سننه (وعنه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد) تذكير الكف لغة قليلة وقيل لا يعرف تذكيرها من يوثق به ويجمع بين هذا وما قبله بأنه رآه فصل بينهما بغرفة واحدة بأن تمضمض منها ثلاثا على الولاء ثم استنشق منها ثلاثا كذلك وان اقتضى كلام عياض انه فصل بينهما بست غرفات وعليه يكون رآه مرتين (رواه ابن ماجه) محمد القزوينى (وفى حديث مسلم أن عثمان) بن عفان (دعا باناء) فيه ماء للوضوء (فأفرغ على كفيه) بالتثنية معطوف على دعا والفاء للتعقيب لكن ثم فعل مقدر مفهوم من فحوى الكلام تقديره دعا باناء فأحضر فأفرغ والجار والمجرور متعلق بأفرغ (ثلاث مرار) بكسر الميم وتكرير الراء مرتين (فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء) الذى افرغ منه على كفيه بعد غسلهما (فمضمض) بغير تاء بعد الفاء (واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات) بفتح الميم آخره فوقية قاله المصنف فى شرح مسلم (وفى حديث عبد الله بن زيد عند البخارى) ومسلم كلاهما من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد (انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) اى فمه (ومضمض واستنشق) لفظ البخارى أو مضمض قال الحافظ بالشك أى هل قال غسل اى فمه أو قال مضمض قال واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه الاسماعيلى من طريق وهيب عن خالد بلا شك أيضا فالظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخارى وأغرب الكرمانى فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعى انتهى فلو عزاه المصنف لمسلم أولهما لاستقام (من كفة واحدة) قال الحافظ كذا فى رواية ابى ذر وفى نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة بالضم والفتح كغرفة وغرفة اى من ماء ملء كفه من الماء زاد المصنف وفى رواية ابن عساكر من كف واحدة (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى فيه) اى الحديث من الفوائد (ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما بيمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم (ثم قال) النووى (وفى الافضل فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق) كما فى رواية خالد المذكورة بلفظ من كفة واحدة فعل ذلك ثلاثا فانها صريحة فى الجمع فى كل غرفة بخلاف رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فانه يطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد (والثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا) على ما فى حديثى ابى داود وابن ماجه (والثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق) على ما فى بعض الروايات (والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات) بأن (يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات) وقال بعض المالكية انه الافضل (قال) النووى (والصحيح الاول) أعاده مع قوله أولا الاصح لقوله (وبه جاءت الاحاديث الصحيحة) وهو أيضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الافضل (وقد ذهب الامام أحمد وأبو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبى الفقيه (الى وجوب الاستنشاق وهو أن يبلغ الماء

الى مجاله والى ولايته والى خاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاده أيضا وأما القول فانما يقال أعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبى صلى الله عليه وسلم أعد على كلماتك وكما قال أبو سعيد أعدها على يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال أعاد مقالته وعاد لمقالته وفى الحديث فعاد لمقالته بمعنى أعادها سواء وأفسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة أمس قال لانه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا فى غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهى الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم مثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد فى هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه وهو رجوعهم الى نفس المنهى عنه وهو النجوى ليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهى عنه وكذلك قوله تعالى فى الظهار يعودون لما قالوا أى لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة

الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة) في البخاري ومسلم وغيرهما (اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) بوزن يفتعل كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطأ أيضا قال الفراء يقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قاله الحافظ وقال النووي لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكي ضمها (لظاهر الامر) اذ الاصل فيه الوجوب (وحمله الجمهور ومالك والشافعي وأهل الكوفة) ومنهم أبو حنيفة وفي نسخة مالك بالاواو على أنه بدل من الجمهور (على الندب لقوله عليه السلام للاعرابي توضأ كما أمرك الله) أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه فاحاله على الآية (وليس في الآية ذكر الاستنشاق) قال الحافظ وأجيب باحتمال أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله باتباع نبيه ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لا يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بهما أيضا في سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد قال وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عنه أنه رجع عن وجوب الاعادة (والله أعلم) بالحكم (وعند أبي داود كان عليه الصلاة والسلام يمسح المأقين) بقاف قبلها ألف لغة في مؤق العين بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها واوا ومؤخرها ولعل المراد بمسحهما غسلهما غسلا خفيفا وقال الازهري أجمع أهل اللغة على أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ (وعن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) أي يدخل الماء في خلالها بأصابعه (رواه الترمذي وابن ماجه وعنده) أي ابن ماجه باسناد ضعيف (من حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك) يعني عركا خفيفا (ثم شبك لحيته) أي خللها (بأصابعه) أي أدخل أصابعه مبلولة فيها (من تحتها) والعارض ما نبت على عرض اللحي فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه كذا في الفائق قال ابن الكمال وقول ابن المعتز

كأن خط عذار شق عارضه * ميدان آس على ورد ونسرين

يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكأن قائله لم يفرق بين العذار والعارض (وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا) بفتح الكاف غرفة (من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول بهذا) الفعل (أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود) والحاكم باسناد فيه مقال وقد قال أحمد وأبو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية شئ لكن قيل أراد أن أحاديثه ليس شئ منها يرتقي درجة الصحة بذاته والا فقد جاء عن أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل طريق منها ضعيفا لقامت الحجة بمجموعها فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن الا أن البخاري قال لم تثبت المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق انتهى وقد كره مالك في المدونة تخليل اللحية الكثيفة وهو المشهور فتخليله صلى الله عليه وسلم مع أن لحيته كثيفة لبيان الجواز (وعن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو غير ذلك أقوال عشرة أصحها أسلم (كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ) زاد في رواية وضوءه للصلاة (حرك خاتمه) زاد في رواية في أصبعه أي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا (رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه) وكذا ضعفه ابن عدي والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم ومن ثم لم يأخذ به مالك (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الراء ومهملة (ابن شداد) بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات سنة خمس وأربعين (كان صلى

فالعود الى المحرم هو العود اليه زهو فعله فهذا اما خذ من قال انه الوطء ونكتة المسألة ان القول في معنى المقول والمقول هو التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وهذا جار على قواعد اللغة والعربية واستعمالها وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم ولا يعرف عن أحد من السلف انه فسر الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا أمر خفي على من جعله اعادة اللفظ وهو أن العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن وعوده الى الحال التي كان عليها أولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر * وان عاد للاحسان فالعود أحمد * والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار والتي كان عليها اباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله فالعود يقتضي أمرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر فان الهبة بمعنى

الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره) أي بخنصر احدى يديه والظاهر أنها اليسرى قاله بعض الشراح (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب قال اليعمري يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وليس كذلك فقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث عن يزيد كرواية ابن لهيعة وناهيك بهما جلالة ونبلا فالحديث اذا صحيح مشهور (وعن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه) فيأكل باليمين زاد في رواية وشرابه (وكانت اليسرى لخلائه) بالمد (وما كان من أذى) قال الابي هو ما تستكرهه النفس ومنه سمي الحيض أذى انتهى وهذا أصل في أن ما كان من باب التكريم يفعل باليمنى وما كان بخلاف ذلك يفعل باليسرى (وعن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) هو سفره لغزوة تبوك في رجب سنة تسع (وأنه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له) هي التبرز (وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (رواه البخاري ومسلم) في الطهارة (وعن صفوان بن عسال) بمهملتين مثقل المرادي صحابي مغر وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة نزل الكوفة (قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه وفي ذلك) المذكور من حديثي المغيرة وصفوان (جواز استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة) خلافا لمن قال مكروه أو خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد ورد بأنه اذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى وأجيب بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر (وكذا احضار الماء من باب أولى) لا كراهة فيه أصلا قال الحافظ لكن الافضل خلافه (ولا دليل في هذين الحديثين لجواز الاعانة بالمباشرة) أي مباشرة المعين لغسل الاعضاء خلافا فالاستدلال البخاري بحديث المغيرة على الاعانة بالمباشرة وقد تعقبه ابن المنير بما حاصله انه فرق بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء فدل الحديثان على الاول دون الثاني وأقره الحافظ (وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتحتية ثقيلة (بنت معوذ) بن عفراء (انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو وما يتوضأ به (فقال أسكبي) صبي (فسكبت عليه وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر) فيه انه قال في حديث صفوان في السفر والحضر لكن هذه العبارة جاء بها من الفتح وانما قالها في الحديثين اللذين أوردهما البخاري وهما حديث المغيرة وحديث أسامة لما أفاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال أسامة بن زيد فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ وكلاهما في السفر فلذا قال الحافظ ان حديث الربيع أصرح لكونه في الحضر (ولكونه بصيغة الطلب) الامر بقوله أسكبي قال الحافظ لكنه ليس على شرط البخاري نعم الافضل أن لا يستعين أصلا (والله أعلم) وفي شرح المهذب حديث أن عمر بادر لصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد باطل لا أصل له (وفي الترمذي من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) يتنشف به قال الترمذي غريب واسناده ضعيف وبه جزم الحافظان العراقي والعسقلاني (و) في الترمذي أيضا والحاكم (عن عائشة كانت له عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) وفي لفظ بعد وضوئه فيجوز التنشف بلا كراهة وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومالك وغيره وذهب آخرون الى كراهته لحديث ميمونة أنها أتته صلى الله عليه وسلم بمنديل فرده ولقول الزهري ان ماء الوضوء يوزن وأجاب

قد خرج عن الزوجة وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق أن يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد اليها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أوس ابن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فانهما لم يخبرا بذلك عن أنفسهما ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ومثل هذا لو كان شرطا لما أهمل بيانه وسر المسألة ان العود يتضمن أمرين أمرا يعود اليه وأمرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله والذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وابطاله كما الذي يعود اليه يتضمن ايثاره وارادته وهذا عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول

العزم وأما قولكم انه ما أوجب الكفارة الا في الظهار المعاد ان أردتم به المعاد لفظه فدعوى

الاولون بأنها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال و بأجوبة أخرى تأتى فى فصل الغسل (قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقائم) ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ هذا أسقطه من كلام الترمذى قبل قوله (وأبو معاذ) سليمان بن أرقم (الرازى) البصرى راويه عن الزهرى عن عروة عن عائشة (ضعيف عند أهل الحديث) كالبخارى وأبى حاتم ويحيى والنسائى وابن حبان و بقية كلام الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه لما قيل ان الوضوء يوزن روى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى (وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) جمع محجم بزنة جعفر موضع الحجامة (رواه الدارقطنى) فدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء (وأكل) صلى الله عليه وسلم (كتف شاة) أى لحمه وفى رواية للبخارى معرق شاة أى أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضى اسمعيل أن ذلك فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهى بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه كان فى بيت ميمونة ففى الصحيحين عنها أنه صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما فى الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى ومسلم) عن ابن عباس وهو صريح فى أنه لا وضوء مما مست النار وأما أحاديث زيد وأبى هريرة وعائشة توضؤا مما مست النار رواها مسلم فمحمولة على الوضوء اللغوى وهو غسل اليد أو منسوخة كما أشار اليه بقوله (والنسائى) وأبى داود وصححه ابن خزيمة عن جابر (قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) وفى رواية مما مست النار (وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا فلم يتمضمض) لبيان الجواز فلا ينافى استحباب المضمضة لحديث الصحيحين عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما ولبيان ان أمره فى رواية ابن ماجه مضمضوا من اللبن فان له دسما للاستحباب (ولم يتوضأ فصلى رواه أبو داود) باسناد حسن عن أنس (وأتى صلى الله عليه وسلم) وهو سائر الى غزاة خيبر بعد ما صلى العصر (بسويق) قمح أو شعير أو سلت مقلو وصفه أعرابى فقال عدة المسافر وطعام العجلان و بلغة المريض (فأمر به فثرى) بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها أى بل بالماء ليلينه (فأكل منه) فى الرواية وأكلنا (ثم قام الى المغرب فتمضمض) قبل الدخول فى الصلاة وفى الرواية وتمضمضنا وفائدتها وان كان لا دسم فى السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله بلعه عن الصلاة و بقية الحديث ثم صلى ولم يتوضأ (رواه البخارى) فى ستة مواضع (ومالك) فى الموطأ وعن عبد الله بن يوسف عنه رواه البخارى فى الطهارة (والنسائى) وابن ماجه كلهم من حديث سويد بن النعمان (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم ربما توضأ و ربما لم يتوضأ لان عينه تنام ولا ينام قلبه) وكذلك الانبياء وفى مسلم مرفوعا رؤيا الانبياء وحى (كما فى البخارى وغيره) فى قصة بيات ابن عباس عنده فى بيت ميمونة اذ توضأ لما قام من النوم الاول ثم تهجد ثم نام حتى نفخ ثم أتاه المنادى فناداه بالصلاة فقام معه فصلى ولم يتوضأ (وفيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث فلو أحدث لعلم بذلك) لعدم نوم قلبه. (فتكون الخصوصية شعوره بالوقوع بخلاف غيره قال الخطابى انما منع قلبه النوم ليعى الوحى الذى يأتيه فى منامه) وكذلك الانبياء ولذا جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده برؤيا المنام والله أعلم

*(الفصل الرابع فى مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين

اعلم انه قد صرح جمع من العلماء الحفاظ بان المسح على الخفين) وهو خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع كما فى الفتح (متواتر) أى نقله جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بلا قيد عدد

بحسب ما فهمتموه وان أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى ظهار أوس بن الصامت فما أصحه وما أبعد دلالته على مذهبكم *(فصل)* ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعى قال منازعوه وهو فى المعنى قول مجاهد والثورى فان هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا الكفارة ففى الحقيقة لم يوجب الكفارة الا لفظ الظهار وزمن قوله أنت طالق لا تأثير له فى الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الانفاس عودا لا فى لغة العرب ولا فى عرف الشرع وأى شئ فى هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود أو حقيقته قالوا وهذا ليس بأقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة وأما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الانسان فيه العود البتة قالوا

على الاصح (وجمع بعضهم وانه يجاوز والثمانين) بيان لتواتره (منهم العشرة) المبشرة بالجنة وروى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته (وقال ابن عبد البر لا أعلم أنه قد روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك) في رواية أنكرها أكثر أصحابه (مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع أصحابه وجميع أهل السنة هذا بقية كلام ابن عبد البر (وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية الذين نقلوا انكاره عن مالك لان الشافعي من أصحابه وقد قال أبو عمر أنكرها أكثر أصحابه وقال الباجي رواية الانكار وقعت في العتبية وظاهرها المنع وانما معناها ان الغسل أفضل منه قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر وقال نحوه ابن نافع وأن مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ماصح عن أبي أيوب الصحابي (والمعروف المستقر عندهم) أي المالكية (الآن قولان الجواز مطلقا) للحاضر والمسافر وهو المشهور (وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب) وهو ضعيف والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بأنه الاصح وقال قال أصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا من أن نتبع مالكا على خلافه يعني في هذه الرواية انتهى وقد حكى الاجماع على جوازه الا أن قوما ابتدعوا كالخوارج فقالوا لم يرد به القرآن والشيعة لان عليا امتنع منه ورد بأنه لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقال الكرخي من الحنفية أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح أو الغسل) للرجلين (والذي أختاره) أنا (أن المسح أفضل لاجل) الرد على (من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض) وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه هذا بقية كلام ابن المنذر (وقال النووي مذهب أصحابنا) الشافعية وكذا المالكية (أن الغسل للرجلين (أفضل من المسح) على الخف (لكن بشرط أن لا يترك المسح) رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام هذا بقية كلام النووي كما في الفتح وهو متعين (وقد تمسك من اكتفى بالمسح) على الرجلين نفسهما ولم يوجب غسلهما (بقوله تعالى وأرجلكم) بالجر (عطفا على) رؤسكم من (قوله وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين) اذ التقدير وامسحوا بأرجلكم (وحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه) أن المسح لا يجزئ (وعن عكرمة والشعبي) بوحدة بعد المهملة (وقتادة الواجب الغسل) عملا بقراءة وأرجلكم بالنصب (أو المسح) لنفس الرجلين عملا بقراءة الخفض فالفرض التخيير عند هؤلاء وليس المعنى مسح الخف بدليل سابق الكلام ولاحقه لكن هذا الذي نقله المصنف عن الثلاثة مخالف لنقل القرطبي عنهم ان الواجب المسح لا الغسل وعبارته كان عكرمة يمسح على رجليه وقال ليس في الرجلين غسل وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح ثم قال ألا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله غسلين ومسحين وذهب ابن جرير الطبري الى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين انتهت فانما نقل التخيير عن ابن جرير فلعل للثلاثة قولين (وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما) بين مسح نفس الرجلين ثم غسلهما قال القرطبي قال النحاس ومن أحسن ما قيل أن المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة الخفض والغسل واجب على قراءة النصب والقراءتان بمنزلة آيتين انتهى فليس المراد الجمع بين غسل الرجلين ثم المسح على الخفين

ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي رحمه الله قالوا والله سبحانه وجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم وبمجرد انقضاء قوله أنت على كظهر أمي صار عائدا ما لم يصله بقوله أنت طالق فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار والشافعي رحمه الله لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وانما أخبر أنه أولى المعاني بالآية فقال والذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا انه اذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك ما حرم على نفسه عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا انتهى

(فصل) والذين جعلوه أمرا وراء الامساك اختلفوا فيه فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد هو العزم على الوطء وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه وأنكره الامام أحمد وقال مالك يقول اذا أجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعدما يجمع أكان عليه كفارة

(وحجة الجمهور) القائلين بأن الواجب غسل الرجلين ولا يصح مسحهما (الاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي) قريبا (ان شاء الله تعالى فانه بيان للمراد) في الآية زاد القرطبي وهو اللازم من قوله في غير ما حديث وقد رأى قوما يتوضؤن وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وفي رواية ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا بالنار من مخالفة مراد الله ومعلوم أنه لا يعذب بالنار الا من ترك الواجب وأن المسح ليس شأنه الاستيعاب (وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ) عند حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم) وذلك نص في وجوب الغسل وانما قدم عليه مسح الرأس لافادة أنه يفعل قبل غسل الرجلين ولذا اختلف في أن الترتيب سنة أو واجب وقد جاء عن علي أن هذا من المقدم والمؤخر من الكلام (وقيل انه معطوف على محل برؤسكم) لان محله النصب مفعول امسحوا لكن عطفه عليه لا يعطي الغسل الذي هو المطلوب فلا يصح جوابا للجمهور عن الآية الذي الكلام فيه (كقوله تعالى ياجبال أوبي معه) فجبال مبني على الضم محله نصب فعطف عليه (والطير بالنصب) باجماع القراء سوى الجرمي باعتبار المحل وعلى القول بأنه عطف على فضلا من قوله ولقد آتينا داود منا فضلا لا شاهد فيه (وقيل المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر) ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وشعبة عن عاصم (على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين) جمعا بين القراءتين فأفاد الجر مسحهما لكن اذا كانا عليهما خفان قال القرطبي وتلقينا هذا القيد من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يمسح رجليه الا وعليهما خفان فبين بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي تمسح فيه وهذا حسن (وجعل البيضاوي) تبعا لطائفة (الجر على الجوار) قال ونظيره كثير في القرآن كقوله تعالى اني أخاف عليكم (عذاب يوم أليم) أي مؤلم فأليم في الحقيقة صفة لعذاب لا ليوم فجر للمجاورة وقال في سورة هود يوصف به العذاب وزمانه للمبالغة كجد جده ونهارك صائم (وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي) للمجاورة لأكواب وأباريق وما بعده وان كان عطفا على ولدان المرفوع في قوله يطوف عليهم ولدان وقيل عطفا على جنات بتقدير مضاف أي هم في جنات ومصاحبة حور أو على أكواب لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب ينعمون بأكواب وقرأ غيرهما وحور بالرفع عطف على ولدان أو مبتدأ محذوف الخبر أي وفيها أو ولهم حور وقرئ بالنصب على تقدير ويؤتون حورا ولا شاهد فيما عدا الجوار (وقولهم) أي العرب (جحر ضب خرب) بالجر لمجاورة ضب وان كان بالرفع صفة لجحر اذ هو الذي يوصف بخرب دون ضب (وللنحاة باب في ذلك) يعبر عنه بعضهم بالعطف على اللفظ دون المعنى فيكون دليلا على غسل الرجلين اذ المراعى المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار وهذا مذهب الاخفش وأبي عبيدة وغيرهما وجعلوا منه أيضا قوله يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقوله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ بالخفض للجوار فالمعنى محفوظ في لوح وقول امرئ القيس * كبير أناس في بجاد مزمل * فخفض مزمل للجوار فالمزمل الرجل وهو مرفوع وقال زهير

لعب الزمان بها وغيرها * بعدي سوى في المزن والقطر

قال أبو حاتم الوجه القطر بالرفع فجر للمجاورة (وفائدته التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد) أي يتوسط (في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا يقرب من المسح) دفعا لتوهم المبالغة في غسلهما بالزيادة على الثلاث لملاقاتهما الاوساخ ورد ذلك النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار لا يكون في كلام يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء انتهى يعني فلا ينبغي أن يحمل عليه أفصح الكلام

الا أن يكون يذهب الى قول طاوس اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء هل تستقر عليه الكفارة فقال مالك وأبو الخطاب تستقر الكفارة وقال القاضي وعامة أصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطء معا وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه وهذا قول أبي حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وقد قال أحمد في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان اذا أراد أن يغشى كفر وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطء ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة من قبل أن يتماسا فأوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في أن العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطء لا ريب أن الوطء فعل ضد قوله كما تقدم

وقد أمكن غيره وأجاب قوم عن قراءة الخفض بأن المسح في الرجلين هو الغسل حكاه ابن عطية قال القرطبي وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح وبمعنى الغسل كما حكاه أبو زيد من العرب فيترجح أن المراد بقراءة الخفض الغسل لقراءة النصب التي لا احتمال فيها ولكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الائمة انتهى (وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك) بعدم الصرف على المشهور لوزن الفعل كتقول (قال فتبرز) بالتشديد أي خرج (صلى الله عليه وسلم) لقضاء حاجته ولابن سعد عن مغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته (قبل) بكسر ففتح أي جهة (الغائط) أي المكان المطمئن الذي تقتضى فيه الحاجة فاستعمل في أصل حقيقته اللغوية فليس المراد الفضلة (فحملت معه إداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة من جلد وكان حملها بأمره ففي رواية للشيخين فقال يا مغيرة خذ الاداوة (قبل الفجر) أي الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح زاد في رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته وعند أحمد ان الماء أخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت أي والله لقد دبغتها (فلما رجع أخذت اهريق الماء على يديه) بضم الهمزة وفتح الهاء واسكانها أي أصب وفي رواية فصببت عليه (من الاداوة فغسل يديه) زاد في رواية أحمد فأحسن غسلهما وللبخاري فمضمض واستنشق (ووجهه) زاد أحمد ثلاث مرات (وعليه جبة) هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق (من صوف) وللبخاري ومسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين زاد أبو داود من جباب الروم (ذهب يحسر) بكسر السين المهملة يكشف كما للمصنف على مسلم وكأنه الرواية والا ففي لغة بضم السين أيضا (عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده) بافراد كم ويد على ادراة الجنس ففي الموطأ ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما (من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه) لانه كان عليه ازار تحتها (وغسل ذراعيه) بالتثنية ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ثم مسح بناصيته وعلى العمامة) لعله للعذر اذ السفر مظنته ففيه دلالة على وجوب الاستيعاب اذ لو كفى البعض ما مسح على العمامة قال المازري استدل به الحنفية على أن الواجب الناصية وأحمد على جوازه على العمامة وهو رد عليهما فيقال لابي حنيفة لم تقتصر على الناصية ويقال لاحمد لو جاز الاقتصار عليها فلم مسح الناصية (ثم أهويت) أي مددت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين ولابي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان (فمسح عليهما) وفي هذا الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ بآية المائدة لان هذه القصة في غزوة تبوك وهي آخر مغازيه وكانت سنة تسع بعد المائدة باتفاق لانها نزلت في غزوة المريسيع سنة ست وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد الله البجلي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه زاد الترمذي في رواية فقيل له قبل المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الاعمش قال ابراهيم النخعي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال النسائي كان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وسلم بيسير وقال غيره بأربعين ليلة وفيه نظر لانه شهد حجة الوداع وهي قبل الوفاة النبوية بنحو ثلاثة أشهر (ثم ركب) راحلته (وركبت) راحلتي (الحديث) ذكر فيه انهما انطلقا فوجدا الناس قدموا ابن عوف فأدرك صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية وقضى الاولى بعد سلام عبد الرحمن وتقدم في الاذان من المقصد الاول مبسوطا (رواه مسلم) وأبو

داود

فتغريره والعائد فيما نهي عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا الفعل المنهي عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم أرباب هذا القول ما الزمهم به أصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء متأخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الاول وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق

(فصل) ومنها ان من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته امرأته بمثله فكفر وأمر سلمة بن صخر ان يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما أمرهما باخراجها بل

داود وغيرهما مطولا وروى بعضه البخاري وفيه فوائد كثيرة ذكر جملة منها صاحب الفتح وغيره (وعند الترمذي من حديث المغيرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما) فأفاد أنه لا يكفي مسح أسفله وروى عن المغيرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على أعلى الخف وأسفله فأفادت هذه الرواية أن ذلك عادته ورواية الترمذي فعلها مرة في السفر لافادة أن ترك مسح الاسفل لا يبطل المسح بخلاف الاعلى وقد روى أبو داود والدارقطني عن علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه (وعند أبي داود من حديثه) أي المغيرة (أيضا ومسح على الجوربين) مثنى جورب بوزن فوعل معرب ما كان على شكل الخف من صوف ونحوه وحمله الفقهاء على ما اذا جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي الارض (والنعلين) أي الخفين ولعل المعنى انه لبسهما فوق الجوربين ولذا قال المالكية يجوز مسح الخف ولو على خف أو خف على جورب قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (وعنه قال مسح صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (فقال بل أنت نسيت) يشعر بعلم المغيرة قبل ورؤيته يمسح فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بأنه رآه قبل ذلك يمسح أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل لانتشار المسح بينهم (بهذا أمرني ربي عز وجل) بالوحي أو بلا واسطة أو في القرآن على قراءة الخفض (رواه أبو داود وأحمد وعن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (قال رأيته عليه السلام) اختصار لقوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يمسح على عمامته) أي كمل عليها بعد مسح الناصية ففي مسلم عن المغيرة ثم مسح بناصيته وعلى العمامة والى هذا ذهب الجمهور وذهب أحمد والاوزاعي وجماعة الى جواز الاقتصار في المسح على العمامة تمسكا بظاهر هذا الحديث وقياسا على الخفين فان الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وأجاب الخطابي بأن الله فرض مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه دونها وتعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا مشقة نزعها بأن تكون محنكة كعمائم العرب ورد الاول بأن الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرا وفعلا بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم سلمنا انه حديث آخر لاختلاف المخرج فيحتمل انه فعله لعذر لم يكنه مسح رأسه ولا شيء منه أصلا وبالجملة فهي قضية فعلية تتطرق اليها الاحتمالات ورد الثاني بأنهم ولو شرطوا مشقة نزعها لا يجامع الخف لانه مأخوذ من الآثار من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين في اليدين فلا يقاس على الخفين شيء (وخفيه رواه البخاري وأحمد) وغيرهما وأعل الاصيلي اسناده ورده عليه فتح الباري (وقال علي بن أبي طالب جعل صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين) أي مدته (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) سفر قصر (ويوما وليلة للمقيم) وقال به الجمهور والائمة الثلاثة ونسب لمالك مثله في كتاب السر لكن أنكر أهل مذهبه ذلك الكتاب والمشهور عنه يمسح بلا توقيت ما لم يخلعه أو يجب عليه غسل أو يختل شرط من شروطه وروى مثله عن عمر وعن مالك أيضا من الجمعة الى الجمعة وحملت على انه ينزعه لغسلها الا انه أراد التأقيت (رواه مسلم) عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فاسأله فان كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ له فقالت ائت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فقال فذكره واختلف في

تبقى في ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية واحتج من أسقطها بانها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وأرباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز أن يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى أهله وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب أحمد ورواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان وعنه في سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على أنه اذا أعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى أهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكاة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام أو الساعي ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين

رفع هذا الحديث ووقفه على على قال ابن عبد البر من رفعه أثبت وأحفظ ممن وقفه وقال ابن العربى أحاديث التوقيت صحيحة وأحاديث عدمه ضعيفة وعند ابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا قال الحافظ صحيح لكن ليس على شرط البخارى وفى الباب عن أبى بكرة صححه الشافعى وغيره

(الفصل الخامس فى تيممه صلى الله عليه وسلم)

هو لغة القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط (واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب) بقوله فتيمموا صعيدا طيبا (والسنة) لثبوت تيممه صلى الله عليه وسلم (والاجماع) عليه من الامة (وهو من خصائص هذه الامة) المحمدية (وأجمعوا على ان التيمم لا يكون الا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر) وما نقل عن ابن مسعود وعمر أنهما منعا تيمم الجنب واستدلا بقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فثبت عنهما أنهما رجعا عن ذلك (وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها واختلفوا فى كيفية) التيمم (فذهبنا ومذهب الاكثرين) وأبى حنيفة (أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) لاحاديث وردت بذلك لا تخلو من مقال وذهب مالك وأحمد والشافعى فى القديم الى أن الواجب ضربة واحدة والمسح الى الكوعين واعترف النووى والحافظ وغيرهما بأنه الاقوى دليلا لصحة الاحاديث بذلك وتحمل أحاديث الضربتين والى المرفقين على السنية جمعا بينهما (وعن حذيفة) بن اليمان (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا) بفتح الفاء والضاد وسكون اللام أى زدنا فى الفضل أو بضم الفاء وكسر الضاد مشددة أى فضلنا الله (على الناس بثلاث) من الخصال (جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة) قال الزين العراقى المراد به التراص واتمام الصف الاول فالاول فى الصلاة فهو من خصائص هذه الامة وكان الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد على حدة (وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء) هذه الخصلة الثانية قال فى رواية مسلم وذكر خصلة أخرى يعنى أبهمها نسيانا أو نحوه (رواه مسلم) وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلى والنص على عدد لا يدل على نفى ما عداه فلا ينافى حديث مسلم عن أبى هريرة فضلت على الانبياء بست أو لعله أطلع أولا على بعض ما خص به ثم أطلع على الباقى فان خصائصه كثيرة جدا (وفى رواية أبى امامة عند البخارى وجعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا) فزاد ولامتى (وهذا عام) لقوله الارض كلها فهو حجة لمالك وأبى حنيفة وأحمد فى رواية ومن وافقهم فى جواز التيمم بجميع أجزاء الارض وان لم يكن ترابا (و) لكن (حديث حذيفة) المذكور (خاص) لقوله تربتها (فينبغى أن يحمل العام عليه فيختص الطهور بالتراب) كما ذهب اليه الشافعى وأحمد فى رواية وأجاب الاولون بان شرط المخصص أن يكون منافيا للعام ولفظ تربة أو تراب لا ينافيه فالنص عليه ليس تخصيصا بل من باب النص على بعض افراد العام كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فخصه لبيان أفضليته على غيره وقد قلنا به لا لانه لا يجزى غيره (ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة) المذكورة فى حديث حذيفة (على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره) فيكون من أدلة التعميم (وأجيب بأنه ورد فى الحديث بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل لى التراب طهورا) بفتح الطاء على المشهور (أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن) فصح الاستدلال به على التخصيص وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه والصعيد اسم لوجه

عن أحمد فان قيل فهل له ان يسقطها عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا أذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق فهل له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذا أذن له فى التكفير بالمال هل له أن ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما انه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد أذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن أحمد فعنه فى ذلك روايتان ووجه المنع أنه ليس من أهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار أبو بكر وغيره ان له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان فى المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن فى الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره

(فصل) ومنها أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلف ههنا فى موضعين أحدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا والثاني أنه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله أم لا وفى المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد وقولان

الارض

الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على العام فى وقت البيان ودعوى أن الحديث سيق لاظهار التخصيص أو التشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه فى حديث حذيفة وعلى ممنوعة وسند المنع ان شأن الكريم الامتنان بالاعظم والسكوت عن الادون على انه امتن بالكل فى حديث جابر فى الصحيحين بقوله وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فقد حصل الامتنان بهذا تارة وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال وأما زعمهم ان اقتران اللفظ بالتأكيد فى رواية بقوله كلها فى المسجد دون الآخر يدل على افتراق الحكم والالعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد كما فى رواية جابر فدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو أريد افتراق الحكم ما تركه فيه وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الارض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة (وعن عمارة) كذا فى النسخ والذى فى الصحيحين من عدة طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه (قال جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته وفى رواية للطبرانى انه من أهل البادية وفى رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك (الى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت) بفتح الهمزة أى صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة أى لم أجده قال الحافظ هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من البخارى فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم شيخه فيه بدونها أيضا وقد أورده البخارى فى الباب الذى بعده من رواية ستة أنفس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائى نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود ووقعت فيه مناظرة بين ابن مسعود وأبى موسى وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فقال عمار) بن ياسر أحد السابقين الاولين هو وأبوه شهد المشاهد كلها (لعمر أما) بفتح الهمزة والميم المخففة (تذكر) زاد فى رواية يا أمير المؤمنين (أنا) وفى رواية اذ (كنا فى سفر) وفى رواية للشيخين فى سرية وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع فى كنا (فأما أنت فلم تصل) لانه كان يعتقد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر بدليل قوله للسائل لا تصل حتى تجد الماء (وأما أنا فتمعكت) فى رواية فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة بغين معجمة أى تقلبت كأنه استعمل القياس لانه رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء فرأى انه اذا وقع عن الغسل يقع على صفة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم) لما عدت من السرية (فقال انما كان يكفيك هكذا) بكاف بعد الهاء (وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما) وفى رواية ثم أدناهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الى أنه نفخ نفخا خفيفا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى كوعيه) ففيه دلالة على ان هذه الصفة هى الواجبة فى التيمم والزيادة عليها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل قال النووى فى شرح المهذب هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل وأجاب فى شرح مسلم بأن المراد بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بأن سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك وقياسه على الوضوء قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق فى آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود النص ثم سياق هؤلاء يعنى الستة الذين رووه عن شعبة عن البخارى يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلى من

للشافعى ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وأما المسألة الثانية وهى وطؤها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام وأطلقه فى الاطعام ولكل منهما حكمه فلو أراد التقييد فى الاطعام لذكره كما ذكره فى العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما أطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو أعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه فى الكفارات ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكر فى أول مرة لاوهم اختصاصه

طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة أن التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض زاد يحيي ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قاله كله الحافظ يعني فجمع له صلى الله عليه وسلم بين التعليم بالقول والفعل غايته ان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر أوتركه اكتفاء بالفعل لانه أبلغ (رواه البخاري ومسلم) بطرق متعددة (واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب و) على (سقوط استحباب التكرار التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف) زاد في الفتح وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ويستفاد من الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم وأن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي تركه أمر عمر بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه انتهى (وعن أبي الجهيم) بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قال الحافظ قيل اسمه عبد الله وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظ ابن في قوله (ابن الحرث) زائد (ابن الصمة) بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لا اسمه أي فليست ابن زائدة وقال ابن منده عبد الله ابن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع الاقوال المختلفة فيه وفي مسلم أبي الجهم باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا أنصاري ويقال في كل منهما بحذف الالف واللام وباثباتهما اه من فتح الباري (قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد) بالحركات الثلاث في الدال الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء قاله المصنف (علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه) كذا في هذه الرواية والذي في الصحيحين ويديه قال الحافظ وللدارقطني والشافعي وذراعيه وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وأخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث راويها عند الشافعي وأبي صالح عن الليث راويها عند الدارقطني من الضعف انتهى (ثم رد علي) السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه قال النووي والحديث محمول على أنه كان عادما للماء حال التيمم لامتناعه حال القدرة سواء كان لفرض أو لنفل قال الحافظ وهو مقتضى صنيع البخاري يعني ترجمته بقوله التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور وانما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف الجنب بالوضوء وهذا الاحتمال بعيد (رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن) ورواه أيضا الشافعي والدارقطني والطبراني وأصله في الصحيحين وأبي داود والنسائي عن أبي الجهيم قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل يعني نفسه فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه

تطويل وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ماوقع وأيضا فانه نبه بالتكفير بالاولى واعادته في كل كفارة قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه أولى

(فصل) ومنها انه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان أحدهما يبطل وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وسر المسئلة انه سبحانه أوجب أمرين أحدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع صيامها قبل التماس فلا يكون قد أتى بما أمر به الا بمجموع الامرين

ثم

ثم رد السلام وفى مسلم عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه (وهذا) أى حته للجدار (محمول على ان الجدار كان مباحا أو كان مملوكا لانسان يعلم رضاه) بحته كما قاله النووى وتبعه الحافظ وغيره قال بعض شراح البخارى وهو تكلف بلا فائدة لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم اذا احتاج الى شئ وجب على مالكه بذله له وانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم كذا قال

(الفصل السادس فى غسله صلى الله عليه وسلم)

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال) أى فهو اسم مصدر (وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر) أى الفعل الواقع من المغتسل ولفظ الفتح واذا أريد به الفعل (فيجوز فيه) أى الاسم المعبر عنه (الضم والفتح حكاه ابن سيده) بكسر السين المهملة واسكان التحتية (وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال) الحاصل بالمصدر (بالضم) فصب الماء على البدن غسل بالفتح والاثر الحاصل منه للبدن غسل بالضم ويقال فيه اغتسال (وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وفى شرح المصنف للبخارى الغسل بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به وهو لغة سيلان الماء على الشئ (وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية) اذ هى المميزة لذلك (ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) أى اغتسلوا ووجه الاستفادة ان صيغة التفعل تدل عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر (وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) أى اجتنبوها حالة السكر (الآية ففى الآية الاولى اجمال وهو قوله فاطهروا) لان الطهر فيها محتمل للوضوء والغسل وغيرهما فهى من المجمل الذى لم تتضح دلالته لكن منع ذلك بعض شراح البخارى بأن صيغة التفعل تدل على الغسل صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر وعلى الاجمال فقد (بينه قوله فى الآية الثانية) فى الذكر (حتى تغتسلوا) لان الاغتسال لغة تعميم البدن بالماء (ويؤيده قوله تعالى فى) شأن المرأة (الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن) من الدم بانقطاعه (فاذا تطهرن المفسر) هذا الثانى (بالاغتسال اتفاقا) زاد الحافظ ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث فى المسجد تتوقف على الاغتسال (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) يجامعهن (بغسل واحد) قال النووى يحتمل انه كان يتوضأ بينهما ويحتمل أن لا ليدل على جواز ترك الوضوء انتهى وفيه دلالة على ان القسم ليس بواجب عليه اذ وطء المرأة فى يوم الاخرى ممنوع لكن قيل انه وان لم يجب عليه لكنه التزمه تطييبا لنفوسهن فيحتمل ان يكون باذن صاحبة اليوم أو فى يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه من سفر أو فى اليوم الذى بعد كمال الدور لانه يستأنف القسم بعد أو من خصائصه ساعة يطوف فيها من ليل أو نهار لا حق لواحدة منهن فيها ثم يدخل عند صاحبة النوبة وفى حديث أنس عند البخارى كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن احدى عشرة امرأة وفى رواية وله يومئذ تسع نسوة وجمع بأنه ضم الى التسع أمتيه مارية وريحانة وأطلق عليهما نساءه تغليبا وبغير ذلك كما مر بسط ذلك فى الخصائص (رواه مسلم من حديث أنس) فزاد على رواية البخارى بغسل واحد فلذا عزاه له دونه (وعن أبى رافع) اسمه أسلم على المشهور من عشرة أقوال سبقت قال (طاف النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه) أى كل من جامعها اغتسل عندها (قال) أبو رافع (قلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا آخرا) بكسر الخاء (قال هكذا أزكى وأطيب وأطهر رواه أحمد وأبو داود والنسائى) وفيه استحباب الغسل (وقد أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بين الجماعين)

لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين

(فصل) ومنها انه لا بدمن استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا ولو لواحد وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثالثة ان وجد غيره لم يجز والا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهى أصح الاقوال

(فصل) ومنها انه لا يجزئه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم أربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب

وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم

سواء كان للجامعة أولا أو لغيرها (وأما الوضوء فاستحبه الجمهور وقال أبو يوسف انه لا يستحب وأوجبه ابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر لحديث) أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أتى أحدكم أهله) أي جامعها (ثم أراد ان يعود) الى جماعها (فليتوضأ بينهما وضوءا) كاملا زاد في رواية ابن خزيمة فانه انشط للعود قال فدل على ان الامر للندب والارشاد انتهى ويدل له أيضا ما رواه الطحاوي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (رواه مسلم) وأبو داود والترمذي وابن خزيمة كلهم عن أبي سعيد (وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج) وزده ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوأه للصلاة وقال القاضي عياض الجمهور على غسل الفرج خوف ان تدخل النجاسة في الفرج دون ضرر وقع مع ما فيه من النظافة التي بنيت عليها الشريعة وتكميل اللذة لان ما تعلق به من بلل الفرج وانتشر عليه من المني مفسد للذة الجماع المستأنف وطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من النجاسة الجارية عليها كالحيض والمني وتعقبه الزواوي بأن تعليله باختلاطه بالحيض وغيره من النجاسات ليس بمحل خلاف وانما الخلاف لو كان مغسولا نظيفا ليس فيه الا الرطوبة والبلة خاصة (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي شرع في الغسل أو أراد الغسل (من الجنابة) أي لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) بالتثنية قبل ادخالهما في الاناء (ثم يتوضأ) ولابي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوأ كاملا ولا يؤخر غسل رجليه وهو المشهور عن مالك والشافعي (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي أصابعه التي ادخلها في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللبيهقي ثم يشرب شعره الماء (أصول الشعر) أي شعر رأسه (ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه) بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في تمييز الثلاثة انه من جموع القلة وهذه رواية الكشميهني والاصيلي ولغيرهما ثلاث غرف بضم الغين وفتح الراء جمع كثرة اما القيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) بضم الياء من أفاض أي يسيل (الماء على جلده) أي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعي (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا واستدل به من لم يشترط الدلك لان الافاضة الاسالة قال المازري لا حجة فيه لان أفاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم قال الحافظ ولا يخفى ما فيه انتهى ولم يظهر فيه شئ (رواه البخاري) في أول الغسل من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ورواه مسلم من طرق عن غيره بنحوه (و) قوله بدأ فغسل يديه (يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف عما بهما) مما قد يستقذر ويقويه حديث ميمونة كما في الفتح (ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة) سفيان (في هذا الحديث عن هشام) عن أبيه عن عائشة (قبل ان يدخلهما في الاناء) رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم) من رواية أبي معاوية (ولابي داود) من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ولفظ مسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وله من طريق زائدة عن هشام فغسل يديه قبل ان يدخل يديه في الاناء (وهي زيادة جليلة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في أثناء الغسل) فينتقض الوضوء (ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء) بعد ذلك (مع بقية الجسد) اذ لم يغسلهما بنية الفرض قال الحافظ ويؤيده التأكيد بقوله كله وعليه فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل (ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن

فاختلاف الفقهاء في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله في ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة رحمه الله ولا أهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل بل يطلق ما أطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن أو خبر متواتر وقال الآخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في الرقبة في القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا به على ان ما أطلق على معنى ما شرطه على انه انما رد الله زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا لمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا لمؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا أمران أحدهما ان حمل المطلق

اعادته) في الغسل (وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو) من اعضاء الوضوء ليقع غسله عن الجنابة فهو جواب عما يقال لا يصح هذا الاحتمال لانتفاء نية رفع الجنابة فيه بناء على وجوب نيته قال الحافظ واليه جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل اعضاء الوضوء لكن بنية غسل الجنابة (وانما قدم اعضاء الوضوء) على هذا الاحتمال (تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى) الوضوء (والكبرى) الغسل (ونقل ابن بطال) وتلميذه ابن عبد البر (الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل) لانه وضوء وزيادة (وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وقوله فيخلل بها أصول الشعر اي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة) بن دينار (عن هشام) بن عروة عن أبيه عن عائشة (عند البيهقي) بلفظ (يخلل بها شق رأسه الايمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك) كما فعل في الايمن (وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما العموم قوله أصول الشعر) بقطع النظر عن رواية البيهقي المذكورة أولانها لا تعطى التخصيص (واما بالقياس على شعر الرأس) بجامع ان كلا شعر (وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة) أي الجلد (و) فائدة (مباشرة) فهو بالجر عطف على التخليل (الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء) وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به كما في كلام عياض وهو في الفتح متصلا بقوله (وهذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر متلبدا بشيء يحول) يمنع (بين الماء وبين الوصول الى أصوله) كصمغ ونحوه (واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك) وهو مشهور مذهبه (والمزني) اسمعيل تلميذ الشافعي (وجوبه) لذاته تعبدا عند مالك (واحتج له ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما) اذ كل طهارة ترفع الحدث (وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك اجاز واغمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة) التي ادعاها لبطلان الاجماع (وفي قوله في هذا الحديث ثلاث غرفات استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا) يعني في مذهبه بدليل قوله (الا ما انفرد به الماوردي) من الشافعية (فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل) والاشهور مذهب مالك ان استحباب التثليث خاص بالرأس كما هو مدلول قول الحديث ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات (قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومنه لخصت ما ذكرته) من أول هذا الفصل (قلت وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي) في شرح الفروع (وكذا قال القرطبي) وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس هذا بقية كلام الحافظ وقوله وحمل يعني القرطبي (وقالت ميمونة) أم المؤمنين (وضعت له) لفظها للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء للغسل) متعلق بمحذوف أي كائنا أو معدا وقولها للنبي ظرف لغو متعلق بوضعت فلم يتعلق حرفا جر متحدا اللفظ والمعنى بعامل واحد (فغسل يديه) بالتثنية للكشميهني وللمستملي وغيره يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قاله الحافظ ورده العيني بأن الذي يأتي مرة أو مرتين ففيه خلط رواية بأخرى كذا قال وهو مردود بأن مجيء ذلك عنه في رواية أخرى وان بلفظ آخر يعين كون الشك منه دون غيره فانه حديث واحد وقد رواه ابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه قال الحافظ فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار كأنهم فرقوا بين العضو وبين

الأصل واحد فان كان بين أصلين مختلفين لم يحمل الاطلاق على أحدهما الا بدليل بعينه قال الشافعي ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل ولان الشرع محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتأدى الا بعتق المسلم ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة اتئني بها فسألها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان أمر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق المأمور به شرعا لا يجزئ الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم التأثير وأيضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب ان هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتقريبه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار وقد

خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به يعني من الخصيتين وحواليهما معا وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل (ثم مسح يده بالارض) لما لعله تعلق بها من رائحة أو لزوجة وبدأ بالفرج لتكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث وليسلم من نقض طهارة الوضوء لو مسه اثناء اغتساله قال الحافظ وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر أما اذا كان الماء في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتتوالى اعضاء الوضوء وفي رواية ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا (ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم أفاض) الماء (على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه) قال القرطبي كالمازري حكمة تأخيرهما ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (رواه البخاري) بطرق عديدة مدارها على الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة وكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن (ولم يقيد في هذه الرواية) أي رواية عبد الواحد عن الاعمش (بعدد) بل قال أفاض الماء على جسده (فيحمل على أقل مسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها) ولذا ترجم عليه البخاري الغسل مرة واحدة قاله ابن بطال وأقره الحافظ وزعم العيني أن فيه تكلفا قال شيخنا البابلي ولعل وجهه أن فيه بأخرة الامر قصر الحديث على مرة واحدة مع أنه يتناول المرة فالاكثر ورده شيخنا المذكر له بأنه لا تكلف فيه والتوجيه المذكور ليس بشئ اذ المرة محققة وما زاد عليها مشكوك فيه (وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله ثم مضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول) أي لقولهم (بوجوبهما) في الغسل (وأجيب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب) لتحققه بغيره (الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب) فيدل عليه من هذه الجهة لا من مجرد الفعل (وليس الامر هنا كذلك) بل مجرد فعل (وعنها) من رواية سفيان الثوري عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت (توضأ صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة) احترازا عن اللغوي الذي هو غسل اليدين (غير رجليه) فأخرهما لتكون البداءة والتمام بأعضاء الوضوء قاله المازري (وغسل فرجه وما أصابه من الاذى) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما قال الحافظ فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري فأتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع ويأتي في المتن قريبا لفظ رواية ابن المبارك (ثم أفاض عليه الماء) أي على جسده وللدارقطني ثم غسل سائر جسده ولابن ماجه ثم أفاض على سائر جسده (ثم نحى رجليه فغسلهما رواه البخاري) ومسلم وأصحاب السنن (وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة) السابقة حيث قالت ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة فان ظاهره انه لم يؤخر غسل رجليه كما في الفتح لا من قولها ثم يفيض الماء على جلده كله كما وهم فيه الشارح (ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز) بأن أطلقت الوضوء مريدة ما عدا غسل رجليه تعبيرا بالكل عن البعض وفي شرح المصنف للبخاري حمله القائل بالتأخير على أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه (أو بحمله على حالة أخرى) بأن يكون فعل عند كل واحدة ما روته اذ ليس هو غسلا واحدا (وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء) في أيهما أفضل (فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين) مطلقا (وعن مالك) في رواية (ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم) وله

وجه

بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهي أكثر من ان تذكر منها قوله تعالى فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وفي موضع آخر بل مواضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه وكذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفي مواضع يعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد

* (فصل) * ومنها انه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفي هذا ثلاثة أقوال للناس وهي روايات عن أحمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو أصحها انه ان تكملت الحرية في الرقبتين أجزأه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر رقبة أي جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية * (فصل) * ومنها ان الكفارة لا تسقط بالوطء قبل

وجه وبه يجمع بين الحديثين قال المصنف وكذا نقل عن الشافعية أيضا (وعند الشافعية) وكذا المالكية (في الافضل قولان قال النووي أصحهما وأشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوأه) وكذا هو المشهور عن مالك كما صرح به الفاكهاني وغيره وبقية كلام النووي لان أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك كذا قال وليس في شئ من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوأه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عند مسلم بلفظ ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام والمحفوظ في حديث عائشة توضأ كما يتوضأ للصلاة يعني فرواية أبي معاوية شاذة قال لكن لها شاهد عند أبي داود عن أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه ويوافقها أن أكثر الروايات عن ميمونة ظاهرة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب ورواتها مقدمون في الحفظ والثقة على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك لبيان الجواز متعقب برواية أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه ففيه ما يدل على المواظبة قاله الحافظ ملخصا (ولم يقع في شئ من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء) للغسل (وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفي فيه بغسلها) أي الرأس انثه وهو مذكر باعتبار أنه قطعة من البدن وهو تمسك ظاهر (و) عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد (عن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي الصحابي من سادات قريش (قال قال صلى الله عليه وسلم) وفي مستخرج أبي نعيم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال (أما) بالفتح وشد الميم (انا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي (وأشار بيديه كلتيهما) كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين أن في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يراها تثنية وأنها لا تتغير كقوله * قد بلغا في المجد غايتاها * وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء في كلا خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع وقسيم أما محذوف وهو في مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن سليمان عن جبير قال تماروا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وله من وجه آخر ان السائلين عن ذلك وفد ثقيف قاله الحافظ لثبوت القسيم في بعض طرق الحديث لانه حديث واحد طوله بعض رواته واختصره بعضهم لا لان أما تقتضي القسيم اذ هو لا يجب لها فقد تكون للتأكيد كما قاله الزمخشري وغيره فلا تحتاج الى قسيم اذ مثله لا يجهل ذلك حتى يعترض عليه به كما فعل العيني لا سيما والكرماني بيده وقد قال انه لا يجب لها بل لان الطرق يفسر بعضها بعضا كما أشار اليه ثم قال ودل قوله ثلاثا على أن المراد بكذا وكذا أكثر منها والسياق يشعر بأنه كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لأن تكون للتكرار ولأن تكون للتوزيع على جميع البدن لكن يقوي الاول حديث جابر في البخاري كان صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده قال الحافظ ان الثلاث للتكرار ويحتمل أن لكل جهة من الرأس غرفة كما في حديث القاسم عن عائشة (رواه البخاري) ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وفيه) أي البخاري وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت) أي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم نصب حال من مقدر أي حال كونهم قائمين أو مصدر على التمييز المفسر للابهام أي عدلت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) صريحه أنه بعد الاقامة والتعديل مع أنه قال

التكفير ولا تتضاعف بل هي بحالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدم

قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا وهذا قول الائمة الاربعة صح عن ابن عمر وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم في الذي يظاهر ثم يطأها قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهري وسعيد بن جبير وأبي يوسف ان الكفارة تسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها قبل المسيس وجواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب الكفارتين ان احداهما للظهار الذي اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء في رمضان نهارا وكوطء المحرم ولا نعلم لايجاب الثلاث وجها الا أن يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال والله أعلم * (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) * في الايلاء ثبت في صحيح

اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وأجيب بأنه محمول على الغالب فـهاهنا من النادر أو النهي متأخر عنه فيمكن انه سبب النهي (فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) قبل أن يكبر للصلاة كما في رواية أخرى للبخاري (أنه جنب فقال لنا مكانكم) بالنصب أي الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل ففي رواية الاسماعيلي فأشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة قاله الحافظ (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر فصلينا معه وقوله ذكر أي تذكر لأنه قال ذلك لفظا و) حيث لم يلفظ به (علم الراوي بذلك من قرائن) الحال (أو باعلامه) صلى الله عليه وسلم (بعد ذلك) أي بعد السلام من الصلاة وهذا الثاني متعين ففي رواية الدارقطني فصلى بهم فقال اني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وانما يصار الى القرائن مع عدم النص (وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة) وقال النووي هو محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادتها قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله مكانكم وقوله خرج الينا ورأسه يقطر وقال القرطبي في المفهم مذهب مالك أن التفريق ان كان لغير عذر ابتدأ الاقامة طال الفصل أم لا وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها انتهى (وعنده) أي البخاري (أيضا من حديث ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أي ماء للاغتسال كما سبق في الرواية التي ساقها المصنف أولا عن ميمونة بلفظ ماء للغسل (فسترته بثوب) أي غطيت رأس الماء أي ظرفه وفيه خدمة الزوجة لزوجها وتغطية الماء كذا أعاد ضمير سترته للماء الكرماني وتبعه البرماوي والعيني والمصنف وغيرهم وقال المولى حسين الكفوي الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لان في رواية للبخاري عن ميمونة سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة والحديث واحد فترجيعهم الضمير للماء غير صحيح انتهى بل هو صحيح ولا ينافيه الرواية المذكورة لانها سترت الماء أولا حين وضعته لئلا يصيبه غبار ونحوه فلما اغتسل صلى الله عليه وسلم سترته فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر فكشفه فأخذ الماء (وصب) وفي رواية فصب بالفاء (على يدنه) وفي رواية يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه) الفاء هنا للتعقيب وأما قوله في رواية أخرى للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده فذكر الحديث فقال الحافظ هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال (فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب الماء على رأسه وأفاض على جسده) الماء (ثم تنحى) عن مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا فلم يأخذه) وفي رواية فناولته خرقة فقال هكذا ولم يردها بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة ٢ مجذوم بحذف الياء والاصل يريدها ومن فتح أوله وشد الدال فقد صحف وأفسد المعنى وفي المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي وهم وقد رواه أحمد بلفظ فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها (فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا (وقد استدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال) فعلية (يتطرق اليها الاحتمال) وبينه بقوله (فيجوز أن يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشف بل يتعلق بالخرقة أو غير ذلك) اذ لم يتعين في الكراهة (قال

٢ قوله مجزوم بحذف الياء هكذا في النسخ وصوابه بالسكون وحذفت الياء حينئذ لالتقائها ساكنة مع الدال كما لا يخفى اهـ مصححه

البخاري عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء لغة الامتناع باليمين وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدى فعله باداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالايلاء فاذا مضت فاما أن يفيء واما أن يطلق وقد اشتهر عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن الايلاء انما يكون في حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظر في هذه المسئلة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول علي كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالآية فسكت وقد دلت الآية على أحكام منها هذا ومنها أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور

(المهلب)

المهلب) بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الاندلسي من العلماء الراسخين المتقنين في الفقه والعبادة والنظر روى عن الاصيلي والقابسي وأبي ذر الهروي وغيرهم وعنه ابن المرابط وابن الحذاء وغيرهما وولي قضاء مالقة وأحيا صحيح البخاري بالاندلس فقرأه تفقها وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة كما في الديباج وغيره وليس هو المهلب ابن أبي صفرة التابعي كما توهمه نقل ترجمته هنا من التهذيب اذ معلوم أن التابعي لم يشرح البخاري فانما هو شارح البخاري المهلب بن أحمد اذ قال في شرحه (يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع) ولا يلزم منه كراهة التنشف (أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ) فتركه لذلك لا كراهة (وقد وقع عند أحمد) والاسماعيلي في هذا الحديث من رواية أبي عوانة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال فذكرت ذلك) الحديث (لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل) أي لا يكره (وانما رده مخافة أن يصير عادة) فيشق عند عدمه تركها (وقال التيمي) أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد بلفظ المشموم (في شرحه) للبخاري وهو واسع جدا (في هذا الحديث دليل على انه) صلى الله عليه وسلم (كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل) وهذا استدلال جيد (وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة) وهذا قياس ظاهر وقد اعتل من قال بالكراهة أيضا بما جاء عن سعيد بن المسيب والزهري أنه يوزن وتعقب بأن وزنه انما هو في الآخرة ولا بد من مفارقته الجسد (وقال النووي اختلف أصحابنا في ذلك على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه) وان فعله خلاف الاولى (وقيل مكروه) لانه عبادة يكره ازالة أثرها كدم الشهيد وخلوف فم الصائم قال القرطبي ولا يتم قياس ذلك على دم الشهيد لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جائزة وقال الزواوي القياس على الشهيد غير بين لان الشهيد سقط عنه التكليف بالموت ولو جرح أحد في سبيل الله وعاش لزمه غسل دمه مع انه أثر عبادة (وقيل مباح) بلا كراهة وهو مذهب مالك قال النووي في شرح مسلم وهو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل (وقيل مستحب) للسلامة من غبار نجس ونحوه (وقيل مكروه في الصيف) للترفه (مباح في الشتاء) لضرورة البرد وعن ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل قال المازري حجته ما روى أن أم سلمة ناولت النبي صلى الله عليه وسلم الثوب ليتنشف به فلم يأخذه وقال اني أحب أن يبقى على أثر الوضوء ولم يثبت عنده نص قاطع على الكراهة في الغسل انتهى أو لان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل فيكون لتدفؤ وتبرد وتنظف ونحو ذلك قال النووي وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد أو التقاء نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى وفي الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما يعني لما يقال انه يورث الفقر والنسيان (وفي هذا الحديث أيضا) جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا ماء الوضوء) بالقياس عليه ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء لكن الاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى ورجحه في التحقيق وبه جزم في المنهاج قاله المصنف (لكن فيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووي) قال الحافظ وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به (وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة رواه البخاري) ومسلم وغيرهما (وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف) هو الطحاوي محتجا بأن ابن عمر راوي حديث اذا توضأ أحدكم فليرقد كان يتوضأ وهو جنب

وفيه قول شاذ انه مول ومنها أنه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فان كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها اما أن يطلقوا واما أن يفيئوا وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعي ومالك وجعله أبو حنيفة رحمه الله موليا بأربعة أشهر سواء وهذا بناء على أصله ان المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعي حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولي يعني بعد أربعة أشهر وروى سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يفئ فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول أبي حنيفة رحمه

ولا يغسل رجليه كما في الموطا عن نافع عنه وأجيب بأنه ثبت تعقيب الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيحمل تركه على انه كان لعذر (وقوله وتوضأ للصلاة اى وضوأ كما يتوضأ للصلاة اى وضوأ شرعيا لا لغويا) كان الانسب ان يؤخر قوله فيه رد الى هنا (وليس المراد أنه توضأ لاداء الصلاة) اذ لا يصح مع الجنابة (والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده مارواه ابن أبي شيبة) عبدالله بن محمد ابن ابراهيم وهو أبو شيبة (بسند رجاله ثقات عن شداد) بفتح المعجمة والدال الثقيلة (ابن أوس الصحابي قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه أنه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب) اى صار جنبا (فأراد أن ينام توضأ أو تيمم) فهذا يؤيد قيام التيمم مقامه (ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء) لا مطلقا (وقيل غير ذلك) في حكمة الوضوء فقيل لانه أنشط الى العود أو الى الغسل (انتهى ملخصا من فتح الباري) اى جميع ماذكره في هذا الفصل من التكلم على الاحاديث التى ذكرها بمعنى انه أتى بما أراده منه لا التلخيص المتعارف

(النوع الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم)

اى ذكر ما يتعلق بها من بيان مواقيتها وفرضها وغير ذلك (اعلم ان الصلاة تحصل تحقيق العبودية) اى كون المصلى عبدا بانقياده لله تعالى في اوامره كالسجود الذى حقيقته وضع اشرف الاعضاء بالارض ولو ترابية بلا حائل (وأداء حق الربوبية) بضم الراء اى الحق الذى وجب للرب تعالى مما أمر به أو نهى عنه ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وسائر) اى باقى (العبادات وسائل الى تحقيق سر الصلاة) وهو كمال الانقياد الى الله (وقد جمع الله تعالى للمصلين في ركعة مافرق على اهل السموات) من انواع العبادات (فلله ملائكة في الركوع منذ خلقهم الله تعالى لا يرفعون من الركوع الى يوم القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود) كما جاءت به الاخبار (واجتمع فيها أيضا من العبادات) كذا في نسخ وهي ظاهرة وفي اخرى من العبوديات وكأنه سماها بذلك باعتبار القيام بها وانقياد الشخص لها والا فالمذكور من قوله من الطهارة الخ كله عبادات وقد صرح به في قوله فهي مجموع عبادات (مالم يجتمع في غيرها من الطهارة والصمت) عن الكلام الاجنبي (واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود الى غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لان الذكر بمجرده عبادة) فاضلة على غيرها ولذكر الله أكبر (والقراءة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد) مما عده كله عبادة (وقد أمر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه اتل ما أوحى اليك من الكتاب) القرآن تقربا الى الله بقراءته وتحفظا لالفاظه واستكشافا لمعانيه فان القارئ المتأمل قد ينكشف له بالتكرار مالا ينكشف له اول ماقرع سمعه (واقم الصلاة) ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر بأن تكون سببا للانتهاء عن المعاصى حال الاشتغال بها وغيرها من حيث انها تذكر الله وتورث النفس خشية منه وقد روى أحمد وغيره عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلى بالليل فاذا أصبح سرق قال انه سينهاه ما تقول ووقع في الكشاف والبيضاوى روى ان فتى من الانصار كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيأ من الفواحش الا ارتكبه فوصف له عليه السلام فقال ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب لكن قال الحافظ ولى الدين العراقى لم أقف عليه وتبعه السيوطى (وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر) اصبر (عليها) وداوم وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال حين نزلت هذه الآية

الله وأصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضى الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت عليها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى تمضي الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما أن تفيء واما أن تطلق وان لم يفئ أخذ بايقاع الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى يطلق قال الموقعون للطلاق بمضي المدة آية الايلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه * أحدها ان عبدالله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة * الثاني ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز * الثالث أنه لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان التقسيم في المدة التى لهم فيها التربص كما اذا قال

الآية كان صلى الله عليه وسلم يأتى باب على فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا (وفى ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير) فى اسقاط التدبير التاج ابن عطاء الله مر بعض ترجمته (امدنا الله بمدده اشارة الى أن فى الصلاة تكليفا للنفوس شاقا عليها لانها تأتى فى أوقات ملاذ العباد وأشغالهم فتطالبهم بالخروج عن ذلك كله) أى تكون سببا لخروجهم عن ملاذهم وأشغالهم (الى القيام بين يديه والفراغ عما سوى الله) بفعل الصلاة قبل خروج وقتها (فلذلك قال واصطبر عليها قال ومما يدل على ان فى القيام بالصلاة تكاليف العبودية وان القيام بها على خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا) اطلبوا المعونة على أموركم (بالصبر) الحبس للنفس على ما يكره (والصلاة) أفردها بالذكر تعظيما لشأنها وفى الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر بادر الى الصلاة وقيل الخطاب لليهود لما عاقهم عن الايمان الشره وحب الرياسة أمروا بالصبر وهو الصوم لانه يكسر الشهوة والصلاة لانها تورث الخشوع وتنفى الكبر (وانها) أى الصلاة (لكبيرة) ثقيلة (الا على الخاشعين) الساكنين الى الطاعة (فجعل الصبر والصلاة مقترنين اشارة الى انه يحتاج فى الصلاة الى الصبر) الكامل وهو أنواع أشار اليها بقوله (صبر) بالجر بدل نكرة من معرفة ٢ لكون النكرة موصوفه لفظا بقوله كائن (على ملازمة أوقاتها) أو موصوفه فى المعنى (وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها) ومستحباتها (وصبر يمنع القلوب فيها عن غفلاتها) لاشتغالها بالصلاة واعراضها عن الدنيا (ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة الا على الخاشعين فأفرد الصلاة بالذكر) بقوله وانها تعظيما لشأنها (ولم يفرد الصبر به اذ لو كان كذلك لقال وانه لكبير) لان الصبر مذكر (فقد يدل على ما قلناه) قد للتحقيق (أو لان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما هو عين الآخر) فوصف الصلاة بالكبر بمنزلة وصف الصبر به لتلازمهما (كما قال تعالى فى الآية الاخرى والله ورسوله أحق أن يرضوه) بالطاعة فتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين وقيل خبر الله أو رسوله محذوف (انتهى ملخصا ثم ان الكلام فيها ينقسم الى خمسة أقسام القسم الاول فى الفرائض وما يتعلق بها وفيه أبواب الاول فى الصلوات الخمس وفيه فصول * الاول فى فرضها) أى ايجابها أصلا وقدرا (عن أنس قال فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به خمسون صلاة ثم نقصت) بان حط منها بمراجعته صلى الله عليه وسلم باشارة موسى عليه الصلاة والسلام خمسا خمسا (حتى جعلت خمسا ثم نادى) الله تعالى (يا محمد انه لا يبدل) لا يغير (القول لدى) فى ذلك (وان لك بهذه الخمس خمسين) قال الحافظ هذا من أقوى ما استدل به على انه تعالى كلم نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بلا واسطة (رواه الترمذى هكذا مختصرا ورواه البخارى ومسلم من) جملة (حديث طويل) عن أنس عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه وسلم (تقدم فى مقصد الاسراء مع ما فيه من المباحث المنيفة (وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم) بأن أنزله عليه وأمره أن يتكلم به (فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين) فى الرباعية (وفى الخوف ركعة رواه مسلم وأبو داود والنسائى وقوله وفى الخوف ركعة محمول على ان المراد ركعة مع الامام) يقتدى به فيها (وينفرد بالاخرى) بعد ما يفارقه فيصليها وحده فليس المراد ظاهره وان ذهب اليه قوم (وعن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل صلاة فى الحضر والسفر هكذا فى رواية كريمة للبخارى بالتكرار فلا اشكال فيها بخلاف ما وقع فى رواية غيرها ركعتين بدون تكرار ويوافق روايتها سائر الروايات فى الصحيحين وغيرهما زاد فى رواية لاحمد الا المغرب

٢ قوله لكون النكرة الخ فيه أن صحة الابدال لا تتوقف على ذلك ولعله قول وليحرر اه مصححه

لقريه أصبر عليك بعدى أربعة أشهر فان وفيئتى والاحبستك ولا يفهم من هذا الا ان وفيئتى فى المدة ولا يفهم منه ان وفيئتى بعدها والا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بانها فى المدة وأقل مراتبها أن يكون تفسيرا قالوا ولانه أجل مضروب للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذى ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت أربعة أشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من أدلة آية الايلاء عشرة * أحدها انه أضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها * الدليل الثانى قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضى ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل قد تقدم فى الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم

فانها كانت ثلاثا (ثم أتمها) أربعا (فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى) بضم الهمزة (رواه البخارى) ومسلم وغيرهما (وعنده فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا فعين فى هذه الرواية ان الزيادة فى قوله فى الحديث الذى قبله وزيد فى صلاة الحضر وقعت بالمدينة) لم يتقدم له بهذا اللفظ نعم هو لفظ البخارى فى أول كتاب الصلاة فقال الحافظ فى شرحه هذا الكلام (وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر فى السفر عزيمة) لانه أمر بها فى السفر كذلك ولم تغير (لا رخصة) لانها الحكم المتغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاول قال المصنف وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس المتقدم (واحتج مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة) بل على الاباحة لكن بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ترقت الى السنة (والقصر انما يكون فى شئ أطول منه) وأجاب الحنفية بأنه ليس المراد بالآية قصر الذات بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند الخوف بدليل بقية الآية ورده ابن جرير بأن الآية من المتصل لفظا المنفصل معنى فقد ورد ان قوله ان خفتم نزل بعد قوله ان تقصروا من الصلاة بسنة فهو متعلق بما بعده أى بقوله واذا كنت فيهم (ويدل على انه رخصة أيضا قوله عليه الصلاة والسلام) كما فى مسلم عن يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم) والصدقة لا يجب قبولها فالقصر ليس بواجب وأجاب الحنفية بأن ذلك فى غير صدقة الله تعالى كيف وقد أمر بقبولها بقوله (فاقبلوا صدقته) والاصل فى الامر الوجوب (رواه مسلم) عن عمر كما رأيت فأفاد صلى الله عليه وسلم ان الشرط فى الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وهذا جاء به المصنف من فتح البارى وفيه أيضا بعده الذى يظهر لى وبه تجتمع الادلة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف عنا فى السفر عند نزول قوله فليس عليكم جناح ويؤيده ماذكره ابن الاثير فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى وأورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة * فائدة * ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل بلا تحديد وذهب الحربى الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ورده جماعة من أهل العلم انتهى (وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أى فى السفر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار) فليس فيه انه عزيمة (قاله فى المجموع) هو شرح المهذب للنووى وأوله وأما خبر وما قبله من الفتح كما علم

(الفصل الثانى فى ذكر تعيين الاوقات التى صلى فيها صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس) مرتين (عن جابر) ابن عبد الله (ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة)

تعقبها ذكر الفيئة فاذا أوجبت الفاء التعقيب بعدما تقدم ذكره لم يجز ان يعود الى أبعد المذكورين ووجب عودها اليهما أو الى أقربهما * الدليل الثالث قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ماعزم العازم على فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضى المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضى المدة ولم يعزم الطلاق فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم * الدليل الرابع ان الله سبحانه خيره فى الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون الا فى حالة واحدة كالكفارات ولو كان فى حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم فى نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير فى حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفئ فى المدة وبين ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضى المدة * قيل ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين

صبيحة ليلة فرضها في الاسراء كما يأتي وجابر لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي فاما انه تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي أدرك ذلك (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) أي مالت من جانب الشمال الى اليمين اذا استقبلت القبلة (وأتاه حين كان الظل مثل ظل شخصه) أي الشئ المشخص وهو جسم مشخص له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع) في الظهر وبينه بقوله (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر) في أول وقته (ثم أتاه حين وجبت الشمس) أي غابت وأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت هنا مذكور وهو الشمس وسقط في رواية البخاري عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث فقال الحافظ فاعل وجبت مستتر وهو الشمس ولابي داود والمغرب اذا غربت الشمس ولابي عوانة والمغرب حين تجب الشمس أي تسقط وفيه أن سقوط قرصها يدخل به المغرب ومحلهما اذا لم يحل بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب) لاول وقتها (ثم أتاه حين غاب الشفق) أي الحمرة التي ترى في أفق المغرب كما في الموطأ وعليه أكثر العلماء وقال أبو حنيفة انه البياض الذي يليها وتعقب بأنه مختص في اللغة والاستعمال بالحمرة لقول أعرابي وقد رأى ثوبا أحمر كأنه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن أحمد رقبت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم ان لا يدخل وقت العشاء حتى يمضي ثلث الليل أو نصفه ولا قائل به والاحاديث ناطقة بخلافه (فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء) أول وقتها (ثم أتاه حين انشق الفجر) أي ظهر والشق بالفتح انفراج في الشئ فوصف الفجر به مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال (فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح) أول وقته (ثم أتاه جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه) لم يقل مثله لان الرجل مسماه الماهية وهي انما توجد في ضمن الافراد وليست مرئية ولا ظل لها والظل انما هو للصورة الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الانسان يرى من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الاجسم مؤلف له شخوص وارتفاع (فصنع كما صنع بالامس) من تقدمه والنبي خلفه والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى الظهر) في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس (ثم أتاه حين كان الظل مثلي) بالتثنية (شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر) في آخر مختارها (ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب) في أول وقتها كما صلاها أمس ففيه دلالة قوية على ان وقتها مضيق لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد (ثم أتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء) صرح في هذه الرواية بأنه صلاها في اليومين بوقت واحد وفي الثانية لما ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل فيجمع بينهما بانه أتاه حين غاب الشفق في اليومين لكن بقي عنده في الثاني بدون صلاة العشاء الى ثلث الليل وهذا الجمع متعين لان المخرج واحد وهو جابر ويشهد له حديث ابن عباس بعده ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل (ثم أتاه حين امتد الفجر) في أفق السماء (وأصبح) أي دخل في الصباح (والنجوم بادية) أي ظاهرة (مشتبكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وروى أحمد لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب بانتظار الظلام مضاهاة لليهود ومالم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة

عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فانه بمضي المدة يقع الطلاق عنده فلا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكنه الفيئة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل * الدليل السادس ان التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه * الدليل السابع أنه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع * الدليل الثامن أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفني حبستك كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قوله لك الخيار ثلاثة أيام فان فسخت البيع والا لزمك ومعلوم أن الفسخ انما يقع في الثلاث لا بعدها * قيل هذا من أقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام فاذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر

للنصارى (وصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة) أى الصبح (ثم قال ما بين هاتين الصلاتين) فى اليومين (للصلاة وقت) ويأتى فى حديث ابن عباس والوقت فيما بين هاتين الوقتين (رواه النسائى والترمذى وغيرهما (وفى رواية) له أيضا عن جابر (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس) أى مالت الى جهة الغروب (وكان الفىء قدر الشراك) بكسر المعجمة أحد سيور النعل التى على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد (ثم صلى العصر حين كان الفىء قدر الشراك وكان ظل الرجل مثله) بالافراد (ثم صلى المغرب) حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر) أى الصبح (حين طلع الفجر ثم صلى الغداة أى الظهر) تفسيرها بهذا يخالف قوله فى الحديث السابق فصلى الغداة أى الصبح وفى المصباح الغداة الضحوة مؤنثة وجوّز ابن الانبارى تذكيرها على معنى أول النهار وعلى هذا فاطلاق الغداة على كل من صلاتى الصبح والظهر مجاز علاقته المجاورة لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة كذا مشاه شيخنا والذى يظهر لى أن الغداة اسم لليوم فانها تطلق كالغد على اليوم بتمامه تسمية للكل باسم البعض ونصبها على الظرفية أو بنزع الخافض أى فى الغداة أى اليوم الثانى بعد اليوم الذى صلى فيه أولا وقول المصنف أى الظهر بيان لمفعول صلى لا تفسير للغداة (حين كان الظل طول الرجل) وقت صلاته العصر فى اليوم الاول (ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل أو نصف الليل شك أحد رواته ثم صلى الفجر) أى الصبح (فأسفر) وفى أبى داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبى مسعود الانصارى وصلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر (وعن ابن عباس) قال (قال صلى الله عليه وسلم أمنى) بفتح الهمزة والميم الثقيلة صلى بى اماما (جبريل عند البيت) كذا رواه الاكثر ورواه الشافعى والطحاوى والبيهقى عند باب البيت وهى مبينة للمراد من الاولى (مرتين فصلى الظهر فى الاولى حين كان الفىء مثل الشراك) وقت الزوال فى ذلك اليوم لانه أخره عن الزوال الى ان صار كذلك كما يأتى وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره بيان المراد ولفظه عن ابن عباس فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك فقوله وكانت الخ اخبار عن صفتها وقت الزوال يومئذ (ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله) بالافراد وفى رواية حين كان ظله مثله (ثم صلى المغرب حين وجبت) أى غابت (الشمس وأفطر الصائم) أى جاز له الفطر (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) الحمرة (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) بموحدة وراء بلا نقط مفتوحتين أى لمع وأما برق بكسر الراء فمعناه تحير حتى صار لا يطرف أو دهش حتى لا يبصر كما فى القاموس وغيره ومنه قوله تعالى فاذا برق البصر وقرأ نافع بالفتح أى لمع من شدة شخوصه (وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان) أى صار (ظل كل شىء مثله) بالافراد (كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه) بالتثنية (ثم صلى المغرب لوقت الاولى) أى فى الوقت الذى صلاها فيه فى المرة الاولى (ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت الى) بشد ياء المتكلم (جبريل) فاعل التفت (فقال يا محمد هذا) زاد فى رواية وقتك و (وقت الانبياء من قبلك) أى مثل وقتهم من فرض عليه منهم صلاة مخصوصة بوقت لا أنه وقت لكل الانبياء فلا ينافى أن الخمس من خصائص هذه الامة ولم تجتمع لاحد غيرهم كما مر فى الخصائص (والوقت فيما بين هذين الوقتين) موسع ففى أى جزء أوقعها فيه لا يأثم قال ابن عبد البر لم أجد قوله هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك

لانحق لها فيين فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل * الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمولين شيأ وعليهم شيئين فالذى لهم تربص المدة المذكورة والذى عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولا اليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس الى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان ولانها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولان الايلاء كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية قال الشافعى كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه فى الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه

الا في هذا الحديث يعني حديث ابن عباس وقال ابن العربي ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الاوقات مشروعة للانبياء قبله وليس كذلك وانما معناه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الاول والآخر ووقت الانبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى أبو داود في حديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد أن العشاء ليونس لانه أجيب بأنها كانت له نافلة ولم تكتب على أمته كالتهجد وجب على نبينا دوننا وبغير ذلك كما مر في الخصائص (رواه الترمذي وغيره) كأبي داود وأحمد والشافعي وصححه الحاكم وضعفه ابن بطال بحديث الصحيحين أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر فأنكر عليه عروة بن الزبير وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى مرة واحدة قال فلو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع أنه قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين وأجيب باحتمال أن صلاة عمر خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث وبأن عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله (وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ) أي حين فراغه منها (كما شرع في العصر في اليوم الاول) وهذا تأويل (وحينئذ فلا اشتراك بينهما في وقت) بقدر احداهما كما تقول المالكية ثم اختلفوا هل ذا آخر وقت الظهر أو في أول وقت العصر مبناه هل معنى صلى فرغ أو شرع وهو ظاهر الحديث وقال ابن العربي بالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء (ويدل له حديث مسلم) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (وقت الظهر اذا زالت الشمس) زاد في رواية لمسلم عن بطن السماء (ما لم تحضر العصر وقوله في حديث جابر فصلى الظهر حين زالت الشمس يقتضي جواز فعل الظهر) أي صلاتها (اذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك) بالكسر سير النعل (كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الاخبار الصحيحة) وكذا اتفق عليه أئمة غيرهم الا الكوفيين فقالوا لا تجب بأول الوقت ونقل ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلا قال الحافظ والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول قال والحديث يقتضي أيضا أن الزوال أول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال ومثله عن احمد واسحق في الجمعة انتهى (وأما حديث ابن عباس فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لانه أخر الى أن صار مثل الشراك) وان كان ذلك ظاهره لمخالفة غيره من الاحاديث وهي يفسر بعضها بعضا (ذكره في المجموع) شرح المهذب للنووي (وقد بين) محمد (بن اسحق) بن يسار (في المغازي أن صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كانت صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء ولفظه) كما في الفتح حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال (قال نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم بن عدي النوفلي (وغيره) فسقط من قلم المصنف أو نساخه بعض الكلام (لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به) فيها (لم يرعه) بفتح الياء وضم الراء واسكان

حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان أطلقه أو الى اجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا وأما قراءة ابن مسعود فغايتها ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره وأما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل وأما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به وأما ان تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة انما تستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال ان ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا أجل الايلاء سواء

(فصل) ودلت الآية على ان كل من صح منه الايلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى يبر اما ان يفي واما ان يطلق

العين لم يقرءه (الا جبريل نزل حين زاغت) بغين معجمة أي مالت (الشمس ولذلك سميت الاولى أي صلاة الظهر) لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء على المشهور في الاحاديث ولابن أبي خيثمة والدارقطني وابن حبان في الضعفاء باسناد ضعيف عن ابن عباس لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر وفي حديث أبي هريرة عند النسائي قال صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (فصيح بأصحابه الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه (فاجتمعوا وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل) صبيحة المعراج (وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه الاحاديث (وانما دعاهم بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ) وانما شرع بالمدينة (واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه) أي أبي بكر (فانه محمول على انه) أي أبا بكر (كان مبلغا فقط) والامام النبي صلى الله عليه وسلم (كما يأتي تقريره ان شاء الله تعالى) في الامامة هكذا قال الحافظ وتعقبه السيوطي بانه واضح في قصة أبي بكر واما هنا ففيه نظر لانه يقتضي أن الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه أي بقوله وصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه قال والاولى ان يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب زاد الحافظ واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأجاب باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وأيضا لا نسلم ان جبريل كان متنفلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفترض آخر كذا قال وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا انتهى رحمه الله (وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس) أي ضوءها (في حجرة) بضم المهملة وسكون الجيم بيت (عائشة لم يظهر الفيء) أي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه رواية الصحيحين أيضا والشمس في حجرتها قبل ان تظهر أي ترتفع لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وذلك لا يكون الا بعد خروج الشمس فلا خلف بين الروايتين (رواه البخاري ومسلم) بطرق عديدة عن عائشة (وقال أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى جهة نجدها اما من جهة تهامتها فيقال السافلة (فيأتيهم والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع لكن لم تصل الى الحد الذي توصف فيه بأنها منخفضة وكان أنسا اراد بالذاهب نفسه كما يشعر بذلك رواية النسائي والطحاوي واللفظ له عن أبي الابيض عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قال الطحاوي نحن نعلم ان قوم أنس لم يكونوا يصلونها

فكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولى باليمين بالطلاق اما أن يفي واما أن يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطئتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له اما أن يطأ واما أن يطلق بل يقولون له ان وطئتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك وأكثرهم لا يمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية ولا جواب عن هذا الا أن يقال بانه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضي الاربعة الاشهر وقولوا ان له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الاجل أثبتم له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لم تخيروه وخالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهي اذا قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا أم لا على قولين وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعي الجديد أنه يكون موليا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان لاصحاب

الاقبل اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطى بل أراد أعم من ذلك رواه الدارقطنى والطبرانى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا أبو لبابة وأهله بقباء وأبو عيس ومسكنه فى بنى حارثة فكانا يصليان معه صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وماصلوا التعجيله صلى الله عليه وسلم بها (وبعض العوالى) هذا مدرج من الزهرى كما بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى هذا الحديث فقال قال الزهرى وبعض العوالى (من المدينة على أربعة أميال) كذا وقع هنا أى بين بعض العوالى والمدينة هذه المسافة وللبيهقى موصولا والبخارى تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة ودال مهملة وللبيهقى أيضا أربعة أميال أو ثلاثة ولابى عوانة وأبى العباس السراج عن الزهرى العوالى من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند المحاملى على ستة أميال ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى على ميلين أو ثلاثة فتحصل ان أقرب العوالى مسافة ميلين وأبعدها ستة ان كانت رواية المحاملى محفوظة وفى المدونة عن مالك أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال كأنه أراد معظم عمارتها والا فأبعدها ثمانية أميال قاله عياض وبه جزم ابن عبد البر وخلق آخرهم صاحب النهاية ويحتمل انه أراد أنه أبعد الامكنة التى كان يذهب اليها الذاهب فى هذه الواقعة قاله الحافظ ملخصا (رواه البخارى ومسلم) من طرق مدارها على ابن شهاب عن أنس (وفى ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع) العلو (بعد أن تمضى مسافة أربعة أميال) اذ لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل كل شئ مثله (والمراد بالشمس ضوءها) لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز وكذا المراد فى حديث أنس اذ الذى يوصف بالارتفاع والحياة انما هو الضوء أما عينها فلا تزال بيضاء نقية إلى أن تغرب (وعن سلمة بن الاكوع) الصحابى الشهير (انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت) أى استترت (بالحجاب) شبه غروبها بتوارى المخبأة بحجابها (رواه البخارى) من ثلاثياته فقال حدثنا المكى بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبى عبيد عن سلمة (ومسلم) واللفظ له فاما لفظ البخارى فقال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب قال الحافظ المراد الشمس ولم يذكرها اعتمادا على افهام السامعين كقوله فى القرآن حتى توارت بالحجاب قاله الخطابى وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بلفظ إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب فدل على أن الاختصار فى المتن من شيخ البخارى وبه صرح الاسماعيلى ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وأبو عوانة والاسماعيلى من طريق صفوان أيضا عن يزيد عن سلمة بلفظ كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذى يبقى بعد أن يغيب أكثرها ورواية توارت أصرح فى المراد (والترمذى) وأبو داود وابن ماجه (وعن رافع) بالراء (ابن خديج) بفتح المعجمة وكسر المهملة وإسكان التحتية وجيم قال (كنا نصلى المغرب معه) اختصار لقوله مع النبى صلى الله عليه وسلم (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم التحتية واللام للتأكيد (مواقع) محل وقوع (نبله) لبقاء الضوء أى المواضع التى تصل اليها سهامه اذا رمى بها وروى أحمد باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى تأتى ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا (رواه البخارى ومسلم) وابن ماجه (والنبل بفتح النون) وسكون الموحدة (السهام العربية) وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة (أى يبصر مواقع سهامه اذا رمى بها) لانهم كانوا يترامون بها فى رجوعهم كما علم (ومقتضاه المبادرة

بعد الشافعى * أحدهما أنه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلاثا فيصير ما بعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا تيقن انه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان كان فى زمن الاباحة لوجود الاخراج فى زمن الحظر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده * والثانى أنه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردى وهو قول سائر أصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعى رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه أفطر ويكفر وقال فى كتاب الايلاء ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فان أخرجه ثم أدخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء ويدل على الجواز أن رجلا لو قال لرجل أدخل دارى ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان فى زمن الحظر مباحا لانه ترك

بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق) من قوله ليبصر مواقع نبله وفيه أيضا دلالة على عدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب الشفق فلبيان الجواز (وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة) الباء للتعدية أو زائدة أي أخرها حتى تنكسر شدة الحر والمراد بها الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد صح أبردوا بالظهر فيحمل المطلق على المقيد وحمل بعضهم الصلاة على عمومه بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وأحمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل به أحد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما (واذا كان البرد عجل) الصلاة في أول وقتها (رواه النسائي من حديث أنس) بن مالك (و) كان (يؤخر العصر) أحيانا (ما دامت الشمس بيضاء نقية) بنون فقاف أي خالصة صافية لم يتغير لونها (رواه أبو داود من حديث علي بن شيبان) بن محرز بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى أحد وفد بني حنيفة له أحاديث عند البخاري في الادب المفرد وأبي داود وابن حبان وابن خزيمة منها من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وكان أحد الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه كما في الاصابة وفي التقريب صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن (وقال عليه السلام اذا قدم) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفي رواية اذا وضع وأخرى اذا حضر (العشاء) بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وهو ضد الغداء زاد في رواية لابن حبان والطبراني وأحدكم صائم (فابدؤا به قبل صلاة المغرب) ثم صلوها ليكون القلب فارغا لمناجاة الرب (ولا تعجلوا) قال الحافظ بضم الفوقية وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم أوله وكسر الجيم (عن عشائكم) لئلا يشتغل قلبكم به (رواه البخاري ومسلم) من حديث أنس (وعند أبي داود) عن جابر مرفوعا (لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره) ولا معارضة بينهما انه محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث ورواية عائشة بلفظ اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية عنها بلفظ اذا حضر وابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكلها في الصحيحين لكن المذكور وفي حديث عائشة بلفظ وضع أكثر كما قاله الاسماعيلي قال الحافظ والفرق بينهما ان الحضور أعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث أنس رضي الله عنه بلفظ اذا قدم ولمسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكن لم يقرب كما لو لم يغرف وظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله قال ابن الجوزي وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الله ليدخل الخلق عبادته بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان قليلا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبا هذا وما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فلا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا ابي الفضل لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين يعني الحلبي أخرج ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن ابن اسحق عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا اذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد في مسنده عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن ابي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد انتهى (وأعتم) بفتح الهمزة والفوقية واسكان المهملة بينهما (صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أي أخر صلاتها (ليلة) من الليالي وكانت عادته تقديمها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة) بالنصب على الاغراء قاله المصنف وقال الحافظ بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة

قلة

كذلك هذا المولى يستبيح أن يولج ويستبيح أن ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف في المولى وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولى والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز أن يحرم عليه الايلاج والمولى لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له أمر الله اما تفيء واما أن تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان أمكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يف ألزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزئه كفارة يمين وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه. * (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) * في اللعان قال تعالى والذين يرمون

قدرة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه وسلم فقال) لاهل المسجد (ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (من أهل الارض أحد غيركم) بالرفع صفة أحد والنصب على الاستثناء قاله المصنف (قال) أي الراوي وهو عائشة (ولا تصلى) بضم الفوقية وفتح اللام المشددة أي العشاء في جماعة (يومئذ الا بالمدينة) لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (يصلون فيما بين أن يغيب الشفق) الاحمر المنصرف اليه الاسم (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي بلفظ ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخرها الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كما في الفتح (زاد في رواية) عن عائشة اعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة (وفي رواية) عن ابن عباس اعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة (فخرج) نبي الله (ورأسه يقطر ماء) تمييز محول عن الفاعل أي ماء رأسه قال الحافظ وكأنه اغتسل قبل أن يخرج (يقول لولا أن أشق على أمتي أو على الناس) شك الراوي (لامرتهم بالصلاة هذه الساعة) ليقل حظ النوم وتطول مدة الصلاة فيكثر أجرهم لانهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة (رواه) أي المذكور من الروايتين (البخاري ومسلم) الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس وزاد مسلم عقب حديث عائشة قال ابن شهاب وذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وذلك حين صاح عمر وقوله تنزروا بفتح الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي تلحوا وروي بضم أوله فموحدة فراء مكسورة فزاي يعني تخرجوا (وفي رواية أبي داود) والنسائي وأحمد وابن خزيمة وغيرهم (من حديث أبي سعيد) صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة (فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل) أي قريب من نصفه (فقال خذوا مقاعدكم) أي اجلسوا (فأخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم) أي ناموا (وانكم لن تزالوا في صلاة) أي ثوابها (ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف) خلقة (وسقم السقيم) مرض المريض أسقط من حديث أبي سعيد المذكور وحاجة ذي الحاجة (لاخرت هذه الصلاة) أي العشاء (الى شطر الليل) أي نصفه (وفي حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه) يحتمل الشك وغيره (صححه الترمذي) وخوف المشقة انما يرفع طلب الراجحية لان الحكم باق لمن تكلفها ففيه فضل التأخير لانه نبه على تفضيله بتصريحه ان ترك الامر به انما هو للمشقة (فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل وقد قرر ذلك النووي في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم) ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق أن المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث (وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك) في رواية (وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد) أي الذي قاله بمصر (وقال في القديم) الذي قاله بالعراق (التعجيل) أول الوقت (أفضل وكذا قال في الاملاء وصححه النووي

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي لفظ فتلاعنا في

وجماعة وقالوا انه مما يفتى به على القديم وتعقب بأنه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة) فليس على القديم فقط وحاصله انه قال بالقولين في الجديد فيترجح التعجيل بموافقة القديم (والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير) ولا يعارضه فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل (قاله في فتح الباري) وأسقط منه ومن حيث أي والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم انتهى والمعتمد عند المالكية والشافعية تفصيل التقديم وقد جاء ما يدل على نسخ التأخير روى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي بكرة قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء تسع ليال فقال له أبو بكر أي الصديق يا رسول الله لو أنك عجلت بنا لكان أمثل لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل وقال ابن بطال لا يصلح التأخير الآن للائمة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة فترك التطويل عليهم بالانتظار أولى

(الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم)

أي الصفة المتعلقة بها أعم من كونها قائمة بالصلاة أو مقدمة عليها فلا يرد عدة من جملة الصفة أقامها الله وأدامها (وفيه فروع الاول في صفة افتتاحه صلى الله عليه وسلم) أي وما يفعله من التكبير والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين ولعله تجوز بالافتتاح عن مطلق السنن التي تفعل في الصلاة (روى أبو داود) عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أنه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقيم الصلاة) لفظ أبي داود أن بلالا أخذ في الاقامة (فلما قال قد قامت الصلاة قال) النبي صلى الله عليه وسلم (أقامها الله وأدامها) دعاء أو خبر والظاهر الاول قال الشارح وفيه دلالة على أن بلالا أقامها بمعرفته عليه الصلاة والسلام لانه لا يفعلها بدون اشارة منه كذا قال (وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير) أي قول الله أكبر فلا يجزئ غيرها ولو قال الله الكبير لفوات مدلول أفعل التفضيل بناء على أن معناه أكبر من أن يدرك كنه عظمته وقيل انه بمعنى الكبير فلا فرق بينهما الا بأن المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة الله أكبر والمحل محل اتباع لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي كما قرره عياض وغيره (رواه عبد الرزاق من حديث عائشة) رضي الله عنها (وروى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) (افتتح التكبير) نصب بنزع الخافض أي بالتكبير (في الصلاة واستدل به على تعين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم) كالعظيم والرحمن (وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف) صاحب أبي حنيفة (وعن الحنفية تنعقد) الصلاة (بكل لفظ يقصد به التعظيم) ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة فاعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان (وقد روى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم عن علي) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر) وهذا كخبر أبي حميد وابن عمر فيه بيان أن التكبير قول الله أكبر فلو قال أكبر الله أو غيره مما يخالف هذا اللفظ لم يعتد به (ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) كان يقول (الله أكبر كلما وضع ورفع وليعلم أن تكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غير الزهري) قال الحافظ ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد

وقول سهل وكانت حاملا الى آخره هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها

منهم صريحا وانما قالوا فيمن أدرك الامام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وأبي بكر بن الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة (ولم يختلف أحد في ايجاب النية للصلاة) أي وجوبها تجوز الان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد (قال البخاري في أواخر) كتاب (الايمان باب ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة) الى آخر كلامه وقد سبق في أول هذا المقصد (قال ابن القيم في الهدى النبوي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيأ قبلها ولا تلفظ بالنية) هذه واحدة والثانية قوله (ولا قال أصلي) والثالثة (صلاة) والرابعة (كذا) أي الصبح مثلا والخامسة (مستقبل القبلة) والسادسة (أربع ركعات) والسابعة (اماما أو مأموما) والثامنة (ولا اداء) والتاسعة (ولا قضاء) والعاشرة (ولا فرض الوقت قال وهذه عشر بدع) علم عندها (لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند) أي موصول (ولا مرسل لفظة واحدة البتة) بقطع الهمزة (بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الائمة الاربعة وقول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام فلا يدخل أحد فيها الا بذكر أي تكبيرة الاحرام) لانها ذكر (ليس الا) أي ليس شئ غير ذلك وهذا جواب ايراد على قوله ولا الائمة الاربعة بخالف قول الشافعي لا يدخل فيها الا بذكر فأجاب بما حاصله ان التنوين للنوعية أي نوع خاص منه وهو تكبيرة الاحرام (وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من الصحابة) استبعاد لحمل كلام الشافعي على شئ من ذلك مع جلالته ومعرفته بالسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم (وعبارة الشافعي في كتاب المناسك ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلب أجزأه) يعني انعقد (وليس كالصلاة لان في أولها نطقا واجبا هذا نصه قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص وابن الرفعة في المطلب والزركشي في الديباج) أي شرحه الصغير على المنهاج (وغيرهم انما اراد الشافعي بذلك) أي قوله في أولها نطقا (تكبيرة الاحرام قطعا) لقوله واجبا (انتهى وبالجملة فلم ينقل أحد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم أحدا من الصحابة التلفظ بها ولا أقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن) لابي داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن عن علي (انه) صلى الله عليه وسلم (قال مفتاح الصلاة) أي مجوز الدخول فيها (الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما أفاده الولي العراقي قال والاظهر الفتح لان الماء مفتاح واستعماله فتح وقال غيره بضمها الفعل وبفتحها آلانه لان الفعل لا يمكن بدون آلته (وتحريمها التكبير) أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع سمى الدخول فيها تحريما لانه يحرم الكلام وغيره وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة اذ الشئ لا يضاف الى نفسه وأجيب بأنه قد يضاف الجزء الى الجملة كدهليز الدار (وتحليلها) وهو جعل المحرم حلالا (التسليم) لتحليله ما كان حراما على المصلي أي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل قال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وأن التحلل انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرفه بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بال مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحريم بالتطهير عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تنبيها على التكميل بعد الكمال (وفي الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم لما علم المسئ صلاته) هو خلاد بن رافع الزرقي (قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ

وذكرها وأخبرها إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفي الصحيحين عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها وفي لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال والله ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه أن رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تيسر معك من القرآن) أى الفاتحة لانها متيسرة لكل أحد وعند أبى داود ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع (فلم يأمره بالتلفظ بشئ قبل التكبير) وذلك دليل على انه ليس بمطلوب (نعم اختلف العلماء فى التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله) كما سبق (وقال آخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انه عبودية القلب والافعال المنوية عبودية الجوارح وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقى الدين) على بن عبد الكافى (السبكى والحافظ عماد الدين بن كثير وأطنب ابن القيم فى غير الهدى فى رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما فى ذكره طول يخرجنا عن المقصود) من الاختصار (لاسيما والذى استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها) بأن يقول أصلى الظهر مثلا فرض الله أربع ركعات أداء أو قضاء مستقبل القبلة هذا جملة ما يستحب النطق به عند الشافعية (وقاسه بعضهم على ما فى الصحيحين من حديث أنس انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا) والجامع بينهما وبين الصلاة أن كلا عبادة لها نية وقد نطق به فى الاحرام فيقاس عليه احرام الصلاة (وفى البخارى) فى الحج والمزارعة والاعتصام (من حديث عمر) بن الخطاب (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادى العقيق) أى فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة اميال (أتانى الليلة آت) هو جبريل (من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك) أى وادى العقيق وعند ابن عدى عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك بخاء معجمة وتحتية أمر بالتخيم أى النزول به لكن حكى ابن الجوزى عن حمزة الاصبهانى انه تصحيف والصواب بالفوقية وله اتجاه لان فى معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وقد وقع فى حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتانى به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة (وقل عمرة فى حجة) برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة فى حجة أى ان عمل العمرة يدخل فى عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد ومن قال معناه انه معتمر فى تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا أبعد مما قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل انه أمر أن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن وهو كقوله دخلت العمرة فى الحج قاله الطبرى واعترضه ابن المنير بأنه ليس نظيره لانه تأسيس قاعدة وقوله عمرة فى حجة بالتنكير يستدعى الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القرآن اذ ذاك ويؤيده رواية البخارى فى الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف قاله كله الحافظ وعلى رواية رفع عمرة فهى خبر مبتدا محذوف أى قل هذه عمرة فى حجة كما فى شرح المصنف (وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس) اذ هو من الادلة (لكن تعقب هذا بأنه عليه السلام قال ذلك فى ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهلون به ويقصدونه من النسك) لان الاصح انه كان مفردا (وامتثالا للامر الذى جاءه من ربه تعالى فى ذلك الوادى ولقد صلى عليه السلام أكثر من ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت أصلى صلاة كذا وكذا) أى الصبح أو الظهر مثلا (وتركه سنة) فى حقنا يعنى أن ما تركه يسن لنا تركه ان لم يقم دليل آخر على طلبه منا (كما أن فعله سنة) يسن لنا اتباعه فيه الا الدليل على انه من خصائصه (فليس لنا أن نسوى بين ما فعله وتركه فنأتى من القول فى الموضع الذى تركه بنظير ما أتى به فى الموضع الذى فعله) لانه خلاف السنة (والفرق بين الحج والصلاة أظهر من ان يقاس أحدهما على الآخر) لاختلاف أحكامهما فلا يصح القياس (انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل) فان فى منعه القياس نظرا فالجامع بينهما أن كلا عبادة وعدم نقل ذلك عنه لا ينهض لاحتمال انه كان يسر بالنية اذ لا يطلب الجهر بها هذا وجه أمره بالتأمل وفيه أن

حديث أنس بن مالك ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل أدعج أحمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فانبئت انها جاءت به أكحل أجعد أحمش الساقين وفى الصحيحين من حديث ابن عباس نحو هذه القصة فقال له رجل أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء ولابى داود فى هذا الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها وفى القصة قال

كون كل عبادة أشار هو الى منعه بالفرق بينهما واحتمال أسراره يلزم منه الاحتجاج بالاحتمال مع انه
لا يحتج به عند أحد (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة) أى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا)
بتحتية ولابى ذر بفوقية (حذو) بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أى مقابل (منكبيه) تثنية
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا قال الجمهور ومالك والشافعى وذهب الحنفية الى
حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه
رواه مسلم وفى لفظ له حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ورجح الاول بأنه أصح اسنادا واتفق عليه
الشيخان (ثم يكبر) للاحرام وهذا لفظ مسلم وبه قال الحنفية وقال غيرهم ثم للترتيب فى الذكر لرواية
البخارى يرفع يديه حين يكبر وهو حديث واحد وقد رواه الشيخان كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة فالرفع مقارن للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه كما هو قضية المقارنة وهذا هو الاصح عند
المالكية والشافعية وبه صرح أيضا فى رواية أبى داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع
يديه مع التكبير وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن
غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة قال الحافظ وهو مبنى على
أن ذلك حكمة الرفع وقيل حكمة اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح
الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى
استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل
بجميع بدنه قال القرطبى هذا أشبهها (فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك) أى رفع يديه حذو منكبيه مع
التكبير (واذا أراد أن يرفع) رأسه من الركوع (فعل مثل ذلك وفى رواية واذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما) أى يديه (كذلك أيضا) حذو منكبيه (وقال سمع الله لمن حمده) معنى سمع هنا أجاب والمعنى
ان من حمده متعرضا لثوابه أجابه وأعطاه ما تعرض له (ربنا ولك الحمد) الرواية بثبوت الواو أرجح
وهى زائدة وعاطفة على محذوف أى حمدناك أوهى واو الحال ورجحه ابن الاثير وفيه ان الامام يجمع
بينهما لأن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الامامة وبه قال الشافعى وجماعة ان المصلى مطلقا
يجمع بينهما وقال مالك وأبو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط
لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على
قول الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأجابوا عن
هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاته النافلة جمعا بين الحديثين
والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وفى أخرى نحوه) نحو ما ذكر لانه حديث متحد المخرج اختلف
ألفاظ رواته (وقال) أى زاد (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود) فقوله فى رواية
ولا يفعل ذلك فى السجود أى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه بدليل هذه الرواية قال الحافظ
وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثالثة والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى
الثالثة بلا تشهد لانه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عن
القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن روى الدارقطنى باسناد حسن عن ابن عمر هذا الحديث وفيه ولا
يرفع بعد ذلك فظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة (رواه البخارى ومسلم) من طرق تدور
على ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر (وعند أبى داود من حديث علقمة كان اذا قام من
سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح) أى اذا قام من السجدتين فى
الركعة الثانية عند القيام من التشهد الاول فيوافق حديث ابن عمر الآتى قريبا ولا يخالف ظاهره

قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة
أو حد فى ظهرك فقال
يا رسول الله اذا رأى
أحدنا على امرأته رجلا
ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول
البينة والا حد فى ظهرك
فقال والذى بعثك
بالحق انى لصادق
ولينزلن الله ما يبرئ
ظهرى من الحد فنزل
جبرائيل عليه السلام
وأنزل عليه والذين
يرمون أزواجهم الآيات
فانصرف النبى صلى الله
عليه وسلم اليها فجاء
هلال فشهد والنبى صلى
الله عليه وسلم يقول
ان الله يعلم ان أحدكما
كاذب فهل منكما تائب
فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقالوا
انها الموجبة قال ابن
عباس رضى الله عنهما
فتلكأت ونكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم
قالت لا أفضح قومى
سائر اليوم فمضت فقال
النبى صلى الله عليه وسلم
أبصروها فان جاءت به
أكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء
فجاءت به كذلك فقال
النبى صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب
الله لكان لى ولها شأن وفى الصحيحين ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله

ماقبله (وهو قطعة من حديث رواه الترمذى أيضا وكان يكبر فى كل خفض) للركوع والسجود (ورفع) لرأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده كما مر فى حديث ابن عمر (رواه مالك) عن ابن شهاب عن على بن الحسين مرسلا وزاد فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله وأخرجه أيضا عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله انى لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه من طريقه الشيخان والحكمة فيه تجديد العهد فى أثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية المأمور بها فى أول الصلاة المقرونة بالتكبير التى كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير (قال النووى أجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) واعترض عليه بأن اللخمى حكى فى التبصرة رواية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجى عن كثير من متقدمى المالكية وبأن الاوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قالوا بوجوبه فأين الاجماع ولذا كان أسلم العبارات قول ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الا فى رواية عن الاوزاعى والحميدى وهذا شذوذ وخطأ (واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى وأحمد وجمهور العلماء يستحب أيضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه) عملا بحديث ابن عمر (وهو رواية عن مالك) رواها عنه ابن وهب وأشهب وأبو مصعب وغيرهم بل قال محمد بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر وأجاب الاصيلى بان مالكا لم يأخذ به لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو أحد الاحاديث الاربعة التى وقفها نافع ورفعها سالم يعنى فلما اختلفا وهما ثقتان جليلان ترك مالك فى المشهور عنه القول باستحباب ذلك فى المحلين لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال وبهذا تعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر للمالكية دليلا ولا متمسكا الا قول ابن القاسم (وللشافعى قول انه لا يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب) أى المشهور ولكن الحافظ نازع النووى فى ان الشافعى نص عليه بانه قال فى الام لا نأمره برفع يديه فى شئ من الذكر فى الصلاة التى لها ركوع وسجود الا فى هذه المواضع الثلاثة وقال الخطابى لم يقل به الشافعى وهو لازم على أصله فى قبول الزيادة (فقد صح فيه حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخارى) من رواية عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر لكن قال أبو داود رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب والليث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وحكى الاسماعيلى أن بعض شيوخه أومأ الى أن عبد الاعلى أخطأ فى رفعه لكن له شواهد منها حديث على وحديث أبى حميد رواهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخارى فى جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد فى عشرة من الصحابة صحيح لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم (وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى) فى الصلاة (رواه أبو داود) عن وائل بن حجر بلفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون المهملة فمعجمة المفصل بين الساعد والكف (ومذهب الشافعى والاكثرين ان المصلى يضع يديه تحت صدره فوق سرته) لرواية ابن خزيمة عن وائل انه وضعهما على صدره وللبزار عند صدره (وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى تحت سرته) لما فى زيادات المسند من حديث على انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف قال العلماء الحكمة فى هذه

الهيئة

عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى

بسيدكم وفى لفظ آخر

يارسول الله ان وجدت

مع امرأتى رجلا أمهله

حتى آتى بأربعة شهداء

قال نعم وفى لفظ آخر لو

وجدت مع أهلى رجلا

لم أهجه حتى آتى بأربعة

شهداء فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نعم

قال كلا والذى بعثك

بالحق نبيا ان كنت

لاعاجله بالسيف قبل

ذلك قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

اسمعوا الى ما يقول

سيدكم انه لغيور وأنا

أغير منه والله أغير منى

وفى لفظ لو رأيت مع

امرأتى رجلا لضربته

بالسيف غير مصفح

فقال النبى صلى الله عليه

وسلم أتعجبون من غيرة

سعد فوالله لانا أغير منه

والله أغير منى ومن أجل

ذلك حرم الفواحش

ما ظهر منها وما بطن ولا

شخص أغير من الله ولا

شخص أحب اليه العذر

من الله من أجل ذلك

بعث الله المرسلين

مبشرين ومنذرين

ولا أحد أحب اليه المدح

من الله من أجل ذلك

وعد الله الجنة

(فصل) واستفيد

من هذا الحكم النبوى

عدة أحكام الحكم الاول ان اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين

الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل عليه يديه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وقاله جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره وروى ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة فيكره القبض والنافلة فيجوز (وكان عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة) قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الاسكات قال الجوهرى يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل أسكت (إسكاتة) بكسر أوله وزن إفعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أتيته إتيانة قال الخطابى معناه سكوت يقتضى بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقال له أبو هريرة بأبى أنت وأمى) الباء متعلقة بمحذوف إسم أو فعل أى أنت مفدى أو أفديك فيه جواز قول ذلك وزعم بعضهم أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (إسكاتتك) بكسر أوله والرفع على الابتداء وقال المظهرى بالنصب مفعول بفعل مقدر أى أسألك إسكاتتك أو على نزع الخافض والذى فى روايتنا بالرفع للاكثر وللمستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفى رواية الحميدى ما تقول فى سكتتك بين التكبير والقراءة ولمسلم أرأيت سكوتك وكله مشعر بأن هناك قولا لانه قال (ما تقول) أى فيه ولم يقل هل تقول ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة بحركة اللحية قاله ابن دقيق العيد (قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتى منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه إقتراب بالكلية وقال الكرمانى كرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) نقنى مجاز عن زوالها ومحو أثرها ولما كان الدنس فى الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) قال الخطابى ذكرهما تأكيدا ولانهما ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون فى غاية النقاء قال ويحتمل أن المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وأشار الطيبى إلى هذا البحث فقال يمكن أن المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء إلى أبرد منه وقال التوربشتى خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء وقال الكرمانى يحتمل أن يكون فى الدعوات الثلاث إشارة إلى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضى انتهى وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتى قبل رفع ما حصل وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فى إظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بأنه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك فى حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه

أو فاسقين محدودين فى قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الامام أحمد فى رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجه والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجه والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب أهل الرأى والاوزاعى والثورى وجماعة الى أن اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف وهو رواية عن أحمد ومأخذ القولين ان اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لى ولها شان فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه قالوا ولانه يستوى فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار كايمان القسامة قالوا ولان

من المحافظة على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين وفيه مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى من فتح البارى (رواه البخارى ومسلم) من حديث أبى هريرة (وعن على كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة (وفى رواية) لمسلم أيضا عن على كان (اذا افتتح الصلاة كبر) تكبيرة الاحرام (ثم قال) قبل الشروع فى الفاتحة وللترمذى وقال حسن صحيح عن على كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير (وجهت وجهى) أى صرفت جملتى وأخلصت نيتى فى العبادة (للذى فطر السموات والارض حنيفا) حال كونى مائلا عن جميع الاديان غير الاسلام بريئا عن كل المعبودات زاد الدارقطنى فى روايته مسلما وكأنه تفسير لحنيفا (وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى) الذبح فى الحج والعمرة أو الحج نفسه أو عبادتى كلها (ومحياى ومماتى) حياتى وموتى يعنى جميع طاعتى فى حياتى وما أموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالصا (لله رب العالمين لا شريك له وبذلك) القول والاخلاص (أمرت وأنا من المسلمين) المتمكنين فى الاسلام وفوضوا أمورهم لله تعالى وفى الطريق الثانية عند مسلم وأنا أول المسلمين كما فى التنزيل لان اسلام كل نبى متقدم على اسلام أمته وكذا فى رواية جابر عند النسائى والدارقطنى (اللهم أنت الملك) زاد فى بعض طرق الحديث الحق (لا اله الا أنت) اثبات للالهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى قوله أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا من الادنى الى الاعلى زاد أبو رافع عند الطبرانى سبحانك وبحمدك وانما أخر الربوبية فى قوله (أنت ربى) لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه (وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى) حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة السابقة اعترافا بالتقصير (فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت) قدم قوله ظلمت نفسى على سؤال المغفرة أدبا كقول آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا الآية وقال ذلك تعليما وارشادا للامة أو تواضعا أو بحسب المقام فانه يرى مقامه بالامس دون ما ارتقى اليه اليوم فيستغفر من مقامه بالامس (واهدنى لأحسن الاخلاق) أى ارشدنى لافضلها وأكملها (لا يهدى لاحسنها الا أنت) وقد أجاب الله تعالى دعاءه فجمع له ما تفرق فى العالمين حتى قال وانك لعلى خلق عظيم (واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت) وقد أجابه عز وجل فلم يكن له خلق سيئ قط (لبيك) اجابة لك بعد اجابة (وسعديك) مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر التى لا تستعمل الا مضافة مثناة (والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) أى لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تأدبا لانه وان كان بقضائه وقدره وخلقه واختراعه لكنه ليس بمحبته ورضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه ومحبته جميعا فبالنظر الى جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال بيدك الخير وبالنظر الى جانب القدرة والخلق والارادة يضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله والمقام يقتضى ذلك فانه طلب الهداية لاحسن الاخلاق والصرف عن سيئها فناسب أن يقول الخير كله فى قبضة قدرتك ليس شئ منها فى يد غيرك فأنت الهادى اليها لا يهدى اليها الا أنت وبهدايتك يحصل الاهتداء الذى هو العمدة فى الامور وهو الوسيلة للتقرب اليك والشر ليس يتقرب به اليك وقد زاد الشافعى فى روايته حديث على والمهدى من هديته وفيه تلميح الى ما ذكر (أنا بك واليك) أى أنا استعين بك فى أداء ما وجب على وأتقرب بعد القيام به اليك وقول النووى معناه التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك تعقب بأن تقديره هذا يومى الى أن فى الكلام تقديما وتأخيرا والاصل وأنا اليك وبك وهذا لا يحتاج اليه فالوجه ما سبق وأيضا سياق الكلام يدل على انه طلب الهداية الى أحسن الاخلاق والصرف عن مساويها

فحاجة الزوج التى لا تصح معه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والأمر الذى نزل به مما يعموا الى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع النوع الآخر فى الآصار والاغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يعان ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته وهذا تاباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة قال الآخرون قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وفى الآية دليل من ثلاثة أوجه أحدها انه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثانى انه صرح بأن التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والثالث انه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره أبو عمر وذكر

وذكر ان الخير من عنده وكله في يده والشر ليس مضافا اليه محبة ورضا ثم ذكر أن استعانته في الاخذ بمحاسن الاخلاق والاجتناب عن الرذائل به تعالى وتقربه بتحصيل ذلك اليه فهذا بمنزلة النتيجة لما تقدم من الكلام ولهذا ترك العاطف وأخرجه مخرج الاستئناف فكأنه قيل له اذا أعطيناك ما طلبته ما تعمل به فقال أستعين بك في التحصيل وأتقرب به اليك بعد الحصول زاد الشافعي لا ملجأ منك الا اليك وكذا في رواية أبي رافع عند الطبراني (تباركت) تعاظمت (وتعاليت) عما تتوهمه الاوهام وتتصوره العقول (أستغفرك وأتوب اليك الحديث) ذكر في بقيته دعاءه في الركوع والرفع منه وفي السجود وما بين التشهد والسلام (رواه مسلم) باللفظ الذي ساقه المصنف بالحرف من حديث علي ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي أيضا والنسائي والدارقطني عن جابر والنسائي عن محمد بن مسلمة والطبراني عن أبي رافع وفي رواياتهم بعض زيادة ونقص وعجب قول القائل ما ذكره المصنف بيان لمجموع رواياتهم من غير بيان ما لكل واحد على انفراده مع ان المصنف انما عزا الصحابي واحد وراو واحد فانما يتأتى ما زعمه لو عزا المتعدد وأجمل قال النووي فيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا أن يكون اماما القوم لا يؤثرون التطويل (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال) بعد تكبيرة الاحرام (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك) تنزه جلاله وعظمته عما نسب اليه (ولا اله غيرك رواه الترمذي وأبو داود) ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين التوجه واختاره ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك قاله الحافظ (وعن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة) قال عمر ولا أدري أي صلاة هي كذا في أبي داود وهو يحتمل انه شيخه عمرو بن مرزوق أو شيخ شيخه عمرو بن مرة وكل بفتح العين (قال) في افتتاحها (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة) بالضم أول النهار (وأصيلا) ثلاثا كما في أبي داود وذكرها ثلاثا باللفظ في الجملتين قبلها (أعوذ) أعتصم (بالله من الشيطان من نفخه) بفاء وخاء معجمة (ونفثه وهمزه قال ابن عمر) مفسرا كذا في النسخ وصوابه عمر وكما في أبي داود أي شيخه أو شيخ شيخه أما ابن عمر فلا ذكر له في هذا الحديث (نفخه الكبر) أي حمله عليه (ونفثه الشعر) سمي نفثا لانه كالشئ ينفثه الانسان من فيه كالرقية قاله الهروي (وهمزه الموتة) بضم الميم واسكان الواو بلا همز ضرب من الجنون كما صرح به السهيلي وغيره قال الهروي سمي الجنون همزا لانه جعله من النخس والهمز وكل شئ دفعته فقد همزته (رواه أبو داود) قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن جبير بن مطعم عن أبيه وأخرجه أيضا من وجه آخر عن عمرو بن مرة باسناده عن جبير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع وذكر نحوه انتهى (وعن محمد بن مسلمة) الانصاري أكبر من اسمه محمد من الصحابة (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا) لا ينافي ذلك رواية الترمذي عن علي كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة لامكان الجمع بأنه كان يقوله في المكتوبة والتطوع عملا بالحديثين (قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وذكر) محمد بن مسلمة (الحديث مثل حديث جابر) عند النسائي والدارقطني بنحو حديث علي المتقدم لفظه فأحال عليه وان لم يقدم نقله عن جابر (الا أنه قال وأنا من المسلمين) بدل قوله وأنا أول المسلمين وهما روايتان عن علي في مسلم كما مر (ثم قال اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك اللهم وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي) في سننه

*(الفرع الثاني في ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام البسملة أول الفاتحة) أي هل كان يقرأ بها أم لا

ابن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود قالوا وأما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لي ولها شأن فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه وأما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال علي بن الجنيد متروك قدري وقال النسائي ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع في جانبه قال الاولون أما تسميته شهادة فلقول الملتعن في

أو هل يجهر بها أو يسر (روى عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) وضعفه كما يأتي (وقال الترمذي ليس اسناده بذاك) أي لا يحتج به لضعفه (ورواه الحاكم عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) بدل قوله يفتتح الصلاة (ثم قال) الحاكم (صحيح) على عادته في التساهل اذ كيف يصح مع ضعف اسناده ولذا ضعفه أبو داود والترمذي (وفي صحيح ابن خزيمة عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية لكن راويه عمر) بضم العين (ابن هرون) بن يزيد الثقفي مولاهم (البلخي) المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين (وفيه ضعف) بل قال في التقريب متروك وكان حافظا (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير هو عبد الله بفتح العين بن عبيد الله بضمها ابن أبي مليكة يقال اسمه زهير (عنها) أي أم سلمة فهذا تساهل مفرط من ابن خزيمة اذ كيف يدخل في الصحيح من في اسناده ضعيف متروك (وروى الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه) بفتح الميم وتكسر (في تفسيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين سبع آيات احداهن البسملة وهي السبع المثاني) في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني (والقرآن العظيم) عطف عام على خاص أو مبتدأ حذف خبره أي الذي أوتيته ورجح الحافظ مجيء رواية بذلك ومر في الخصائص بسطه (وهي أم الكتاب ورواه الدارقطني أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه) أي بما يقرب منه (أو مثله) أي بما يماثله (وقال رواته كلهم ثقات وروى البيهقي عن علي وابن عباس وأبي هريرة انهم فسروا قوله تعالى سبعا من المثاني بالفاتحة وأن البسملة هي الآية السابعة منها) وخالفهم غيرهم في العد من الصحابة وغيرهم فلم يعدوها منها وانما يكون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصا وقد تأيد بنص النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث وعدها سبعا ولم يذكر البسملة والحديث في مسلم وغيره ولا عطر بعد عروس (وعن شعبة ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة) الذي في البخاري الصلاة قال الحافظ أي القراءة في الصلاة وقد رواه ابن المنذر والجوزقي بلفظ كانوا يفتتحون القراءة وكذا رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وقال انها أبين من رواية القراءة (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (رواه البخاري) حدثنا حفص بن عمر عن شعبة به (أي كانوا يفتتحون بالفاتحة) هذا قول من أثبت البسملة في أولها ورد بأنها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر وسنده حديث الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني رواه البخاري وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة وتجويز أنهم كانوا يقرؤن البسملة سرا ممنوع وسنده أنه محل النزاع وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه بلفظ البخاري (وفي رواية مسلم) من طريق أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وفي مسلم من رواية الطيالسي عن شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه (كذا أخرجه مسلم وغيره) كالخطيب من رواية حفص بن عمر شيخ البخاري فيه عن شعبة وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة باللفظين ولا يرد أنه اضطراب من قتادة لان جماعة من أصحاب أنس رووه

يمينه أشهد بالله قسمي بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها قال قيس

فأشهد عند الله اني أحبها
فهذا لها عندي فما عندها ليا

وفي هذا حجة لمن قال ان قوله أشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن أحمد والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهو قول الاكثرين كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم فان غير والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان أنفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بني تميم فانهم يبدلون في الانقطاع كما يبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى أنفسهم من الشهداء لانه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم وهذا اقوى جدا على قول

كذلك قاله الحافظ ملخصا (لكنه حديث معلول أعله الحفاظ كما هو) مذكور (فى كتب علوم الحديث وفى شرح ألفية العراقى) الحافظ عبد الرحيم زين الدين (لشيخنا الحافظ أبى الخير) محمد بن عبد الرحمن (السخاوى فى باب العلل ما نصه) شرحا لقول الناظم

وعلة المتن كنفى البسمله ❊ اذ ظن راو نفيها فنقله وصح ان أنسا يقول لا ❊ احفظ شيأ فيه حين سئلا

(وعلة المتن) أى لفظ الحديث (القادحة فيه كحديث نفى قراءة البسملة فى الصلاة المروى عن أنس) فى صحيح مسلم وغيره (اذ ظن راو من رواته حين سمع قول أنس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون) القراءة أو الصلاة كما مر (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية (نفى البسملة فنقله مصرحا بما ظنه وقال ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول القراءة ولا فى آخرها) مبالغة فى نفيها اذ لا قائل بأنها اذا لم تقرأ فى أول الفاتحة تقرأ فى آخرها أو أراد لا تقرأ أول السورة التى بعد الفاتحة (وفى لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بمقتضى ذلك حديثا مرفوعا) لان فيه النبى صلى الله عليه وسلم (والراوى لذلك مخطئ فى ظنه ولذا) أى خطئه فى ظنه (قال الشافعى رحمه الله فى الأم ونقله عنه الترمذى فى جامعه المعنى) فى اللفظ الاول انهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرؤن بعدها لا أنهم يتركون البسملة أصلا) وهو تأويل مخالف لظاهر الحديث وبعد ذلك يحتاج لاثبات انهم كانوا يبسملون اذ غايته ما فى هذا التأويل انه لا دليل فيه على تركها فكذا لا دليل فيه على فعلها (ويتأكد) يتقوى (بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى) جواب عن سؤال بسطه فى فتح البارى فقال وتعقب يعنى هذا التأويل بأنها انما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر وسنده ثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب العالمين فى البخارى عن أبى سعيد بن المعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له الا أعلمك أعظم سورة فى القرآن الحديث وفيه الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى انتهى لكن ولو سلم انها تسمى بذلك أيضا فليس فيه أن البسملة منها الذى هو المدعى وقد روى مالك فى الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب انى لارجو أن تعلم سورة ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى القرآن مثلها الحديث وفيه أنه قال لابى كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال صلى الله عليه وسلم هى هذه السورة وهى السبع المثانى الحديث وقد قرأها أى بلا بسملة بحضرته فتأكد قول من قال المراد يفتتحون بهذا اللفظ (وكذا حديث قتادة قال سئل أنس) بضم السين والسائل قتادة كما فى رواية قبل هذه فى البخارى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك (كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا) بغير همز أى ذات مد أى بمد الحرف الذى يستحق المد (ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله) أى اللام التى قبل هاء الجلالة (ويمد الرحمن) أى الميم التى قبل النون (ويمد الرحيم) أى الحاء المد الطبيعى الذى لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما يظن بعضهم من الزيادة عليه نعم اذا كان حرف المد يتصل بكلمة أو سكون لازم كأولئك والحاقة وجبت زيادة المد أو ينفصل عنها أو سكون عارض كيأيها والوقف على الرحيم جاز وقد أخرج ابن أبى داود عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر ق فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد قاله المصنف (أخرجه البخارى فى صحيحه) فى أواخر كتاب التفسير (وكذا صححه الدارقطنى والدارمى) فى نسخة بدله والحازمى (وقال انه لا علة له) اطناب لعله جاء به دفعا لتوهم أن البخارى انفرد بتصحيحه وأن مسلما لم يخرجه لعلة والا فتصحيح البخارى كاف ولما كان الحديث ليس نصا فى قراءة البسملة أول الفاتحة فى الصلاة اذ لا تصريح فيه بذلك وقد قام الاجماع على استحباب ابتداء القراءة بها فى غير الصلاة فلا معنى لذكره هنا أشار لبيان وجهه بقوله (لان الظاهر كما أشار اليه أبو شامة أن قتادة لما سأل أنسا عن

من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتى تقريره ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع أحدها ذكر لفظ الشهادة الثانى ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعانى أسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك أربع مرات الخامس دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو اما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما اما فى الدنيا واما فى الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم

الاستفتاح فى الصلاة بأى سورة واجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها) ولا نسلم ان هذا الظاهر اذ لا دليل فى اللفظ عليه بل الظاهر أنه سأله عن كيفية قراءته للقرآن من حيث هى لا بقيد افتتاح الصلاة وسأله أيضا عما كان يفتتح به الصلاة كما هو مدلول الحديثين وان أحدهما التبس مرتبا على الاول ولو سلمنا ذلك فغايته التشبث بالاحتمال فلا يفيد الدعوى انها آية من الفاتحة تجب فى الصلاة (وكأنه) أى أباشامة (لم ير ابهام السائل مانعا من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السائل أولا) عن حديث الافتتاح وهذا مما يتعجب منه من مثل السخاوى ثم من المصنف فى اقراره فانه يعطى ان السائل المبهم لم يبين مع انه مبين فى رواية قبل هذه بلصقها فى البخارى بأنه قتادة كما مر وليس هذا مراد أبى شامة انما مراده ترتب السؤال الثانى على الاول توصلا الى مراده من اثبات الابتداء بالبسملة (وقد أخرج ابن خزيمة) محمد بن اسحق (فى صحيحه وصححه الدارقطنى) أيضا (ان أبا مسلمة) بفتح الميم (سعيد) بكسر العين (بن يزيد) بتحتية قبل الزاى ابن مسلمة الازدى البصرى القصير ثقة من رجال الجميع (سأل أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد لله أو بسم الله فقال لا أحفظ فيه شيأ قال وهذا انما يتأيد به خطأ النافى) لكن فى فتح البارى وأما من قدح فى صحته بأن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ لا أحفظه ولا سألنى عنه أحد قبلك ودعوى أبى شامة ان أنسا سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبى مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمد وسؤال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى مسلم نحن سألناه فليس بجيد لان أحمد روى باسناد الصحيحين ان سؤال قتادة نظير سؤال أبى مسلمة والذى فى مسلم انما قاله عقب رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة ولم يبين صورة المسئلة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد فى رواياتهم عن الطيالسى عن شعبة ان السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر عن أبى جابر عن شعبة عن قتادة سألت أنسا أيقرأ الرجل فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فظهر اتحاد سؤال أبى مسلمة وقتادة وغايته ان أنسا أجاب قتادة بالحكم دون أبى مسلمة فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية أبى مسلمة ما سألنى عنه أحد قبلك أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه فان قتادة أحفظ منه بلا نزاع انتهى (ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد) الطويل البصرى (وقتادة) بن دعامة (والتحقيق ان المعل رواية حميد خاصة) لا رواية قتادة كما قاله الجماعة (اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم) الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية (عن مالك) الامام (عنه) أى حميد (بل ومن بعض أصحاب حميد) كابن عيينة وعبيد الله بن عمر (عنه) أى حميد (فانها فى سائر الموطآت) المروية (عن) الامام (مالك) عن حميد عن أنس (صليت) لفظ الموطأ قال قمت (وراء أبى بكر وعمر وعثمان) قال الباجى أى وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد فى الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يحركهما (فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا (لا ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذى عند سائر) أى باقى (أصحاب حميد عنه انما هو فى الوقف خاصة وبه صرح) يحيى (بن معين عن ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم البصرى ثقة من رجال الجميع (حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن أنس) بلا واسطة (لم يرفعه واذا قال فيه عن قتادة عن أنس رفعه وأما رواية قتادة وهى من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (ان قتادة كتب اليه) أى الى الاوزاعى (ان أنسا حدثه) أى قتادة (قال صليت) خلف النبى صلى الله

بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدث وأفادت شهادته ويمينه شيآن سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهى لا تحد بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فما أبين دلالته لو كان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن فى طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال أبو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى

عليه

عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين (فذكره) عقب هذا (بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها) أخرجه مسلم (فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ بل أكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه) ويقتصرون على فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين (وجماعة منهم) يروونه (بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) فيأتي احتمال انهم كانوا يسرون بها (وممن اختلف عليه فيه أصحابه شعبة) بن الحجاج راوي الحديث عن قتادة عن أنس (فجماعة منهم غندر) لقب لمحمد بن جعفر في احدى الروايتين عنه (لا ذكر عندهم النفي عنه وأبو داود) سليمان بن داود بن الجارود (الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهي موافقة للاوزاعي) رواه (أبو عمر) حفص بن عمر بن عبد العزيز (الدوري) شيخ البخاري (وكذا الطيالسي) أبو داود (وغندر) محمد بن جعفر في الرواية الثانية عنه (بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بل كذا اختلف) فيه (غير قتادة من أصحاب أنس كاسحق) بن عبد الله (بن أبي طلحة) الانصاري نسبة الى جده (وثابت البناني) بضم الموحدة ونونين بينهما ألف (باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي واسحق وثابت أيضا) في الرواية الثانية عنهما (ومنصور بن زاذان) بزاي فألف فذال معجمة الواسطي الثقفي ثقة ثبت عابد (وأبو قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي (وأبو نعامة) بنون ومهملة قيس بن عباية بفتح المهملة وخفة الموحدة فألف فتحتية (كلهم عنه) أي أنس (باللفظ النافي للجهر خاصة ولفظ اسحق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) يعني في احدى الروايتين عن اسحق كما قدمه (وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا يعني) السخاوي (شيخ الاسلام ابن حجر) في فتح الباري (ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله) الرحمن الرحيم (وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله) الرحمن الرحيم (وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب) لفظ الفتح فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كما عهد البرلان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه (كما أنه ظهر ان الاوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته لكن لم ينفرد به) الاوزاعي بل تابعه جماعة عن قتادة (وحينئذ فيجاب عن قول أنس لا أحفظه بأن المثبت مقدم على النافي خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس لاهم شئ يستحضره وبامكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره له بعد فانه ثبت ان قتادة أيضا سأله) أي أنسا (أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان (فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله) فظهر أن سؤال أبي مسلمة وقتادة سواء خلافا لدعوى أبي شامة كما قدمته (ويحتاج اذا استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر الى دليل له وان لم يكن من مباحثنا) يعني في مصطلح الحديث اذ بحثهم هنا انما هو في التعليل وفي فتح الباري بعد رده دعوى أبي شامة وجمعه بين جواب أنس لأبي مسلمة وقتادة بأنه أجاب قتادة بالحكم دون أبي مسلمة أو قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه فانه أحفظ منه بلا نزاع واذا انتهى البحث بنا الى ان محصل نفي الجهر بالبسملة رواية أنس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف انه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح

فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما قالوا وأما ردكم لقوله لولا ما مضى من الايمان لي ولها شأن وهو حديث رواه أبو داود في سننه واسناده لا بأس به وأما تعلقكم فيه على عبادة بن منصور فأكثر ما عيب عليه انه قدري داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن آخر قالوا وأما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه

بالحمد جهرا ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر اه فسبحان الله تؤدى حمية العصبية الى دعوى مثل هذا فى أنس بمجرد انفراد أبى مسلمة بقوله عنه لا أحفظ ماسألتنى عنه ويقدم على روايات غيره وينسى قوله قبله بأسطر قليلة أوقاله لهما معا فحفظه قتادة دون أبى مسلمة فانه أحفظ من أبى مسلمة بلانزاع ثم بعد هذا التعسف الزائد غاية مافيه نفى دلالة الحديث على نفى البسملة لاعلى ثبوتها اذ الاحتمال قائم مع مالزم على ذلك التعسف من جره الى إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو لايثبت به (وقد ذكره الشارح) للالفية مصنفها العراقى (دليلا) فقال

(وأرشد شيخنا يعنى الحافظ ابن حجر لما يؤخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم) بضم النون ابن عبدالله المدنى مولى آل عمر (المجمر) بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية صفة لنعيم ولابيه لان كلا منهما كان يجمر أى يبخر المسجد (ثم صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن) فيه دليل ظاهر على أن البسملة ليست من أم القرآن (حتى بلغ ولا الضالين) سقط من المصنف أو نساخه فقال آمين (وقال الناس آمين وكان كلما سجد واذا قام من الجلوس فى الاثنتين) أى الركعتين الاوليين بعد التشهد الاول (يقول الله أكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) وخبر قوله ان قول نعيم هو (أصح حديث ورد فيه ولاعلة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه النسائى والحاكم) والسراج وغيرهم (وقد بوب عليه النسائى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن تعقب الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم فى معظم الصلاة لافى جميع أجزائها لاسيما وقد رواه عنه) أى أبى هريرة (جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة) فى الصحيحين وغيرهما فيقدم على رواية الواحد (وأجيب) عن الثانى (بأن نعيما ثقة فزيادته مقبولة) ورد بأن محل قبول زيادة الثقة مالم يكن من لم يزد أوثق وأكثر عدا كما قيده به ابن عبد البر وغيره وهو هنا كذلك وأجيب عن الأول بقوله (والخبر ظاهر فى جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه) وجوابه أن مادة الجواب يكفى فيها الاحتمال وهو قائم بخلاف مادة النقض فلابد من التحقق تم الى هنا كلام الحافظ فى الفتح ومابعده زيادة من السخاوى وهو (ومع ذلك) أى كون زيادة الثقة مقبولة (فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها) أى البسملة (من أبى هريرة) حصل (حال مخافتته) أى اسراره (لقربه منه) يعنى فلا يخالف رواية الجماعة عنه بدون البسملة لكن يدفع هذا الاحتمال ما يأتى أن أبا هريرة كان يرى الجهر بها (وقد قال الامام فخر الدين الرازى فى تصنيف له فى الفاتحة روى الشافعى ٢ باسناده أن معاوية) بن أبى سفيان (قدم المدينة فى خلافته فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار) أى الحاضرون منهم ساعتئذ (يامعاوية سرقت الصلاة) أى نقصت منها شيأ وفى نسخة أسرقت بالاستفهام وعدمه أظهر هنا لانه توبيخ له فيما فعله (أين بسم الله الرحمن الرحيم أين التكبير عند الركوع والسجود فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير) لانه مجتهد فأداه اجتهاده الى موافقتهم حينئذ (ثم قال الشافعى) بعد روايته هذه القصة (وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أن الجهر بالتسمية والتكبير كان الامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على إظهار الانكار عليه بسبب قوته انتهى) كلام الرازى ولادليل فى القصة المذكورة اذ المسألة ذات خلاف فأنكروا عليه بمذهبهم فأداه اجتهاده الى موافقتهم وأعاد الصلاة دفعا لما قد يحصل مما يؤدى الى التقاطع خصوصا وهو يريد أن يزيل مافى نفوسهم له اذ كان ذلك بعد الحروب الواقعة له معهم فى صفين

---

٢ قوله باسناده فى بعض نسخ المتن هنا زيادة ونصها (وكذا رواه الحاكم فى مستدركه ان الخ) اه

من وجوه أحدها أن الشريعة لم تستقر على هذا بل قد استقرت فى القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جهة أقوى من جهة المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرعت اليمين بياض بالاصل فى جانبه فلما قوى جانب المدعى فى القسامة باللوث كانت اليمين فى جانبه وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين فى جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه للصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذى جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا أقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتبهته والزوج ليس له غرض فى هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة أهله الى الفجور بل ذلك أشوش عليه وأكره شئ اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوى الامر جدا فى قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها بشرعا فحدت بلعانه

(وهو

(وهو حديث حسن اخرجه الحاكم في صحيحه) يعني المستدرك (والدارقطني وقال ان رجاله ثقات) لكنه ليس بمرفوع كما ترى (ثم قال الامام) الرازي (بعد) بضم الدال (وقد بينا ان هذا يعني الانكار المتقدم على معاوية (يدل على ان الجهر بهذه الكلمة) أي البسملة (كالامر المتواتر فيما بينهم) لكن تركه أي الجهر لا يلزم منه بطلان الصلاة اذ هو سنة فاعادة معاوية والجماعة الصلاة لا يقول بها المستدلون بهذه القصة (وكذا قال الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم بالجهر بالبسملة حديث) مفعول ايراده (معتمر ابن سليمان) التيمي البصري (عن اسمعيل بن حماد بن أبي سليمان) الاشعري مولاهم الكوفي صدوق (عن أبي خالد الوالبي) بلام مكسورة فموحدة (الكوفي) اسمه هرمز ويقال هرم (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم ووافقه) أي الترمذي (على تخريجه الدارقطني وأبو داود وضعفه بل وقال الترمذي) نفسه الذي ترجم عليه بذلك (ليس اسناده بذاك) أي لا يحتج به لضعفه (و) رواه (البيهقي في المعرفة واستشهد له بحديث سالم) بن عبد الله (الافطس) الاموي مولاهم الحراني ثقة رمي بالارجاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه أيضا ما نصه) مقول قوله وكذا قال الترمذي وما بين ذلك اعتراض (وقد قال بهذا عدة) أي جماعة (من أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي) أي باستحباب الجهر بها (انتهى) كلام شارح الالفية (وقال الشيخ أبو أمامة بن النقاش والذي يروم تحقيق هذه المسئلة) بحثه عنها (ينبغي ان يعرف ان هذه المسئلة بعلم القرا آت امس) من بحثه عنها في الاحاديث لانها آحاد فلا يتمسك بها هنا اذ القرآن لا يثبت الا بالقطع حتى قيل ان كان الحق الثبوت فالنافي اسقط آية وان كان النفي فالمثبت زاد آية والزيادة والنقص في القرآن كفر لكن قال ابن الحاجب قوة الشبهة من الجانبين منعت من التكفير (وذلك ان من القراء الذين صحت قراءتهم وتواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من كان يقرأ بها آية من الفاتحة منهم عاصم) بن بهدلة وهو ابن أبي النجود بنون وجيم الاسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ صدوق في الحديث له أوهام وهو حجة في القراءة روى له الستة لكن حديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ثمان وعشرين ومائة (وحمزة) بن حبيب الزيات القارئ أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد ولد سنة ثمانين ومات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة روى له مسلم والاربعة (والكسائي) علي أبو الحسن المشهور (وابن كثير) عبد الله الداري المكي أبو سعيد القارئ أحد الائمة صدوق مات سنة عشرين ومائة (وغيرهم من الصحابة والتابعين ومنهم من لا يعدها آية من الفاتحة كابن عامر) عبد الله بن عامر بن يزيد الدمشقي المقرئ تابعي ثقة روى له مسلم والترمذي مات سنة ثماني عشرة ومائة وله بسبع وتسعون سنة على الصحيح (وابي عمرو) بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي اسمه زبان على الاشهر أو العريان وهو الاصح عند الصولي مات سنة أربع وخمسين ومائة (ونافع) بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني وقد ينسب لجده صدوق في الحديث ثبت في القراءة مات سنة تسع وستين ومائة (في رواية عنه) وهي رواية ورش وروى عنه قالون اثباتها قال السيوطي فدل على ان القراءتين تواترتا عنده فقرأ بهما معا كل باسانيد متواترة وقد قرأ نصف القراء السبعة باثباتها ونصفهم بحذفها فمن قرأ بها فهي متواترة في حرفه اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا (وحكم قراءتها في الصلاة حكم قراءتها خارجها فمن قرأ على قراءة من جعلها من أم القرآن لزمه فرضا ان يقرأ بها) في الصلاة (ومن قرأ على قراءة من لم يرها من أم القرآن

ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الاربعة حقيقة كان لها أن تعارضها بايمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت ايمانها عنها شيأ وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول أهل الحجاز وقال أحمد تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو قول أهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس ويخلى سبيلها قال أهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة قالوا ولانه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فلئلا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا ولانه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب ان الزوج ههنا مدع قالوا ولان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان موجب قذفه

فهو مخير بين القراءة والترك) يعني ان قراءتها لا تبطل الصلاة فلا ينافي ان مشهور مذهب مالك كراهتها في صلاة الفرض (فحينئذ الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن على مثبته ولا على منفيه) عبر به للمشاكلة والا فالظاهر نافيه قال القاموس نفاه بنفيه وينفوه عن أبي حيان نحاه فنفي هو وانتفى تنحى (ولا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم تارة قرأها وتارة لم يقرأها هذا هو الانصاف) ويؤيده ما جاء عن ابن عباس قال نزلت الفاتحة مرة بمكة ومرة بالمدينة ببسملة في واحدة وبدونها في الاخرى (ثم قال) أبو أمامة (والمتيقن) وفي نسخة والمستيقن بسين التأكيد لا الطلب وحذفها ظاهر (الذي يجب المصير اليه ان كلا من القولين ثابت لانه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام ان هذه القرا آت السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله) نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم (وليست هذه) أي البسملة (أول كلمة ولا أول حرف اختلف في اثباته وحذفه وقل سورة في القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة الحديد هو الغني الحميد) بيان لما في السورة فان بعضهم قرأ ومن يتول فان الله هو الغني الحميد ومنهم من قرأ بحذف هو (ولفظ من في سورة التوبة) براءة (في قوله جنات تجري من تحتها الانهار) فانها قراءة ابن كثير وقراءة غيره بدون من (وألفات عديدة وواوات وها آت كذلك) قرئ باثباتها ونفيه في السبع (وكل هذا من نتيجة كون القرآن انزل على سبعة احرف وهذا هو الذي يدل على بطلان قول من لم يجعلها من الفاتحة لموضع اختلاف الناس وقوله) بالجر عطف على بطلان (ان الاختلاف لا يثبت معه قرآن) لان شرطه الاتفاق وهذا اشارة الى قول ابي بكر بن العربي يكفيك انها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه (فما ادري ما هذا الظن) لثبوت القراءة المتواترة بالوجهين (وهذا الذي ذكرناه هو الذي يرتحل من تلك الضرورات من الحالتين) من ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن (ثم قال ولا ريب أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الامرين الجهر والاسرار) وترك القراءة بها اصلا كما صرح به أولا بقوله وتارة لم يقرأها (بجهر وأسر غير ان اسراره كان اكثر من جهره) وكذا خلفاؤه (وقد صح في الجهر أحاديث لا مطعن فيها المنصف نحو ثلاثة أحاديث كما انه قد صح في الاسرار بها أحاديث لا مطعن فيها العاري) أي خالي (من المعصية ولا يلتفت لمن يقول ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم كان الجهر فقط) لانه خلاف الواقع (انتهى) كلام ابي أمامة وذكره بنحوه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه البقاعي في معجمه واشار اليه باختصار استاذ القراء المتأخرين الشمس ابن الجزري (وقيل لبعض العارفين بما ذا ترى ظهر الامام الشافعي وغلب ذكره فقال أرى ذلك لاظهار البسملة لكل صلاة) وعلوم الشافعي وعباداته وورعه وتقواه أجل من ان يقصر سبب ظهوره على اظهار مسئلة مختلف فيها قديما وحديثا بل قصره عليها كالتنقيص له والله أعلم

(الفرع الثالث في قراءته الفاتحة وقوله آمين بعدها) معناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى كما بسطه في الفتح (كان صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ومد) أي رفع (بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته) ولو صحت لامكن الجمع بينهما بأنه كان يجهر في الجهرية ويخفض في السرية كما هو المندوب عند الشافعية لكن خطأ البخاري رواية خفض بها صوته (رواه الترمذي) أي ما ذكر من الروايتين (وفي رواية أبي داود ورفع بها صوته) وهي مبينة لرواية يمد بها (وفي رواية له جهر بآمين وقال ابن شهاب) محمد بن مسلم (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين أخرجه السراج) بشد الراء نسبة الى عمل السروج أبو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي مولاهم النيسابوري الحافظ الامام الثقة روى عن اسحق

الزوج كوجب قذف الاجنبي وهو الحد جعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة أحد أمرين اما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عند من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكذلك علي كرم الله وجهه فجعل طريق الحد ثلاثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وأيضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما أن يكون بلعان الزوج وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضا لان الحد لا يثبت بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشتها في ذلك المقام الفاضح المخزي أو لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وفي اقراره أربع مرات بالسنة

ابن راهويه وغيره وعنه الشيخان وغيرهما مات في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة عن بضع وستين سنة وهذا أخرجه السراج من رواية روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ وهو في الموطأ والصحيحين بلفظ قال ابن شهاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول آمين لم يقل يجهر فرواية روح شاذة ثم هو مرسل وقد وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني وقال تفرد به حفص (وهو ضعيف ولابن حبان من رواية الزبيدي) بضم الزاي بعدها موحدة محمد بن الوليد الحمصي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري مات سنة بضع وأربعين ومائة (عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين) مرة واحدة وفي رواية ثلاث مرات قال الحافظ الظاهر أنه يعني انه رآه في ثلاث صلوات فعل ذلك لا انه ثلث التأمين (وللحميدي من طريق سعيد) بن أبي سعيد كيسان (المقبري) بفتح الموحدة وضمها (عن أبي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين) ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول (ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات زمن معاوية (نحو رواية الزبيدي) فاعتضد مرسل الزهري بمسند أبي هريرة ووائل (وفيه رد على من أومأ الى النسخ فقال انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما أسلم في أواخر الامر) وأجيب بأنه كان يجهر احيانا لبيان الجواز

*(الفرع الرابع في ذكر قراءته بعد الفاتحة في صلاة الغداة) أي الصبح (عن أبي برزة) بفتح الموحدة فراء ساكنة فزاي مفتوحة فهاء الاسلمي نضلة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فلام ابن عبيد بضم العين صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح قال (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة) من الآيات وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالصافات ولاحمد كم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره يرجع الى اختلاف الاحوال قال الكرماني القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان التقدير بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه (رواه النسائي) فيه تقصير كبير فقد رواه الشيخان معا عن أبي برزة بهذا اللفظ ولعله اراد أن يكتب رواه البخاري فطغى عليه القلم (وعن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بضم المهملة ومثلثة ابن عمرو القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي الصبح (والليل اذا عسعس) أقبل بظلامه أو أدبر (رواه مسلم) والمراد يقرأ السورة التي منها هذه الآية بدليل ان (رواية النسائي) عن عمرو بن حريث انه سمعه (يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت) لففت وذهب بنورها (وعن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي صحابي ابن صحابي (قال كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر) أي الصبح (بق والقرآن المجيد ونحوها) كالنجم وتبارك (وكانت قراءته بعد) بموحدة وضم الدال أي بعد ذلك (تخفيفا رواه مسلم) قال الابي ليس معناه أنه صار بعد ذلك يخفف بل ظاهره ان ق من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرأ في الفجر بق اه وصحف من قرأه بفوقية من العد وقال أي لا تطويلا وان أطالها لانه صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس صوتا وأصدقهم قلبا فقراءته يوقع سماعها في قلوب الناس رغبة (وعن عبد الله بن السائب) القرشي

الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر ودفعا لا تثبت الحد بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه ولا في أدنى تعزير فكيف يقضى به في أعظم الامور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا ولانها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى واذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين * أحدهما ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما الى الآخر كشهادة مائة فاسق فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها * الثاني ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق

المخزومي المكي له ولابيه صحبة وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين (قال صلى) بنا النبي (صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) زاد في رواية النسائي في فتح مكة (فاستفتح سورة المؤمنين) وفي نسخة المؤمنون وكلاهما صحيح (حتى جاء ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أو ذكر عيسى) أي وجعلنا ابن مريم وأمه آية (شك الراوي) محمد بن عباد بن جعفر راوي الحديث عن رجال ثلاثة عن عبد الله بن السائب كما في مسلم (أو اختلف عليه) من رواته فمنهم من قال موسى وهرون ومنهم من قال عيسى (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة) بفتح السين وسكون العين المهملتين من السعال ويجوز ضم السين ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية له أخذته شرقة بمعجمة وراء وقاف (فركع الحديث رواه مسلم) وغيره وعلقه البخاري بلفظ يذكر لاختلاف في اسناده وان لم يقدح (قال النووي فيه جواز قطع القراءة) بل قال في الفتح يؤخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها اهـ قال وقوله في رواية مسلم فحذف أي ترك القراءة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة والاول أظهر لقوله فركع ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها (وبجواز القراءة ببعض السورة) ولو اختيارا (وكرهه مالك اهـ وتعقب بأن الذي كرهه مالك) كراهة تنزيه (ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه وكذا يرد على من استدل به على انه لا يكره قراءة بعض الآية أخذا من قوله حتى جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى لان كلا من الموضعين يقع في وسط آية) يعني فيرد عليه بأنه ظاهر في الضرورة كما أشار اليه الحافظ بقوله وفيه ما تقدم (نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل) ذكر الحافظ بعد هذا بنحو صفحة دليله فقال سبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اهـ (وأدلة الجواز كثيرة وفي حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في ركعتين) أي ركعتي المغرب روى ابن خزيمة عن عروة قال قال زيد بن ثابت لمروان انك لتخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وأصله في الصحيح (وأم أبو بكر) الصديق (بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قرأها في الركعتين) أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي بكر (وهذا اجماع منهم) أي الصحابة (وقرأ صلى الله عليه وسلم في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما) أي أتمها في الاولى وأعادها في الثانية كما جاء في رواية أخرى (قال الراوي) يعني الصحابي وهو رجل من جهينة (فلا أدري انسي) لانه مخالف لعادته في أنه لا يعيد السورة في الركعة الثانية (أم قرأ ذلك عمدا) لافادة ان ذلك لا يضر في الصلاة (رواه أبو داود) عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت فذكره وحاصل اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وبتخفيفها يدل على السعة وانه لاحد والتخفيف هو المشروع للائمة والتطويل انما أخذ من فعله صلى الله عليه وسلم وقد عارضه وقضى عليه أمره بالتخفيف وعلله بما يوجب تأويل فعله لانه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله على انه لبيان الجواز أو لانه علم ان من وراءه ومن يدخل بعده لا يشق ذلك عليهم ولذلك انما فعله في بعض الاحيان أو لانه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك مخالف لحال غيره نقل ذلك أبو

قالوا وأما قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فالعذاب ههنا يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وأدنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما ان الحد انما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما اذا يصنع بها اذا لم تلاعن فقال أحمد اذا أبت المرأة أن تلتعن بعد لعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن احكم عليها بالرجم لانها لو أقرت بلسانها لم أرجمها اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية يخلى سبيلها اختارها أبو بكر لانها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة *(فصل)* قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة وأوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه

عبد الله الابى (وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صبح يوم الجمعة الم السجدة) بالنصب عطف بيان فى الركعة الاولى (وهل أتى على الانسان حين من الدهر) فى الركعة الثانية كما فى رواية لمسلم فى نفس هذا الحديث ويأتى مثله من حديث على (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى) كلهم (من حديث) سفيان الثورى عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن الأعرج عن (أبى هريرة) ومسلم من حديث ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص والطبرانى من حديث على (وانما كان يقرأهما كاملتين) كما هو ظاهر الاحاديث (وقراءة بعضها خلاف السنة) الكاملة المطلوبة وان كان يحصل به أصل السنة كما هو مقرر عند الشافعية (وانما كان يقرأ بهما) أى حكمة تخصيصهما (لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة) كذا فى نسخ وفى بعضها كائن ويقع وفى بعضها لان ذلك يقع باسقاط كان أو كائن والواو ومعنى الاولى على التوزيع أى لان بعض ذلك وهو المبدأ وخلق آدم كان أى وجد والباقى يقع يوم الجمعة (ذكره ابن دحية فى العلم المشهور) اسم كتاب (وقرره تقريرا حسنا كما أفاده الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى (وقال قد ورد) لفظه وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر به الصيغة من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو اكثاره منه بل ورد (فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على قراءتها فى صبح يوم الجمعة أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه لكن بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم) الرازى (ارساله قال) أى الحافظ (وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال فى الكلام على حديث الباب ليس فيه ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا) لان كان مع المضارع لا تقتضيه على الاصح (وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة المذكورة نص فى ذلك) منعه شيخنا بأن الدوام يحمل على الاكثر لان فى رواية أنه قرأ فى الثانية بتبارك الذى بيده الملك فليست بنص وفى نسخة نصا بنصبه معمول لمحذوف مثل تكون نصا (ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبرانى فى الكبير وأما تعيين السورة للركعة فورد من حديث على) بن أبى طالب (عند الطبرانى) فى الاوسط (بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (وفى الركعة الثانية هل أتى على الانسان) حين من الدهر وعلى المؤلف مؤاخذة لاقتضائه أن التعيين لم يقع فى حديث أبى هريرة مع انه فى مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صبح يوم الجمعة بالم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الثانية هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا وباستحباب ذلك قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والشافعى وأحمد وكره مالك فى المدونة أن يقرأ بسورة فيها سجدة (وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة[2] السورة السجدة فى الصلاة) صبح يوم الجمعة أو غيرها من بقية الصلوات جهرية أو سرية (فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبى) أبو العباس فى المفهم (وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية) فلا كراهة (والسرية) فيكره (لان الجهرية يؤمن معها التخليط) وبه قال ابن وهب عملا بهذا الحديث (لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة) لابطلان لانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز (ومنهم من علل الكراهية) بالتخفيف برتبة طواعيته وفى نسخة الكراهية بلا ياء (بخشية اعتقاد العوام انها فرض) وهذا مشاهد حتى

[2] قوله السورة السجدة لعله سورة السجدة اهـ

عنها الالعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور فى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر فى اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا العذاب حد الزنا عنها فكما أن الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا وأما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها لم تملك هى اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبى فالجواب أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى أحكام الدعاوى والبينات بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذى شرع نظيره من الاحكام وفصله الذى فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن الشهود لاجرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان أحدهما كاذب

انهم يسألون عن صحة صلاة تاركها فى صبح الجمعة (قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة) وهى اعتقاد المستحب فرضا (فينبغى أن يترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو) أى الدفع (يحصل بالترك فى بعض الاوقات انتهى) والى ذلك أشار ابن العربى بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا يظنه العامة سنة (وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتهما فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره) زاد الحافظ وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة (قال الحافظ ابن حجر ولم أر فى شئ من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة الم تنزيل فى هذا المحل الا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود) عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الاشعث السجستانى صاحب التصانيف رحل وسمع وبرع وساد الاقران وكان فقيها عالما حافظا متقنا (من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم) أى ذهبت غدوة فعلى بمعنى الى أو ضمنه معنى نزلت أونحوه (يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى اسناده من ينظر فى حاله انتهى وعن على عند الطبرانى فى المعجم الاوسط) الذى فى الفتح وتبعه المصنف فى الشرح فى المعجم الصغير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الصبح يوم الجمعة فى الم تنزيل وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجد) فى قوله حسنة نظر فان الحافظ قال فى اسناده ضعف وتبعه المصنف فى شرح البخارى وقيل حكمة اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد حتى قيل انه يستحب ان لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة لكن عاب ذلك على قائله غير واحد من العلماء ونسبهم صاحب الهدى الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن ثبت ذلك عن ابراهيم النخعى الكوفى التابعى وابن عون وابن سيرين من أهل البصرة فلا ينبغى القطع بتزييفه كما فى الفتح والله أعلم

*(الفرع الخامس فى ذكر قراءته فى صلاتى الظهر والعصر عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الركعتين الاولين) بضم الهمزة وتحتيتين تثنية الاولى (بأم الكتاب) وفى رواية بأم القرآن وأخرى بفاتحة الكتاب (وسورتين) فى كل ركعة منهما سورة ففى رواية بأم الكتاب وسورة سورة (وفى الركعتين الاخريين) بضم الهمزة وتحتيتين (بأم الكتاب) فقط (ويسمعنا) بضم أوله من أسمع (الآية أحيانا) أى فى أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وفيه جواز قليل الجهر فى السرية وليس فيه ما يفيد أنه قرأ بعد الفاتحة شيأ فى الاخريين لانه بناء على ما قبله أنه كان يقرأ بأم الكتاب فانما هو عائد للسورتين المقروأتين فى الاوليين ويقطع بذلك أن قوله ويسمعنا الآية ثابت فى جميع الطرق عند الشيخين وأما قوله وفى الركعتين الاخريين بأم الكتاب فثابت عندهما فى طريق واحدة (ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية) كذا للكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة أى تطويلا لا يطيله فى الثانية أو مصدرية أى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى خبرها صفة لمصدر محذوف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما لا يطيل ولابى ذر عن المستملى والحموى بما لا يطيل بموحدة كذا فى الفرع وأصله قاله المصنف وقال الحافظ قوله ما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة موصوفة أو مصدرية وفى رواية المستملى والحموى بما لا يطيل (وهكذا) يقرأ فى الاوليين بأم الكتاب

فلاوجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا امكنت من معارضته واتيانها بما يبرئ ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضى عمله وانضاف اليه قرينة قوية وأكدته وهى نكول المرأة واعراضها عن ما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا وأما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل فى غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود وأما قولكم انه أحد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لو يوجب لعانها حده فجوابه ان لعانها انما شرع للدفع لا للايجاب كما قال تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فدل النص على أن لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله بينهما انه بينهما وهو باطل قالوا وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم البينة للمدعى فسمعا وطاعة لرسول الله

وسورتين وفى الاخريين بها فقط و يطول فى الاولى (فى) صلاة (العصر وهكذا) يطيل فى الركعة الاولى (فى) صلاة (الصبح) فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فقط بخلاف تشبيه العصر فاعم (رواه البخارى ومسلم) من طريق همام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه وعندهما من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير باسناده بلفظ وكان يقرأ فى صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول فى الاولى أى و يقصر فى الثانية وكان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الصبح و يقصر فى الثانية وتقاس المغرب والعشاء عليها (قال الشيخ تقى الدين السبكى) كذا هنا والذى فى الفتح تقى الدين فقط والظاهر انه ابن دقيق العيد لانه علم بالاستقراء انه اذا أطلقه فهو المراد (كان السبب فى تطويله الاولى على الثانية أن النشاط فى الاولى يكون أكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل) السآمة (انتهى وروى عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) ابن راشد (عن يحيى) بن أبى كثير (فى آخر هذا الحديث فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى) ولابى داود وابن خزيمة نحوه من رواية أبى خالد عن سفيان عن معمر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب ان يطول الامام الركعة الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس وفيه استحباب تطويل الاولى على الثانية ولا يخالف حديث سعد بن أبى وقاص فى الصحيح حيث قال أمد أى طول فى الاولين لان المراد تطويلهما على الاخيرتين الا التسوية بينهما فى الطول (وعن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (قال كنا نحرز) بكسر الزاى وضمها ضبطه النووى وغيره (أى نقدر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية (السجدة) بالجر بدل والنصب بأعنى والرفع خبر أى وهى السجدة (وفى رواية) عن أبى سعيد كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاولين (فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه فى الركعتين (الاخريين قدر النصف من ذلك) لانه كان يرتل الفاتحة كما فى مسلم عن حفصة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها فلا حجة فيه لمن استدل به على استحباب زائد عن الفاتحة فى الاخريين (وحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك) لانه يرتل أم القرآن وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة (رواه مسلم) أى المذكور من الروايتين (وعن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى) أى بهذه السورة (وفى رواية) عنه (بسبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (فى العصر نحو ذلك) أى أقل منه (رواه) أى المذكور من الروايتين (مسلم) أيضا (وعنه) أى جابر بن سمرة (كان يقرأ فى الظهر والعصر) أى فى الركعتين الاولين منهما بعد الفاتحة (بالسماء ذات البروج والسماء والطارق) أى بهاتين السورتين (رواه أبو داود والترمذى وعن البراء) بن عازب الصحابى ابن الصحابى (كنا نصلى خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من لقمان والذاريات رواه النسائى قال ابن دقيق العيد فيه) أى فى قوله فى حديث أبى قتادة و يسمعنا الآية أحيانا (دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال فى الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين) أى تيقن (ذلك لو كان فى الجهرية وكأنه) أى اخباره بأنه يقرأ سورتين فى الاولين من الظهر والعصر (مأخوذ من سماع بعضها) لا بمجرده بل (مع قيام القرينة على قراءة باقيها) لان سماع البعض لا يعطى ذلك بدون قرينة (ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى) لانه ليس ثم ما يشهد له (وعن أنس قرأ صلى الله عليه وسلم فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى

صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها الجارى مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة الملاعن عند آخرين وهذا من أقوى البينات ويدل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد فى ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه بعجزه عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها فى الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا وأما قولكم ان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان أردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان أردتم أن سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد أو المؤقت ونفى الولد المصرح بنفيه أو المكتفى فى نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد أو عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال انما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا وأما قولكم ان الصحابة رضى الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة أشياء اما البينة أو

وهل أتاك حديث الغاشية) أي بالسورتين (رواه النسائي) وابن خزيمة وصححه (وعن أبي سعيد الخدري كانت صلاة الظهر تقام) في المسجد النبوي (فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى) لانه كان يبادر أول الوقت فيطيل الاولى لتتوافر الجماعة لانها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب تأخير الظهر الى ان يفيء الفيء ذراعا وقد ورد هذا المعنى نصا في أبي داود وقال فظننا انه يريد أن يدرك الناس الركعة الاولى وعنده أيضا كان يقوم حتى لا تسمع وقع قدم أي حتى يتكامل الناس قاله أبو عبد الله الابي (رواه مسلم) في الصحيح والله أعلم

(الفرع السادس في ذكر قراءته في صلاة المغرب) نحوه قول البخاري باب القراءة في المغرب أي تقديرها لا اثباتها لانها جهر به بخلاف ما تقدم في باب القراءة بالظهر فالمراد اثباتها قاله الحافظ أي ان الجهر به تعلم بها جميع من صلى خلفه صلى الله عليه وسلم بل ومن صلى خلف غيره فلا حاجة للتنبيه على أصلها وانما المحتاج اليه مقدارها بخلاف السر به يحتاج الى اثباتها لخفائها على المقتدى به صلى الله عليه وسلم (عن أم الفضل) لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين (بنت الحرث) الهلالية يقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح فاطمة بنت الخطاب أخت عمر زوج سعيد بن زيد (قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا) أي بهذه السورة (رواه البخاري ومسلم) في الصلاة كلاهما من طريق مالك (ومالك) في الموطأ (وأبو داود والترمذي والنسائي) في الصلاة من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل يعني لبابة أمه سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب فاقتصر المصنف على حاجته من الحديث لكن يوهم قوله (وفي رواية انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انها رواية ثانية ولا كذلك كما ترى فكان الصواب اسقاط في رواية ويقول وانها لآخر (وصرح عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي ثقة من رجال الجميع (في روايته عن ابن شهاب) الزهري لهذا الحديث بسنده المذكور (انها آخر صلاته صلى الله عليه وسلم ولفظه) عن ابن عباس عن أم الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا (ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله أورده) أي رواه (البخاري) مختصرا فلو ذكره المصنف بلفظه وعقبه بقوله وفي رواية لاتحد (في باب الوفاة) النبوية آخر كتاب المغازي وقيدت بقولها ما صلى لنا لافادة انها ليست آخر صلاته مطلقا فلا يخالف ما صححه الترمذي عن جابر والنسائي عن أنس ان آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر وأفاد البيهقي انها صلاة صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها (وعنده) أي البخاري (في باب انما جعل الامام ليؤتم به) من كتاب الصلاة (من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر وجمع بينهما بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد) وأبو بكر خلفه يسمع الناس (والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي) في حديث أم الفضل هذا (لكن يعكر عليه) أي الجمع المذكور (رواية) محمد (ابن اسحق) بن يسار (عن ابن شهاب) بسنده (في هذا الحديث) أي حديث ابن عباس عن أمه (بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذي) فان ظاهر قوله خرج من البيت الى المسجد هذا وجه العكر (ويمكن حمل قوله خرج الينا أي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم) في مكان آخر من البيت فالذي خرج منه والذي خرج اليه كلاهما من البيت (فتلتئم

الاقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر فما الذي سوغ لكم اسقاط حد أوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع انهم أعذر منكم لثلاثة أوجه * أحدها انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وأنتم خالفتم صريح أقوالهم * الثاني ان غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في ايجاب الحد به * الثالث انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت والمفهوم قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ولا ريب ان هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى هذا لو كانوا قد

الروايات) عن عائشة وام الفضل فاريد بالجمع مافوق الواحد ولا يشكل على حديث ام الفضل حديث عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب قال آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون لانه صلى الله عليه وسلم مرض أياما فسمعه عبد الله يقرأ بالسورتين ثم لم يسمعه بعدها فاطلق عليها آخر بالنظر لما سمعه أو مراده آخر صلاة صلاها بالمسجد قبل مرضه فان ساغ هذا والا فما في الصحيحين والموطأ أصح (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (ابن مطعم) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور) اى بسورة الطور كلها وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه هو هذه الآية خاصة فلا دليل فيه على تطويل القراءة في المغرب قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان هذه الرواية بخصوصها مضعفة وقد جاء في روايات أخر ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم بن أصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى (رواه البخاري) في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير (ومسلم) في الصلاة وكذا الموطأ وأبو داود والنسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه (زاد البخاري في الجهاد وكان أي جبير بن مطعم جاء في أسرى بدر) ولابن حبان في فداء أهل بدر (وزاد الاسماعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري في المغازي) في آخر الحديث (وذلك أول ما وقر) اى دخل (الايمان في قلبي) اى مقدماته من لين القلب وظن حقيته (وللطبراني فاخذني من قراءته الكرب) المشقة والصعوبة لما في السورة من النداء على الكفار وتوبيخهم (ولسعيد بن منصور فكأنما صدع) بالتخفيف (قلبي) اى شقه وفيه صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر بعدما أسلم وكذا الفسق اذا أداه حال العدالة (وفي قوله سمعته صلى الله عليه وسلم دليل على الجهر بها) وهو مما لا اختلاف فيه (و) عن عروة بن الزبير (عن مروان بن الحكم) بفتحتين الاموي أمير المدينة من جهة معاوية قال (قال لي زيد بن ثابت) الانصاري (مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل) كذا للكشميهني وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما وفي رواية للنسائي بقصار السور ورواه الاكثر في البخاري بقصار بالتنوين عوض عن المضاف اليه وعند النسائي من رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان يا أبا عبد الملك القراءة في المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قاله الحافظ والاستفهام للانكار (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها كذا المصنف وفتحها لا يصح اذ مروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا انما اختلف هل له رؤية فيعد بها في الصحابة والصحيح أنه لا صحبة له (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البيهقي والاسماعيلي لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ بطولى الطوليين) بتحتانيتين تثنية طولى تانيث اطول وهذه رواية الاكثر ولكريمة بطول بضم الطاء وسكون الواو ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين وفيه نظر لانه يلزم منه أنه قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد (رواه البخاري) وأبو داود والنسائي (زاد أبو داود) قال قلت (وماطولى الطوليين قال الاعراف) وبين النسائي في رواية له أن التفسير

خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضي الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر قالوا وأما قولكم لم يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان أردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمجز ومات فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما أقتم الحد بشهادة اربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار وان أردتم بعدم التحقق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضته ممكنة منه أقوى من التحقق باربع شهود ولعل لهم غرضا في قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها وقولكم انه لو تحقق فاما أن يتحقق بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما فجوابه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال أحد الامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا شان كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به وأما قولكم عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم ويقضي به في اقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له أكمل بينة فهذا موضع لا يتصرف فيه للشافعي ولا لغيره

من قول عمر وقوله لفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وللبيهقي قال فقلت لعمر وة وللاسماعيلي قال ابن أبي مليكة أي لعمر وة ولأبي داود عن ابن أبي مليكة المائدة والاعراف وللجوزقي عنه الانعام والاعراف ولأبي مسلم الكجي عن أبي عاصم النبيل يونس والاعراف فاتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف وفي الأخرى ثلاثة والمحفوظ الانعام قال ابن بطال البقرة أطول السبع فلو أرادها القال طولى الطول فلما لم يردها دل على أنه أراد الاعراف لأنها أطول السور بعد البقرة وتعقب بأن النساء أطول من الاعراف اعتبارا بعدد الكلمات لان كلمات النساء تزيد على الاعراف بمائتي كلمة وأجيب بأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما قاله الحافظ (وفي رواية النسائي من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين) واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان القائلين بأن لها وقتا واحدا لم يحدوه بقراءة بل قالوا له ان يطول الى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك (وعن عبد الله ابن عتبة) بالفوقية ابن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره العقيلي في الصحابة اتفقوا على ثقته وكان رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيها مات سنة أربع وقيل ثلاث وسبعين كما في الاصابة قال (قرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بحم الدخان رواه النسائي) مرسلا كما علم وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله (وهذه الاحاديث في القراءة مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال) أي سادستها وفي السابعة خلاف مر في الخصائص (والطور من طوال المفصل والمرسلات من أوساطه) على قول (قال الحافظ ابن حجر ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها) أي المغرب (بشيء من قصار المفصل الا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون) بالرفع حكاية (والاخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فأما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني أخطأ بعض رواته فيه) أي في قوله قرأ بهما في المغرب انما قرأ بهما في الركعتين بعده على المحفوظ (وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ أنه قرأ بهما) أي بالسورتين (في الركعتين بعد المغرب) لا في المغرب (واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم) كالمالكية ممن قال باستحباب القراءة فيها بقصار المفصل (حديث سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أشبه) صلاة (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان) فلان (يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك) بناء على ان كان مع المضارع تفيد الدوام (لكن في الاستدلال به نظر) اذ غايته ما قال أشبه ولم يقل مثلها فقراءته ذلك لا تستلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما نصا انما هو احتمال (نعم حديث رافع) بن خديج الانصاري (انهم كانوا ينتظرون) بفتح التحتية فنون ساكنة ففوقية مفتوحة فضاد معجمة مكسورة اي يلعبون بالنضال أي السهام (بعد صلاة المغرب) مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم راجعون الى ديارهم فلا يخفى عليهم مواضع سهامهم كما مر في الاوقات (يدل على تخفيف القراءة فيها) بحيث يقع الفراغ منها والضوء باق اذ لو طول فيها لما أبصر وا مواضع سهامهم في عودهم ومن فسر التناضل بالتسابق في المجيء للاقتداء

من الأئمة وليس هذا وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة أحد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته وأقضيته وأحكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فاذا يضر ذلك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على أن الشافعي رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه وحبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات انه لمن الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد قالوا وأما قولكم انها لو أقرت بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقدم آنفا قالوا وأما قولكم ان العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره فجوابه أن العذاب المذكور اما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة وحمل الآية

به

به صلى الله عليه وسلم لانه لو كان يطول فيها لما تسابقوا في المجيء اليه لعلمهم بأنهم وان تأخروا قليلا يدركونه في الركعة الاولى فقد سها لانه خلاف نص الحديث أن التناضل بعد صلاة المغرب معه وهم راجعون الى ديارهم وتعلقه بقول المختار انتضل القوم وتناضلوا وهو السبق زيادة سهو لان معناه اللعب بالسهام لا السرعة في المشي الى الصلاة المنهي عنها ثم بهذا اعلم ان نسخة ينتقلون من التنفل تحريف (وطريق الجمع بين هذه الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز) اذ لو واظب على التقصير لتوهم عدمه (واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين) فيفيد جواز ذلك أيضا (وليس في حديث جبير) ابن مطعم السابق (دليل على ان ذلك تكرر منه) لانه انما قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور (وأما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم) من غيره (انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد) وهو لم يحتج (لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما أراد منه) أي مروان (أن يتعاهد ذلك) بقراءته أحيانا (كما رآه) زيد (من النبي صلى الله عليه وسلم) لئلا ينسى فعله (وفي حديث أم الفضل) السابق (اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ) في المغرب (في الصحة) خلاف المرض (بأطول من المرسلات) فيوافق حديث زيد بطولى الطوليين (لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف) وقد قرأ بالمرسلات وهي طويلة هكذا رأيته في الفتح بلفظ في الصحة خلاف المرض وهو الذي يدل عليه السياق كما هو واضح ويقع في كثير من نسخ المصنف في الصبح فان صحت فلعل وجه الاشعار انه لما قرأ فيها مع شدة مرضه وضيق وقتها بالمرسلات أشعر بأنه يقرأ بأطول منها في غيرها السعة وقته وخص الصبح لانشاط فيها أكثر من غيرها (وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل في المغرب لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة) بن الزبير (انه) أي عروة (كان يقرأ في المغرب بالقصار قال) أبو داود (وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة) قال الحافظ وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل (وكيف يصح دعوى النسخ بمجرد فعل عروة (وأم الفضل تقول ان آخر صلاة صلاها بهم قرأ) فيها (بالمرسلات) فليس ضمير انه للنبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه من قال ليس فيه تصريح بأنهما من قصار المفصل فلا ينافي ما مر عن الحافظ بل الضمير لعروة لانه أقرب مذكور وبه أفصح الحافظ في توجيه الدلالة كما رأيت (قال ابن خزيمة في صحيحه وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب الا انه اذا كان اماما استحب له أن يخفف القراءة انتهى) كلام الحافظ وزاد بعده وهذا أي كلام ابن خزيمة أولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التطويل أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك كراهة القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي استحباب ذلك غريب فالمعروف في مذهبهما انه لا كراهة ولا استحباب بل هو جائز كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة بل وبغيرها (والراجح عند النووي) وكذا عند المالكية (أن المفصل) أوله (من الحجرات الى آخر القرآن) يعني من الخلاف في المراد به مع الاتفاق على ان منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو شورى أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الرحمن أو النجم أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى الى آخر القرآن أقوال قال الحافظ أكثرها مستغرب والراجح الحجرات ونقل المحب قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن وأما ما رواه الطحاوي عن أبي موسى ان عمر كتب اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن فليس تفسيرا

عذاب الحدود وهو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في أول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم أعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود ومكنها من دفعه بلعانها فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه ولا نرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف الاجنبي وله اسقاطه باللعان أو موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله

 واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

للمفصل بل لآخره فدل على ان أوله قبل ذلك

*(الفرع السابع في ذكر ما كان يقرؤه في صلاة العشاء * عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (العشاء والتين) بالواو على الحكاية وفي رواية بالتين (والزيتون) أي بهذه السورة في الركعة الاولى ففي رواية للشيخين أيضا عن البراء انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين والتين والزيتون والنسائي فقرأ في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من أهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت أي القراءة في الصلاة التي عين البراء انها العشاء أنه قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرأ فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها من أوساط المفصل قال البراء (فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة) شك الراوي (منه صلى الله عليه وسلم) بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بالمساواة لغة (رواه البخاري ومسلم) وأصحاب السنن كلهم في الصلاة (وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتى) في قراءته (على آية عذاب وقف) عن القراءة (وتعوذ) من العذاب ثم يعود للقراءة (رواه الترمذي من حديث حذيفة) بن اليمان وهو في مسلم والسنن الاربع ومسند أحمد عن حذيفة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بآية خوف تعوذ واذا مر بآية رحمة سأل الله واذا مر بآية فيها تنزيه سبح الله (وكان صلى الله عليه وسلم (اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى) مبادر الامتثال الامر (رواه أحمد وأبو داود من رواية ابن عباس) عبد الله قال الحاكم صحيح على شرطهما وأقره الذهبي (وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم والتين والزيتون) أي هذه السورة (فانتهى الى) آخرها بأن قرأ (أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل) عقبها (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) لانه قول بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون السامع كالغافل أو كمن لا يسمع الا دعاء ونداء (ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى الى قوله) آخرها بأن قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى) أي هو قادر (ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله) بالجمع في آمنا وان كان القائل واحدا للاشارة الى ان الايمان حال في جميع أجزائه فكل جزء مؤمن كما قال عبد الله بن الزبعرى الصحابي لما أسلم

آمن اللحم والعظام لربي * ثم قلبي الشهيد أنت النذير

والامر في الجميع للاستحباب قال شيخنا وينبغي الاسرار بذلك لانه من الدعاء والثناء (رواه أبو داود) بتمامه من حديث أبي هريرة (و) رواه (الترمذي) من حديثه (الى قوله وأنا على ذلك من الشاهدين) فاقتصر على سورة التين وقد روى البيهقي والحاكم وصححه وحسنه غيره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا قرأ أليس الله باحكم الحاكمين قال بلى (وكان صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وروى بضمه من الاسكات (بين التكبير والقراءة اسكاتة) بكسر أوله من السكوت من المصادر الشاذة (وعنها) أي عما يقوله فيها (سأله أبو هريرة) لا عن ذاتها ومر الحديث بتمامه قريبا في الفرع الاول (ويسكت بعد الفاتحة) ثم يقرأ السورة (ويسكت ثالثة بعد قراءة السورة وهي سكتة لطيفة) أي صغيرة (جدا حتى يتراد اليه النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع وأما السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح) للصلاة (وأما الثانية فلاجل

فأجلدوهم ثمانين جلدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال ابن أمية قبل شروعه في اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قاذف حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود فحد بقذفها كالاجنبي وبانه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه نفسه بعد اللعان وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب أحد أمرين إما لعانه وإما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن الا أن تقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبي فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفا محصنا والجمهور يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها باتلافها لحقه وجنايتها فيه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق

قراءة المأموم الفاتحة) لانه يكره نسبقه بقراءتها وقراءتها مع قراءة الامام عند من قال يقرؤها المأموم في الجهرية (فينبغي) للامام (تطويلها بقدرها) أي الفاتحة (ذكره صاحب الهدى) ابن القيم (وعن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن) أي من (رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته) بعد التكبير وقبل القراءة (واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال وكان يعجبه) من أعجب (اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد) يتراجع (اليه نفسه) بفتحتين مفرد أنفاس (رواه الترمذي)

* الفرع الثامن في صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم * عن أبي حميد الساعدي) الصحابي المشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمر وشهد أحدا وما بعدها وعاش الى سنة ستين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فذكر الحديث) في صفة صلاته (الى أن قال ثم يركع ويضع راحتيه) أي كفيه (على ركبتيه) في ركوعه (ثم يعتدل) فيه (فلا يصوب) أي يخفض (رأسه ولا يقنع) بضم فسكون فكسر أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره كما في النهاية (رواه أبو داود) سليمان بن الاشعث (والدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن

*(الفرع التاسع في مقدار ركوعه صلى الله عليه وسلم * عن ابن جبير قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء أحد من التابعين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز) ويقولنا من التابعين لا يرد أنه صلى خلف العمرين وعثمان ونحوهم ولا شك أن صلاتهم أشبه بالصلاة النبوية من صلاة عمر بن عبد العزيز (قال) ابن جبير (فحزرنا ركوعه) أي عمر (عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه أبو داود) في السنن وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن عبد العزيز (وعن البراء) ابن عازب قال (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع بتقدير مضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه منه واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) يعني الا (القيام) الذي هو القراءة (والقعود) بنصبهما الذي للتشهد (قريبا) خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد أي المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأنه قال كان أفعال صلاته قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فكان يطولهما (رواه البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح اذلم يقع عنده ما خلا القيام والقعود (قال النووي هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت في الحديث تطويل القيام فانه كان يقرأ في الصبح بالستين) من الآيات (الى المائة وفي الظهر بالم السجدة) بالجر بدل (وأنه كانت تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وأنه) صلى الله عليه وسلم (قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون) أو ذكر عيسى كما مر (وانه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري) انه قرأ فيها (بالاعراف فكل هذا يدل على انه كانت له في اطالة القيام أحوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات انتهى) قول النووي وهو مبني على ان المراد بالقيام في قوله ما خلا القيام ما يشمل الاعتدال وقيام القراءة وفي فتح الباري قيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد

صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم آمر بها وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية وأما الامور الجزئية التي لا ترجع الى أحكام كالنزول في منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل انما هو رأي رأيته فهذا القسم شئ والاحكام والسنن الكلية شئ آخر

*(فصل ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بان يأتي بها فتلاعنا بحضرته فكان في هذا بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام أو نائبه وانه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما كما ليس له اقامة الحد بل هو للامام أو نائبه

(فصل) ومنها انه يسن التلاعن بحضرة جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة

ذ كرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرهما ادخالهما في الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة. قال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السواء ان كل ركن قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاولى قريب من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أنس حتى يقول القائل قد نسي وفي الجواب عنه تعسف وقد روى البخاري أيضا الحديث بغير استثناء وكذا أخرجه مسلم وغيره من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لان قيام القراءة أطول من جميع الاركان غالبا انتهى (وقال ابن القيم مراد البراء أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال القيام والركوع والسجود واذا خفف) القراءة (خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام وهديه) أي سيرته وطريقته وهيئته التي كان عليها (عليه الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها انتهى) وهو جواب عن الاستدلال بالحديث على تطويل الاعتدال في الرفع من الركوع وبين السجدتين وأوضح منه قول الحافظ أجاب بعضهم عن حديث البراء بأنه ليس المراد بقوله قريبا من السواء انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات انتهى

(الفرع العاشر فيما يقوله في الركوع و) ما يقوله في (الرفع منه) فليس المراد أنه شيء واحد يقوله فيهما خص الترجمة بالركوع وان قال في الحديث الاول في ركوعه وسجوده وفي الثاني ما يقوله في كل منهما كما خص السجود بالثالثة ليجمع في كل منهما ما فعله فيه وان شاركه الآخر في بعضها (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك) نصب بفعل محذوف لازما أي أسبح سبحانك (اللهم و) سبحت (بحمدك) فتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد منه لازمه مجازا وهو ما أوجبه من التوفيق والهداية أو الى المفعول ومعناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك (اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه البخاري) في الصلاة والمغازي والتفسير (ومسلم) وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (ومعنى يتأول القرآن يعمل بما أمر به فيه) لا ما اصطلح عليه أهل الاصول من حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان كان لدليل فصحيح أو لشبهة ففاسد او لا لشيء فلعب لا تأويل (في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فالمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة كما بين في رواية البخاري في التفسير مع بيان ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله الا يقول فيها الحديث وزعم انه اختار الصلاة لهذا القول لان حالها أفضل من غيرها مردود فليس في الحديث أنه لم يقل ذلك خارج الصلاة بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية) ففيه تعيين أحد احتماليها اذ تحتمل أن التسبيح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء

الحمد

أسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم حكمة هذا والله أعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك

(فصل) ومنها انهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما تقذف فيه ولهذا لما دعا حبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية رضي الله عنه فاضجعه وكانوا يرون أن الرجل اذا لطئ بالارض زالت عنه الدعوة

(فصل) ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به أبو حنيفة رحمه الله وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال الزانية والزاني

بحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فيكفي في الامتثال الاقتصار على الحمد ويحتمل ان المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر قاله الحافظ (وعنها) أى عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه) فى بعض الاوقات (وسجوده) هكذا فى نسخة صحيحة وهو كذلك فى مسلم وسقط فى بعض نسخ المصنف (سبوح قدوس) بضم السين والقاف وفتحهما قال ثعلب كل اسم على فعول مفتوح الاول الا سبوحا وقدوسا فان الضم فيهما أكثر وروى بالنصب قياسا باضمار فعل أى أسبح سبوحا وبالرفع وهو أكثر استعماله على الخبر اى ذكرلى من هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس والمعنى انه تبارك وتعالى مطهر ومنزه عن صفات المخلوقين والاظهر انهما اسمان بمعنى مسبح ومقدس فأما قدوس فمذكور فى الاسماء الحسنى وأما سبوح فنص على انه من الاسماء ابن فارس والزبيدى ذكره الابى (رب الملائكة والروح) خاص على عام قيل هو جبريل وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة (رواه مسلم) من افراده (وعن حذيفة) بن اليمان (انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم) أى ثلاثا كما فى ابن ماجه والدارقطنى عن حذيفة نفسه وزاد الثانى وبحمده وفى أبى داود عن عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا (وفى سجوده سبحان ربى الاعلى رواه) كذا فى نسخ وبيض بعده وفى نسخة باسقاط رواه وقد أخرجه الشيخان وغيرهما عن حذيفة فى حديث طويل (وكان اذا رفع ظهره) مفرد ظهور كما فى نسخة صحيحة وهو الذى فى مسلم فى حديث ابن أبى أوفى هذا ووقع فى النسخ رأسه وانما هى فى مسلم فى حديث أبى سعيد الاتى (من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض) زاد فى رواية لمسلم وما بينهما قال المصنف عليه بكسر ميم ملء الاسم وبفتحها المصدر وفتح الهمزة أرجح من ضمها وفى الابى الاشهر فى ملء النصب على التمييز ورجحه ابن خالويه وحكى عن الزجاج تعين رفعه وبالغ فى انكار النصب قال الخطابى هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين وقال التوربشتى هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذه نهاية حمد القائمين به ثم ارتفع فأحال الامر فيه على المشيئة فقال (وملء ما شئت من شئ بعد) وليس وراء ذلك للحمد منتهى فان حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من خلق الله فى الحمد مبلغه ومنتهاه وبهذه الرتبة استحق صلى الله عليه وسلم أن يسمى بأحمد (رواه مسلم) عن عبد الله بن أبى أوفى وظاهر قوله اذا رفع ظهره انه يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس بمراد ولذا (قال النووى يبدأ يعنى المصلى بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع فى ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الخ) فيؤول قوله اذا رفع ظهره على معنى شرع فى رفعه ابتدأ التسميع ومده الى تمام قيامه وبهذا حصل الجمع بين ظاهر هذا الحديث ان التسميع من ذكر الاعتدال وبين ما دل عليه حديث أبى هريرة وغيره انه من ذكر الانتقال وهو المعروف (قال وفى هذا الحديث دلالة للشافعى وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فى حال استوائه وانتصابه) عطف تفسير (لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا) والغالب كونه اماما (وقد قال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى انتهى) وقال أبو حنيفة ومالك يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى اللعان بذكر الزوج وهذا فى غاية المناسبة لان الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة أهلها وأقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغى وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها فى الحد أهم وأما اللعان فالزوج هو الذى قذفها وعرضها اللعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها أهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة منه فى اللعان أولى من البداءة بها

(فصل) ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع فى اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا

(فصل) ومنها انه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه

ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل يأتى كل منهما بما قسم الله له من ذلك

قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا والمنفرد يجمع بينهما على الاصح أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين (وقال ابن القيم كان عليه السلام اذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد) بالواو (وربما قال ربنا لك الحمد) بدون واو (وربما قال اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو (صح عنه ذلك كله واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى قلت وقع في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في رواية الاصيلي مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فجمع بين اللهم والواو وهو يرد على ابن القيم) قوله لم يصح (كما ترى) ولا رد فيه لانه انما قال لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر لهم بما يقولون ولا يرد أن من السنة أمره لان كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته على انه لو سلم أنه يرد عليه لامكنه أن يدعي شذوذ رواية الاصيلي هذه لمخالفته لجميع رواة البخاري الذين منهم المستملي وهو احفظهم فانهم رووه بدون الواو وهو انما نفى الصحة لا الورود ولكن العجب منه ثم من المصنف الى الغاية فانه صح الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم ففي البخاري قبل هذا الباب بلصقه باب ما يقول الامام ومن خلفه وروى فيه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد قال المصنف باثبات الواو ونص أحمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها انتهى وفي الفتح كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها انتهى فكان اللائق ذكر هذا في الرد لانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في أكثر الروايات الجمع بينهما فسبحان من لا يسهو (وقال الشيخ تقي الدين) بن دقيق العيد (في شرح العمدة كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب أو ما قارب ذلك) من التقدير المناسب للمقام (ولك الحمد) فهي عاطفة على مقدر (فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء) بطلب الاجابة (ومعنى الخبر) بأنه مستحق لجميع المحامد (واذا قيل باسقاط الواو دل على أحد هذين انتهى) قال الحافظ وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه وقيل زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (وقال ابن العراقي) أحمد بن عبد الرحيم (اسقاط الواو حكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لان الواو للعطف وليس هنا شئ تعطف عليه) وقد رأيت أنها للعطف على مقدر أو زائدة أو للحال فلم تتعين للعطف حتى يجعل علة في اسقاطها (وعن مالك وأحمد في ذلك خلاف) فروى ابن القاسم عن مالك اثباتها مع اللهم وروى عنه أشهب اسقاط الواو مع اثبات اللهم وروى الاثرم عن أحمد اثبات الواو وقال انه ثبت فيه عدة أحاديث وروى غيره عنه حذفها (وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا مرجح لاحدهما على الآخر انتهى) أي من حيث الثبوت والورود وان كانت رواية الواو على توجيه ابن دقيق العيد أرجح من حيث النظر لان ما فيه زيادة أعظم من غيره ثم لا يرد عليه قول المصنف في شرح البخاري قال العلماء رواية الواو أرجح انتهى لان رجحانها من حيث كثرة رواتها لا يرد رواية حذفها العدم التنافي بينهما (وعن أبي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد) بدون واو وكما في مسلم فما وجد في بعض نسخ المصنف بالواو خطأ من الكتاب (ملء السموات وملء الارض) بالنصب تمييزا أو حالا أشهر من رفعه على الصفة وان قال الزجاج انه المتعين (وملء ما شئت من شئ) كالعرش والكرسي وغيرهما مما

شرعا وقدرا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيأ بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين وهى تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هى انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا أصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيى بن محمد بن هبيرة فى افصاحه من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط فى نفيها عن نفسها أن تقول فيما رمانى به من الزنا قال ولا أراه يحتاج اليه لان الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام أحمد انه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف

لا

لايعلمه غيره (بعد) اى بعدهما (اهل الثناء والمجد) قال عياض هو لهم بالجيم أى نهاية الشرف ولابن ماهان والحمد بالحاء والاول أليق لان الحمد ذكر أولا وهو أعم من الثناء المجرد وهو الذكر الجميل (أحق ماقال العبد) يحتمل الجنس والعهد وانه النبي صلى الله عليه وسلم كما فى الابى (وكلنا لك عبد) اى كل واحد منا أو جملتنا على ارادة الجنس بالعبد (لامانع) وفى نسخة اللهم لامانع وهما روايتان فى مسلم (لما اعطيت) اى لما اردت اعطاءه والافبعد الاعطاء من كل احد لامانع له اذ الواقع لايرتفع (ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد) قال عياض أكثر روايتنا فى الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ اى الحظ منك فى الدنيا فى المال والولد لاينفع فى الآخرة وانما ينفع فيها العمل وقيل الجد الغنى وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى جد ربنا وحكى الشيبانى كسر الجيم وضعفه الطبرى اى ابن جرير وقال لاأعرفه لغيره أى لورود الحث على العمل فى الكتاب والسنة كثير المفيد انه نافع ولكن يمكن توجيهه بان المعنى لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الاان يكون له سابقة خير فان العمل لاينجى بنفسه وانما ينجى فضل الله لحديث لايدخل الجنة احد بعمله وقد يكون المراد فى كسب الدنيا والتحفظ من المكاره اى لايكسب أحد الا ماقضى الله له ولايسلم الا بما اراده وهذا اشبه بظاهر الحديث وهو أصل التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخارى وادخله فى باب القدر اى ادخل حديث المغيرة فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وهو بنحو هذا الحديث لاحديث أبى سعيد المذكور لان البخارى لم يروه قال الابى فمنك على الفتح بمعنى بدل اى لاينفع ذا الحظ حظه بدل طاعتك كقوله تعالى لجعلنا منكم ملائكة اى بدلكم وقيل هو بمعنى عند اى لاينفع ذا الحظ حظه عندك وقيل المراد جد النسب اى لاينفع أحدا نسبه كما قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولايتساءلون (رواه مسلم) من افراده (قوله ملء السموات وملء الارض اى حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض) فهو تمثيل لكثرة عدد الحمد كما قال الخطابى وقيل المراد ثوابه وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض قاله الابى (ومعنى سمع الله لمن حمده اى اجاب يعنى ان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله له فأعطاه ما تعرض له فأنا أقول ربنا لك الحمد ليحصل ذلك) وانما كان ذلك معناه لانه يسمع كل شىء من حمده وغيره (وقوله أهل منصوب على النداء) أى ياأهل على الاظهر أو على المدح ويجوز الرفع على الخبر أى أنت أهل قاله الابى (وقوله وكلنا لك عبد بالواو يعنى احق قول العبد) فأحق مبتدأ وما مصدرية (لامانع لما اعطيت الخ) ويجوز ان تكون ما موصولة او نكرة موصوفة اى احق شىء قاله العبد ويجوز ان احق خبر لما قبله اى الحمد المذكور احق كما فى الابى (واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد) للتأكيد وشهادة من لاينطق عن الهوى تؤكد ان يديم الانسان هذا الذكر ويقع فى كتب الفقهاء حق ماقال العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمزة والواو وهو صحيح لغة لارواية كما فى الابى (ومثل هذا الاعتراض) فى ان الجملة معترضة بين كلامين من متكلم واحد (قوله تعالى قالت رب انى وضعتها انثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرأ بفتح العين واسكان التاء) لان الاعتراض فيها بين جملتين كل منهما مستقلة بنفسها لكنهما مقولتان لمريم وقوله والله أعلم بما وضعت اخبار بأن الله لايخفى عليه شىء ٢ (والجد بفتح الجيم) فى الموضعين على المشهور بمعنى (الغنى اى لاينفع ذا الغنى) ضد الفقر (منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة) وقيل فى معناه غير ذلك كمامر (والله أعلم وفى رواية) عبد الله (ابن أبى أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة (عند مسلم كان صلى الله عليه وسلم

---

٢ والجد بفتح الجيم الغنى الخ هكذا نسخة الشارح ونسخة المتن الاجتهاد اى لاينفع ذا الجد منك اجتهاده انما تنفعه رحمتك وقيل الغنى الخ اهـ

يلاعن قال على ما فى كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك فى هذا النص انه لايشترط أن يقول من الزنا ولاتقوله هى ولايشترط أن يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هى فيما رمانى به والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا ربما نوى انى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد أوغيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين فى شأن آخر فاذا ذكر امارميتها به من الزنا انتفى هذا التأويل قال الآخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لاينتفعان بنيتهما فان الظالم لاينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبه عليه اللعنة أوالغضب نوى ماذكرتم أولم ينوه فانه لايموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا
(فصل) ومنها أن الحمل ينتفى بلعانه ولايحتاج أن يقول وما هذا الحمل منى ولايحتاج أن يقول وقد استبرأتها هذا قول أبى بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر وقال الشافعى يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولاتحتاج المرأة الى ذكره

وقال الخرقي وغيره يحتاج الى ذكره وقال القاضي يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني وهو

يقول بعد قوله من شيء بعد) بضم الدال (اللهم طهرني بالثلج والبرد) بفتحتين المطر (وماء البارد) استعارة للمبالغة في تعظيم التطهير من الذنوب فان الانواع الثلاثة هي المنزلة للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعنى اللهم طهرني بأنواع مغفرتك التي تمحو الذنوب تطهير الانواع الثلاثة للحدث والخبث وأخر الماء إشارة لشمول الرحمة بعد المغفرة لان الماء أعم وأشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن أنقى منه ليجانس ما قبله ولان البرودة هي المناسبة لاطفاء حرارة عذاب النار قال عياض والاضافة في ماء البارد من إضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون يمنعونها ويؤولون ما جاء منها على حذف الموصوف أي مسجد الموضع الجامع انتهى وإضافة الشئ الى نفسه يمنعها الفريقان وتجوز القاضي في انها من ذلك وانما هي من اضافة الموصوف الى صفته بدليل ما مثل به ذكره كله أبو عبد الله الابي

*(الفرع الحادي عشر في ذكر صفة سجوده صلى الله عليه وسلم وما يقول فيه * كان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى) أي فرغ (من ذكر قيامه) الصادر (عن الركوع) أي الواقع بعد الرفع منه (يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه) اذا خر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما (وقد روى انه عليه السلام كان يرفع يديه أيضا) اذا خر للسجود (وصححه بعض الحفاظ كابن حزم) اغترارا بثقة رجاله كما قال (والذي غره ان الراوي غلط من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه في كل خفض ورفع) أي انه أبدل ذلك بهذا غلطا (وهو ثقة ولم يفطن) بضم الطاء وفتحها أي لم يتنبه من صححه (لسبب غلطه) الذي قلناه (ووهم) حيث لم يفطن لذلك (فصححه) اعتمادا على كونه ثقة (نبه عليه في زاد المعاد) في هدى خير العباد لابن القيم (وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه) في السجود وأبدى له الزين بن المنير مناسبة وهي أن يعتصم بتقديمها عن إيلام ركبتيه اذا جثا عليهما واستحب ذلك الاوزاعي ومالك قائلا لانه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها (رواه أبو داود) وكما ورد من فعله ورد من أمره كما في السنن باسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عنه آخر عند الطحاوي لكن اسناده ضعيف وقال الحنفية والشافعية الافضل أن يضع ركبتيه ثم يديه وفيه حديث في السنن أيضا عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وذكره البخاري معلقا موقوفا وفي الفتح ادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن إسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان انتهى (وقال) صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة أفعل وفي رواية أمر النبي ولما كان هذا السياق يقتضي الخصوصية عقبه البخاري بلفظ دال على انه لعموم الامة ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ورواه مسلم عن أبيه العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو (أن أسجد على سبعة أعظم) وفي رواية أعضاء

قول الشافعي وقول أبي بكر أصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فأنكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفي عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو أن الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفي عنه بلعانه ولا يحل له أن ينفيه عنه في اللعان فانها انما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفي عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به نظر فاما أن يكون استبرأها قبل زناها أولم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان

قال

قال ابن دقيق العيد سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أنه من تسمية الجملة باسم بعضها قاله الحافظ (الجبهة) بالخفض عطف بيان لسبعة أعظم وما عطف عليه وهو (واليدين) قال ابن دقيق العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت النهى عن افتراش السبع والكلب انتهى وفي رواية لمسلم بلفظ والكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين) وهذه مبينة لرواية والرجلين (رواه البخارى ومسلم) بطرق متعددة (من حديث ابن عباس) عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن قول ابن عباس في رواية للشيخين أيضا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسجد الخ تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل أنه تلقاه عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم لان مسلما روى عن العباس حديث اذا سجد العبد الخ كذا في الفتح والاصل عدم ارسال الصحابى وكون العباس روى هذا الحديث بهذا اللفظ لا يقتضى ان ابنه تلقى عنه اللفظ المروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين وغيرهما الظاهر فى أنه بلا واسطة (قال النووى فينبغى للساجد ان يسجد على هذه الاعضاء كلها وأن يسجد على الجبهة والانف جميعا فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض) أو ما فى حكم المكشوفة كحائل خفيف عند المالكية (ويكفى بعضها) أى الجبهة فى السجود عليه (والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز) بضم فسكون من الاجزاء (هذا مذهب الشافعى ومالك والاكثرين وقال أبو حنيفة عليهما معا الظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث أنهما فى حكم عضو واحد لانه قال فيه سبعة فلو جعلا عضوين صارت ثمانية) قال ابن دقيق العيد فيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابى حنيفة فى الاكتفاء بالسجود على الانف قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر قال الحافظ وجواز الاقتصار على بعض الجبهة قاله كثير من الشافعية أخذا من قول الام يكره الاقتصار على بعض الجبهة والزمهم بعض الحنفية بما مر ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزئ على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزئ على الجبهة وحدها وعن الاوزاعى وأحمد واسحق وابن حبيب وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى أيضا (وكان عليه السلام اذا سجد فرج) بشد الراء (بين يديه) أى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال القرطبى ليخف بذلك اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال الناصر بن المنير ليظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد فى سجوده كأنه عدد قيل فيه انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ورد باحتمال ان القميص واسع الاكمام أو اراد الراوى ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئى قاله القرطبى (رواه الشيخان) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة (وقالت ميمونة) أم المؤمنين (جافى بين يديه) لفظها كان النبى صلى الله عليه وسلم يجافى يديه (حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت) فيستحب للرجل ذلك التفريج (رواه مسلم) وأبو داود والنسائى وابن ماجه بنحوه (ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد على كور عمامته) بفتح الكاف (ولم يثبت عنه ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولكن) فى حديث ضعيف (روى عبد الرزاق فى المصنف عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرر) بمهملات الجزرى القاضى (وهو متروك) روى له ابن ماجه ومات فى خلافة المنصور (وذكر أبو داود فى المراسيل انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فسجد بجبينه) أى عليه فالباء

تهوا انتفاه أو لم ينفه ولابد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزنا فان نفاه فى اللعان انتفى والا لحق به لانه أمكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذى رميت به فهو له فما قولكم فى مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال ضنك وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب وانتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبى صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع وأسراره والخبير بجمعه وفرقه الذى سافرت به همته الى مطلع الاحكام والمشكاة التى منها ظهر الحلال والحرام والذى يظهر فى هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان

بمعنى على والجبين ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الازهري وابن فارس وغيرهما (وقد اعتم) الرجل (على جبهته فحسر) كشف (صلى الله عليه وسلم عن جبهته) أي الرجل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه) قليله (وجله) كثيره (أوله وآخره علانيته) جهره (وسره) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وقوله دقه وجله بكسر أولهما) أي الدال والجيم (أي قليله) تفسير لدقه (وكثيره) تفسير لجله (وعن عائشة قالت فقدت) بفتح القاف أي عدمت (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش) وفي رواية وكان معي على فراش ولابي يعلى عنها كانت ليلتي منه صلى الله عليه وسلم فانسل فظننت أنه انسل الى بعض نسائه فخرجت غيرى (فالتمسته) زاد في رواية في البيت وجعلت أطلبه بيدي (فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في السجود) الذي في مسلم وهو في المسجد ففيه انها لما التمسته في البيت لم تجده فخرجت الى المسجد وهو صريح قوله في بعض طرق الحديث ما أخرجك (وهما منصوبتان) وفيه أن اللمس بغير لذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل (وهو يقول) زاد أبو يعلى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت (اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك) أي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله تعالى ثم الذي لنفسه قوله (وبمعافاتك من عقوبتك) استعاذ بها بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وأعوذ بك منك) قال عياض ترق من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها (لا أحصي ثناء) بمثلثة فنون والمداي وصفا بمدح (عليك أنت) مبتدأ خبره (كما أثنيت على نفسك) أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل (رواه مسلم) وأحمد وأصحاب السنن الثلاثة وأبو يعلى بزيادة اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي رب هذه يدي وما جنيت على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم فاغفر لي الذنب العظيم فقلت بأبي أنت وأمي انك لفي شأن واني لفي شأن فرفع رأسه فقال ما أخرجك قالت ظن ظننته قال ان بعض الظن اثم فاستغفري الله ان جبريل أتاني فأمرني ان أقول هذه الكلمات التي سمعتيها فقوليها في سجودك فان من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر له أظنه قال له وفي رواية فالتمسته بيدي فوقعت عليه وهو ساجد يقول رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها (قال الخطابي في هذا الحديث معنى لطيف وذلك انه عليه السلام استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله) سبحانه وتعالى (استعاذ به منه لا غيره) قال الابي الاولى ان لا يكون استعاذ به منه لحديث المرأة التي استعاذت من النبي صلى الله عليه وسلم فأبعدها منه وقال لها ما قال وانما استعاذ من عقوبته فالتقدير أعوذ من عقوبتك بك انتهى وفيه نظر لانه على ما قدره يتكرر في المعنى مع قوله وبمعافاتك من عقوبتك وليس هذا كقول المرأة أعوذ بالله منك لان قصدها البعد وأن لا يقربها والنبي صلى الله عليه وسلم قصده بقوله وبك منك مزيد القرب المعنوي والالتجا الى الله تعالى وقطع الالتفات الى غيره كما مر عن عياض واليه الاشارة بقوله (ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه) ولذا أعقبه بقوله لا أحصي ثناء عليك وأخذ من الحديث صحة قول سبحان من تواضع كل شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجتمعنا متضرعين لعظمتك وجهة المانع أن

قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما فلا عبرة للشبه بعده في حكم اللعان في تغيير أحكامه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب فهو اخبار عن أمر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وان الله سبحانه سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكره فعلم انه صدق عليها ولم يعرض لها ولم يفسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية الحاقا له به في الحكم كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما أن قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما

التواضع والتضرع انما يكونان لذاته تبارك وتعالى قاله الابى (وقوله لا أحصى ثناء عليك أى لا أطيقه ولا آتى) بالمد (عليه) جميعه بل أنا عاجز عنه وان أتيت ببعضه أى لا أطيق الثناء عليك بما تستحق ان يثنى به عليك (وقيل) معناه (لا أحيط به) لانه انما يحاط بالمتناهى والثناء عليه لا نهاية له (وقال مالك) الامام معناه (لا أحصى نعمتك واحسانك والثناء بهما عليك وان اجتهدت فى الثناء بهما عليك) لان الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهى لا تحصى قاله الابى وقيل معناه لا أعد لان أصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

فهو من نفى الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفى اللازم وهو استيعاب المعدود فكأنه قيل لا أستوعب فالمراد نفى القدرة عن الاتيان بجميع الثناآت أو فردما يفى بنعمة من نعم الله تعالى لاعدها اذ يمكن عد أفراد كثيرة من الثناء (وقوله أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد) بالجر عطف على العجز بتقدير الجار أى وبرد (الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين فوكل ذلك الى الله تعالى المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكما أن لا نهاية لصفاته) سبحانه كذلك (لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه) بضم الميم وسكون المثلثة وفتح النون (فكل شئ أثنى عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر) بمثلثة (وأكبر) بموحدة (وفضله واحسانه واسع وأسبغ) فلا قدرة لاحد على وصفه بجميع ما يليق به (انتهى) كلام الخطابى قال بعضهم وذلك أن عظمته تعالى وصفاته لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وانما يتعلق بذلك علمه الذى لا يتناهى وتحصيه قدرته التى لا تتناهى فهو بعلمه الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة أن يحصى الثناء عليه انتهى (* وههنا فائدة لطيفة ذكر بعض المحققين فى) حكمة (نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود) المروى فى الموطأ ومسلم من حديث على (وهى أن القرآن أشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد فمن الادب مع كلام الله تعالى أن لا يقرأ فى هاتين الحالتين وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به والله تعالى أعلم) وهى زهرة لا تحتمل العرك (وروى أبو داود) فى الصلاة عن أبى سعيد (أنه صلى الله عليه وسلم سجد على الماء والطين) صبح ليلة القدر وقصر العز ولابى داود تقصير شديد فالحديث فيه وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه مطولا وهو فى البخارى فى مواضع من الصلاة والصوم والاعتكاف ولفظه فى بعضها عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وانها أى ليلة القدر فى العشر الاواخر وانى رأيت كأنى أسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد من جريد النخل وما نرى فى السماء شيأ فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته تصديق رؤياه (وكان يرفع رأسه من السجود مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى) أى يقيمها (وكان عليه السلام يجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا ثم يقوم الى الركعة الثانية كما) يفيد ذلك ما (فى صحيح البخارى وغيره) كأبى داود والترمذى والنسائى من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا فليس ماذكره المصنف لفظ الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره (قال النووى ومذهبنا استحبابها عقب السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) وبهذا قال طائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان ولم يستحبها الاكثر ومالك وأبو حنيفة واحتج له الطحاوى بخلو حديث أبى حميد

هو اخبار عن الواقع وهذا كالو حكم بايمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على انها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك

* (فصل) * ومنها أن الرجل اذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل فى لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله يلاعن للزوجة ويحد للاجنبى وقال الشافعى فى أحد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول أحمد والقول الثانى للشافعى انه يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين أحدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثانى أنه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة وقال بعض أصحاب أحمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض أصحاب الشافعى يجب الحد لهما وهل يجب حد واحد أو حدان على وجهين وقال بعض أصحابه لا يجب الا حد واحد قولا واحدا

عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا رواه أبو داود قال فلما تخالفا احتمل أن ما فعله في حديث مالك
ابن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ويأنها لو كانت مقصودة لشرع لها
ذكر مخصوص وتعقب بأن الاصل عدم العلة وحديث أبي حميد يدل على عدم وجوبها فكأنه تركها
لبيان الجواز وأما الذكر فانها جلسة خفيفة جدا استغنى عنه بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة
النهوض الى القيام وأجيب بأن كون الاصل عدم العلة لا يمنع احتمالها فيسقط الاستدلال وقد تمسك
من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على أنه
كان يفعله لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك (ولا تستحب في سجود التلاوة في
الصلاة) اتفاقا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني) زاد في رواية وارفعني (رواه أبو داود والدارمي من حديث ابن عباس) وجاء أنه كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي مرتين

* (الفرع الثاني عشر في ذكر جلوسه للتشهد * كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد) أي جنسه
الصادق بالاول وغيره (يفرش) بضم الراء وكسرها يبسط (رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى
رواه مسلم) عن عائشة أثناء حديث بلفظ وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى فليس فيه اذا جلس للتشهد وانما هو من المصنف أتى به استدلالا على الجلوس
للتشهد (قال النووي معناه يجلس مفترشا) أخذا من اطلاق الحديث (وفيه حجة لابي حنيفة ومن
وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشا) الجلوس بمعنى الجالس اطلاقا للمصدر على اسم الفاعل أو
باق على حاله بتقدير يكون فاعله مفترشا بكسر الراء فان فتحت على انه مصدر ميمي بمعنى الافتراش لم
يحتج لتأويل (سواء) أي مستو (فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن) أي يستحب الجلوس كله
(متوركا بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة) أي
الافضل (أن يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام) فيجلس متوركا لانه أقرب الى
عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم ما سبق به
(والجلسات) المطلوبة في الصلاة (عند الشافعي أربع) فلا يرد أن العاجز عن قيام الفرض يصلي جالسا
وجواز النافلة من جلوس ولو قادرا وانه يفترش في جميع ذلك عنده (الجلوس بين السجدتين وجلسة
الاستراحة في كل ركعة يعقبها القيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير والجميع يسن) ان
يأتي به المصلي حال كونه (مفترشا) أو الافتراش فيه (الا الاخيرة ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح
له ان يجلس مفترشا في تشهده) سواء كان سهوا بالكونه آخر صلاته أو أتى به تبعا لامامه بأن كان
مسبوقا اقتدى به في الركعة الثانية أو الرابعة (فاذا سجد) أي أراد ان يسجد (سجدتي السهو تورك
وسجد (ثم سلم هذا تفصيل مذهبنا) أي الشافعية (واحتج أبو حنيفة باطلاق حديث عائشة) فان
ظاهره شموله لجميع الجلسات (واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي) عبد الرحمن أو المنذر
(في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في آخر الصلاة)
ولفظه أنا كنت أحفظكم لصلاته صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر فذكر الحديث الى أن قال
فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولابي داود حتى اذا كانت السجدة التي
يكون فيها التسليم ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر فقد بين ذلك أبو حميد بالقول عن رؤيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا أن أبا حميد صلى
اذ لم يقع ذلك في رواية البخاري كما زعم الشارح وانما وقع ذلك في رواية الطحاوي وابن حبان

ولاخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم أنه اذا لاعن وذكر الاجنبي في لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره
فعلى قولين الصحيح
عندهم أنه لا يسقط
والذين أسقطوا حكم
قذف الاجنبي باللعان
حجتهم ظاهرة وقوية
جدا فانه صلى الله عليه
وسلم لم يحد الزوج
لشريك بن سحماء وقد
سماه صريحا وأجاب
الآخرون عن هذا
بجوابين أحدهما ان
المقذوف كان يهوديا
ولا يجب الحد بقذف
الكافر والثاني انه
لم يطالب به وحد القذف
انما يقام بعد المطالبة
وأجاب الآخرون عن
هذين الجوابين وقالوا
قول من قال انه يهودي
باطل فانه شريك بن عبدة
وأمه سحماء وهو
حليف الانصار وهو
أخو البراء بن مالك لامه
قال عبد العزيز بن بزيزة
في شرحه لاحكام عبد
الحق قد اختلف أهل
العلم في شريك بن سحماء
المقذوف فقيل انه كان
يهوديا وهو باطل
والصحيح أنه شريك بن
عبدة حليف الانصار
وهو أخو البراء بن مالك
لامه وأما الجواب الثاني
فهو ينقلب حجة عليكم
لانه لما استقر عنده أنه
لا حق له في هذا القذف
لم يطالبه ولم يتعرض له والا فكيف يسكت عن براءة عرضه وله طريق الى اظهارها بحده

قالوا

قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون وجمع الحافظ بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وحمل) الشافعي (حديث عائشة هذا) المقتضي للافتراش حتى في التشهد الاخير (على الجلوس في غير التشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث انتهى) كلام النووي واحتج مالك بما رواه في الموطأ ومن طريقه البخاري عن ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فلم يفصل بين اول وآخر وقول الصحابي السنة كذا مرفوع وحمل حديث عائشة وحديث أبي حميد على بيان الجواز والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وتوقف مع ظاهر حديث أبي حميد (فليتأمل قول ابن القيم في الهدى النبوي انه لم ينقل احد عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا) أي الافتراش (كان صفة جلوسه في التشهد الاول ولا اعلم احدا قال به انتهى) ووجه التأمل أن أبا حميد صرح بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في صحيح البخاري كما علمت وكذا رواه كثيرون فكيف يصح نفي نقله عنه وكيف ينفي علمه قول أحد به مع أن الشافعي استحبه وابن القيم شافعي (وقال أبو حميد الساعدي الانصاري (في عشرة) هكذا لابي داود وغيره ولسعيد بن منصور مع عشرة وفي البخاري في نفر ولبعض رواته مع نفر ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين في لفظ في لانها محتملة لكون ابي حميد من العشرة او زائدا عليهم (من اصحابه صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم سهل بن سعد وابو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة رواه أحمد وغيره وأبو هريرة وأبو قتادة عند ابن خزيمة وأبي داود والترمذي ولم اقف على تسمية الباقين قاله الحافظ (انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعا وفي الترمذي اتيانا ولا اقدمنا له صحبة ولابن حبان والطحاوي قالوا فكيف قال تتبعت ذلك منه حتى حفظته (قالوا فاعرض) صلاتك علينا التي تحكي بها الصلاة النبوية (فذكر الحديث الى ان قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم) ولابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة (اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر ثم سلم) وعند الطحاوي عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك (قالوا) اى الصحابة المذكورون (صدقت هكذا كان يصلي) فحكى الصلاة بالفعل (رواه أبو داود والدارمي) من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابيه قال سمعت ابا حميد في عشرة وفي البخاري من طريق الليث باسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر من الصحابة فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه الى ان قال واذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته كما مر فحكى الصلاة النبوية بالقول ومر الجمع بينهما بأنه وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل (وفي رواية لابي داود) في حكايته قولا (فاذا قعد) صلى الله عليه وسلم (في الركعتين) الاوليين للتشهد (قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة أفضى بوركه الايسر الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة) حيث اخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى (الحديث) وفيه جواز وصف الرجل نفسه بأنه اعلم من غيره اذا أمن العجب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل وانه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الاحكام وربما ذكره بعضهم اذا ذكر (وكان عليه السلام) كما في مسلم من حديث ابن عمر (اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى) مبسوطة (على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين) بأن قبض الوسطى والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى كما قال الباجي (وأشار بالسبابة) توحيد الله روى احمد والطبراني برجال ثقات عن خفاف قال كان صلى الله عليه وسلم ينصب اصبعه السبابة

ماذنه والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة الحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء فوجب ان يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والاحد في ظهرك ولم يقل والاحدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط في اقامة الحد لا في وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم شريك لم يطالب بالحد فان المرأة أيضا لم تطالب به وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه

وكان المشركون يقولون انما يصنع محمد هذا باصبعه ليسحر بها وكذبوا انما كان يصنع ذلك يوحد بها ربه (وفى رواية مسلم وضع يده على ركبته ورفع أصبعه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة) أخذ بهذا بعضهم وأنكره بعضهم وأخذ بحديث ابن عمر الذى قبله وفسر بعضهم التحليق بأن يضع طرف الوسطى فى عقدتى الابهام وفسره الخطابى برؤس أنامل الوسطى والابهام حتى يكون كالحلقة لا يفضل من جوانبها شئ ذكره الابى (ثم رفع أصبعه فرأيناه يحركها) فيستحب تحريكها لانها مقمعة للشيطان ويذكر بها الصلاة وأحوالها فلا يوقع الشيطان المصلى فى سهو (ويدعو) الله تعالى وفيه تحريكها دائما اذ الدعاء بعد التشهد (وفى حديث ابن الزبير عنده) أى مسلم (أيضا كان يشير بها ولا يحركها الحديث) ولا يخالف ما قبله لانه تركه لبيان انه ليس بواجب (وعند أبى داود من حديث وائل بن حجر) بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة (مد) صلى الله عليه وسلم مرفقه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها ويدعو) الله تعالى (وكان صلى الله عليه وسلم يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه وركوعه وفى سجوده وفى التشهد) أى جنسه (ويستقبل بأصابع رجليه القبلة فى سجوده

(الفرع الثالث عشر فى ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم) تفعل من تشهد سمى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذ كاره لشرفها كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائما فى هذه الجلسة الاخيرة) المذكورة فى الفرع قبله وقد ترجم البخارى باب التشهد فى الآخرة وروى فى حديث ابن مسعود فى التشهد قال الحافظ أى الجلسة الآخرة قال ابن رشيد ليس فى حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فاذا صلى أحدكم فليقل فان ظاهره أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لانه هو الاقرب الى الحقيقية قلت هذا التقرير على مذهب الجمهور أن السلام جزء من الصلاة لا أنه للتحلل منها فقط والاشبه بتصرف البخارى انه أشار بذلك الى ما ورد فى بعض طرقه من تعيين محل القول (ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيات) جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك أقوال وقيل ليست التحية الملك نفسه بل الكلام الذى يحيى به الملك وجمعت لانه لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية فالمعنى التحيات التى كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابى ليس فى تحياتهم شئ يصلح للثناء على الله فأبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم أى أنواع التعظيم له وقال المحب الطبرى يحتمل أن لفظ التحية مشترك بين المعانى المذكورة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (المباركات) تلميح لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفى الموطا فى تشهد عمر بدله الزاكيات قيل وكأنها بالمعنى (الصلوات) الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (الطيبات لله) أى ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (السلام) قال النووى يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام واثباتها وهو أفضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين قال الحافظ لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود حذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال الطيبى والتعريف للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء والرسل (عليك أيها النبى ورحمة الله) أى احسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير واما للجنس بمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من

فقال زنى بك فلان أو زنيت به قيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى أحدهما ولا ما يقوم مقامها

(فصل) ومنها أنه اذا لاعنها وهى حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال وان نفى الحمل فى التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم أبو محمد المقدسى كما يأتى كلامه وقال جمهور أهل العلم له ان يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية فانها صريحة صحيحة فى اللعان حال الحمل ونفى الولد فى تلك الحال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ فى المغنى وقال مالك والشافعى وجماعة من أهل الحجاز يصح نفى الحمل وينتفى عنه محتجين بحديث

بنزلو

يزل عليك واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولاشك ان هذه التقريرات أولى من تقرير النكرة لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة وقال التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يبرك عليه باسم الله (السلام) الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا عن أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه وأصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح والاشهر انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لاشريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني الا ان سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لاشريك له وهذا ظاهره الوقف قاله الحافظ يعني ويحتمل الرفع على معنى زدت على رواية غيري لكنه بعيد (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي رواية لمسلم أيضا وأشهد أن محمدا رسول الله ومن رواته من حذف لفظ أشهد ولم تختلف طرق حديث ابن مسعود في أنه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل وأشهد أن محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبدا قبل ان أكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات الا انه مرسل كما في الفتح (رواه مسلم) وأصحاب السنن (من رواية ابن عباس) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول فذكره (وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة المباركات لا لتشهد ابن مسعود وان قاله) أي نقله (القاضي عياض) في الشفاء عن الشافعي فانه سبق قلم (وعبارة الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسنده الى الربيع بن سليمان) بن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري الثقة المؤذن صاحب الشافعي وراوي الام وغيرها من كتبه وقال فيه انه احفظ أصحابي روى له أصحاب السنن مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة قال (أخبرنا الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس) المذكور في التشهد عن اختياره له فأجابه بقوله (فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) اختلافا قليلا متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة (فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام الى ان قال فلما رأيته واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر لفظا من غيره يعني من المرفوعات) لان في الموقوفات ما هو أكثر منه لفظا (أخذت به) أي اخترته (غير معنف) أي لائم (لمن أخذ بغيره) مما صح (هذا آخر كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية) له على غيره (والعلم عند الله تعالى) لكن قوله أخذت به قريب من التصريح وقال بعد ان أخرج حديث ابن عباس في الام رويت أحاديث في التشهد مختلفة

هلال وانه نفي حملها فقفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالام ولاخفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطرة في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال أبو بكر ينتفي بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه أصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون له هذا فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنا اليها فيها لان

وكان هذا احب الى لانه اكملها ورجحه بعضهم لانه مناسب للفظ القرآن في قوله تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بأن ابن عباس من أحدث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بأنه أفقه من رواه او بأن اسناده حجازي واسناد حديث ابن مسعود كوفي وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي حديث ابن مسعود ويرجح الاخذ بها الا ان اخذ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخير قاله الحافظ (وقال أبو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود) وهو ما رواه احمد والائمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (افضل لانه عند المحدثين اشد صحة) قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد فقال حديث ابن مسعود جاء من نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته الثقات لم يختلفوا في ألفاظه دون غيره وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا فروى الطحاوي عنه أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عنه علمني صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ووافقه على لفظه أبو سعيد الخدري عند الطحاوي وبثبوت الواو في والصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف حذفها فتكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية ولاحمد عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته (وقال مالك رحمه الله) وأصحابه (تشهد عمر الموقوف عليه) وهو ما رواه في الموطا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله (افضل لانه علمه للناس على المنبر) النبوي والصحابة متوافرون (ولم ينازعه احد) منهم (فدل على تفضيله) على غيره وقد أورده بصيغة الامر كما رأيت فدل على زيادة مزيته مع عدم الانكار وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وأجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد له مرفوعا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده حديث ابن عباس فانه قريب منه الا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنها بالمعنى فكل ما رجح به حديث ابن عباس يرجح به حديث عمر (ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة) لانه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع لما سبحوا له كما في الصحيح فلو كان واجبا لرجع اليه ولما جبره بالسجود قبل السلام اذ لا يجبر به الواجب كالركوع وغيره (والثاني واجب) لظاهر الامر (وجمهور المحدثين أنهما واجبان) لظاهر الامر بقوله فليقل (وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه) هكذا في بعض نسخ ومثله في شرحه للبخاري عن احمد وفي فتح الباري المشهور عن احمد وجوبهما (وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء

الولد الذي تأتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال فلك نفي ولدها وقال أبو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام أربعين ليلة منها وقال عبد الله بن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا أن ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنت ما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أحدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلاثة روايات عن مالك والمنصوص عن أحمد أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال أبو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن أحمد ومن أجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن

هما سنتان) لانه لم يبينهما النبي صلاته وهو الصارف للامر عن الوجوب (وعن مالك رواية) ضعيفة (بوجوب الاخير) رواها عنه أبو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته (وقد كان عليه السلام يأتى بالتشهدين) وواظب عليهما فهما سنتان (وفى الغيلانيات) أحد عشر جزأ تخريج الدارقطنى من حديث أبى بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى وهو القدر المسموع لابى طالب بن غيلان من أبى بكر الشافعى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (قال علمتنى عائشة) عمته (قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى) عدل عن الوصف بالرسالة مع انها أعم فى حق البشر ليجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة فى آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بهما أبلغ وقدم وصف النبوة لوجودها فى الخارج كذلك لنزول قوله اقرأ باسم ربك قبل قوله قم فأنذر (ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو مثل تشهد ابن مسعود سواء ورواه البيهقى باسناد جيد) أى مقبول (قال النووى وفى هذا فائدة حسنة وهى ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا) فكان يقول أشهد أن محمدا عبده ورسوله (انتهى قال الحافظ ابن حجر وكأنه) أى النووى (يشير الى رد ما وقع فى الرافعى) من قوله المنقول (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى التشهد وأشهد انى رسول الله وتعقبوه بأنه لم ير وكذلك صريحا) وفى تخريج أحاديثه للحافظ ولا أصل لذلك كذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله وللاربعة عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة وأشهد أن محمدا رسول الله (نعم وقع فى البخارى من حديث سلمة بن الاكوع قال خفت أزواد القوم فذكر الحديث) فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله) ورواه مسلم بنحوه عن أبى هريرة وقدم فى المعجزات زاد فى التخريج وفى مغازى موسى بن عقبة معضلا أن وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به فى خطبته فلما بلغه قولهم قال فانى أول من شهد أنى رسول الله وفى البخارى فى الاطعمة فى قصة جد نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر قوله صلى الله عليه وسلم حين بشره جابر بذلك أشهد أنى رسول الله انتهى فالحاصل أنه قالها فى مواطن ليس منها التشهد (ومن لطائف التشهد ما قاله البيضاوى) فى شرح المصابيح (علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر) بقولهم السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته (لشرفه ومزيد حقه عليهم) ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم هذا بقية كلام البيضاوى كما فى الفتح ثم فصل له بكلام التوربشتى فى معنى السلام وقدمته ثم قال (فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم) أن يقصد خطابه بذلك ونحوه وصلاته صحيحة بخلاف ما اذا قصد خطاب غيره فتبطل (فان قلت فما الحكمة فى العدول عن الغيبة الى الخطاب فى قوله عليك أيها النبى مع ان لفظ الغيبة هو الذى يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبى فينتقل من تحية الله الى تحية النبى ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين أجاب الطيبى بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه الصحابة) وان كنا لا نعلم سر ذلك (ويحتمل ان يقال على طريق أهل المعرفة بالله تعالى ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة) لان المصلى يناجى ربه (فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا) التفاتا معنويا (فاذا الحبيب) صلى الله عليه وسلم (فى حريم الملك الحبيب

قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبهة أثر فى الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك يختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحد علمنا قوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا أن يلاعنها فان أبا حنيفة رحمه الله ألزمه الولد على ما أسلفناه *(فصل)* وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها الاب ولا ترمى ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقوله مضت السنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وقال الزهرى عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وقوله الزوج يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من

جل وعلا وفي نسخة في حريم الحبيب وهي التي في الفتح (حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى) زاد الحافظ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستئذان من البخاري بعد أن ساق حديث التشهد عن ابن مسعود قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي ان صح هذا دل على ان الخطاب في السلام بعده لا يجب فيقال السلام على النبي انتهى وقد صح بلا ريب ووجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناده صحيح وما روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك أيها النبي اذ كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع اليه لكن سنده ضعيف ومنقطع انتهى باختصار (وقال الترمذي الحكيم) محمد بن على (في قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم) زاد الحافظ وقال القفال فاني ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده (وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر جميع المسلمين) بعدم نفعهم بالثواب (لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولابد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون التارك للصلاة مقصرا في خدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين) وغيرهم من الملائكة والجن كما مر في الحديث فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله تعالى صالح في السماء والارض قال الحافظ هو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين أشهد الخ قدم عليه اهتماما لانه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع من غير الملائكة مع النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بلا مشقة وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض طرقه سياق التشهد متواليا وتأخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة (ولذلك عظمت المعصية) وفي نسخة المصيبة وكلاهما صحيح (بتركها) بحيث يقتل حدا تاركها كسلا وكفرا عند كثيرين (واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله) وهو السلام عليهم والدعاء لهم (وأن من تركها أخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لان التشهد الاخير واجب عند الشافعي ومن جملته ذلك ويحتمل أن يكون مراده بالوجوب الثبوت سواء قلنا بالوجوب أو بالسنية وهذا أظهر ليكون الاستنباط على جميع المذاهب (انتهى وتقدم الكلام على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير) عند الشافعي وطائفة وسنيته عند الاكثرين (وما في ذلك من المباحث في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم) من المقصد السابع (وعند الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة) كاملة أو مجزئة (لمن لم يصل على نبيه وكذا عند ابن ماجه والدارقطني) والحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار (وعن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري عند الدارقطني) مرفوعا (من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه) وهذا بفرض ان المراد الصلاة الشرعية لا دلالة فيه على وجوبها في

فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام * (الحكم الاول) * التفريق بين المتلاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب أحدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول أبي عبيد والجمهور خالفوه في ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان التيمي ومحمد بن أبي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن أبي صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بانها زنت أو ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب * أحدها انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق * المذهب الثاني أنها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فان تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب

الصلاة اذلا تجب على أهل بيته عند من قال بوجوبها عليه فى الصلاة (وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد أحدكم فى الصلاة) أى فرغ من التشهد (فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم) فى المستدرك (واغتر قوم بتصحيحه فوهم وافانه من رواية يحيى بن السباق) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (وهو مجهول عن رجل مبهم) فن أين تأتيه الصحة (وبالغ ابن العربى) أبو بكر الحافظ (فى انكار ذلك فقال حذار مما ذكره ابن أبى زيد) أبو محمد عبد الله القيروانى (من زيادته وترحم فانه قريب من البدعة لانه صلى الله عليه وسلم علمهم) أى الصحابة (كيفية الصلاة عليه بالوحى) لانه ما ينطق عن الهوى (ففى الزيادة على ذلك استدراك عليه) وهو لا يجوز (قال الحافظ ابن حجر ابن أبى زيد ذكر ذلك فى الرسالة) الشهيرة فى الفقه (فى صفة التشهد لما ذكر ما يستحب فى التشهد ومنه اللهم صل على محمد وآل محمد فزاد وترحم على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد الى آخره) ومنه كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم (فان كان انكاره) أى ابن العربى على ابن أبى زيد (ذلك لكونه لم يصح فسلم) فى الجملة (والا فدعوى من ادعى انه لا يقال وارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك فى عدة أحاديث أصحها فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته قال) الحافظ (ثم وجدت لابن أبى زيد مستندا فأخرج الطبرى) محمد بن جرير (فى تهذيبه) أى كتابه المسمى تهذيب الآثار (من طريق حنظلة بن على) بن الاسقع الاسلمى المدنى تابعى ثقة من رجال مسلم والسنن (عن أبى هريرة رفعه من قال اللهم صل على محمد) قال الحازمى أى عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما عجز البشر عن بلوغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحيل ذلك لله تعالى فنقول اللهم صل على محمد (وعلى آل محمد) أتباعه أو ذريته (كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وترحم على محمد) ترحما يليق به (وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت) بفتح الفاء له شفاعة خاصة زائدة على عموم شفاعته (ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد ابن سليمان مولى سعيد بن العاصى الراوى له عن حنظلة بن على فانه مجهول) فالحديث ضعيف (وهذا كله فيما يقال مضموما الى السلام أو الصلاة وقد وافق ابن العربى الصيدلانى من الشافعية على المنع من ذلك) مطلقا (ونقل القاضى عياض عن الجمهور الجواز مطلقا) سواء انضم ذلك الى الصلاة أو السلام أولا وسواء كان فى الصلاة أو خارجها (وقال القرطبى فى المفهم) شرح مسلم (أنه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره) فى تصحيح ذلك (ففى الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد) بن الحسن صاحب أبى حنيفة (يكره ذلك لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه) ولا يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم (وجزم ابن عبد البر بمنعه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لانه عليه السلام قال من صلى على ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لى) ولان الله تعالى قال صلوا عليه (وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره) وان صح المعنى كما خص سبحانه بقول عز وجل فلا يقال لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا (وأخرج أبو العباس) محمد محمد بن اسحق (السراج عن أبى هريرة أنهم) أى جماعة من الصحابة (قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك) أى كيف اللفظ الذى يليق أن نصلى به عليك لانا لا نعلمه ولذا عبر بكيف التى يسئل بها عن الصفة وفى الترمذى وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على

أحمد فى أحد الروايتين عنه اختارها أبو بكر وقول مالك وأهل الظاهر واحتج لهذا القول بأن الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لدلول السنة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهى أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كل منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف واقامتها مقام الخزى والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب

محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم) البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هى بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب وقيل ثبات ذلك ودوامه (انك حميد) فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمد افعال عباده حول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام (مجيد) بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف (وفى حديث بريدة) بموحدة مصغر الاسلمى (رفعه اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) فصرح بقوله ورحمتك (ووقع فى حديث ابن مسعود عند أبى داود والنسائى على محمد النبى الامى وفى حديث أبى سعيد على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم) تقصيرا من بعض رواته (وعند أبى داود من حديث أبى هريرة اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته) عطف خاص على عام (ووقع فى آخر حديث ابن مسعود فى العالمين انك حميد مجيد قال النووى فى شرح المهذب ينبغى ان يجمع) المصلى فى دعائه (ما فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) ويقول (وبارك مثله ويزيد فى آخره فى العالمين وقال فى الاذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد فى صل) لوروده فى حديث أبى سعيد (ولم يزدها فى وبارك وقال) النووى (فى التحقيق والفتاوى مثله الا أنه اسقط النبى الامى) مع وقوعهما فى حديث ابن مسعود (وقد تعقبه الاسنوى فقال لم يستوعب ما ثبت فى الاحاديث مع اختلاف كلامه) بل يأتى بكل حديث على ما جاء لا أنه يجمع (وقال الاذرعى لم يسبق) النووى (الى ما قاله) من الجمع (والذى يظهر أن الافضل لمن تشهد أن يأتى بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة وأما التلفيق فانه يستلزم ٢ احداث صفة فى التشهد لم ترد مجموعة فى حديث واحد وسبقه الى معنى ذلك) التعقب (ابن القيم) وهو تعقب جيد وقال النووى فى حديث الذكر دبر الصلاة يكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله الخ وفى رواية يكبر أربعا وثلاثين ينبغى أن يجمع بين الروايتين بان يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وتعقبوه أيضا بان الاظهر أن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث لأنه يلفق لانه صفة لم ترد (وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعو فى) آخر (الصلاة) بعد التشهد ففى مسلم عن أبى هريرة مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه وفى رواية عنده اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فذكره قال الحافظ فتكون هذه الاستعاذة سابقة على غيرها من الادعية وما ورد أن المصلى يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) فيه رد على من انكره (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة وتحتية وحاء مهملة وصحف من أعجمها يطلق على عيسى وعلى الدجال لكن اذا أريد به هذا هو المشهور وقال أبو داود عيسى مخفف والدجال مثقل وقيل بالتشديد والتخفيف فيهما جميعا لقب الدجال بذلك لانه ممسوح العين أو لان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب أو لانه يمسح الارض اذا خرج أقوال وسمى عيسى مسيحا لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن أو لان زكريا مسحه أو لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ أو لمسحه الارض بسياحته أو لان رجله لا أخمص لها أو للبسه المسوح أو هو بالعبرانية ماسحا فعرب المسيح أو المسيح الصديق أقوال وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازى فى شرح المشارق فى سبب تسميته مسيحا خمسين قولا انتهى ملخصا (وأعوذ بك من فتنة المحيا

٢ قوله احداث صفة كذا فى النسخ ولعل الاوضح صيغة كما هو ظاهر اه

هذا على بعض اللعان كالا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ ثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف * المذهب الثالث أن الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد وهى ظاهر كلام الخرقى فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضى ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين أحدهما انه يقتضى امكان امساكها والثانى وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفى حديث سهل بن سعد انه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا

وفتنة

وفتنة الممات) قال اللغويون الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها في العرف لكشف ما يكره قال الحافظ وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك (اللهم وأعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (والمغرم) أي الدين يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه قال الحافظ ويحتمل ان يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم انتهى وهو حق العباد والمأثم حق الله تعالى (فقال له قائل) هو عائشة ففي رواية النسائي عنها فقالت يا رسول الله (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء (حدث فكذب) بأن يحتج بشئ في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا (ووعد فأخلف) كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي واذا وعد أخلف والمراد ان ذلك شأن من يستدين غالبا كأن يقول لصاحب الدين أوفيك يوم كذا ولم يوفه والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين (رواه البخاري ومسلم) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (من رواية عائشة) من طريق الزهري عن عروة عنها (قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان) أي الابتلاء (بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويجوز ان يكون أراد بها فتنة القبر) وقد صح يعني في حديث اسماء الآتي في الجنائز انكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال هذا أسقطه من كلام ابن دقيق العيد وهو في الفتح عنه قبل قوله (ولا يكون مع هذا الوجه متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة والسبب غير المسبب) زاد في الفتح وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا (وأخرج الحكيم) محمد بن على الترمذي (في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا ورد سؤال التثبيت له) للميت (حين يسئل) ثم أخرج بسند جيد الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم أعذه من الشيطان (وقد استشكل دعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر مع انه) معصوم من ذلك (مغفور له ما تقدم وما تأخر) أي ممنوع من مواقعة ذنب فان الغفر الستر (وأجيب بأجوبة منها انه قصد التعليم لامته) ان تدعوا بذلك (ومنها ان المراد منه السؤال لامته فيكون المعنى هنا أعوذ بك لامتي) فهو من مزيد رأفته بهم (ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه وامتثال أمره في الرغبة اليه) بقوله والى ربك فارغب (ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة ذلك لانه) صلى الله عليه وسلم (اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع) الى الله تعالى (فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة) على ذلك (واما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا اشكال فيه على الوجهين الاولين) قصد التعليم أو السؤال لامته (وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم ان يخرج) بكسر الهمزة (وأنا فيكم فأنا حجيجه) أي الذي أحجه وأبين دجله وكذبه دونكم (الحديث والله أعلم) وهذا مما جاء به المصنف من فتح الباري بلا عزو (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد) وقبل

ولان الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أمورا ثلاثة أحدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية وأما قوله كذبت عليها ان أمسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما بادر اليه وأما طلاقها ثلاثا فانفاذ الفرقة الواقعة الا تأكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لا تحل لي بعد هذا وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم

* (فصل) * والحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست

السلام (اللهم إني أعوذ) أعتصم (بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا أو الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه فعلى تقدير في أي من عذاب في القبر (وأعوذ بك من فتنة الدجال الاعور) العين اليمنى وقيل اليسرى ولا خلاف فاحداهما مطموسة والاخرى معيبة والعور العيب (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه أبو داود) وهو قريب من حديث عائشة قبله أتى به المصنف بعده لبيان محل قوله في الصلاة انه بعد التشهد (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت (وما أسرفت) به على نفسي (وما أنت أعلم به مني أنت المقدم) من تشاء بطاعتك فتجعلهم أنبياء وأولياء وعلماء (وأنت المؤخر) من تشاء عن ذلك فلا يدركه التوفيق فيصير وافراعنة كفرة شياطين كما اقتضته حكمتك (لا اله الا أنت رواه مسلم وغيره) في حديث قدم المصنف أوله في دعاء الاستفتاح (وفي رواية له) لمسلم (واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ولم يقل بين التشهد والتسليم (ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان مخرج الطريقين واحد) وهو علي رضي الله عنه (وأورده) أي رواه (ابن حبان) من حديث علي (بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وهذا ظاهر في انه بعد السلام) ويحتمل انه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده فحفظ كل راو ما لم يحفظ الآخر وان اتحد المخرج (وسيأتي الجواب عما استشكل في دعائه عليه السلام بهذا الدعاء) ونحوه (في ادعيته صلى الله عليه وسلم) وهو النوع السابع ختام ذا المقصد ولفظه وقد استشكل صدور هذه الادعية ونحوها منه صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ووجوب عصمته وأجيب بأنه امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ويحتمل أن يكون سؤال ذلك لامته والتشريع انتهى وهذا بعض الاجوبة الثلاثة السابقة آنفا وانما نقلته لئلا يتوهم أنه شئ زائد على ما هنا (وحاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن) تفنن فيه أولا بمواضع وثانيا بمواطن (الاول عقب تكبيرة الاحرام كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ونحوه) مما مر (الثاني في الركوع كما في حديث عائشة عند الشيخين كان) صلى الله عليه وسلم (يكثر أن يقول في ركوعه) وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي الثالث في الاعتدال من الركوع كما في حديث ابن أبي أوفى) عبد الله بن علقمة (عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شئ بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وأمر به) في قوله وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم (الخامس بين السجدتين اللهم اغفر لي الخ السادس في التشهد الاخير) (وكان أيضا يدعو في القنوت وفي حال القراءة اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استعاذ) فتكون المواطن ثمانية (وتقدم كل ذلك والله الموفق) لا غيره

* (الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه من الصلاة * كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) من الجهتين كما يأتي (رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة بضع وثمانين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف الخطاب أسلم قديما وهاجر مات ليالي قتل عثمان (وفي حديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره) فيقول (السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وزاد أبو داود

فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينوبه الثلاث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا

* (فصل) * الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا قال الاوزاعي حدثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا

حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ههنا) اذا سلم من جهة يمينه (ويياض خده من ههنا) اذا سلم من جهة يساره (الحديث) لكن دلالته على انه كان يسلم تسليمتين لا ينهض اذ لا صراحة فيما ساقه من هذه الاحاديث بذلك فيحتمل أن المعنى كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره أخرى لافادة أن التيامن بالسلام ليس بواجب ويقويه أن في الصحيحين عن ابن مسعود لا يجعل أحدكم للشيطان جزأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره لفظ البخاري ولفظ مسلم أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا يعارضه رواية مسلم عن أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لانه جمع بينهما بانه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل من ابن مسعود وأنس بما اعتقد أنه الاكثر قال ابن المنير فيه ان المندوب قد ينقلب مكروها اذا رفع عن رتبته لان التيامن مستحب في كل شئ أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه أشار الى كراهته (وهذا كان فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا) في شرحه للبخاري ذكره الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة (وهم عبد الله بن مسعود وابن أبي وقاص) سعد بن مالك (وسهل بن سعد ووائل بن حجر) بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة (وأبو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو جابر بن سمرة والبراء بن عازب) وكل من حذيفة حتى البراء صحابي ابن صحابي (وأبو مالك الاشعري) قيل اسمه عبيد وقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل كعب وقيل عمر و بن الحرث صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وفي الصحابة أيضا أبو مالك الاشعري كعب بن عاصم وأبو مالك الاشعري الحرث بن الحرث كما في التقريب فكان ينبغي تمييزه (وطلق) بفتح الطاء وسكون اللام (ابن علي) الحنفي أبو علي اليمامي له وفادة (وأوس بن أوس) الثقفي صحابي سكن دمشق (وأبو ثور) بمثلثة الفهمي صحابي سكن مصر قال أبو أحمد الحاكم لا أعرف اسمه ولا سياق نسبه وفي الصحابة أيضا أبو ثور محمد بن معدي كرب الزبيدي كما في الاصابة فهو احدهما وغلط من ظنه أبا ثور الازدي غافلا عن نقله عن التقريب أنه من الثانية يعني كبار التابعين كما قال في خطبته والمصنف في تعداد الصحابة (وعدي بن عمرو) صوابه ابن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم ابن زرارة بضم الزاي الكندي صحابي له أحاديث في مسلم وغيره كما في الاصابة وغيرها (هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور ومذهب مالك في طائفة) كثيرة من السلف وحكاه ابن عبد البر عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين (المشروع) أي الواجب فيما يخرج به من الصلاة (تسليمة) واحدة لكل مصل الا ان المأموم يسن له الرد على أمامه ثم على من على يساره ان كان به معه أحد في تلك الصلاة لان رد السلام مشروع في الجملة وعملا بما رواه في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم ثلاثا اذا كان مأموما فسقط قول من قال يحتاج من زاد تسليمة ثالثة الى دليل فهذا دليله مع عدم الانكار عليه (ودليل مذهبنا ما تقدم) انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين وتقدم انه لا دليل فيه لطروق الاحتمال (وأما ما روى) عند ابن ماجه عن سهل بن سعد (انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه فلم يثبت من وجه صحيح) لان في سنده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف لكن له شاهد عن سلمة بن الاكوع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة أخرجه ابن ماجه والنسائي وضعفه بأن فيه يحيى بن راشد البصري ضعيف (وأجود ما في ذلك حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة) يقول (السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا) من النوم وهو حديث معلول وان كان اسناده جيد المخالفته

فرقا لا يجتمعان أبدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا أبدا قال وروى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والى هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى انه ان أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره وقال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلان يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم

لاحاديث غيرها التي ظاهرها تسليمتين (وهو في السنن) للترمذي والنسائي وابن ماجه (لكنه في قيام الليل) أخذا من قولها حتى يوقظنا (والذين رووا عنه تسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل) الذي كان يفعله بحضورهم بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمة واحدة في قيام الليل لانهم لم يكونوا عنده ثمة لكنه يتوقف على انهم رووا ذلك عنه في صلاة واحدة والا فهو محتمل (وحديث عائشة ليس هو صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها) فيجوز انه كان يأتي بالاخرى سرا لكن هذا انما يصح لو جعلت عائشة الايقاظ غاية للوحدة وهي انما جعلته غاية لرفع الصوت فهو صريح في الاقتصار على واحدة لانها جعلتها صفة لتسليمة فرفعت احتمال المجاز فهو نص في الوحدة ثم وصفتها ثانيا بأنه يرفع صوته بها رفعا بينا حتى يوقظهم برفع صوته فلا يصح أيضا قوله (ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها) لان كلامها صريح في النفي وعدم السكوت عنها (وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح) اسنادا لكن انما ينفعهم ذلك اذا كان في أحاديثهم أنه كان يسلم في الصلاة الواحدة تسليمتين احدهما عن يمينه والاخرى عن يساره أما هذه فظواهر يطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال مع معارضة ذلك لاحاديث سعد وسلمة وعائشة الناصة على الواحدة وهي وان كانت مفرداتها ضعيفة فباجتماعها تتقوى لاسيما وحديث عائشة اسناده جيد خصوصا وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر بالحديث الحسن مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه في كل يوم مرارا وبفعل الخلفاء الاربع وبهم القدوة انتهى ملخصا (والله أعلم) بالصواب من ذلك في نفس الامر (واختلف في التسليم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه فرض لا تصح الصلاة الا به) فلو خرج من الصلاة بدون السلام بطلت (وقال أبو حنيفة والثوري) سفيان (والاوزاعي سنة لو تركه صحت صلاته) أي تاركه (وقال أبو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره) كالكلام (في آخرها صحت صلاته) لتمام فرائضها عنده (واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلمه للاعرابي حين علمه واجبات الصلاة) اذ لو كان فرضا لعلمه له (واحتج الجمهور بحديث أبي داود) والترمذي وابن ماجه باسناد حسن عن علي بن أبي طالب انه صلى الله عليه وسلم قال (مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء وفتحها روايتان كما مر وتحريمها التكبير هذا أسقطه هنا (وتحليلها التسليم) لتحليله ما كان حراما على المصلي ففيه أن التسليم ركن الصلاة كالتكبير وأنه انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرف بأل وعينه كما عين الطهور وعرفه والتعريف بل مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية قاله الخطابي قال الحافظ وأما حديث اذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ (وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة طأطأ رأسه) بالهمز أي طامنه وخفضه ليكون أبعد من النظر الى ما يشغله (رواه أحمد) وبه أخذ الشافعية (وكان لا يجاوز بصره اشارته) أي اصبعه التي يشار بها وهي السبابة (وكان قد جعل الله قرة عينه في الصلاة) اي راحتها وسرورها (كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة) لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة (رواه النسائي) في حديث مر الكلام عليه مبسوطا (ولم يكن يشغله) بفتح أوله وثالثه المعجم يمنعه (عليه السلام ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين) فاذا حصل لهم خلل ربما نبههم عليه بعد كما قال انه لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري (مع كمال اقباله وقربه من ربه) القرب المعنوي (وحضور قلبه بين يديه) تزيد عنايته وتكميل من الله تعالى له (وكان يدخل في الصلاة فيريد اطالتها) أي التطويل فيها (فيسمع بكاء الصبي) بالمد أي

ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وأيضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا على أصله اطرد لان فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان أكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تقتضي حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فان لعنة الله تعالى وغضبه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة أي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل فهذا يوجب ان لا يتزوج

صوته الذي يكون معه (فيتجوز) بجيم وزاي يعني يخفف (في صلاته) بتقصيرها (مخافة أن يشق على أمه) أي المشقة عليها وفي رواية ان تفتن أمه أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع (رواه البخاري وأبو داود والنسائي) في الصلاة عن أبي قتادة ورواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس من طرق بين في بعضها عند مسلم محل التخفيف فقال فيقرأ بالسورة القصيرة ولابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة طويلة نحو ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات وفيه شفقته صلى الله عليه وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير (وكان يؤم الناس وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة كقراءة ان الله بالغ أمره بالوجهين (بنت أبي العاصي) لقيط او مقسم او مهشم او هشيم او ياسر (بن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس أسلم قبل الفتح وهاجر وأثنى عليه صلى الله عليه وسلم في مصاهرته ومات في خلافة الصديق وفي رواية بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبها الى أمها أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب (على عاتقه) وفي رواية لاحمد على رقبته (رواه مسلم وغيره) عن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وهو في الموطا والصحيحين عنه بلفظ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها (قال النووي وهذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض والنفل للامام والمأموم والمنفرد) عملا بظاهر هذه الرواية وكأنهم قاسوا المأموم والفذ على الامام بطريق المساواة أو الاولى (وحمله أصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة) جواز امستوي الطرفين بمعنى انهم كرهوا ذلك (وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح) اضراب (في انه كان في الفرض) لان المازري وعياضا والقرطبي استبعدوا ذلك بأن امامته في النافلة ليست بمعهودة والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد أم في النفل في قصتي مليكة وعتبان وغيرهما ولرواية أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها فقد أعله ابن عبد البر بان أبا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري اي عند البخاري فلم يقل في الظهر او العصر فلا دلالة فيه على انه في فريضة انتهى (وادعى بعض المالكية انه منسوخ) اشارة لقول أبي عمر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة (وبعضهم) فيما نقله عياض (أنه خاص به صلى الله عليه وسلم) لعصمته من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته في أمر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله (وبعضهم) ورواه أشهب وابن نافع عن مالك (أنه كان لضرورة) حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره أكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما (وكلها مردودة ولا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك) لكنه صادق بالكراهة لا سيما وهو بفعل المكروه لغيره لبيان الجواز أي عدم منعه (وليس فيه ما يخالف الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنها) راعى معنى ما لا لفظها فانث لان من للبيان والبيان عين المبين فكأنه قال والنجاسة التي

غيرها المأذ كر ثم بغيبه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا أن أحدهما كذلك وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزمه أحد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به فاما اذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وأيضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول أبدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد وأقامها مقام الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحراق قلبها بها والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رؤس الاشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته الى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انحتام الفرقة بينهما وقطع الصحبة

فى جوفهم معفو عنها (لكونها فى معدنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة) وفى نسخة مبنية على الطهارة وكأنه أو يشبه البناء الجمل (ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال فى الصلاة لا تبطلها اذا قلت) بأن نقصت عن ثلاث (او) كثرت و (تفرقت) فان توالت بطلت بثلاث مالم يكن خفيفا كتحريك اصابعه فى سبحة او حك مع قرار الكف كما هو مذهب الشافعية (وفعله عليه السلام للجواز) وهو صادق بالكراهة (وتنبيها على هذه القواعد التى ذكرتها) من اول قوله لان الآدمى الى هنا لكن هذا انما يرد على من علل بالنجاسة او الفعل الكثير أما من علل الكراهة بالشغل فى الصلاة فلا يرد عليه شئ من ذلك (وهذا يرد على ما ادعاه أبو سليمان الخطابى ان هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد لحملها فى الصلاة لكنها) اى الصبية (كانت تتعلق به عليه الصلاة والسلام) اذا سجد لانها الفته (فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه من غير فعله) فيقل العمل (قال) الخطابى (ولا يتوهم انه حملها و وضعها مرة بعد أخرى لانه عمل كثير و يشغل القلب) وكلاهما لا يجوز فى الصلاة (واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا) الفعل (هذا كلام الخطابى وهو باطل ودعوى مجردة) عن دليل (ومما يرده قوله فى صحيح مسلم فاذا قام حملها واذا رفع من السجود أعادها) فهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع منه ولاحمد واذا قام حملها فوضعها على رقبته (وقوله فى رواية غير مسلم خرج حاملا امامة وصلى وذكر الحديث) ولابى داود حتى اذا اراد أن يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها فى مكانها (واما قضية الخميصة فانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد و بيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة) فلا فائدة فيها أصلا فافترقا (والصواب الذى لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا) أن نفعل مثله (وشرع مستمر الى يوم الدين انتهى) كلام النووى (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فيجئ الحسن او الحسين) او للتنويع (فيركب على ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره) سريعا فيتأذى (وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة) ففيه أنه يجب على المصلى رد السلام بالاشارة (قال جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة) وكان ذلك فى غزوة بنى المصطلق كما فى مسلم (فادركته) لما رجعت من الحاجة (وهو يصلى فسلمت عليه فأشار الى) رد السلام وقوله فى رواية البخارى فلم يرد على معناه باللفظ (رواه مسلم) والبخارى بنحوه (وقال عبد الله بن مسعود لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ) اشار (برأسه) لرد السلام (رواه البيهقى) وفيهما جواز السلام على المصلى بلا كراهة وهو قول مالك فى المدونة واحمد والجمهور وقال فى رواية ابن وهب يكره و كذا قال عطاء والشعبى وجابر (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه و بين القبلة) اعتراض الجنازة كما فى نفس الحديث اى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها (فاذا سجد غمزها) اشار اوطعن (بيده) اى باصبعه كما قاله البرهان الحلبى قائلا ان ذلك جاء فى رواية (فقبضت رجليها واذا قام بسطتهما) قالت عائشة فى رواية للشيخين والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح يعنى اذ لو كانت لقبضت رجلى عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز فهو اعتذار وفيه دلالة لمذهب مالك أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شأن المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل الاصل عدمه او الخصوصية فهى لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها وعليه الشافعى وأبو حنيفة وما لك مع كراهته لذلك لئلا يتذكر منها ما يشغله عن

المحصنة مفسدة وأيضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغى ان يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغى ان يمسكها مع علمه بحالها و يرضى لنفسه ان يكون زوج بغى فان قيل فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فههنا أولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد

(فصل) الحكم الرابع انها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى وأحرى فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملة قيل فى ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد مأخذهما ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منهما ومن أجنبى كشرائها الزوج قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة أو نصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك فى سببه

الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم (رواه البخارى) وسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (وكان عليه السلام لا يلتفت فى صلاته) لانه ينقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والاجماع على كراهته والجمهور أنها للتنزيه وقال الظاهرية يحرم الا لضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وزاد فاذا صليتم فلا تلتفتوا (فى البخارى) (عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة وفى النهاية افتعال من الخلسة وهى ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذى يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك والناهب يأخذ بقوة والسارق من يأخذ خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس (يختلسه) بالضمير للكشميهنى وللاكثر يختلس بلا ضمير (الشيطان من صلاة العبد) قال ابن بريزة أضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة من المختلس لان المصلى يقبل عليه الرب تعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة وقال غيره الحكمة فى جعل سجود السهو جابر المشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه (وروى أبو داود) والنسائى وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية) صحابى أنصارى أوسى والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف فى اسم أبيه (أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من يحرسنا الليلة قال أنس ابن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وشد النون وزاى ابن الحصين (الغنوى) بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة الى غنى بن يعصر صحابى ابن صحابى قال ابن منده كان بينه وبين ابنه فى السن عشرون سنة ويكنى أبا يزيد ومات سنة عشرين (أنا يا رسول الله قال اركب فركب فرسا له فقال استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه) قال سهل بن الحنظلية (فلما أصبحنا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو ثقيلة نودى (بالصلاة فجعل صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى الصلاة) أتمها (قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم) وفى بقية الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضى حاجة فقال قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها قال فى الاصابة اسناده على شرط الصحيح (فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف) فلا كراهة فيه ولا يمنع الاقبال (وقريب منه قول عمر رضى الله عنه انى لاجهز الجيش) أى أدبر تجهيزه (وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والجهاد) ولا ضير فى ذلك (ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه) فانه لا يضر الصلاة حيث لا يذهل عن شئ منها (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى فعرض له الشيطان) ابليس لكن فى رواية للبخارى ان عفريتا من الجن تفلت على قال الحافظ وهو ظاهر فى أن المراد بالشيطان فى هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين (ليقطع عليه صلاته) أذية له وان كان لا تسليط له فى قول ولا فعل ولا سبيل له الى وسوسته ولعبد الرزاق عرض لى فى صورة هر ولمسلم عن أبى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى ففهم ابن بطال وغيره أنه عرض على صورته التى خلق عليها وأن رؤيته كذلك خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره فلا لآية انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مردود (فأخذه صلى الله عليه وسلم فخنقه) خنقا شديدا (حتى

الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعها اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذى فسخ لان سبب الفسخ بياض بالاصل منها وهى الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه أو تنصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهى الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهى المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته * فان قيل فما تقولون فى الخلع هل ينصفه أو يسقطه * قيل ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال أصحابنا فيه وجهان أحدهما كذلك تغليبا لجانبه والثانى يسقط لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندى أنه ان كان مع أجنبى نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيده هل يسقط أو ينصفه قيل فيه وجهان أحدهما يسقط لانه يستحق مهرها تسبب الى اسقاط ببيعها والثانى بنصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها

سال لعابه) أي الشيطان (على يديه) صلى الله عليه وسلم وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي والحديث في الصحيحين والنسائي واللفظ للبخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب فرددته خاسئا أي مطرودا وتفلت بالفاء وشد اللام أي عرض لي فلتة أي بغتة وقال القزاز يعني توثب وفي رواية عرض لي فشد علي قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهي أدنى ليلة زالت ثم لا يشكل مع هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك رواه الشيخان لانه ليس فيه الافراره من مشاركته في سلوك الطريق لشدة بأسه خوفا أن يفعل به شيأ وهذا لا يقتضي عصمته فلا يمنع من وسوسته له بحسب ما تصل اليه قدرته بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فلا سبيل له الى وسوسته بوجه وتعرضه له وتفلته عليه انما هو من الاذى الحسي سلمنا ان عدم تسليطه على عمر بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لانه اذا امتنع من سلوك الطريق فأولى أن لا يلابسه بحيث يتمكن من وسوسته له لانه يمكن كما قال الحافظ أن عمر حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لانها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة انتهى وأما قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فمنها أجوبة أصحها أن المراد بتمنى تلا كما فسره ابن عباس كما قال تعالى لا يعلمون الكتاب الا أماني أي تلاوة فقوله في أمنيته أي تلاوته فأخبر تعالى أن سنته في رسله انهم اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه لا أنهم يقولون هم ذلك كما صوبه عياض تبعا للحافظ أبي بكر محمد بن العربي القاضي تبعا لابن جرير فليس فيه انه يلقي اليهم الوسوسة لكنهم لا يعملون بما يلقي لعصمتهم كما زعمه بعض الصوفية تعلقا بظاهر الآية ومر الكلام عليها مبسوطا في المقصد الاول (وروى مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ثقيلة (ابن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين والخاء المعجمتين الثانية شديدة وسكون التحتية وبالراء العامري الحرشي بفتح المهملتين ثم معجمة أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) عبد الله بن الشخير ابن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز) بزايين منقوطتين بينهما تحتية ساكنة أي صوت (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام قدر من النحاس عند غليانها (يعني يبكي) لغلبة الخشية عليه نسيل دمعه فيسمع لجوفه ذلك ولا يرد أن شدة البكاء في الصلاة تبطلها لان بكاءه صلى الله عليه وسلم لم يكن بصوت بل بل تدمع عيناه حتى تهملا كما قدمه المصنف في بحث ضحكه من شمائله صلى الله عليه وسلم (وفي رواية لصدره أزيز كأزيز الرحى) أي صوت كصوتها (من البكاء) من خشية الله يقال أزت الرحى اذا صوتت (رواه) أي المذكور من الروايتين (أحمد) وأبو داود والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يغمض) بضم التحتية وسكون المعجمة وميم مخففة مكسورة من أغمض اغماضا وبضمها وفتح المعجمة وشد الميم مكسورة من غمض تغميضا (عينيه) أي يطبق أجفانهما (في صلاته) لانه غير مشروع (وعن أنس قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها (صلى الله عليه وسلم أميطي) أي أزيلي وزنا ومعنى (عنا قرامك هذا فانه) أي الشأن (لا تزال تصاوير) بغير ضمير وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير فانه قال الحافظ يحتمل عوده

وارضاعها من يفسخ ارضاعه نكاحها وتسخها لاعساره أوغيبته فانه يسقط مهرها أولا فان قيل فقد قلتم ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها لعيب من جهته فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما أنه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيأ منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما أنها اذا فسخت لعيبه لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيأ منه فلا تستحق عليه شيأ من الصداق

(فصل) الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه في ذلك وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى أن ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها

للثوب (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء للوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وشد الراء وأصله تتعرض لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها وفي رواية للنسائي فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا (رواه البخاري) في الصلاة واللباس والنسائي (فلو كان يغمض لما عرضت) تصاويره (له في صلاته وقد اختلف الفقهاء في كراهته) لما فيه من التعمق في الدين وعدم كراهته (والحق أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل) اتباعا للفعل النبوي (وان كان يحول بينه وبين الخشوع كان يكون في قبلته زخرفة أو غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعا بل ينبغي أن يكون مستحبا في هذه الحالة) لكونه وسيلة الى عدم ذهاب الخشوع المطلوب (وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة عارية عن الغلو) أي التشديد ومجاوزة الحد قال تعالى لا تغلوا في دينكم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين رواه أحمد والنسائي (كالوسوسة في عقد النية ورفع الصوت بها والجهر بالاذكار والدعوات التي شرعت سرا) كالتسبيح والدعاء في الركوع والسجود (وتطويل ما السنة تخفيفه كالتشهد الاول) وتقصير الثانية عن الاولى (الى غير ذلك مما يفعله ٢ كثير ممن ابتلي بداء الوسوسة عافانا الله منها وهي نوع من الجنون وصاحبها بلا ريب) بلا شك (مبتدع مستنبط في أفعاله وأقواله شيأ لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقله (ولا أحد من الصحابة وقد قال عليه السلام) أثناء حديث في مسلم وغيره عن جابر (ان خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال فيهما أي أحسن الطرق طريقه وسمته وسيرته (وشر الامور محدثاتها) جمع محدثة وهي ما لم يعرف من كتاب ولا سنة ولا اجماع قال الطيبي وغيره روي شر بالنصب عطفا على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها (وعنه) صلى الله عليه وسلم (أيضا واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) أي صاحبها (ومما نسب الى امام الحرمين الوسوسة نقص في العقل وجهل باحكام الشرع) اذ لو كان عاقلا أو عالما ما توسوس (ومن غرائب ما يتفق هؤلاء الموسوسين) بفتح الواو اسم مفعول أي الموسوس اليهم من الشيطان ففيه حذف وايصال وفي التنزيل فوسوس اليه الشيطان (أن بعضهم يشتغل بتكرار الطهارة حتى تفوته الجماعة وربما فاته الوقت) رأسا (ومنهم من يشتغل في النية حتى تفوته التكبيرة وربما تفوته ركعة أو أكثر) وربما فاتته الصلاة مع الامام رأسا (ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب فيزيد (ومن العجب أن بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الامام فاذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وأدركه فمن لم تحصل له النية في القيام الطويل حال فراغ باله فكيف حصل له في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة) وهذا بيان لوجه العجب (ومنهم من يكثر التلفظ بالتكبير حتى يشوش على غيره من المأمومين ولا ريب أن ذلك مكروه) بل قد يحرم (ومنهم من يزعج اعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عينيه ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو) في الحرب (ومنهم من يغسل عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر ويقرأ بلسانه ويسمع باذنه ويعلمه بقلبه ومع ذلك يصدق الشيطان في انكاره يقين نفسه وجحده لما رآه ببصره ولما سمعه باذنه وقد سأل رجل أبا الوفاء بن عقيل فقال اني أكبر وأقول ما كبرت وأغسل العضو في الوضوء وأقول ما غسلته فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك) وليس أمرا حقيقيا بل أتى به ليبين له خطأه وأن حاله كالمجنون وهذا من حسن الخطاب اذ لو قال له ابتداء أنت مجنون لانكر عليه ولم ينتفع بكلامه ولم يصغ له (فقال له كيف ذلك) أي لا تجب علي وأنا مكلف (فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) من جنونه (ومن يكبر ثم

٢ قوله كثير في بعض نسخ الشارح زيادة من الجهلاء (ممن الخ اهـ

وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم توافق بعضها بعضا وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وأنكر القاضي اسماعيل ابن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال * أحدها انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في احدى روايتيه والشافعي رحمه الله في أحد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه * والثاني ان لها النفقة والسكنى في تركته يتقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن أحمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن بل

يقول ما كبرت فليس به قل والمجنون لا تجب عليه الصلاة فمن أراد التخلص من هذه البلية فليتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم السوية) أى المستقيمة وفى نسخة السنية أى المرتفعة والاولى أنسب هنا كما لا يخفى (و يقتدى بملته الحنيفة فان غلب عليه الامر وضاقت عليه المسالك فليتضرع الى الله و يبتهل اليه فى كشف ذلك) لعل الله تعالى بفضله يكشفه والله أعلم

*(الفرع الخامس عشر فى ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم) لفظا ومحلا (ليعلم ان القنوت يطلق على القيام) فى الصلاة كما قيده المجد والمصباح وزاد ومنه أفضل الصلاة طول القنوت (والسكوت) ومنه وقوموا لله قانتين وفى البيضاوى ذاكرين له فى القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت فى الصبح (ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى وله من فى السموات والارض) خلقا وعبيدا وملكا (كل له قانتون) خاضعون مطيعون (وقال تعالى أمن) بتخفيف الميم وفى قراءة أم بمعنى بل والهمزة (هو قانت) قائم بوظائف الطاعات (آناء الليل) ساعاته جمع انا بكسر الهمزة وفتحها وأنو وانى بالواو والياء مع كسر الهمزة فيهما فهى أربع لغات كما فى شرح المصابيح (ساجدا وقائما) فى الصلاة (الآية وقال تعالى وصدقت) آمنت مريم (بكلمات ربها) شرائعه (وكتبه) المنزلة (وكانت من القانتين) من القوم المطيعين فعدل عن القانتات لذلك ولرعاية الفواصل (والمراد به هنا الدعاء فى محل مخصوص من القيام) قال الحافظ وذكر ابن العربى أن القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقى كما أنشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(وعن أنس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا) لحاجة كما فى رواية للبخارى وهى أن رعلا وغيرهم استمدوه فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) جمع قارئ لكثرة قراءتهم أو هى الدعاء للاسلام كما عند ابن اسحق (فعرض لهم) للسبعين (حيان) بفتح المهملة والتحتية المشددة تثنية حى أى جماعة (من سليم) بضم السين أحدهما (رعل) بكسر الراء وسكون المهملة ولام (و) الآخر (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف (عند بئر يقال لها بئر معونة) بفتح الميم وضم العين واسكان الواو فنون فهاء زاد فى رواية البخارى فقال القوم والله ما اياكم أردنا انما نحن مجتازون فى حاجة للنبى صلى الله عليه وسلم (فقتلوهم) الا كعب ابن زيد بن قيس بن مالك فتركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى استشهد يوم الخندق (فدعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة) أى الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) قبل ذلك (قال عبد العزيز بن صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء فتحتية فموحدة راوى الحديث عن أنس (فسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أم عند فراغ القراءة قال) أنس (بل عند فراغ القراءة) وقبل الركوع (وفى) رواية (أخرى) فى الصحيح عن أنس (قنت شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) بفتح الهمزة وسكون الحاء جمع حى (وفى) رواية (أخرى) فى الصحيح أيضا عن أنس (قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية) بضم العين مصغر (عصت الله ورسوله) أشد العصيان بالكفر ونقض العهد فليس بيانا لوجه التسمية بل بيانا لما هم عليه من الفعل القبيح

انقضاؤها بالطلاق أسوأ لهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك فى احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى * والثالث ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا قول مالك وأحمد وقولى الشافعى اجراء لها مجرى المبتوتة فى العدة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من أجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت فى الجملة فهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابى والظاهر والله أعلم انه مدرج من قول الزهرى

(فصل) الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض أهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان ألبتة لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفى اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن

(وفي) رواية (أخرى) في الصحيح أيضا عن أنس (بعث صلى الله عليه وسلم سرية) سبعين رجلا (يقال لهم القراء) لكثرة قراءتهم وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام للفقراء وأهل الصفة ويأتون بالحطب تارة الى حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم ويصلون بالليل ويتدارسون القرآن (فأصيبوا) قتلوا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بجيم أي حزن (على شيء ما وجد عليهم) لانه ما بعثهم لقتال انما هم مبلغون رسالته وداعون الى الاسلام وقد جرت عادة العرب قديما أنهم لا يقتلون الرسل ولنقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم (فقنت شهرا في صلاة الفجر) أي الصبح (هذه رواية البخاري ومسلم) ومرت القصة في المغازي (وللبخاري) عن أنس قال (كان القنوت في المغرب والفجر) أي الصبح لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء (وفي رواية أبي داود والنسائي) عن أنس (قنت) صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح بعد الركوع وفي أخرى قنت شهرا ثم تركه) لما نزل ليس لك من الامر شيء الآية (وفي أخرى للنسائي) عن أنس (قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان) بكسر اللام وفتحها وانما عزاه للنسائي مع ان في البخاري في المغازي عن أنس فقنت شهرا يدعو في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان لان في رواية النسائي بيان ان المراد بالدعاء اللعن قال الحافظ ومجموع ما جاء عن أنس ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح قال وظهر لي ان الحكمة في جعله قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أنه مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله والجهر به انتهى (وعن ابن عباس) قال (قنت صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا) متواليا (في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة) أي قبل الفراغ منها أخذا من قوله (اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة) وعبر بالدبر لقربه من الآخر (يدعو على احياء) بفتح فسكون جمع حي (من سليم) بضم السين (على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) على دعائه (رواه أبو داود) وصححه الحاكم وهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فلم يشاهد ذلك وفيه ان الدعاء على الكفار والظلمة جائز في الصلاة ولا يفسدها (وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر) أي الصبح بعد أن كسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام كما رواه البخاري في غزوة أحد عن سالم بن عبد الله بن عمر مرسلا ووصله أحمد والترمذي وزاد في آخره فتيب عليهم كلهم وسمى الترمذي في روايته أبا سفيان بن حرب وفي كتاب ابن أبي شيبة منهم العاصي بن هشام قال في مقدمة فتح الباري وهو وهم فان العاصي قتل ببدر قبل ذلك قال ونقل السهيلي عن الترمذي فيهم عمرو بن العاصي فوهم في نقله انتهى فقد جزم بالغيب من قال لعله لعنهم لعلمه بموتهم على الكفر (بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) باثبات الواو وفي رواية باسقاطها (فأنزل الله عليه ليس لك من الامر شيء) انما أنت عبد مأمور بانذارهم وجهادهم وشيء اسم ليس ولك خبر ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة (الى قوله فانهم ظالمون) بالكفر (رواه البخاري) في غزوة أحد والتفسير والاعتصام وفيه أن سبب نزولها الدعاء على هؤلاء وعورض بما رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن أنس قال كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم يوم أحد وشج وجهه فجعل الدم

لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا أكذبته الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلاثة فلا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش

يسيل على وجهه ويجعل يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون وجمع الحافظ بأنه دعا على المذكورين في صلاته بعدما وقع له يوم أحد فنزلت الآية فيما وقع له وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية حتى أنزل الله ليس لك من الامر شيء ووجه الاشكال أن الآية نزلت في قصة أحد وقصة رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر وأن فيه ادراجا فان قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك وقال في محل آخر فيه بعد والصواب انها نزلت بسبب قصة أحد انتهى وقدمت ذلك في غزوتها وقال صاحب اللباب اتفق أكثر العلماء على نزولها في قصة أحد (وعن أبي هريرة) قال (كان) النبي (صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الثانية) من صلاة الصبح (قال اللهم انج) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته (الوليد بن الوليد) المخزومي أخا خالد أسلم وعذب في الله ثم نجا وهاجر ومات في العهد النبوي (وسلمة) بسين أوله (ابن هشام) المخزومي أخا أبي جهل أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد موتة واستشهد بمرج الصفراء وقيل بأجنادين (وعياش) بتحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) المخزومي من السابقين المعذبين في الله (و) انج (المستضعفين بمكة) عطف عام على خاص وهؤلاء قوم أسلموا من أهل مكة فعذبهم الكفار ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وهاجروا اليه وروى الحافظ أبو بكر ابن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم أشدد) بهمزة وصل (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة أي بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (عليهم سنين كسني يوسف) عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسني جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كحين بالحركات على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قاله المصنف وقال شيخنا سني بكسر السين واسكان التحتية مخففة والاصل كسنين يوسف حذفت النون للاضافة حملا على جمع المذكر السالم انتهى وقد استجاب الله له فأخذهم القحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف فأتاه أبو سفيان بن حرب وكان على دينهم فسأله أن يدعو لهم فاستسقى لهم فسقوا كما في الصحيحين (وفي رواية في صلاة الفجر) بعد قوله من الركعة الثانية (وفي رواية ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى عليه ليس لك من الامر شيء الآية رواه البخاري ومسلم) بطرق وألفاظ متقاربة (وعن البراء) بن عازب قال (كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي) وروى البخاري مثله عن أنس كما مر (ولابي داود) عن البراء (في صلاة الصبح ولم يذكر المغرب) تقصيرا من بعض الرواة أو حذفا لما نسخ (وعن أبي مالك الاشجعي) الكوفي ثقة روى له مسلم والاربعة واسمه سعد بسكون العين ابن طارق مات في حدود الاربعين ومائة (قال قلت لابي) طارق بن أشيم بمعجمة وزن أحمر ابن مسعود الاشجعي صحابي له أحاديث قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه (يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله

عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدي قيل في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن أحمد إحداهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقي والثانية ان له ان يلاعن لنفي الولد فينتفي عنه بلعانه وحده وهو اختيار أبي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل فما لفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى أن لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا يأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة واغمارضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحو خمس سنين) ظرف لصلاته مع علي (أكانوا يقنتون قال أي) بفتح فسكون نداء القريب (بني) تصغير تحبب (محدث) أي ما كانوا يقنتون والقنوت محدث ويحتمل أن يكون مراده أنه لم يكن من أول فرض الصلاة وانما حدث بعد الهجرة فهو نحو قول أنس وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت (رواه الترمذي) في جامعه (وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة) حدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويجوز أنه أراد أنها لم تكن من أول الاسلام على نحو ما جوزناه في قول طارق محدث ويؤيده أنه روى أن ابن عباس كان يقنت (رواه الدارقطني) فان ساغ هذا التأويل والا فالمثبت مقدم على النافي فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما يأتي وحكاه الحافظ العراقي عن الخلفاء الاربعة وأبي موسى وابن عباس نفسه والبراء وعن جماعة من التابعين والائمة وفي الصحيحين عن عاصم بن سليمان الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا بهم وقتلوهم فقنت شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجه باسناد قوي عن أنس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن أنس أن بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة (قال بعض العلماء الصواب أنه صلى الله عليه وسلم قنت وترك) ليفيد أنه ليس بواجب (وكان تركه للقنوت أكثر من فعله) أي للحاجة فلا ينافي قول أنس لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ويدل له قوله (فانه قنت عند النوازل للدعاء لقوم) بالنجاة (والدعاء على آخرين) باللعن والقحط (ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم فجاؤا تائبين) فسر بذلك (وكان قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر) أي قنوت النازلة (بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب) وبقية الصلوات كما مر في حديث ابن عباس أما لغير النازلة فانما كان في صلاة الصبح (ذكره) أي رواه (البخاري في صحيحه عن أنس وذكره) أي رواه (مسلم عن البراء) ومر آنفا وبه تمسك الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصبح كذلك قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم بأنهم أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه (وصح عن أبي هريرة أنه قال والله اني لانا أقربكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمواظبتي له وضبطي لصفة صلاته فأنا أعرف بها منكم (انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) أي في بعض الصلوات فلا يخالف قول أنس كان يقنت قبل الركوع فأفاد الفعل النبوي جوازه قبل وبعد (قال ابن أبي فديك) بالفاء والدال المهملة مصغر نسبة الى جد أبيه فهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني أبو اسمعيل صدوق روى له الجماعة مات سنة مائتين على الصحيح (ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك) أي قنت (ثم تركه فهذا رد على القائل بكراهة القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة) ووجه الرد أن ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون بدعة ودعوى النسخ لا دليل عليها وتركه لا يفيده فانه لبيان الجواز (وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء) الزاعمين أنه بدعة (وبين من استحبه ويقولون فعله سنة) أي منقول عنه صلى الله عليه وسلم (وتركه سنة) لانه فعله

وأسرار الشريعة وحكمها ومعانيها والله المستعان وبه التوفيق *(فصل)* الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها أمر محقق فلا بد في الالحاق من أمر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف في ذلك فقالت طائفة أفاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وأنه لا ينسب الى الاب ولا الى الام فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم وألحق الولد بالام وأكد هذا بايجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وكل من لا يرى ان أمه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل أفادنا هذا الالحاق فائدة زائدة وهي تحويل النسب الذي كان الى أبيه الى أمه وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها أيضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى أهل السنن الاربعة من حديث واثلة بن

وتركه (ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه) يعتقدونه (بدعة ولا) يرون (فاعله مخالفا للسنة من قنت فقد أحسن) فعل مستحبا (ومن ترك فقد احسن) لانه ما ترك واجبا فهو كسائر المستحبات (انتهى) كلام هذا البعض (ومذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مشروع) اى مستحب (في صلاة الصبح دائما في الاعتدال ثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر) أي الصبح (حتى فارق الدنيا) بالوفاة لكن لم يقيده بما بعد الركوع فالدليل قاصر عن الدعوى وقد قال الحافظ الصحيح عن أنس انه قبل الركوع ولذا قال مالك انه الافضل فانما أريد منه الدلالة على مشروعية القنوت لا بقيد كونه بعد الركوع (رواه أحمد وغيره) كعبد الرزاق والدارقطني (قال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم) في المستدرك (و) تلميذه (البيهقي وأبو عبد الله محمد بن علي البلخي وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة) أى انهم كانوا يقنتون في الصبح دائما ولا يرد ما روى انهم كانوا لا يقنتون لانه اذا تعارض نفي واثبات قدم الاثبات وذلك دليل على عدم النسخ لان العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقا (وقال بعضهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك) كما ترك المغرب أم لم يترك (فنتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه انتهى) ذكره هذا البعض ردا على دعوى الطحاوي نسخه بل ثبت انه واظب عليه حتى فارق الدنيا (وأما حديث ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل (عن عبد الله بن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة وفتحها أبي عبيد الليثي مولاهم المدني (عن أبيه) سعيد المدني الثقة من رجال الجميع (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ) و يأتي قريبا (فقال ابن القيم في زاد المعاد) في هدى خير العباد (ما أبين) فعل تعجب (الاحتجاج به) أى أن دلالته على القنوت في الصبح واضحة (لو كان صحيحا أو حسنا ولكنه) ضعيف لانه (لا يحتج بعبد الله هذا) لضعفه (وان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت) لانه من تساهله في التصحيح (انتهى وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورده عليه كما قاله ابن القيم) كما ترى (وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد) بل قال في التقريب انه متروك وان روى له الترمذي وابن ماجه (وعن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات) وهي (اللهم اهدني فيمن هديت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل) له (والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء) مشتمل على الثناء (وفيه وجه) أى قول لبعض الشافعية (انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت) لطاعتك (وعافني فيمن عافيت) من البلايا والفتن والاسقام وهكذا اعادة الانبياء يسألون بعد البلاء عنهم (وتولني فيمن توليت) نصره وتأديبه (وبارك لي فيما أعطيت) أى في الذى أعطيته لي (وقني شر ما قضيت) قال العلامة الشهاب القرافي معناه ان الله تعالى يقدر المكروه بعدم دعاء العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءه لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم ومن هذا صلة الرحم تزيد في العمر والرزق (فانك تقضي) بما تريد (ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) زاد في رواية للبيهقي فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك ❊ وما قضاه شامل للخير والشر فكيف يحمد عليه وقد طلب الوقاية منه أولا والجواب ان المطلوب الوقاية منه هو المقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن بن علي) رضي الله عنهما (قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر فذكروا اسنادهم) أى رواته الثلاثة (صحيح) وهو قاصر على الوتر لكن (قال البيهقي قد صح ان تعليم

لاعنت عليه ورواه الامام أحمد وذهب اليه وروى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي السنن أيضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما أن الولاء في الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو أعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالي الام اليه ورجع الى أصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب حبر الامة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب امامي أهل الارض في زمانهما أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء وأحسنه فان الله سبحانه

هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر) كما رواه الثلاثة المذكورون (انتهى وقوله فانك تقضي بالفاء والواو) أي وبالواو (في قوله وانه لا يذل) وفي رواية بحذف الواو (وربنا فبل وتعاليت بعد تباركت (الا أن الفاء لم تقع في رواية أبي داود) و وقعت في رواية غيره (وزاد البيهقي بعد قوله انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت) بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين علماء الحديث واللغة والتصريف قاله الحافظ السيوطي وله أبيات آخرها

وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا

(وزاد ابن أبي عاصم في كتاب التوبة) له (نستغفرك اللهم ونتوب اليك) من جميع الذنوب ولا بأس بهذه الزيادة عند الجمهور كما في الروضة (ويسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من القنوت (لان النسائي قد رواه من حديث الحسن) بن علي (بسند صحيح أو حسن كما قاله) النووي (في شرح المهذب ولفظه أي النسائي وصلى الله على النبي و جزم في الاذكار باستحباب الصلاة على الآل والسلام وخالفه صاحب الاقليد) هو التاج بن الفركاح عصري النووي (فقال أما ما وقع في كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الائمة الآن من ذكر الآل والازواج والاصحاب فكل ذلك لا أصل له) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت وعبارة النووي في الاذكار يستحب أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم فقد جاء في رواية النسائي باسناد حسن وصلى الله على النبي انتهى) كلامه (وتعقب بان لفظ الدعوى خلاف الدليل) كما هو ظاهر (وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم) فلا يصح الاستدلال به عليها للمخالفة والزيادة (نعم وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني معزوة لحديث الحسن بن علي عند النسائي لكنها ليست عنده) أي النسائي (في رواية أحد من الرواة عنه) لا ابن السني ولا غيره (على ان لفظ وصلى الله على النبي زائد على رواية الترمذي) وأبي داود والنسائي وهي زيادة غريبة غير ثابتة) أي ضعيفة (لاجل عبد الله بن علي أحد رواته لانه غير معروف) أي مجهول (وعلى تقدير أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي) بن أبي طالب وهو مقبول الرواية (فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن بن علي) لانه لم يدركه (فقد تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه) ان كان عبد الله حفيد الحسن (أو جهالة راويه) ان كان غيره (ولم تنجبر الزيادة بمجيئها من وجه آخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى) بل ضعفها (نعم أصل الحديث الى آخر وتعاليت حسن لاعتضاده برواية الترمذي وغيره) كلام قلق اذ مقتضاه أنه ليس بحسن لذاته وهو يخالف قوله آنفا واسنادهم صحيح وقد صححها الترمذي وغيره لكنه ليس على شرط البخاري كما في فتح الباري فأقل أحواله انه حسن لذاته لا لاعتضاده (بخلاف الزيادة اذ لم تجئ في غيره وحيث سننا الصلاة على الآل على ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت بعضا) من أبعاض القنوت وهو الراجح عند الشافعية فيجبر تركه بالسجود (قال في المجموع) شرح المهذب للنووي (عن البغوي و يكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه فيه) أي المجموع (وفي تحقيقه) كتاب في الفقه للنووي (في باب سجود السهو من أن الاعتدال ركن طويل أما على ما صححه فيهما) أي الكتابين (في صلاة الجماعة من أنه ركن قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال) بالفاء جواب أما في نسخ صحيحة وفي بعضها بحذفها (القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل و يجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير مبطل عمده و يسن للمنفرد والامام برضا المحصورين الجمع في الوتر بين القنوت السابق و بين قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الخ والاولى تأخيره عن القنوت السابق) اللهم اهدني الخ (و يسن رفع يديه رواه البيهقي

جعل عيسى من ذريه ابراهيم بواسطة مريم أمه وهي من صميم ذرية ابراهيم وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه في الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان وفي آخره ثم جرت السنة ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل تلقيناه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان أمكن ان يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهي تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شيء أخذته بالتعصيب والا فازت بفرضها فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه

(فصل) الحكم الثامن انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وهذا الان لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث

باسناد جيد) أى مقبول وتحصل السنة سواء كانتا مفترقتين أم ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين أو الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا أفتى به الوالد والنووى يجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ قاله الشمس الرملى (قال فى المجموع وفى سن مسح وجهه بهما وجهان أشهرهما نعم) يسن (وأصحهما لا) يسن لعدم ثبوت شئ فيه وهو المعتمد (قال البيهقى ولا أحفظ فى مسحه هنا) فى القنوت (عن أحد من السلف شيأ وان روى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة) وهو المعتمد كما جزم به فى التحقيق (ومسح غير الصدر كالصدر مكروه وقال النووى فى الاذكار اختلف أصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه أصحها يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثانى يمسح ويرفع) استحبابا فيهما (والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه) وهو المعتمد (انتهى ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع رواه البخارى) انه كان يقنت فى الصبح والمغرب والركعة الثالثة سر به فيقاس عليها بقية السريات لكن ان كان قنوته فى المغرب لغير حاجة فقد نسخ وان كان لنازلة فلا يقاس عليه قنوت الصبح المشروع لغير حاجة (قال الماوردى وليكن جهره به دون جهره بالقراءة فان سمعه المأموم أمن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه أبو داود باسناد حسن) وصححه الحاكم لكنه كان فى قنوت الحاجة وهى الدعاء على سليم وغيرها شهرا واحدا فى الصلوات الخمس كما مر فلا دلالة فيه على الجهر فى قنوت الصبح المستحب لغير حاجة (ويوافقه فى الثناء) من فانك تقضى الخ (سرا أو يسكت) ولا يؤمن (لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين) والموافقة أولى كما فى المجموع (والدعاء يشمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيؤمن فيها صرح به الطبرى) الشيخ محب الدين المكى وهو المعتمد (وان لم يسمع قنوت الامام) لبعد أو صمم (قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات) اذ الاولى أسرارها (ولا قنوت لغير وتر وصبح) فيستحب فيه دائما (الا النازلة من خوف أو قحط أو وباء) بالمد مرض عام ونحوه (أو جراد أو نحوها) أى المذكورات (فيستحب أن يقنت فى مكتوبة غير الصبح) أما هو فيستحب القنوت فيه دائما فلا يتقيد بكونه للنازلة (لا منذورة وصلاة جنازة ونافلة) فلا يستحب القنوت للنازلة فيها (وفى البخارى من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت فى النازلة) وهو الدعاء لقوم بالنجاة وعلى آخرين بالقحط (انتهى ملخصا من شرح البهجة) لابن الوردى (لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا) بن أحمد (الانصارى) الخزرجى (مع زيادة من غيره) والله تعالى أعلم

* الفصل الرابع فى ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو فى الصلاة) قبل السلام وبعده (اعلم ان السهو لغة هو الغفلة عن الشئ وذهاب القلب الى غيره) فلو غفل عن شئ ولم يخطر فى قلبه خلافه فليس بسهو على هذا (قاله الازهرى) الامام أبو منصور (وفرق بعضهم فيما حكاه القاضى عياض بين السهو والنسيان من حيث المعنى) كما أنهما مفترقان لفظا (وزعم أن السهو جائز فى الصلاة على الانبياء عليهم السلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة وآفة) كالمرض الذى يعرض للانسان ولذا عده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج وهم منزهون عنها (والسهو انما هو شغل بال) أى يحصل عندما يعرض من شغل البال بأموره والنظر لغيره بحيث ينتبه له سريعا (فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو فى الصلاة) لمراقبته لله تعالى وتوجهه اليه (ولا يغفل) بضم الفاء (عنها) لانه منزه عن أن يستولى على قلبه الشريف ما يلهيه عن العبادة (وكان شغله عن حركات الصلاة) فى السجود والركوع (ما فى الصلاة) من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر آياته (شغلا بها لا غفلة عنها) بغيرها

انما هو فيمن لها ولد انتفاء الزوج والذى أوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف

(فصل) الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانهما معا وبعد ان تم اللعانان فلا يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هى بل بطريق الاولى فان ضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من ضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه أشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد والله أعلم

(فصل) الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك أمرين أحدهما سقوط نفقة البائن وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثانى وجوبهما لها وللمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج

فلذا كان يسهو ولا ينسى (انتهى قال ابن كيكلدي) هو الامام الحافظ الفقيه الاصولي النحوي المفتي صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المشهور المقدسي الشافعي ولد في ربيع الاول سنة أربع وتسعين وستمائة صاحب التصانيف المحررة المتقنة النافعة أخذ عنه الحافظ زين الدين العراقي وقال مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث محرم سنة احدى وستين وسبعمائة (وهو) أي هذا الفرق (ضعيف من جهة الحديث ومن حيث اللغة) والتغيير بجهة وحيث تفنن وكراهة توارد الالفاظ (أما من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين) عن ابن مسعود (من قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم) فأثبت العلة قبل الحكم وهو (أنسى) ولم يكتف به حتى دفع من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال (كما تنسون) فكيف يتأتى ذلك الفرق (وأما) ضعفه (من حيث اللغة فقول الازهري الماضي) السهو الغفلة الخ (ونحوه قول الجوهري وغيره) من أئمة اللغة ولذا قال في الفتح الفرق ليس بشئ (وقال في النهاية السهو في الشئ تركه من غير علم) بل غفلة (والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق) بدال أوله (وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير) أي أكثر من (مرة) بأنه تركه غير عالم (والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله بقوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أي غافلون غير مبالين قاله البيضاوي (وقد كان سهوه صلى الله عليه وسلم من اتمام نعم الله تعالى على أمته واكمال دينهم) الممتن عليهم بذلك في الآية الكريمة (ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو) اذ لو لم يقع ذلك منه لكان يحصل لهم غاية الاسف من وقوعه وان بين حكمه بالقول (وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ الآتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى) قريبا (انما أنسى) أنا (أو أنسى) بضم الهمزة والتشديد مبني لما لم يسم فاعله للعلم به أي ينسيني الله تعالى أي يوجد في النسيان (لاسن) للامة شرعا (فكان ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته الى يوم القيامة) فليست أو للشك عند جماعة وقال بعضهم للشك وفي الشفا بل قد روى لست أنسى ولكن أنسى لاسن ولا تنافي لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار أنه ليس موجده حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة وبحسب نفس الامر كما أشار اليه عياض بما حاصله ان معنى لا ينسى لا يقع منه سبب يقتضي اضافة النسيان اليه بحيث ينشأ عن سبب منه ومعنى ينسى انه يقع منه نسيان هو أثر ادخال النسيان عليه من الله فحيث أثبته أراد قيام صفة النسيان به وحيث نفاه فباعتبار أنه ليس بايجاده ومقتضى طبعه وانما الموجد له الله تعالى (واختلف في حكمه) أي سجود السهو (فقال الشافعية والمالكية مسنون كله) أي القبلي والبعدي (وعن المالكية قول آخر السجود للنقص واجب دون الزيادة) فانه سنة (وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الاركان) كما في الفتح (فيجب السجود لتركها سهوا وبين السنن القولية فلا يجب) السجود (وكذا يجب اذا سها بزيادة فعل أو قول يبطل عمده) عند الحنابلة (وعند الحنفية واجب كله) قبليه وبعديه وحجتهم (قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود عند البخاري ليسجد سجدتين والامر للوجوب) حتى يثبت الصارف عنه (وقد ثبت من فعله عليه السلام وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى) ذكر الخلاف وهو من فتح الباري وأقر فيه دليل الحنفية ويقدح فيه أن من جملة أفعاله التسبيح والدعاء وهم لا يقولون بوجوب ذلك (وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم السجود على قسمين الاول السجود قبل التسليم) من الصلاة (فعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله) بن مالك (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وانما لم يلحق بالملاعن لو قدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو أقوى من الشبه له كما تقدم

(فصل) وقوله في الحديث لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به دليل على أن من قتل رجلا في داره وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احداهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله أم لا والثانية هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضي الله عنه أنه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه أنه يقتل به والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فتحتية فنون اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه مالك فينبغي كتب ابن بحينة بالالف وهي بنت الحرث بن عبد المطلب وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي أبو محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين من الهجرة (انه قال صلى بنا) وفي رواية لنا أي بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) هي الظهر كما في الرواية التي تليها (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد (فقام الناس معه) قال الباجي يحتمل انهم علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للغرض وان يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم بالقيام وقد قام المغيرة من ركعتين فسبحوا به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها ففي رواية ابن ماجه عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة (ونظرنا) أن انتظرنا وفي رواية ونظر الناس (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) يكبر في كل سجدة كما في رواية للبخاري (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا (ثم سلم) بعد ذلك (رواه البخاري) ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن الاعرج به (وفي رواية له) للبخاري من طريق مالك وكذا لمسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن بحينة أيضا أنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين اثنتين والقيام (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها الا السلام (سجد سجدتين) يكبر في كل سجدة وسجد الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) للتحليل من الصلاة (وفي روايته) أي البخاري (أيضا) من طريق الليث عن ابن شهاب (عن الاعرج عنه) أي ابن بحينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) الا السلام (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) بتحتية مضمومة فوحدة مكسورة وفي رواية فكبر بالفاء (وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) جبر اله بالسجدتين (ورواه) أي المذكور من الروايات الثلاثة (مسلم أيضا وزاد الضحاك ابن عثمان) ابن عبد الله الازدي الحزامي بكسر المهملة وبزاي منقوطة المدني صدوق يهم روى له مسلم والاربعة (عن الاعرج عند ابن خزيمة بعد قوله) في الطريق الاولى (ثم قام فلم يجلس فسبحوا به) أي بسبب قيامه تنبيها له أي قالوا له سبحان الله لحديث من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله (فمضى حتى فرغ من صلاته) ولم يرجع لتسبيحهم لانه استقل قائما وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة ابن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (وفي رواية الترمذي قام في الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) وليس في روايته شيء زائد عن روايات الصحيحين المذكورة فما فائدة ذكره (وفي هذا مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته) أن تعمد الاقتصار عليها (لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة) وذلك مبطل أما لو نوى السجدتين ثم بعد الاتيان بواحدة عن له ترك الاخرى لم يضر لان قطع النفل جائز عند الشافعية (وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود) من قوله في الرواية الثالثة يكبر في كل سجدة (واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام)

بيناهو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر رضي الله عنه فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر رضي الله عنه ما تقول فقال له يا أمير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي فان كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر رضي الله عنه ما تقولون فقالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عاد واقعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه وأما علي كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف للمنقول عن عمر رضي الله عنه فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وأنت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما أسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغني فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روي عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطي أنه لافرق بين أن يكون محصنا وغير محصن وكذلك حكم ... سواء

سواء كان لزيادة أو نقص (ولا حجة فيه لكون جميعه كذلك) لانه عن نقص فلا يلزم أن تكون الزيادة كذلك (نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية) والرد به ظاهر وقد تعسفوا الجواب عنه بان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة والمراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وزعم بعضهم انه النبي صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا فرد بقوله وتظرنا تسليمه أى انتظرنا (واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم) ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق المأموم أن الامام لم يسه فيما سجد له وفى تصورها عسر وما اذا تبين أن الامام محدث ونقل أبو الطيب الطبرى ان ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا ذكره الفتح ولعل وجه عسر تصورها ان الامام اذا ترك تسبيح السجود مثلا فظن انه يقتضى السجود فسجد وعلم المأموم بأن سجوده لذلك لا يتابعه وعلمه ذلك عسر لجواز أنه سجد لغيره الا أن تصور بأنه كتب له اريد السجود لترك التسبيح (وان سجود السهو لا تشهد بعده) اذا كان قبل السلام كما فى الفتح (وان محله آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهم الجمهور) فان سجد عالما قبل التشهد بطلت عند الشافعية (وفيه ان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به) أى بسبب قيامه (صلى الله عليه وسلم) تنبيها له (كما فى رواية ابن خزيمة فلم يرجع) لانها ليست بفرض ولا محلا للفرض (فلو تعمد المصلى الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى) لانه لا يرجع من فرض لسنة وقال مالك والجمهور لا تبطل لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن زاد فى صلاته ساهيا لا تبطل فالذى يقصد الى عمل ما أسقطه منها أولى وفيه أيضا ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتى به كما لو ترك ركعة أو سجدة اذ الفرض يستوى فيه العمد والسهو الا فى الاثم

*(القسم الثانى السجود بعد التسليم عن أبى سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته ابن عبد الرحمن ابن عوف (عن أبى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وفى الموطأ ومسلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم أيضا عن أبى هريرة بينا انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وله من وجه آخر احدى صلاتى العشى قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت انا وللبخارى عن ابن سيرين وأكثر ظنى انها العصر وعند النسائى باسناد صحيح عن ابن سيرين عن أبى هريرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال أبو هريرة ولكن نسيت قال الحافظ فبين أن الشك منه والظاهر انه روى الحديث كثيرا على الشك وربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم به وتارة يغلب على ظنه انها العصر فيجزم به وطرأ الشك على ابن سيرين أيضا وكان سبب ذلك الاهتمام بما فى القصة من الاحكام وأبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين وقال الولى بن العراقى الصواب انها قصة واحدة وان الشك من أبى هريرة كما صرح به فى رواية النسائى وطرأ الشك على ابن سيرين أيضا (فسلم من ركعتين فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمى بضم السين كان يكون بالبادية فيجىء فيصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم (الصلاة يا رسول أنقصت) بفتح همزة الاستفهام وفتح النون فالفعل لازم وبضم النون فهو متعد وفى نسخة نقصت بلا همزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما اعتراض (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه (أحق) مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام (ما يقول ذو اليدين) ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ والمستفهم عنه مقدر أى من أنى فعلت فعلا يوهم نقصان الصلاة (قالوا نعم) حق ما يقول (فصلى ركعتين أخراوين) بالف فواو بعد الراء لابى الوقت وابن عساكر على خلاف القياس ولغيرهما أخريين بتحتيتين بعد الراء كما افاده المصنف

عمر رضى الله عنه فى هذا القتيل وقوله أيضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص فى ظاهر الحكم الا أن يأتى ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفى عدد البينة روايتان إحداهما شاهدان اختارها أبو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل أقل من أربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك أو أقر به الولى سقط القصاص محصنا كان أو غيره وعليه يدل كلام على كرم الله وجهه فانه قال فى من وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيأ فاعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من أطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى

(ثم سجد سجدتين) للسهو (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف راوى الحديث عن أبي سلمة عمه (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما ساهوا (وتكلم ثم صلى ما بقى منها وسجد سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هذا الاثر يقوى القول بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل ان عروة تكلم ساهيا أو ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا انما يقوى طريق أبي سلمة الموصولة ويحتمل ان عروة حمله عن أبي هريرة فقد رواه عنه جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم من الفقهاء (رواه البخاري وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان أباهريرة حضر القصة) المذكورة (وحمله الطحاوى على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهرى ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين) لان اسلامه في السابعة وبدر في الثانية (لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم) غلط (في ذلك) غلطا أوجب طرح روايته في هذا الحديث والغلط لا يسلم منه احد كما في كلام ابن عمر (وسببه) أى الوهم (انه جعل القصة لذى الشمالين وذو الشمالين) قال القاموس كان يعمل بيديه (هو الذى قتل ببدر وهو خزعى واسمه عمير) بضم العين مصغر عمر و بن عبد عمرو بن نضلة (واما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لانه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره وهو سلمى) بضم السين (واسمه الخرباق) بكسر المعجمة (كما سيأتى) قريبا وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة فقام رجل من بني سليم (فلما وقع عند الزهرى بلفظ قام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر) فهذا سبب الاشتباه (وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وأن أباهريرة روى الحديثين فأرسل احدهما) أى رواه عن غيره ولم يبينه فهو مرسل صحابى له حكم الوصل على الصواب (وهو قصة ذى الشمالين) لانه لم يشاهدها (وشاهد الاخرى وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع) لانه قريب فهو أولى من تغليط الثقة زاد الحافظ وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بينما انا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذى اليدين ونص على ذلك الشافعى في اختلاف الحديث (وروى البخارى أيضا) هنا وقبله في أبواب المساجد (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين وكسر الشين وشد الياء الظهر أو العصر (قال محمد بن سيرين وأكثر) بالمثلثة (ظنى العصر) بالنصب على المفعولية ولابى ذر العصر بالرفع قاله المصنف الحافظ وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بأنها العصر (ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) أى في جهة القبلة (فوضع يده عليها) أى على الخشبة وفي رواية للبخارى فقام الى خشبة معروضة أى موضوعة بالعرض ولمسلم ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا قال الحافظ ولا تنافى بين هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكأنه الجذع الذى كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح (وفيهم أبو بكر وعمر فهابا) وفي رواية للبخارى فهاباه بهاء الضمير (ان يكلماه) أى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه كذا للمصنف تبعا للفتح وفيه تلاقة

الباب بغير اذنهم فنظر حرمه أو عورة فلهم حذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضى أبو يعلى هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل فيبدأ بقوله انصرف واذهب والا نفعل بك قلت وليس فى كلام أحمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن أنس أن رجلا اطلع من جحرة فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فاين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله أو يختبى له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد أن رجلا أطلع فى جحر باب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه قال لو أعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ أطلع عليك بغير اذن

اذلا اعتراض هنا انما هو استفهام فانما هاباه احتراما وتعظيما مع علمهما انه يبين بعد ذلك واما ذو اليدين فغلب عليه الحرص على تعلم العلم (وخرج سرعان الناس) بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع مثل كثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وفي رواية للبخاري بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شئ بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسألوه وانما استفهموا لانه زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (و) قال (رجل) هناك (يدعوه) أي يسميه (النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وفي رواية للبخاري وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين (فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أنسيت أم قصرت الصلاة) بالبناء للفاعل أو المفعول (فقال لم أنس) في اعتقادي لا في نفس الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه وبفتح أوله وضم ثالثه روايتان وهو صريح في نفيهما معا وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية الموطا ومسلم كل ذلك لم يكن وتأييد لقول أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخر كأن يقال لم يكن كل ذلك ولذا أجابه ذو اليدين عند مسلم والموطا بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه في هذه الرواية (فقال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر (فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها كما رواه أبو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك كذا قال المصنف (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة أي قدره (أو أطول) منه (ثم رفع رأسه وكبر ثم وضع رأسه فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه من السجود وكبر) ظاهره الاكتفاء بتكبير السجود ولا يشترط تكبير الاحرام وعليه الجمهور وقال القرطبي لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبير احرام ويؤيده ما لأبي داود في هذا الحديث بلفظ فكبر ثم كبر وسجد للسهو (وعن عمران بن حصين) بمهملتين مصغر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول) ولذا لقب بذي اليدين فقال يارسول الله فذكر له صنيعه) فقال أقصرت الصلاة يارسول الله كما في رواية لمسلم أيضا (وخرج) من منزله (غضبانا يجر رداءه) من العجلة (حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين) للسهو (ثم سلم رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بهذا اللفظ ثم رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قال سلم صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يارسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم (وهو من أفراده) أي مسلم (لم يروه البخاري) فان لم ينهض الجمع بين التعارض ولم نقل بالتعدد قدم ما اتفقا عليه على ما انفرد به مسلم (ورواه أحمد وأبو داود) يعني حديث عمران المذكور (والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف هو اسم ذي اليدين كما ذهب اليه الاكثر) وقيل اسمه عمير بن عبد عمرو وهو غلط ذاك ذو الشمالين كما مر قاله في الالقاب (وطول يديه يمكن ان يحمل على الحقيقة أو على أنه كناية عن طولهما بالعمل) أي كونه يعمل بهما جميعا (أو بالبذل) الاعطاء للشئ بلا عوض ولفظ الحافظ وهو محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية

فقذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما أيضا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدي المؤذي وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا أو غير محصن معروفا بذلك أو غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعي وأبو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزاني محصنا جعلاه من باب الحدود وقال أحمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف في قول مالك في هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا وأقام الزوج البينة فلا شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية في غير المحصن فان قيل فما تقولون في الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه ان سعد بن عبادة رضي الله عنه قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال

الى ما يقول سيدكم وفي اللفظ الآخر ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم قال والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذي أكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف ولما أثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث أبي هريرة صريح في هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير مني ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكما منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى

عن طولهما بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا (قال الحافظ ابن حجر الظاهر في نظري توحد حديث أبي هريرة) بحديث عمران هكذا في الفتح فكأنه سقط من قلم المؤلف أي ان الصحابيين رويا قصة واحدة فليس المعنى كون حديث أبي هريرة حديثا لقصة واحدة لم تتعدد كما زعم اذ حديث أبي هريرة وان تعددت طرقه لا نزاع في انه قصة واحدة ولفظ فتح الباري وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق اعتمادا على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري (وان كان قد جنح) أي مال (ابن خزيمة ومن تبعه الى تعدد هذه القصة) فواحدة رواها أبو هريرة وواحدة عمران (والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من ثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران هذا انه سلم من ثلاث وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة) فهذان الاختلافان يقويان التعدد لاسيما مع اختلاف المخرج وهو الصحابي (فأما الاول فقد حكى العلامة صلاح الدين خليل (بن كيكلدي العلائي) عن بعض ترجمته (أن بعض شيوخه حمله على ان المراد به أنه سلم في ابتداء الثالثة واستبعده العلائي لانه خلاف المتبادر اذ التسليم وقع وهو جالس فأين ابتداء الثالثة (ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة) اذ يمكن تصحيحه بتقدير مضاف أي في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام (وليس) حمله على ذلك (بأبعد من دعوى تعدد القصة) بل هي أبعد على مفاد النفي عرفا أو مساو على مفاده لغة وكأنه أراد الاول لقوله (فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله) لكن لا بعد في هذا ولو لزم ما ذكر فاستفهام ذي اليدين أولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسيما وقد اقتصر في حديث عمران على قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كما قدمته عن مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قوله أولا لا يمنع ذلك ثانيا اذ لم تقصر الصلاة وقد سلم معتقد الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا شك في أن هذا أقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونه حديث أبي هريرة غير ناهض لاختلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقوله فصلى ركعة وقوله في الرواية الثانية فصلى الركعة التي كان ترك وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام نبوا ظاهرا فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير (وأما) الاختلاف (الثاني) وهو قوله في حديث أبي هريرة قام الى خشبة في المسجد فوضع يده عليها وفي حديث عمران دخل منزله (فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله) وبعد هذا لا يخفى لما يلزم عليه ان عمران أخبر بالظن ومخالفته لظاهر قوله خرج لاسيما مع قوله في الرواية الثانية فدخل الحجرة ثم قال خرج فلا ريب أن دعوى التعدد أقرب من هذا بكثير (فان كان كذلك) فلا خلف بين الحديثين (والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة) زاد الحافظ (ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الاثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم (انتهى) كلام الحافظ وليس في موافقتهما لابي هريرة ما يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره قال أعني الحافظ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى وليست دلالته على ذلك

قوية اذ المراد أن عمران قال فى حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدتى السهو الخالى منه حديث أبى هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبى هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه (وعن معاوية بن حديج بضم الحاء المهملة) وفتح الدال المهملة وسكون التحتية (آخره جيم) الكندى صحابى صغير وذكره يعقوب بن سفيان فى التابعين وقال أحمد لا صحبة له ولعل مراده طويلة لانه وفد وأسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين والافقد روى أحمد والبغوى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها مات سنة اثنتين وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف) أى سلم وخرج من المسجد (و) الحال انه (قد بقى من الصلاة ركعة فادركه رجل فقال نسيت) بتقدير همزة الاستفهام أى أنسيت (من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة) فوقع منه السهو ثم الكلام ثم البناء قال معاوية بن حديج (فأخبرت بذلك الناس فقالوا أوتعرف الرجل) القائل نسيت (قلت لا أعرفه (الا أن أراه فمر بى فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله) التيمى أحد العشرة وفى هذا السياق دليل على أن معاوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابى (رواه أبو داود والبيهقى فى سننهما وابن خزيمة فى صحيحه وعين) فى روايته (الصلاة المغرب) بالنصب بدل أى قال صلى المغرب (وقال ابن خزيمة وهذه القصة غير قصة ذى اليدين لان المعلم) أى المخبر (للنبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ومخبره فى تلك القصة ذو اليدين و) لان (السهو منه عليه الصلاة والسلام فى قصة ذى اليدين انما كان فى الظهر أو العصر) على مامر (وفى هذه القصة انما كان السهو فى المغرب لا فى الظهر ولا فى العصر) فافترقا لهذين الوجهين (وعن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أى سلم (من اثنتين) أى ركعتين (فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد أى أصارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد أى أقصرها الله روايتان قال النووى الاولى أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) فيه دلالة على ورعه لانه لم يجزم بشئ بلا علم بل استفهم لانه زمان نسخ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس) أى الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفى رواية لمسلم قالوا صدق لم تصل الا ركعتين (فقام صلى الله عليه وسلم) أى اعتدل وهى كناية عن الدخول فى الصلاة (فصلى ركعتين أخريين) بتحتيتين بعد الراء (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبى فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخى فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة ففى رواية للبخارى فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التى تقتضى المعية وهو مردود بأن الحديث واحد وليست رواية الواو بأولى من رواية الفاء فى قوله (فسجد) المقتضية لعدم المعية فالواو من تصرف الرواة ويؤيده أن من عبر بالفاء أثبت وأتقن (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فسجد) ثانية (مثل سجوده للصلاة أو أطول) منه (ثم رفع) من السجدة الثانية (وفى رواية سلمة بن علقمة) التميمى أبى بشر البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (قلت لمحمد يعنى ابن سيرين) البصرى (فى) بتقدير همزة الاستفهام أى أفى (سجدتى السهو تشهد فقال ليس فى حديث أبى هريرة رواه) أى المذكور من الروايتين (البخارى و) رواه (مسلم ومالك) فى الموطا أى اللفظ الاول اذ لم يرو يا قول سلمة بن علقمة المذكور (وأبو داود والترمذى والنسائى قال الحافظ ابن حجر لم يقع فى غير هذه الرواية لفظ القيام) المذكور بقوله فقام (وقد استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم كان قائما) كما فى الحديث السابق ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد (وأجيب بان المراد بقوله فقام أى

المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل ويقاده فى ظاهر الشرع فلما حلف سعد أنه يقتل ولا ينتظر به الشهودة عجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرته وأخبر انه غيور وأنه صلى الله عليه وسلم أغير منه والله أشد غيرة وهذا يحتمل معنيين أحدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ولا يناقض أول الحديث آخره والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال ألا تسمعون الى ما يقول سيدكم يعنى أنا أنهاه عن قتله وهو يقول بلى والذى أكرمك بالحق ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال انا أغير منه والله أغير منى وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وأنا أغير من سعد وقد نهاه عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو الاليق بكلامه وسياق القصة

* (فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) * فى لحوق النسب

اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر) زاد الحافظ أو هو كناية عن الدخول فى الصلاة وقال ابن المنير فيه ايماء الى أنه أحرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا انتهى ولا بعد فيه فضلا عن قوته اذغاية ما قال فيه ايماء (وقد يفهم من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس فى حديث أبى هريرة أنه ورد فى حديث غيره وهو كذلك فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث) بمعجمة فمهملة فمثلثة (ابن عبد الملك) الحمرانى بضم المهملة البصرى يكنى اباهانئ ثقة فقيه مات سنة ثنتين وأربعين وقيل سنة ست وأربعين ومائتين (عن محمد بن سيرين عن خالد) بن مهران (الحذاء) بفتح المهملة وشد الذال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو ثقة يرسل أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان (عن أبى قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلى فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (عن أبى المهلب) الجرمى البصرى عم أبى قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو وقيل النضر وقيل معاوية ثقة من كبار التابعين (عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين) للسهو (ثم تشهد ثم سلم قال الترمذى حسن غريب) أى تفرد به راويه (وقال الحاكم صحيح على شرطهما) أى الصحيحين وفيه نظر اذلم يرويا لاشعث نعم علق له البخارى (وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد) الحذاء (غير هذا الحديث) وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما فى الفتح (وضعفه) أى هذا الحديث (البيهقى وابن عبد البر وغيرهما) وهموا راويه اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين) فان المحفوظ عنه فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع فى التشهد شيأ وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم (فزيادة أشعث شاذة) وان كان ثقة لان محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه كما قال ابن عبد البر وغيره ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت (لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى وعن المغيرة) بن شعبة (عند البيهقى وفى اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن) وان كانت مفرداتها ضعيفة (قال العلائى وليس ذلك ببعيد) لما علم ان الاجتماع يكسب قوة (وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة انتهى ملخصا من فتح البارى) يعنى أنه حذف منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفى (وفى رواية أبى سفيان) اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة (عن أبى هريرة عند مسلم) من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تصريح بحضور أبى هريرة القصة (صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك) أى القصر والنسيان (لم يكن) واحد منهما (فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وهو النسيان كما قال الرواية الاخرى بلى قد نسيت (وفى رواية أبى داود من طريق حماد بن زيد) بن درهم البصرى ثقة ثبت فقيه (عن هشام بن حسان) الازدى أبى عبد الله البصرى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (عن ابن سيرين عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فكبر) للاحرام (ثم كبر) للهوى (وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الاحرام فى سجود السهو بعد

السلام)

بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه فى الصحيحين أن رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كأنه يعرض بنفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزعه عرق وفى هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النجعة ورب تعريض أفهم وأوجع للقلب وأبلغ فى النكاية من التصريح وبسط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفى الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر فى الاحكام ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل وساق معه حديث أرأيت لو كان على أمك دين

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش)

السلام) كما لك وأنه قال انه واجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه (والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب الاحاديث وقال أبو داود لم يقل أحد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الرواية) لكنها تتأيد بما فهمه القرطبي من الرواية السابقة (ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر) زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح (وانما وقع الاستفهام هل قصرت لان الزمان كان زمان النسخ) فجوز السائل وقوعه في الصلاة كما وقع نسخ القبلة في الصلاة (وقوله فقال لم أنس ولم تقصر) وهو الذي في أكثر الطرق كما في الفتح (صريح في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان المتقدمة) قريبا (كل ذلك لم يكن) فمعناه لم أنس ولم تقصر (وتأييد لما قاله أصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدمت وعقبها النفي كان نفيا الكل فردا لا للمجموع بخلاف ما اذا تأخرت كان يقول لم يكن كل ذلك) وفي شرحه للبخاري وهذا أشمل من ان لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل بعضه كما تقرر في علم البيان (ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك وأجابه في هذه الرواية) أي رواية ابن سيرين (بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين) بقوله كل ذلك لم يكن (وكان مقررا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية) أي التي طلب منه ابلاغها للناس (جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما طريقه التشريع) لما يترتب عليه من الفوائد (قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم السهو) تنزيها لمقامه عنه (وهذا الحديث يرد عليهم) يعني حديث ابن مسعود فان فيه انما أنا بشر مثلكم أنسى) وزاد (كما تنسون) دفعا لمن يقول ليس نسيانه كنسياننا (وان كان القاضي عياض نقل الاجماع على عدم جواز السهو في الاقوال التبليغية) التي أمر بتبليغها للامة لانه يوجب التشكيك وتشبث الطاعن بها (وخص الخلاف بالافعال) وفرق عياض بأن الدليل قام على صدق القول بخلافه ولو سهوا يناقضه بخلاف الافعال فلا يناقضه ولا يقدح في النبوة لان الغفلة من سمات البشر (لكنهم) أي العلماء (تعقبوه) بان الخلاف مطلق (نعم) استدراك لدفع كون وقوعه سهوا يناقض المعجزة (اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى) الاولى فعنى بالفاء (قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الامر) اذ الواقع انه نسي (ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين) ينبغي أن يراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه الاصوليون أنه حكم الذهن الجازم القابل للتغير وأما الراجح الذي لا جزم معه فهو الظن قاله شيخنا (وفائدة السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره) لان البيان بالفعل أظهر منه بالقول لمشاهدة صفة الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل ولانه أرفع للاحتمال اذ لو قال من سها فليسجد سجدتين في آخر صلاته احتمل أنه أراد من سها في أمر من أموره سواء كان في نفس الصلاة أو غيرها وان كان بعيدا (وأما من منع السهو مطلقا) في الاقوال والافعال وهم جماعة صوفية (فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم) قريبا (تضعيفه) بانه خلاف اللغة والحديث (ويكفي فيه) أي تضعيفه (قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت وأقره على ذلك) اذ لو كان بينهما فرق لبينه ولم يقره (وقيل قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود عند

وان الامة تكون فراشا وفي من استلحق بعد موت أبيه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الى أنه ابنه أنظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوي أصل في ثبوت النسب بالفراش وفي أن الامة تكون فراشا بالوطء وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفي ان أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفي ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب أربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش واختلفوا في التسري فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث

البخارى ومسلم) وأبى داود والنسائى وابن ماجه (بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر على الاصح أو العصر (فزاد أو نقص شك بعض الرواة) هو ابراهيم النخعى رواية عن علقمة عن ابن مسعود ففى البخارى قال ابراهيم لا أدرى زاد أو نقص وفى مسلم قال ابراهيم والوهم منى أى الشك وفيه أيضا قال ابراهيم وأيم الله ما ذاك الا من قبلى (والصحيح انه زاد) ففى الصحيحين من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال الحافظ فلعل ابراهيم شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وتابع الحكم على ذلك حماد بن أبى سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين فى رواية الحكم وحماد أيضا أنها الظهر وللطبرانى من رواية طلحة عن ابراهيم انها العصر وما فى الصحيح أصح (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بفتحات والهمزة للاستفهام أى أوقع (فى الصلاة شئ) يوجب تغيير حكمها عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه (قال وما ذاك) أى سبب سؤالكم وفيه اشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع زائدا عن المعهود (فثنى) بخفة النون أى عطف (رجليه) بالتثنية وفى رواية بالافراد بان جلس كهيئة قعود التشهد (واستقبل القبلة وسجد سجدتين) للسهو (ثم سلم) واحتج به على رجوع الامام لقول المأمومين لكن يحتمل انه تذكر عند ذلك أو أن سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد للشك الذى طرأ لا لمجرد قولهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدث وفيه عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه فهو يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر) بحاء مهملة وراء مشددة أى فليقصد (الصواب) بالاخذ باليقين فيبنى عليه عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن فلا يلزم بالاقتصار على الاقل وفى رواية لمسلم فليتحر أقرب ذلك الى الصواب وله فى أخرى فليتحر الذى يرى انه صواب (فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) للسهو (ففيه اثبات العلة قبل الحكم) على نفسه بالنسيان (بقوله انما أنا بشر مثلكم) أنسى فكأنه قال أنسى لانى بشر مثلكم وهو من سمات البشر

وما سمى الانسان الا لنسيه * وأول ناس أول الناس

(ولم يكتف باثبات وصف النسيان له حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون) فكيف يصح زعم أنه يتعمد فعل ذلك وقد رده عياض أيضا بانه مع ضعفه متناقض بلا طائل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا فى حالة واحدة (وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس انكار للفظ الذى نفاه عن نفسه حيث قال انى لا أنسى) بلا النافية فى احدى الروايتين بدل لام التأكيد فى الرواية الاخرى وهى انى لأنسى أو أنسى لأسن التى قدمها المصنف ومر الخلاف فى أن أو عليها للشك أو لغيره والروايتان حكاهما عياض وحكى أيضا ثالثة لست أنسى (ولكن أنسى) بضم الهمزة وفتح النون وشد السين أى ينسينى الله تعالى (لأسن) حكما شرعيا للناس كتعليم سجود السهو قال عياض ولا حجة فيه اذ ليس فيه نفى حكم النسيان جملة أى جميعه وانما فيه نفى لفظه وكراهة لقبه أى اسمه كقوله بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا ولكنه نسى أو نفى الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسى بعضها ببعضها (وانكار للفظ الذى أنكره على غيره حيث قال) كما فى الصحيحين

عائشة رضى الله عنها الصحيح وأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان فى الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة وانما كان الحكم فى غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذى كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذى أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهى تراد لما تراد به الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون فى السرارى لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هى والسرية فيه على حد سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك ألحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد

عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم (بئسما لاحدكم) كذا في النسخ بالكاف والذي في الصحيحين لاحدهم بالهاء نعم في رواية لمسلم لا يقل أحدكم وما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بئس أي بئس شيئا (ان يقول) مخصوص بالذم أي بئس شيئا كائنا للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين مخففة (آية كذا وكذا) كذا في النسخ والمروي في الصحيحين آية كيت وكيت بل هو نسي الحديث بتحتية ففوقية كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل وسبب الذم ما في ذلك من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال نسيت كأنه شهد على نفسه بالتفريط فمتعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان وقوله بل هو نسي بضم النون وشد السين المكسورة في جميع روايات البخاري وأكثر الروايات في غيره وهو اضراب عن نسبة النسيان الى النفس المسبب عن الترك لانه يوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت مبني للمفعول أي ان الله هو الذي أنساه لان نسبة الافعال الى خالقها اقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وان جازت نسبتها الى مكتسبها وقيل معناه عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني اني نسيت فان الله هو الذي أنساني ما نسخه ورفع تلاوته ولا صنع لي في ذلك ورواه بعض رواة مسلم بل نسي بخفة السين أي تركه الله غير ملتفت اليه كقوله نسوا الله فنسيهم أي تركهم من الرحمة أو تركهم في العذاب (وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث اني لأنسى لا أصل له) يعتمد به في اثبات الاحكام وليس المراد انه باطل لمنافاته قوله (فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث) التفتيش (الشديد) عمن وصلها والبلاغ من أقسام الضعيف لا الباطل معاذ الله لا سيما من مالك (وهي أربعة قاله ابن عبد البر) أي قال وهي أربعة ولم يقع في كلامه التعبير بلا أصل له كما عبر المصنف تبعا للحافظ بل قال في شرح هذا الحديث هو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال في أوائل شرحه ان بلاغات مالك كلها تتبعت فوجدت موصولة الا أربعة أولها هذا وثانيها في الاستسقاء اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وثالثها في الصيام قول مالك سمعت من أثق به أنه صلى الله عليه وسلم أري الناس قبله وما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ورابعها في كتاب الجامع خبر معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال حسن خلقك للناس انتهى ومع كونها بلاغات فلها شواهد ترفعها عن درجة الضعف وقد بينت ذلك في شرح الموطأ في محالها ولله الحمد وقد قال سفيان بن عيينة اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح انتهى فلا يضره قصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة اذ لعلها موصولة في الكتب التي لم تصل اليهم وقد قال السيوطي في حديث اختلاف أمتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة كامام الحرمين في كتبهم بدون اسناد ولا ريب انهم دون مالك بمراحل (وأما الآخر) أي بئسما لاحدهم (فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا) اذ لا يقاس غير القرآن به (وقيل ان قوله لم أنس راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم) نسيان اتمام الصلاة والسلام ناسيا (فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول أوقع شكا احتاج معه الى استثبات) الواقع منه بقول (الحاضرين) حين سألهم أحق ما يقول (وبهذا التقرير يندفع

بالفراش الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة وأثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل أصل في كتاب ولا سنة ولا أثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا في الجملة ولكنه فراش ضعيف وهي فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يتحقق به بان تلد منه ولدا فيستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه وأما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستأنف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد أخا لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة فهي فراش حقيقة وحكما

ابر ادمن استشكل كون ذى اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه) أى فى خبره (كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤل مغايرا لما فى اعتقاده) من الكمال لفعله (وبهذا يجاب من قال يستفاد من الحديث (أن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ) التوافق (ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه) أى المخبر مع سكوت الجمع بلا مانع ووجه الاستفادة انه صلى الله عليه وسلم سألهم مع سكوتهم على أخبار ذى اليدين له صلى الله عليه وسلم بأنه نسى والجواب هو قوله (فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به) السائل فلا دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك مطلقا اذ عدم القطع هنا السبب (وفيه) أى الحديث افادة (ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع فى العادة غفلتهم) أى أهل المجلس المتحد (عن ذلك انه لا يقبل خبره) حتى يوافقوه ولانه صلى الله عليه وسلم رجع لما أخبروه بموافقة خبر ذى اليدين ففيه حجة قوية أن الامام لا يرجع عن يقينه الى قول المأمومين الا لكثرتهم جدا فيرجع كما فى هذه القصة (وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا) كالسلام (وقال سحنون انما يبنى من سلم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر) أى يوقف (به على مورد النص) بحيث لا يتجاوزه (وألزم بقصر ذلك على احدى صلاتى العشى) الظهر أو العصر لانه مورد النص (فيمنعه مثلا فى الصبح) والعشاء والمغرب مع أن سحنونا يقول بالبناء لمن سلم من ركعتين فيهما (والذين قالوا بجواز البناء مطلقا) يعنى فى جميع الصلوات (قيدوه بما اذا لم يطل الفصل) واختلفوا فى أن قدره بالعرف أو الخروج من المسجد أو بقدر ركعة أو قدر الصلاة التى وقع فيها السهو (وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية) وأما قول بعضهم ان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام فى الصلاة فضعيف لانه اعتمد قول الزهرى أنها كانت قبل بدر وتقدم انه وهم أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود أبى هريرة للقصة وشهدها عمران بن حصين واسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج قصة أخرى فى السهو وقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أى الا اذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذى اليدين قاله الحافظ (واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها) لتكلمه صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة (وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا) كيف يصح هذا الحصر مع قوله أحق ما يقول ذو اليدين أو أصدق ذو اليدين أفيتوهم أن هذا نسيان (وأما قول ذى اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين للنسخ فى وقت يمكن وقوعه فيه) لانه زمان تشريع (فتكلموا ظنا انهم ليسوا فى صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأجيب بأنهم لم ينطقوا وانما أومؤا) أى أشاروا (كما عند أبى داود فى رواية ساق مسلم اسنادها) ولم يسق لفظها (وهذا اعتمده الخطابى وقال حمل القول على الاشارة مجاز شائع) أى مستعمل (بخلاف عكسه) الاشارة على القول ليس بشائع (فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول الى هذه الرواية) ولكن فى هذا من النظر ما لا يخفى اذ رد الروايات الكثيرة المتظاهرة على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجها بأسانيد عديدة الى رواية واحدة خصوصا ومسلم لم يسق لفظها مما لا يليق فالاولى الجمع الثانى وان قال المصنف تبعا للحافظ (وهذا أقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة) فان الظاهر أن هذا الجمع هو القوى

في اعتبار ولادتها السابقة صيرورتها فراشا اعتبارها الا دليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم

لم يعتبره فى فراش زمعة فاعتباره تحكم وقوالكم الامة لا تراد بالوطء فالكلام فى الامة الموطوأة التى اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا فى أمته التى هى أخته من الرضاع ونحوها وقوالكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو أخوك وقوالكم انما ألحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن يقر له جميع الورثة فان سودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم أخته وهى لم تقر به ولا تستلحقه وحتى لو قرت به مع أخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبى صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا

الاعتراض الباطل المحرم ان ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطئ أو وراثه كاف فى لحوق

لان

لان فيه إبقاء الروايات على حقيقتها الذى هو الاصل دون دعوى المجاز (لكن يبقى قول ذى اليدين بلى قد نسيت) غير مجاب عنه اذ لا يمكن فيه دعوى انه قال ذلك بالاشارة (و يجاب عنه وعن البقية على تقدير تر جيح أنهم نطقوا) لانه الحقيقة وقد قالوا لا يعدل الى المجاز ما وجد الى الحقيقة سبيل (بأن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة) لوجوب اجابته (وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة) فقد يجب الكلام وتبطل كانقاذ أعمى (وأجيب بأنه ثبتت مخاطبته فى التشهد وهو حى بقولهم السلام عليك أيها النبى) ورحمة الله وبركاته (ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه) زاد الحافظ ويحتمل أن يقال ما دام النبى صلى الله عليه وسلم يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته قال المصنف واستدل بالحديث أيضا من قال من أصحاب مالك والشافعى ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها أنه أتى جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقائل بأن الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبى عن أصحاب مالك والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح (وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) لما سلم (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى ولمسلم وأبى داود فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد فى الصلاة قال لا فتبين ان سؤالهم لذلك كان بعد استفسارهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم أدبهم معه صلى الله عليه وسلم (قال وما ذاك) أى ما سبب سؤالكم عن الزيادة (قالوا صليت خمسا فسجد) بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) من الصلاة (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بهذا اللفظ الا ان مسلما لم يقل فيه بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود) لانه من رواية أهل الكوفة واذا أطلقوا عبد الله انما يريدون ابن مسعود (ففى هذه الاحاديث السجود بعد السلام وقد اختلف فى ذلك فقال مالك والمزنى) اسمعيل (وأبو ثور من الشافعية بالتفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو بالزيادة ففى الاول يسجد قبل السلام وفى الزيادة يسجد بعده و زعم ابن عبد البر انه أولى) أحق بالاتباع (من قول غيره) انه كله قبل السلام أو كله بعده (للجمع بين) جنس (الخبرين) الدال أحدهما على القبل والآخر على البعد مع صحتهما فوجب العمل بهما لامكان الجمع بذلك (قال وهو موافق للنظر) أى الفكر فى حال المنظور فيه لاثبات حكمه (لانه فى النقص جبر) للخلل (فينبغى أن يكون من اصل الصلاة) قبل الخروج منها بالسلام (وفى الزيادة ترغيم) اغاظة واذلال (للشيطان فيكون خارجها) ولذا لم يقل بالعكس فى الجمع بين الخبرين (وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع أولى من الترجيح لاحد الخبرين (و) من (ادعاء النسخ) لاحدهما لاحتياجه الى دليل والاحتمال لا يكفى مع امكان الجمع بدونه (ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة) عن ابن عبد البر (واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها) من زيادة أو نقص وان لم يكن فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم (كانت علة) للحكم (فيعم الحكم جميع محالها) يعنى خلافا لاحد فى قصره على ما ورد (فلا يتخصص الا بنص) ولم يوجد اذ فعل شئ لا يقتضى تخصيصه به وقصره عليه مع ظهور العلة فيعم الحكم (وتعقب بأن كون السجود فى الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة) فى الحس (فهو نقص فى المعنى) وهذا ممنوع فانه لم يدع أنه للترغيم فقط كما زعم غايته انه لم ينظر الى كونه نقصا فى المعنى وانما نظر الى الحسى حتى لا يحصل

النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه به بقوله ابن وليدة أبي ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذى يلحق به النسب وأما ما نقضتم به علينا انه اذا استلحق ولدا من أمته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف فهذا فيه قولان لاصحاب أحمد هذا أحدهما والثانى انه يلحقه وان لم يستأنف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستأنف انه وطئها كالحال أول ولد ومن رجح الثانى قال قد ثبت كونها فراشا أولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وأبطل من هذا الاعتراض فى قول بعضهم انه لم يلحقه به أخا وانما جعله له عبدا ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال هو لك أى مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان فى بعض ألفاظ الحديث هو لك عبد وبانه أمر سودة ان تحتجب منه ولو كان أخا لها لما أمرها بالاحتجاب منه فدل على انه أجنبي منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه

التعارض فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل أو الترجيح بلا مرجح (وقال الخطابي لم يرجع) اي لم يصر (من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح) فيه ان الفرق المذكور ظاهر جدا فضلا عن كونه لا يصح كما زعمه (وأيضا فقصة ذي اليدين وقع فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان) فيه نظر بل هو عن زيادة اذ فيه زيادة السلام والكلام والمشي (وأما قول النووي أقوى المذاهب قول مالك) لانه استعمل النص فيما ورد فيه وجمع بين الاحاديث المتعارضة وقاس على كل ما وافقه بجامع العلة (ثم أحمد) لقوله يسجد بعده فيما جاء فيه فهو أقوى ممن منعه اصلا وكان دون الاول لانه قصر عن العلة التي تعمم الحكم (فقد قال غيره) معارضا له (بل طريقة أحمد أقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما يرد فيه) لفظ المنقول عن أحمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم ففي سلامه من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث بعد السلام لحديث عمران وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين و يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف (وما لم يرد فيه شئ يسجد قبل السلام) لانه يتم ما نقص من صلاته (قال) احمد (ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيفعل قبل التسليم) فكان السجود عنده فيما ورد بعده تعبديا وكيف يزعم هذا الزاعم انه أقوى ردا على النووي مع ظهور العلة المقتضية لعمومها في جميع محالها وقال اسحق ابن راهويه مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شئ يفرق بين الزيادة والنقصان فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم الحافظ انه اعدل المذاهب فيما يظهر وأما داود فجرى على ظاهريته فقال لا يشرع الا في المواضع الخمس التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم (وعند امامنا الشافعي سجود السهو كله قبل السلام) وتعسفوا له الجواب (١) عما ورد قبله بدعوى النسخ والترجيح ونحو ذلك (وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود) السابق آنفا (وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه (٢) بالسهو) فلا يصح الاستدلال به على ان كله بعد السلام (وأجاب بعضهم) أي الحنفية (بما وقع في حديث ابن مسعود) عند الشيخين (من الزيادة وهي اذا شك أحدكم) بأن استوى عنده الطرفان (فليتحر) أي يقصد (الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) فقد صرح بان السجود بعد السلام (وأجيب بأنه معارض بحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه) مرفوعا (اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك) بأن لا يعمل عليه (وليبن على ما استيقن) أي تيقن (ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية) لقولهم كله قبل السلام فطرح كل من المذهبين أحد الحديثين (وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين) كأحمد حيث قال الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد واذا رجع الى التحري وهو أكثر الوهم سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود (ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده) سواء كان عن نقص أو زيادة حملا للاخبار على انها من الاختلاف الجائز (ونقل الماوردي) وابن عبد البر (الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل وكذا أطلق النووي) الاجماع (وتعقب بأن امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن

---

(١) قوله عما ورد قبله هكذا في النسخ ولعل صوابه عما ورد بعده فليتأمل اه مصححه

(٢) قوله بالسهو في نسخة المتن بعده وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ وأجاب الخ اه

على عدم لحوق نسبه بزمعة أي لم تكن هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه قال و يؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك بأخ قالوا وحينئذ فتبين انا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكم قال الجمهور الآن حمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان أما قولكم انه لم يلحقه به أخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فأما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح أصلا وأما أمره لسودة بالاحتجاب منه فاما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة واما أن يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعي لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأبينها وأصحها ولا يمنع ثبوت النسب من

(المذهب)

المذهب) أي مذهب الشافعي (واستبعد القول بالجواز) وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب مالك وهو خلاف قول ابن عبد البر لا خلاف عن مالك انه لو سجد للسهو قبل السلام أو بعده لا شيء عليه فيجمع بان الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية أيضا قال القدوري لو سجد قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لانه قبل وقته وقال صاحب الهداية الخلاف في الاولوية وقال ابن قدامة الحنبلي من ترك السجود الذي قبل السلام بطلت صلاته ان تعمد والا تداركه ما لم يطل الفصل هكذا في فتح الباري قبل قوله (ويمكن أن يقال الاجماع الذي نقله الماوردي والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب) الاربعة (المذكورة) لمتأخريهم والله أعلم (قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله) وبما حذفته من كلامه الذي ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة (ولو سها سهوين فاكثر كفاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور سجدتان للجميع) لحديث ذي اليدين فقد تكرر فيه سهو في أمور كل واحد منها لو انفرد طلب له السجود ومع ذلك سجد سجدتين ففيه أنه لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف جنسه خلافا للاوزاعي وعند ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي لكل سهو سجدتان ورواه أحمد عن ثوبان مرفوعا واسناده منقطع وحمل على ان معناه من سها أي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي عن عائشة سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان (والجمهور انه يسجد للسهو في التطوع كالفرض) لشمول قوله في حديثي أبي سعيد وابن مسعود اذا شك احدكم في صلاته للفرض والتطوع وخالف عطاء وابن سيرين وقتادة فقالوا لا سجود سهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما اهل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع ما بينهما من التوافق في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط لكن طريقة من أعمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضا في هذه العبارة

* (الفصل الخامس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة) * أي خروجه منها بالسلام (وجلوسه) أي مقداره (بعدها وسرعة انفتاله) بنون ففاء فوقية أي انصرافه (بعدها عن ثوبان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته) أي خرج منها بالتسليم (استغفر) أي طلب المغفرة من الله (ثلاثا) من المرات زاد في رواية البزار ومسح جبهته بيده اليمنى قيل للاوزاعي أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله كما في مسلم قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤية الصلاة (وقال) بعد الاستغفار ولفظ مسلم ثم قال والظاهر أن التراخي ليس بمراد هنا (اللهم أنت السلام) أي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك (ومنك السلام) لا من غيرك فقدم الخبر للتخصيص أي واليك يعود السلام لان غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر اليك لا ملجأ ولا ملاذ له سواك فاذا شوهد ظاهر ان أحدا سلم من غيره فهو بالحقيقة راجع اليك والى توفيقك اياه قاله بعضهم وقال التوربشتي أرى قوله ومنك السلام واردا مورد البيان لقوله أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرض له آفة تصيبه بضرر وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها (تباركت) تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله تعالى عما تتوهمه الاوهام (ياذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان (رواه مسلم) وأحمد وأصحاب السنن الاربعة (ولم يكن مستقبل القبلة

وبجهة دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك بأخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها أهل العلم بالحديث ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد هو أخوك واذا جمعت أطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووزنت قوله هو أخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل وان الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم والعجيب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا

* (فصل) * واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها انه نفس العقد وان علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني أنه العقد مع امكان الوطء وهذا

الاعتقاد ما يقول ذلك وقد ثبت أنه كان اذا صلى) صلاة أى فرغ منها (أقبل على أصحابه) ففى البخارى وغيره عن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه قال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين وقال غيره حكمة ذلك تعريف الداخل بانقضاء الصلاة اذ لو بقى الامام على حاله لاوهم أنه فى التشهد مثلا وما اقتضاه من جعل ظهره للقبلة ليس بمراد فقد روى أبو داود عن يزيد بن الاسود كان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف انحرف أى الى جهة شقه الايمن أو الايسر والافضل جعل يمينه الى المحراب ويساره الى الناس عند الحنفى وعكسه عند الشافعى ورجح بعضهم الصفة الاولى فى محراب المدينة لانه ان فعل الثانية استدبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء (فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل على أصحابه بوجهه الشريف) واقباله انما كان بعد الاستغفار (فقد كان عليه السلام يسرع الانفتال) بنون ففاء ففوقية أى الانصراف (الى المأمومين وكان ينفتل) ينصرف (عن يمينه) كثيرا (وعن شماله) قليلا لبيان الجواز فلا ينافى أن الافضل التيامن (وقال ابن مسعود) لا يجعل أحدكم للشيطان شيأ ولمسلم جزأ من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد (رأيته صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره) استنبط منه ابن المنير أن المندوب قد ينقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب فى كل شئ أى من أمور العبادة لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقد وجوبه أشار الى كراهته وقال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة أو واجب والا فمن يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته (رواه الشيخان) عن ابن مسعود لكن لفظ مسلم عنه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله (وقال أنس اكثر ما رأيته صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم) من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يمينى أو عن يسارى قال أما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه قال الحافظ رواية البخارى يعنى لحديث ابن مسعود لا تعارض حديث أنس يعنى لان رواية البخارى دلت على كثرة انصرافه عن يساره وهو لا يستلزم انه الاكثر بل يشعر بأن الاكثر انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره أنس قال أعنى الحافظ أما رواية مسلم أى لحديث مسعود فظاهرها التعارض لانه عبر فى كل منهما بصيغة أفعل وجمع النووى بينهما بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع الحافظ بحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد لان حجره صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره وحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وسلم وأقرب الى ترقيه فى الصلاة من أنس وبأن فى حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس فى الامرين وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجر النبى صلى الله عليه وسلم كانت على جهة يساره كما مر ثم ظهر لى انه يمكن الجمع بوجه آخر وهو ان من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته فى حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن اذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث

شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان أحمد أشار اليه فى رواية حرب فانه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فانكره أنه ينتفى عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذى نص عليه فى رواية حرب هو الذى تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم واختلفوا أيضا فيما تصير به الامة فراشا فالجمهور على انها لا تصير فراشا الا بالوطء وذهب بعض المتأخرين من المالكية ان الامة التى تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التى يفهم من قرائن الاحوال انها انما تراد للتسرى فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا يصيران فراشا الا بالدخول

عائشة كان يحب التيامن الخ انتهى (وقالت أم سلمة) أم المؤمنين (كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (مكث فى مكانه) الذى صلى فيه (يسيرا قال الزهرى) محمد بن مسلم راوى الحديث عن هند بنت الحرث عن أم سلمة (فنرى) بضم النون أى نظن (والله أعلم) ان مكثه صلى الله عليه وسلم فى مكانه (لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال) وفى لفظ لكى ينفذ من ينصرف من النساء وفى أخرى لكى ينفذ النساء قبل ان يدركهن من انصرف من القوم (رواه البخارى) فى مواضع ثلاثة متقاربة وفى كل موضع ذكر تعليل الزهرى كما ذكرت واختلاف ألفاظه من الرواة والمعنى واحد قال الحافظ وفى الحديث مراعاة الامام احوال المأمومين والاحتياط فى اجتناب ما قد يفضى الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة ذكر الحديث المسوق بقوله (وقالت عائشة كان) صلى الله عليه وسلم (اذا سلم) من الصلاة (لا يقعد) فى مصلاه (الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام) أى السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية (ومنك) لا من غيرك لانك أنت (السلام) الذى تعطى السلامة لا غيرك واليك يعود السلام وكل ما يشاهد من سلامة فانها لم تظهر الا منك ولا تضاف الا اليك (تباركت يا ذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان أى تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا قال البيضاوى انما ذلك فى صلاة بعدها راتبة أما التى لا راتبة بعدها كالصبح فلا قال غيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح فى مصلاه حتى تطلع الشمس (رواه مسلم) وأصحاب السنن الاربعة (وهذا الحديث يتمسك به من قال ان الدعاء بعد الصلاة لا يشرع) للحصر بأنه انما كان يقعد بقدر ما يقول ذلك (والجواب أن المراد بالنفى المذكور) بقوله لا يقعد (نفى استمراره عليه السلام جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر أن يقول ما ذكر) فليس نفيا مطلقا حتى يكون حجة لعدم مشروعية الدعاء وقال الحافظ يؤخذ من مجموع الادلة ان للامام أحوالا لان الصلاة اما أن تكون مما يتطوع بعدها أولا الاول اختلف هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور وعليه الاكثر أو يبدأ بالتطوع وعليه الحنفية وحجة الجمهور حديث معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ويؤيده تقييده فى الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام تعقب بحديث ذهب أهل الدثور ففيه تسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذا ما شابهه وأما الصلاة التى لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثانى ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو الثانى هو الذى جزم به أكثر الشافعية ويحتمل ان قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة لانها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول) فى دبر كل صلاة مكتوبة كما فى البخارى ولمسلم كان اذا فرغ من الصلاة وسلم وله أيضا اذا قضى الصلاة (لا اله الا الله) بالرفع خبر لا أو على البدل من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه (وحده) نصب حال أى منفردا (لا شريك له) تأكيد لوحده فالمتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق آخر رواته ثقات عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير)

(فصل) * فهذا احد الامور الاربعة التى يثبت بها النسب وهو الفراش الثانى الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت نسب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا أن يكون أحد الشاهدين فيه والحكم فى الاخ كالحكم فى الجد سواء والاصل فى ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا كان أو جماعة وهذا أصل مذهب أحمد والشافعى لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الاصل انه لو كان اجماع الورثة على الحاق النسب يثبت النسب للزم اذا اجتمعوا على نفى حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله فى نفى النسب كما حلوا محله فى الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فانتم اعتبرتم فى ثبوت النسب اقرار جميع الورثة والمقر ههنا انما هو عبد وسودة لم تقر به وهى أخته والنبى صلى الله عليه وسلم ألحقه بعبد باستلحاقه ففيه دليل على استلحاق الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان استلحاق أحد الاخوة

ولاحمد والنسائى وابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلاث مرات (اللهم لا مانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته أى أردت اعطاءه والافبعد الاعطاء من كل أحد لا مانع اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته زاد عبد بن حميد فى مسنده ولا راد لما قضيت لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ورواه الطبرانى تاما من وجه آخر وقد أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فاجاز والا طالع جبلا أجروه فى ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه فى الاعراب قال الجمال بن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدمامينى بل يتخرج على قول البصريين أيضا بجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق وأن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف فحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو الحظ وقيل أبو الاب أى لا ينفع أحدا نسبه وعن أبى عمرو الشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى ووجهه القزاز بأن الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقيل المراد السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك ورحمتك ومن فى قوله منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة جزم به الخطابى واختاره فى المغنى وفى الصحاح معنى من هنا عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح وقال بعضهم ليست للبدل ولا بمعنى عند بل المعنى من قضائك أو سطوتك أو عذابك وقال ابن دقيق العيد يجب تعلق قوله منك بينفع مضمنا معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز تعلقه بالجد كما يقال حظى منك كبير لان ذلك نافع وفيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة (رواه الشيخان) البخارى فى الصلاة والاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى كلهم (من حديث المغيرة بن شعبة) ان معاوية كتب الى المغيرة اكتب الى ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فاملى المغيرة على كاتبه وراد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فذكره وفيه العمل بالمكاتبة واجراؤها مجرى السماع فى الرواية ولو لم تقترن بالاجازة والاعتماد على خبر الواحد وعند البخارى فى القدر قال وراد ثم قدمت بعده على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك ففيه المبادرة الى امتثال السنن واتباعها وزعم بعضهم أن معاوية كان سمع الحديث المذكور وانما أراد الاستثبات من المغيرة وكان حينئذ نائبه على الكوفة واحتج بما فى الموطأ من وجه آخر عن معاوية انه قال على المنبر أيها الناس انه لا مانع لما أعطى الله ولا معطى لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد (وكان يقول بأعلى صوته) لفظ مسلم كان ابن الزبير يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم فذكر الحديث وفى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن فى دبر كل صلاة وفى رواية له كان ابن الزبير يخطب على المنبر

كأف قيل سودة لم تكن منكرة فان عبدا استلحقه وأقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها ورؤيته اياها وصيرورته أخالها تصديق لاخيها عبد واقرار بما أقر به والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ أو الجد أو غيرهما نسبا من لو أقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه ما لم يكن هنا وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا أمر آخر وهو أن اقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو اقرار خلافة عن الميت أو اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب أحمد والشافعى رحمهما الله انه اقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذمى وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا أقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه

وفى قوله

ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول في دبر الصلوات أو الصلاة فذكره ولم يقع فيه لفظ بأعلى صوته فكان المصنف أخذه من قوله يهلل بهن لان الاهلال رفع الصوت (لا اله الا الله وحده لا شريك له) عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قل هو الله أحد في آيات أخر (له الملك وله الحمد) في الاولى والآخرة (وهو على كل شئ قدير لا حول لا تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا أخبرني جبريل (لا اله الا الله) أعاده تلذذا بذكره (ولا نعبد الا اياه) أي نخصه بالعبادة (له النعمة) مفرد بمعنى الجمع أي النعم السوابغ التي لا تحصى بالعد (وله الفضل وله الثناء) بمثلثة فنون والمد الوصف بالمدح (الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين) حال مع أنه جمع والله واحد على تقدير محذوف هو نعبده مخلصين ومن حذف الفعل وما اتصل به من مفعول أو فاعل قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان قالوا تقديره واعتقدوا الايمان أي جعلوه ملجأ لهم في عبادتهم (له الدين) بان لا نعبد معه غيره ولا نذكر غيره معه من أهل أو مال أو غيرهما بل نعبده ونذكره دون كل مخلوق (ولو كره الكافرون) افرادنا اياه بالعبادة وعادونا بذلك وأظهروا العداوة (رواه مسلم) في الصلاة (من حديث عبد الله بن الزبير) بن العوام أمير المؤمنين (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري أحد العشرة (انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات) الخمس وفي رواية قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن وفي أخرى عن سعد كان يأمر بهؤلاء الخمس ٢ ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهن والكل في البخاري (ويقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن) عبودية وارشاد الامته (دبر) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب (الصلاة اللهم اني أعوذ) أستجير وأعتصم ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء ففيه تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي (بك) بباء الالصاق المعنوي اذ لا يلتصق شئ بالله ولا صفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الله بالاستعاذة قال الفخر ولم يقل بالله أعوذ مع أن تقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال غيره لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل (من الجبن) بضم فسكون ضد الشجاعة (وأعوذ بك من البخل) بضم فسكون وبفتحتين بمعنى واحد وبالثاني قرأ الكسائي وحمزة ضد الكرم أي بشئ من الخير سواء كان مالا أو علما أو جاها أو نحو ذلك والجود اما بالنفس ويسمى شجاعة ويقابلها الجبن واما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا في نفس تناهت في النقص فاستعاذ منهما كما لا يخفى (وأعوذ بك من أرذل العمر) بذال معجمة الهرم الشديد المضعف للقوة والعقل والفهم الذي فيه تناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل وهو أسوأ العمر قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب والجوارح والخرف المنافي لهما كالشئ الردئ فينبغي أن يستعاذ منه وفي روايات البخاري وأعوذ بك أن أرد الى أرذل العمر (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) يعني فتنة الدجال كما عند البخاري في بعض المواضع وقائل ذلك كما عند الاسماعيلي عبد الملك بن عمير وهو راوي الحديث عن مصعب بن سعد عن أبيه وفي اطلاق فتنة الدنيا على الدجال اشارة الى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا (وعذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وهو ما فيه من الاهوال والشدائد في رواية وأعوذ بك من عذاب القبر (رواه

٢ قوله ويحدثهن هكذا في النسخ ومعناه ويحدث بهن كما هو ظاهر وليحرر اه مصححه

(فصل) الثالث البينة بان يشهد شاهدان بانه ابنه أو انه ولد على فراشه من زوجته أو أمته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع

(فصل) الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري ان مجززا المدلجي نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم أثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاعنة

البخاري) في كتاب الدعوات في ثلاثة مواضع متقاربة وفي غيره وفي بعضها اختلاف بالتقديم والتأخير ولا يضر ذلك (وعن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر) بضمتين قال الأزهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بضم فسكون آخره وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم الا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر أي عقب (كل صلاة) ظاهره يشمل الفرض والنفل لكن حمل أكثر العلماء حديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين على الفرض لقوله في رواية لمسلم مكتوبة وحملا للمطلقات عليها والظاهر أن يقال مثله في هذا الحديث وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين الذكر المذكور أو لا قال الحافظ محل نظر قال ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند فراغ الصلاة فان تأخر وقل بحيث لا يعد معرضا أو نسي أو تشاغل بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (اللهم) يا (ربنا و) يا (رب كل شئ) في النداء بلفظ رب بعد اللهم الجامع لمعاني الاسماء مزيد الاستعطاف والتذلل لانه مقام دعاء (أنا شهيد) فعيل بمعنى فاعل (انك الرب وحدك لا شريك لك) في شئ (اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك) قدم العبودية لان له مزيد شرف بها ولانه كان عبدا قبل أن يكون رسولا كما ورد (اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة) في الوجود والعبودية ان كل من في السموات والارض الا آت الرحمن عبدا وقال ابن رسلان لان أباهم آدم وحواء وانهم كلهم إخوة في الدين لا شرف لبعضهم على بعض الا بالتقوى وزيادتها انتهى فحمل العباد على بني آدم ثم على المؤمنين مع أن قوله العباد عام لا سيما وقد أكده بكلهم (اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا) أي وفقني للاخلاص (لك وأهلي) أقاربه وأزواجه (في كل ساعة من الدنيا والآخرة) باعطائنا فيها ثواب المخلصين (يا ذا الجلال) العظمة (والاكرام) الاحسان (أسمع واستجب) عطف تفسير اذ المراد بطلب السماع استجابة الدعاء كما قالوا في سمع الله لمن حمده وقال ابن رسلان اسمع دعائي والله تعالى يسمع كل مسموع لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي لكن المراد سماع مخصوص بالاقبال على الداعي والاحسان اليه واستجب أي أجب دعائي (الله الاكبر الله الاكبر) مرتين كما في أبي داود فلا عبرة بما في نسخ الاثار وفيه التكبير عقب الصلاة وفي الصحيحين عن ابن عباس كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ولمسلم ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير قال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاءها بالتكبير وقال غيره يحتمل انه حاضر في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما يعرفه بالتكبير قال ابن دقيق العيد ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد (الله نور السموات والارض) أي منورهما أو هادي أهلهما أو منور قلوب المؤمنين أو ذو بهجة وجمال أو خالق النور وإذا النور وعرض تعالى الله عنه (الله الاكبر حسبي الله) كافي (ونعم الوكيل) هو (الله الاكبر الله الاكبر) مرتين (رواه أبو داود وأحمد) وكذا النسائي كلهم من طريق أبي مسلم البجلي عن زيد والبزار والطبراني برجال ثقات عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على رأسه وفي لفظ على جبهته وقال بسم الله الذي لا إله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن وفي لفظ الغم والحزن وللبزار وأبي يعلى بسند ضعيف عن أنس ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة قط الا قال حين أقبل علينا بوجهه اللهم اني أعوذ بك من كل عمل يخزيني وأعوذ بك من كل صاحب يرديني وأعوذ بك من كل أمل يلهيني وأعوذ بك من كل فقر ينسيني وأعوذ بك من كل غنى يطغيني ولابي يعلى عن أبي سعيد كان صلى الله عليه وسلم

يقول

ان جاءت به كذا وكذا فهو لـ... بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به قال لولا الايمان لكان لي ولها شأن وهل هذا الاعتبار للشبه وهو عين القافة فان القائف يتبع أثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له أم سلمة أو تحتلم المرأة فقال مما يكون الشبه وأخبر في الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا أقوى ما يكون من طرق الاحكام أن يتوارد عليه الخلق والامر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة قال سعيد ابن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ذكره سعيد أيضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع

يقول بعدما يسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وللطبراني عن ابن عباس كنا نعرف انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة (ورأيت في كتاب الهدى لابن القيم وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والامام والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي صلى الله عليه وسلم ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر) أي الصبح (والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما) لانه لا يتنفل بعدهما فالمعنى بدلا من السنة التي تفعل بعد غيرهما (قال) ابن القيم (وعامة الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها) يأتي رده (قال وهذا هو الاليق بحال ١ المصطفى فانه مقبل على ربه مناجيه) في الصلاة (فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه) قربا معنويا (وهو مقبل عليه ثم يسأله اذا انصرف عنه) وهذا ليس بشيء فانه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن الله قط وعلى التنزل وان حال الصلاة أقوى فالآثار باقية فاحب أن لا يخليها من الدعاء (ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة) كآية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير واللهم أنت السلام الى آخره ولا اله الا الله الى آخره (يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر الوارد) بيان للعبادة الثانية أي المأتي بها (بعد المكتوبة لا لكونه دبر المكتوبة) فابن القيم انما أنكر الدعاء بعد الصلاة وهو غير الذكر اذ لا يستطيع انكاره مع انه في الصحيحين والسنن وغيرها فلو أنكره نسب الى الجهل مع كونه من سراة المحدثين فلا يتخيل تناف بين كلاميه كما ظنه من قال قوله لكن الاذكار الخ أي عند من يستعملها اعتمادا على ما رآه فلا ينافي قوله قبل فلم يكن ذلك من هدى النبي الخ فانه عجب اذ اسم الاشارة عائد على قوله وأما الادعية وما هنا اذكار فأي تناف يظن حتى يدفع بما يؤدي الى تجهيل مثل ابن القيم مع أنه أثبته بقوله الاذكار الواردة وبقوله وهي الذكر الوارد (انتهى وقد كان في خاطري من دعواه النفي) لا لكونه (مطلقا) كما فهم كثير لانه قيده بقوله بعد السلام مستقبل القبلة (شيء لما يأتي) من الاحاديث المصرحة بخلافه لكن لم أقدم على رده حتى رأيت كلام الحافظ كما قال (ثم رأيت شيخ مشايخنا امام الحفاظ أبا الفضل بن حجر تعقبه فقال وما ادعاه من النفي مطلقا) للامام والمأموم والمنفرد (مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله) أقسم تأكيدا وتقوية للخبر زيادة في تبشيره (اني لاحبك) بلام التأكيد (فلا تدع) تترك (دبر كل صلاة) أي عقبها (أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) اذ لولا اعانته تعالى ما قدر العبد على شيء (أخرجه أبو داود والنسائي) وصححه ابن حبان والحاكم (و) ثبت (حديث زيد بن أرقم سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر) أي عقب (الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أخرجه أبو داود والنسائي) ومر آنفا بتمامه (وحديث صهيب رفعه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة) بالتسليم منها (اللهم أصلح) بهمزة قطع وكسر اللام (لي ديني) الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا تمام الحديث الذي (أخرجه النسائي) وأبو يعلى (وصححه ابن حبان) ونحوه في مسلم من حديث أبي هريرة لكن ليس فيه انه كان يقوله اذا انصرف من الصلاة فلذا لم يعزه له (و) ثبت (غير

١ قوله المصطفى في بعض نسخ المتن المصطفى اه

ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا اليه فرأوه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد أجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم أن الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفي عن الاقارب وذكرتم قصة أسامة وزيد ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما أسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا ولو كان للشبه أثر لاكتفى به في ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا على

ذلك [1] فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد) فلا يرد ذلك على ابن القيم (قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة) بالتسبيح والتحميد والتكبير (والمراد به بعد السلام اجماعا) لفظ الحافظ جزما (فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه) ولم يثبت فتعين انه بعده (وقد أخرج الترمذى من حديث أبى أمامة) صدى بن عجلان (قيل يا رسول الله أى الدعاء أسمع) أى أوفق لاستماع الدعاء وأولى بالاجابة (قال جوف الليل الاخير) أى دعاء جوف الليل فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا وروى جوف بالنصب على الظرف أى الدعاء جوف الليل ويجوز الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه وأما الاخير فعلى الاحوال الثلاثة يتبع جوف فى اعرابه قال التوربشتى وقال الطيبى انما يستقيم جوابا اذا أضمر فى السؤال اسم مكان كما فعل فى النهاية حيث قال أى الساعات أسمع أى أوفق لاستماع الدعاء فيه وأولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صائم وليله قائم أو تضمر فى الجواب الدعاء كما فعله التوربشتى (ودبر الصلوات المكتوبات) فصرح بخلاف ما نفاه ابن القيم (وقال) الترمذى حديث (حسن وأخرج الطبرانى من رواية جعفر بن محمد الصادق) نعت لجعفر لصدقه فى مقاله وأبوه يلقب بالباقر لبقره العلم (قال الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة) فضلا (كفضل المكتوبة على النافلة) وهذا يدل على شهرة ذلك فى التابعين واتباعهم ومثله انما هو توقيف (قال) الحافظ (وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا) سواء بقى مستقبلا وقاله عقب السلام أم لا (وليس كذلك فان حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وايراده عقب السلام) لقوله أول كلامه وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة لكن قوله بعد وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها ظاهر فى نفى الدعاء بعدها مطلقا كما فهمه الكثير الا أن قوله آخرا انه بعد فعل الاذكار الواردة يصلى على النبى ويدعو يؤيد ما فهمه الحافظ كما أفاده بقوله (وأما اذا انفتل) أى انصرف (بوجهه أو قدم الاذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ) بدليل آخر كلامه وأوله ولا ينافيه قوله وغاية الخ لان مراده حيث لم ينفتل أو يذكر الوارد (انتهى) كلام الحافظ (وكان عليه السلام حين تقام الصلاة فى المسجد) لعل المراد اذا دخل وقت الاقامة عادة والا فالنظر فى اقامتها للامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه (اذا رآهم قليلا جلس) حتى يتكاملوا (واذا رآهم جماعة) كثيرة (صلى) بهم (رواه أبو داود) فى سننه (وقال أبو مسعود) عقبة بالقاف ابن عمر والانصارى (البدرى) لانه شهد غزوة بدر فى قول جماعة واليه أشار البخارى ورجحه الحافظ وقيل لم يشهدها وانما نسب اليها لانه نزلها (كان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة) أى جنس المناكب بأن يمسح منكب من قرب منه (ويقول) للجميع (استووا) أى اعتدلوا ندبا فى صفوف الصلاة بأن تقوموا على سمت واحد لان تسوية الصفوف من شأن الملائكة ولان تقديم البعض ربما أوغر صدور الباقين وشوش خشوعهم كما أشار اليه بقوله (ولا تختلفوا) أى لا يتقدم بعضكم على بعض فى الصف (فتختلف قلوبكم) وفى رواية صدوركم قال الطيبى بنصب تختلف من قبيل لا تدن من الاسد فيأكلك وفيه أن القلب تابع للاعضاء فان اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها (ليلنى) بكسر اللامين والاولى لام الامر وبعد الثانية ياء مفتوحة وشد النون وبحذف الياء وخفة النون روايتان ذكرهما النووى وغيره [2] أفصحهما حذفها للجازم

---

1. قوله فان قيل فى بعض نسخ المتن قبله ثم قال فان قيل الخ اه

2. قوله أفصحهما الخ مقتضاه ان ما ذكره انما هو فى الروايتين اللتين ذكرهما النووى وليس كذلك بل هو فى حذف حرف العلة للجازم وعدم حذفه كما لا يخفى فتنبه اه مصححه

كذبه لا على لحوق الولد به قالوا وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا لأنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا وهذا معنى الاحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا وأما حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرتم وروى عنه ان القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال الى أيهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال أهل الحديث من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى بمن فى أقصى المغرب مع القطع بأنهما لم يتلاقا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس

والثانية

ايضا لاحدهما ونحن انما الحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن

والثانية لغة صحيحة قليلة فليست بغلط كما زعم الطيبي أي ليقرب مني من الولي وهو القرب (منكم أولوا الاحلام) جمع حلم بالكسر وهو التأني والتثبت في الامور (والنهى) جمع نهية بالضم وهي العقل سمي بذلك لانه ينهى صاحبه عن القبيح قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولوا الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى وفي الرياض أهل الحلم هم أهل الفضل فمعناه الفاضلون (ثم الذين يلونهم) في ذلك الوصف قال ذلك ثلاثا كما (رواه مسلم) وأحمد والنسائي (وقال ابن عباس) بت عند خالتي ميمونة فذكر الحديث بطوله الى أن قال ثم (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) بالليل (فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره) صلى الله عليه وسلم (يعدلني) بضم الياء واسكان العين وكسر الدال (كذلك من وراء ظهره) الشريف (الى الشق الايمن) وفي رواية فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه وفي أخرى فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه وفي أخرى فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها زاد في رواية محمد بن نصر فعرفت أنه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فقمت الى جنبه الايسر فأخذني بيده فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني وفيه رد على من زعم أن أخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين تمسكا برواية للبخاري فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة أن لا يعود الى مس أذنه لما ذكر من تأنيسه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغره (رواه البخاري) في مواضع مطولا ومختصرا (ومسلم) جامعا طرقه وألفاظه مطولا ومختصرا في صلاة الليل رحمهما الله (وقال أنس سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس) ركبه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة كما أفاده ابن حبان ولابي داود وغيره عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة أي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك أنه لم يقدر أن يصلي قائما قاله ابن عبد البر (شقه الايمن) بأن قشر جلده فالخدش قشر الجلد وفي رواية ساقه وهي مفسرة لمحله من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه فليست تصحيفا كما زعم (فدخلنا عليه نعوده) سمي من العائدين زيادة على أنس أبو بكر وجابر في مسلم وغيره وعمر في مصنف عبد الرزاق (فحضرت الصلاة) المكتوبة كما في حديث جابر عند أبي داود وغيره قال الحافظ لكن لم أقف على تعيينها الا أن في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر (فصلى بنا قاعدا) لان قدمه انفكت كما رواه الاسماعيلي في حديث أنس وأبو داود وابن خزيمة عن جابر بلفظ فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافي جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين (فصلينا وراءه قعودا) هذه رواية الزهري عن أنس وظاهرها يخالف حديث عائشة في الصحيحين وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا ففي هذه الرواية اختصار كأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وفي الصحيح عن حميد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانه لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما أنهم ابتدؤا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن اجلسوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد أحد الامرين وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع بوجهين آخرين زيفهما الحافظ (فلما قضى الصلاة) أي أتمها بالسلام وفي رواية فلما انصرف (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) أي يقتدى (به) ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شئ من الاحوال (فاذا ركع فاركعوا حتى قال) حذف منه واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله

غالب ورأي راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجيء كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة وأما وجوب الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من أندر شئ وأقله والاحكام انما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعدوم وأما قصة من ولدت امرأته غلاما أسود فهو حجة عليكم لانها دليل على ان العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وان خلافه يوجب ريبة وان في طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي ولذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شئ وأما تقديم اللعان على

الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا انما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم

لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد (واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) وفي رواية فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه واختلف في حديث أبي هريرة فرواه بعض رواته اجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو تأكيد الضمير مقدر منصوب كأنه قيل أعنيكم أجمعين أفاده الحافظ (زاد بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا قياما رواه البخاري ومسلم) بطرق عديدة وألفاظ متقاربة (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (ومعاني سائر الروايات متقاربة) وان اختلفت ألفاظها (وزاد البخاري) أي عن شيخه الحميدي المذكور ولفظه قال أبو عبد الله أي البخاري قال الحميدي (قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم) الحاصل له قبل مرض موته (وقد صلى في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال وفي رواية قيام بالرفع أي وهم قيام (لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره) لفظ البخاري من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) أي فما كان قبله منسوخ الحكم وفي رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود قاله المصنف (انتهى) كلام البخاري (قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف) ومنهم مالك في رواية عنه ضعيفة (لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد) لعذر (الا قائما) فيجوز وتصح الصلاة (واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعد هذا قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما) فأقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وأنكر أحمد واسحق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحمد وفعله أربعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم جابر وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري (وان كان بعض العلماء) المانعين صلاة القائم خلف القاعد (زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الامام) وقد صلى قائما (والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به) فلا يرد نقضا على قولهم بالبطلان (لكن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم كان هو الامام) والرواية المشهورة عن مالك بطلان صلاة المأموم قائما بالقاعد وقاله محمد ابن الحسن وقال ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا وتعقب بأن جابرا ضعيف مع ارساله لكن قواه عياض بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث قال والحجة للخصوصية انه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ولذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر لان محل المنع اذا أمه هو عليه السلام اما اذا أم غيره وجاء وأبقاه فلا منع بدليل قصتي أبي بكر وعبد الرحمن اذ كل منهما أم غيره لغيبته فجاء وأبقاه والحق له والى نحو هذا أشار ابن عبد البر ونقل ابن العربي عن بعض الاشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص وحاله صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض عنه تقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه حديث صلوا كما رأيتموني أصلي لانه عام

(الباب الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة)

بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج كسرها كما في الفتح وفي المصباح هذه اللغات اذا أضيف اليها يوم أما ان أريد بلفظ الجمعة الاسبوع فبسكون الميم لا غير قال الحافظ اختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية

ثم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمهما وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم تثبت نسبه بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها الا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضي الله عنهم ويحب أن يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت أدلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق وأما ما روي عن عمر انه قال وال أيهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان ما ذكرنا عنه في غاية الصحة مع أن قوله وال أيهما شئت ليس بصريح في ابطال قول القائف ولو كان صريحا في ابطال قوله لكان في مثل هذا الموضع اذا ألحقه باثنين كما يقوله

العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل لان كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة فى المبتدا واسناده ضعيف وقيل لان خلق آدم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما فى أثناء حديث وله شاهد عن أبى هريرة ذكره ابن أبى حاتم موقوفا باسناد قوى وأحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا أصح الاقوال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين باسناد صحيح اليه فى قصة تجميع الانصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمعون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبى رواه الزبير بن بكار عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذى كان يجمعهم ذكره ثعلب فى أماليه وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم فقال انه اسم اسلامى لم يكن فى الجاهلية وانما كان يسمى العروبة وفيه نظر فقد قال أهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا فى الجمعة يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الايام السبعة بعد أن كانت تسمى أول أهون جبار دبار مؤنس عروبة شيار انتهى

(عن أنس بن مالك قال أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بمرآة) بزنة مفتاح آلة النظر وجمعها مراء وزن جوار وغواش (بيضاء فيها نكتة سوداء) كذا فى النسخ بالنون والذى فى مسند الشافعى وكتة قال أبو السعادات بن الاثير فى شرحه بفتح الواو وسكون الكاف كالنقطة فى الشئ يقال فى عينه وكتة ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب قد وكت توكيتا ومعنى تشبيه الجمعة بالمرآة البيضاء مثل فى نقائها وصفائها وحسنها من بين الايام ويجوز أنه عنى بالوكتة الساعة المخصوصة فى الجمعة بالمدح تشبيها بوكتة البسر لان تلك النقطة التى تبتدئ بالارطاب أشرف ما فى البسرة كما ان الساعة التى فى الجمعة أشرف ساعاتها ويجوز أن يريد بها صلاة الجمعة التى تميز بها هذا اليوم على باقى الايام وأن يريد بالوكتة انها تزين المرآة البيضاء كما يزين الخال الوجه الحسن فشبه الوكتة بالخال انتهى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لجبريل (ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت) بضم الفاء مبنى للمفعول أى ميزت (بها أنت وأمتك) بكثرة الخصال الحميدة التى أعدت لكم فيها (والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى) بدل من الناس والمعنى ان لهما يومين بعد يوم الجمعة كما فى الحديث الآتى فالناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد (ولكم فيها خير) عظيم كما يفيده التنوين (وفيها ساعة) خفية كما فى مسلم وللشيخين وأشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها (لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا أستجيب له) خرج بالخير غيره فلا يستجاب ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وهو نحو بخير والقطيعة من الاثم فهو خاص على عام اهتماما به وفى تلك الساعة اثنان وأربعون قولا أرجحها قولان أحدهما ما فى مسلم وأبى داود عن أبى موسى مرفوعا هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة والثانى أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة رواه مالك وأحمد وأبو دواد والنسائى والترمذى وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام ورواه أبو داود والنسائى والحاكم باسناد حسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن جرير عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انها آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ورجح كلا جماعة واختار صاحب الهدى انها منحصرة فى أحد الوقتين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى أحدهما فى وقت آخر وكذا قال ابن عبد البر الذى ينبغى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع وما عدا

الشافعى ومن وافقه وأما اذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فانما لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار فأما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بنى مدلج ولا نعتبر بعدد القائف بل يكفى واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن أحمد رواية أخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر انه ألحقه بابوين فما تقولون فيما اذا ألحقته القافة بابوين هل تلحقونه بهما أولا تلحقونه الا بواحد واذا ألحقتموه بابوين فهل يختص ذلك باثنين أم يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين فى ذلك حكم الابوين أم ماذا حكمهما قيل هى مسائل فيها نزاع بين أهل العلم فقال الشافعى ومن وافقه لا يلحق بابوين ولا يكون للرجل الا أب واحد ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص أحمد فى رواية مهنا بن يحيى أنه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغنى ومقتضى هذا انه يلحق بمن ألحقته القافة به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه باكثر من ذلك وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين

هذين القولين اما موافق لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف كما بسطه في الفتح (وهو عندنا) معشر الملائكة (يوم المزيد) الذي يقع فيه مزيد الاكرام لنا ولكم كما بينه بقوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد فقال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح) أي واسعا يقال فاح الوادي فهو أفيح على غير قياس والقياس فائح (فيه كثب) مفرد كثيب بضم الكاف والمثلثة وهو التل ونسخة الجمع تصحيف فالذي في المسند بالافراد (من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته) تعظيما لليوم وزيادة في اكرام هؤلاء الملائكة بما يعطيهم من الخير فيه (وحوله) أي الكثيب وعلى الجمع فالضمير للوادي لكن علم أنها تصحيف (منابر من نور عليها مقاعد النبيين) جمع نبي (وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت) من الجواهر معرب وأجوده الاحمر الرماني نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا ولجمود الدم تعليقا قاله القاموس (والزمرد) بزاي أوله وذال معجمة آخره قال المجد بضمات وشد الراء الزبرجد معرب (عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب) كذا في النسخ والذي في المسند على ذلك الكثيب باشارة المذكر وافراد الكثيب (فيقول الله أنا ربكم قد صدقتكم) بخفة الدال وشدها (وعدي) لكم بالثواب (فسلوني أعطكم) سؤلكم (فيقولون ربنا نسألك رضوانك) بكسر الراء وضمها لغة قيس وتميم بمعنى الرضا وهو خلاف السخط (فيقول قد رضيت عنكم ولكم ماتمنيتم ولدي مزيد) على ماتتمنون ولا يخطر ببالكم مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ربهم فيه من الخير) البالغ الغاية (وفيه استوى ربك على العرش) استواء يليق بجلاله (رواه الشافعي في مسنده) وهو الاحاديث التي أسندها الشافعي مرفوعها وموقوفها ووقعت في مسموع أبي العباس الاصم عن الربيع بن سليمان من كتاب الام والمبسوط الا أربعة أحاديث رواها الربيع عن البويطي عن الشافعي التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري من الابواب لابي العباس الاصم وقيل بل جردها الاصم بنفسه ولم يرتبها ولذا وقع فيها تكرار في غير ماموضع قاله بعضهم (وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم) قال القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشر بوزن أفعل وهي هنا للمفاضلة غير أنها مضافة لنكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) أي انه أفضل من كل يوم طلعت عليه شمسه لما فيه من الامور العظام والاشياء الجسام كما أخبر عليه السلام ونص على بعضها بقوله (فيه خلق آدم) الذي هو أصل البشر ومن ولده الانبياء والاولياء والصلحاء وهذه نعم عظيمة (وفيه أدخل الجنة) وذلك أساس النعمة ورأس المنحة وهو المقام الموعود للمقبلين على الطاعة (وفيه أخرج منها) لا للطرد بل لقضاء أوطاره ثم يعود اليها قاله ابن العربي وقال الطيبي فان قيل دخوله الجنة فيه فضل لليوم فما الفضل في خروجه أجيب بأنه لما كان سببا لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار عبادة الله التي خلق الخلق لاجلها وما أقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتم ذلك الا بخروجه منها كان أحرى بالفضل من استمراره فيها وعند مسلم في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعا وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة زاد في رواية مالك وأبي داود وغيرهما وفيه تيب عليه وفيه مات فقبول توبته

وان كثروا وقال القاضي يجب أن لا يلحق باكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول أبي يوسف فمن لم يلحقه باكثر من واحد قال وقد أجرى الله سبحانه عادته ان للولد أبا واحدا وأما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان ابن فلانة فقط ولو قيل فلان ابن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا يقال يوم القيامة أين فلان بن فلان وهذه غدرة فلان بن فلان ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى أبوين قط ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال أبو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي لا يتعدى به ثلاثة لان أحمد انما نص على الثلاثة والاصل أن لا يلحق باكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلاثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال الملحقون له باكثر من ثلاثة اذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة جاز تخليقه من ماء أربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط بل اما أن يلحق بهم وان كثروا واما

مظهر لطف الله تعالى به وكمال رحمته عليه وفيه ارشاد لمن زل واقترف الاثم بالتوبة وموته فيه رجوعه الى الاوطان وهو عاقبة كل حى وفيه راحة المؤمن من تعب الدنيا (ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة) و به تعلم حال كل نفس وفيه الوصول الى دار الثواب فهو سبب لتعجيل جزاء الانبياء والمؤمنين واظهار كرامتهم وشرفهم فهو من الفضائل أيضا (و روى البيهقى فى الدعوات) والبزار وابن عساكر وأبو نعيم كلهم (من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان و بلغنا رمضان) قال ابن رجب فيه ندب الدعاء بالبقاء الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا (وكان يقول ليلة الجمعة) نصب على الظرفية (ليل أغر) أى صبيح (و يوم الجمعة يوم أزهر) أى نير مشرق ولفظ رواية البيهقى وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء و يوم الجمعة يوم أزهر فيحتمل أنه يقول هذا كله عند دخول الليلة وهو الظاهر فيوم فى يوم الجمعة مرفوع و يحتمل نصبه ان كان يقوله عند دخول يومها أما ليلة الجمعة فمنصوب لا غير كما تبين من رواية البيهقى ثم الحديث ضعفه البيهقى ثم النووى وغيرهما فمن قال لم يصح فى فضل رجب غيره لم يصب (وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين ذكرها ابن القيم فى الهدى النبوى لا أطيل بذكرها سيما وليست من غرضى) لعل مراده ما سلم لابن القيم والا ففى الفتح ذكر ابن القيم فى الهدى ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية فسردها فى الفتح ستا وعشرين ثم قال وذكر فيها أشياء أخر فيها نظر وترك أشياء يطول تتبعها (وهو أفضل أيام الاسبوع كما أن يوم عرفة أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر) أفضل ليالى السنة (وليلة الجمعة) أفضل ليالى الاسبوع (ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية) فضيلة تميز بها (على سائر الايام) لجمعه فضل الاسبوع والعام (وقال أبو أمامة بن النقاش يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع و يوم النحر أفضل أيام العام) فخالف من فضل يوم عرفة عليه (قال وغير هذا لا يسلم قائله من اعتراض يعجز عن دفعه انتهى) وفى شرح مسلم للمصنف صرح أئمتنا الشافعية بأن يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع و يوم عرفة أفضل أيام السنة وفى أفضل الايام مطلقا وجهان أصحهما يوم عرفة ومقتضى حديث خير يوم طلعت فيه الشمس تفضيله مطلقا كما هو الوجه الثانى (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون) زمانا فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفى دخول الجنة وفى حديث حذيفة عند مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله لكنه لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا و يكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى قاله الحافظ (بيد أنهم) أى اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) أى التوراة والانجيل فاللام للجنس (من قبلنا) وفى رواية مسلم غير أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وهذا شامل لجميع الكتب السماوية بدليل كل أمة ثم خص اليهود والنصارى بالذكر لانهم أقرب زمانا وكتابهم أقوى تبيانا واختلافهم أوضح بطلانا قال الحافظ وسقط من الاصل أى البخارى قوله وأوتيناه من بعدهم وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد ورواه البخارى تاما بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة فقول القرطبى المراد بالكتاب التوراة فيه نظر لقوله وأوتيناه من بعدهم فلو أريد التوراة ما صح الاخبار لانا انما أوتينا

أن لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله أعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل وأراد الله أن يخلق منه الولد انضم عليه أحكم انضمام وأتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع أن يصل الماء الثانى الى حيث وصل الاول فينضم عليهما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثانى الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا توبع وطؤها جاء الولد عبيل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب اذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام أحمد ان الوطء الثانى يزيد فى سمع الولد و بصره وقد شبهه النبى صلى الله عليه وسلم بسقى الزرع ومعلوم أن سقيه يزيد فى ذاته والله أعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزانى ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه و يثبت له أحكام النسب قيل هذه المسئلة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان اسحق بن راهو يه يذهب الى أن المولود من الزنا اذا لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى

القرآن (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض الله عليهم) تعظيمه وهذه رواية الحموي للبخاري ورواه الاكثر الذي فرض عليهم بالبناء للمجهول وأشير اليه بهذا لانه ذكر في أول الكلام عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث كما أفاده الحافظ (فاختلفوا فيه) هل يلزم تعينه أم يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا فأخطؤا (فهدانا الله له) بجهتي البيان والتوفيق (فالناس لنا تبع) فيه (اليهود) أي تبعية اليهود (غدا) يوم السبت (و) تبعية (النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة وسبقه الى نحو ذلك عياض قال الحافظ وهو أوجه من قول القرطبي نصب غدا ظرفا متعلقا بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهداية الله ولهم باختيارهم وخطئهم في اجتهادهم (رواه البخاري) بهذا اللفظ أول الجمعة عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (وفي رواية) سفيان (بن عيينة عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن أبي هريرة (عند مسلم) قال قال صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون ونحن السابقون) بعطف احدى الصفتين على الاخرى ايذانا بان كل واحدة منهما مستقلة في بيان الفضيلة وكرر نحن ايماء الى أن لكل واحد من هذين الوصفين اختصاصا بهذه الامة لا يوجد في غيرها الا ان حصولهما جميعا مختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحد منهما فهذه الامة وان كانت آخر الامم صورة فهم أولهم حقيقة قاله الولي العراقي (أي الآخرون زمانا والاولون منزلة) وفي نسخة والسابقون لكن الذي في الفتح الاولون وهي أنسب لان المراد تفسير السابقون في الحديث بالاولون في كل شئ يوم القيامة (والمراد باليوم) في قوله ثم هذا يومهم (يوم الجمعة) لذكره أولا في بعض طرق الحديث (وقوله بيد بفتح الموحدة واسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة أي غير) وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وعن الشافعي معنى بيد من أجل واستبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما في فوائد ابن المقري عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لانهم أوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ ذلك بانهم أوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هي للاستثناء وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم أوتوا الكتاب من قبلنا ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان تأخر الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الآخرون مع كونه أمرا واضحا قاله الحافظ (واذا عرف هذا فقوله تعالى انما جعل السبت) أي تعظيمه والتخلي فيه للعبادة (على الذين اختلفوا فيه أي على نبيهم موسى حيث أمرهم بالجمعة) فناظروه وقالوا السبت أفضل (فاختاروا السبت) فأوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانفسهم (فاختلافهم في السبت كان اختلافا على نبيهم في ذلك اليوم لاجله) فانما أمروا أولا بالجمعة صريحا (فان قيل هل في العقل وجه يدل على ان يوم الجمعة أفضل من السبت والاحد وذلك لان أهل الملل اتفقوا على انه تعالى خلق العالم في ستة أيام وبدأ الخلق والتكوين في يوم الاحد) وختمه في يوم الجمعة (فكان الفراغ في يوم السبت فقالت اليهود نحن نوافق ربنا في ترك الاعمال) ونتفرغ للعبادة (فعينوا السبت لهذا المعنى) فألزموا به وشدد عليهم أمره (وقالت النصارى مبدأ الخلق والتكوين يوم الاحد فنجعل هذا عيدا لنا) لان بدء

الخلق

ألحق به وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري ورواه عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا أيما رجل أتى الى غلام يزعم أنه ابن له وانه زنى بامه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوته ووضوحه وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب أحد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي من أبوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل

الخالق موجب للشكر والعبادة (فهذان اليومان معقولان) فعظمهما اليهود والنصارى لحكمة عقلية بزعمهم (فما الوجه) من جهة العقل (فى جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب ان يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام وحصول الكمال والتمام يوجب الفرح الكامل والسرور العظيم) ألفاظ متقاربة المعانى (فجعل يوم الجمعة يوم عيد أولى) احق (من هذا الوجه) العقلى (والله اعلم) وقال البيضاوى لان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة فالعبادة فيه اولى ولانه تعالى أوجد فى سائر الايام ما ينتفع به الانسان وفى يوم الجمعة اوجد الانسان نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم واحرى (قال ابن بطال وليس المراد فى الحديث انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه) اى بالنص عليه (فتركوه لانه لا يجوز لاحد أن يترك ما فرض الله تعالى عليه وهو مؤمن وانما يدل) الحديث (والله اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل) تعيينه (الى اختيارهم ليقوموا فيه لشريعتهم فاختلفوا فيه) اى الايام هو (ولم يهتدوا اليوم الجمعة) الذى هو أفضل الايام وذهلوا عن الفضائل الواقعة فيه كخلق آدم وغير ذلك وعن تلك الحكم العقلية الثلاثة (كذا قال) ابن بطال قال الحافظ ومال اليه عياض ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووى يمكن أنهم أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه ويسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فاخطؤا انتهى ويشهد له ما رواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال أرادوا الجمعة فأخطؤا واخذوا السبت مكانه ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك (ولكن قد روى ابن ابى حاتم) باسناد صحيح (عن اسمعيل السدى) بضم المهملة (التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت) لفظ السدى كما فى الفتح ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا (فجعل عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم) فقد عهدت لهم صريحا (كما وقع لهم فى قوله تعالى ادخلوا الباب) اى باب القرية وهى بيت المقدس او اريحاء (سجدا) منحنين (وقولوا) مسئلتنا (حطة) اى ان تحط عنا خطايانا فقالوا حبة فى شعرة ودخلوا يزحفون على أستاههم (وهم القائلون سمعنا) قولك (وعصينا) أمرك (ويحتمل قوله فهدانا الله له بان نص لنا عليه وأن يراد الهداية اليه بالاجتهاد) الذى طابق الصواب (ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع) بالتشديد اى شهد الجمعة (أهل المدينة) كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيدين (قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة) اى فرضها بقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (فقالت الانصار) بين به سبب تجميعهم فالفاء للسببية (ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلى ونشكره) على نعمه (فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ) ركعتين فان قيل المشروع حينئذ الظهر والا كتفاء عنها بركعتين انما يكون بتوقيف لا بالاجتهاد فالجواب ان الصلاة فرضت أولا ركعتين كما فى الصحيحين عن عائشة وانما زيد فى صلاة الحضر بعد الهجرة اما بقليل أو بنحو عام كما مر فالذى اجتهدوا فيه انما هو الخطبة قبل الصلاة لا الركعتان اللتان هما الظهر فلا ضير فى تقديم حمد ووعظ قبل صلاتهما أما على انها فرضت أربعا كما فى مسلم عن ابن عباس فالسؤال وارد اللهم الا أن يقال يحتمل ان أسعد علم بانها فرضت بمكة ولم يتمكن صلى الله عليه وسلم من اقامتها فيها على نحو ما يأتى قريبا للمصنف (وأنزل الله بعد ذلك) اى بعد الهجرة النبوية للمدينة (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ففيها ان الجمعة فرض لان الاذان من خواص الفرائض ولانه لا ينهى عن المباح نهى تحريم

حديثان نحن نذكر شأنهما *(ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)* فى استلحاق ولد الزنا وتوريثه ذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعى يجعلها فى الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبى صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان فى الجاهلية منها والحق النسب به وقال الجوهرى يقال زنى الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال فى الامة خاصة قد ساعاها ولكن فى اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا تقوم به حجة وروى أيضا فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه وريثه فقضى ان كل من كان من ماء أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق من استلحقه

الا اذا أفضى الى ترك واجب و يضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها والآية مدنية فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة قال الحافظ وهو غريب (وهذا وان كان مرسلا) لان ابن سيرين من التابعين (فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة) وغير واحد كما في الفتح (من حديث كعب بن مالك) الانصارى أحد الثلاثة الذين خلفوا (قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة) بضم الزاى النجارى شهد العقبات الثلاث ومات فى شوال سنة احدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم (فمرسل ابن سيرين يدل على ان أولئك الصحابة) أسعد ومن معه (اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم) اى هنالك اى بمكة لغلبة المشركين حينئذ زاد الحافظ وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطنى (ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة) كما حكاه ابن اسحق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق (انتهى) كلام فتح البارى بما زدته عنه من أول قوله يحتمل قوله فهدانا الله بلفظه وما قبله عن ابن بطال الخ منه أيضا ببعض تصرف (وقال) محمد (بن اسحق) امام المغازى (لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة أقام بقباء) بضم القاف (فى بنى عمرو بن عوف) من الانصار (يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس وأسس مسجدهم) الذى أسس على التقوى (ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده) صلى الله عليه وسلم (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس) عن كبد السماء وفيه اشعار بمواظبته على ذلك وأما رواية حميد التى بعدها فى البخارى عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا يصلونها باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض والتبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته او تقديمه على غيره وهو المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة او رد البخارى طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه قال ابن المنير فسر البخارى حديث أنس الثانى بحديثه الاول اشارة منه الى انه لا تعارض بينهما قال الحافظ ولم يصرح البخارى برفع حديث أنس الثانى وقد أخرجه الطبرانى وابن حبان فزادا فيه مع النبى صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى من حديث أنس) وهو من افراده عن مسلم كحديث كنا نبكر بالجمعة (وفى رواية) للبخارى أيضا من افراده كان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها فى اول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث تدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل ونحا البخارى الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك وانما قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لان قوله يعنى يحتمل انه قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير (وفى رواية سهل بن سعد عند البخارى) فى مواضع مطولا ومختصرا بلفظه (ومسلم) بمعناه قال (كنا نصلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة ونقيل) بفتح النون اى نستريح (بعد) صلاة (الجمعة) ولفظ مسلم عن سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد صلاة الجمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعلوا ذلك عوضا لما فاتهم من ذلك فى وقته المعتاد لاشتغالهم بالتأهب للجمعة ثم لحضورها فلا حجة

وليس له مما اقسم قبله وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة وفى رواية هو ولد الزنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا الاهل الحديث فى اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولى وكان قوم فى الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزانى واختصما فى ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزانى ثم تضمن هذا الحديث أمورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من أمة يملكها الوطئ يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه يعنى اذا كان الذى استلحقه ورثه مالك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما اقسم قبله من الميراث شئ لان هذا الحد يلحكم نسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما

فيه

فيه ان أخذ منه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بل أخذ منه ابن المنير ان الجمعة بعده لان العادة فى القائلة أن تكون قبله فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة و يؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة (ثم اعلم ان الخطبة) أى جنسها فشمل الخطبتين (شرط فى انعقاد الجمعة لا تصح الا بها) و يأتى ما يدل على شرط تقديمها على الصلاة (وقال سعيد بن جبير) التابعى (هى بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر) أى حكمه حكم من ترك ذلك ومعلوم انه لا تصح صلاته وهذا يتأتى على القول بانها بدل عن الظهر فهى ظهر مقصورة وقيل هى فرض يومها وهو المرجح عند الشافعية والقول لان مرجحان عند المالكية وعليه فاذا ترك الخطبة وصلى الجمعة لا تصح أيضا لكن لفقد شرطها الذى هو الخطبتان لا لنقص ركعتين كما يقول الاول (ولم يكن يؤذن فى زمانه صلى الله عليه وسلم على المنار) أى المئذنة (وبين يديه وانما كان يؤذن بلال وحده بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به أئمة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم) من المجتهدين فهو بالرفع عطف على أئمة (وعبارة البرهان) أبى الحسن على ابن أبى بكر (المرغينانى) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما ألف نسبة الى مرغينان مدينة بفرغانة بلد وراء النهر من خراسان (من الحنفية فى هدايته واذا صعد الامام على المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان) دون الذى يفعل الآن قبله على المنابر (وعبارة ابن الحاجب من المالكية ويحرم السعى) كذا فى النسخ والذى فى ابن الحاجب ويحرم الاشتغال عن السعى قال فى التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره (عند أذان جلوس الخطبة) أى جلوس الاستراحة قبلها (وهو المعهود) أى فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى زمانه يؤذن على المنار و بين يديه كما يفعل اليوم قاله فى التوضيح ولما قرأ شيخنا هذا المحل سألنى عن عبارة ابن الحاجب التى تحرفت على المصنف وعن شرح لها فلم يكن عندى شئ فقلت له لعله أراد السعى فى البيع والشراء والاجارة و بين الصفوف ونحو ذلك من الامور الممنوعة بالاذان الثانى فى الفعل كما هو مذهب مالك فأمر بكتب ذلك هذا وحذف المصنف من ابن الحاجب بعد قوله وهو المعهود وقيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا قال فى التوضيح القول بانه مرة نقله ابن القاسم عن مالك فى المجموعة ونقل فى النوادر عن ابن حبيب انه كان المؤذنون ثلاثة واحد بعد واحد (فلما كان) أى صار (عثمان) خليفة فحذف الخبر (وكثروا) أى الناس الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمر بالاذان قبله) أى قبل الاذان الذى بين يدى الخطيب (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو وفراء ممدودة (ثم نقله هشام) ابن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين سنة (الى المسجد) أى أمر بفعله فيه (وجعل الآخر) الذى يفعل بعد جلوس الخطيب على المنبر (بين يديه) مرة واحدة بمعنى أنه أبقاه بالمكان الذى يفعل فيه فلم يغيره بخلاف ما كان يفعل بالزوراء فحوله الى المسجد على المنار (انتهى) كلام ابن الحاجب (ونحوه) نصب مفعول فعله (قال) وفاعله (عبد الحق فى) كتاب (تهذيب الطالب وأما قول ابن أبى زيد فى رسالته وهذا الاذان الثانى أحدثه بنو أمية) يعنى عثمان ولو عبر به كان أولى لانه وان كان أمويا لكنه ثالث الخلفاء الراشدين و بنو أمية صار علما بالغلبة على من بعد على وابنه الحسن (فقال شارحوه) أى كتاب الرسالة (الفاكهانى وغيره يعنى الثانى فى الاحداث وهو الاول فى الفعل) الذى يفعل على المنابر (قال الفاكهانى (وكان بعض شيوخنا يقول الاول) فى الفعل (هو الثانى) فى الاحداث (والثانى) فى الفعل (هو الاول) فى المشروعية (ومنشؤه) أى مبناه وفى نسخ ومفسره (ما تقدم) هو قوله يعنى الثانى

اقسم قبله من الميراث اذلم يكن حكم البنوة ثابتا وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه قسم له فى أحد قولى العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد وان أسلم بعد قسم الميراث فلا شئ له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان يستلحقه ورثة أبيه الذى كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وأبوه الذى يدعى له كان ينكر فانه لا يلحق لان الاصل الذى الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من أمة يملكها أما اذا كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقوله ان لا يلحق بالزانى اذا ادعاه ولا يرثه وانه ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة وأما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو بن شعيب فلا يعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين

القول بوجوبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان * ذكر الحكم الذي حكم به علي

الخ (انتهى) كلام الفاكهاني (وعبارة الزركشي كغيره من الشافعية ويجلس الامام على المستراح) محل الراحة وهو أعلى المنبر (ليستريح من تعب الصعود) هذا أحد القولين في تعليله والثاني للاذان فعليه لا يسن في العيد اذ لا أذان لها (ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه) للاستراحة (فان التأذين كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله) أي قبل الاذان بين يديه (أذان فلما كان زمن) خلافة (عثمان) أي في أثنائها (وكثر الناس) المسلمون الذين يحضرون الجمعة بالمدينة (أمرهم بالتأذين ثانيا) أي باحداث أذان ثان على الزوراء وان كان الاول فعلا (ثم يديم الجلوس الى فراغ المؤذن اه وعن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (قال كان النداء) الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر) وعند ابن خزيمة عن السائب كان ابتداء الاذان الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) أي مدة خلافتهما (فلما كان عثمان) أي خليفة (وكثر الناس) زاد في رواية الاسماعيلي بالمدينة وظاهره ان عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في مستخرج أبي نعيم ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته (زاد النداء الثالث) بعد دخول الوقت (على الزوراء رواه البخاري) من أفراده عن مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب وله عنده طرق تدور على الزهري عن السائب (وقال) البخاري عقب روايته في رواية أبي ذر له وحده (الزوراء موضع بالسوق بالمدينة) على المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الاول فاذا نزل أقام الصلاة وفي رواية فأذن مؤذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت وفي مسلم عن أنس ان نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق قاله الحافظ (وفي رواية له) للبخاري (أيضا) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن السائب (ان التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وهو يفسر بما فسر به قول ابن أبي زيد السابق) انه الثاني في الاحداث أول في الفعل (وعند ابن خزيمة) من الزهري عن السائب (كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة قوله أذانين يريد الاذان والاقامة تغليبا) لانه شرعا غير الاقامة فغلب عليها فسماها باسمه (أو لاشتراكهما في الاعلام) فلا تغليب لان الاذان لغة الاعلام وفي الاقامة اعلام بدخول وقت الصلاة كالاذان فهو حقيقة لغوية في كل منهما (وللنسائي) عن الزهري عن السائب (كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل) عنه (أقام) الصلاة (وفي رواية وكيع) بن الجراح (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن السائب عند ابن خزيمة (فأمر عثمان بالاذان الاول) فعلا (ونحوه للشافعي من هذا الوجه) أي عن وكيع الخ (قال في فتح الباري ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا) قبله الاذان بين يديه ثم الاقامة فهو ثالث (وباعتبار كونه مقدما على الاذان) بين يدي الخطيب (والاقامة يسمى أولا واما قوله في رواية البخاري) المذكورة ثانيا (ان التأذين الثاني ليوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد) (فتوجيه) أي منصرف أو منساق (بالنظر الى الاذان الحقيقي لا الاقامة) فلا خلف (وقال الشيخ خليل) بن اسحق (في التوضيح) اسم

ابن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر أبو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه وفي اسناده يحيى بن عبد الله الكندي الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتي علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة

شرحه على ابن الحاجب (واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار الذى نقله أصحابنا انه كان على المنار نقله ابن القاسم) عبد الرحمن (عن مالك فى المجموعة) اسم كتاب (ونقل ابن عبد البر فى كافيه) اسم كتاب له فى الفقه (عن مالك ان الاذان بين يدى الامام ليس من الامر القديم وقال غيره) أى غير مالك (هو أصل الاذان فى الجمعة) الذى كان فى العهد النبوى (وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب) لعبد الحق (والمازرى وفى الاستذكار) اسم الشرح الصغير على الموطا لابن عبد البر (ان هذا اشتبه على بعض أصحابنا فانكر أن يكون الاذان يوم الجمعة بين يدى الامام كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وعمر وأن ذلك حدث فى زمن هشام) بن عبد الملك (قال) وفى الاستذكار (وهذا قول من قل علمه) بالاحاديث وكأنه يعنى الداودى وفى فتح البارى تواردت الشراح على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة لكن نقل الداودى ان الاذان أولا كان فى سفل المسجد فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء فلما كان هشام يعنى ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك اه وهذا الذى ذكره يغنى ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله سلف ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثا يستدعى سبق اثنين قبله وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة اه (ثم استشهد) فى الاستذكار (بحديث السائب بن يزيد) بياء قبل الزاى (المروى فى البخارى السابق) قريبا (ثم قال) بعد ذكره (وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن) بالبناء للمفعول والمؤذن بلال (بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبى بكر وعمر اه) كلام التوضيح (والحكمة فى جعل الاذان فى هذا المحل) أى بين يدى الخطيب (ليعرف الناس بجلوس الامام على المنبر فينصتون) بضم الياء من أنصت أكثر من فتحها من نصت كضرب أى فهم يستمعون (له اذا خطب قاله المهلب) وفى نسخة فينصتوا بحذف النون عطفا على يعرف (قال فى فتح البارى وفيه نظر فان فى سياق محمد بن اسحق عند الطبرانى وغيره) عن الزهرى (فى هذا الحديث) عن السائب (ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات) نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذى بين يدى الخطيب للانصات هذا حذفه من كلام الفتح ثم قال فيه بعد قليل (والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان حينئذ خليفة مطاع الامر) وفى رواية للبخارى عن السائب فأذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ولابن خزيمة فثبت ذلك حتى الساعة (لكن ذكر الفاكهى) فى تاريخ مكة (ان أول من أحدث الاذان الاول بمكة الحجاج) بن يوسف الثقفى (وبالبصرة زياد) ابن أبيه وهذا استدراك على قوله فى جميع البلاد اذ اد الحافظ وبلغنى أن أهل المغرب الادنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة (وفى تفسير جويبر) تصغير جابر (عن الضحاك) بن زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول كما فى الفتح قبل قوله (عن معاذ) بن جبل (ان عمر أمر مؤذنين) بالتثنية بدليل قوله (ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه) أى تعدد الاذان (لكثرة المسلمين) فهذا يخالف حديث السائب وبما أسقطه من قول الفتح عن برد بن سنان عن مكحول يتضح قوله (وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت) قال الحافظ لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فى أول ما غزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام فى طاعون عمواس (وقد تواردت الاخبار أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد) دون هذا الاثر (و) لكن (قد روى عبد الرزاق ما يقوى

فى طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا فقالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعل هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائى وهذا أصوب وهذا أعجب فان اسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير أدرك عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فهب أن زيد ابن أرقم لا ذكر له فى السنن فمن أين يجئ الارسال الا ان يقال عبد خير لم يشاهد ضحك النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اذ ذاك كان باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن أرقم كان متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد أخبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا

هذا الاثر عن ابن جريج) عبد الملك (قال قال سليمان بن موسى) الاموى مولاهم الدمشقى صدوق فقيه فى حديثه بعض لين (أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان فقال عطاء كلا) ردع عن ذلك القول (انما كان عثمان يدعو الناس) للصلاة (ولا يؤذن غير أذان واحد اه لكن عطاء لم يدرك عثمان بن عفان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على انكاره) ولاسيما ومن أثبت السائب وهو صحابى وفى صحيح البخارى متصلا (ويمكن الجمع بان الذى كان فى زمن عمر بن الخطاب) ليس أذانا بل ذكرا مجردا يدعو به الناس الى الصلاة (استمر على عهد عثمان ثم رأى ان يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد اعلام) وهذا وان كان بعيدا يحتمل لاجل الجمع على تقدير الصحة (وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر) عبد الله (قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار وأن يكون أراد به انه لم يكن فى زمنه عليه الصلاة السلام لان كل مالم يكن فى زمنه عليه الصلاة والسلام يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا) كزيادة الاذان المذكور (ومنها ما يكون غير ذلك ثم ان فعل عثمان رضى الله عنه كان اجماعا سكوتيا لانهم لم ينكروه عليه اه) ما التقطه من فتح البارى بتقديم وتأخير وفيه أيضا وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالاذان بين يدى الخطيب وفيه استنباط معنى من الاصل لا يبطله واما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى واستدل البخارى بحديث السائب على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية واختلف من أثبته هل هو للاذان أو لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن فى العيد اذ لا أذان هناك واستدل به أيضا على التأذين قبل الخطبة وعلى ترك تأذين اثنين معا وعلى أن خطبة الجمعة سابقة على الصلاة ووجهه ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة وزاد البخارى وأبو داود والنسائى فى بعض طرق حديث السائب ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهو ظاهر فى ارادة نفى تأذين اثنين معا أو المراد ان الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم أو المراد فى الجمعة فلا يرد الصبح وعرف بهذا الرد على قول ابن حبيب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام وخطب فانه دعوى تحتاج الى دليل ولم يرد ذلك من طريق متصلة يثبت مثلها اه (وأول جمعة جمعها النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه كما قدمناه فى حديث الهجرة فى بنى سالم بن عوف) من الانصار (فى بطن واديهم) فى مسجدهم وقدم المصنف فى الهجرة اسم الوادى واسم المسجد وأنه لذلك سمى مسجد الجمعة (فخطبهم) وصلى بهم وكانوا مائة وقيل اربعين كما مر (وهى أول خطبة خطبها بالمدينة وقال فيها الحمد لله أحمده) جمع بين الجملتين الاسمية والفعلية ايماء لاستحقاقه الحمدين وقدم الاسمية لانها أكمل واتباعا للقرآن (وأستعينه) اطلب اعانته فى جميع الامور (وأستغفره) أطلب منه الغفران وهو الستر على الذنب بان يحول بينه وبينه كما هو اللائق بمقامه (وأستهديه) أطلب منه الهداية أى الدوام عليها أو المراد طلب ذلك لامته (وأومن به ولا أكفره) أى لا أجحد شيأ مما يجب له ولا أجوز ما يستحيل عليه أتى به للرد على من يزعم انه مؤمن به ويجعل له ولدا كاليهود أو يشرك بعبادته احدا كأهل الاوثان (واعادى من يكفر به) لانهم اعداؤه والمحب يعادى عدو محبوبه (وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له) تأكيد لوحده (وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) لجميع العالمين (ارسله بالهدى ودين الحق والنور) القرآن (والموعظة)

فاختلف الفقهاء فى هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة فى دعوى الولد. كان الشافعى يقول به فى القديم وأما الامام أحمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب الى وههنا أمران أحدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبه وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال اذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى قول القائف أولى وأحرى وأما أمر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية

مواعظ القرآن أو القول الرقيق (والحكمة) القرآن أو غيره (على فترة) انقطاع (من الرسل) اذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ومدة ذلك ستمائة سنة كما في البخاري عن سلمان وهو أصح ما قيل فيها (وقلة من العلم) بحيث لم يكن منه حين البعثة الا بقايا من أهل الكتاب متفرقين في الاراضي (وضلالة من الناس) بالكفر والمعاصي (وانقطاع من الزمان) أي زمان الانبياء (ودنو) قرب (من الساعة) القيامة (وقرب من الاجل) انتهاء مدة الدنيا (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) بفتح المعجمة والواو أي انهمك في الشر (وفرط) قصر وضيع (وضل ضلالا بعيدا) صاحبه عن الحق (أوصيكم بتقوى الله فانه) أي الشأن وفي نسخة فانها أي التقوى وفي أخرى فان خير ما أوصى به المسلم المسلم ان يحضه) بضم الحاء أي يحمله (على الآخرة) أي على الاعمال النافعة له فيها (وأن يأمره بتقوى الله) فانها أقوى ما ينفعه وينجيه من العذاب (واحذروا) خافوا (ما حذركم الله بنفسه) وفي نسخة من نفسه (فان تقوى الله لمن عمل به) أي بما حذر الله منه بان امتثل أوامره واجتنب نواهيه (على وجل) بفتحتين (ومخافة من ربه عون) خبر ان (وصدق على ما يبتغون) يطلبون (من الآخرة) من ثوابها والنجاة من عقابها (ومن يصل الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية) الجهر (لا ينوي به الا وجه الله) بان يخلص لله فيه سرا وجهرا (يكن له ذكرا في عاجل أمره وذخرا فيما بعد الموت) في القبر ويوم القيامة (حين يفتقر) يحتاج (المرء الى ما قدم) في الدنيا من الاعمال الصالحة (وما كان مما سوى ذلك) وهو السوء (يود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا) غاية في نهاية البعد فلا يصل اليها (ويحذركم الله نفسه) ان غضب عليكم أو يحذركم عقابه (والله رؤف بالعباد) ومنه تحذيرهم (هو الذي صدق قوله وأنجز وعده لا خلف لذلك فانه يقول ما يبدل) ما يغير (القول لدي وما أنا بظلام) أي بذي ظلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة (للعبيد) فأعذبهم بغير جرم (فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله) بالمد خلاف العاجل (في السر والعلانية فانه من يتق الله يكفر عنه سيآته ويعظم له أجرا ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما) نال غاية مطلوبه (وان تقوى الله توقي) بضم الفوقية وفتح الواو وكسر القاف المشددة أي تدفع (مقته) وغضبه (وتوقي عقوبته وسخطه) أي تحفظ المتقي من مخالفة أمره (وان تقوى الله تبيض الوجه) كما قال تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون (وترضي الرب وترفع الدرجة) عند الله تعالى وعند خلقه (فخذوا بحظكم) نصيبكم (ولا تفرطوا في جنب الله) أي طاعته (فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله) أي بين لكم طريقه الموصلة اليه وهي الاحكام الشرعية (ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين) أي يظهره للخلق (فأحسنوا) بالصدقة (كما أحسن الله اليكم وعادوا أعداءه) الكفار (وجاهدوا في الله) لاقامة دينه (حق جهاده) باستفراغ الطاقة فيه ونصب حق على المصدر (هو اجتباكم) اختاركم لدينه (وسماكم المسلمين ليهلك) أي يكفر (من هلك عن بينة) أي بعد حجة ظاهرة قامت عليه (ويحيا) يؤمن (من حي عن بينة ولا حول ولا قوة الا بالله فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت فانه) أي الشأن (من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ذلك بان الله يقضي) يحكم (على الناس ولا يقضون عليه ويملك من الناس) ما أراد (ولا يملكون منه الله أكبر) أعظم وأجل من ان يملك منه (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر هذه الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره) وفيها من البلاغة والفصاحة وعذوبة الالفاظ وسهولتها وقرب فهمها وقلة ألفاظها وكثرة معانيها والنطق بالقرآن قبل نزوله بلفظه تارة نحو ليهلك من هلك فانها في غزوة بدر وهي بعد هذه الخطبة وكذلك يود لو أن بينه وبينه الآية فان السورة مدنية كلها وهذه الخطبة قبلها وبمعناه أخرى كقوله والنور

أ فقد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه آخر أحسن من هذا أنه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة أولاده لسيد الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد أن يكونوا أرقاء له وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه وأنت اذا تأملت كثيرا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا أقوى منها وألطف مسلكا وأدق مأخذا ولم يضحك منه النبي صلى الله عليه وسلم سدا وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله أعلم.

* (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) * في الولد من أحق به في الحضانة وروى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

والموعظة والحكمة على فترة من الرسل فانها بمعانيها في سورة المائدة وهي من أواخر ما نزل وكقوله فان تقوى الله تبيض الوجه الخ فانها في آل عمران بمعناها وغير ذلك مما لو أراد ذو البصيرة ان يجمع جزأ حافلا في شرحها لامكنه ولا بدع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب متوكئا على قوس) تارة (أو عصا) تارة أخرى فأو للتنويع لا للشك وفي أبي داود كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وفي سنن ابن ماجه) ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن سعد القرظ (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس) مناسب لانه من آلات الحرب ويقع في بعض نسخ سقيمة أو سيف ولا وجود له في ابن ماجه ولا غيره فهي خطأ (واذا خطب في الجمعة خطب على عصا) يرسم بالالف لانها منقلبة عن واو (وعند أبي داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قام متوكئا على قوس أو عصا) في خطبة الجمعة (قالوا) تبرأ منه لرد ابن القيم له كما يأتي (والحكمة في التوكؤ على نحو السيف) أي السيف ونحوه من آلة الحرب كالقوس وتأويله بان النحو هنا المماثل أي على ما يشبه السيف وليس بسيف لان النحو لغة المثل حتى لا يخالف ابن القيم انما يتم مع بعده لو كان قائل هذه الحكمة يقول بالنفي وانما قالوا بالاثبات بلا مستند فأنكره ابن القيم عليهم (الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح) والسيف من أعظمه (ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به ونازع فيه العلامة ابن القيم في الهدى النبوي) يعني كتابه المسمى بزاد المعاد في هدى خير العباد (فقال) ما لفظه لم يحفظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا والقوس ولـ(ـأن الدين لم يقم الا بالقرآن والوحي) وأما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت خطبته فيها انما افتتحت بالقرآن هذا كلامه برمته وتبرأ منه المصنف بقوله (كذا قال فالله أعلم) لكن قد أقره جماعة فانما يتم رده لو ثبت انه توكأ على سيف وتجويز ان ذلك هو الظاهر لحرصه على بعث السرايا والغزو لا يجدي نفعا اذ طلب النقل لا يدفعه تجويز العقل (وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر) للخطبة (سلم) على الناس وبه تمسك الشافعية في سنية ذلك (رواه ابن ماجه) عن جابر وسنده ضعيف جدا كما قاله الحافظ وقال الزيلعي حديث واه وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال هذا موضوع ومن ثم لم يأخذ به مالك ولا أبو حنيفة (وكان صلى الله عليه وسلم يخطب) يوم الجمعة حال كونه (قائما ثم يجلس) بعد فراغه من الاولى (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية حالة كونه (قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة) وزاد فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة واستشكل صلاته معه صلى الله عليه وسلم ألفي جمعة تثنية ألف اذ هو محال لان ذلك انما يكون في نيف وأربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل هذا المقدار من الجمع وأجيب بأنه لعله اعتبر اعداد الركعات وعد الخطبتين ركعتين فاذا صلى معه صلى الله عليه وسلم الجمعة عشر سنين وشيأ ولا بعد في مداومته معه ذلك القدر حصل له ألفا صلاة جمعة بعدد الركعات بعد كل ركعة صلاة وجعل الخطبة ركعتين وأهل الحجاز يسمون الركعة صلاة والصلاة ركعة وقد أخرجه النسائي وابن ماجه بدون قوله والله الخ (وفي رواية له) لمسلم قبل هذه عن جابر بن سمرة قال (كانت له) اختصار لقوله للنبي (صلى الله عليه وسلم خطبتان) يوم الجمعة (يجلس بينهما يقرأ) فيهما (القرآن ويذكر الناس) بآلاء الله تعالى والجنة والنار والمعاد ويأمرهم بالتقوى ويبين مواقع رضا الله وموارد غضبه فهو استئناف لبيان ما كان يقوله في الخطبتين كأنه قيل ماذا كان يقوله فيهما وياتي انه كان يقرأ ق والقرآن المجيد وانه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك فليس متعلقا بقوله يجلس بينهما والا نافى قوله بعده ثم يجلس

ابن عمرو ان امرأة قالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان أباه طلقني فاراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى أهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال الترمذي حديث صحيح وروى أهل السنن أيضا عنه ان امرأة جاءت فقالت يارسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس

فلا

فلا يتكلم (وفى حديث ابن عمر عند ابى داود كان عليه الصلاة والسلام يخطب) خطبتين وفصل ما اجمل فقال (كان يجلس اذا صعد المنبر) جلسة الاستراحة (حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) الخطبة الاولى (ثم يجلس) للفصل بين الخطبتين (فلا يتكلم) جهرا فلا ينافى رواية ابن حبان انه كان يقرأ فيه اى الجلوس وقال الحافظ مفاده ان الجلوس بينهما لا كلام فيه وليس فيه نفى ان يذكر الله أو يدعو سرا وقال المصنف يستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا للاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (ثم يقوم فيخطب) الخطبة الثانية (قال ابن المنذر الذى عليه اهل العلم) سقط من قلمه جل قبل اهل وهو فى الفتح (من علماء الامصار الخطبة قائما) وجوبا (ونقل غيره عن ابى حنيفة ان القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب فان تركه اساء) اى عصى لترك الواجب (وصحت الخطبة) لان وجوبه ليس شرطا على هذه الرواية (وعند الباقين) من الائمة (ان القيام شرط) للصحة (يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا بحديث جابر بن سمرة) المتقدم قريبا (وبمواظبته صلى الله عليه وسلم على القيام) كما قال جابر بن سمرة فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب (وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين) اتفاقا انما الخلاف فى سنيته ووجوبه (فلو كان القعود مشروعا) اى جائزا (فى الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس) لكن فى جعل هذا دليلا نظر اذ القيام مشروع باتفاق والقائلون بأنه سنة اجازوا الجلوس ولم يوجبوه فلهم ان يقولوا انما يشرع الجلوس بينهما لمن خطب قائما (ولان الذى نقل عنه الجلوس وهو معاوية كان معذورا) وهو أول من جلس على المنبر (فعند ابن ابى شيبة من طريق) عامر (الشعبى ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه) ولحمه وحيث كان الجلوس للعذر صحت الخطبة وجاز الاقتداء به زاد الحافظ واما من احتج به بأنه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشى الفتنة او ان الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكره ابن مسعود ثم صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر انتهى وليس مراده ان احدا أنكر على معاوية ثم صلى معه حتى يعترض بأنه لا حاجة لذلك بعد حمله على انه كان لعذر انما مراده ما قدمه قبل ذلك بقرب فى جملة ادلة الجمهور على وجوب القيام بقوله وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفى رواية ابن خزيمة ما رأيت كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين انتهى فكان كعبا صلى معه بعد انكاره عليه مع كونه لا عذر له لاحد الامرين المذكورين ولا يشكل تنظيره بأن القيام هنا شرط عند المنكر بخلاف قصر السفر فرخصة يجوز العدول عنها الى الاتمام كما اعترضه بعض بهذا لان مراده مطلق التنظير لخشية الفتنة أو الاجتهاد وان اختلف حكم المسئلتين قال الحافظ وروى ابن أبى شيبة عن طاوس قال اول من خطب قاعدا معاوية حين كثر شحم بطنه وهذا معضل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال اول من استراح فى الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا أعيا جلس ولم يتكلم حتى يقوم وأول من خطب جالسا معاوية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الاولى جالسا والاخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين أن ذلك لضرورة انتهى (واستدل الشافعى لوجوب الجلوس بين الخطبتين) الذى قال الاكثر والائمة الثلاثة انه سنة (بما تقدم) من قوله فى حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم (وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى) وتعقبه ابن دقيق العيد

النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم قال ... وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه ورواه أبو داود عنه وقال أخبرنى جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها * الكلام على هذه الاحكام أما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخارى خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدى وأحمد واسحق

بأن ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد كما قاله البخاري) بمعناه حيث ترجم باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزين بن المنير يحتمل ان من موصولة بمعنى الذي والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل انها شرطية والجواب محذوف اى فقد اصاب السنة وعلى التقديرين فينبغي للخطباء ان يستعملوها تأسيا واتباعا انتهى ملخصا وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة أحاديث اولها حديث أسماء في كسوف الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثانيها حديث عمرو بن تغلب بفوقية فمعجمة في قسم النبي صلى الله عليه وسلم مالا فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثالثها حديث عائشة في صلاة الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها رابعها حديث أبي حميد الساعدي انه قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد خامسها حديث المسور بن مخرمة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد سادسها حديث ابن عباس صعد صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الحديث في الوصية بالانصار قال الحافظ وقد تتبع طرق الاحاديث التي فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي فرواها عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما أخرجه عن المسور بن مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبته قال أما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل تقال في صدر الرسائل والمصنفات (وكان صلى الله عليه وسلم اذا خطب) أى وعظ (احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه) ليتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع هممهم ويعرفون ان ذلك في الابلاغ مهم جدا بحيث انه صلى الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد ويبذل وسعه لاسيما اذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها وفيه ان على الخطيب ان يعلي صوته ليسمع جميع من في مجلس وعظه وان تكون حركاته وافعاله مطابقة لاقواله فان مطابقة قوله لفعله وموافقة علنه لسره هو الداعي الى قبول أمره ونهيه والمفضي الى استماع حلوه ومره فان سامع النصح اذا رأى الناصح فاعلا لما أمر به تاركا ما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته واما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه ويحتمل ان يريد ان صفته صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب ويؤيد هذا قوله (حتى كأنه منذر جيش) أى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصد الاغارة عليهم فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حاله صلى الله عليه وسلم عند الانذار (يقول صبحكم) العدو أى أتاكم وقت الصباح (مساكم) العدو أى أتاكم وقت المساء والمراد الانذار باغارة العدو في الصباح أو المساء (ويقول) صلى الله عليه وسلم (بعثت أنا والساعة) بالرفع والنصب روايتان فالنصب مفعول معه والرفع عطف على تاء بعثت وحسن للتأكيد بالضمير المنفصل (كهاتين ويقرن) بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها قاله النووي بين اصبعيه السبابة والوسطى) بيانا لقوله كهاتين ورجح النصب بأن التشبيه واقع في اتصال الساعة ببعثه على ان شريعته متصلة بالساعة وأنه لا نبي بعده كما انه لا اصبع بين هاتين الاصبعين وأنهما متصلتان ورجح الرفع بأن التشبيه واقع في التفاوت الذي بين رؤس هاتين الاصبعين والمعنى ان قيام الساعة قريب لزمان بعثه كقرب التفاوت بين رؤس هاتين الاصبعين وأن الزمان المتخلل بين بعثه وقيام الساعة قليل كما ان التفاوت بين رؤس هاتين الاصبعين قليل ويؤيد هذا ما رواه

وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه في الناس بعدهم هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح لا يختلف الى عبدالله انها صحيفة ٧ وقولها كان بطني وعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته بالاستغناء والمخاصمة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الاحكام واناطتها بها وان ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره ولو كان باطلا لألغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الاب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لانها واقعة عين فان كان الاب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها

الترمذي عن أنس رفعه بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بعض رواته بالسبابة والوسطى فيما فضل احداهما على الاخرى فهذا صريح في أن التشبيه واقع في التفاوت بين الاصبعين لا في الاتصال وأخرج أيضا عن المستورد بن شداد مرفوعا بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لاصبعيه السبابة والوسطى (ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله) القرآن سماه حديثا لنزوله منجما لا لكونه ضد القديم (وخير الهدى هدى محمد) بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين قال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبه ذكره الهروي وفسره بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد (صلى الله عليه وسلم) يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وقال وهدى للمتقين واذا أضيف الى الله فهو بمعنى التأييد والتوفيق والعصمة كقوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء قال المصنف وعلى التحقيق يرجع الكل الى معنى واحد اذ الكل بخلق الله وقدرته وارادته وانما يضاف الى المخلوق لانه كاسبه وواسطة في الايصال قال ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله (وشر الامور محدثاتها) بفتح الدال فان المراد بها التي ليس لها في الشرع أصل يشهد لها بالصحة والجواز قال ويرجح المشهورة أي ضم الهاء وفتح الدال بأنه لما ذكر بعد كتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث وايضاحه وتبيينه وهي الهداية المزيلة للضلال من العالمين (وكل بدعة ضلالة) هي لغة ما عمل من غير مثال سابق واستعمل في الشرع بهذا المعنى أيضا وتنقسم الى واجبة كعلم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط في الاطعمة والاشربة ومحرمة كالقراءة بالالحان المخرجة للقرآن ومكروهة كأكثر الاشياء المنصوص على كراهتها قال النووي فالحديث من العام المخصوص ولا ينافيه تأكيده بكل لانها لا تمنع التخصيص كقوله تعالى تدمر كل شئ (وكل ضلالة في النار ثم يقول) صلى الله عليه وسلم (أنا أولى) أحق (بكل مؤمن من نفسه) في كل شئ من أمور الدين والدنيا وحكمه أنفذ عليهم من حكمهم فعليهم أن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه أو هو أولى بهم أي أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم (من) مات و (ترك مالا فلاهله) وارثه (ومن ترك دينا) لا وفاء له (أو) ترك (ضياعا) بفتح الضاد عيالا عالة وأطفالا لا قدرة لهم على القيام بمصالحهم فهم محتاجون الى كافل يقوم بهم (فالي وعلي) يحتمل انهما راجعان الى كل واحد من المذكورين قبلهما أي من ترك ضياعا فلهم المجئ الي ويكون القيام بمصالحهم علي ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه الي ويكون اداؤه علي وعبر بعلي الدالة على الوجوب ايماء الى عظم أمر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين أداء الدين فان فيه بقاء النفس وهو أقوى المهمات وفيه اشعار بأن ذلك تبرع بالنسبة الى الدين فلصاحبه الابراء وتحصيل المثوبة بذلك بخلاف أمر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا (رواه مسلم والنسائي من حديث) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن (جابر) بن عبد الله (وفي رواية لمسلم) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كانت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه) بما هو أهله (ثم يقول على أثر ذلك) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (وقد علا) ارتفع (صوته وذكر نحوه) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثله وفرق بين اللفظين عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون بلفظه واذا قالوا نحوه أرادوا أنه بغير لفظه كما بينه في الفتح (وفي) رواية (أخرى)

أنه اذا افترق الابوان وبينهما ولد فالام أحق به من الاب ما لم يقم بالام ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول

والعمل وزوجة عمر أم ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الافلح الانصاري قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه في

لمسلم أيضا من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يخطب الناس) بضم الطاء (يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم) لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي (وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) الانصارية صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها روت عنها عمرة (قالت) لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو ثلاثة و(ما أخذت) أي حفظت (ق والقرآن المجيد) أي السورة بتمامها (الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم) (جمعة على المنبر اذا خطب الناس) قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة على ذكر الموت والبعث وأحوالهما وفيها المواعظ البليغة والزواجر الاكيدة قاله النووي وقال المصنف وقال المظهري اراد به أول السورة لا جميعها لان جميعها لم يقرأ في الخطبة كذا قال فليتأمل (رواه مسلم) من طرق (وعن الحكم بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ونون (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء من بني كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن صحابي قليل الحديث قال مسلم لم يروعنه الا شعيب بن رزيق الطائفي قال كنت جالسا عند الحكم وله صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ يحدثنا (قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة) شك الراوي قال فأذن لنا فدخلنا فقلنا أتيناك يا رسول الله لتدعو لنا بخير فدعا لنا بخير وأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر والشأن اذ ذاك دون قال (فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس أو قال على عصا) شك الراوي (فحمد الله وأثنى عليه كلمات) نصب بنزع الخافض أي بكلمات أو ضمن اثنى معنى ذكر كلمات (خفيفات) أي قليلات اللفظ (طيبات مباركات) لكثرة معانيها وبلاغة ألفاظها (ثم قال يا أيها الناس انكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا) شك الراوي (كل ما أمرتكم به) لعجزكم عنه (ولكن سددوا) بمهملات أي لازموا الصواب من القول والفعل (وابشروا) من الله بالقبول والثواب على ذلك (رواه أحمد وأبو داود) وأبو يعلى وغيرهم (وعن يعلى بن أمية) التميمي حليف قريش (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك) اسم خازن النار وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بأنهم لضعفهم لا يستطيعون تأدية اللفظ بتمامه ولله در من قال

ماكان أغنى أهل نار جهنم * عن قولهم يا مال وسط جحيم
عجزوا عن استكمال لفظة مالك * فلاجل ذا نادوه بالترخيم

(ليقض علينا ربك) ليميتنا قال المصنف في شرح مسلم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية فقط وأنه قرأ السورة كلها انتهى والثاني بعيد جدا فان قيل كيف نادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون أي ساكتون سكوت يأس أجيب بأنها أزمنة متطاولة وأحقاب ممتدة فتختلف بهم الاحوال فيسكتون أوقاتا لغلبة اليأس عليهم ويستغيثون أوقاتا لشدة ما بهم (رواه البخاري) في موضعين من بدء الخلق وفي التفسير (ومسلم) في الجمعة (وعن أبي الدرداء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال) زاد في رواية جابر يا أيها الناس (توبوا الى الله) وان كنتم من الكاملين قياما بحق العبودية واعظاما للربوبية لا رغبة في الثواب ولا رهبة من العذاب وفي رواية جابر توبوا الى ربكم (قبل أن تموتوا) والموت قد يأتي على غفلة فالواجب تعجيل التوبة (وبادروا) أي سابقوا واعجلوا من المبادرة وهي الاسراع (بالاعمال الصالحة) النافعة عند الله (قبل أن تشتغلوا عنها) بنحو مرض وهرم وللبيهقي عن أبي امامة رفعه بادروا بالاعمال هرما ناغضا وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا مؤيسا

ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم القضاء لمن له الحكم والامضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف أبا بكر في شيء منه مادام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية أم ابنه عاصم ولقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها اياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما الى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضي الله عنه الام أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف هي أحق بولدها مالم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول ان أبا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في ابنه مع أمه وقال أمه أحق به مالم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام أو لا ثم بينه وبين الجدة أو وقعت

(وصلوا) بكسر الصاد وضم اللام من الوصل (الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا) وفي رواية جابر بكثرة ذكركم فسعادتهم بكثرة ذكره لهم (وأكثروا الصدقة) زاد جابر في السر والعلانية (ترزقوا) بكثرة رزقكم ويزيد بركتها وفي رواية جابر تؤجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا (وأمروا بالمعروف تخصبوا) بضم التاء وكسر الصاد من أخصب أي يكثر خير أرضكم (وأنهوا عن المنكر تنصروا) على عدوكم (أيها الناس ان أكيسكم) أي أعقلكم وأفطنكم (أكثركم ذكرا للموت) لوقوعه لا محالة (وأكرمكم) أفضلكم (أحسنكم استعدادا له) بالاعمال الصالحة وترك المخالفة (ألا) بالفتح والتخفيف (وان من علامات العقل التجافي) بجيم وفاء التباعد (عن دار الغرور) الدنيا (والانابة) الرجوع (الى دار الخلود) الآخرة (والتزود لسكنى القبور) بالاعمال الحسنة (والتأهب) الاستعداد (ليوم النشور) البعث (رواه) كذا في نسخ وبعده بياض (ورواه ابن ماجه) والبيهقي (من حديث جابر بن عبد الله) مختصرا بدون قوله وأمروا بالمعروف الى هنا (بنحوه) وزاد عقب قوله وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فريضة مكتوبة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي جحودا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا حج له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسطوته هذا تمام حديث جابر عند ابن ماجه والبيهقي (وفي مراسيل أبي داود عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي أولها (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا) خصها لشدتها وقوتها وتزيينها (من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له) اذ الامر كله في قبضته وتحت ارادته سبحانه (وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا) للمؤمنين (ونذيرا) للعاصين (بين يدي الساعة) أي قدامها بقرب (من يطع الله ورسوله فقد رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (ومن يعصهما فقد غوى) بفتح المعجمة والواو وقال عياض وقع في رواية لمسلم بكسر الواو وفتحها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ومر أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له ان يجمع الله ورسوله في ضمير واحد بخلاف غيره فلا ينافي قوله للذي خطب عنده فقال ومن يعصهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم وهذا المرسل قد رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله فذكره بلفظه الا انه قال ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيأ فانما عدل المصنف الى المرسل لقوله أوله كان صدر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أما المسند فصدره بأنه علمهم خطبة الحاجة (نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه) الظاهر انه من كلام الزهري ويحتمل انه من المرفوع تعليما للامة (وعنده) أي أبي داود (أيضا عنه) أي الزهري (قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خطب) بعد الحمد والثناء (كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت) وان أبطأ (يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا ما شاء الله كان) وجد لا محالة (ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما أبعد الله لا يكون شيء الا باذن الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة يقول بعد أن يحمد الله) يثني عليه بما هو أهله (ويصلي على أنبيائه أيها الناس ان لكم معالم) أي مظان تستدلون بها على معرفة الحق من الباطل أو هي جمع معلم

مرة واحدة بينه وبين احداهما قيل الامر في ذلك قريب لانها ان كانت من الام فواضح وان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الام أولى *(فصل)* والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهي ولاية الحضانة بياض بالاصل والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب في ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة في الحضانة فقدمت لاجل الامومة أو قدمت على الاب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان وهما قولان في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء

مصدر ميمي بمعنى العلم أي ان لكم علوما (فانتهوا الى معالمكم) أي علومكم فلا تتجاوزوها ويوافقه قول الحسن البصري يا أيها الناس ان لكم علما فانتهوا الى علمكم (وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم) فلا تعدوها (ان العبد المؤمن بين مخافتين) وبينهما بقوله (بين أجل قد مضى لايدري ما الله قاض) حاكم (فيه) هل يحاسب ويعاقب على مافعل فيه أو يعفو عنه (وبين أجل قد بقي لايدري ما الله صانع فيه) أيوفقه فيه أم لا (فليأخذ العبد من نفسه لنفسه) بأن يحاسبها على أفعالها ويقطع عن العصيان ويتوب (ومن دنياه لآخرته) بالاعمال الصالحة (ومن الشبيبة قبل الكبر) المانع من كثرة العبادة (ومن الحياة قبل الممات والذي نفسي بيده) قسم كان يقسم به كثيرا (مابعد الموت من مستعتب) بضم فسكون ففتح الفوقيتين بينهما عين ساكنة اسم مفعول من استعتب أي طلب منه الاعتاب وهو ازالة العتب وهو اللوم (ومابعد الدنيا من دار الا الجنة) للمتقين (أو النار) للفجار (أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وعن عمرو) بن العاصي (ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال) زاد الطبراني من حديث شداد أيها الناس (ألا ان الدنيا عرض) بفتحتين متاع (حاضر يأكل منها البر) أي التقي (والفاجر) أي العاصي ولو بالكفر (ألا) بالفتح والتخفيف للتنبيه (وان الآخرة أجل) في حديث شداد وعد (صادق يقضى) أي يحكم وبه عبر شداد (فيها ملك قادر) على كل شئ زاد في حديث شداد يحق الحق ويبطل الباطل أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها هذا آخر رواية شداد (ألا وان الخير كله بحذافيره) أي بجميعه (في الجنة ألا وان الشر كله بحذافيره) جمع حذفور كعصفور (في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر) أي خوف ولا تغتروا بالاعمال فان النافع هو المقبول ولا اطلاع عليه ولانه اذا وضع عدله على عبد لم يبق له حسنة (واعلموا أنكم معروضون) كذا في نسخ بواو بين الراء والضاد من عرض وفي نسخ معرضون بدون الواو أي منساقون من المحشر (الى أعمالكم) ومعروضون عليها فتجازون عليها ان خيرا فخير وان شرا فشر كما أفاده بقوله (فمن يعمل مثقال) زنة (ذرة) نملة صغيرة (خيرا يره) يرى ثوابه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) يرى جزاءه (رواه الشافعي وعند أبي نعيم في الحلية نحوه) وروى بعضه الطبراني من حديث شداد كما علم (واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع أنواع الكلام حال الخطبة أم لا) كلام يحمل بصدق بوجوبه لمن سمع وغيره فيجري فيه الخلاف وبين قرب من الامام أو بعد عنه وبما اذا كان الكلام بعد الجلوس وبما اذا كان قبله وتحرير محل الخلاف يعلم من حكاية الاقوال الآتية فذهب الجمهور الى منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها للحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت زاد في رواية أحمد عليك بنفسك ولحديث علي رفعه ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر أخرجه أحمد وغيره لان الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه (وعن الشافعي في المسئلة قولان) في منعه واباحته مع الكراهة (مشهوران) عنه فلا ينافي ان أرجحهما عند أصحابه الثاني (وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الاول يحرم) لحرمة الكلام في الصلاة (لا على الثاني فلا يحرم (والثاني هو الارجح عندهم) أي الشافعية فيجوز مع الكراهة ولو لسامع (فمن ثم أطلق من أطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع من شنع عليهم من المخالفين) في اطلاق الاباحة بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الاحاديث مع كثرتها وصحتها (وعن أحمد أيضا روايتان) بالحرمة والكراهة (وعنهما) الشافعي وأحمد (أيضا التفرقة بين من يسمع الخطبة) فيسن له الانصات (وبين من لا يسمعها) فلا لكن الاولى أن يشتغل بالتلاوة والذكر (وأغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب

العصبة على أقارب الام أو بالعكس كأم الام وأم الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن باب ففيه روايتان عن الامام أحمد احداهما تقديم أقارب الام على أقارب الاب والثانية وهي أصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم أقارب الاب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب أحق من الاخت من الام وأحق من الخالة وخالة الاب أحق من خالة الام وعلى هذا فأم الام مقدمة على أم الام كما نص عليه أحمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فأقارب الاب من الرجال مقدمون على أقارب الام والاخ للاب أحق من الاخ للام والعم أولى من الخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي أحدهما أنه لاحضانة الا لرجل من العصبة محرم أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث والثاني أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام

الانصات

الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين) ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والامام يخطب أنصت ونحوها أخذا بهذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم وأحسن أحوالهم انه لم يبلغهم الحديث نقله الحافظ وتعقبه بقوله وللشافعي قولان فذكر ما قدمه المصنف ثم قال واختلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة والذي يظهر أن من نفي وجوبه أراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره انتهى وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحتها وعلى ما ظهر له يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد قال هو وقبل ذلك في حديث على مرفوعا عند أحمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلماء معناه لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه انتهى (ودخل سليك) بمهملة مصغر ويقع في نسخ سقيمة أبو سليك والصواب حذف أبو فانه وقع في أكثر روايات الصحيحين عن جابر جاء رجل بالابهام وفي رواية لمسلم دخل سليك وهو ابن هدبة وقيل ابن عمرو (الغطفاني) بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع عند الطبراني جاء النعمان بن نوفل قال أبو حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة في تسمية الآتي وللطبراني أيضا عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفيه ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فالحديث المشهور عن أبي ذر أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره ومن المستغرب ما حكاه ابن بشكوال أن الداخل المذكور يقال له أبو هدبة فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه قاله الحافظ ملخصا (وهو صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد في رواية لمسلم يوم الجمعة (فقال له صلى الله عليه وسلم صليت) كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبتت للاصيلي وكذا لمسلم ولفظه أصليت يا فلان (قال لا) ما صليت (قال قم فاركع ركعتين) وفي رواية فصل ركعتين وزاد في رواية لمسلم وتجوز فيهما بجيم وزاي يعني خفف وأسرع فيهما لتسمع الخطبة رواه البخاري ومسلم وأبو داود) من طرق كلها عن جابر بن عبد الله (واستدل به على ان الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد) بل يستحب له فعلها كما ذهب اليه أحمد واسحق وفقهاء المحدثين وحكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى حكاه عياض (وتعقب بأنها واقعة عين) أي مادة معينة (لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد) الخدري (عند أصحاب السنن) وغيرهم (جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة) بفتح الموحدة والمعجمة الثقيلة أي رثة البالية (فقال له أصليت) بهمزة الاستفهام (قال لا) ما صليت (قال قم فصل ركعتين) تحية المسجد أو قبلية الجمعة (وحض) بمهملة فمعجمة حمل (الناس على الصدقة عليه) لبذاذته (الحديث فأمره بأن يصلي ركعتين كي يراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه) وقد فهموا ذلك فتصدقوا عليه بثوبين كما يأتي فلا دلالة فيه على العموم قال الحافظ ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه أو اذا كان أحد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس عليه والذي يظهر

انما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وأيضا فان أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب في المأخذ هو ان الام انما قدمت لان النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة أم الاب أولى من أم الام والاخت للاب أولى من الاخت للام والعمة أولى من الخالة كما نص عليه أحمد في احدى الروايتين وعلى هذا فتقدم أم الام على أبي الاب كما تقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد وأصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة

أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة (وورد أيضا ما يؤيد الخصوصية وهو ما أخرجه ابن حبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثلها) لفظ ابن حبان لمثل هذا كما في الفتح فنهيه عن العود صريح في انه خصه بذلك للبذاذة (ومما يضعف الاستدلال به على جواز التحية في تلك الحالة) أي حالة الدخول والامام يخطب (انهم) أي الشافعية (أطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس) وسليك قعد قبل أن يصلي كما في مسلم (فهذا) المذكور من الاوجه (ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية) للداخل (وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية) فيه نظر اذ لم يجزم بالخصوصية انما أبديت احتمالا لكون القصة واقعة عين وتأيد هذا الاحتمال بحديث أبي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال (والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد) بأمره بالركوع (التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير) في الحاشية (لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس) وغروبها المحرم في الوقتين (وسائر الاوقات المكروهة ولا قائل به) من المانعين التحية والامام يخطب واللازم ممنوع وسنده أن المراد منع دلالة القصة على الجواز لانها قضية عين محتملة أنها لعلة التصدق في خصوص هذه القضية وان لم يقولوا بها حتى في جمعة غير هذه فضلا عن طلوع شمس ونحوه (ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته عليه الصلاة والسلام بأمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الاولى ثوبان تصدق بهما عليه) بالبناء للمفعول (فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك التصدق بالثوب لاحتياجه للثوبين جميعا (أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضا ولاحمد وابن حبان انه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع) يحتمل انه فعل ذلك بعد قعوده في كل من الثلاث لظنه ان الامر في كل مرة خاص بها أو للنسيان كما يأتي (فدل على ان قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة) قد يمنع دلالته على ذلك فان أمره في الجمعة الثانية لكونه تصدق باحد الثوبين وقد علم أن الذي أبقاه لا يكفيه فأمره ليتصدق عليه فلعله لم يقع فأمره في الثالثة ليتصدق عليه فهو علة كاملة ويكفي مثل هذا من جهة المانع (وأما اطلاق من أطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العالم العامد) لانها نفل وهو يفوت بفوات وقته (أما الجاهل والناسي فلا) تفوت بجلوسه (وحال هذا الداخل) سليك محمولة في المرة الاولى على أحدهما الجهل أو النسيان (وفي المرتين الاخيرتين على النسيان) قد لا يسلم هذا الحمل اذ يحتمل انه عالم بأن الداخل والامام يخطب لا يصلي التحية وان أمره في الاولى لعلة التصدق عليه فلذا جلس في الثانية حتى أمره فكأنه فهم انه للصدقة عليه أيضا فجلس في الثالثة لا سيما وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الاولى لا تعودن لمثل هذا (والحامل للمانعين على التأويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع للخطبة) قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى (وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك) بان المعارضة التي تؤل الى اسقاط أحد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الآية فليست الخطبة كلها قرآنا واما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وأيضا فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت كقول أبي هريرة سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا

على الخالة وعمة الأب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي نقضي به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحرث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال أنا أنفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه يقدمون أم الام على أم الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده أبو حنيفة رحمه الله والمزني وابن سريج فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا أشد تناقضا من الاول لان أصحاب القول الاول جروا على القياس والاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في أم الام وأم الاب وهؤلاء تركوا القياس في الموضعين وقدموا القرابة التي أخرها الشرع وأخروا القرابة التي قدمها ولم يمكنهم تقديمها في كل موضع فقدموها

سكوت كذا قال (و) أجاب (عن غيره من أدلة المانعين) وهى عشرة (بما يطول ذكره) مع انه لا كبير فائدة فيه اذ المذاهب تقررت انما هو تشحيذ اذهان (ثم قال وهذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين) وهو ظاهر فى ان المراد بهما التحية (متفق عليه) يعنى أخرجه الشيخان ولا دفع لانه دخله التخصيص بما اذا كان الداخل متطهرا باتفاق وبما اذا كان وقت جواز عند قوم ودخول التخصيص يضعف الاستدلال بالعموم (قال وورد اخص منه فى حال الخطبة ففى رواية شعبة) بن الحجاج أمير المؤمنين فى الحديث (عن عمرو) بفتح العين (ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا أتى أحدكم والامام يخطب) يوم الجمعة (أو قد خرج) يريد ان يخطب (فليصل ركعتين متفق عليه) أى رواه مسلم والبخارى (ولمسلم من طريق أبى سفيان) طلحة بن نافع القرشى مولاهم المكى (عن جابر أنه قال ذلك فى قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما) لفظه من أوله جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين (وتجوز) أى خفف وأسرع (فيهما) انسمع الخطبة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اذا أتى أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فنص على تعميم الحكم بعد أمره اسليك ولذا (قال النووى هذا النص لا يتطرق اليه التأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا الحديث و يعتقده صحيحا فيخالفه) اذ لا يسعه مخالفته لان اعتقد عدم صحته لعلة أو شذوذ وان كان صحيحا فيخالفه (وقال العارف بالله أبو محمد) عبد الله (بن أبى جمرة) بجيم وراء (هذا الذى أخرجه مسلم نص فى الباب لا يحتمل التأويل انتهى وقد قال قوم انما أمره صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة التى قبلها) لا بالتحية (ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام فى قصة سليك عند ابن ماجه أصليت ركعتين قبل أن تجئ لان ظاهره قبل أن تجئ من البيت) ولو أريد التحية لم يحتج الى استفهامه لانه قد رآه لما دخل (ولهذا قال الاوزاعى ان كان صلى فى البيت قبل أن يجئ فلا يصلى اذا دخل المسجد) لانها السنة الجمعة وقد صلاها فلا يعيدها (وتعقب بأن المانع من صلاة التحية) والامام يخطب (لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا و يحتمل أن يكون معنى قوله قبل أن تجئ أى الى الموضع الذى أنت به الآن وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها فى مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ويؤيده أن فى رواية مسلم أصليت الركعتين بالالف واللام وهى للعهد ولا عهد هنالك أقرب من تحية المسجد) كذا وقع فى الفتح ولفظ مسلم عن شيخيه قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن عمرو عن جابر دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال أصليت قال لا قال قم فصل الركعتين وفى رواية قتيبة قال فصل ركعتين فبين أن اختلاف شيخيه بالتعريف والتنكير انما هو فى الامر لا فى الاستفهام (وأما سنة الجمعة التى قبلها فيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى) فى الفرع السابع فى راتبة الجمعة فى القسم الثانى من صلاته النافلة بما فيه طول حاصله قول الحافظ هنا لم يثبت فيها شئ (وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم) الجمعة (قصدا) أى متوسطة (بين الطول) الظاهر (والتخفيف) الماحق (وخطبته قصدا) بين الطول والقصر فالتطويل فى الخطبة ربما يفضى الى الملال أو يوقعها فى آخر الوقت وهذا لا يقتضى مساواة الخطبة للصلاة فلا ينافى ما رواه مسلم مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ولا خلف بين الحديثين لان طول الصلاة بالنسبة الى الخطبة لا تطويل يشق على المأمومين فهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها فالخطبة متوسطة بالنظر الى الخطب وقصيرة نظرا الى الصلاة (رواه مسلم والترمذى من

الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه فى تقديم أم الام على أم الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من أصحاب أحمد الخالة على العمة وقدم الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضى وأصحابه وصاحب المغنى فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها ويزيده بيانا كون الخالة أما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها أنثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذى قدمت له الام موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلى باقوى القرابتين وهى قرابة الاب والنبى صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة أم حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الاب يساويها فى درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة فى المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت

روايةجابر بن سمرة) الصحابي ابن الصحابي مات بالكوفة بعد سنة سبعين (زاد في رواية أبي داود) لحديث جابر بن سمرة (يقرأ آيات من القرآن) في الخطبة (ويذكر الناس) يعظهم بما يلين القلوب (وله) أي لأبي داود (في رواية أخرى) وصححها الحاكم عن جابر بن سمرة (كان) صلى الله عليه وسلم (لا يطيل الموعظة) أي الامر بالطاعة والوصية (بها يوم الجمعة) لئلا يمل السامعون (انما هي) اي الموعظة هكذا في النسخ الصحيحة هي بالتأنيث وهو الذي في أبي داود والحاكم فما في نسخ انما هو تحريف وان أمكن توجيهه بأن يقال أي ما يأتي به أو وعظه المفهوم من الموعظة انما هو (كلمات يسيرات) في الغالب فان عرض مايقتضي التطويل طول (وعن عمرو) بفتح العين (ابن حريث) بمهملة ومثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين (انه صلى الله عليه وسلم خطب) الناس أي وعظهم يوم فتح مكة كما في حديث جابر في مسلم والسنن (وعليه عمامة سوداء) اشارة الى السؤدد والنصر وظهوره على جميع الاديان لان جميع الالوان ترجع الى الاسود ولا يرجع هو الى لون منها (قد أرخى طرفها) بالافراد لا التثنية كما وقع في بعض النسخ قاله عياض وقال القرطبي شرحا للتثنية يعني بهما الاعلى والاسفل (بين كتفيه رواه مسلم) ولابي الشيخ عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة قال الحافظ العراقي مقتضاه أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى (قال ابن القيم في الهدى النبوي) (وكان عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع الناس خرج اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد) كما يفعل ذلك بعض البلاد (فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس) كما رواه البيهقي عن ابن عمر كان اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ضعفه ابن حبان وابن القطان وغيرهما (ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر) أي حديث (ولا غيره) فالترقية بدعة مكروهة الا أن يشترطها واقف فيعمل بها ولا تضر في حصول سنة الاذان بين يدي الخطيب قال في المدخل العجب من الانكار على مالك بعمل أهل المدينة وهؤلاء يفعلون الترقية محتجين بعمل أهل الشام انتهى ولا حجة لهم في أنه صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع استنصت الناس كما لا يخفى (ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر وكان يأمر الناس بالدنو) أي القرب (منه ويأمرهم بالانصات) ليفهموا ما يقوله على وجهه ويعملوا به (انتهى) وينظر في قوله ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر) فانه مخالف لما مر أنه كان يخطب متوكئا على قوس أو عصا كيف وفي أبي داود كان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر (وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى و) بسورة (اذا جاءك المنافقون في) الركعة (الثانية رواه مسلم والترمذي وأبو داود) من طريق عبيد الله بن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت أبا هريرة حين انصرف فقلت انك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة فيستحب قراءتهما في الجمعة للاتباع (والحكمة) كما نقله النووي عن العلماء (في قراءته صلى الله عليه وسلم بسورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك) من أحكامها كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وغير ذلك (مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك

رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن التي هي فيه وهي أول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها العجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعا وخمسين سنة فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها أو لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت أن صفية خاصمت في ابنة أخيها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه

(فصل)

ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الام على أم الاب قدم الخالة بعدها على الاب وأمه واختلف أصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه

وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم) أي من المنافقين (وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها) أي الجمعة خوفا مما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الوعيد الشديد بتحريق بيوتهم ونحو ذلك فاذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة الدالة على قبيح حالهم وشناعة مآلهم التوبيخ العظيم والزجر البليغ (وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم) قال (كان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في) صلاة (العيدين وفي) صلاة (الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى) في الاولى (وهل أتاك حديث الغاشية) في الثانية قال القرطبي لعل قراءته بسورة الجمعة والمنافقين كان في أول الامر فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين عدل عنهما الى قراءة سبح وهل أتاك لما تضمنتا من الوعظ والتذكير ليخف على الناس وتعقبه المصنف بأن رواية أبي هريرة السابقة لقراءته صلى الله عليه وسلم لهما واختياره لقراءتهما فيها بعده وكذا اختيار على لهما أيضا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما ترك قراءتهما في الجمعة في آخر أمره أيضا بل ربما يقرؤهما وربما يقرأ غيرهما فان اسلام أبي هريرة متأخر والصحابة انما يأخذون الآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وبقية الحديث عند مسلم واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين وفي مسلم أيضا أن الضحاك بن قيس كتب الى النعمان ابن بشير يسأله أي شئ قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل أتاك وظاهره انه كان يقرأ في الاولى الجمعة فيكون يقرأ بذلك في أوقات وبالآخرة في أوقات بحسب المصالح وارشاد السامعين وبيان الجواز وعدم اختصاص سورة بذلك على وجه الحتم (وقد أختلف في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها تصح من الواحد) لانه يعظ نفسه (نقله) محمد (ابن حزم) الظاهري (الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي) ابراهيم بن يزيد (وأهل الظاهر) داود واتباعه زاد الحافظ والحسن بن حي (الثالث اثنان مع الامام عند أبي يوسف) يعقوب (ومحمد) بن الحسن (والليث) بن سعد (الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس سبعة) بسين قبل الموحدة (عند عكرمة السادس تسعة) بفوقية قبل السين (عند ربيعة) بن أبي عبد الرحمن (السابع اثنا عشر عند ربيعة أيضا في رواية) فله قولان (الثامن مثله غير الامام عند اسحق) بن راهويه (التاسع عشرون في رواية) عبد الملك (بن حبيب عن مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون بالامام عند امامنا الشافعي واشترط كونهم احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة) ثم يعودون فلا يكفي اقامتهم المجردة في حسبانهم من العدد فتجب عليهم ولا تنعقد بهم (وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة الى ان تقام الجمعة) أي تصلى (وحجة الامام الشافعي ما رواه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي في الدلائل) النبوية (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قال كنت قائد أبي كعب بن مالك) حين ذهب بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على أبي امامة) أسعد بن زرارة النجاري شهد العقبات الثلاث ولا نزاع ان كنيته أبو امامة وممن صرح بذلك المصنف في العقبة أي دعا له (واستغفر له قال فمكث) بضم الكاف وفتحها (كذلك حينا) زمانا (لا يسمع الاذان في الجمعة الا فعل ذلك) الدعاء والاستغفار (فقلت يا أبت استغفارك لابي امامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو) أي ما سببه (قال يا بني هو أول من جمع) بنا (بالمدينة) زاد في رواية البيهقي في بقيع الخضمات (قال قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا) نصلي أو نفعلها ولا خفاء في ان أخباره بأنهم اربعون يومئذ لا دلالة فيه بوجه على انحصار صحتها في هذا العدد (وقال جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي

وعلى أمه وهذا في غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع أن الآباء وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو أجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى أقارب أبيه وهم أولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا في أمهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها فكيف تقدم هذه القرابة على الاب ومن في جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى أمه فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن أحمد في تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا أيضا في غاية البعد ومخالفة القياس ووجه هذا القول ان كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة وأقدر عليها وأصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس أحد أقرب الى ولده منه

كل أربعين فما فوق ذلك جمعة خرجه الدارقطني) فمفهوم فما فوق ان ما نقص لا يكون جمعة (و روى البيهقي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا) لا دلالة فيه أيضا على انها لا تصح بدونهم لانه حكاية حال فعلية واستشعر ذلك فتكلف دفعه بقوله (قال شيخ الاسلام زكريا ابن أحمد (الانصاري الخزرجي قال) النووي (في المجموع) شرح المهذب (قال أصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد) كيف هذا الاجماع مع أول الاقوال انها تصح من الواحد (والاصل الظهر) بناء على انها بدل والراجح عندهم انها فرض يومها (ولا تتم الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه) وهذا مع ما فيه من التعسف وبنائه على حكاية اجماع منقوضة وعلى قول ضعيف عندهم في مقام المنع اذ نفي ثبوت صلاته بأقل دعوى نفي بلا دليل (قالوا واما خبر انفضاضهم) أي انصرافهم (فلم يبق الا اثنا عشر رجلا) قيل هم العشرة وبلال وابن مسعود وفي رواية عمار بدل ابن مسعود وحكاه السهيلي وعند العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة وابن مسعود واناسا من الانصار وفي مسلم منهم جابر وفي تفسير اسمعيل ابن أبي زياد ان سالما مولى أبي حذيفة منهم (فليس فيه ان ابتداءها كان باثني عشر بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وفي مسلم) ما معناه (انفضوا في الخطبة) ولفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية له بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم زاد الترمذي وغيره يخطب (وفي رواية البخاري انفضوا في الصلاة) ولفظه بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما (وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار) فمعنى نصلي ننتظر الصلاة من تسمية الشيء بما قاربه (انتهى) كلام المجموع ردا على من استدل على صحتها باثني عشر بهذا الحديث المتفق عليه بما ذكره من الاحتمالين البعيدين أو الممنوعين فان وجه الدلالة من الحديث ان العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على انه كاف وبسط الجدال يطول بلا طائل (الثاني عشر اربعون غير الامام عند امامنا الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة) حملا لقول كعب اربعون رجلا على غير الامام (الثالث عشر خمسون عند أحمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز) أيضا (الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير حصر) في عدد معين (ولعل هذا الاخير أرجحها من حيث الدليل) اذ لم يسلم دليل من أدلة من حصر من القادح (قاله في فتح الباري) أي قال حكاية الاقوال المذكورة مجردة دون قوله واشتراط كونهم الى قوله الثاني عشر فانه ليس فيه فلو حكاه على وجهه وأخر قوله واشتراط الى آخر ما زاده لكان المناسب (والله أعلم) بالحق من تلك الاقوال

(الباب الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه)

وما يتعلق بذلك من الاحكام وفضل التهجد (قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام ومن الليل فتهجد به أي بالقرآن والمراد منه) أي من الضمير في به (الصلاة المشتملة على القرآن والهجود في اللغة النوم) فمعنى تهجد ترك النوم بالاشتغال بالصلاة وفي البخاري رواية أبي ذر الهروي فتهجد به اسهر به قال الحافظ وحكاه الطبري أيضا وفي المجاز لابي عبيدة قوله فتهجد به أي اسهر بصلاة الليل وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين فعلى هذا أصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم (وعن أبي عبيدة) بضم أوله آخره هاء

فكيف تقدم عليه بنت امرأته أو أختها وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ثم اختلف أصحاب أحمد في فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه أحدها انه انما قدمها على الاب لانوثتها فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل فتقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثاني ان الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب وهما من أهل الحضانة فتقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من أدلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا تقدم أم الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه أم الام والخالة والاخت للام وهذا أيضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وأمه ومعلوم أن الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام أولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على الاب وأمهاته وسائر من في جهته والواقع على هذا فكل امرأة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهي في درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمة هذا

تأنيث معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي صدوق اخباري رمي برأي الخوارج مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة (الهاجد النائم والهاجد المصلي بالليل) فهو من الاضداد (وعن الازهري الهاجد النائم) والجمع هجود (وقال المازني) أبو عثمان (التهجد الصلاة بعد الرقاد) أي النوم ليلا هنا وان كان الاصح لغة أن الرقاد النوم ليلا أو نهارا الاقايلة في قوله تعالى وتحسبهم أيقاظا وهم رقود (ثم) بعد الصلاة الاولى (صلاة) ٢ فرفع مبتدأ حذف خبره (أخرى بعد رقده) أي نومة (ثم صلاة أخرى) كذلك (بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال الطبري التهجد السهر بعد نومه ثم ساقه عن جماعة من السلف (وقوله نافلة لك أي عبادة زائدة في فرائضك) أي الامور المفروضة عليك صلاة أو غيرها خصصت بها دون أمتك لان النفل لغة الزيادة فلا ينافي أنه واجب عليه زيادة في رفع درجاته (ويمكن نصرة هذا القول) أي تقويته ببيان دليله (بأن قوله) تعالى (فتهجد أمر وصيغة الامر للوجوب) وضعا (فوجب كون هذا التهجد واجبا) عليه صلى الله عليه وسلم كما هو قول الاكثر ومالك (وروى الطبري) محمد بن جرير ونسخة الطبراني تصحيف فالذي في الفتح الطبري (عن ابن عباس ان النافلة أي الزيادة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) دون غيره والهاء للتأكيد (لانه أمر بقيام الليل) بقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا (وكتب) فرض (عليه دون أمته واسناده ضعيف) لكن تقوى بالامر في الآية (وقيل معناه زيادة لك خالصة) من الشوائب (لان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب) من الصغائر (وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصا له) لا شائبة فيه من جبر واجب بفعله اذ لا يقع خلل في شيء من عباداته (لكونه لا ذنب عليه) زاد الحافظ وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب (فكل طاعة يأتي بها عليه الصلاة والسلام سوى المكتوبة انما تكون لزيادة الدرجات وكثرة الحسنات) اذ لا ذنب تكفره الطاعات (فلهذا سمي نافلة) أي زيادة (بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الى الكفارات فهذه الطاعات يحتاجون اليها لتكفير الذنوب والسيآت) كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت (وروى مسلم من طريق سعد) بسكون العين (ابن هشام) بن عامر الانصاري المدني ثقة من رجال الجميع استشهد بأرض الهند (عن عائشة) أوله عن سعد قلت لعائشة أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت (ان الله افترض) أي فرض (قيام الليل في أول هذه السورة تعني) عائشة (يا أيها المزمل) قم الليل الا قليلا (فقام النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه حولا) حذف منه وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا (حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف) في قوله فاقرؤا ما تيسر منه (فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه) وهذا ظاهر في انه كان فرضا عليه وعلى الناس وقيل فرض عليه وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب بيا أيها المزمل وقيل لم يفرض لقوله نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه اذ ليست صيغة وجوب (وروى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك) بكسر السين وخفة الميم وكاف ابن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي (عن ابن عباس شاهد الحديث عائشة في أن بين الايجاب والنسخ سنة) وكذا أخرجه محمد بن نصر عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم وانما احتاج حديث عائشة مع صحته الى شاهد لانها خولفت فروى ابن جرير عن سعيد بن جبير قال لما أنزل الله على نبيه يا أيها المزمل مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل

---

٢ قوله فرفع الخ فيه نظر يتأمل اهـ مصححه

تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في محرره من تنزيل نص أحمد على هذه الانها مل الثلاث وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذي لم يذكر الخرقي في مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين في أم الام وأم الاب ولكن نصه ما ذكره الخرقي وهذه الرواية التي حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فلهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها لخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه

(فصل) وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يقدم على كل امرأة هي أبعد منه ويتأخر عمن هي أقرب منه واذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على أمه وعلى أم الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب وتقدم أم الاب على جد الاب وفي تقديمها على أب الاب وجهان وفي تقديم الاخت للاب على الاخ للاب وجهان وفي تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوي كما قدمت الام على الاب لما بيناه وانه لا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة أسباب الحضانة انتهى

الى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين قال الحافظ ومقتضى ذلك أى حديث عائشة ومن وافقها أن النسخ وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة (وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس) واستشكل محمد بن نصر ذلك بان الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم انها ستقع (وروى محمد بن نصر من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة) عامر بن الجراح (فى جيش الخبط) بفتح المعجمة والموحدة وطاء مهملة (وكان ذلك بعد الهجرة) بمدة (لكن فى اسناده على بن زيد) بن عبد الله بن زهير بن عبد الله (بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين نسب الى جد جده لشهرته التيمى القرشى الحجازى ثم البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومائة (وهو ضعيف) فلا حجة فيه لدعوى أن الآية الناسخة للوجوب مدنية وهو مخالف لما عليه الاكثر أن السورة كلها مكية نعم ذكر النحاس أنها مكية الا الآية الاخيرة (فوجوب قيام الليل قد نسخ فى حقنا) باجماع وشذ بعض التابعين فأوجبه ولو قدر حلب شاة (وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم أم لا أكثر الاصحاب) الشافعية (لا) أى لم ينسخ فى حقه (والصحيح نعم) نسخ (ونقله الشيخ أبو حامد عن النص) للامام الشافعى قال النووى وهو الاصح أو الصحيح ففى مسلم عن عائشة ما يدل عليه انتهى يعنى حديثها السابق ودلالته ليست بقوية لاحتماله (وقالت عائشة) رضى الله عنها (قام صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه) غلظت وانتفخت من كثرة التهجد (وفى رواية) عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الليل (حتى تفطرت) أى تشققت (قدماه) من كثرة القيام قال البخارى والفطور الشقوق انفطرت انشقت وللنسائى عن أبى هريرة حتى تزلع قدماه بزاى وعين مهملة قال الحافظ ولا اختلاف بين هذه الروايات اذ حصل الانتفاخ والورم وحصل الزلع والتشقق (فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) كثير الشكر وخص العبد بالذكر اشعارا بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى والعبودية ليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (قالت عائشة (فلما بدن بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه العذرى وارتضاه أبو عبيد أى كبر وأسن وقال عياض بدن بضم الدال مخففة كذا رويناه عن الاكثر وعن العبدرى بالتشديد وأراه اصلاحا وقال أبو عبيد من رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى لانه من البدانة وهى كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا ولا ينكر التخفيف فقد صحت به الرواية وقد جاء معناه مفسرا من قول عائشة فلما كبر وأخذ اللحم وفى رواية أسن وكثر لحمه وقول أبى عبيد لم يكن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم صحيح لانه لم يكن فى أصل خلقته بادنا كثير اللحم لكنه لما أسن وضعف عن كثير مما كان يتحمله فى حال النشاط من الاعمال الشاقة استرخى لحمه وزاد على ما كان فى أصل خلقته زيادة يسيرة بحيث يصدق عليه ذلك الاسم قاله القرطبى وقال النووى الذى ضبطناه ووقع فى أكثر نسخ بلادنا بالتشديد (وكثر لحمه صلى جالسا فاذا أراد ان يركع قام فقرأ) فى رواية الشيخين حتى اذا بقى نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأهن (ثم ركع رواه البخارى ومسلم) ولا يخالفه حديث عائشة فى مسلم أيضا كان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو

والتربية فيها واختلف فى بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات أو يقدمن الخالات والعمات عليهن على وجهين مأخذهما أن الخالة والعمة تدليان باخوة الام والاب وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين * أحدهما انها أقرب الى الطفل من بنات أخيه فان العمة أخت أبيه وابنة الاخ ابنة ابن أبيه وكذلك الخالة أخت أمه وبنت الاخت من الام أو الاب بنت بنت أمه أو أبيه ولا ريب أن العمة والخالة أقرب اليه من هذه القرابة * الثانى أن صاحب هذا القول ان طرد أصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التى هى أم وهذا فاسد من القول وان خص ذلك ببنت الاخت دون من سفل منها تناقض واختلف أصحاب أحمد أيضا فى الجد والاخت للاب أيهما أولى فالمذهب أن الجد أولى منها وحكى القاضى فى المجرد وجها انها أولى منه وهذا يجىء على أحد التأويلات التى تأول عليها الاصحاب نص أحمد وقد تقدمت

قاعدا لحمله على حالته الاولى قبل أن يدخل فى السن جمعا بين الحديثين ولابى داود وصححه الحاكم من أم قيس بنت محصن انه صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه (والفاء فى قوله أفلا أكون للسببية وهى) ناشئة (عن محذوف تقديره أأترك تهجدى) لما غفرلى (فلا أكون عبدا شكورا والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد شكرا فكيف أتركه) كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصنى بخير الدارين فان شكورا من أبنية المبالغة يستدعى نعمة عظيمة (قال ابن بطال فى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له) من الله تعالى (فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه استحق النار انتهى ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مالم يفض ذلك الى الملال) السآمة (لان حال النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لايمل) بفتح الميم (من عبادة ربه وان أضر ذلك ببدنه) الشريف (بل صح انه عليه الصلاة والسلام قال) حبب الى من دنيا كم النساء والطيب (وجعلت قرة عينى) بردها من الفرح والسرور (فى الصلاة) لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة فلا يحصل له سآمة وان شقت عليه وفى حديث قال لى جبريل قد حببت اليك الصلاة فخذ منها ماشئت (كما أخرجه النسائى من حديث أنس) ومر الكلام عليه منسوطا (فاما غيره صلى الله عليه وسلم) قسيم قوله فكان لايمل من عبادة ربه والفاء واقعة فى جواب شرط مقدر هو وحيث علم ذلك علم أن غيره ليس مثله (فاذا خشى الملل ينبغى له أن لايكد) بضم الكاف أى يتعب (نفسه) بحيث يؤدى الى السآمة (وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال) صلاة وغيرها (ما تطيقون فان الله لايمل) من الثواب (حتى تملوا) من العمل واسناد الملال اليه سبحانه على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وان تخالفا معنى قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والا فالملال على الله محال وقيل فيه غير ذلك (انتهى لكن ربما دست) أتت بأمر خفى من دسه فى التراب (النفس أو الشيطان على المجتهد فى العبادة بمثل ماذكر خصوصا اذا كبر) بكسر الباء أسن (فتقول له قد ضعفت) بضم العين (وكبرت فأبق) بقطع الهمزة (على نفسك) أى ارحمها (لئلا ينقطع عملك بالكلية) أى جملة (وهذا وان كان ظاهره جميلا) حسنا (لكن فيه دسائس) جمع دسيسة أمور خفية (فانه ان أطاعه فقد يكون استدراجا يؤول به الى ترك العمل شيأ فشيأ الى أن ينقطع العمل بالكلية) الجملة (وماترك سيد المرسلين المغفور له) الممنوع المستور عن الوقوع فى ذنب (شيأ من عمله بعد كبره) أى دخوله فى السن (نعم كان يصلى بعض ورده جالسا بعد أن كان يقوم حتى تفطرت) تشققت (قدماه) وفى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة ولا أعلم نبى الله قرأ القرآن كله فى ليلة ولاصلى ليلة الى الصبح ولاصام شهرا كاملا غير رمضان (فكيف بمن أثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من عذاب النار أن يغفل) بضم الفاء (حال شيبته) صباه (ويتوانى) أى يتكاسل عند ظهور شيبته بياض شعره المؤذن بالرحيل (فينبغى للانسان أن يستعد قبل حلول شيبه) المؤدى الى العجز عن الطاعة فيندم على مافرط فى جنب الله أى طاعته وقد أرشد الى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (اغتنم خمسا قبل خمس) أى افعل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء الى أن قال فى الخصلة الرابعة (وشبابك قبل هرمك) اى اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك (فان من شاب فقد لاح صبح سوادليل شعره) أى بياضه الساطع المزيل لسواده وآثاره كناية عن الموت المزيل للحياة اللازم للشيخوخة عادة فطلوع النهار بعد سواد الليل مزيل لآثاره كما أن قوة بياض الشعر واستكماله مزيل

(فصل) * وعما يبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن فى جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما فى الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا فى جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات وأيضا فان الصحيح فى الاخوات عندكم أنه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وأيضا فقد قالوا بتقديم أمهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق لاصول الشرع لكنه مناقض لتقديمهم أمهات الام على أمهات الاب ويناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله والقول القديم للشافعى رحمه الله ولاريب أن القول به أطرد للاصل لكنه فى غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم من طرده أيضا تقديم من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب وقد التزمه أبو حنيفة رحمه الله

اسواده الذي هو علامة الشيخوخة وبلوغ الآمال (وقد قال الله تعالى منذرا لمن يدخل في الصباح) الذي أوعدوا بحلول العذاب فيه عليهم (ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فكيف بقرب من دخل في الصباح) بالفعل كناية عن الدخول في علامات الموت (وظهر كوكب نهاره في أفق) بضم الهمزة والفاء وتسكن أي ناحية (رأسه ولاح) ولفظ الحديث لتتميم الفائدة عن ابن عباس رفعه اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك أخرجه البيهقي في الشعب وشيخه الحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن عباس ورواه النسائي والبيهقي وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا فذكره (قال القرطبي) أبو العباس في المفهم (ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة) بقوله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك (انه انما يعبد) بالبناء للمفعول (الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه غفر له لا يحتاج الى ذلك فأفادهم النبي صلى الله عليه وسلم) بجوابه لهم بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (ان هنالك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة و) على (ايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيأ فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة) للمنعم بأن يفعل ما أمره به بل ما يعلم ان فيه قياما بحقه وان لم يأمره (فمن كثر ذلك منه يسمى شكورا ومن ثم قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور) أي المتوفر على اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يؤدي حقه لان توفيقه لاشكر نعمة تستدعي شكرا آخر الى غير نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله البيضاوي (وفيه) أي الحديث (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء انما ألزم الانبياء أنفسهم بشدة الخوف) حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى (لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم

*(ذكر سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل) النوافل أي ما سيق فيها مصدر بمعنى اسم المفعول (عن شريح) بضم الشين المعجمة وآخره مهملة مصغر (ابن هانئ) بن يزيد الحارثي المذحجي أبي المقدام الكوفي التابعي الكبير الثقة روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في الادب المفرد وقتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ومن ذريته شريح بن هانئ الحارثي الاصغر مجهول لا رواية له في شيء من الكتب الستة وانما ذكره في التقريب للتمييز فليس هو المراد (قالت عائشة رضي الله عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات) تارة (أو ست ركعات) أخرى فأو للتنويع لا للشك على الظاهر (رواه أبو داود وكان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ) أي الديك لانه يكثر الصياح في الليل (رواه البخاري) في الرقاق وفي موضعين من الصلاة (ومسلم) وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة (عن عائشة وهو يصرخ في النصف الثاني) قال الحافظ وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر قال ابن التين هو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكأنه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من سائل كذا انتهى وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة قال المصنف وليس المراد انه يقول بصراحة حقيقة الصلاة بل جرت العادة انه يصرخ صرخات متتابعات

والمزني وابن سريج ويلزمهم من طرده أيضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن أبو يوسف رحمه الله استشنع ذلك وقدم الاخت للاب كقول الجمهور ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله ويلزمهم أيضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة أم الاب وهذا في غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقاييس التي حذر منها أبو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر فانكم ان أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام

(فصل) وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم انه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها أقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة

عند

عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه الصلاة وفي الطبراني مرفوعا ان لله ديكا أبيض جناحاه موشحان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر يسمع تلك الصيحة أهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فتعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وله وللبيهقي وابن عدي وضعفه عن جابر رفعه ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة (وقالت عائشة كان عليه الصلاة والسلام ينام أول الليل ويقوم آخره) لفضله ولانه أقرب الى الاجابة (فيصلي) حزبه أي ان هذا كان آخر فعله أو أغلب حاله والا فقد قالت عائشة من كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره الى السحر (ثم يرجع الى فراشه) في رواية مسلم ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام أي ليستريح من تعب القيام وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل مستحسن لانه يذهب تعب السهر وصفرة الوجه (فاذا اذن المؤذن) ولمسلم فاذا كان عند النداء الاول (وثب) بمثلثة وموحدة نهض وقام بسرعة ففيه النشاط للعبادة زاد الاسود عند مسلم ولا والله ما قالت قام (فان كانت به حاجة) للغسل بأن جامع قبل ان ينام (اغتسل) وللاسود عند مسلم عنها فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد قال الحافظ وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ (والا) يكن جامع (توضأ) زاد مسلم ثم صلى ركعتين (ثم خرج) الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم فائدة هي أنه كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة مع أنها في حقه عبادة مطلقا قال الطيبي ويمكن أن ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت أولا ان عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم يتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اغتسل ان كان جنبا والا توضأ (رواه الشيخان) واللفظ للبخاري (وقالت) عائشة (أيضا كان عليه الصلاة والسلام ربما اغتسل في أول الليل) من الجنابة (وربما اغتسل في آخره) بعد النوم على وضوء وان كان جنبا كما دلت عليه الاخبار الجياد كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وغلطوا رواية من روى كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وعلى تقدير صحته ففعله احيانا لبيان الجواز (وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره) وهو أغلب أحواله (وربما جهر) اعلن (بالقراءة وربما خفت) أسر بها لبيان الجواز وان كان الافضل في صلاة الليل الجهر (وقالت أم سلمة) هند ام المؤمنين (كان) صلى الله عليه وسلم (يصلي بنا) بعد صلاة العشاء والتسبيح ما شاء كما في رواية النسائي التالية (ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والنسائي والترمذي) ولا يعارضه حديث عائشة قبله لان كلا منها ومن أم سلمة أخبر بما شاهده من حاله (وفي رواية للنسائي) أيضا عن أم سلمة (كان يصلي العتمة) بفتحتين العشاء وصح النهي عن تسميتها عتمة (ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف) من الصلاة (فيرقد مثل) أي قدر (ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون الى الصبح) احيانا فلا يخالف قول عائشة فاذا اذن المؤذن الخ (وعن أنس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا (ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه) قال الحافظ أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت

الا أنثى أيضا وبعد أعن قواعد الشرع وهي من أفسد الطرق وانما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان أراد بتقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن في جهتها على الاب ومن في جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وأمه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وأمه وتقديم بنات الاخت من الام على أم الاب وهذا مع مخالفته لنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان أراد ان الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن في جهتها يقدم على الاب ومن في جهته أو لكونها أنثى في درجة ذكر وكل أنثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان أراد به ان المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها أقوى ارثا

منه فما قيل لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء فيكون العم أولى من الخالة والعمة وهذا باطل

(فصل) وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الاولى فالاولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء وأولى الكل بها الام ثم أمهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام وعن أحمد ان أم الاب وأمهاتها يقدمن على أم الام فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم أمهاته والاولى هي المشهورة عند أصحابنا فان المقدم الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم جد الاب ثم أمهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أب الام وحكي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى ان الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الاخت من الابوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هي المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات وأما

خبر أنس محمول على ما رواه ذلك وعنها من كل الليل أوتر فدل على انه لا يخص الوتر بوقت بعينه (رواه النسائي) والبخاري في قيام الليل وفي الصيام عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته (وكان اذا استيقظ) أي انتبه (من الليل قال لا اله الا أنت سبحانك اللهم و) أسبح (بحمدك أستغفرك لذنبي) هضما لنفسه واستقصارا لعمله واعترافا بالعبودية (واسألك رحمتك اللهم زدني علما) عملا بقوله تعالى وقل رب زدني علما (ولا تزغ) تمل عن الحق (قلبي بعد اذ هديتني) أرشدتني اليه (وهب لي من لدنك) من عندك (رحمة) تثبيتا (انك أنت الوهاب رواه أبو داود من حديث عائشة) فيه تقصير فقد رواه البخاري من حديثها (وعنها) أيضا (كان عليه الصلاة والسلام اذا هب) بهاء مفتوحة فموحدة ثقيلة انتبه من النوم (من الليل كبر الله) أي قال الله أكبر (عشرا وحمد الله) أي قال الحمد لله (عشرا) من المرات (وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك) بكسر اللام (القدوس) وهما من أسمائه في القرآن (عشرا وأستغفر الله) أي قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني كما في رواية (عشرا وهلل) قال لا اله الا الله (عشرا ثم قال اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة) المعتادة له بالليل (رواه أبو داود) في السنن (وقد روى) فعل مفعوله (حديث قيامه بالليل ووتره) وفاعله (عائشة وابن عباس) وفي حديثهما بعض اختلاف (قال ابن القيم واذا اختلف ابن عباس وعائشة في شئ من أمر قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل فالقول قول عائشة لكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل) كما اعترف بذلك ابن عباس لمن سأله عن وتره ألا أدلك على أعلم أهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة رواه مسلم (انتهى) قول ابن القيم (فاما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم بلفظ بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها) في ليلتها زاد في رواية لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفي أخرى فقلت لها اذا قام فأيقظيني (فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله) زوجه ميمونة (ساعة) مدة من الزمان (ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة ثلث (أو نصفه) وفي رواية فنام حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فتردد في ذلك لخفائه عليه لانه كان حينئذ ابن عشر سنين فتحرى القول في الزواية وترك المسامحة فيها والا فقيامه صلى الله عليه وسلم انما كان في النصف الآخر (قعد ينظر الى السماء) للتدبر (فقرأ ان في خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالذهاب والمجيء والزيادة والنقصان (حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فأطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة فنون فألف فقاف خيط يربط به فمها (ثم صب في الجفنة) بفتح الجيم (ثم توضأ وضوأ حسنا بين الوضوءين) من غير تقتير ولا تبذير وفسره بقوله (لم يكثر) من الماء (وقد أبلغ) الوضوء أماكنه دون أن يصب من الماء كثيرا (فقام فصلى فقمت فتوضأت) وفي رواية فصنعت مثل ما صنع (فقمت عن يساره فأخذ بأذني) اليمنى يفتلها كما في رواية (فأدارني عن يمينه) فسر هذه الادارة في رواية أخرى بقوله فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن (فتتامت) بفوقيتين أي تكاملت وهي رواية لمسلم أيضا (صلاته ثلاث عشرة ركعة) كذا اتفق أكثر أصحاب كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم شريك عنه فقال فصلى احدى عشرة وروايتهم مقدمة لما معهم من الزيادة ولانهم احفظ وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء لا يخفى بعده لا سيما مع رواية الشيخين فصلى ركعتين ثم ركعتين فعد ست مرات ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين هكذا قال الحافظ أول كلامه وهو بغير في قوله آخره المحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة

وأما ثلاث عشرة فيحتمل ان منها سنة العشاء ويوافقه رواية عند البخاري عن ابن عباس كانت صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها أولا وبينها في رواية النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر حديث الباب فيمن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي ركعتين قبل أن ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد وأول كلامه يرده كما رأيت وهو خير من هذا (ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ) اشارة الى ان ذلك عادته لا انه اتفاق هذه الليلة (فآذنه) بالمد اعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (وكان يقول في دعائه) تلك الليلة ولمسلم فجعل يقول في صلاته أو في سجوده وفي رواية له فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول ولا خلاف فقال ذلك في الصلاة الليلية وفي حال خروجه الى صلاة الصبح (اللهم اجعل في قلبي نورا) عظيما كما يفيده التنكير يكشف لي عن المعلومات (وفي بصري نورا) يكشف لي عن المبصرات ليتحلى بأنواع المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق (وفي سمعي نورا) مظهر المسموعات (وعن يميني نورا وعن يساري نورا) قال الطيبي خص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب بيت الفكر في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسي أنواع وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه (وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا) عظيما شاملا للانوار السابقة وغيرها كأنوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح العلوية وغير ذلك وفي رواية لمسلم أو قال واجعلني نورا ثم رواه من وجه آخر وقال فيه وقال واجعلني نورا ولم يشك وله في رواية أخرى بدل ذلك وعظم لي نورا بشد الظاء المعجمة وفي لفظ أعظم بهمزة قطع سأل النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة أو هو تعليم لامته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والنور الذي عن يساره فنور الوقاية والنور الذي خلفه هو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أنه المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وأما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتأويل للجمع بين الامرين (وزاد بعضهم) أي رواة حديث ابن عباس عند مسلم (وفي لساني نورا) عقب قوله وفي قلبي نورا (وذكر عصبي) بفتح المهملتين وموحدة أطناب المفاصل (ولحمي ودمي وشعري وبشري) ظاهر جسده الشريف فتحصل أربع عشرة دعوة وفي رواية لمسلم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ تسع عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكرها وقال في آخره واجعل في نفسي نورا وأعظم لي نورا وفي رواية الترمذي في هذا الحديث اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نورا وأعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن أبي عاصم في آخره وهب لي نورا على نور (وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرأ فيهما بأم الكتاب في كل ركعة) ثم للترتيب الذكري بمعنى الواو (ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلاة) حضرت فهو بالرفع أو النصب أي أحضر الصلاة (يا رسول الله فقام فركع ركعتين) سنة

تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالام تقدم على الاب وأم الاب على أب الاب وكل جدة في درجة جد تقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر انه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول أولى وفي تقديم الاخت من الابوين أو من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن أخت فالاخ للابوين أولى ثم الاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم العم للابوين ثم العم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقي وعلى القول الآخر الى خالات الام ثم الى عمات الاب ولا حضانة لعمات الام لانهن يدلين بأم الام ولا حضانة له وان اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة في درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم أم الام وان علت على الاب وأمهاته

الصبح (ثم صلى بالناس) في المسجد الصبح (وفي رواية فقام فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل) أي قراءتها (وفي رواية) عند النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فصلى ركعتين ركعتين) بالتكرير (حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) أي صلاها بتشهد واحد وهذه صريحة في الوصل والرواية السابقة محتملة فتحمل على هذه لكن عند ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين فيحتمل تخصيصه بالثمان فلا خلاف (وفي رواية النسائي أنه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر) كأنه لم يعد الركعتين الخفيفتين اللتين افتتح بهما صلاته (ثم نام حتى استثقل) أي استغرق في نومه (فرأيته ينفخ فأتاه بلال الحديث وفي أخرى له) أي النسائي (فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية) أي جنسها فلا ينافي انه قرأ (ان في خلق السموات والارض) حتى ختم السورة (ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر) بخمس ركعات وقد صلى قبلها ست ركعات فتكون إحدى عشرة فنقص منها ركعتين (ولمسلم) عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستيقظ) الفاء عطفت ما بعدها على محذوف فقوله انه رقد عند رسول الله معنى قول ابن عباس لا حكاية لفظه فالتقدير أنه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة و رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ (فتسوك وتوضأ) تجديدا للوضوء أو أن قلبه المقدس أحس بحدوث حدث (وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات) غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما فتبلغ ثمانية وقوله ست مع ما بعده بدل من ثلاث مرات لأنه اذا حصل في كل ركعة ركوعان صح أن يبدل ست ركعات من ثلاث مرات أي يفعل ذلك في ست ركعات وثم في قوله ثم فعل ذلك لتراخي الاخبار وتقريرا وتأكيد الا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات (كل ذلك يستاك ويتوضأ وهو يقرأ هذه الآيات ثم أوتر بثلاث) فالجميع إحدى عشرة وهي بعد الركعتين الخفيفتين لان ذكره تطويل الركعتين يدل على انهما غير الخفيفتين فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف كذا قاله المصنف في شرح مسلم وفيه نظر لانها انما تمت ثمانيا بالركعتين الخفيفتين فكيف يعدهما ثانيا ويعلله بما ذكر وقد قال في فتح الباري زاد أي في هذه الرواية على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من حبيب بن أبي ثابت أحد رواته فان فيه مقالا انتهى (وأما حديث عائشة) قسيم قوله أولا فأما حديث ابن عباس (فعن سعد بن هشام) بن عامر الانصاري ابن عم أنس بن مالك (قال انطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء واللام وبسكون اللام أيضا (قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلقه القرآن) في العمل بأحكامه والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وحسن تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي أن تريد الآيات التي أثنت عليه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وكقوله الرسول النبي الامي الآية وما في معنى ذلك قال بعضهم وفيه ايماء الى التخلق بأخلاق الله فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وستر اللحال بلطف المقال وهذا من وفور علمها وأدبها (قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد) بضم النون وكسر العين من أعد اي نهيئ (له سواكه وطهوره) الماء الذي يتطهر به (فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه) أي يوقظه من النوم وما موصولة والعائد محذوف أي ما شاء فيه تعني المقدار

فان طرد تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب جاءت تلك اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من في جهة الاب على بعض من في جهة الام كما فعل طولب بالفرق وبمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو في درجتها ومساو لها من كل وجه فان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لا تكون لرجل الا أن يكون من العصبة قيل فكيف جعلتموها النساء ذوي الارحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من في درجتهن من الذكور من كل وجه فاما أن تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها الذكر أو الميراث فلا تجعلوها الغير وارث أو القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وأبا الام أو التعصيب فلا تعطوها الغير عصبة فان قلتم بقي قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب في الذكور والقرابة في النساء قيل هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات نخصها بالاب والجد وان سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها الغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين وفي كلامه

و (من

و (من الليل) بيانية قال الطيبي ان قلت تقرر عند علماء المعاني أن مفعول شاء وأراد لايذكر في الكلام الفصيح الا أن تكون فيه غرابة نحو قوله ولو شئت أن أبكي دما لبكيته وقوله تعالى لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى فأين الغرابة في قوله ماشاء أن يبعثه قلت كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كأنه تعالى نبه حبيبه لقضاء نهمته من مناغاة ومناجاة بينهما ومن مكاشفات وأحوال قال تعالى فأوحى الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد مارأى فأي غرابة أغرب من هذا (فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ولايجلس فيها الا في الثامنة) بالميم (فيذكر الله ويحمده ويدعو) أي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد أو المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة (ولايسلم) منها (ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده) يثني عليه بالتشهد (ويدعوه) بعد التشهد (ثم يسلم تسليما يسمعنا) ليستيقظ نائمنا (ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم من الوتر وهو قاعد) بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا قال أحمد لاأفعلهما ولاأمنع فعلهما وأنكره مالك (فتلك إحدى عشرة ركعة يابني) خطاب من عائشة لسعد (فلما أسن) بالفاء وفي معظم نسخ مسلم سن بدونها والاول هو المشهور (صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم) أي غلب عليه حتى سمن فضعفت حركته وقدرته على القيام (أوتر بسبع) بسين فوحدة (وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يابني رواه مسلم) مطولا وفيه قصة (وللنسائي كنا نعدله سواكه وطهوره فيبعثه الله لما) أي للوقت الذي (شاء أن يبعثه من الليل) بيان له (فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لايجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله) وقوله (ويصلي على نبيه) زيادة على ما في مسلم (ويدعو بينهن) أي فيهن (ولايسلم ثم يصلي التاسعة ويقعد ويحمد الله ويصلي على نبيه) زيادة أيضا على ما في مسلم فذكر رواية النسائي لهذه الزيادة في الموضعين ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد زاد في أخرى فتلك احدى عشرة ركعة يابني فلما أسن صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع) بموحدة بعد السين (ثم صلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم) حملهما بعضهم على انهما ركعتا الفجر وفيه بعد (فتلك تسع) بفوقية فسين (يابني وفي رواية له) للنسائي (فصلى ست ركعات يخيل الى أنه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه) على الارض يستريح حتى يأتيه المؤذن (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) لخفة القراءة فيهما أو لاقتصاره على الفاتحة لينشط بهما لما بعدهما (رواه مسلم وأحمد) ولم يروه البخاري (وعنها) أيضا (كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر) منها (بواحدة) فيه أن الوتر يكون واحدة وأن الركعة الواحدة صلاة ومنعه أبو حنيفة وقال لاتكون صلاة والحديث يرده (فيسجد السجدة من ذلك بقدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن) أي فرغ (من) أذان (صلاة الفجر) الصبح (وتبين) أي ظهر (لنا) كذا في النسخ والذي في الصحيح له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين) سنة الصبح وهذا يدل على أن التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لقولها وتبين له الفجر فائدة بعد قولها سكت المؤذن (ثم اضطجع) للاستراحة من سهر التهجد (على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن (حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه أبو داود) وهو في مسلم بدون قوله فيسجد السجدة الى قوله فاذا سكت وبقيه سواء فلم يعز لمسلم لهذه الزيادة نعم هو في البخاري عنها كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني بالليل فيسجد السجدة

أيضا تقديم ابن الأخ وإن نزلت درجته على الخالة التي هي أم وهو في غاية البعد وجمهور الأصحاب إنما جعلوا أولاد الاخوة بعد أب الاب والعمات وهو الصحيح فان الخالة أخت الام وبها تدلي والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلي بالاخ الذي يدلي بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة أخت الاب وشقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم اليه وأقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الاقرب اليه فتقدم الاخت على ابنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجد والجدة والجد أبي الام

من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة (وعنها) اى عائشة (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى) من الليل كما في الحديث فسقط من قلم المصنف اى بعضه (ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس ولا يجلس في شئ) من الخمس (الا في آخرها) وما قبلها كان يسلم من كل ركعتين كما في رواية
أبي داود بلفظ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلى ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد
بينهن الا في آخرهن (رواه البخاري ومسلم) من طرق عن هشام عن أبيه عنها قال أبو عبد الله الا في
طريق هشام هذه أنكرها مالك ورواها في موطئه كالناس وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم
نعرف انتهى ولفظ الموطأ وأخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد البر ذكر قوم من
رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ من الخمس الا في آخرها رواه
حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية
المخالفة له انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق أصح
عندهم (وفي البخاري عن مسروق) بن الاجدع قال (سألت عائشة عن) عدد (صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بالليل (فقالت) يصلي (سبعا) تارة (وتسعا) أخرى (واحدى عشرة) وقع ذلك
منه في أوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه أو لعذر من مرض أو غيره أو كبر سن وفي النسائي عنها كان
يصلي من الليل تسعا فلما أسن سبعا (سوى ركعتي الفجر وعنده) أى البخاري (أيضا عن القاسم
ابن محمد عنها) أى عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أى بعضه (ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر) وهو في مسلم عن القاسم عنها بلفظ كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة (قال القرطبي)
أبو العباس في شرح مسلم (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم) لتباينها بادى الرأى
(حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب) الموجب للضعف (وهذا انما يتم لو كان الراوى عنها
واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة)
بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه أخرى والمرض والصحة ونحو ذلك (واحوال مختلفة بحسب النشاط
وبيان الجواز) لفظ القرطبي وليبين أن ذلك جائز (انتهى فأما ما أجابت به مسروقا) حين سألها (فرادها
ان ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة يصلي سبعا) بسين فوحدة (وتارة يصلي تسعا) بفوقية فسين
(وتارة احدى عشرة وأما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب احواله) وبهذا تجتمع
رواياتها وتدفع دعوى اضطرابها (قيل والحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة) ركعة في تهجد
الليل (أن التهجد والوتر مخصوصان بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهى أربع والعصر وهى
أربع والمغرب وهى ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا
وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى ما بعدها انتهى) وهذا ذكره الحافظ
بلفظ وظهر لي ان الحكمة الخ فرضه المصنف لانه قال في شرحه البخاري يعكر عليه صلاة الصبح
فانها نهار بدلالة آية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث
اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فليتأمل انتهى وقد تأملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه فانه قد
صرح كما رأيت بأن الصبح نهارية وهو الصواب وعن الاعمش ليلية وهو شاذ وعن الشعبي وقت منفرد

يقدم الاخ للام لانه أقوى من أب الام في الميراث والوجهان في مذهب أحمد وفيه وجه ثالث لا حضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال أيضا فان صاحب هذا الوجه يقول لا حضانة له ولا نزاع ان أبا الام وأمهاته أولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وأم الاب وأم الام وخالة الاب وخالة الام قدم من في جهة الاب في ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم أو كانت جهة الاب أقرب الى الطفل وأما اذا كانت جهة الام أقرب وقرابة الاب أبعد كأم الام وأم أب الاب وخالة الطفل وعمة أبيه فقد تقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساواة قرابة الام لها فأما اذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الام

لامن الليل ولامن النهار والمغرب وان كانت ليلية لكنها تضاف للنهار باعتبار أنها وتره كما افاده قوله وتر النهار ولابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في حديث عائشة وتركت صلاة المغرب لانها وتر النهار اى تركت على اصل الفرض فلم تقصر للسفر (وعن زيد بن خالد الجهني) بضم ففتح المزني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (انه قال لارمقن) بضم الميم وشد النون وأصله النظر الى الشئ شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت نظرا لاستحضار تلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أى لانظرن نظرا طويلا (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة) قال المصنف الظاهر أن زيدا لم يكن مضجعه داخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير محرم فيحتمل انه كان في موضع مقابل للموضع الذى كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيه بالليل فاما أن يكون ذلك في حجرة الحصير الذى كان في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيه واما أن يكون في السفر وعند أبي داود وابن ماجه في هذا الحديث فتوسدت عتبته أو فسطاطه وهو محمول على أن ذلك كان حين سمعه قام يصلى لاقبل ذلك لانه من التجسس المنهى عنه وأما ترقبه للصلاة فمن الترقب المحمود انتهى وجزم شيخنا بأنه كان في سفر يحتاج لنقل (قال) زيد (فصلى) رسول الله (ركعتين خفيفتين) هما الركعتان اللتان كان يفتتح بهما قيام الليل (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) ثلاثا تأكيدا وارادة لغاية الطول وانتهائه ثم أخذ يترك شيأ فشيأ فقال (ثم صلى ركعتين وهما دون) الركعتين (اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم أوتر) بواحدة (فذلك ثلاث عشرة ركعة) ذكر هذا مع انه مستفاد من العدد لئلا يسقط ركعتان منه (رواه مسلم) والترمذى والنسائي الثلاثة عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد فذكره (وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) ذكره (أربع مرات) بعد الركعتين الطويلتين الواقعتين بعد الركعتين الخفيفتين (هكذا في صحيح مسلم وموطأ مالك) عند جميع رواته الا يحيى الاندلسي فغلط فذكرها خمس مرات (وسنن أبي داود) عن القعنبي عن مالك به (وجامع الاصول) الصحيحين والموطأ وأبي داود والترمذى والنسائي (لابن الاثير) أبي السعادات المبارك صاحب النهاية مراد المصنف بذلك رد ما وقع ليحيى الاندلسي حيث ذكر وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات بناء على ما عنده في أول الحديث صلى ركعتين طويلتين قال ابن عبد البر لم يتابعه أحد من رواة الموطأ والذى فيه عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاثا فوهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى (فقد كان قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل أنواعا احدها ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث كما في حديث ابن عباس عند مسلم) ومر قريبا (ثانيها انه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة رواه) أى مجموعه لاجميعه (البخارى ومسلم من حديث عائشة) والا فالافتتاح بركعتين خفيفتين ليس في البخارى وقدم قريبا أن المصنف عزاه لمسلم وأحمد (ثالثها ثلاث عشرة ركعة كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني) ومر قريبا (رابعها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا) بفتح فسكون (متوالية صفة كاشفة سردا الحديث أتى به على الولاء (لايجلس الا في آخرهن رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس) وسبق ما فيه (خامسها

يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي واطرادها ومواقفتها للاصول الشرع فأى مسئلة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الاصول وبالله التوفيق

(فصل) وقوله أنت أحق به مالم تنكحى فيه دليل على أن الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هي للحاضن أو عليه على قولين في مذهب أحمد ومالك رحمهما الله وينبنى عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها على قولين وانه لايجب عليه خدمة الولد أيام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسئلة وبين مالم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لاتلزم في أحد القولين ان الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ماقد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله

تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الركعة الثامنة) بالميم (فيذكر الله ويحمده ويدعو) أي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد أو المراد أنه يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد (ثم ينهض) من الركعة الثامنة (ولا يسلم) منها (ثم) يقوم (يصلي) الركعة (التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده) أي يتشهد (ويدعو) بعد التشهد (ثم يسلم) أسقط منه تسليما يسمعنا (ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم قاعدا) لفظ مسلم وهو قاعد لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا (رواه مسلم من حديث عائشة) في جملة حديث طويل (سادسها يصلي سبعا كالتسع ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا رواه مسلم أيضا من حديثها) فيه تسمح فهو حديث واحد لفظها في مسلم بعد قوله وهو قاعد فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول وقد قدمه المصنف قريبا على الصواب وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن المراد بالقعود الجلوس الطويل الذي يشتغل فيه بالذكر والتحميد بعد التشهد لا الجلوس للتشهد فقط فانه يجلس بعد كل ركعتين كما في الروايات الاخرى والمراد بالسلام بعد التاسعة التسليم الذي يرفع به صوته لا يقاظهم لانه قرب الصبح وقبل الوتر لا أنه لا يسلم بعد كل ركعتين فالمنفي في قولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة الجلوس المقيد بالطول والتسليم المقيد برفع الصوت لا مطلق الجلوس والتسليم ويؤيده رواية أبي داود في هذا الحديث فيصلي ثمان ركعات يسوي في القراءة والركوع والسجود ويسلم تسليمة شديدة توقظنا فبين بهذه الزيادة أن تخصيص الثمان لاجل تسوية القراءة والركوع والسجود فيها وذكر التسليم بعد التاسعة لبيان انه جلوس طويل فالمنفي انما هو صفة الجلوس لا الجلوس نفسه وكذا في التسليم (سابعها كان يصلي مثنى مثنى) أي اثنين اثنين واعاد مثنى مبالغة في التأكيد (ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد عنها) وصححه الحاكم وفعل ذلك لبيان الجواز فلا حجة فيه لتعين الثلاث موصولة فان الاخبار الصحيحة تأباه (ثامنها ما رواه النسائي عن حذيفة) بن اليمان (انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة (في رمضان فركع) صلى الله عليه وسلم (فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما) أي نحوا من قيامه كما يأتي (ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي) بالتكرار (فما صلى الا أربع ركعات) من ابتداء صلاته (حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة) أي صلاة الصبح (ورواه أبو داود) عن حذيفة (ولفظه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي بعضه (فكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملك والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح) بعد أم القرآن (فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا) أي قريبا (من قيامه) فأطلق المثل في السابقة على النحو اذ الحديث واحد (وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول) فيه (لربي الحمد) أي بعد ما قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الرواية التالية (ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده) فيه اطالة الجلوس بين السجدتين والمرجح خلافه لادلة أخرى (وكان يقول) فيه (رب اغفر لي رب اغفر لي) أي يكرر هذا القول الى أن يسجد الثانية (فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة) ابن الحجاج أحد رواته (ورواه البخاري ومسلم) في قوله البخاري نظر فانه لم يروه ولكونه ليس على شرطه كما في فتح الباري وتبعه المصنف على البخاري وانما هو من أفراد مسلم عن حذيفة بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت) في نفسي (يركع عند المائة ثم مضى) في القراءة ولم يركع (فقلت) في نفسي (يصلي بها) أي البقرة (في ركعة فمضى فقلت يركع بها) قال النووي قوله يصلي بها في ركعة

ووليّ الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان في قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليلا على ان الحضانة حق لها

* (فصل) * وقوله مالم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل أو توقيت على قولين ينبني عليهما مالو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده أو يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب أحمد والشافعي ومالك رحمهما الله أحدهما تعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله والثاني لا تعود حتى تنقضي العدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والمزني وهذا كله تفريع على ان قوله مالم تنكحي تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك رحمه الله في المشهور من مذهبه اذا

معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان قال ولابد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها وقال الابي قوله فقلت يركع بها انظر هذا مع قوله أولا فقلت يصلي بها في ركعة وأجيب بان المراد بالركعة التسليمة أو أن الثاني تأكيد (ثم افتتح سورة النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها) حال كونه (يقرأ مترسلا) أي بالرفق والترتيل (اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل) لفظ مسلم واذا مر بآية فيها سؤال سأل (واذا مر بتعوذ تعوذ) قال المصنف في شرح مسلم فيه استحباب تطويل قراءة نافلة الليل وأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود واستدلال المخالف بحديث أبي ذر مرفوعا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة أجيب بأنه لادلالة فيه على ان كثرتهما أفضل من طول القيام بل على أن الله تعالى يعطي للمصلي في كل ركوعه وسجوده ثوابا ويحط عنه ذنوبا الا أنه تعالى لا يعطيه في طول القيام شيأ وفيه أيضا أن ترتيب السور على ما في المصحف العثماني ليس بتوقيف بل على سبيل الاجتهاد وهذا مذهب مالك والجمهور واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأصح القولين عنده مع احتماليهما وأما من يقول أنه توقيف واستقر الامر على ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم في العرضة الاخيرة فيحمل فعله هذا على أنه قبلها واستقرار الامر وعلى ماذكر هنا كانت السورتان في مصحف أبي واتفق على أن للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي صلى بها في الاولى نعم يكره ذلك في الركعة الواحدة أو لمن يتلو القرآن وأجازه بعضهم وتأول نهي من نهى من السلف عن قراءة من قرأ منكوسا أن ذلك فيمن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية كما يفعله من يظهر قوة الحفظ واتفق على أن تأليف كل سورة وترتيب آيها توقيف من الله تعالى على ما عليه الآن في المصحف وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم انتهى (ثم ركع فجعل يقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده زاد في رواية) لمسلم (ربنا لك الحمد) بغير واو وقبل لك (ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع) قال النووي فيه جواز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة (ثم سجد فقال) في سجوده (سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه وزاد النسائي) في روايته لهذا الحديث (لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل الا ذكره) أي فكر في أمر ما مر به واستحضره ليزداد قربه من الله تعالى (وقد كانت هيئة) أي صفة (صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاثة) من الانواع (* أحدها أنه كان أكثر صلاته قائما عن حفصه) أم المؤمنين (قالت ما رأيته) الضمير من المصنف اختصار لقولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل اسم البعض وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيح في الفرائض نفل وفي النوافل نوافل في مثلها (قاعدا) بل قام حتى تورمت قدماه (حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا) ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (الحديث) بقيته ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها (رواه أحمد ومسلم والنسائي وصححه الترمذي) كلهم من طريق مالك وغيره وهو في الموطأ (* الثاني كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة بلفظ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما (واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد) فيه التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع (* الثالث كان يقرأ قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما رواه مسلم) وكذا البخاري فكان المصنف سها عنه أو سقط من نساخه (من حديث عائشة ولفظه) أي الحديث

حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقتها الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض أصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبي حازم قالوا لان المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضي قائم فترتب عليه أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي أو بوقفه على انقضاء العدة فأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها

عندهما عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) النافلة (جالسا) قبل موته بعام كما فى حديث حفصة (ويقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية) يحتمل أو الشك من الراوى أيهما قالت عائشة وأنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها (قام وقرأ وهو قائم) يجمع بين ما يطيقه من القيام والجلوس ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة (ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من القراءة وغيرها (وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا) سمى بذلك لانه جعل نفسه أربعا الى الارض ففيه فضل التربيع الواقع بدل القيام وعليه مالك فى المشهور ولانه أقوى فى اراحة الاعضاء فلا يشوش على الخشوع (رواه الدارقطنى وكان عليه الصلاة والسلام يصلى ركعتين بعد الوتر جالسا) كما فى مسلم عن عائشة كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقيده المصنف بقوله (تارة) للاشارة الى أنه لم يداوم على ذلك فليسا بسنة انما فعلهما لبيان الجواز (وتارة يقرأ فيهما وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع) واستدل لذلك بقوله (قالت عائشة كان يوتر بواحدة) مفصولة عن شفع قبلها (ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد أن يركع قام فركع رواه ابن ماجه) محمد القزوينى (وعن أبى أمامة) صدى بن عجلان الباهلى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون رواه أحمد) الامام ابن حنبل (واختلف فى هاتين الركعتين فأنكرهما مالك وكذا النووى فى المجموع) شرح المهذب (وقال أحمد لا أفعله ولا أمنعه انتهى والصواب أنه انما فعلهما بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر) وجواز النفل جالسا (ولفظة كان لا تفيد دواما ولا أكثرية هنا) اذ لا قرينة تدل على ذلك على قول من قال تفيدهما بالقرينة نحو كان حاتم يقرى الضيف (وغلط من ظنهما سنة راتبة) للوتر (فانه صلى الله عليه وسلم ما داومهما) أى ما داوم فعلهما حتى يكونا سنة (ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعده) راتبة كالظهر والعشاء اذ السنة يجوز تركها رأسا بخلاف الفرض فلا جامع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العيد وهو سنة فلم يصل قبله ولا بعده (وأما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان) أى ذكره بدليله (فعن عائشة رضى الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) ليلة نصف شعبان (فصلى فأطال السجود) زيادة على عادته (حتى ظننت أنه قد قبض) أى مات (فلما رأيت ذلك) أى أبصرته وعلمته (قمت اليه) وما زلت أتفقده (حتى حركت ابهامه) أى ابهام قدمه (فتحرك) ابهامه أو شخصه كله ليعلمها أنه حى فتطمئن وقد زادت فى رواية فاطمأننت وفى أخرى ففرحت وفى رواية للبيهقى وضعت يدى على باطن قدميه فكأنها حركت الابهام مع الوضع فلا خلف (فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته) اشارة الى انها لما حركته فتحرك لم يخفف سجوده ولا رفع رأسه فورا بل استدام اطالة السجود (فقال يا عائشة أو يا حميراء) تصغير حمراء وهى البيضاء المشرب بياضها بالحمرة وهو أحسن الالوان والشك من الراوى (أظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس) بخاء معجمة وسين مهملة أى غدر (بك) وذهب فى ليلتك الى غيرك من أزواجه مع أن الله منحه العصمة وجعله واسطة بينه وبين خلقه فوضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان الغدر لا ينبغى أن يظن بالانبياء لكمال عصمتهم عنه وعن غيره من النقائص البشرية والعيوب الانسانية (قلت لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين) بهمزة الاستفهام وفى رواية بحذفها أى أتعلمين (أى) بالنصب والرفع (ليلة هذه) فى الفضل وكثرة الثواب للقائم فيها اذ هى عالمة بأنها ليلة نصف شعبان (قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان) ولها عند الله شرف عظيم كما أفاده قوله (ان الله عز وجل يطلع على عباده) اطلاع غفران

لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعى حتى تنقضى العدة فتبين حينئذ ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التى سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذى رجحه الشيخ فى المغنى وهو ظاهر كلام الخرقى فانه قال واذا أخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته

(فصل) وقوله ما لم تنكح اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول وفى ذلك وجهان أحدهما أن بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله لانه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها ويملك منعها من حضانته الولد والثانى انها لا تزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت فى مظنة الاشتغال عن الولد والتهيئ للدخول وأخذها حينئذ فى أسبابه

ورحمة

ورحمة (ليلة النصف من شعبان) لم يقل فيها وان كان أخصر لئلا يتوهم أن اطلاعه خاص بليلة نصف تلك السنة فقط فأشار الى انه فى كل سنة (فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين) بكسر الحاء طالبى المغفرة والرحمة (ويؤخر أهل الحقد) بكسر الحاء الانطواء على العداوة والبغضاء (كما هم) أى يتركهم بحقدهم فلا يغفر لهم حتى يتوبوا ويزيلوا عقدا صرار حقدهم لانهم مبغضون له بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم أن الله ليبغض الذين يكنزون البغضاء لاخوانهم فى صدورهم رواه الديلمى وفيه تحذير شديد وتنفير عظيم من العداوة والبغضاء وتغيير القلوب يفيد أنه من أعظم الكبائر وأفظع القبائح لاسيما ان كانوا أقارب (رواه البيهقى) فى الشعب (من طريق العلاء بن الحرث) بن عبد الوارث الحضرمى الدمشقى صدوق فقيه رمى بالقدر واختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له مسلم والاربعة (عنها) أى عائشة (وقال) البيهقى هذا (مرسل جيد يعنى أن العلاء لم يسمع من عائشة) فأراد بالارسال الانقطاع قال البيهقى ويحتمل أن يكون العلاء أخذه عن مكحول (وقد ورد فى فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث كثيرة لكن ضعفها الاكثرون) من المحدثين لضعف رواتها وكون بعضهم مجهولين (وصحح ابن حبان بعضها وخرجه فى صحيحه) تساهلا فى بعضها واطلاقا لاسم الصحيح على الحسن فى بعضها بجامع الاحتجاج بهما (ومن أمثلها) أصل معناه أفضلها والمعنى هنا أقربها للقبول وان كان ضعيفا الا ان ضعفه لم يشتد (كما نبه عليه الحافظ) عبد الرحمن (ابن رجب) الحنبلى (حديث عائشة رضى الله عنها قالت فقدت) بفتح القاف أى عدمت (النبى صلى الله عليه وسلم) ليلة كما فى الرواية وفى لفظ ذات ليلة أى طلبته فى فراشه وفى البيت ليلة نصف شعبان فلم أجده وفى رواية للبيهقى والدارقطنى عنها كانت ليلة النصف ليلتى وكان صلى الله عليه وسلم عندى فلما كان فى جوف الليل فقدته فأخذنى ما يأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطى (فخرجت) من البيت أطلبه زاد فى رواية فطلبته فى حجر نسائه فلم أجده (فاذا هو بالبقيع) أى بقيع الغرقد مقبرة المدينة حال كونه (رافعا رأسه الى السماء) يبتهل الى الله تعالى ويستغفر لاهل البقيع فلما رآها علم أنها ظنت انه ذهب لبعض ضراتها (فقال أكنت تخافين أن يحيف) يجور (الله عليك ورسوله) استفهام انكارى توبيخى وفى ذكر الله ايماء الى ان وقوعه من رسوله محال اذ كأنه من الله تعالى والظلم عليه محال ان الله لا يظلم مثقال ذرة (فقلت يا رسول الله ظننت انك أتيت بعض نسائك) أى أزواجك وذلك جائز لك لعدم وجوب القسم عليك وان كانت تقول بوجوبه فالوقت زمن نسخ فجوزت انه أبيح له بعد المنع فلا يرد كيف تظن حيفه مع علمها بعصمته وقد قالت فى رواية ماذا الذى أى خوف الحيف وفى أخرى ما بى من ذلك ولكنى ظننت انك أتيت بعض نسائك (فقال) مجيبا لها عن خطأ ظنها معلما لها انه لم يخرج من بيتها فى ليلتها طالبا الشئ من شهوات الدنيا وانما هو لامر جليل عظيم أخروى (ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا) أى القربى منا قال ابن العربى النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته فهو عبارة عن ملكه النازل بأمره ونهيه فالنزول حسى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوى بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهى عربية صحيحة فحاصله انه تأوله بوجهين اما أمره أو الملك أو استعارة بمعنى لطفه بالداعين واجابتهم ونحو ذلك وحكى الاول عن مالك وضعفه ابن عبد البر بأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب فى الاستجابة ذلك الوقت وقيل غير ذلك ومذهب الاكثر تفويض معناه الى الله مع اعتقاد صرفه عن ظاهره وهو أسلم اذ التأويل المعين لا يجب كما قال البيهقى (فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب) بفتح فسكون فوحدة زاد فى رواية البيهقى فى الدعوات قيل وما غنم كلب قال قبيلة لم يكن فى العرب أكثر غنما منهم وكانت عدة قبائل باليمن وقضاعة وبنى

وهذا قول الجمهور * (فصل) * واختلف الناس فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال * أحدها سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى المشهور عنه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم وقضى به شريح * والقول الثانى انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق فى الحضانة بين الام وذوات البعل وحكى هذا المذهب عن الحسن البصرى وهو قول أبى محمد بن حزم * والقول الثالث ان الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وان كان ذكرا سقطت وهذه احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه فى رواية مهنا بن يحيى الشامى فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبى قال لا الجارية تكون مع أمها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين أو الى أن يبلغ على روايتين قال ابن أبى موسى وعن أحمد ان الام أحق بحضانة البنت وان تزوجت الى أن تبلغ * والقول الرابع انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول على

عامر وغيرهم ولم يبين في الحديث أيها أراد قال بعضهم لكن الظاهر أنه أراد التي باليمن لأنها الأشهر ومشذود قوله أكثر على قوله في رواية أخرى بعدد شعر غنم كلب لبس المراد حصر المغفرة في عدد شعرها بل هو كناية عن كثرة المغفرة وأصرح منه حديث فيغفر لجميع خلقه الا كذا وكذا (رواه أحمد) وابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي كلهم من طريق الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة (وقال الترمذي ان البخاري ضعفه) لفظ الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى وهو مسلم في الثاني وأما سماع يحيى من عروة فنفاه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم فيما ظنه وأثبته ابن معين والمثبت مقدم على النافي وقول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه تقصير فقد جاء من ثلاثة أوجه غيره كما بينه الحافظ الزين العراقي وبالجملة فبعضها يعضد بعضا فيرتقي الى الحسن لغيره ولذا قال ابن رجب انه من أمثلها قال ومن أمثلها أيضا حديث معاذ رفعه يطلع الله ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن فان ابن حبان قد صححه وكفى به عمادا انتهى وفيه رد على قول ابن دحية لم يصح في ليلة نصف شعبان شيء الا أن يريد نفي الصحة الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا حسن لا صحيح وقد رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي موسى بلفظ ان الله ليطلع الخ ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر قال الحافظ المنذري واسناده لا بأس به (وفي سنن ابن ماجه باسناد ضعيف) كما جزم به المنذري والعراقي مبينا وجه ضعفه لكن ليس فيه كذاب ولا وضاع وله شواهد تدل على ثبوت أصله (عن علي) أمير المؤمنين (مرفوعا) عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كان) كذا في النسخ ووجد بخط الحافظين الزين العراقي والسيوطي كانت (ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها) أي أحيوه بالعبادة وانصبوا أقدامكم لله قانتين (وصوموا نهارها) استحبابا فيهما (فان الله تعالى ينزل) بفتح التحتية (فيها لغروب الشمس) أي عند غروب شمس رابع عشر شعبان أي توار يها في مغيبها واللام للتوقيت نحو كتبته لخمس خلون والمعنى ان وقت نزوله مقارن غروب الشمس (الى سماء الدنيا) من قبيل مسجد الجامع والقياس السماء الدنيا كما في عدة أحاديث أخر نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبقوله لغروب الشمس علم مزيتها على غيرها من الليالي فان النزول الالهي من الثلث الاخير أو من نصف الليل (فيقول ألا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعده وتوكيده (مستغفر فأغفر له) ذنوبه فلا أعاقبه عليها والظاهر ان المراد بالاستغفار الاستغفار المقرون بالتوبة المتوفرة الشروط ولذا قيل الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين وروى البيهقي مرفوعا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه فان لم يكن توبة فالمرجو من الله المغفرة اذا ألم العبد بخلوص رغبة وكسر قلب كما أشار الى ذلك الغزالي بقوله الاستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة القلب فيه كما يقال بحكم العادة وعند الغفلة استغفر الله من غير تأثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان أضيف اليه تضرع القلب وابتهاله في طلب المغفرة باخلاص فهو حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة وعليه يحمل حديث ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ثم قال بل الاستغفار باللسان فقط حسنة أيضا اذ حركة اللسان عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة أو فضول سيما في الليالي الفاضلة كليلة النصف وانما هو نقص بالاضافة الى عمل القلب ولذا لما قال بعضهم لأبي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل قال له احمد الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في ذكره (ألا مسترزق) طالب رزق

ثلاثة أقوال أحدها أن المشروط أن يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد رحمه الله الثاني أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الثالث أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد بأن يكون جدا للطفل وهذا قول مالك رحمه الله وبعض أصحاب أحمد رحمه الله فهذا تحرير المذاهب في هذه المسئلة فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلاث حجج احداها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر رضي الله عنهما انها أحق به ما لم تتزوج وموافقة عمر رضي الله عنه له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر الى أبيها فأنكح الآخر فجاءت الى النبي صلى الله

(فأرزقه) فانى أنا الكريم المتكفل بأرزاق العباد وفيه توبيخ على غفلتهم عن السؤال لاسيما في مواطن الاجابة وفي الترمذي وغيره مرفوعا انه من لم يسأل الله يغضب عليه ولابي يعلى مرفوعا سلوا الله في كل شئ حتى الشسع فان الله ان لم ييسره لم يتيسر (ألا مبتلى فأعافيه) من بلائه خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مدار كل مطلوب أما على جلب الملائم وهو ديني أو دنيوي وأشار بالاستغفار الى الاول وبطلب الرزق الى الثاني وأما على دفع ما لا يلائم واليه أشار بسؤال العافية وزاد قوله (ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر) قصد المزيد التعميم واشارة الى كثرة الجود والعطاء والافضال والانعام في تلك الليلة والاذن فيها بالدعاء بكل نافع في الدين أو الدنيا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم كما في حديث ومثلهما كل ما لا يجوز الدعاء به قال الزين العراقي مزية ليلة نصف شعبان مع ان الله ينزل كل ليلة فيغفر لمن استغفر ويعتق من النار من شاء أنه ذكر مع النزول فيها وصفا آخر وهو أن يعتق من النار بعدد شعر غنم كلب وليس ذلك في نزول كل ليلة ولان النزول كل ليلة موقت بشطر الليل أو ثلثه وفيها من الغروب فحصلت المزية على تقدير صحة الحديث في باطن الامر والا فلا يصح شئ من طرقه (انتهى وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد بن معدان) بفتح فسكون الكلاعي الحمصي سمع أبا امامة وثوبان والمقدام وكثير بن مرة وخلقا كثيرا يقال لقي سبعين صحابيا وهو ثقة عابد يرسل كثيرا روى له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة أربع وثمان ومائة (ومكحول) الدمشقي ثقة فقيه كثير الارسال روى عن أنس وأبي امامة وواثلة وغيرهم خرج له مسلم والاربعة مات سنة بضع عشرة ومائة زاد غير المصنف ولقمان بن عامر (يجتهدون ليلة النصف) من شعبان (في العبادة وعنهم اخذ الناس تعظيمها ويقال انهم بلغهم في ذلك آثار اسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من قبله منهم) ومنهم من أباه (وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء) بن أبي رباح مفتي مكة ومحدثها (وابن أبي مليكة عبد الله) بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة يقال اسمه زهير التيمي المدني ثقة فقيه من رجال الجميع ادرك ثلاثين من الصحابة (ونقله عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقهاء أهل المدينة وهو قول اصحاب مالك وغيرهم) من الشافعية والمراد بعضهم والا فاكثرهم لم يتعرضوا لذلك أصلا (وقالوا ان ذلك كله بدعة) اذ لم يأت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه (واختلف علماء اهل الشام) القائلون بذلك (في صفة احيائها على قولين أحدهما انه يستحب احياؤها جماعة في المساجد وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر) الحمصي التابعي روى عن أبي امامة وغيره (يلبسون) من اطلاق الجمع على الاثنين والا فالقياس يلبسان (فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون) بالعود ونحوه (ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ووافقهم اسحق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المسجد جماعة ليس ذلك ببدعة نقله عنهم حرب الكرماني في مسائله والثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره ان يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه) للاحاديث المصرحة بطلب قيامها وان كانت مفرداتها ضعيفة لانه لم يشتد ضعفها واندرجت تحت مطلق الامر بقيام الليل قال ابن رجب (وهذا) أقرب وهو (قول الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم) قال الحاكم كان امام عصره عموما وأهل الشام خصوصا (ولا يعرف للامام أحمد كلام في ليلة النصف من شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فانه في رواية لم يستحب قيامهما جماعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فعلها واستحبها في رواية لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود وهو من التابعين وكذلك قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شئ عن النبي صلى الله عليه

فليه وسلم فقالت أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي فأخذ منى ولدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقاؤها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض أبو محمد ابن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث أبي سلمة هذا مرسل وفيه مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بعمرو رضي الله عنه في تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه رحمهما الله وأمثالهم لم نلتفت الى سواهم وأما حديث أبي سلمة هذا فان أبا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه لها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة

وسلم ولا عن) أحد من (أصحابه انما قدت عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام) فيتخرج عن أحد القولان على قياس قوليه في العيد (انتهى ملخصا من اللطائف) لابن رجب (وأما قوله تعالى في سورة الدخان انا أنزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها انزاله تعالى القرآن في ليلة القدر كما قال تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر) الشرف والعظم (وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا (قال الحافظ ابن كثير ومن قال انها) أي الليلة المباركة (ليلة النصف من شعبان كما روي) عند ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (عن عكرمة) في قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة و ينسخ الاحياء من الاموات و يكتب الحجاج فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد (فقد أبعد النجعة) بضم فسكون أي أغرب في القول حيث تكلم بكلام بعيد وأصل الانتجاع الذهاب لطلب الكلام في موضعه (فان نص القرآن انها) أي الليلة المباركة (في رمضان) لقوله في ليلة القدر مع قوله الذي أنزل فيه القرآن ولذا قال الجمهور الفرق انما يكون في ليلة القدر وروى الحاكم وصححه عن ابن عباس قال حتى انك ترى الرجل يمشي في الاسواق وقد وقع اسمه في الموتى ثم قرأ انا أنزلناه في ليلة مباركة الى آخرها قال يعني ليلة القدر ففي تلك الليلة يفرق أمر السنة الى مثلها من قابل موقوف حكمه الرفع لانه لا يقال رأيا فلا معدل عنه وتبع عكرمة شرذمة قليلة و بالجملة فهو قول ضعيف جدا بل قال ابن العربي وغيره انه باطل وفي الكشاف قيل أي جمعا بين القولين يبدأ في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة أي نصف شعبان و يقع الفراغ في ليلة القدر فتدفع نسخة الارزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الى جبريل ونسخة الاعمال الى اسمعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت انتهى وروى البغوي عن ابن عباس انه قال ان الله يقضي الاقضية ليلة النصف من شعبان ثم يسلمها الى الملائكة في ليلة القدر وهذا ان صح يؤيد الجمع المذكور ويعكر على جمع بعضهم بان ابتداء ذلك يكون ليلة نصف شعبان وتمامه في ليلة القدر ثم دفع ابن كثير عن نفسه ما يرد على تصويب ان الليلة المباركة ليلة القدر من حديث تقطع الآجال من شعبان بانه حديث ضعيف وان رواه البيهقي وغيره فقال (وأما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح) المصري (عن الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بالتصغير ابن خالد (عن الزهري) بن شهاب قال (أخبرني عثمان بن محمد بن المغيرة ٢ بن الاخنس) بالفتح واسكان المعجمة الثقفي الاخنسي الحجازي صدوق له أوهام روى له الاربعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الآجال من شعبان الى شعبان) أي تميز وتفرد أسماء من يموت تلك الليلة الى مثلها من العام القابل عن أسماء من لم يمت في تلك المدة لكن يسلم ذلك الى ملك الموت في ليلة القدر كما مر عن ابن عباس ونقله القرطبي عنه بلفظ ان ابن عباس قال ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان و يسلمها الى مدبرات الامور في ليلة القدر وهم أربعة من الملائكة اسرافيل وميكائيل وجبرائيل وعزرائيل (حتى ان الرجل لينكح المرأة (ويولد له) الولد (وقد خرج اسمه في) ديوان (الموتى) وحتى ان المرأة لتنكح وتحمل وتلد وقد خرج اسمها في ديوان الموتى فاكتفى باحد النظيرين عن الآخر للقطع بعدم الفارق وظاهر قوله تقطع الآجال ان ذلك لا يختص بالآدميين ولا يضر قوله حتى ان الرجل الخ لانه خص النوع الانساني لشرفه بالقوة الفاهمة المدركة للخطاب (فهو حديث مرسل) لان عثمان بن محمد من صغار التابعين وقد وصله الديلمي من وجه آخر عن عثمان بن محمد المذكور عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ابن المديني عثمان روى عن ابن المسيب مناكير ولذا قال (ومثله لا يعارض به النصوص انتهى) كلام ابن كثير

٢ قوله ابن الاخنس في نسخة المتن ان الاخنس وليحرر اه مصححه

ثبتت عدالته وان كان واحدا على أصح القولين أن التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولاسيما التعديل في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية هذا مع ان أحد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله وأما اذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التي ترد لاجلها روايته لاسيما اذا كان معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وأبو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر قال أبو محمد فهذا أنس في حضانة أمه ولها

أي

أى لارساله وللاختلاف فى عثمان فوثقه ابن معين وضعفه غيره وقال بعض الحفاظ ارساله أصح من وصله وله شاهد عند ابن مردويه بسند فيه مقال (وأما قيامه عليه الصلاة والسلام فى شهر رمضان وهو الذى يسمى بالتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة) كتسليمة من السلام (وسميت) الصلاة جماعة فى ليالى رمضان (بذلك) أى تراويح (لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين) من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين قال الليث قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة (فعن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر) أى عشر الليالى الاواخر اما وحدها أو بايامها فغلب المؤنث على المذكر ولذا حذفت الهاء لكن لفظ الاواخر ليس فى حديث عائشة بل فى حديث على عند ابن أبى شيبة كما صرح به المصنف كغيره بلفظ العشر الاخير (من رمضان أحيا الليل) استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) للصلاة والعبادة (وجد) اجتهد فى العبادة زيادة على العادة (وشد المئزر) بكسر الميم وسكون الهمزة أى ازاره قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا وفيه نظر فانها عطفت شد المئزر على الجد وهو يقتضى التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبهذا فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا اشدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافى شد المئزر حقيقة ولابن أبى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وللطبرانى عن أنس كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (رواه البخارى) فى الصوم لكن بلفظ كان اذا دخل العشر الاواخر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله قال المصنف من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام أى أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت وأضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته (ومسلم) فى الصوم واللفظ له (وأبو داود والنسائى) فى الصلاة وابن ماجه فى الصوم (ولمسلم) عن عائشة (قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى رمضان) فى أنواع العبادات فللبيهقى عنها كان اذا دخل رمضان ٢ تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل فى الدعاء واشفق لونه ولابن سعد عنها والبيهقى عن ابن عباس كان اذا دخل رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل (ما لا يجتهد فى غيره) من الشهور (و) يجتهد (فى العشر الاواخر منه) زيادة على اجتهاده فيه من أوله (ما لا يجتهد فى غيره) من العشرين قبله قيل الاولى فى غيرها لان العشر اسم لمجموع الليالى والايام وهى مؤنثة تغليبا للمؤنث هنا على المذكر لكثرة دوران العدد على ألسنة العرب ومنه يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا كما فى المصباح وهو مردود بصحة هذا عن عائشة فى مسلم وهى من الفصاحة بمكان واحتمال انه من تغيير الرواة وفيهم من ليس بعربى يمنع الاحتجاج بالاحاديث الصحيحة فلا يلتفت اليه لاسيما وقد جاء على الاصل من تغليب المذكر (وفى رواية الترمذى) عنها (كان يجتهد فى العشر الاواخر) جمع آخرة (ما لا يجتهد فى غيره) أى يجتهد فى العبادة فى رمضان ويزيد فيها فى العشر الاخير فهو بمعنى ما قبله اذ المخرج متحد (وعنها) أى عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (فى المسجد) ذات ليلة من ليالى رمضان وفى رواية للبخارى صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته

---

٢ قوله تغير لونه فى بعض النسخ تغير نومه وعليها فلا تكرار مع قولها واشفق لونه كما لا يخفى اه مصححه

زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج فى غاية السقوط والخبر فى غاية الصحة فان أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر أولم يأكل وحده ولم يشرب وحده أولم يميز وأمه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند أمه فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها فى ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وأنا أطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هى والزوج وأقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم أن يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة أبعد الاحتجاج وأبرده ونظير هذا أيضا احتجاجهم بان أم سلمة اذ تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذى نازع أم سلمة فى ولدها ورغب عن أن يكون فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول

بل الحصير التي كان يحتجر بها الليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه كما جاء صريحا عند البخاري في اللباس كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولأحمد عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج (فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) ولبعض الرواة من القابل بالتذكير أي الوقت ولأحمد من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام) رفقا بهم (فلما أصبح) أي خرج لصلاة الصبح (قال) بعدما صلاها كما في الرواية التالية (قد رأيت الذى صنعتم) من الاجتماع للصلاة (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا أني خشيت ان تفرض عليكم) فتعجزوا عنها (وذلك في رمضان) من قول عائشة وفي رواية خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر (رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية للبخاري ومسلم) عن عائشة (انه صلى الله عليه وسلم خرج) من حجرته (من جوف الليل فصلى بصلاته رجال) مقتدين بها (فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج) صلى الله عليه وسلم (فصلوا بصلاته) وفي لفظ فصلى فصلوا بصلاته وفي آخر فصلى بصلاته بضم الصاد مبني للمفعول واسقاط فصلوا أيضا (فلما كان في الليلة الرابعة عجز) أى ضاق (المسجد عن أهله) ولأحمد امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله وله أيضا غص المسجد بأهله (فلم يخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون أفلا يخرج اليهم) أى الى القوم الذين ينتظرونه وكأنهم أرادوا غير أنفسهم فلم يقولوا الينا أو هو التفات ولأحمد حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وله أيضا فقالوا ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا أنه قد تأخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان ابن بشير فذكر حديثه الآتي قريبا في المتن ثم قال وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أر في شئ من طرق حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة التالية فلذا اقتصر على وصف ليلتين (حتى خرج لصلاة الفجر) أى الصبح (فلما قضى الفجر) أى أتم صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الوجيه (ثم تشهد) في صدر الخطبة (فقال أما بعد فانه لم يخف على شأنكم) لفظ مسلم ولفظ البخاري مكانكم (الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أى تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله (وفي رواية) للبخاري في الصيام (بنحوه ومعناه مختصرا) بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان قال المصنف كغيره ساقه هنا مختصرا حذف ذكر كلمة من أوله وشيأ من آخره وساقه تاما في أبواب التهجد (قال وذلك في رمضان) من قول عائشة رضي الله عنها (قال في فتح الباري ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها وفي ذلك اشكال) لان المواظبة على النوافل لا تقتضي ذلك فقد واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم) للاتمام (وفيه نظر لان وجوبه) بالشروع لا يخرجه عن كونه نفلا لا يلزمه ان يأتي به قبل ان يشرع

أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهى تحت جعفر فلا ريب أن الناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ أحدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين

* (فصل وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه) * وقوله أنت أحق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل أم حتى يقضى به للام وان كانت كافرة أو رقيقة أو فاسقة أو مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضن ستة شروط اتفاقهما في الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين أحدهما ان الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله

مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم * فان قيل الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه فان فقد الابوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض والكفار بعضهم أولياء بعض والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين وقال أهل الرأي وابن القاسم وأبو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم

فيه والكلام هنا في خوف وجوب الاقتداء به اذا وجدت المواظبة عليه (وأجاب المحب الطبري) الحافظ أحمد المكي تبعا للباجي (بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضها عليهم فأحب التخفيف عنهم) فترك ذلك زاد الباجي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته ان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته انتهى وتعقب بانه واظب على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض (وقيل) وهو احتمال ثالث للباجي أيضا (خشي ان يظن أحد من الامة) بعده (من مداومته عليها الوجوب قال القرطبي أي يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شئ أو تحريمه فانه يجب عليه العمل به) وهذا أقرب من الاحتمالين قبله (وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله تعالى قال هن خمس) في الفعل (وهن خمسون) في الثواب (لا يبدل القول لدي فاذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة) اذ لو وقعت كانت تبديلا وهو محال (وهذا يدفع في صدور الاجوبة المتقدمة) أي يرده عليها فتسقط شبه الاجوبة بأناس لها صدور اذا قوبلت بأقوى منها سقطت لكن المذكور هنا جوابان فقط والحافظ انما ذكر هذا بعد ذكرهما وذكر الاحتمال الذي زدته عن الباجي وبعد ذكر قول ابن بطال يحتمل أن هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه ان يسوي بينهم وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم فهذه خمسة اجوبة قال الحافظ بعد ذكرها وجوابي الخطابي الآتيين وذكر الحديث الالهي وهذا يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها (وأجاب عنه) أي الاشكال (الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة) لا مطلقا (فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الامر بالاقتداء به) في القرآن (لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع) لانه وجوب عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا (قال الخطابي) (وفيه احتمال آخر وهو ان الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم) كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم هذا بقية كلام الخطابي (قال الحافظ ابن حجر وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي جماعة كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله وفي كل من الامرين نزاع) أي اختلاف بين العلماء (ثم أجاب) الحافظ (عنه) أي الاشكال فقال بعد قوله وحديث هن خمس يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري (بثلاثة أجوبة) سواها (أحدها انه يحتمل ان يكون المخوف) منه (افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة النفل بالليل قال ويومئ) بالهمزة لا بالياء أي يشير (اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب) يفرض (عليكم) قيام الليل (ولو كتب عليكم ما قمتم به) لغلبة النوم والكسل (فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا) أي خوفا عليهم (من اشتراطه وأمن مع اذنه لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم) متعلق بقوله أمن (وثانيها ان

أقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها قالوا ولأن الحضانة لامرين الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من

يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا على الخمس) المفروضة على الاعيان (بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوه) كصلاة الفرض جماعة أنه فرض كفاية وليس بزائد على الخمس (وثالثها يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة) دون غيره (فقد وقع في حديث الباب) المذكور عن عائشة (ان ذلك كان في رمضان) بقولها وذلك في رمضان (وفي حديث سفيان بن حسين) أحد رواة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة عند أحمد (خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر) أي رمضان (فعلى هذا يرتفع الاشكال) من أصله (لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس) الذي جاء منه الاشكال (وأقوى هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول) لاعتضاده بحديث زيد بن ثابت ويليه الثالث لاعتضاده بان ذلك كان في رمضان لا سيما تصريح بعض طرقه بقوله خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر (وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين) قال ابن عبد البر وهذا الحديث يفسر به الليالي المذكورات في حديث عائشة يعني لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا فليست غيرها (حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه) أي الفلاح (السحور) وكان فيه قلبا والاصل يسمون السحور الفلاح (رواه النسائي) في السنن (واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التراويح أن تصلى جماعة في المسجد أو في البيوت فرادى فقال الشافعي و جمهور أصحابه وأبو حنيفة و بعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب) اذ جمعهم على أبي ابن كعب (والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد) التي الافضل فعلها جماعة (فان قلت قد ذكرت ان الحافظ ابن حجر حمل قوله عليه الصلاة والسلام اني خشيت ان تفرض عليكم على التجميع في المسجد وقال انه أقوى الاجوبة) وذلك يصادم التعليل المذكور (فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما مات حصل الامن من ذلك) أي خشية فرضها (ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من اختلاف) وفي نسخ من افتراق (الكلمة ولان الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين وقال مالك وأبو يوسف) يعقوب (وبعض الشافعية وغيرهم الافضل صلاتها فرادى في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فهي في المسجد أفضل (قالوا وانما فعلها صلى الله عليه وسلم في المسجد) في الليالي الثلاث (لبيان الجواز أو لانه كان معتكفا) ومحل فضلها فرادى في البيوت عند ما لم تعطل المساجد وأن ينشط الى فعلها وحده (وأما عدد الركعات التي كان صلى الله عليه وسلم يصليها في رمضان) فهي احدى عشر بالوتر (فعن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما رواه القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافيه حديثها كان اذا دخل العشر يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لحمله على تطويل الركعات دون زيادة العدد (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) يعني أربعا في الحسن والطول وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها بواحدة والركعتان

الكافرة قال الآخر ومن هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم من رافع بن سنان الانصاري الاوسي وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثوري يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب في القصة فروى ان المخير كان بنتا وروى أنه كان ابنا وقال الشيخ في المغني وأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى أبيها وهذا يدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة للفاسق فاي فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعا وان شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم واشتراطها في غاية البعد

شفع

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى أن تقوم

شفع ففي مسلم عن عروة عنها كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وزاد في بعض طرق الحديث يسلم من كل ركعتين (قالت عائشة فقلت) بفاء العطف على السابق (يارسول الله أتنام قبل أن توتر) بهمزة الاستفهام الاستخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عندها أن لا نوم قبل الوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بأنه ليس كغيره (فقال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام البدن وانما يكون ذلك للانبياء كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا ولا يعارضه نومه بالوادي لان رؤية الفجر تتعلق بالعين لا بالقلب كما سبق مبسوطا (رواه البخاري ومسلم) والسنن الثلاث كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة به (وأما ما رواه ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو أبو شيبة (من حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف) وعبر عنه بعضهم بمنكر والمنكر من أقسام الضعيف فهما بمعنى فلا عليك من الخيالات العقلية (وقد عارضه حديث عائشة هذا) المتفق على صحته (وهي أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها) فيقدم حديثها المذين الوجهين (وقد كان الامر من زمنه عليه السلام استمر على ان كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر) أي مدة نحو سنتين (من خلافة عمر) بن الخطاب كما رواه مالك عن ابن شهاب (وفي البخاري) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد (ان عمر خرج ليلة) لفظه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة (في رمضان الى المسجد) النبوي (فاذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي فالف فعين مهملة جماعات (متفرقون) نعت لفظي للتأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه وقال ابن فارس والجوهري والمجد الاوزاع الجماعات لم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت للتخصيص أراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) ما بين ثلاثة الى عشرة وهذا بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع (فقال عمر) والله (اني لارى) من الرأي (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أجمع) لفظ الموطأ لكان أمثل أي لانه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة (ثم عزم) صمم على ما رآه (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله اماما لهم قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم من صلى معه تلك الليالي وانما كره لهم ذلك خشية ان تفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر انما سن عمر رضي الله عنه ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة (ثم خرج) لفظ الرواية عن عبد الرحمن ثم خرجت معه ليلة أخرى (فاذا الناس يصلون بصلاة قارئهم) أي امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله بأمر الناس واما لانفراده بنفسه في الصلاة (فقال نعمت البدعة هذه) قال الباجي نعمت بالتاء على مذهب البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نعمة بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصريح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى هلم جرا انتهى وقال ابن عبد البر وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة انتهى فسماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لها الاجتماع ولا كانت في زمن الصديق وهي لغة ما أحدث على غير مثال

السابعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الاكثرين ومتى وقع في الاسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فانه دائم الوقوع في الامصار والاعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقا في تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من أهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم نعم العقل مشترط في الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف

سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي مالم يكن في العهد النبوي ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها واذا أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بفوقية أي الصلاة وتحتية أي الفرقة أو الجماعة التي ينامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بفوقية وتحتية كسابقه (يريد آخر الليل) فهذا تصريح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال المفسرون في قول يعقوب سوف أستغفر لكم ربي أخرهم الى السحر لانه أقرب للاجابة (وكان الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر آخر الليل كما قاله ابن عبد البر (وانما اختار أبيا لانه كان أقرأهم) وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم (كما قال عمر) على أقضانا وأبي أقرؤنا وانا لنترك أشياء من قراءة أبي قاله عبد البر (وروى سعيد بن منصور من طريق عروة) بن الزبير (ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم) بن أوس ابن خارجة (الداري) الصحابي الشهير أسلم سنة تسع وأقام بالمدينة الى أن قتل عثمان فسكن بيت المقدس حتى مات سنة أربعين (يصلي بالنساء) ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان ابن أبي حثمة بدل تميم قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (وفي الموطأ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال (أمر عمر) بن الخطاب (أبي بن كعب وتميما الداري) بالالف عند أكثر رواة الموطأ ومنهم ابن القاسم والقعنبي ورواه يحيى الاندلسي ويحيى ابن بكير وغيرهما الديري بالياء وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين له فبالالف نسبة الى جده الاعلى الدار بن هانئ وبالياء نسبة الى دير كان فيه تميم قبل اسلامه (ان يقوما للناس في رمضان) باحدى عشرة ركعة وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي وما كنا ننصرف الا في فروغ الفجر هذا بقيته في الموطأ الا انه ليس فيه لفظ في رمضان فلعل أصل عبارة المصنف أي في رمضان بأي التفسيرية (وروى البيهقي باسناد صحيح) عن السائب بن يزيد (أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة قال الحليمي والسر) أي الحكمة (في كونها عشرين ان الرواتب في غير شهر رمضان عشر ركعات) يعني المؤكدة لان الرواتب عند الشافعية اثنان وعشرون منها عشرة مؤكدة (فضوعفت لانه) أي رمضان (وقت جد وتشمير) اعتناء بالعبادة (وفي الموطأ) عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان (بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث) بعد العشرين فلا خلف (وفي الموطأ عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الثقة الثبت (عن السائب بن يزيد) بتحتية فزاي الكندي آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين (انها احدى عشرة) أي أمر عمر أبيا وتميما باحدى عشرة ومر لفظه قريبا قال الباجي لعل عمر أخذ ذلك من قول عائشة ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة (وقال عبد العزيز) بن محمد الدراوردي عن محمد بن يوسف عن السائب (احدى وعشرون) وصححه ابن عبد البر وزعم ان مالكا تفرد بقوله احدى عشرة وأنه وهم وليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك مع ان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد قال ابن عبد البر نفسه يحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين ونحوه قول البيهقي قاموا باحدى عشرة ثم بعشرين وأوتروا بثلاث وكذا نحوه قول المصنف (والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال) فأمرهم أولا باحدى عشرة ثم باحدى وعشرين (ويحتمل ان ذلك

الأئمة الثلاثة وقال مالك رحمه الله في حرة ولد من أمة ان الام أحق به الا أن تباع فتنتقل فيكون الاب أحق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاديث تمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء وأما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وههنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي انا اذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهي أحق به من الاجنبي الذي يدفعه القاضي اليه وتربيته في حجر أمه ورأبه أصلح له من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم

حكماعاما كليا أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة للنص وأما اتحاد الدار فان كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق

لان السفر بالولد الطفل ولاسيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وان كان أحدهما منتقلا عن بلد لآخر للاقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما فالمقيم أحق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله احداهما ان الحضانة للاب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقضى به شريح والثانية ان الام أحق وفيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام أحق به وان كان الام فان انتقلت الى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به وان انتقلت الى غيره فالاب أحق وهذا قول الحنفية وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى أن نقلها ان كان من بلد الى قرية فالاب أحق وان كان من بلد الى بلد فهي أحق وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الاصلح له والانفع الاقامة أو النقلة فايهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لاقامة ولا نقلة هذا كله مالم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فان أراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق

ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات) لان تطويل القراءة أفضل فأمرهم به أولا (وبالعكس) حيث تكثر الركعات تقل القراءة تخفيفا عليهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات قاله الباجي بمعناه (وقد روى محمد بن نصر) المروزي (من طريق داود بن قيس) المدني الثقة الفاضل (قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان) بن عفان (وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك) الامام (هو الامر القديم عندنا) بالمدينة (وعن الزعفراني عن الشافعي رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ من ذلك ضيق) لانه نافلة (وعنه قال ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وان أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن والاول أحب الي) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت (انتهى وهل يجوز لغير أهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال النووي قال الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته عليه السلام) اليها (ومدفنه) بها (ويخالفه قول) الشافعي فوقه ليس في شئ من ذلك ضيق لانه نافلة وقد اسنده عنه البيهقي وقول (الحليمي من اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا) لانهم انما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم هكذا قاله الحليمي نفسه قال المصنف وانما فعل أهل المدينة هذا ارادة مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات وقد حكى الولي العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن (وينبغي) أي يجب (ان يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح) صلاته (وفاقا للقاضي حسين في فتاويه ولو صلى سنة الظهر أو العصر أربعا بتسليمة واحدة جاز والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة) فيها (أشبهت الفرائض) فلا تغير عما ورد (قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة) اسم كتاب شهير النووي (وقد كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره و) دليل ذلك انه (قد صلى معه حذيفة) بن اليمان (ليلة في رمضان قال فقرأ بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران) فيه حجة لقول الجمهور ان ترتيب السور ليس بتوقيف بل اجتهاد وصححه الباقلاني ومن يقول أنه توقيف يحمل فعله هذا على أنه قبل العرضة الاخيرة (لا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل) أي استعاذ من ذلك وفي مسلم واذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ (قال) حذيفة (فما صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (الركعتين حتى جاءه بلال فآذنه) بالمد أعلمه (بالصلاة) أي صلاة الصبح (أخرجه أحمد وأخرجه النسائي وعنده) أي النسائي (أيضا انه ما صلى الا أربع ركعات) حتى جاءه بلال يدعوه الى صلاة الغداة وفي أبي داود فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة وأصل الحديث في مسلم بدون قوله في رمضان ولذا لم يعزه له هنا وقدم قريبا (وكان الشافعي) الامام (في رمضان ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة) واحدة ليلا وأخرى بالنهار

تم طبع الجزء السابع ويليه الجزء الثامن أوله (الباب الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم الوتر)

(فهرست الجزء السابع من شرح سيدى محمد الزرقانى على المواهب اللدنية للعلامة القسطلانى)

